/

الجزء الأول

من

بلغة السالك لاقرب المسالك

تاليف

العالم العامل واللوذعى الكامل من هو لكل فضل حاوى

الشيخ احمد الصاوى

على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدى احمد الدردير

نفعنا الله ببركاته وأعاد علينا من نفحاته آمين

وبهامشه شرح القطب الشهير سيدى أحمد الدردير المذكور

يطلب من مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بمصر

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوى المالكى الحمد لله الذى استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شىء حتى الحيتان فى البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أستفتح بمددها أبواب العنايات وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله سيد السادات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه في كل الأوقات صلاة وسلاما دائمين متلازمين نستمطر بهما غيوث السعادات ﴿ أما بعد ﴾ فانه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متنا وشرحا مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة ومعدن الشريعة والحقيقة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى مالك الصغير الذى سماه أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك أمرنى من لا تسعنى مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا فى الله الشيخ صالح السباعى أن أكتب عليه كتابة تناسبه فى السهولة فاجبته لذلك راجيا الفتح من القادر المالك وسميتها ﴿ بلغة السالك لاقرب المسالك ﴾ لينتفع بها إن شاء الله تعالى أمثالى من القاصرين مشيرا بحاشية الاصل لحاشية شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقى على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبى الضياء الشيخ خليل وبالأصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا فى مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبى محمد محمد بن محمد الامير وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الاطلاق أبى الحسن على بن احمد الصعيدى العدوى على الخرشى واشير لباقى اهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البنانى بصورة (بن) وللشيخ مصطفى الرماصى محشى التتائى بصورة (ر) وللعلامة سيدى محمد الحطاب بصورة (ح) وللشيخ عبد الباقى بصورة (عب) وللعلامة الشيخ ابراهيم الشبراخيتى بصورة (شب) وإنما سندت لغير هؤلاء صرحت به وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع بها كما نفع باصلها وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما فى رواية فهو أبتر أى

أقطع أو أجذم أى ناقص وقليل البركة ☆ والباء للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من افتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط . والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضاً . والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية . والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف إذا علمت ذلك فينبغى تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه . فنقول ان موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها من جهة مايعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة ولاشك أن هذه الجملة فعل من الافعال وحينئذ فيقال أن حكم البسملة الاصلى الندب لأنها ذكر من الاذكار والاصل فى الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب فى الاتيان بها فى أوائل ذوات البال ولو شعرا كما انحط عليه كلام ح وقولهم الشعر لا يبتدأ بالبسملة محله إذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه وقد تعرض لها الكراهة وذلك فى صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الأمور المكروهة كاستعمال ذى الروائح الكريهة وتحرم إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن لا بقصد التحصن وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها فى تلك الحالة وارتضاه فى الحاشية وتحرم فى ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة وأما فى أثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثانى قال ح ولم أر لاهل مذهبنا شيأ فى ذلك وليس لها حالة وجوب إلا بالنذر فلا يقال أن البسملة واجبة عند الزكاة مع الذكر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقى شىء آخر وهو أنه هل تجب بالنذر ولو فى صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر أو لا تجب واستظهر اللزوم خصوصاً وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها فى الفريضة وهذا إذا كان غير ملاحظ بالنذر الخروج من الخلاف وإلا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر أنها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامه أنه مندوب وقول الشيخ خليل وجازت كتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبى

ولا بد منها فى ابتدائك سورة سواها وفى الاجزاء خير من تلا

فحملوا كلا من الجواز والتخيير على عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة فلا ينافى أصل الندب وأن الانسان إذا قالها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا اه بتصرف من حاشية الاصل وشيخنا فى مجموعه (قوله على أفضاله) أى احسانه لعباده فى الدنيا والآخرة وفيه رد على من يقول بوجوب الصلاح والاصلح (قوله شرح) فى الاصل مصدر اما بمعنى شارح أو ذو شرح أو أطلق عليه بالمعنى المصدرى مبالغة على حد ما قيل فى زيد عدل ومعناه موضح ومبين والاسناد له مجاز عقلى من الاسناد للسبب (قوله لطيف) يطلق اللطيف على صغير الحجم وعلى رقيق القوام وعلى الذى لا يحجب ماوراءه والمراد منه هنا السهولة فاطلق الملزوم وهو أحد المعانى الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ (قوله على بيان معانى ألفاظه) البيان الاظهار والمعانى جمع معنى وهو مايعنى ويقصد من اللفظ واضافة معانى للالفاظ من اضافة المدلول للدال واضافة الالفاظ للضمير من اضافة الجزء للكل بناء على أن الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله ليسهل فهمه) اللام للتعليل علة لقوله اقتصرت والفعل منصوب بان مضمرة بعدها والفهم الادراك (قوله على المبتدئين) جمع مبتدىء وهو الشارع فى العلم الذى لم يقف على أصوله فان وقف على الاصول وعجز عن الادلة يقال له متوسط فان عرف الاصول والادلة يقال له منته وانما خص المبتدئين لان غيرهم لا يتوقف فهمه عليه بل يتعاطى أى كتاب شاء (قوله وشرحه) بالرفع عطف على فهمه ومتعلقه محذوف تقديره على (قوله وقراءته)

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله (أما بعد) فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الامام مالك اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين

(قوله فحملوا) الفاء على توهم أما اه

فاقول وبه أستعين (يقول العبد الفقير (٤) المنكسر الفؤاد من التقصير أحمد بن محمد بن احمد الدردير) القول اللفظ الدال على
معنى وضع له ذلك اللفظ. ولو فى ثانى حال فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى فى جميع أحواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن اليه مجاز وقوله من التقصير علة الانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضى الله تعالى عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى وأحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كأبيه وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن فقد بصره فى آخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ القرآن على يده خلق كثير وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادرا او ورده فى غالب أوقاته صلاة سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله تعالى عنه وكان يبشرنى فى صغرى بأن
أكون عالما ، مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الالف ومائة وعمري نحو عشر سنين

وبعد

بالرفع معطوف على فهمه أيضا وقوله لمن شاء متعلق بقراءته وبمشيئة الخ للجميع والمعنى اقتصرت فى هذا الشرح على اظهار معانى ألفاظه لاجل سهولة فهمه على المبتدئين القاصرين ولسهولة شرحه على ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين (قوله فأقول) جواب أما (قوله وبه أستعين) السين والتاء للطلب وقدم المجرور ليفيد الحصر (قوله يقول) أصله يقول استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ماقبلها (قوله العبد) يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتى على أحدها (قوله اللفظ الدال) احترز به عن اللفظ المهمل كديز مثلا فلا يقال له قول ويطلق القول على الرأى والاعتقاد كما يقال قال أبو حنيفة كذا أى رأى واعتقد (قوله وضع له ذلك اللفظ) دخل المعنى المطابق والتضمنى وخرج المعنى الالتزامى كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار فليس موضوعا له اللفظ (قوله فيشمل المجاز)مفرع على قوله ولو فى ثانى حال ووجه ذلك أن الحقيقة موضوعة وضعا أوليا أى كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الأمر والمجاز موضوع وضعا ثانويا لأنه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى كاسد فانه فى الاصل موضوع للحيوان المفترس ثم تستعمله فى الرجل الشجاع فتقول رأيت أسدا فى الحمام مثلا فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعا لغويا لكن الحقيقة وضعها أصلى لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة والمجاز وضعه عرضى يحتاج لعلاقة وقرينة (قوله والمراد به المملوك لله تعالى) إنما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه قال تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آتى الرحمن عبدا أى مملوكا وهو المسمى بعبد الايجاد (قوله المحتاج اليه تعالى الخ) هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة او صيغة مبالغة ولا يخلو عبد منهما دنيا ولا أخرى ولو وكلنا مولانا طرفة عين لا نفسنا لهلكنا (قوله والمنكسر الحزين) يشير بذلك إلى أن فى كلام المصنف استعارة تبعية حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذى هو تفرق أجزاء الشيء الصلب بجامع التلف والتشتت فى كل واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق منه منكسر بمعنى حزين والقرينة إضافته للفؤاد (قوله مجاز) أى عقلى من اسناد ماللكل للبعض الذى هو الفؤاد وإنما خص الفؤاد دون سائر الاعضاء لانه محله ولذلك قال علماء البيان إذا أسند ماللكل للجزء لابد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه إذا علمت ماتقدم من الاستعارة وماهنا من المجاز العقلى ففى كلامه مجاز على مجاز (قوله علة لانكسار فؤاده)أى حزنه إنما جاء من رؤية التقصير فى حقوق الله وهذه سنة العارفين بربهم لا يرون لانفسهم عملا كما قال السيد البكرى إلهى إنى أخاف أن تعذبنى بأفضل أعمالى (قوله كقول الشيخ الخ) المراد به الشيخ خليل (قوله بيان) أى عطف بيان ويصح أن يكون بدلا لان نعت المعرفة إذا تقدم عليها يعرب بحسب العوامل وتعرب منه بدلا أو عطف بيان بخلاف نعت النكرة إذا تقدم عليها فيعرب حالا وتعرب هى على ما كانت عليه كقول الشاعر ٭ لمية موحشا طلل ٭ (قوله فى غالب أوقاته)وهى الاوقات التى لم يكن مشغولا فيها بالقرآن (قوله عبد السلام الخ)هو شيخ أبى الحسن الشاذلى وناهيك بشيخ الشاذلى تلميذه ومشيش بشينين معجمتين أوله ميم أو باء موحدة وأخبرنا الاستاذ الشارح عن والده المذكور أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعا موقدة فى أوقات الظلام فتسأله عن ذلك فيقول انها أنوار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أيضا أنهم كانوا فى ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه فيقرأ عليها سورة قريش فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون قال الشيخ فصرت أقرأ تلك السورة على الأبواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح فشاع عنى وأنا صغير أنى أفتح الابواب بغير مفتاح(قوله وعمرى نحو عشر سنين) فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون من ربيع الاول سنة مائتين وواحد بعد الالف فسنه ثلاث وسبعون سنة ودفن بمشهده المشهور بالكعكيين وكراماته فى الحياة

وبعد الممات أظهر من الشمس فى رابعة النهار وأقول كما قال بعض العارفين

لى سادة من عزهم أقدامهم فوق الجباه ان لم أكن منهم فلى فى حبهم عز وجاه

(قوله وشوهدت له كرامات) قد تقدم لك بعضها (قوله الحمد لله) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا إضافيا وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة وحمل البسملة على الابتداء الحقيقى والحمدلة على الابتداء الاضافى لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهناك أوجه أخر مشهورة لدفع التعارض وجملة الحمد لله الى آخر الكتاب مقول القول فى محل نصب لان القول لا ينصب الا الجمل أو المفرد الذى فى معنى الجملة أو المفرد الذى قصد لفظه مالم يجر مجرى الظن فينصب المفردات كما هو معلوم من قول ابن مالك

وكتظن اجعل تقول ان ولى مستفهما به ولم ينفصل

الى ان قال وأجرى القول كظن مطلقاً عند سليم نحو قل ذا مشفقا

وأل فيه قيل للجنس وقيل للاستغراق وقيل للعهد وهو حمد المولى نفسه بنفسه أزلا لانه لما علم عجز خلقه عن أداء كنه حمده حمد نفسه بنفسه أزلا ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد واللام فى لله قيل للملك أو للاستحقاق أو للتعليل فعلى الاول معناه جميع المحامد مملوكة لله وعلى الثانى مستحقة لله وعلى الثالث ثابتة لاجله وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى وكانت اسمية للدلالة على الثبوت والدوام واقتداء بالكتاب العزيز وأصل الحمد لله أحمد حمداً لله فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه فبقى حمدا لله ثم عدل من النصب الى الرفع لدلالة الثبوت والدوام فصار حمدٌ لله ثم أدخلت الالف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس أو العهد كما تقدم قال الفاكهانى فى شرح الرسالة ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدى سائر الامور المهمة وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار (قوله هو الوصف الخ) شروع فى معنى الحمد والشكر اللغويين ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين ومعلوم ان الحمد الاصطلاحى هو الشكر اللغوى والشكر الاصطلاحى هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله وانما اقتصر الشارح على المعنى اللغوى فى كل لانه الذى يحمل عليه الشرع اذ لم يكن له اصطلاح خاص وأما قولهم الحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع فانه موافق للمعنى اللغوى فى كل ومعنى الوصف الذكر وهذا التعريف سالم من جميع ما يرد على التعريف المشهور لان قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الاربعة المشهورة وظهر من هذا التعريف أن مورد الحمد خاص ومتعلقه عام ومورد الشكر عام ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لانعامه والنسب بين المعانى الاربع معلومة (قوله اختياريا أم لا الخ) تعميم فى المحمود به اشارة الى أنه لا يشترط أن يكون اختياريا وقوله على فعل جميل اختيارى هو المحمود عليه وفيه اشارة الى أنه يشترط أن يكون اختياريا اه من تقرير الشارح (قوله واجب بالشرع) أى لا بالعقل خلافا للمعتزلة الذين حكموا العقل فى الحسن والقبح بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ومعنى كونه واجبا أنه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت فى الدنيا والآخرة فهى منه تعالى بل هذا من عقائد الايمان ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر وأما شكر الاعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع كما هو معلوم من الشرع (قوله بكسر اللام) أى مع ضم الميم اسم فاعل وأما بفتحهما فهو المالك أو المعتق أو الصاحب أو القريب وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطى اسم مفعول (قوله بكسر النون) وأما بضمها فالفرح والسرور وبفتحها التنعم قال تعالى ونعمة

وشوهدت له كرامات (الحمد لله مولى النعم والشكر له على ماخص منها وعم) الحمد هو الوصف الجميل اختياريا أم لا فعلا أم لا على فعل جميل اختيارى والشكر ما دل على تعظيم المنعم لانعامه من قول أوفعل أو اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولى بكسر اللام المعطى والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية

الملائمة وقوله منهابيان لما والضمير عائد على النعم فالمعنى على نعم خصها بناأى قصرها علينامعاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معروفة فى كثير من الاحكام التى جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله فانها من أعظم النعم وقوله وعم أى النعم التى تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك ويشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم وانما جعلنا المعنى على النعم التى خصها بنا ولم نجعله على النعم التى خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثانى (والصلاة والسلام على النبى الاعظم وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الامم) هذه جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصدبها طلب الصلاة والسلام على أعظم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الانبياء اجماعا وأمته جماعته وهم من آمن به الى يوم القيامة وكانوا أشرف الامم لانهم أتباعه والتابع يشرف بشرف المتبوع (وصل اللهم على جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين) يجوز عطف الفعلية الانشائية على الاسمية كذلك وهذه الجملة أعم متعلقا مما قبلها لشمولها النبى وآله وأصحابه والكلام فى الآل والصحب مشهور (وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الامام خليل) الكلام فى بعد واسم الاشارة مشهور والكتاب

كانوا فيها فاكهين (قوله الملائمة) أى الموافقة لتمنى النفس ولم يقل تحمد عاقبتها شرعا لاجل شموله نعم الكفار الدنيوية فان الكفار منعم عليهم فى الدنيا ۞ والحاصل أنهم اختلفوا فى تعريف النعمة فقال بعضهم هى كل ملائم تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر وقال بعضهم كل ملائم فالكافر منعم عليه فى الدنيا وان لم تحمد عواقب تلك النعم واقتصار الشارح يؤيد الثانى (قوله خصها بنا) الباء داخلة على المقصور عليه وهذا خلاف الغالب كما قال الاجهورى

وباء الاختصاص فيه يكثر دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد قد قاله الحبر الهمام السيد

(قوله أقصرها علينا) أي ولسنا مقصورين عليها (قوله كشكله ولونه الخ) قال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآية للعالمين (قوله ليكون العائد الخ) أى لقول ابن مالك وا لحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل ان انتصب الخ (قوله بخلاف التقدير الثانى) أى ففى حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه الشروط التى قال فيها ابن مالك ۞ كذاك حذف ما بوصف خفضا الخ اذا علمت ذلك فظاهر كلام الشارح أن المعنى واحد وانما التخالف فى شذوذ حذف العائد وعدمه وهو كذلك غير أن الباء على الوجه الذى تركه الشارح تكون داخلة على المقصور على مقتضى الكثير فيها وانما تركه لما قاله تأمل (قوله والصلاة الخ) لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم ومن العبيد طلبهم ذلك والسلام من الله الامان أو التحية بان يحيى الله نبيه بكلامه القديم كما يحيى أحدنا ضيفه ومن العبيد طلب ذلك (قوله على النبى الاعظم) أى من كل عظيم (قوله وانشائية) معنى أى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى خلافا لما مشى عليه يس (قوله والتابع يشرف بشرف المتبوع) لما ذكروه فى الخصائص عند قول البوصيرى

ولك الامة التى غبطتها بك لما أتيتها الانبياء

ان الله جمع فى نبينا جميع ما تفرق فى الانبياء من الكمالات وجمع فى أمته جميع ما تفرق فى الامم منها وكفاهم قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية (قوله مشهور) أما الآل فى مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم لا المطلب وأما فى مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وأما فى مقام المدح فكل تقى لما فى الحديث الشريف آل محمد كل تقى وأصحابه كل من اجتمع به فى حياته بعد البعثة وهو مؤمن وتفصيل ذلك يطول (قوله الكلام فى بعد واسم الاشارة مشهور) أى فلم يتكلم عليه لشهرته ولنذكر لك زبدة ذلك ليطمئن بها الخاطر فبعد يتعلق بها تسعة مباحث الاول فى واوها الثانى فى موضعها الثالث فى معناها الرابع فى اعرابها الخامس فى العامل فيها السادس فى أصلها السابع فى حكم الاتيان بها الثامن فى أول من تكلم بها التاسع فى الفاء بعدها فاما الواو فاما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة وإما أن تكون نائبة عن أما التى هى لمجرد التأكيد وقد تكون للتأكيد

قوله وأما بضمها الخ أى على وزن بشرى لا مع هاء التانيث كما قد يتوهم أنظر القاموس وغيره

للتأكيد مع التفصيل فى غيرماهنا وأما موضعها فيؤخذ من قولهم هى كلمة يؤتى بها الانتقال من أسلوب الى آخر أى من غرض الى آخر فلا تقطع بين كلامين متحدين ولا أول الكلام ولا آخره فان وقت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمى اقتضابا محضة وان كان بينهما مناسبة كلية سمى تخلصا وان كان بينهما نوع مناسبة كما هنا سمى اقتضابا مشوبا بتخلص فمثال الاقتضاب المحض قول الشاعر

لورأى الله أن فى الشيب خيرا   جاورته الابرار فى الخلد شيبا

كل يوم تبدي صروف الليالى   خلقا من أبى سعيد غريبا

ومثال التخلص قول الشاعر أيضاً

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا   فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وأمامعناها فهو نقيض قبل وتكون ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهى هنا للزمان لاغير وقولهم انها للمكان باعتبار الرقم بعيد كما حققه الشارح رضى الله عنه وأما إعرابها فلها أربعة أحوال تعرب فى ثلاثة وتبنى فى حالة كما هو مشهور وأما العامل فيها فهو على أن الواو عاطفة مقدرا باقول ونحوه وعلى أنها نائبة عن أما فان قلنا انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير مهما يكن من شىء بعد ماتقدم أو العامل فيها الواو النائبة عن أما النائبة مهما وان قلنا أنها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء والتقدير مهما يكن من شىء فاقول بعد ماتقدم وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لانه يكون وجود المؤلف معلقا على وجود شىء مطلق وأما أصلها فهو أما وأصل أمامها يكن من شىء كما تقدم وهذا الاصل على أن الواو نائبة وأما على أنها عاطفة فالاصل وأقول بعد الخ وأما حكم الاتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يأتى باصلها وهو أما بعد فى خطبه ومكاتباته وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا   بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده   فقس فسحبان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فان قلنا أن الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهم وجود أما وان قلنا انها نائبة عن أما فالفاء رابطة للجواب وفى هذا القدر كفاية * وأما اسم الاشارة ففيه احتمالات سبعة أبداها السيد الجرجانى وهى اما أن يكون عائدا على الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو الالفاظ والمعانى أو المعانى والنقوش أو الالفاظ والنقوش أو الثلاثة اختار السيد الجرجانى منها أنه عائد على الالفاظ الخارجية الدالة على المعانى المخصوصة فبحث فيه بانها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها والحق أنه عائد على مافى الذهن واسم الاشارة فى كلام المصنف مبتدأ وكتاب خبره ان قلت ان مافى الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح الاخبار وأجيب بان فى الكلام حذف مضاف أى مفصل هذا كتاب ه فان قلت مافى ذهن المؤلف جزئى والكتاب اسم لمافى ذهن المؤلف وغيره فيلزم عليه الاختبار بالكلى عن الجزئى أجيب بان فى العبارة حذف مضاف ثان أى مفصل نوع هذا كتاب والاشكال الاول لا يرد الا على تسليم أن الذهن لا يقوم به المفصل وعلى تسليم ان الكتاب لا يكون اسما للمجمل وعلى تسليم عدم صحة الاخبار بالمفصل عن المجمل وإلا فلا يحتاج لتقدير المضاف الاولى والاشكال الثانى مبنى على ما اشتهر من ان أسماء الكتب من قبيل علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص والحق ان يقال ان كان الشىء لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص وان كان الشىء يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس والفرق تحكم وكون الشىء يتعدد بتعدد محله اوهام فلسفية لا يعتنى بها فاذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثانى أيضاً (قوله اسم للنقوش الخ) فعلى هذا يكون الشارح اختار ان اسم الاشارة عائد على الثلاثة وهو

اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم الشأن لما اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لايخل بالمعانى ومعنى اقتطفته الخ أخذته وجمعته من معانى مختصر الامام الجليل

أبى الضياء خليل ابن اسحق
كان مع وفور علمه من
الاولياء العارفين بالله تعالى
كشيخه الامام سيدى
عبد الله المنوفى رضى الله
تعالى عنهم وعنا بهم وقد
شبه المختصر المذكور
بروضة مثمرة وذكر الثمار
تخييل للمكنية (فى مذهب
امام أئمة دار التنزيل) فى
مذهب نعت للمختصر
المذكور أى الكائن ذلك
المختصر فى مذهب امام أئمة
دار التنزيل وهى المدينة
المنورة والتنزيل القرآن
العظيم والمراد به مالك بن
أنس واذا كان امام أئمة
المدينة مع عظم شأنهم كان
إماما لغيرهم بالاولى فهو
إمام الأئمة لا بمجرد الدعوى
بل بشهادة العقل والنقل
يحكم بذلك كل من كان له

أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة (قوله ابن إسحق) ابن موسى وهذا هو الصواب كما فى الحطاب وغيره وقد وهم ابن غازى فى ابداله موسى بيعقوب (قوله من الاولياء العارفين) أى لكونه كان مجاهد النفس فى طاعة الله مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لا شتغاله بربه وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وله ولشيخه كرامات ذكر الأصل بعضها (قوله بروضة مثمرة) أى وطوى ذكر المشبه به وذكر الثمار تخييل كما قال الشارح والاقطاف ترشيح والجامع بين المعنيين الانتفاع التام فى كل فان الروضة بها انتفاع الاجساد والمختصر انتفاع الارواح (قوله فى مذهب) هو فى الاصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة والمراد منه هنا ماذهب اليه مالك من الاحكام الاجتهادية فقد شبه الاحكام التى ذهب اليها واعتقدها بطريق يوصل الى المقصود واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحيه الاصلية والجامع بينها التوصل للمقصود فى كل على حد قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله أئمة) جمع امام وهو فى اللغة المقدم على غيره وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيراً وأصل أئمة أئممة نقلت كسرة الميم الأولى الى الهمزة الثانية ثم أدغمت الميم فى الميم فصار أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية (قوله دار التنزيل) أى القرآن النزول غالبه بها (قوله وهى المدينة المنورة) أى بانوار المصطفى لانه أنارها حساً ومعنى ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء الى تسعين منها ماذكره المتن والشرح ومنها قبة الاسلام ومدينة الرسول وطيبة وطابة والراحة والمرحومة والهادية والمهدية وأما تسميتها بيثرب فمكروه وما فى الآية حكاية عن المنافقين (قوله مالك بن أنس) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ابن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح الغين المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغراً وله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة ملوكهم يزيدون فى العلم ذا تعظيما أى صاحب هذا الاسم وأم الامام اسمها العالية بنت شريك الازدية وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر وكان أبو الامام وجده من فقهاء التابعين وجده مالك أحد الاربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وأبوه أبو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين وقيل تابعى لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص وقيل بصحبتها ولكن الصحيح أنها ليست صحابية وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك ما اشتهرت لا يفتى ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذى بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل ويروي آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أفقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدى يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى لاتنقضى الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل الخ انظر ح وبالجملة متى قيل هذا قول عالم المدينة فهو المراد وفى ح ايضاً ماافتى مالك حتى اجازه اربعون محنكا والتحنيك فى العمامة شان الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لاحد ومذهبه عمرى سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكى قط وعليه اهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطى كتابا يسمى تزيين الممالك فى ترجمة الامام مالك أثبت فيه أخذ الامام أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزأ فى الاحاديث التى رواها أبو حنيفة عنه بل روى عن الامام من هو أكبر سنا من أبى حنيفة واقدم وفاة كالزهرى وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذا عنه فأولى قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن ابى نعيم القارى قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعى مولى ابن عمر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعون من الهجرة على الاشهر بذى المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد

فى حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه ذكر القولين إلا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما (مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل) مبدلا حال من فاعل اقتصرت أى حال كونى مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ وحقه التقييد ومع اطلاق ماقيده وحقه الاطلاق وهو معنى قولى وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال وما معه أى فعلت ذلك لاجل أن يسهل الامر على الطالب المستفيد لان ذكر القول الضعيف والتقييد فى محل الاطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لا يجابه اعتقاد خلاف الواقع (وسميته أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) المسالك جمع مسلك أى محل السلوك أى الذهاب فالمسلك الطريق المسلوك فيه والمراد بها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى إذ الكتب المؤلفة فى المذهب لا تخلو عن صعوبة وهذا الكتاب سهل منقح يقرب الاقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز وقوله لمذهب متعلق بالمسالك (وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله انه على حكيم رؤف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لأنه لا يسئل إلا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لافادة العموم أى ينفع به كل من قرأه أو كتبه او حصله

لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبدالله بن محمد بن ابراهيم ابن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ واليا على المدينة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قيل نافع القارى أو هو مولى ابن عمر ومناقبه وفضله أظهر من الشمس فى رابعة النهار رضى الله عنه وعنابه (قوله قلب) أى عقل كامل وقوله أو ألقى السمع الخ أى صغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر من مناقب الامام وفيه اقتباس من الآية الكريمة (قوله أرجح الاقاويل) أى أقواها ان وجد راجح وأرجح وعلى الراجح إن وجد راجح ومرجوح فأفعل التفضيل فى كلامه ليس على بابه دائما كما يفيده حل الشارح والراجح عندهم ماقوى دليله والمشهور ما كثر قائله ولكن مراد المصنف بالارجح والراجح القوى والاقوى إما لقوة دليله أو لكثرة قائله لانه ليس ملتزما اصطلاحات المختصر (مسئلة) للمفتى إذا استفتى فى مسئلة فيها قولان أن يحمل المستفتى على أيهما وقيل بل يخبره بالقائلين فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح وإلا فليرجح أحد الاقوال انظر الاجهوري (مسئلة أخرى) فى الحطاب أن من أتلف بفتواه مجتهدا لا يضمن ومقلدا يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى به وإلا فغرور قولى لا ضمان فيه ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الاجرة على الفتيا إن لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ فى المذهب على مذهب الغير والاشياخ على عكسه (مسئلة أخرى) فى شب أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس ولغيره أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا منع التلفيق والذى قاله شيخنا الامير عن شيخه العدوى عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة لكن لا ينبغى فعلها فى النكاح لانه يحتاط فى الفروج مالا يحتاط فى غيرها (قوله مبدلا) أى معوضا (قوله غير المعتمد) أى غير القوى وقوله به أى بالمعتمد بمعنى القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته ومعناه أن الاصل الذى هو الشيخ خليل إذا مشى على طريقة قال الاشياخ بضعفها أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الاشياخ (قوله مع تقييد ما أطلقه الخ) كقول المختصر وسقوطها فى صلاة مبطل فهذا الاطلاق حقه التقييد بشروط تأتى فقيده مصنفا رضى الله عنه بتلك الشروط وقوله ومع اطلاق ماقيده الخ كقوله فى الوضوء وإن عجز مالم يطل فحقه حيث كان العجز حقيقيا الاطلاق وقد أطلقه المصنف رضى الله عنه وهكذا فلتقس (قوله وسميته الخ) أى وضعت ذلك التركيب اسماله لان من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لاجل الرغبة والانتفاع بها لان المجهول لا يرغب فيه والضمير البارز فى سميته مفعول أول لسمى وأقرب مفعوله الثانى ومادة التسمية تارة تتعدى للثانى بنفسها او بالباء (قوله والمراد بها هنا الكتب) اى فقد شبه الكتب المؤلفة فى المذهب بطرق توصل إلى مدينة مثلا واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية واضافتها للمذهب قرينة مانعة ولك أن تجعل فى المذهب بمعنى الاحكام استعارة بالكناية بأن يقال شبه مذهب مالك بمدينة يتوصل اليها بطرق عديدة وطوى ذكر المشبه به ورمز اليه بشىء من لوازمه وهو المسالك على سبيل الاستعاره بالكناية وذكر المسائل تخييل (قوله يقرب الاقصى الخ) مقتبس من قول ابن مالك

تقرب الاقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعد منجز

واسناد التقريب للكتاب مجاز عقلى من الاسناد للسبب والاقصى صفة لموصوف محذوف أى المعنى إلا بعد الذى فى غاية البعد ومن باب أولى البعيد والموجز المختصر والبسط التوسعة والبذل العطاء أى المعطى والوعد ما كان بخير ضد الوعيد والمنجز المبرم وبالجملة فقد شبه كتابه بشخص كريم ذى عطايا واسعة

يعد ولا يخلف وطوى ذكر المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو البسط والبذل والوعد فالبذل تخييل والبسط والوعد ترشيحان (قوله كما نفع بأصله) ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف مفعول مطلق والتقدير وأسأل الله النفع به نفعاً كائناً كالنفع بأصله (قوله أنه على الخ) بكسر الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل والعلي المنزه عن كل نقص والحكيم ذو الحكمة والصنع الذي يضع كل شيء في محله والرؤف شديد الرحمة والرحيم ذو الرحمة وحكمة توسله بهذه الاسماء إفادتها أن الله منزه عن الاغراض في الافعال والأحكام يعطي من غير علة ومن غير تهيء العبد للعطايا يعطي الحكم وهي العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته (قوله لانه لا يسئل إلا الله وحده) هذا الحصر مأخوذ من قوله أنه علي حكيم الخ

﴿ باب ﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه حقيقة في الإجسام كباب الدار ومجاز في المعاني كما هنا وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر والباب في كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ماقيل في الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بانه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بان المسوغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبراً عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فيقدر مقدما عليها (قوله في بيان الطهارة) بفتح الطاء وأما بضمها فهو مايتطهر به وأما بكسرها فهو مايضاف إلى الماء من صابون ونحوه وابتدأ بالكلام على الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين والكلام في الشرط مقدم على المشروط وقدم مايكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ان لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة لها واستدعى الكلام فيه الكلام على الاعيان الطاهرة والنجسة لكي يعلم ماينجس الذي يكون به الطهارة ومالا ينجسه ومايمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب * واعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس واقتصر المصنف على تعريف الطهارة * ولنذكر الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي فتعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها مامنعه الحدث أو حكم الخبث والنجس بكسر الجيم المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذ الوصف لا يطرد الا في الماء المطلق والتطهير ازالة النجاسة أو رفع الحدث والتنجيس تصيير الطاهر نجسا (قوله وأقسامها) قال الاصل الطهارة قسمان حدثية وخبثية والاولى مائية وترابية والمائية لغسل ومسح أصلي أو بدلي والبدل اختياري أو اضطراري والترابية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط ونار على الراجح فيهما اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لاغيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له إذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الامر ان معاً أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معاً لان التراب انما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط (قوله وأحكامها) وهي الوجوب اذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية ان لم تتوقف (قوله والطاهر) سياتي في قوله الطاهر ميت مالادم له والحي ودمه الخ وقوله والنجس بينه أيضا في باب الطاهر وفي باب ازالة النجاسة (قوله

كما نفع بأصله الذي هو مختصر الشيخ . واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر

﴿ باب ﴾

في بيان الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس

وما يتعلق بذلك * ويسمى كتاب الطهارة وبدأ بالكلام على الطهارة وما تحصل به من الماء المطلق وما يتعلق به من الاحكام فقال (الطهارة صفة حكمية يستباح بها مامنعه الحدث أو حكم الخبث) أقول الطهارة القائمة بالشيء الطاهر صفة حكمية أى بحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها فهى من صفات الاحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة فانها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست وجودية كصفات المعانى ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شيء كالقدم والبقاء وقوله يستباح أى يباح فالسين والتاء للتوكيد وقوله ما كناية عن فعل أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف منعه أى منع منه الحدث الاصغر أو الاكبر أو منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشى الطاهر وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بانه مانع فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث فأو فى قوله أو حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها فى الحد *واعلم أن الحدث لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان أصغر وأكبر فالاصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الاكبر منع الحلول بالمسجد فان كان جنابة منع القراءة أيضا وان كان عن حيض أو نفاس منع الوطء وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها وهو يمنع الصلاة والطواف والمكث فى المسجد ثم أن أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة كما يشمل طهارة الذمية لتطأها زوجها المسلم [illegible]

(قوله وما يتعلق بذلك) اسم الاشارة عائد على الطهارة وما بعدها وأفرد باعتبار ما ذكر (قوله ويسمى كتاب الطهارة) أى كما يسمى بباب الطهارة وهى تسمية قديمة قال فى الحاشية قال ابن محمود شارح أبى داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين يعنى لفظة باب قال الحاشية أيضا وانظر لفظة كتاب قال شيخنا فى مجموعه وانظر لفظة فصل (قوله الطهارة) هذا شروع فى معناها اصطلاحا وأما معناها لغة فهى النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة قال فى حاشية الاصل والحاصل أن الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب والشبرخيتى وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافا لما قاله ح من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية وأن استعمالها فى النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ويدل للاول قوله تعالى ويطهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما (قوله صفة) دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة المعانى والمعنوية والسلبية فلذلك أخرج المعانى والسلبية بقوله حكمية (قوله بالشيء الطاهر) أى حيوانا أو جمادا كان الحيوان عاقلا أولا (قوله بحكم العقل) أى تبعا للشرع لان المدار عليه (قوله فهى من صفات الاحوال الخ) وهى على هذا القول صفة ثبوتيه لا توصف بالوجود بحيث يصح أن ترى ولا بالعدم بحيث لا تدرك الا فى التعقل بل هى واسطة بين الوصف الوجودى والاعتبارى (قوله أو من الصفات الاعتبارية الخ) هذا هو الحق لان الحق أن لا حال والحال محال كما هو مبين فى علم الكلام (قوله كالوجود الخ) هذه الأمثلة لما فيه الخلاف (قوله فانها صفات حكمية الخ) توضيح للخلاف الذى ذكره أولا (قوله للتوكيد) أى زائدتان للتوكيد وليستا للطلب (قوله فعل كصلاة) يصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله أى منع منه) اشارة الى أن فى كلام المصنف حذفا وايصالا أى حذف الجار وايصال الضمير (قوله عين النجاسة) أى وهو يزال بكل قلاع فلا تحصل بازالته الطهارة الشرعية الا فى مسائل كالاستجمار ونحوه (قوله فلا يضر ذكرها فى الحد) أى التعريف لان المضر أو التى للشك أو للتشكيك وهى التى قال فيها صاحب السلم

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو وجائز فى الرسم فادر ما رووا

(قوله واعلم الخ) انما قال ذلك لان التعريف للماهية وهى مجملة فلم يكتف به وذكر هذا الحاصل للايضاح (قوله الا بالمكلف) هذا الحصر مشكل لان المكلف هو البالغ العاقل الخ فيقتضى أن الصبى المميز لا يقوم به الحدث وليس كذلك ويجاب بأن المراد بالمكلف ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط فيدخل المميز وأورد أيضا أنه يقتضى أن المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث مع أنه ليس كذلك وأجيب بان المراد بالحدث هو الذى يتأتى رفعه لان المجنون حال جنونه والنائم حال نومه لا يخاطبان برفعه وانما الذى يخاطب به المكلف (قوله وان كان عن حيض الخ) أى وان كان الاكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء أى لا القراءة مدة سيلان الدم وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل فتمنع القراءة لقدرتها على ازالة مانعها انتهى تقرير الشارح (قوله الاوضية والاغتسالات الخ) كالوضوء لزيارة الأولياء وللدخول على السلطان ووضوء الجنب للنوم وغسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف فان هذه الأمور

علمت ان تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور (ويرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وأفرده لان العطف باو والحدث وصف تقديرى قائم بالبدن أو باعضاء الوضوء قوله يرفع أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا الآتى بيانه من غسل أو مسح أو رش (وهو ماصدق عليه اسم ماء بلاقيد) يعنى أن الماء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو ماصدق عليه اسم ماء من غير قيد أو ماصح اطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بان يقال فيه هذا ماء فخرج مالم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن ومالا يصدق عليه اسمه الا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها فهذه الاشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء البحر والمطر والآبار فانه يصح اطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها (وان جمع من ندى أو ذاب بعد جموده) هذا مبالغة فى قوله يرفع الخ أى ان الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الاشجار أو الزرع أو كان جامدا كالبرد والجليد ثم ذاب بعد جموده (مالم يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا

منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها وأما غسل الجمعة والعيدين للمتواضىء فلم يستبح بهما مامنعه الحدث بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد (قوله ويرفع بالمطلق) أى لاغيره لان التراب وان رفع الحدث لايرفع الخبث والنار والدباغ وان رفعا الخبث لايرفعان الحدث كما تقدم (قوله والحدث وصف تقديرى الخ) وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء لكن تسمية المنع حدثا فيه بشاعة لانه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالاشخاص فيرجع لمعنى الصفة الحكمية وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله اطلاقات أربع كما علمت (قوله أى يرتفع ويزول برفع الله) أى بحكم الله بالرفع (قوله من غسل) أي فى طهارة حدث أو خبث (قوله أو مسح) أى فى حدث (قوله أو رش) أى فى ازالة النجاسة كما سيأتى فى قوله وان شك فى اصابتها لثوب وجب نضحه (قوله وهو ماصدق عليه الخ) الصدق معناه الحمل أى ماحمل عليه اسم ماء الخ (قوله بلاقيد) أى لازم غير منفك عنه أصلا فكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء بلاقيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم كماء البئر مثلا كما يفيده الشارح فى الحل (قوله يعنى أن الماء المطلق الخ) أى ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء فالاول ماعلمت والثانى صادق بكل ماء ولو مضافا وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه (قوله أى ماصح اطلاق الخ) أى الحمل عليه والاخبار عنه) قوله والآبار الخ اى ولو آبار ثمود فماؤها طهور على الحق وان كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا استظهر الاجهورى الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره فى الحاشيه وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ وعجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منها البئر التى كانت تردها الناقه فانه يجوز التطهير والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها أى يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائى وماقيل في آبار ثمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى من حاشية الاصل (قوله وان جمع من ندى) أي ولو تغيرت أوصافه لانه كالقرار ولا يختص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافا للاصل والخرشى (قوله أو ذاب الخ) أى تميع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل (قوله كالبرد) هو النازل من السماء جامدا كالملح قال تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد (قوله والجليد) هو ماينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط وأدخلت الكاف الثلج وهو ماينزل مائعا ثم يجمد على الارض (قوله مالم يتغير لونا الخ) ما مصدرية ظرفية أى مدة عدم تغيره ولونا وما عطف عليه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل كما يفيده الشارح فى الحل ولون الماء الاصلى البياض وأما قولهم فى تعريفه الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون انائه فان ذلك فى مرأى العين لشفافيته وقول السيدة عائشة رضى الله عنها ماهو الا الاسودان الماء والتمر تغليب للتمر أو للون انائه وأما قوله أو ريحا قال ابن كمال باشا من الحنفية لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء اذ الماء لاريح له أصالة أى فالمراد طرو ريح عليه انتهى بالمعنى من شيخنا فى مجموعه وحاصل الفقه فى المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالبا ان كان مخالطا أو ملاصقا أن يقال اما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم فهذه أربع صور مضروبة فى الاوصاف الثلاثه باثنى عشر وهى مضروبه فى المخالط والملاصق فالحاصل أربع وعشرون صورة فان كان التغير محققا أو مظنونا ضر فالخارج اثنا عشر فان كان مشكوكا أو متوهما فلا يضر فهذه اثنا عشر أيضا وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقا فى اثنى عشر وهى تغير أحد أوصافه تحقيقا أو ظنا أو شكا أو توهما فالجملة ست وثلاثون صورة وقد علمتها وخلاف هذا

لا

من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق لا مجاور) يعنى أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشىء شأنه مفارقة الماء غالبا من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فان تغير بشىء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر ومحل سلبه الطهورية ان خالط شىء مما ذكر الماء بان امتزج به أو لاصقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء لا ان جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان الماء فانه يضر (لا ان تغير بمقر أو ممر من أجزاء الارض كمغرة وملح أو بما طرح منها ولو قصدا) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله ما لم يتغير الخ كانه قيل فان تغير بما يفارقه غالباً ضر تغيره لا ان تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أى بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الارض كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الارض كالملح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصد وقول الشيخ والارجح السلب بالملح ضعيف (أو بمتولد منه او بطول مكث) لا يضر تغير الماء بشىء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام ضمها وكذا اذا تغير الماء بطول مكثه من غير شىء ألقى فيه فانه لا يضر (أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر) يعنى أن الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستسقى بها إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرط ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار او الغدران فى البادية او الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز وما فى كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما لو تغير بالتبن او ورق الشجر فى الاوانى أو بما القى منهما فى الآبار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الاحتراز منه (ولا ان خف التغير بآلة سقى من حبل او وعاء أو

لا يعول عليه انتهى بالمعنى من حاشية الاصل (قوله من طاهر) أى وحكمه كمغيره وكذلك قوله أو نجس (قوله فتغير ريح الماء منها) بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر وإنما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن (قوله وصب فيها الماء الخ) ما قاله الشارح فى هذا المثال مثله فى الحاشية تبعا للاجهورى وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بقوله قد يقال أن الاناء إكتسب الريح وهو ملاصق (قوله قبل ذهاب دخان الخ) أى ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الارض كما قال عب واعتمده فى الحاشية (قوله لا أن تغير بمقر) أى قرار أقام عليه الماء وقوله أو ممر أى موضع مر عليه الماء ومثل ذلك أوانى الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير (قوله وقول الشيخ الخ) حاصله أن المتأخرين اختلفوا فى الملح المطروح قصدا فقال إبن أبى زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسى أنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والأرجح الخ وقال الباجى المعدنى كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدنى ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد إتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد فى كلام الشيخ خليل وهو قوله وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وأما إن كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا أو ترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر مراده ولو مصنوعا ومن قال يضر مراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثانى من التردد وهو المحذوف فى كلام خليل تقديره وعدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة انتهى من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فما قاله شارحنا هو المعول عليه فلا ضرر بالملح ولو مطروحا قصدا أو مصنوعا ما لم يكن من النبات كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله كالسمك الخ) أى حيث كان حيا فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة ولو طرح قصدا وأما ان مات فيضر اتفاقا وأما خرؤه فنظر فيه الاجهورى واستظهر بعض تلامذته الضرر بعضهم عدمه (قوله والطحلب) أى ما لم يطبخ (قوله يعنى أن الجلود الخ) لا مفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة لاوانى الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقا لونا أو طعما أو ريحا فاحشا أو لا (قوله على عسر الاحتراز) وكل هذا ما لم يكن التغير بروث المواشى والدواب وبولها والا ضر كما ذكره خليل وشراحه (قوله ولا ان خف التغير) لم يفرق بين البين وغيره الا فى هذه المسألة وهى تغير الماء بالآلة التى يخرج بها وفى بن أعلم أن التغير اما بملازم غالباً فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها إبن عرفه قيل أنه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف (قوله بآلة سقى) هذا أشمل من قول

حبل ربط به قواديس الساقية أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس وكذا إذا تغير بأثر بخور بخر به الاناء ثم زال دخانه وبقى الأثر فوضع فيه الماء أو بأثر قطران دهن به الاناء من غير دبغ به وكذا اذا رمى القطران فى الماء فرسب فى قراره فتغير الماء به فانه لا يضر على الاصح لأن القطران كانت تستعملة العرب كثيرا فى الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالمقر وليس غير القطران مثله (أو شك فى مغيره هل يضر) يعنى اذا كان الماء متغير أو شك فى مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به) أو فيما جعل فى الفم هل تغير أو فيما خلط بموافق هل يغير لو خالف) يعنى اذا جعل الماء فى الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أولا فانه يجوز التطهير به وأولى إذا ظن عدم التغير بخلاف ما إذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وكذا إذا شك فى الماء المخلوط بشىء موافق لاوصافه كما لو خلط بماء الرياحين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لتغيره لقلتها وكثرة الماء فانه لا يضر فقوله أو فى ما جعل عطف على قوله فى مغيره اى أو شك فى الماء الذى جعل فى الفم وقوله هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده (كتحققه على الأرجح) هذا تشبيه فى عدم الضرر يعنى أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفا لغيره على الارجح وجميع ما فى كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الاشياخ (حكمه كغيره) يعنى أن الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه فى الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء طاهر غير

المختصر حبل الساقية فانهم قالوا لامفهوم لحبل ولا لسانية بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الارض يفصل فيها بين الفاحش وغيره (قوله فتغير الماء به) أى ريحه وأما لونه أو طعمه فيضر حيث لم يكن دباغا كذا فى الاصل (قوله أو شك الخ) هو بالبناء للمفعول أى وقع التردد على حد سواء فى هذا المغير ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك والوهم أولى من الشك فى عدم الضرر فقوله هل يضر تصوير لقوله أو شك (قوله أو فيما جعل فى الفم الخ) حاصل ما قاله المصنف والشارح فى الماء المطلق المجعول فى الفم اذا حصل فيه شك هل تغير بالريق أم لا أنه لا يضر وأولى اذا ظن عدم التغير أو تحقق بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وأولى اذا تحقق التغير وهذا حمل منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظى وهو المعتمد فقول أشهب بالضرر محمول على ما اذا تحقق التغير أو ظن وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما اذا شك فى التغير أو ظن عدمه أو تحقق (قوله أو فيما خلط بموافق الخ) حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما اذا خالط الماء المطلق شىء أجنبى موافق لاوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون بفتح الزاى أى حطب العنب أنه لو قدر مخالفا ولم يغيره تحقيقاً أو ظناً أو شكا لا يضر من غير خلاف ولو كان يغيره تحقيقاً أو ظنا لم يضر على الراجح وأصل المسئلة خمس او أربعون صورة لان الماء المطلق إما قدر آنية الوضوء أو أقل منها أو أكثر وفى كل إما أن يخالط بمساولة أو أقل أو اكثر فهذه تسع وفى كل لو قدر مخالفا اما ان يتحقق عدم التغير او يظن عدمه او يشك او يتوهم او يتحقق التغير فهذه خمس مضروبة فى التسع بخمس واربعين صورة منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعاً وهى ما اذا تحقق عدم التغير أو ظن عدمه أو شك فهذه ثلاث صور مضروبة فى التسع وهى داخلة فى قول المصنف وفيما خلط بموافق هل يغير لو خالف لان موضوعه الشك فى التغير على تقدير المخالفة فمن باب أولى تحقق العدم وظنه والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقق التغير أو ظنه فى التسع داخلة فى قول المصنف كتحققه على الارجح وهذا الترجيح من المصنف اعتمده فى الحاشية وذكره شب أيضاً تبعاً لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف والمخالفة لا تضبط والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك ومقابل الأرجح يقول بتقدير الموافق مخالفاً ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أو ظنه وقد ارتضاه الشيخ فى قراءة عب وتبعه شيخنا فى مجموعه وعن الشيخ أبى على ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر اه ولك أن تقول كلام أبى على ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقاً أو ظنا وأما لو شك فى التغير فلا وجه لظهوره وهذا الحاصل زبدة ما قالوه فى هذه المسئلة فليحفظ (قوله وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جواب عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله فى العادات أو لا يجوز تناوله فيها (قوله كما سيأتى) أى فى آخر فصل الطاهر فى قوله وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى (قوله وكره ماء الخ) الكلام على حذف مضاف أى استعماله وقوله استعمل صفته وقوله فى حدث تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمل المذكور فكأنه قال وكره استعمال ماء فى حدث استعمل فى حدث وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذى هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل فى حدث يكره استعماله فى حدث بشروط ثلاثة أن يكون يسيراً وأن

طهور ...

يسير استعمل فى حدث اوحلت به نجاسة لم تغيره أوولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار) هذا شروع فى المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة الا فى الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان

يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل فى حكم خبث لا يكره له استعماله وأن الماء المستعمل فى حدث لا يكره استعماله فى حكم خبث وهذا ما نقله زروق عن ابن راشد وهو خلاف ما ذكره اشيخنا فى مجموعه * وحاصل ما ذكره أن الماء اليسير المستعمل فى متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فانه رفع حدث فى الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافى ينوى أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة فبالجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ماذكر فى مثله اه بالمعنى أى يكره استعماله فى حدث ولو غسل ذمية أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث وهذا هو المعول عليه * وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا إما فى حدث أو حكم خبث وإما فى طهارة مسنونة أو مستحبة وإما فى غسل اناء وكل من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل فى أحدها فالمستعمل فى حدث أو فى حكم خبث يكره استعماله فى مثلهما فهذه أربع كذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة فهذه أربع أيضاً ولا يكره استعماله فى غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وفى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فهذه ثمانية لا فى غسل كالاناء فهاتان اثنتان والمستعمل فى غسل كالاناء لا يكره استعماله فى شىء فهذه خمس اه من حاشية الاصل بتصرف (تنبيه) عللت كراهة الاستعمال بعلل ست أولها لانه أديت به عبادة ثانيها لانه رفع به مانع ثالثها لانه ماء ذنوب رابعها للخلاف فى طهوريته خامسها لعدم أمن الاوساخ سادسها لعدم عمل السلف وأوجه تلك العلل مراعات الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذى حلته نجاسة وعلة كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب (مسئلة) لو جمعت مياه قليلة مستعملة اوحلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل تستمر الكراهة لان ماثبت للاجزاء يثبت للكل وهو ماللحطاب واستظهر ابن عبدالسلام نفيها قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة ان فرق لانها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة ويجزم بزوال الكراهة اذا كانت الكثرة بغير مستعمل (مسئلة اخرى) الاستعمال عند اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة فى استعماله وان لم يتم الوضوء سواء قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده اولا يرفع الحدث الا بكمال الاعضاء خلافا لما فى عب من التفصيل اه بالمعنى من شيخنا فى مجموعه (قوله اوحلت به نجاسة الخ) حاصل فقه المسئلة ان الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فاقل اذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة الاول ان يكون يسيرا كما تقدم الثانى ان تكون النجاسة كالقطرة اى نقطة المطر المتوسطة ففوق الثالث عدم التغير الرابع ان يوجد غيره الخامس ان يستعمل فيما يتوقف على طهور السادس ان لا يكون له مادة فان تغير منع استعماله فى العادات والعبادات وان اختل شرط من باقى الشروط فلا كراهة (قوله او ولغ الخ) معطوف على حلت وهو بفتح اللام فى الماضى والمضارع وحكى كسرها فى الماضى اى ادخل لسانه فيه وحركه فان يكره استعماله حيث كان يسيرا ولم يتغير ووجد غيره ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا ان لم يحرك لسانه ولا ان سقط منه لعاب فى الماء من غير ادخال فلا كراهة والحاصل ان حكمه حكم الماء الذى حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهور ولا يكره استعماله فى العادات (قوله ومشمس) معطوف على ماء بقطع النظر عن وصفه باليسير وهو صفة لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره وكره استعمال ماء مشمس الخ وهذه الكراهة طبية لا شرعية لانها لا تمنع من اكمال الوضوء أو الغسل بخلاف

كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير مازاد على ذلك أى وكره استعمال ما يسير فى رفع حدث قد كان استعمل أولا فى رفع حدث فالقيود ثلاثة أن يكون يسيرا وأن يكون استعمل فى رفع حدث لاحكم خبث وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث والمراد بالمستعمل فى حدث ماتقاطر من الاعضاء أو غسلت فيه وأما لو اعترف منه وغسلت الاعضاء خارجه فليس بمستعمل وعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذى رفع به حكمه لم يكره فى الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذى ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله وسيأتى أنه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا وهذا ظاهر فى كراهة استعماله فى الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس أى المسخن بالشمس فى الاقطار الحارة كارض الحجاز لافى نحو مصر والروم وقيد بعضهم الكراهة أيضا بالمشمس فى الاوانى النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقا (كاغتسال براكد) هذا تشبيه فى الكراهة أى أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها فى ماء راكد أى غير جار كحوض ولو كان كثيرا مالم يستبحر كبركة وغدير ما لم تكن له مادة والا لم يكره الا أن يكون الذى له مادة قليلا فى نفسه فيكره أيضا (وراكد مات فيه برى ذو نفس سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات لا ان أخرج حيا أو وقع ميتا) قوله لا كد بالرفع عطف على ماء أى وكره ماء راكد أى استعماله فى حدث أو خبث اذا مات فيه حيوان برى بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية قبل النزح منه لانه ماء تعافه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر واذا مات الحيوان البرى فى الماء القليل او الكثير له مادة اولا كالصهاريج وكان له نفس سائلة اى دم يجرى منه اذا جرح ما فانه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر اوصغر وبقدر الماء من قلة وكثرة الى ظن زوال الفضلات التى خرجت من فيه حال خروج روحه فى الماء وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا والمدار على ظن زوال الفضلات ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقدرهما فلو اخرج الحيوان من الماء قبل موته اووقع فيه ميتا اوكان الماء جاريا او مستبحرا كغدير عظم جدا اوكان الحيوان بحريا كحوت او بريا ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح وهذا مالم يتغير الماء بالحيوان المذكور فان تغير لونا او طعما او ريحا تنجس لان ميتته نجسة (ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر) يعنى اذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شىء طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجسه ولا يستعمل فى عبادة أو عادة خلافا لمن قال أنه اذا

مالو كانت كراهته لشدة حرارته والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من أنها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه الحطاب أنها شرعية (قوله كآنية المغتسل) أى ولو للمتوضىء والمزيل لحكم الخبث (قوله لاحكم خبث) قد علمت مافيه (قوله فى رفع حدث) أى أو حكم خبث (قوله فليس بمستعمل) أى ولو لم ينو الاغتراف خلافا للشافعية (قوله غير مكروه) قد علمت مافيه أيضا (قوله لقلتها) لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير (قوله وأن كان هو قول ابن القاسم) أى فلا غرابة فى ضعفه وان كان (قوله ونحوها) كالرصاص والقصدير لانها تورث البرص فتحصل أن الكراهة بقيود ثلاثة أن يكون الماء مسخنا بالشمس فى أوانى نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الاصل (قوله كاغتسال براكد الخ) حاصل مافيه أن مالكا يقول بكراهة الاغتسال فى الماء الراكد كان يسيرا أو كثيرا والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أولا ولكن لا يسلب الطهورية فان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل إما المنع أو الكراهية وهى عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والا جاز بلا كراهة فقول المصنف كاغتسال براكد لا يصح حمله على قول ابن القاسم وانما يحمل على كلام مالك (قوله مات فيه الخ) سيأتى محترزه هذا وهو شيئان خروجه حيا ووقوعه ميتا أما الاول فمتفق عليه وأما الثانى فقال بن عن ابن مرزوق الوقوع ميتا كالموت فيه ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتى وهو زوال الرطوبات التى تخرج عند الموت (قوله فى حدث أو خبث) المراد كل ما توقف على طهور (قوله بقيوده) متعلق باستعماله وقبل النزح ظرف له والقيود الآتية ستة وهى مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير الخ وكان له نفس سائلة ويتغير كما يأتى فى آخر عبارة الشارح (قوله لان ميتته نجسة) أى لكونه بريا ذا نفس سائلة وأما لو كان بحريا أو بريا لا نفس له سائلة وتغير الماء به فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح وكره ما أنه لو وقع فى طعام ومات فيه أو وقع ميتا أنه يجرى على حكم الطعام الذى حلته نجاسة الآتى وان وقع حيا وخرج كذلك فان كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه والا فلا ضرر لان الطعام لا يطرح بالشك (قوله لم يطهر) هذا قول ابن القاسم وقال بن الارجح أن يطهر وهو قول ابن وهب عن مالك واعتمد الاجهورى وعب انه لا يطهر ورجح ابن رشد

زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فانه يكون طهورا إذا زال أثر ما سقط فيه ومفهوم متنجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا

(فصل ؞ في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة ؞ الطاهر الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه الا المذر وماخرج بعد موته) الاصل في الأشياء الطهارة فجميع أجزاء الارض وماتولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلباً أو خنزيرا طاهر وكذا عرقه وماعطف عليه إلا البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ماتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فانه نجس بخلاف الممروق وهو مااختلط بياضه بصفاره من غير نتونة والا ماخرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية فانه يكون نجساً فهذا في الحيوان الذى ميتته نجسة (وبلغم وصفراء وميت الآدمى ومالا دم له والبحرى وماذكى من غير محرم الاكل والشعر وزغب الريش) البلغم وهو مايخرج من الصدر منعقدا كالمخاط وكذا مايسقط من الدماغ من آدمى أو غيره طاهر وكذا الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى لان المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر مالم يستحل الى فساد كالقىء المتغير ومن الطاهر ميتة الآدمى ولو كافرا على الصحيح وميتة مالادم له من جميع خشاش الارض كعقرب

مالابن وهب وفيه نظر اه تقرير الشارح (قوله لعادت له الطهورية) أى اتفاقا (قوله فانه يكون طهورا) قال شيخنا فى مجموعه حاصل ماأفاده الاجهورى وتلامذته والزرقانى وابن الامام التلسانى وإذا زال تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس وبعد فالقياس فى غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ماسبق فى المخالط الموافق وقد سبق أن الاظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعاً للاجهورى وعب وشب وخش وان اعتمد بن الطهورية اه (قوله لكان طهورا) أى اتفاقا ومفهومه أيضاً أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما فى شب اه شيخنا فى مجموعه

﴿فصل﴾ هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب أن يبين الاعيان الطاهرة والنجسة فى هذا الفصل (قوله الطاهر) بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى الخبز مثلا وينفرد الطاهر فى السم وينفرد المباح فى الميتة للمضطر كذا فى الحاشية ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموم وخصوص وجهى أيضاً فيجتمعان فى الخمر مثلا وينفرد الممنوع فى السم والنجس فى الميتة للمضطر (قوله الحى) أى من قامت به الحياة وهى ضد الموت فهى صفة تصحح لمن قامت به الحركة الارادية (قوله وبيضه)أى ولو من حشرات (قوله فجميع أجزاء الأرض) أى لانها من جملة الجماد وسيأتى ذكره (قوله وماتولد منها)أى كالنباتات لانها من الجماد أيضاً وجميع الحيوانات لانها من المنى وهو ناشىء من الغذاء وهو مما يخرج من الارض فلذلك فرع عليه قوله فكل حى الخ (قوله فكل حى) أى ولو كافرا وشيطانا ونجاستهما معنوية (قوله وكذا عرقه)ولو شارب خمر (قوله وماعطف عليه) الذى هو دمعه ومخاطه وبيضه وهى طاهرة ولو أكل نجسا ومحل كون اللعاب طاهرا إن خرج من غير المعدة وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتنا (قوله أو صار دما) وأولى ماصار مضغة أو فرخا ميتاً وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر (قوله من بيض) أى ولو يابساً (قوله فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة)وأما الخارج مما ميتته طاهرة كالسمك والجراد والخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر (قوله وميت الآدمى)بسكون الياء والمشدد للحى قال تعالى انك ميت قال بعض الادباء .

أيا سائلى تفسير ميت وميت   فدونك قد فسرت ماعنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميت   وماالميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب فى الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففاً اه شيخنا فى مجموعه (قوله الآدمى) انما كان طاهرا لتكريمه قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله كالقىء المتغير) ومثله الصفراء المنتنة (قوله مالا دم له) هو معنى قول غيره لا نفس له سائلة أى لا دم ذاتى له بل ان وجد فيه دم يكون منقولا ويحكم بنجاسة الدم فقط فلذلك قال لا دم له ولم يقل لا دم فيه(قوله خشاش الارض) أى وليس منه ماهو كالوزغ والسحالى من كل ماله لحم ودم واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة لقول الشيخ خليل وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً وغير المتولد اذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به أن كان ميتا فان تميز أخرج ولو واحدة والا أكل ان غلب الطعام لا ان قل أو ساوى على الراجح فان شك

وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة البحرى من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الزكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكى ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف (والجماد إلا المسكر ولبن آدمى وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل النجاسة ومرارته والقلس والقىء ان لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفأرته وخمر خلل أو حجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكى) أى من من الاعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحى أى لم تحله الحياة ولا منفصل عن حى فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فانها ليست بجامد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون إلا مائعاً كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فانه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والافيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوى بها فى ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الآدمى ولو كافرا ولبن غير محرم الأكل ولو مكروها كالهر والسبع بخلاف محرم الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور مالم يستعمل النجاسة فان استعملها اكلا أو شربا ففضلته نجاسة والفأرة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل للنجاسة ولو شكا لان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا اذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة ومن الظاهر مرارة غير محرم الاكل من مباح أو مكروه والمراد بها الماء الاصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القىء طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها فان تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل أو ... تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه

هل غلب الطعام أولا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبرية أم بحرية فلا تؤكل كما فى عب لعدم الجزم باباحتها اه شيخنا فى مجموعه بالمعنى (قوله بخلاف القمل) أى فميتتها نجسة خلافا لسحنون من أنها لا نفس لها سائلة فهى كالبرغوث عنده (قوله وكذا ميتة البحرى الخ) وفى الحديث أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقاً اه من شيخنا فى مجموعه (قوله ولو طالت حياته بالبر) أى ولو مات به على أظهر الأقوال ولو على صورة الخنزير والآدمى ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه (قوله وجميع ما ذكى الخ) لم يقل وجزؤه كما قال خليل لان حكمه كالكل فى مثل هذا (قوله من غير محرم الاكل) أى فيشمل مكروهه كسبع وهر فان ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعاله لانه يؤكل كاللحم وان ذكى بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضاً أكل لحمه بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو الارجح (قوله لا تعمل فيه) أى على مشهور المذهب عندنا فى الثلاثة ومقابله ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والاباحة فى الخيل (قوله وكذا الكلب) أى على القول بحرمة أكله وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتى القولان فى باب المباح وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه اجماعا (قوله ولو من خنزير) أى لانه لا تحله الحياة وأما أصول الشعر فكالجلد (قوله والجماد) معطوف على الحى (قوله ولبن آدمى) ذكرا أو أنثى ولو كافرا ميتا سكران لاستحالته الى صلاح (قوله وغير المحرم) أى فلبنه طاهر (قوله فشمل النبات) ومن ذلك البن والدخان فالقهوة فى ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو اه من شيخنا فى مجموعه (قوله وهو الخمر) أى فهو عندهم المتخذ من عصير العنب (قوله أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك) أى كالمستخرج من دقيق الشعير ويسمى بالنبيذ (قوله فانه نجس ويحد شاربه) أى فحقيقة المسكر هو ما كان مائعاً مغيباً للعقل مع شدة وفرح سواء كان من ماء العنب وهو الخمر أو من غيره وهو النبيذ فموجب للحد والحرمة فى قليله ككثيره وان لم يغب عقله بالفعل (قوله بخلاف نحو الحشيشة والافيون) أى فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حدا وانما فيها الادب ان تعاطى منها ما يغيب العقل والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والمخدر ويقال له المفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب والمرقد ما غيبهما معاً كالداتورة فالاول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما الا ما أثر فى العقل (قوله ولو شكا) على ما للاجهورى وعب وجعله الشيخ فى الحاشية شكا فى المانع أى فلا يضر فان تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم مالم يكن على صورة محرم الاكل كخنزيرة من شاة فهى نجسة كفضلتها على كل حال ﴿تنبيه﴾ يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وان كانت طاهرة اما لاستقذاره

ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فانه طاهر وماشى عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما اذا أكلته النار واتمحق معه أجزاء النجاسة بخلاف ما اذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته وهو ظاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح أى الجارى من المذكى وهو الباقى بالعروق أو فى قلب الحيوان أو مايرشح من اللحم لانه كجزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر بخلاف مابقى على محل الذبح فانه من باقى المسفوح فنجس وكذا مايوجد فى بطنها بعد السلخ فانه نجس لانه جرى من محل الذبح الى البطن فهو من المسفوح وقولى من مذكى قيد معتبر أهمله الشيخ (والنجس ميت غير ماذكر وما خرج منه وما انفصل منه أو من حى مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ (يعنى أن النجس بفتح الجيم أى الاعيان النجسة الذات ميت غير الآدمى وما عطف عليه وغيره كل برى له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لان دمها مكتسب لا ذاتى وهو ضعيف نعم يعفى عما قل للمشقة وكذا كل ماخرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حى مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر وهو للفرس والبغل والحمار وأراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا أو هو داخل تحت الكاف والظفر وهو للبعير والنعام والأوز والدجاج والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها وكذا قصب الريش

أو مراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستها وذكر شيخنا فى مجموعه ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه مراعاة الشافعى فى اباحة الخيل ومالك فى طهارة رجيعها الان مالكا عين للاباحة أشياء فتأمل اه وذكر فى مجموعه ايضا أن فضلات الانبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة وأن المنى الذى منه خلقت الانبياء طاهر بلا خلاف بل جميع ماتكون منه أصول المصطفى طاهر أيضا اه (قوله ومن الطاهرة القلس) أى مالم يشابه فى التغير أحد أوصاف العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره اه من شيخنا فى مجموعه (قوله بحموضة أو غيرها الخ) وقيل مالم يشابه أحد أوصاف العذرة والمعول عليه ماقاله الشارح وفى الحاشية طهارة القىء. تقتضى طهارة ماوصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسته كما فى كبير الخرشى وأما الذى أدخل فى الدبر فنجس قطعا كما فى ح (قوله ومن الطاهر المسك الخ)أى ولو بعد الموت لشدة الاستحالة الى صلاح بخلاف البيض فاندفع مافى الحاشية اه من شيخنا فى مجموعه (قوله اذا تخلل الخ) أى إلا النجاسة به قبل (قوله أو حجر) قيده ح بما اذا لم يعد اسكاره بالبل ورده الاجهورى وفى عب يطهر بالتحجير والتخليل ولو على ثوب تابعا فى ذلك للاجهورى واستظهره فى الحاشية وقيل لابد من غسله لانه أصاب حال نجاسته وهو مافى شب وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر اناؤه فيستثنى مما يأتى فى قوله وفخار بغواص واختلفوا فى تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة (قوله وهو ظاهر) ولكن المعتمد الطهارة مطلقا وهذا التقييد ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أشياخنا (قوله والنجس ميت الخ) عطف على الطاهرة الخ لانه لما ذكر الاعيان الطاهرة استشعر أضدادها فشرع يتمم الكلام عليها صراحة وان تقدم له بعضها صراحة وضمنا كقوله الا المذر وماخرج بعد الموت ومفهوم قوله من غير محرم والا المسكر ومفهوم قوله ان لم يستعمل النجاسة ومفهوم قوله ان لم يتغير عن حالة الطعام ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح (قوله غير الآدمى)وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافا لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم والقائل بالطهارة ابن رشد نقلا عن سحنون (تنبيه) قد علمت أن فى ميتة الآدمى الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمى فى الشرف وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس أن له ماللآدمى ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اه شيخنا فى مجموعه قال عياض الامر بغسل الميت واكرامه بالصلاة عليه يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فى المسجد وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا مافعل النبى ذلك (قوله ولو قملة) مبالغة فى قوله له نفس سائلة (قوله وقيل الخ) هو قول سحنون (قوله نعم يعفى الخ) فيستخف منها ثلاث فى الصلاة قتلا وحملا بعده ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين ان احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها فى الحرم فان فى حياة الحيوان تحريم أكلها اجماعا وان بنى على قول سحنون ان القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية الا زيادة احتياط (تنبيه) اذا صارت القملة عقربا فالظاهر النظر لتلك العقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة اه شيخنا فى مجموعه (قوله وكذا كل ما انفصل)أى أو تعلق بيسير جلد مثلا (قوله والعظم)أى فتحله الحياة لظاهر قوله

من حى أو ميت وهو الذى يكتنفه الزغب وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لانه لا تحله الحياة والجلد من حى أو ميت كذلك نجس أى ولو دبغ فلا يصلى به أو عليه لنجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب جلد دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية **لا** الشرعيـة فى مشهور المذهب وبعض أهل المـذهب حمله على الطهارة الشرعية حمـلا لالفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعليه أكثر **الائمة** لكنه ضعيف عندنا وتوقف الامام فى الكيمخت وهو جـلد الحمار أو الفرس أو البغل المـدبوغ ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمـل فى المـائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به وهو مشـكل لعـدم الفـرق بينـه وبين غيره ثم على القول المشهور من نجاسة الجـلد المدبوغ يجوز استعماله فى غـير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل فى الماء المطلق بان يوضع فيه الماء سفرا وحضرا **لان** الماء طهور لايضره الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحـه وأما المـائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الادهان والمـاء الغير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فانه **لا**يجوز وضعه فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ فى يابس وماء أى وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أولا فى مائع أو غيره وكذا جلد الآدمى لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه (والدم المسفوح السوداء وفضلة الآدمى وغير المباح مستعملا النجاسة) أى أن الدم المسفوح وهو الذى يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس

تعالى قال من يحى العظام (قوله والدجاج) وما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الاصابع والظفر هنا ما يقص (قوله ورجح بعضهم الخ) أى والفرض أن الفيل غير مذكى والا فلا كراهة اتفاقا وسبب هذه الكراهة أن العاج وان كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفيسة فى التزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه (قوله كالشعر) خلافا للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها (قوله والجلد الخ) من ذلك ثوب الثعبان اذا ذكى بعد تمام ماتحته لا يطهر على الاظهر وكذا اذا سلته وهو حى ومنه أيضا ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمى يكون نجسا وعلى المعتمد يكون طاهرا (قوله ولو دبغ) أى بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل بل ان وقع فى مدبغة طهر لغة ولا يشترط ازالة الشعر عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين انه نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة فالفرو ان كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر قلد فى لبسه فى الصلاة أبا حنيفة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر والشافعى وان قال بطهارة الجلد بالدباغ فالشعر باق على تنجيسه ومالك وان قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه فان أراد تقليد مذهب مالك والشافعى لفق (قوله اللغوية) أى وهى النظافة (قوله وتوقف الامام فى الكيمخت الخ) أى فى الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله فى المدبوغة لا أدرى واختلف فى توقفه هل يعد قولا أولا والراجح الثانى واعلم أن فى استعماله ثلاثة أقوال الجواز مطلقا فى السيوف وغيرها وهو لمالك فى العتبية والجواز فى السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذى رجع اليه مالك ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز اما مطلقا أو فى السيوف لا مكروه وقال فى **الاصل** وجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف فى صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضى طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ماعلة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهى لا تقتضى الطهارة بل العفو وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى اه (قوله وهو مشكل الخ) تقدم لك تقرير الاشكال عن **الاصل** (قوله من نجاسة الجلد) أى غير الكيمخت (قوله فى غير المائعات) من ذلك لبسها فى غير الصلاة والجلوس عليها فى غير المسجد لا فيه لانه يمنع دخول النجس فيه ولو معفوا عنه (قوله والدقيق) أى من غير أن توضع الرحا عليه (قوله فى الماء المطلق الخ وليس منه لبس الرجل المبلولة له وفاقا للحطاب ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله فلا يجوز الخ) ومقابله ماشهره الامام أبو عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين من أنه كغيره فى جواز استعماله فى اليابسات والماء بعد دبغه (قوله جلد الآدمى الخ) أى اجماعا (قوله المسفوح) أى الجارى ولو من من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافا لمن قال بطهارته منها ونظر بعضهم فى الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثانى أو الجارى عند جميع التقطيعات واستظهر الاول وبعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقا وهو ابن العربى ويترتب على

الخلاف

وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضلة الآدمي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل وهو محرم الاكل كالحمار أو مكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا فاذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة وهذا اذا تحقق أو ظن وأما لو شك في استعمالها فان كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وان كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة أولى وأخصر من تعبيره ببول وعذرة (والقيء المتغير والمني والمذي والودي ولو من مباح) القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس ان تغير عن حال الطعام طعما أو لونا أو ريحا ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم ومن النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذي وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الانثى عند تذكر الجماع والودي وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل ولا تقاس على بوله) والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب) من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد نفط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك (فان حلت في مائع تنجس ولو كثر كجامد ان ظن سريانها فيه الا فبقدر ما ظن) اذا حلت النجاسة في مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع ...

الخلاف جواز أكل السمك الذي يرضخ بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك فعلى القول بنجاسته لا يؤكل منه الا الصف الاول وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله وقد كان الشارح رضي الله عنه يقول الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لانه لا يملح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه وبعد موت السمك ان وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك اه ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم لانه لا دم له عندهم وحينئذ فهو طاهر على كل حال وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه اذا شك هل هذا السمك من الصف الاعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك (قوله وكذا السوداء) أي التي هي أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولابد في كل انسان من وجود الاخلاط فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله الخالص) أي الذي لا اختلاط فيه ومن السوداء أيضا الدم الكدر أو الاحمر الغير القاني أي شديد الحمرة (قوله فضلة الآدمي) أي غير الانبياء وأما الانبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم (قوله كالهر) أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الاكل فمكروه الاكل ومحرمه فضلته نجسة وان لم يستعمل النجاسة (قوله وفضلة مستعمل النجاسة الخ)أي وان لم يكن محرم الاكل ولا مكروهه (قوله حملت على الطهارة) أي استصحابا للاصل ومن قواعدنا استصحاب الاصل ان لم يغلب العارض (قوله أولى وأخصر) وجه الاولوية أن اسم العذرة لا يكون الا لما خرج من الآدمي خاصة بخلاف الفضلة فانه شامل له ولغيره والاخصرية ظاهرة (قوله من حال الطعام) وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعتمد بخلاف القلس فلا تضر فيه الحموضة لتكرره (قوله المني) هو ومذى وودى بوزن ظبي وصبي (قوله من مباح الاكل) أي وانما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة الى فساد ولان أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها (قوله في مائع تنجس الخ) أي من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافا وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فانه طاهر وقد الغز في هذا شيخنا في مجموعه بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضا أهلة القملة تنجس العجين الكثير وهو الاقوى حيث لم تحصر في محل او يقاس على محرم جهل عينها بيادية ولو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فارة ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة ولا يدرى في أي زقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذاك في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الاولى فارة فالثلاثة نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال أصبغ ما بعد الثلاثة طاهر قال ح والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وفي الحاشية الطعام اذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس قال شيخنا في مجموعه والظاهر ان القرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة اه (قوله ان ظن سريانها فيه) أما بسبب كونها مائعة أو بطول

كنقطة من بول فى قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة ان ظن سريانها فى جميعه بان طال مكثها فيه وإلا بأن لم يظن سريانها فى جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الاحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقى ولو شك فى سريانها فيه لان الطعام لا يطرح بالشك والكلام فى نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شىء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شىء كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لأن الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضى الله تعالى عنه (ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بغواص) يعنى أن المائعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها اذا حلت فيها نجاسة فانها تنجس كما تقدم ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسر اللام مخففاً بالنجاسة ولا بيض صلق بها والحق بذلك فخار تنجس بشىء غواص أى كثير الغوص أى النفوذ فى أجزاء الفخار بان كان المتنجس مائعاً كالبول والماء المتنجس والدم اذا مكث مدة يظن سريان ما ذكر فى أجزائه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما وبالغواص النجاسة الجامدة اذا حلت بالفخار فانه يقبل التطهير (وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى) يجوز الانتفاع بالشىء المتنجس من الطعام وغيره بان يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ولا يجوز بيعه لعدم امكان تطهيره بخلاف نحو الثوب لكن اذا بيع لابد من البيان الا الآدمى فلا يجوز له الانتفاع به أكلاً أو شرباً ولا يدهن به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام والراجح أنه مكروه وتجب ازالته للصلاة والطواف ودخول المسجد والا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس نعم اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر والا لحم الميتة لمضطر والا الخمر لاساغة غصة اذ الضرورات تبيح المحظورات ويجوز طرح الميتة للكلاب وأنه قد يطعمها على طوب أو حجارة

مكثها وكان يتحلل منها شىء كما يأتى للشارح (قوله كنقطة من بول الخ) هذا هو المشهور ومقابله يقول ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام (قوله أو ماتت فيه فأرة) أى مثلا من كل حيوان ميتته نجسة (قوله ولو شك فى سريانها الخ) مبالغة فى الاستعمال وقوله لان الطعام الخ علة للمبالغة (قوله والكلام) أى المتقدم من التفصيل بين السريان فى جميعه أو بقدره (قوله كعظم وسن) ومنه العاج الذى تلبسه النساء ويباشرون به نحو العجين (قوله أشمل) أى لشمولها الماء المضاف (قوله كلحم طبخ) احترز به عن صلق نحو الدجاج لاخذ ريشه وفى باطنه النجاسة فلا يضر (قوله وزيتون الخ) ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير خلافا لابن اللباد فانه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وبيض صلق) ومنه اذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقاً وشمل بيض النعام وغلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء (قوله وفخار بغواص) قال بن أطلق فى الفخار والظاهر أن الفخار البالى اذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه أو استعمل قليلا وهذا خلاف ما فى الحاشية حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما كما فى كبير الخرشى نقلا عن اللقانى والاول أوجه ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير انما هو باعتبار انه لا يصلى به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فانه لا ينجس به لانه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو على المسناوى نقلا عن بن ومثل الفخار أوانى الخشب التى يمكن سريان النجاسة الى داخلها اه من حاشية الاصل (قوله يعنى أن المائعات الخ) هذا التعميم أدخلته الكاف (قوله ونحوها) من كل طعام مائع وماء زهر وورد (قوله بحال) خلافا لابن اللباد (قوله بشىء غواص) محله فى غير الخمر اذا تحجر أو تخلل فان اناءه يطهر كما تقدم ومحله أيضا ما لم يحرق الفخار بالنار فانه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد (قوله ونحوهما) كالحديد يحمى ويطفأ فى النجاسة فلا غوص لها فيه لدفعها بالحرارة وأما المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم ولا يضر اللون والريح اذا عسرا كما يأتى (قوله وجاز انتفاع بمتنجس) أى وهو ما كان طاهرا فى الاصل وطرأت عليه نجاسة والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة (قوله ولا يجوز بيعه الخ) خلافا لابن وهب (قوله الا الآدمى) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (قوله والراجح أنه مكروه) أى فى غير الخمر وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقا (قوله فلا ينتفع به فيه الخ) فان بنى بالمتنجس مسجد ليس بطاهر ولا يهدم وأما لو كتب المصحف بنجس فانه يبل (قوله لاساغة غصة) أى فقط فلا يجوز الدواء به ولو تعين وفى غيره من النجاسات خلاف ان تعين ولا شربه لدفع العطش لانه يزيده وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر أن الخلاف لفظى اه شيخنا فى مجموعه (قوله ويجوز طرح الميتة الخ)

(وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى بأحد النقدين ولو آلة حرب الا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة ان كان درهمين واتحد) لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس فى المنع ذكروه هنا والمعنى أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو الأرجح وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف اليها وكذا بشخانة أى ناموسية وحرم عليه أيضا استعمال المحلى باحد النقدين الذهب والفضة نسجا أو طرزا أو زرا وأولى فى الحرمة الحلى نفسه كاساور وحزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة الا السيف فانه يجوز تحليته باحد النقدين سواء كان فى قبضته أو جفيره والا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف الا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة لانها تشغل القارىء عن التدبر وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين والا السن ومراده به ما يشمل الضرس إذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الانف وكذا يجوز اتخاذ خاتم بل يندب من الفضة فقط إذا كان درهمين شرعيين فاقل لا أكثر من درهمين وكان متحدا الا ان تعدد ولو كان المتعدد درهمين فاقل فيحرم كما لو كان ذهبا أو بعضه ذهبا الا أن يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة وكذا الوطلى بالذهب فيما يظهر لانه تابع ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقولنا ان كان الخ زيادة على كلام الشيخ لا بد منها (وعلى المكلف مطلقا إتخاذ إناء منها ولو للقنية أو غشى وتضبيبه وفى المموه قولان) يعنى أنه يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى إتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لأنه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الامام فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر اذ الحلى يجوز استعماله للنساء والاناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء فقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية وقوله أو غشى فى حيز المبالغة أى يحرم الاناء من الذهب أو الفضة ولو غشى ظاهره

ويجوز أيضا وضع النجاسة فى الزرع لنفعه كاطعام البطيخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع (قوله على الذكر المكلف) خرج الانثى والصبى فيجوز للانثى استعمال الحرير باى وجه ولبس النقدين كما يأتى فى قوله وجاز للمرأة الملبوس الخ وأما الصبى فيجوز للولى الباسه الفضة ويكره له الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره (قوله باحد النقدين) وأولى بهما معا (قوله وفرشا) ولو مع كثيف حائل كما قال المازرى وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربى تبعا لامرأته وأجازه ابن حبيب للحبكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد والمعتمد الحرمة فى الجميع الا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة وأما قلم من حرير فى أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا فكالخز ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة والخياطة به اه شيخنا فى مجموعه بالمعنى (قوله وهو الارجح) ولكن الورع تركه لانه من الشبهات ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (قوله وكذا بشخانة) ومثلها الراية لخصوص الجهاد الأولى والسجاف اللائق باللابس وفاقا للشافعية اه شيخنا فى مجموعه (قوله إلا السيف) قال فى حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوى إذا كان إتخاذه لأجل الجهاد فى سبيل الله وأما إذا كان لحمله فى بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله باحد النقدين) أى أو بهما (قوله وأما كتب العلم الخ) أجاز البرزلى تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الأجازة (قوله فيجوز ربطه) أى وله اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت وربطها بما ذكروا انما جاز ردها لان ميتة الآدمى طاهرة وكذا يجوز ردبدلها من طاهر وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثانى فيجب عليه قلعها عند كل صلاة مالم يتعذر ذلك (قوله إتخاذ انف) وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من إحد النقدين قياسا على الآنف (قوله بل يندب الخ) وكذا يندب كونه باليسرى لانه آخر فعله صلى الله عليه وسلم وللتيامن فى تناوله فيحوله عند الاستنجاء ويندب جعل فصه للكف لأنه ابعد من العجب (قوله الا أن يقل الخ) اى بان كان الثلث فاقل ﴿فرع﴾ يجوز نقش الخواتم ونقش اصحابها واسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله فى ثلاثة اسطر (قوله ويكره التختم الخ) اى على الاصح الا لتحفظ كمنع النحاس الاصفر والرصاص والحديد الجن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر وجاز التختم بجلد وخشب كعقيق (قوله فلا يجوز إتخاذه) اى ولو للصبيان والنهى يتعلق بالاولياء (قوله لعاقبة الدهر الخ) أى أو للكراء ونحوه (قوله رد على من يقول الخ) اى فان بعضهم يجوز ذلك والحاصل ان اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة أو التجمل به او لا لقصد شىء ففى كل قولان والمعتمد المنع واما ان إقتناه لاجل كسره او لفك اسير به فجائز هذا محصل ما ذكره ابو الحسن على المدونة وارتضاه بن راد الغيره

لا بقيد كونه منها أي يحرم على المكلف الذكر أو الانثى أن يضبب الاناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقدين أي ربط كسره أو شقه بها وأما الاناء اذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أي طليت باحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى باحدهما ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا لباطنه والطلي تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ رحمه الله من اطلاقه القولين في الجميع بلا ترجيح (لا جوهر وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ولو نعلا لا كمرود وسرير) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ أي لا يحرم جوهر (٢٤) أي استعماله أو اتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطفا على حرير او اناء فلا حذف في الكلام والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعماله أوانيه خلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله تعالى ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والحلي بهما ولو نعلا أو قبقابا لانها من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من أحد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها ان كان لها سيف بذلك وظاهره ولو كانت تقاتل به * ولما انهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الاعيان الطاهرة والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر **لا** عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال (فصل * تجب ازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر والأعاد بوقت) يجب شرطا ازالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلي من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك وعن بدنه وعن مكانه وهو ما تمسه اعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالارض أو طرف ردائه الملقى به

وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف تلك الصياغة ويجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا اه من حاشية الاصل (قوله لا بقيد كونه منها) أي ففيه استخدام (قوله في الجميع) أي جميع المسائل الخمسة والحاصل أن كل مسئلة فيها أحد القولين مرجح على الآخر فالمرجح في المغشي والمضبب وذي الحلقة المنع والمرجح في المموه واناء الجوهر الجواز (تنبيه) قال في حاشية الاصل تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان يشغل المصلي والا فلا (قوله ولا يلزم من نفاسته الخ) أي لان علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد فلا يقاس عليها الجواهر (قوله ولو نعلا) في ح أنه لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع (قوله ولا يجوز لها الخ) فكل ما كان خارجا عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به وانما حرم عليها تحلية السيف لانه من زينة الرجال وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لانه توسع في الحرير أكثر من النقدين

﴿ فصل ﴾ (قوله تجب ازالة الخ) أي وجوب شرط كما يأتي وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة في محل واحد فلا يلزم غسل البعض ان لم يقدر على الكل لانه يزيدها انتشارا كما في شب وح (قوله المصلي) المراد به مريد الصلاة واما ان لم يردها فلا تجب ازالتها بل تندب اذا لم تكن خمرا وأراد بالمصلي ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع ﴿ تنبيه ﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها ولا تقضى لانها لم تجب فاشبه من افتتحها محدثا كما في الحاشية (قوله وبدنه) أي ظاهره ومن ذلك داخل انفه وأذنه وعنه فهي من الظاهر في طهارة الخبث ومن الباطن في طهارة الحدث ولم يجعلوها من الظاهر في طهارة الحدث لمشقة التكرر (قوله ان ذكر وقدر) هذا هو المشهور من أقوال أربعة الذي انبنت عليه فروع المذهب والمشهور الثاني السنية ان ذكر وقدر وسيأتي في الشارح وهو وان كان معتمدا الا ان فروع المذهب بنيت على الاول والثالث الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعية والجمهور والربع الندب لكن هذان القولان ضعيفان في المذهب (قوله عن كل محمول المصلي الخ) من ذلك لو وضع حبل سفينة في وسطه وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها بخلاف مقود الدابة حيث كان طاهرا فلا يضر حملها للنجاسة او ثوب شخص جاء على كتف المصلي مثلا ما لم يصر محمولا له (قوله ونحو ذلك) كموضع السجود للمومي فلا يشترط طهارته كما في شب وعب بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للاجماع على ركنية السجود والاختلاف في ازالة النجاسة وقال شيخنا في مجموعه والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس وقال في الحاشية الشعر كطرف الثوب أي لا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا ما تحت حصيره) لما سيأتي في الفوائت في قول خليل ولمريض ستر نجس بطاهر قالوا

نجاسة فانه يضر لانه فى حكم المحمول للمصلى ومحل كونها شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر على ازالتها فان صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته أولم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها فى الوقت وكذا من عجز عن ازالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على ازالتها به ولم يجد ثوباً غير المتنجس فانه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ويصلى أول الوقت ان علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوباً آخر فى الوقت وان ظن القدرة على ازالتها آخر الوقت أخر لآخره قياساً على ماسيأتى فى التيمم ثم انه ان وجد ما يزيلها به فى الوقت أو ثوباً آخر ندب له الاعادة مادام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس وما مشينا عليه من أن ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر هو أحد المشهورين فى المذهب وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها أعاد صلاته أبدا وجوباً لبطلانها والمشهور الثانى أن ازالتها سنة أى ان ذكر وقدر أيضاً فان لم يذكرها أولم يقدر على ازالتها أعاد بوقت كالقول الاول وأما العامد القادر فيعيد أبدا لكن ندباً فعلم أنهما يتفقان على الاعادة فى الوقت ندباً فى الناسى وغير العالم وفى العاجز ويتفقان على الاعادة أبدا فى العامد الذاكر لكن وجوباً على القول الأول وندباً على الثانى وقولنا عن محمول المصلى أعم من قوله لثوب لانه يشمل الثوب أى الملبوس وغيره ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسة كان شرب

لامفهوم لمريض انما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلى فلا يكفى فى نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جدا (قوله لانه فى حكم المحمول الخ) ومن ذلك اذا كان الوسط على الارض نجساً وأخذ كل طرف طاهرا بطلت عليهما (قوله أولم يعلم بها) أى من أول الامر فراده بالناسى من سبق له علم بها ثم دخل الصلاة ناسياً ففرق بينهما (قوله فى الوقت) أى ان كان لها وقت تعاد فيه والا فلا تعاد كالفائتة والنفل المطلق الا ماسيأتى من ركعتى الطواف (قوله على ماسيأتى فى التيمم) فى قوله فالآيس اول المختار والمتردد وسطه والراجى آخره فالمراد بالوقت الذى يؤخر فيه الاختيارى وأما الضرورى فلا تفصيل فيه بل يقدم ولو كان راجياً (قوله مادام الوقت) أى الآتى فى الشارح (قوله للاصفرار) باخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة وبحث فيه بان القياس أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بأن الاعادة كالتنفل فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل فى الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا أن القول بانه لاضرورى للصبح قوى اه من الاصل (قوله ان ذكر وقدر أيضاً) أى فهو قيد فى الوجوب والسنية معاً وقد تبع شارحنا عب والاجهورى وفى ابن مرزوق وح أنه قيد فى الوجوب فقط وأما السنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا * فان قلت جعل القول بالسنية مطلقاً يرد عليه أن العاجز والناسى مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر فى الاصول امتناع تكليفهما * قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الاعادة فى الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال ان الاجهوري نظر الى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب الاعادة منها فى الوقت فقال انه قيد فى الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الامر فى ذلك لكون الخلاف لفظياً انظر بن اه من حاشية الاصل (قوله وندباً على الثانى) أى ولا غرابة فى الندبية والابدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الابل وهذا على أن الخلاف حقيقى وهو مايقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه الاجهورى ومن تبعه كعب وعليه فما ورد من التعذيب فى البول لهذه الامة محمول على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا ومال ح ور الى أنه لفظى قالا وعهدت الاعادة أبدا وجوباً لترك السنة على أحد القولين وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بان هذا اعترف بانه حقيقى له ثمرة فان الواجب يبطل تركا اتفاقا أى لا على أحد القولين ثم قال نعم سمعنا أن السنة اذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعاً لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظياً وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته ومما يبعد كونه لفظياً ما ارتضاه ر نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد وقال فى الاصل عند قول المصنف خلاف لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر أبدا والعاجز والناسى فى الوقت قاله ح ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية وبان القائل باحدهما يرد ماتمسك به الآخر فالخلاف معنوي (قوله وغيره) أى من سائر ما نبه الشارح عليه (قوله فيجب عليه الخ) هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسى ذلك الاكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا باعادة وهو ضعيف (ان قلت) حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب (قلت) أنه عاجز عن تطهير نفس المعدة فامرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر أنه اذا قدر على البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب اه من حاشية الاصل ومحل وجوب التقايؤ المذكور مدة ما يرى بقاء النجاسة فى بطنه يقيناً أو ظناً لاشكا فاذا كانت خمرا وجبت الاعادة مدة ما يظن بقاءها خمرا فان تحولت

خمراً فيجب عليه أن يتقاياها إن أمكن وإلا كان عاجزاً (فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما تزال به (الفاء فاء التفريع فذكرها أولى من ذكر الواو يعني إذا علمت أن ازالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام ان استقرت عليه بان كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها والا لم تبطل واتسع الوقت لازالتها وإدراك الصلاة فيه ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوباً غير المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها فانها تبطل اذا اتسع الوقت ووجد ثوباً أو ما يزيلها به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقي أنه لابد أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول فان كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع الوقت أي لادراك ركعة بسجدتيها فاكثر لأقل وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً فاذا لم يسع الوقت ركعة كلها ثم ان كان الوقت ضرورياً فلا اعادة وان كان اختيارياً أعادها في الضروري ندباً على ما تقدم (لا ان تعلقت بأسفل نعل فسل رجله إلا أن ـ فعها بها) لا تبطل الصلاة إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أي أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار حاملا للنجاسة كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها لانه حامل لها فقول الشيخ أو كانت أسفل نعل يعني وهي متعلقة بالنعل وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر اذ لو كان الامر كذلك لم تبطل اذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج في لخلعها فعلم أن الكلام في النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة فعبارتنا أحسن من عبارته اذ عبارته توهم خلاف المراد والتعبير بسل أولى من التعبير بخلع لان السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها ومفهوم سل رجله أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت لكن حيث يصدق عليه أنه حامل للنجاسة وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله وعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة (ولا يصلي بلباس غير عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير مصل وما ينام فيه غيره

للعذرة فهي بمثابتها (قوله فسقوطها عليه الخ) أي على المصلي ولو صبياً أو بالغاً في نفل أموماً أو إماماً أو فذاً مبطل لها بالشروط الآتية ولو جمعة على أحد القولين وقد تبع المصنف في البطلان خليلا التابع لابن رشد في المقدمات وفي المدونة وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعها والقطع يؤذن بانعقاد واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا انظر بن ﴿تنبيه﴾ موت الدابة وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر اهـ من حاشية الاصل وقولنا أو إماماً أي ويستخلف فهي من جملة مسائل الاستخلاف وان علمها مأموم بامامه أراه إياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه ويستخلف الامام ولا تبطل على المأمومين (قوله أو ذكرها) أي أعلم بها فيها سواء كان ناسياً لها ابتداء أم لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وانما يعيد في الوقت اهـ من الاصل (قوله أولى من ذكر الواو) أي التي مشى عليها خليل (قوله واجبة) وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح (قوله ان استقرت عليه) أي كلها أو بعضها (قوله أربعة الخ) وهي ان استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما تزال به ولم تكن معفوا عنها وقوله وثلاثة الخ أي باسقاط الاول لانه الموضوع (قوله على ما تقدم) اي من أن الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع (قوله بأسفل نعل) وأما لو تعلقت باسفل خف فتذكرها فتبطل بها الصلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو في شدة الالتصاق بالرجل بخلاف النعل فهو كالحصير هكذا فرق شيخنا في مجموعه (قوله لا تبطل الصلاة الخ) أي ولو تحرك النعل بحركته حين سل رجله لانها كالحصير خلافا لمن قال إذا تحرك بحركته تبطل (قوله ان من صلى على جنازة الخ) أي أو إيماء من قيام أو كان يخلع رجله منها عند السجود قال ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفاً (قوله ولا يصلى) بالبناء للمفعول أي يحرم صلاة الفرض والنفل (قوله كثوب كافر) المراد بالثوب محموله كان الكافر ذكراً أو أنثى كتابياً أو غيره باشر جلده أو لا كان مما يستعمل النجاسة أو لا ثم محل الحرمة اذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك أما لو تحققت الطهارة أو ظنت فتجوز الصلاة به وهذا في الكافر بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فانه في حالة الشك يحمل على الطهارة تقديما للاصل على الغالب اهـ من حاشية الاصل وفيه نظر بل في هذه المسائل كلها متى حصل شك قدم الغالب لان ثمرة تقديم الغالب لا تظهر الا عند الشك في الجميع فالتفرقة في بعض المسائل لا وجه لها ولا مستند لها في التفرقة (قوله وكناف) ويجري فيه ما جرى في السكير (قوله وما ينام فيه غيره) أي تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلي اذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها وأما لو علم أنه يحتاط في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها وليس من هذا القبيل ما يفرش

وماحاذى فرج غير عالم)هذه الاحكام هى التى أشار لها الشيخ رحمه الله فى الفصل السابق بقوله ولا يصلى بلباس كافر الخ أخرتها هنا لانه محلها وتقديمها فى الفصل السابق ذكر لها فى غير محلها وهى مبنية على أنه اذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب فان الاصل فيما ذكر الطهارة والغالب النجاسة وقولى ولا يصلى بما غلبت أى النجاسة عليه اشارة لقاعدة هى كل ماغلبت النجاسة عليه فلا يصلى به وقوله كثبوت كافر الخ أمثلة البعض ماصدقت عليه هذه القاعدة والشيخ انما ذكر بعض الامثلة دون القاعدة فلباس الكافر لا يصلى به لان شأن الكافر عدم توقى النجاسة بخلاف نسجه فان الشأن فيه توقى النجاسة والسكير أى كثير السكر كالكافر والكناف الذى شانه نزح الاكنفة وغير المصلى يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لااعتناء لهم بالصلاة لان شأنهم عدم التحرز من النجاسة والثوب الذى ينام فيه غير مريد الصلاة لا تجوز به الصلاة لان شأنه ماذكر وأما ماينام فيه هو فهو اعلم بحاله وكذا ماحاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالازار والسراويل لا يصلى به بخلاف نحو عمامته وردائه وبخلاف محاذى فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله (وعفى عما يعسر كسلس لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لان مايعفى عنه اذا حل بطعام أو شراب نجسة ولا يجوز أكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية يخفى على بعض الاذهان صرح ببعض جزئيات للايضاح بقوله كسلس الخ والمراد بالسلس ماخرج بنفسه من غير اختيار من الاحداث كالبول والمذى والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد بالملازمة هنا مايأتى فى نواقض الوضوء

فى المضايف فتجوز الصلاة عليه لان الغالب أن النائم عليها يلتف فى شىء آخر غير ذلك الفرش هكذا فى حاشية الاصل ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول أما مضايف الريف فشأنها النجاسة وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لان الغالب التحفظ وهو وجيه معلوم بالمشاهدة (تنبيه)عمم المصنف هنا فى ثياب النوم وغير المصلى وجعلها كثياب السكير والكافر لافرق بين ثياب الرأس وغيرها موافقة فى ذلك لابن مرزوق وقد أيده بن وهو خلاف مامشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وماقاربها (قوله وما حاذى فرج غير عالم)من ذلك فوط الحمام اذا كان يدخله عموم الناس ولكن لا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الاولى والاحوط ذكره شيخنا فى مجموعه فان كان لا يدخله الا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة (قوله بخلاف نسجه) وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها ببيت نفسه ولافرق بين ماصنعه لنفسه وغيره كما يفيده البرزلى (قوله كالكافر الخ)هذا مما يؤيد الرد على محشى الاصل (قوله غير مريد الصلاة) أى فى ذلك الثوب بان أراد شخص الصلاة فى فراش نوم غيره (قوله يعفى عن كل ما يعسر أخذ الكلية من لفظ ما لانها من صيغ العموم ومعنى يعسر يشق (قوله اذا حل بطعام الخ) أى كما تقدم ان الطعام المائع ومافى حكمه ينجس اذا حلته نجاسة أى نجاسة كانت (قوله ولا يجوز أكله الخ) أى مالم يتعين الدواء وعلى أحد القولين (قوله وهذه قاعدة)اسم الاشارة عائد على قول المصنف وعفى عما يعسر ، ومعنى القاعدة الضابط الكلى الذى اندرج تحته الجزئيات وقالوا فى تعريفها قضية كلية يتعرف منها الاحكام جزئيات موضوعها فالقضية الكلية هنا هى كل مايعسر يعفى عنه فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الآتية وغيرها وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الاول بجعل موضوع صغراه جزئياً من جزئيات القاعدة ومحمولها تلك القاعدة تجعله الحد المكرر وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود ومساقه هكذا السلس يعسر الاحتراز عنه وكل مايعسر الاحتراز منه معفو عنه فينتج السلس معفو عنه ولذلك يقولون من قواعد الشرع اذا ضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات قال تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج (فرع) قال فى الذخيرة اذا عفى عن الاحداث فى حق صاحبها عفى عنها حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها فى حق غيره لان سبب العفو والضرورة ولم توجد فى غيره وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وعلى الثانى تكره وانما لم يقل بالبطلان على الثانى لان صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه وصحت صلاة من ائتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته اه من حاشية الاصل (قوله ولا يجب غسله) أى ولا يسن مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول منه (قوله وليس المراد الخ) أى لان ماهنا من باب الاخباث وذاك من باب الاحداث والاخباث أسهل من الاحداث فلذلك شدد فى الاحداث فيما يأتى فقالوا لا يعفى عنه الا اذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء فى هذه الثلاث ولا يوجب غسلا

(وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أى يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة وأما اليد فلا يعفى عن غسلها الا اذا كثر الرد بها بان يزيد على المرتين كل يوم والا وجب غسلها لان اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أما أو غيرها اذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذى يزاول الجروح تحت الكاف وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة (وقدر درهم من دم وقيح وصديد) أى يعفى عن قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل فدون وقول الشيخ ودون درهم المفيد أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمى أو من غيره ولو من خنزير بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق لكن قدمه على القيح والصديد والاولى له تأخيره عنهما (وفضلة دواب لمن يزاولها) أى ان فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا اذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعفى عنها لان المدار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابته فلا مفهوم للقيود التى وفرس ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بأرض حرب (وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ) أى يعفى عن أثر الذباب يقع على لعذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن فقولنا من نجاسة بيان لأثر وهو أعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم لها

للنجاسة وان لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة ان لازم كل يوم ولو مرة (قوله وبلل باسور) جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة وفى عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور (قوله بان يزيد على المرتين الخ) وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التى يردبها (قوله كالثوب) أى الملبوس لا التى يرد بها فانها كاليد كما علمت (قوله عن ثوب المرضعة الخ) أى لامكانها فلا يعفى عما أصابه ان أمكنها التحول عنه (قوله أو غيرها) أى ان احتاجت للارضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها والا فلا يعفى عما أصابها خلافا للمشذالى فى جعلها كالام مطلقا (قوله تجتهد) قيد فى المرضعة مطلقا أما أو غيرها فاذا اجتهدت واصابها شىء عفى عنه غاية الامر أنه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بول أو عذرته ولو رأته خلافا لابن فرحون القائل بان ما رأته لا بد من غسله (قوله ودخل الجزار الخ) أى فيعفى عنهم ان اجتهدوا كالمرضعة (قوله ولمن ألحق بها) أى بمن دخل تحت الكاف وأما صاحب السلس فلا يندب له اعداد ثوب لعدم ضبطه (قوله وقدر درهم) أى ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه لان الدم نجس الماء واذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب ☼ وقد يلغز به وقد قلت فى ذلك

حى الفقيه الشافعى وقل له ... ما ذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عفوا عنه فلو خالطه ... نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر ... لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

اه من حاشية شيخنا على مجموعه وأما لو صار بسبب المائع زائدة عن درهم فلا عفو والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد والصيد فى الصلاة وخارجها فى جميع الحالات وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تنقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد وأما اذا رآه خارجها فانه يؤمر بغسله هكذا حكى عن المدونة واختلفوا فى الامر بالغسل فقيل ندبا وقيل وجوبا والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الاطلاق وهو مذهب العراقيين (قوله وهو الدائرة) أشار الشارح الى ان المعتبر المساحة لا الكمية أى فالعبرة بقدره فى المساحة ولو كان أكثر فى الكمية كنقطة من الدم ثخينة اه من حاشية الاصل (قوله ضعيف الخ) اعلم أن المسئلة فيها ثلاثة طرق الاولى ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وفى الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا والثالثة أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعا لابن عبد الحكم وصاحب الارشاد (تنبيه) انما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيرها من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول ضعيف نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه انتهى بالمعنى من حاشية الاصل (قوله فلا مفهوم للقيود) أى الاربعة وهى بول

ومثل الذباب الناموس أراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء الاخيرة نونا ويشددون الاولى وكذلك يعفى أثر دم الحجامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برأ الجرح فاذا برأ غسل كما قال الشيخ أى وجوبا او استنانا على ماقدمه من الخلاف (وطين كمطر وماثه مختلطا بنجاسة مادام طريا فى الطرق ولو بعد انقطاع نزوله الا ان تغلب عليه أو يصيب عينها) يعفى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه حال كون ماذكر (٢٩) من طين او الماء مختلطا بنجاسة والا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها مادام الطين طريا فى الطرق يخشى منه الاصابة ثانيا ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل العفو مالم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مظرح النجاسات أو مالم تصيب الانسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها والا فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق فيجب غسل ما أصاب أيام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته وقولنا عينها فاعل تصيب ومفعوله محذوف اى تصيبه عينها (وأثر دمل سالى بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت) يعفي عن أثر الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عما زاد على الدرهم الا أن يضطر لعصره فان اضطر عفي عما زاد على الدرهم لانه بمنزلة ماسال بنفسه وكذا ان كثرت الدمامل فانه يعفى عن أثرها ولو عصرها لان كثرتها مظلمة الاضطرار كالحكة والجرب (وذيل امرأة أطيل لستر ورجل بلت مرا بنجس يابس) يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الارض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط ان تكون اطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عما تعلق برجل مبولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذى الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهران بما بعده (وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا والحقت بهما رجل الفقير) يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب

وفرس وغاز وارض الحرب لان المدار على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأروائها كان فى الحضر أو فى السفر بارض حرب أو غيرها غاية ماهناك أنه اذا وجدت القيود الاربعة فلا يعتبر اجتهاده بل العفو مطلق لتحقيق الضرورة بخلاف ما اذا اختل قيد من الاربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره فى الاصل (قوله ومثل الذباب الخ) أى فهو مستعمل فى حقيقته ويقاس عليه الناموس (قوله أو أراد به مايشمل الخ) أى ففيه مجاز من اطلاق الخاص وارادة العام ويقاس عليه النمل الصغير وأما الكبير فلا يعفى عنه لان وقوعه على الانسان نادر (قوله الى ان يبرأ) فيه اشارة الى ان حتى فى المتن بمعنى الى (قوله أى وجوبا الخ) محل ذلك اذا كان أثر الدم أكثر من درهم والا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستنانه ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فاذا برأ وأمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمدا ولم يغسل أعاد فى الوقت على الراجح مما فى خليل ليسارة الدم لكونه أثر الاعيان ومراعاة لمن لا يأمر بغسله (قوله ونحوه) وقوله فيما يأتى وكذا الخ اشارة لما أدخلته الكاف (قوله وسواء كانت النجاسة الخ) أى وكان الطين أكثر منها تحقيقا او ظنا أو تساويا بدليل ما يأتى (قوله بان تكون الخ) أى فلا عفو على غير ظاهر المدونة وهو معفو عنه على ظاهرها (قوله كنزول المطر الخ) مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها (قوله أو مالم تصب الانسان الخ) اى فلا يعفى عنه اتفاقا . والحاصل أن الاحوال أربعة الاولى والثانية كون الطين اكثر من النجاسة او مساويا لها تحقيقا او ظنا ولا اشكال فى العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا او ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على مامشى عليه شارحنا تبعا لابن أبى زيد والرابعة ان تكون عينها قائمة وهى لا عفو فيها اتفاقا

﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما اذا لم يدخله على نفسه والا فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة للتى فيها طين بلا عذر (قوله او احتاج لعصره) اشار بهذا الى مافى ابى الحسن على المدونة من ان الدمل الواحد ان اضطر الى انكائها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال منها مطلقا قال شيخنا فى مجموعه والظاهر ان من الاضطرار الى انكائها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله فان عصره الخ) محله مالم يسل منه شىء بنفسه بعد العصر الاول خرج منه شىء عند العصر اولا لانه صدق عليه انه سال بنفسه ومحل العفو ان دام سيلانه او لم ينضبط أو يأتى كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم ولو سال بنفسه كذا يؤخذ من الاصل (قوله وكذا ان كثرت) اى بان زادت على الواحدة (قوله وذيل امرأة) اى غير مبتل كما قيده فى الاصل وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة وهو كذلك خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون الساق فى حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم (قوله أطيل لستر) من المعلوم أنها لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة لخف فعلى هذا لو كانت لابسة لخف فلا عفو سواء كان من زيها أم لا كما نقله ح عن الباجى اه من حاشية الاصل (قوله يابس) اسم فاعل وهو معنى قول خليل يبس بفتح الباء فانه مصدر بمعنى اسم الفاعل وبكثرها على أنه صفة مشبهة (قوله يعفى الخ) ٭ ان قلت اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل

التى نطرقها الدواب كثير العسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالآدمى والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها وبخلاف ماأصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلاعفو وهو معنى قول الشيخ لاغيره وألحق اللخمى رجل المكلف الفقير الذى لاقدرة له على تحصيل خف أو نعل فى العفو بالخف والنعل وأماغير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منها لعدم عذوه وبعضهم ألحقها بهما أيضا وشرط العفو ان دلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر او مدر دلكا لايبقى معه شىء من العين (وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث) أى أن ماتفاحش

مماتقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه فانه يندب غسله كما أنه يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش لاان لم يتفاحش (وماسقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وان سأل صدق العدل) الواو استئنافية وما مبتدا وحمل خبره يعنى ان المال الذى يسقط على شخص مار اوجالس فى طريق من سقف ونحوه ولم تقم اماوة على طهارته ولا نجاسته فانه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله ان كان الماء الساقط من قوم مسلمين لان شانهم الطهارة وان شك فى اسلامهم أو كفرهم حملوا على الاسلام وليس عليه أن يسال عن طهارته أو نجاسته لكنه ان سال صدق المجيب ان كان عدل رواية بان كان مسلما صالحا ذكرا كان او أنثى حرا أو عبدا فان أخبر بالنجاسة وجب الغسل أى ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وينبغى ندب الغسل ان اخبر بالنجاسة

على

واما ماسقط من بيوت الكفار فحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله الاان يخبر عدل حاضر معهم بانه طاهر وعبارتنا احسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتامل (وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها بان علم محلها والافجميع المشكوك) لايجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن او ثوب اومكان او إناء إلا إذا ظن إصابه النجاسه وإولى أن علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه وان لم يعلمه بعينه بان حصل شك هل اصابة النجاسة المحققة او المظنونة هذه الناحية او هذه او هذا الكم او الكم الآخر او فردة الخف هذه او الاخرى تعين غسل جميع ماشك فيه ولا يكفى الاقتصار على محل واحد

محل للعفو . قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه فى غير هذا المحل كما فى حاشية **الاصل** (قوله التى تطرقها الدواب كثيرا) هذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لايطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله وألحق اللخمى الخ) ومثله غنى لم يجد ماذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض (قوله لايبقى معه شىء الخ) ولا يعتبر بقاء الريح واللون (قوله مماتقدم ذكره الخ) يحترز عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآة فلا يندب غسله للافساد (قوله من المعفوات فى الحاشية أن مادون الدرهم من الدم ومامعه يندب غسله وان لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش (قوله دم البراغيث الخ) فسره فى **الاصل** تبعا للخرشى وغيره بالخرء قائلا وأما دمها الحقيقى فداخل فى قول المصنف ودون درهم قال شيخنا فى مجموعه وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة أى فيعفى عنه ولو زاد على درهم غاية ماهناك يندب غسله عند التفاحش فتعميم شارحنا صواب (قوله وماسقط من المسلمين الخ) حاصل الفقه ان الشخص الساقط عليه شىء أما ان يكون مارا أو جالسا تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفى كل أما ان يتحقق طهارة الواقع أو يظنها أو يتحقق النجاسة أو يظنها أو يشك فهذه خمسة عشر فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت فالامر ظاهر فهذه اثنتاعشرة صورة وأما اذا شك فان كان مارا أو جالسا تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم حمل على الطهارة ولايلزمه سؤال فان أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا فهاتان صورتان وان كانوا كفارا فانه يكون نجسا مالم يخبره عدل رواية بالطهارة وان لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها (قوله وليس عليه) أى وجوبا فلا ينافى الندب (قوله لكنه ان سال) أى كما هو المندوب (قوله ان أخبر بالنجاسة) **اى** ماذكر من الكافر والفاسق (قوله **إلا** ان يخبر عدل) اى فيصدق وان لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم بخلاف الاخبار بالنجاسة فيما يحمل على الطهارة فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم (قوله كما يعلم بالتأمل) **اى** فان من تامل وجد فيها اجمالا من وجوه وايهام خلاف المراد (قوله او المظنونة) اى فالمشكوكة والمتوهمة لاتعتبر (قوله ماشك فيه) **اى** تردد فى محلين او اكثر مع تحقق الاصابة أو ظنها (قوله على محل واحد) اى حيث كانا متصلين او فى حكمهما كالخفين فيجب غسلهما معاً ولا يتحرى واحدا بالغسل فقط على المذهب وقال ابن العربى انه يتحرى فى الكمين واحدا يغسله كالثوبين ومحل الخلاف اذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء مايغسلهما معا فان لم يسع الوقت الاغسل واحدا ولم يجد من الماء الامايغسل واحدا تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الاول وبعد وجوده فى الفرع الثانى فان لم يتسع الوقت غسل واحدا وصلى بدون غسل **لان** المحافظة على الوقت مقدمة

فان كانا ثوبين تحرى غسل أحدهما للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجد مايزيلها به والا صلى بأحدهما واجتهد (ويطهر ان انفصل الماء طاهرا وزال طعمها بخلاف لون وريح عسرا كمصبوغ بها ولا يلزم عصره) يعني أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر ان انفصل الماء عنه طاهرا ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة لكن الطعم لابد في طهارة المحل من زواله ولو تعسر واما اللون والريح فان تيسر زوالهما فلابد من زوالها وان تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك كما لو وقع في الدن فأر فمات فيه كما يتفق كثيرا أو أصاب الثوب مني انطبع فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالها لعسره عادة اذ لا يرجع عادة لحالته الاولى ولا يقال الريح يسهل زواله لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحها فقوله كمصبوغ بها أي بالنجاسة مثال للمتعسر فاذا طهر بانفصال الماء طاهرا لم يلزمه عصره (وتطهر الارض بكثرة افاضة الماء عليها) الارض المتنجسة اذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت كما وقع للاعرابي الذي بال في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوبا من ماء والحديث رواه الشيخان (وان شك في اصابتها لبدن غسل ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو رش باليد أو غيرها فان ترك أعاد الصلاة كالغسل لا ان شك في نجاسة المصيب) هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها واشار الى ان في هذا المفهوم تفصيلا حاصله انه ان حصل شك في اصابة النجاسة لمحل فلا يخلو اما ان يكون بدنا أو غيره فان كان بدنا وجب غسله كمحقق الاصابة وان شك في اصابتها الثوب او حصير وجب نضحه لا غسله فان غسله فقد فعل الأحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده او غيرها

على طهارة الخبث (قوله فان كانا ثوبين) المراد شيئين منفصلين بحيث يصلي بأحدهما دون الآخر (قوله ان اتسع الوقت الخ) أي والثوب الباقي الذي لم يغسل محكوم بطهارته (قوله واجتهد) أي تحرى طهارة ثوب وصلى به ان وجد سعة من الوقت لتحرية والا صلى بأيهما وماقاله الشارح تبعا للشيخ خليل هو المعول عليه وقال ابن الماجشون اذا أصاب أحد الثوبين أو الاثواب نجاسة ولم تعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وفرق للمعتمد بين الاواني والاثواب بخفة الاخباث عن الاحداث (قوله ان انفصل الماء طاهرا) أي ولا يضر تغيره بالاوساخ وذلك كثوب البقال واللحام اذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره ازالة مافيه من الاوساخ بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة كفى كما قال الشارح (قوله وزال طعمها) ويتصور الوصول الى معرفة ذوق النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بان تكون في الفم أو تحقق أو غلب على الظن زوالها فجاز له ذوق المحل اختبارا أو ارتكب النهي وحرمة ذوقها مبني على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم اه من حاشية الاصل (قوله بخلاف لون وريح الخ) أي ولا يجب اشنان ونحوه لازالتهما بخلاف الطعم فلابد من زواله على كل حال (قوله شيء من ذلك) أي من أعراض النجاسة لونا أو طعما أو ريحا (قوله وأما اللون والريح الخ) ان قلت ماالفرق بين اللون والريح وبين الطعم قلت الفرق أن الطعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح فهما من الاعراض (قوله لم يلزمه عصره) أي حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تثليث الغسل خلافا للشافعية ولا تسبيعه خلافا للحنابلة انتهى شيخنا في مجموعه (قوله ذنوبا) بفتح الذال الدلو وهذا الحديث فيه رد على من يأمر بالتثليث أو التسبيع (قوله وان شك في اصابتها) أي مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة (قوله ولثوب أو حصير) والفرق بين البدن وغيره ان البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل فخفف فيه عند الشك في الاصابة ولم يتعرض المصنف للارض التي شك في اصابتها هل تغسل أو تنضح ولكن الذي حكاه ابن عرفة أنها تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في الحطاب وغيره اه من شيخنا في مجموعه ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره (قوله بلا نية) قيد في النضح لانه المتوهم لكونه تعبديا وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد (قوله فان ترك أعاد الصلاة الخ) ماذكره المصنف من أعادة من ترك النضح للصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد في الوقت فقط لخفة أمر النضح ويمكن تمشيته على المعتمد بجعل التشبيه في مطلق الاعادة ليس بتام بل قال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك لان عندنا قولا لابي الفرج يقول بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان كما تقدم لك أول الفصل ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل أنه واجب مع الذكر والقدرة وقيل أنه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي كما في المواق اه من

كفم أو تلقى مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا يفتقر الى نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر لها بخلاف طهارة الحدث صغرى
أو كبرى فانها تفتقر لها كما يأتى وأشار بقوله أو غيرها الى أنه لا مفهوم لقوله باليد وأما لو أصابه شىء تحقيقا أو ظنا ثم شك هل ما أصابه نجس
أو طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر واولى ان شك فى الاصابة فى
نجاسة المصيب (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاق محلها) إذا زال عين النجاسة بغير ماء مطلق بان زال بماء مضاف او ماء ورد
ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب او بدن او غيرهما او جف محل النجاسة ولاقى

محلا مبلولا لم ينجس ملاقى
محل النجاسة فى الصورتين
لانه لم يبق الا الحكم والحكم
لا ينتقل وللقول بان المضاف
كالمطلق لا يتنجس الا اذا تغير
أحد اوصافه وان كان ضعيفا
(وندب اراقة ماء وغسل
انائه سبعاً بلا نية ولا تتريب
عند استعماله بولوغ
كلب اوا كثر لا طعام
وحوض) اذا ولغ كلب
اوا كثر فى إناء ماء مرة
اوا كثر ندب إراقة ذلك
الماء وندب غسل الآناء
سبع مرات تعبدا اذ
الكلب طاهر ولعابه طاهر
ولا يفتقر غسله لنية لانه
تعبد فى الغير كغسل الميت
ولا يندب التتريب بان يجعل
فى أولاهن او الاخيرة
اوغيرهما تراب لأن طرق
التتريب مضطربة ضعيفة
لم يعول عليها الامام مع كون
عمل اهل المدينة على خلاف
ومحل ندب غسله سبعا عند
ارادة استعماله لا قبلها
والباء فى قوله بولوغ سببية
والولوغ ادخال لسانه فى الماء
وتحريكه اى لعقه واما مجرد ادخال لسانه بلا حركة او سقوط لعابه اولحسه الاناء فارغا فلا يسبع كما لو
ولغ فى حوض اوطعام ولو لبنا فانه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعاً وأشار بقوله كلب اوأ كثر الى انه لا يتعدد الغسل سبعاً بولوغ
كلب مرات او كلاب متعددة ﴿ فصل فى بيان آداب قضاء حاجة الانسان ﴾ من بول اوغائط وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار
وهذه الأحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله اخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به
نظرا إلى انها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء (آداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب

عليه

حاشية الاصل (قوله كفم) ويجرى فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب (قوله ولا يفتقر الى نية) أى خلافا لمن يقول بالافتقار لكونه تعبدياً ٭ وأجيب بان محل كون التعبدى يفتقر لنية ان كان فى النفس وأما فى الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت فلا يفتقر لها (قوله كما مر) أى من حمله على الطهارة عند الشك (قوله واولى ان شك) أى فى عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك فلذلك تركه المصنف ﴿ تنبيه ﴾ ذكر شيخنا فى مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك فى بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقى ما شك فى بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الحطاب اه ومعنى ماذكره أنه تحقق نجاسة المصيب لثوب مثلا وشك هل أزالها أم لا ثم لاقاها ثوب آخر وهى مبتلة فالثوب الاول المشكوك فى بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح وأما الثانى المشكوك فى اصابة النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره ح واستظهر بن أنه لا يجب عليه شىء فى الثوب الثانى لانه مشكوك فى نجاسة ما أصابه (قوله لم ينجس الخ) أى ولو كانا رطبين (قوله لانه لم يبق الا الحكم الخ) أى لأنه أمر اعتبارى والأمور الاعتبارية لا وجود لها (قوله وان كان ضعيفا) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف قال شيخنا فى مجموعه وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما فى عب خلافا لما توهمه شب وتبعه شيخنا (قوله اراقة ماء) أى اذا كان يسيرا (قوله تعبدا) مفعول لاجله فهو علة لندب الاراقة والغسل وهو من تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع أمرا غير معقول المعنى والطلب أعم وكون الغسل تعبدا هو المشهور وانما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير وقيل ان ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل ولو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الاناء من ولوغه (قوله لأن طرق التتريب الخ) أى لان التتريب لم يثبت فى كل الروايات وانما ثبت فى بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب (قوله لا قبلها) هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ (قوله فانه لا باس به الخ) خلافا للسادة الشافعية فى ذلك كله ﴿ فصل فى بيان آداب قضاء حاجة الانسان الخ ﴾ (قوله آداب) جمع أدب وهو الامر المطلوب شرعا عند قضاء الحاجة أعم من أن يكون الطلب واجبا أو مندوبا لان بعض ما يأتى واجب (قوله حاجة الانسان) المراد بالانسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات فيشمل الصبى والصبية المميزين (قوله من بول أوغائط) بيان للحاجة (قوله وحكم الاستبراء) وهو وجوب استفراغ الاخبثين (قوله والاستنجاء) معطوف على الاستبراء اى وحكم الاستنجاء وهو يجرى على حكم إزالة النجاسة (قوله والاستجمار) معطوف أيضاً على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء (قوله وهذه الاحكام الخ) جواب عن سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره لم لم توافق أصلك فاجاب بما ذكر (قوله جلوس) هو وما عطف

اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته (المراد بالآداب الامور المطلوبة ندبا لمريد قضاء حاجته من بول وغائط فيندب له الجلوس ويتأكد في الغائط وأن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وأن يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا في غير الاكنفة وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لانه أعون على خروج الخارج ولو بولا كما هو مشاهد وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر وأن يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وأن يغطي رأسه برداء ونحوه قالوا ويكفي ولو بطاقية فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفا حال قضاء الحاجة وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه (وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) أي ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس في الفضاء فان نسي سمى قبل كشف عورته في الفضاء ولا يسمي بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يقول بسم الله اللهم الخ والخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد تسكن الباء والخبائث جمع خبيثة انثى الشياطين ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء او بعد تحوله من مكانه في الفضاء الحمد لله الخ وليس بعد الخروج تسمية

عليه خبر عن آداب (قوله ندبا) أي بحسب غالبها فلا ينافي أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه (قوله لمريد) إنما قال الشارح ذلك لان الآداب للشخص لا للحاجة فان منها ما يفعل قبلها ومعها وبعدها (قوله قاضي حاجته الخ) هكذا نسخة الاصل بصيغة اسم الفاعل ولو ذكره بالمصدر لكان أولى كما ذكره في المتن وقد يقال أطلق اسم الفاعل وأراد المصدر (قوله فيندب له الجلوس الخ) قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهرا رخوا جاز فيه القيام والجلوس أولى لانه أستر وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه قائما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الوانشريسي بقوله

بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم ان تعكس

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه فقط ولذلك قال الاصل ومعنى تعين ندب ندبا قويا أكيدا اه من حاشية الاصل ففي البول أربعة أقسام قد علمتها فقول الشارح فيندب له الجلوس أي في قسمين منها وهما ما اذا كان المحل طاهرا رخوا أو صلبا وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس لكنه بحث فيه شيخنا في مجموعه بأنه لا يظهر اذا جلس مع أنه يابس اه وإيضاح بحثه حيث قلتم بطلبه بالجلوس في الصلب الطاهر فالصلب النجس مثله بجامع اليبس وعدم تلوث الثياب في كل (قوله ويتأكد في الغائط) قال في الاصل وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصي (قوله اذا كان بالفضاء) أي وأما الاماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن مثلا فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة (قوله لئلا يتطاير الخ) هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياما وجلوسا طاهرا أو نجسا (قوله وهذا في غير الاكنفة) أي وأما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس (قوله على رجله اليسرى الخ) قال في المدخل يرفع عقب رجله أي اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون (قوله وأن يغطي رأسه) قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لانه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها (قوله قالوا ويكفي الخ) أي وهو المعتمد والخلاف مبني على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس هل هو الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والاول هو المنصوص اه من حاشية الاصل (قوله فان نسي سمى الخ) هذا هو المشهور وقيل لا تفوت الا بخروج الخارج * فان قلت اذا فاته الذكر فبأي شيء يتحصن * قلت تركه الذكر تعظيما لله هو التحصن (قوله ولو لم يصل المحل) ومثل الكنيف المواضع القذرة التي بين يديه (قوله بأن يقول الخ) هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفي وحكمته أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لان للشيطان فيه تسلطا وقدرة على بني آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفظة عنه (قوله وقد تسكن الباء) وقيل بالسكون الكفر (قوله الحمد لله الخ) ومنه أيضا ورد أنه يقول غفرانك والحكمة في طلب الغفران انه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكثه في الارض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول اليه المعاصي فقد روى انه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال اي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك

كما يفيده النقل خلافا لبعضهم (وسكوت الاملهم) أى ويندب له السكوت مادام فى الخلاء ولو بعد خروج الاذى الا لامر مهم يقتضى كلامه كطلب ما يزيل به الأذى وقد يجب الكلام كانقاذ أعمى من سقوط فى حفرة أو تخليص مال أو نحو ذلك (وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة اذا أراد قضاء حاجته بالفضاء أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه وأما ستر عورته عنهم فواجب وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وأن يتقى أن يتجنب قضاء حاجته فى جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى ثقب فى الأرض مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام ولانه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذية وأن يتقى مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وأن يتقى مورد الناس أى محل ورودهم للماء لانه يؤذى الناس فيلعنونه وأن يتقى الطرق التى يمر فيها الناس وأن يتقى الظل أى المحل الذى الشأن أن يستظل فيه الناس لا مطلق ظل ومثله الشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذى شأنهم الجلوس فيه والمورد وما عطف عليه هى المسماة بالملاعن الثلاث وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم وأن يتقى الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها (وتنحية ذكر الله لفظا وخطا) من الآداب الاكيدة أن لا يذكر الله تعالى فى الخلاء قبل خروج الاذى أو حال خروجه وبعده مادام فى المكان الذى يقضى فيه حاجته سواء كان كنيفا أو غيره وأن لا يدخل الكنيف او يقضى حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبى ولينحه قبل دخوله ندبا أكيدا إلا القرآن والحاصل فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية مالم يكن حرزا مستورا بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه فى جيبه مثلا يمنع الحرمة فى المصحف والكراهة فى غيره وهذا مالم يخف عليه الضياع وإلا جاز الدخول به للضرورة (وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما) من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بأن يقدم فى الخروج رجله اليمنى وذلك عكس المسجد فانه يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا لشرفه كما يندب فى تنعله تقديم اليمنى وفى خلع النعال تقديم اليسرى وأما المنزل

فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا لامته بهذه العظة اه من الحاشية وفى رواية الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا وفى رواية الحمد لله الذى رزقنى لذته واذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته (قوله وسكوت الخ) اى لان الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد على مسلم ولو بعد الفراغ كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن فانهما يردان بعد الفراغ واما المصلى فيرد بالاشارة (قوله من الآداب المندوبة الخ) جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب كما ستقف عليه فى الحل (قوله واما ستر عورته الخ) حاصله ان ستر العورة عن اعين الناس واجب ومصب الندب ان يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح وهذا بالفضاء كما صرح المصنف واما فى الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة (قوله او مستطيل) اشار بهذا الى انه ليس المراد بالجحر خصوص المستدير بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل وليس مقصورا على معناه اللغوى وهو المستدير (قوله مهب الريح) أى جهة هبوبه وان كان ساكنا (قوله الطرق) هو أعم مما قبله لان الطريق اما موصلة للماء فتكون موردا واما غير موصلة له فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد محل الورود فهو مغاير ولذا جمع بينهما فى الحديث (قوله الشأن الخ) (اى كمقيل ومناخ اى محل قيلولة الناس او اناخة الابل فيها (قوله هى المسماة بالملاعن الخ) قال فى الحاشية والظاهر أن قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله الاجهورى وقد تبع شارحنا خليلا ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة فلذلك قلنا جعلها مندوبات باعتبار الغالب (قوله الامكنة النجسة الخ) فيتقى الصلب منها فى البول والغائط قياما وجلوسا والرخو منها فى الغائط قياما وجلوسا وفى البول جلوسا (قوله وكذا اسم نبى) أى مقرون بما يعينه كعليه السلام لا بمجرد الاشتراك ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم وإلا منع إتفاقا (قوله ولو آية) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح والاجهورى وقالا إنه غير ظاهر واستظهر الاول كراهة الدخول بالقرآن وأطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملا أولا واستظهر الثانى التحريم فى الكامل وما قاربه والكراهة فى غير ذى البال كالآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه فى المج اه من حاشية الاصل (قوله ومن الساتر جيبه) قال فى حاشية الاصل نقلا عن ح والظاهر أن الجيب لا يكفى لانه ظرف متسع (قوله وإلا جاز الخ) أى ولا بد له من ساتر إن أمكن قال فى حاشية الاصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين الخوف والساتر اه والمراد بالخوف إما على نفسه بأن جعل حرزا أو الضياع (قوله حال دخوله الكنيف) أى وكذا كل دنىء كحمام وفندق وبيت ظالم (قوله وأما المنزل الخ)

فيقدم اليمنى دخولا وخروجا (ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر كالوطء والافلا) يحرم على المكلف اذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة والاولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته فى الفضاء بلا ساتر وقوله والا أى والا يكن فى الفضاء بان كان فى منزله ولو فى ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها أو كان فى الفضاء ولكن بساتر فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله فى غير الاكنفة وأما هى فلا حرمة اتفاقا وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو فى الفضاء بلا ساتر (ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفا) يجب على من قضى حاجته أن يستبرىء أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته بان يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والابهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول والنتر بسكون التاء المثناة جذبه وندب أن يكون كل منهما برفق وهو معنى قوله خفا بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل ولا يتبع الأوهام فانه يورث الوسوسة وهى تضر بالدين (واستنجاء وندب بيساره وبلها قبل لقى الأذى واسترخاؤه قليلا وغسلها بكتراب بعده وأعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ماء) يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به ازالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى الا لضرورة وندب بلها بيده اليسرى

والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد كان الحكم للمسجد دخولا وخروجا (قوله ومنع بفضاء الخ) حاصل فقه المسئلة أن المسائل ست * الاولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا * الثانية قضاء الحاجة فى بيت الخلاء الذى فى المنزل بساتر والوطء فى المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا * الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح * الرابع قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز * والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما (قوله والافلا) أى اما اتفاقا أو على الراجح كما تقدم (قوله فان استتر الخ) ويكفى أن يكون طوله ثلثى ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فاقل وعرضه منه مقدار ما يوارى عورته (قوله مراعاة للخلاف) اى وهو الذى علمته من الحاصل (قوله وأما هى فلا حرمة اتفاقاً) اى ان كان بساتر والا ففيهما قولان وان كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم (قوله وكذا لا يحرم الخ) أى ولكن الاولى الاتفاق (قوله ووجب استبراء) يحتمل ان السين والتاء زائدتان وان يكونا للطلب فعلى انهما زائدتان تكون الباء فى بسلت للتصوير وعلى أنهما للطلب تكون الباء للاستعانة أو السببية (قوله أى يستخلص) يجرى فى السين والتاء مع الباء فى قوله بسلت ما تقدم (قوله بأن يجعل اصبعه الخ) تصوير لما قبله ولذا افتى الناصر اللقانى بوجوب الاستبراء ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافى لكن وقع فى عب عن اللخمى ما يوهم أن البقاء فى القصبة لا يضر وأن النقض اذا نزل بالفعل ومال اليه شيخنا لكن اذا بقى فى القصبة مع الرشح على رأس الذكر فيضر قطعا اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله من يده اليسرى الخ) كونه من اليد اليسرى وبالابهام والسبابة أفضل وأولى ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والابهام كفى وخالف الأفضل هذا فى حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا وما تقدم فى البول وأما الغائط فيكفى فى تفريغ المحل منه الاحساس بانه لم يبق شىء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط فلو توضأ والبول فى قصبة الذكر أو الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا كما تقدم حقيقة لان شرط صحة الوضوء عدم المنافى فالاستبراء مطلوب لاجل ازالة الحدث فلا يجرى فيه الخلاف الذى فى ازالة النجاسة وفى الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره كما لو مكث مدة يغلب على الظن خلو المحل ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك (قوله كل منهما برفق) هو بالنسبة للنتر وصف كاشف لانه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف (قوله ولا يتتبع الاوهام) أى فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها فان تحققها فحكم الحدث والخبث أى انها تنقض الوضوء ان لم تلازم نصف الزمان فاكثر ويجب غسلها ان لم تأته كل يوم ولو مرة (قوله وهى تضر بالدين) ولذلك قال العارفون ان الوسواس سببه خبل فى العقل أو شك فى الدين (قوله بالماء أو بالاحجار) أى فهو أعم من الاستجمار لان الاستجمار لا يكون بالماء (قوله بيده اليسرى) أى لانه ليس من التشريف (قوله

بالماء قبل لقي الاذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها اذا لاقيها الاذى جافة ويندب حال الاستنجاء أن يسترخي قليلا لانه أمكن في التنظيف وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يسغل يده التي لاقى بها الاذى حال الاستنجاء بتراب ونحو كاشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته قضاء الحاجة أن يعد مايزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك ويندب له وتر المزيل اذا كان جامدا كحجر حيث انتق المحل بالشفع والا فلا انقاء متعين وينتهي ندب الايتار للسبع فان انقى بثامن فلا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله على دبره في الاستنجاء وندب له أن يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه (وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا) الضمير في تعين يعود على الماء أي أن الماء يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه في ازالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة وفي ازالة دم الحيض أو النفاس وكذا في دم الاستحاضة ان لم يلازم كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب ازالته ويتعين الماء أيضا في إزالة بول المرأة بكرا أو ثيبا لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة ويتعين أيضا في حدث بول أو غائط. انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كان يصل الى المقعدة أو يعم جل الحشفة (ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها

بقطع

بتراب ونحوه) محل طلب الغسل بالتراب ونحوه ان لم يكن بلها أولا والا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولا والمراد باليد التي تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لانها التي يلاقي بها النجاسة (قوله أن يعد) أي فيندب لمريد قضاء الحاجة اعداد الماء والحجر معا ان أمكن والا فالماء فقط والا فالاحجار فقط على حسب الترتيب في المندوب (قوله فان أنقى الخ) أي ان أنقى الشفع يوتر بثالث وأربع يوتر بخامس وست يوتر بسابع وبعد ذلك لا ايتار بل المدار على الانقاء وقولهم الوتر خير من الشفع من غير الواحد والا فالاثنان خير منه ويكفي في الوترية حجر واحد له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة (قوله تقديم قبله الخ) أي خوفا من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره ومحل تقديم القبل الا ان يقطر فيقدم دبره لانه لا فائدة في تقديم القبل (قوله أن يجمع بين الحجر والماء) أي لان الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجائهم كما ورد الحديث بذلك (قوله فالماء أولى) أي فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى وخالف الأولى وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهرا لرفع العين والحكم عنه أو نجسا معفوا عنه انظره انتهى من حاشية الأصل ❊ والحاصل أن المراتب خمس ماء وحجر ماء ومدر ماء فقط حجر فقط مدر فقط والمراد بالمدر أي طاهر منق مستوفي الشروط غير حجر فهي مطلوبة ندبا على هذا الترتيب في غير ما يتعلق فيه الماء (قوله وتعين الخ) شروع في مسائل مستثناة من قولهم الماء أفضل في الاستنجاء وليس بمتعين فكأنه قال الا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء ولا يكفي فيها الحجر ونحوه (قوله لمن فرضه التيمم الخ) جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله أن المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الأحجار ❊ وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لكمرض أو لعدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء أو لمن فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة ويقال في المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم (قوله بول المرأة) مثلها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا ومثله مني الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله البول الخارج من الثقبة اذا انسد المخرجان على الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجر وأفهم قوله بول أنها في الغائط كالرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها وأما قول عب وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر اذ التفرقة بين الثيب والبكر انما هو في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظره ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم ادخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة الا أن يتعين لزوال الخبث كما في المج ولا يقال الحقنة مكروهة لاننا نقول فرق بينهما فان الحقنة شأنها تفعل للتداوي انتهى من حاشية الاصل (قوله انتشر عن المخرج) أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لا في المنتشر فقط فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد انتهى من حاشية الاصل (قوله مع غسل كل ذكره الخ) اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف قيل انه معلل

مثلا اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما يستقبل) يعنى ويتعين الماء أيضاً فى مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجة أو لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذى وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أو ولم يرجحوا واحداً من القولين فلذا قلنا قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر وأما على الثانى فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المصنف اذ لا بد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر مالم يكن سلساً يلازم كل يوم ولو مرة والا عفى عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا نغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع إشارة الى أن الباء فى قول الشيخ يغسل بمعنى مع ⁕ وحاصل المسئلة أن خروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم (وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير والا فلا وأجزأ ان أنقى كاليد ودون الثلاث) يجوز الاستجمار وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الأصل او غيره من خشب او مدر وهو ما حرق من الطين او خرق او قطن او صوف او نحو ذلك فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط فى الجواز ايضاً أن يكون طاهرا احتراز من النجس كاروات الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وان يكون منقياً للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسى والزجاج وان يكون غير مؤذ احترازا مما يؤذى كالحجر المحدد والسكين وان لا يكون محترما اما لكونه مطعوما لآدمى كخبز أو غيره ولو من الادوية كحزنبل ومغاث وزنجبيل أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى أو بما دل على باطل كالسحر أو لكون شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكون حرمته لحق الغير ككون الشىء الذى يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار

بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبدى والمعتمد الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثانى ويتفرع ايضاً هل تجب النية فى غسله اولا فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم على القول بوجوب النية اذا غسله كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية اولا قولان والمعتمد الصحة كما سيأتى فى الشارح لأن النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية او بدونها وصلى هل تبطل صلاته او لا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت اولا يطلب باعادتها قولان هذا محصل ما فى المسئلة انتهى من حاشية الأصل (قوله رفع حدثه) أى الذكر (قوله والا عفى عنه) اى بالنسبة لازالة النجاسة واما نقض الوضوء فينتقض الوضوء مالم يلازم نصف الزمان فاكثر (قوله من كلام بعض الشراح الخ) اراد الخرشى وعب فان الخرشى قال ثم ان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة اما ما خرج بغيرها فينبغى ان يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين الماء فيه انتهى ويؤخذ من الأصلى وعب نحو هذه العبارة وقد علمت فسادها من كلام الشارح وما تقدم لك فى مذى الرجل واما المراة فتغسل من مذيها محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية كما قال الاجهورى لأنه ليس فيه شائبة تعبد خلافا لما استظهره ابن حبيب من احتياجها لنية (تنبيه) يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا وهو طاهر لا ينجس ثوبا ولا بدنا (قوله وجاز الاستجمار الخ) أى يجوز ان اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة والمراد باليابس الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة كالحجر أو لا كالقطن (قوله الاستجمار وهو الخ) هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الأحجار ونحوها كذلك الاستنجاء ماخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع كما سمو الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض فاذا قضوا أربهم انتقلوا للمرتفع وازالوا فيه الاثر اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله فلا يجوز بمبتل) هذا شروع فى محترز الاوصاف الخمسة المشترطة فى جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب أى فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة وما قيل فى المبتل يقال فى النجس ان كان يتحلل منه شىء (قوله فى الجواز) أى فى متعلقه لان الشروط فى الشىء الذى يتعلق به الجواز (قوله كالقصب الفارسى الخ) حيث كان كل سالماً من الكسر والا كان من المؤذى (قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقانى محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربى والا فلا

الغير ولو وقفا وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار فان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزى ان انقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شيء كما يجزى الانقاء باليد وبدون الثلاث من الاحجار ونحوها وظاهره أن محل الاجزاء فى غير المنى وبول المرأة والدم والمنتشر كثيرا أخذا مما تقدم فهو فى الحقيقة مستثنى مما هنا ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع فى الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال

﴿فصل: فرائض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدى الاذنين) فرائض الوضوء سبعة أولها

حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال الاجهورى الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره وهو ما يفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا وهو المعتمد اه من حاشية الاصل (قوله ولو وقفا) أى سواء كان ذلك الوقف مسجدا أو غيره وكان الواقف له هو أو غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج وأما ملك الغير فمحل الحرمة اذا استجمر بغير اذن مالكه فان استجمر باذنه كره فقط (قوله طاهرين) أى لان العظم طعام الجن فانه يكسى لحما والروث طعام دوابهم يرجع علفا كما كان عليه وهل الذى يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر فى ذلك واذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهى عنهما لحق الغير * ان قلت اذا كان الروث علف دوابهم منهيا عنه يكون علف دواب الانس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوما للآدمى كذلك والجواب أن النهى فى الروث ورد بدليل خاص وبقى ما عداه على الاصل اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله بمملوك له) أى واستجمر به من داخل وأما من خارج فقولان بالكراهة والحرمة وانما قيل بالحرمة لانه قد ينزل مطر عليه مثلا ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة (قوله لم يجز) أى اذا أراد الاقتصار على تلك الاشياء وأما ان قصد أن يتبعها بالماء فانه يجوز الا المحترم والمحدود والنجس فالحرمة مطلقا لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح لانا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس وهذا ممنوع والتلطخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال اه من حاشية الأصل (قوله وبدون الثلاث الخ) خلافا لابى الفرج فانه أوجب الثلاثة فان أنقى أقل من الثلاثة فلابد منها (قوله والدم) أى دم الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) أى لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى يحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة بيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها من الثوب والبدن والمكان وما يعفى منها وما لا يعفى أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنها وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة فلذلك قال الشارح شرع فى الكلام الخ (قوله طهارة) أراد بها التطهير لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير لانه الذى يتعلق به الوجوب

﴿فصل﴾ (قوله فرائض الخ) جمع فريضة وهو الامر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض * فان قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة فقوق مع أنها سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على ان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على انهما متحدان فى المبدأ وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق اوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهى الاعضاء الاربعة وانما خصت بذلك لانها محال اكتساب الخطايا ولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومسح رأسه بورقها واختصت الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى بادنى طهارة * واعلم أن الناس اختلفوا فى عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهو الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهى النية والدلك والفور اه من الخرشى والحاشية وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة وقوله غسل الوجه خبر لمبتدا محذوف

غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحى وهو فك الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالصاد المهملة وهو من انحسر شعر رأسه الى الجهة اليافوخ فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله الى منابت شعره وخرج الاغم وهو من نزل شعر رأسه الى جهة حاجبه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس لانه مما لا يتم الواجب إلا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذى فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذى تحتهما لانه من الوجه (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) هذا مفرع على ماقبله أى اذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الانف بفتح التاء الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي الانف وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش جمع أسرة كأزقة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كاعناب واحده سرر كعنب فاسارير جمع الجمع على كل حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره كأثر جرح أو ماخلق غارا وأما قول الشيخ لاجرحا برىء أو خلق غارًا فمحمول على ما اذا لم يمكن غسله ومعلوم أن كل مالم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه حذف حرف النفي وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أى الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما والمراد بالتخليل أيضا إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله اى ايصال الماء للبشرة تحته فلا يتنافى انه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وان لم يصل للبشرة (وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين بادخالهما في الغسل

قدره الشارح ويصح جعله خبرا عن فرائض وقوله من منابت متعلق بمحذوف خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح بقوله وحده طولا الخ وقوله ومابين وتدى الاذنين خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح بقوله وحده عرضا الخ (قوله غسل جميع الوجه) أى ولو تعدد لشخص واحد (قوله بفتح اللام) وحكى كسرها فى المفرد والمثنى (قوله فك الحنك الاسفل) وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن وسمى فكا لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك عن صاحبه (قوله واللحية بفتح اللام) ويجوز كسرها وجمعها لحى بالكسر (قوله الاصلع الخ) الحاصل أن خلو مقدم الرأس من الشعر يقال له صلع ولصاحبه أصلع والانزع هو الذى له نزعتان بفتحتين أى بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الاصلع فى الوجه لا يدخل البياضان للانزع (قوله ولا بد الخ) أى كما لابد من ادخال جزء من الوجه فى مسح الرأس وليس لنا فرض يغسل ويمسح الا الحد الذى بين الوجه والرأس (قوله لانه مما لا يتم الخ) أى فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذى يتم به قولان (قوله وحده عرضا الخ) الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم الناتىء فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر فما بين شعر الصدغ من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتدين من البياض كذلك وما تحت الوتدين من الوجه فيغسل ودخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا اه من الحاشية (قوله جبهته) المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس فيشتمل الجبينين كما تقدم بخلاف الجبهة فى السجود فهى مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية (قوله وظاهر شفتيه) هو ما يبدو منها عند انطباقها انطباقا طبيعيا (قوله مع وجوب تخليل شعر الخ) الحاصل ان اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر فى الوجه خفيف يجب عليه ايصال الماء للبشرة لا فرق بين ذكر وأنثى وان كان الشعر كثيفا يكره تخليله فى الوضوء سواء كان لحية أو غيرها لذكر أو أنثى ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذى يلى العنق كانت كثيفة أو خفيفة (قوله على ظاهره) أى لا باطنه الذى يلى العنق فلا يطالب بغسله وغسله من التعمق فى الدين ﴿تنبيه﴾ يجب على المتوضىء عند غسل وجهه ازالة ما بعينيه من القذى فان وجد بعينيه شيئا بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل اليدين) أى للسنة والاجماع وان صدقت الآية بيد واحدة أخذ من مقابلة الجمع بالجمع (قوله بادخالهما فى الغسل) للسنة والاجماع والا فالاصل فى الى عدم الادخال كما قال الاجهوري

وفى دخول الغاية الاصح لا   تدخل مع الى وحتى دخلا

وسميا مرفقين لان المتكىء يرتفق بهما اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعيه ﴿تنبيه﴾ يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه قاله شيخنا فى مجموعه ويلزم غسل بقية معصم ان قطع المعصم وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا كما يلزمه غسل كف خلقت بمنكب ولم

مع وجوب تخليل أصابعه ومعاهدة تكاميش الانامل أو غيرها ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته ولا يعد حائلا بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد فلابد من نزعه مالم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفى تحريكه لانه بمنزلة الدلك بالخرقة ولافرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس وان كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث انه حرام وقوله خاتمه الاضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمرأة (ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لا نقض ضفره وأدخل يده تحته فى رد المسح) ٭ الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم الى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتىء فى الوجه وأما هو فلا يمسح بل يغسل فى الوجه ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق وتدى الأذنين كما مر ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا وليس على الماسح من ذكر أو أنثى نقض مضفوره ولو اشتد الضفر مالم يكن بخيوط كثيرة وإلا نقض لانها حائل واغتفر الخيطان وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء فى خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وأدخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر المستطيل فى رد المسح إذ لا يحصل التعميم إلا به ومحل قولهم الرد سنة أى بعد التعميم ذكره الاجهورى ورد بان جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة ولا يجب رد أصلا (وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلى الساقين مع تعهد ما تحتها كأخمصيه وندب تخليل أصابعها) ٭ الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين أى القدمين مع إدخال الكعبين فى الغسل وهما العظمان الناتئان أى البارزان أسفل الساق تحتها مفصل الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل وبالعكس اللسان ووجب ويجب تعهدما تحتها كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل وكذا سائر المغابن ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ ندبا بخنصر

يكن له سواها فان كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف الا اذا نبتت فى محل الفرض أو فى غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية بل ولو كثرت الايادى التى بالمرافق تغسل كلها فان لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ما وصل الى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد وينزل الكعب منزلة المرفق اه من الأصل (قوله مع وجوب تخليل أصابعه) اشارة الى ان الباء فى بتخليل بمعنى مع (قوله ولو ضيقا) لكنه اذا كان ضيقا فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة (قوله من حيث انه حرام) أى لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه فان الوضوء صحيح حيث كان واسعا على كل حال (قوله ومسح جميع الرأس) أى على المشهور ولا يلزم غسله عند كثرة العرق لأن المسح مبنى على التخفيف خلافا لمن زعم أنه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء فليس كلامه بشىء فلو وقع ونزل وغسله اجزأه مع الكراهة (قوله بخيوط كثيرة) حاصله أنه ان كان با كثر من خيطين نقض فى الوضوء والغسل اشتد أم لا بخيط أو بخيطين ان اشتد فيهما نقض والا فلا وبنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقا وينقض فى الغسل ان اشتد لا فرق فى تلك الصور بين الذكر والأنثى قال شيخنا الجداوى رحمه الله

ان فى ثلاث الخيط ويضفر الشعر ... فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل ان يكن ذا شدة ... فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط أبطله ... فى الغسل ان شد والا أهمله

《تنبيه》 ينفع النساء فى الوضوء تقليد الشافعى أو أبى حنيفة وفى الغسل تقليد أبى حنيفة لانه يكفى فى الغسل بوصول الماء للبشرة وان لم يعم المسترخى من الشعر بل ولو كان المسترخى جافا عنده فلا ضرر كما ذكره فى الدر المختار (قوله واغتفر الخيطان) أى إن لم يشتد كما تقدم) قوله ولا يجب رد أصلا (وهو المعول عليه كما ذكره الزرقانى وجمهور أهل المذهب لان له حكم الباطن والمسح مبنى على التخفيف ومحل كون الرد سنة ولو فى الشعر الطويل إذا بقى بيده بلل من المسح الواجب فان بقى ما يكفى بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط اه من الاصل فاذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الاجهورى وقد ظهر للشارح ضعفه (قوله بالكعبين) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله بمفصلى الساقين فانها للظرفية بمعنى في (قوله واحد المفاصل) هو مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته (قوله كالعرقوب) هو مؤخر القدم ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب وإنما نص عليه لقوله فى الحديث الشريف ويل للاعقاب من النار (قوله ويندب تخليل الخ) أى على المشهور خلافاً لمن قال بوجوب التخليل فى الرجلين كاليدين فالحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وندبه فيهما والمشهور الوجوب فى اليدين والندب فى الرجلين وإنما وجب فى اليدين لعدم شدة التصاقها بخلاف الرجلين (قوله من أسفلها الخ) مندوب ثان 《تنبيه》 قال شيخنا فى مجموعه ولا يعيد مزيل كاللحية على الرجح ولو كثيفة وحرم على الرجل

(ودلك خفيف بيد) * الفريضة الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفى دلك الرجل بالاخرى خلافاً لابن القاسم ولا الدلك بظاهر اليد وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فيكفى كما سيأتى ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى للوسوسة (وموالاة إن ذكر وقدر) * الفريضة السادسة الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينها والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الاعضاء وليس بمراد ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكراً قادراً عليها فاذا فرق بين الاعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية وإن فرق ناسياً كونه فى وضوء أو عاجزاً عنها ففيه تفصيل اشار له بقوله (وبنى الناسى مطلقاً بنية الاتمام كالعاجز إن لم يفرط وإلا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد) يعنى أن من فرق بين الاعضاء ناسياً كونه فى وضوء فانه يبنى على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ولو أكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه وهو معنى الاطلاق وأما لو فرق عاجزا عن إكمال الوضوء فان لم يكن مفرطاً فى أسباب العجز كما لو أعد ماء كافياً لوضوئه فاهريق منه أو غصب أو أكره على عدم الاتمام فانه يبنى كالناسى مطلقاً طال أو لم يطل وإن كان مفرطاً كما لو أعد من الماء مالا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه فانه يبنى على ما فعل ما لم يطل الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذى يغسل بعض الاعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر أو استمر فى مكانه تاركاً التكميل وضوءه قصداً بلا رفض فان طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة والطول يقدر بجفاف العضو الاخير فى الزمن المعتدل أى الذى لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر أيضاً اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن

ووجب على المرأة وكذا لا يعتبر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس ولا ينبغى تركه الآن لمن عادته الحلق اهـ قال فى حاشيته لانه صار علامة على دعوى الولاية والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله ودلك الخ) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله فى مسمى الغسل وإلا كان مجرد افاضة أو غمس إن قلت حيث كان الدلك داخلاً فى مسمى الغسل ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره * قلت ذكره للرد على المخالف القوى القائل أنه واجب لايصال الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا اهـ من حاشية الاصل نقلا عن العلامة العدوى (قوله ولو بعد صب الماء الخ) أى كما قاله ابن أبى زيد وهو المعتمد خلافاً لأبى الحسن القابسى حيث قال لا بد من مقارنة اليد للصب (قوله والمراد باليد الخ) هذا مشهور المذهب وعليه الاجهورى ومن تبعه وفى بن نقلا عن المسناوى إن الدلك فى الوضوء كالغسل سواء بسواء فيكفى الدلك بأى عضو كان أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى كما يؤخذ من حاشية الاصل ومن شيخنا فى حاشية مجموعه (تنبيه) لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهوراً إلا أن يتجسد الوسخ قاله شيخنا فى مجموعه (قوله وليس بمراد) أى بل المراد عدم التراخى الذى به الجفاف (قوله قادراً عليها) قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعاً لخليل وهو المشهور وإن نازعه ر وغيره وقيل سنة وعليه إن فرق ناسياً لا شىء عليه وكذا عامداً على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبداً كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين والثانى لا تبطل اهـ من الاصل (قوله وأعاده بالنية) أى ابتداء وجوبا إن أراد الصلاة (قوله فانه يبنى الخ) أى إن شاء لانه من جملة العبادة التى لا تلزم بالشروع فالمتوضىء مخير فى إتمام الوضوء وتركه حصل نسيان أم لا فيجوز له رفض النية ويبتدئه قال ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما
وفى غيرها كالطهر والوقف خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية

من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجة الرابع ... طواف عمرة إحرامه السابع

فأراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الائتمام فى كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضا قال المحلى وانما لم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة (قوله بنية اتمام الخ) أى بتجديد نية لان النية الاولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكما فلا يحتاج لتجديد (قوله كما لو أعد ماء كافيا) أى تحقيقا (قوله أو أكره على عدم الاتمام) أى أو تبين انه لا يكفيه أو سرق منه (قوله مطلقا) بيان لوجه الشبه لكن الناسى بتجديد النية بخلاف هذا لما علمت فجملة الصور التى يبنى فيها مطلقا خمس غير الناسى (قوله ولو ظنا) ما قبل المبالغة الجزم بعدم الكفاية

ولا بد من اعتبار اعتدال المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً (وأتى بالمنسي فقط إن طال وإلا أعاد ما بعده للترتيب) هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض الأعضاء نسيانا وحاصلها أن من فعل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعده كالو غسل وجهه وترك الباقي نسيانا منه بأن ذهل عن كونه يتوضأ فانه يفعل ذلك الباقي بنية طال أو لم يطل كما علم مما تقدم وأما لو ترك عضواً أو لمعة فى أثناء وضوئه نسيانا وتمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسيا وفعل بقية الاعضاء ثم تذكر أو نبهه أحد فلا يخلو اما ان يطول الزمن على ما تقدم أو لا فان طال الزمن اقتصر على فعل المنسى ولا يعيد ما بعده من الاعضاء وان لم يطل بان لم تجف الاعضاء فعل المنسى وأعاد ما بعده استنانا لاجل تحصيل سنة الترتيب فهى ملاحظة عند عدم الطول (ونية رفع الحدث فى ابتدائه او استباحة ما منعه أو أداء الفرض) * الفريضة السابعة النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بان ينوى بقلبه رفع الحدث الاصغر أى المنع المترتب على الاعضاء او استباحة ما منعه الحدث او يقصد اداء فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها (وان مع نية رفع الخبث او اخراج بعض ما يباح) يشير الى ان النيه تكفى ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو او إخراج بعض ما يباح بالوضوء كان ينوى به استباحة الصلاة لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر وجاز له ان يفعل به ما اخرجه لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده (بخلاف نية مطلق الطهارة او غير إخراج ناقض أو نية إن كنت أحدثت فله) يعنى إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث أى من حيث حصولها فى واحد منها غير معين فانها لا تكفى لحصول التردد فى الحقيقة واما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الاجزاء كما قال سند لان فعله دليل على إرادة رفع الحدث وكذا لا يجزى نيه الوضوء مع إخراج حدث ناقض كان يقول نويت الوضوء من

فمن أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا يبنى ما لم يطل كما قال الشارح وأولى منها فى الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها ومثل هذه الصور المفرق عمداً بغير نية رفض الوضوء فتحصل أن الصور التى يبنى فيها ما لم يطل خمس والصور التى يبنى فيها ولو طال ست بالناسى وكلها تؤخذ من المتن فتؤخذ الست التى يبنى فيها مطلقا من قوله وبنى الناسى مطلقا بنية اتمام الوضوء كالعاجز ان لم يفرط وتؤخذ الخمس التى يبنى فيها ما لم يطل من قوله وإلا بنى ما لم يطل وقوله كالعامد وقال شيخنا فى مجموعه من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبنى ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد (قوله ولا بد من اعتبار اعتدال المكان) كما عزاه الفاكهانى لابن حبيب (قوله هذه المسئلة من تعلقات الخ) فلذلك قدمها هنا وان ذكرها خليل فى السنن (قوله كما علم مما تقدم) أى من مسئلة البناء نسيانا فان كان صلى أعاد الصلاة بعد اتمام الوضوء (قوله وأما لو ترك عضواً الخ) شروع فى معنى المصنف هنا (قوله كما لو غسل وجهه الخ) مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة وهى كمن ترك بعض وجهه أو غيره (قوله على ما تقدم) أى من قوله بجفاف عضو وزمن اعتدلا (قوله اقتصر على فعل المنسى) أي أتى به وحده بنية اكمال الوضوء ويثلثه ان كان مما يثلث (قوله استنانا) وقيل ندبا ويعيده مرة ان فعله أولا مرتين أو ثلاثا والا فيها يكمل الثلاث وهذا فى ترك العضو أو اللمعة نسيانا كما ذكره المصنف وأما عمداً أو عجزاً فان لم يطل فانه يأتى به وجوبا وبما بعده استنانا أو ندبا كما تقدم فى النسيان وان طال ففى الحقيقى يأتى به وحده وفى العمد والعجز الحكمى يبتدئ الوضوء لبطلانه (قوله فى ابتدائه) هو معنى قول غيره عند أول مغسول (قوله أو استباحة الخ) بيان لكيفية النية فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال المصنف وهى نية رفع الحدث أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى كما تقدم وأو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الاولى الجمع بين الثلاثة فى قصده أو لفظه ان لفظ وان كان اللفظ خلاف الاولى كما قال الشارح (قوله أى المنع الخ) هو أحد معنيين للحدث هنا والثانى الصفة الحكمية والمراد برفع المنع رفع تعلقه بالشخص فيرجع لرفع الصفة الحكمية (قوله ما منعه الحدث) أى فعلا منعه الخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم فى تعريف الطهارة (قوله القصد) أى الى العبادة المعينة فافاد الشارح حقيقتها وكيفيتها وأما زمنها فيؤخذ من قوله عند ابتداء الوضوء والمحل من قوله بقلبه والمقصود منها وهو تمييز العبادات عن العادات وبعض العبادات عن بعض من قوله القصد بالقلب والحكم من عدها من الفرائض والشرط أن لا يأتى بمناف وسيأتى فى قوله أو اخراج ناقض الخ وقد جمع العلامة التتائى هذه الاشياء بقوله

سبع سؤالات أتت فى نية تلفى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

(قوله وان مع نية الخ) ومثله نية التبرد أو التدفى أو النظافة (قوله غير معين) أى بحيث صار صادقا بالحدث والخبث أو بالخبث فقط أو بالحدث فقط فالضرر فى هذه الصور الثلاث كما فى حاشية الاصل (قوله كما قال سند) ومثله اذا نوى الطهارة من حيث تحققها فى الحدث فالاجزاء فى صورتين (قوله من

غير البول أو لا من البول أو نويته من الغائط لا من البول وكذا لا يجزىء اذا حصل عنده شك فى وضوئه ان كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولابد من نية جازمة (ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض فى الاثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أى ان عزوب النية أى ذهابها بعد أن أتى بها فى أوله بان لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول لا يضر فى الوضوء بخلاف الرفض أى الابطال فى أثنائه بان يبطل ما فعله منه كان يقول بقلبه أبطلت وضوئى فانه يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان أراد به صلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجاز له أن يصلى به اذ ليس من نواقضه ابطاله بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل وأما الصلاة والصوم فيرتفضان فى الأثناء قطعا وعليه القضاء والكفارة فى الصوم لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجحين وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ويرتفض التيمم مطلقا مالم يصل به لضعفه (وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل ادخالهما فى الاناء ان أمكن الافراغ والا أدخلهما فيه كالكثير والجارى وندب تفريقهما)* لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع فى الكلام على سننه وهى ثمانية السنة الأولى غسل يديه أولا الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء فان أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما فى الاناء على ما صرحوا به لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه كالصحفة وأن يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما فيه والا تحيل على غسلهما خارجه ان امكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء وهل التثليث والتفريق بان يغسل كل يد ثلاثا على حدتها من تمام السنة أو يكفى غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبتان ولو مجتمعتين قولان الارجح الا كتفاء قياسا على باقى أفعال الوضوء التى يطلب فيها التثليث ولذا لم نذكر التثليث فى المتن ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتى والغسلة الثانية والثالثة وبينا هنا أن التفريق مندوب (ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبالغة مفطر واستنثار بوضع أصبعيه من اليسرى على أنفه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مائهما ورد مسح الرأس ان بقى بلل)* السنة الثانية المضمضة وهى ادخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه * والثالثة الاستنشاق وهو إدخال الماء فى الانف وجذبه بنفسه الى داخل أنفه وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا معنى قول الشيخ وفعلهما بست أفضل أى أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال وجاز او احداهما بغرفة وندب للمفطر ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى الحلق وآخر الأنف . وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه

غير البول) أى مع حصول البول منه والافلا ضرر لانه الواقع (قوله أو لا من البول) أى وقد حصل منه كغيره أيضا والافلا ضرر كما علمت (قوله لا من البول) أى وقد خرج منه فان الوضوء باطل حصل منه ما نواه أولا (قوله لعدم الجزم) أى لان النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل وان كان الشك ناقضا الا أنه لم يعتبر فى نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للحطاب وأما لو شك فى الوضوء ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعاً (قوله ولا يضر عزوبها الخ) يقيد بما اذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ويقيد بما اذا لم يعتقد فى الاثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتى به من غير نية فلا يجزى انتهى من حاشية الأصل نقلا عن بن (قوله وأما الصلاة والصوم) أى ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما بقى شىء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على المس واخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الاول دون الثانى لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قاله فى الحاشية ثم قال والذى يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره الشبراخيتى (تنبيه) لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقا وفى تقدمها بيسير خلاف وأما تأخرها فيضر مطلقا الخلو بعضه عن النية فيكون فى الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده (قوله غسل يديه) أى تعبدا كما قال ابن القاسم وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى إنائه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على المبالغة فى النظافة انتهى من حاشية الأصل (قوله قبل ادخالهما فى الاناء الخ) هذا هو المعتمد وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الاناء مطلقا سواء توضأ من نهر أو حوض أو اناء كان الماء قليلا أو كثيرا (قوله لكن بشرط الخ) أى فالشروط ثلاثة (قوله والتفريق الخ) اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين (قوله وطرحه) أى لا ان شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزى ولا ان أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور (قوله كما قال الخ) أى الشيخ

ثم لابد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوى بها سنن الوضوء أو ينوى عند غسل يديه أداء الوضوء احترازا عما لو فعل ما ذكر لاجل حر أو برد أو ازالة غبار ثم أراد الوضوء فلابد من اعادتها لحصول السنة بالنية ۞ الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل فى امتخاطه ۞ الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما . السادسة تجديد الماء لهما . السابعة رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه والا سقطت سنة الرد (وترتيب فرائضه فان نكس أعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه) . السنة الثامنة ترتيب الفرائض الأربعة بان يقدم الوجه على اليدين وهما على الرأس ثم الرجلين وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتى فان نكس بان قدم فرضا على موضعه المشروع له كان غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين او قبل الوجه اعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الاخير فى زمان ومكان اعتدلا فان لم يبعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعا فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فان تذكر بالقرب اعاد الذراعين مرة ومسح الراس وغسل رجليه مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا واستأنف وضوأه ندبا ان نكس عمدا ولو جاهلا ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه اعاد اليدين والرأس مطلقا ثم يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعى مطلقا قرب أو بعد لان كل فرض ا.ا من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا نكس عمدا أو طال كما تقدم ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال فيبتدىء وضوأه ندبا فقوله وإلا فمع تابعه أى ان كان له تابع (وفضائله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بلاحد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الاناء المفتوح بجهتها وبدء بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية حتى فى الرجل وترتيب السنن فى انفسها او مع الفرائض واستياك وان باصبع) هذا شروع فى فضائل الوضوء أى مستحباته بعد ان فرغ من الكلام على سننه اولها ايقاعه فى محل ماله بالفعل وشأنه الطهارة

خليل وضمير الاثنين فى كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق والمراد بالجواز خلاف الاولى لانه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله أى جاز معا بغرفة وجاز أحدهما بغرفة فالأول كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانى كان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بأخرى ثلاثا وبقى صفة أخرى والظاهر جوازها وهى أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة انتهى من حاشية الاصل (قوله ثم لابد لهذه السنن الثلاثة) المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار ويبدل الثلاثة بالأربعة لان كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية وليس كذلك بل حكم الاربعة واحد (قوله لحصول السنة بالنية) اللام للتعليل علة للاعادة فأل فى السنة للجنس فيشمل السنن الأربعة (قوله مع وضع الخ) فان لم يضع أصبعيه على أنفه والا أنزل الماء من الأنف بالنفس وانما نزل بنفسه فلا يسمى استنثارا بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وقيل ان ذلك مستحب (قوله من يده اليسرى) هو مستحب كخصوص السبابة والابهام (قوله ظاهرهما وباطنهما) الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس (قوله السادسة الخ) وبقى لهما سنة أخرى وهى مسح الصماخين وهو الثقب الذى تدخل فيه رأس الاصبع من الأذن كما فى المواق نقلا عن اللخمى وابن يونس وقد ذكره الأصل لكن الذى يفيده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدها ثمانية (قوله رد مسح الرأس) اى إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (قوله والا سقطت الخ) أى لانه يكره التحديد كما سيأتى فى المكروهات وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصل (قوله وترتيب فرائضه) أى وأما السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فسيأتيان فى الفضائل . وحاصل ما قاله المصنف والشارح ان ترتيب الفرائض فى أنفسها سنة فان خالف ونكس بان قدم عضوا عن محله فلا يخلو اما أن يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا وفى كل اما أن يطول الامر أم لا فان كان الامر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة ان كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين والا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسياً وان طال فان كان عامدا أو جاهلا ابتدأ وضوأه ندبا أو ناسيا فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل (قوله فعله مرة فقط) على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخى وارتضاه ر خلافا للاجهورى فى قوله يعاد فى حالة القرب ثلاثا (قوله وفضائله) أى خصاله وأفعاله المستحبة (قوله وتقليل الخ) أحسن من قول غيره وقلة لان الموصوف بكونه مستحبا

فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها استقبال القبلة ثالثها التسمية بأن يقول عند غسل يديه الى كوعيه بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل الماء الذى يرفعه للاعضاء حال الوضوء ولا تحديد فى التقليل لاختلاف الاعضاء والناس بل بقدر ما يجرى على العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده خامسها تقديم اليد أو الرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى سادسها جعل الاناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليد اليمنى لانه (٤٥) أعون فى التناول بخلاف الابريق ونحوه فيجعله فى جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا الى العضو سابعها البدء فى الغسل أو المسح بمقدم العضو بان يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا الى ذقنه أو لحيته ويبدأ فى اليدين من أطراف الاصابع الى المرفقين وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا وفى الرجل من الاصابع الى الكعبين فقولنا بمقدم الاعضاء أولى من قوله بمقدم الرأس ثامنها الغسلة الثانية فى السنن والفرائض فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من رأس واذن وخفين فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثالثة فيما ذكر فكل منهما مندوب على حدته وعبارتنا أفضل من قوله وشفع غسله وتثليثه والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقاء وهو ضعيف ومحل الخلاف فى غير النقيتين من الاوساخ وأما هما فكغيرهما قطعا عاشرها الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل او غيره والافضل ان يكون من أراك ويكفى الاصبع عند عدمه وقيل يكفي ولو وجد العود ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الايمن عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمى فى مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الاطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفاء ولا قصب الشعير لانهما يورثان الاكلة أو البرص ولا ينبغى ان يزيد فى طوله على شبر وفى السواك

انما هو التقليل لا القلة اذ لا تكليف الا بفعل ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعل على العضو قليلا وان كان يتوضأ من البحر (قوله فخرج الكنيف الخ) أى بقوله شأنه الطهارة (قوله استقبال القبلة) أى ان أمكن بغير مشقة (قوله التسمية) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره (قوله خلاف) أي قولان رجح كل منهما فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله ما يجري الخ) أى والا بان لم يجر كان مسحا (قوله اليمنى) أى ولو أعسر بخلاف الاناء وأما جنبا الوجه والفودان فلا ترتيب بينهما (قوله لجهة اليد اليمنى) أى حيث لم يكن أعسر والا انعكس الحال (قوله أولى) أى لشموله وعمومه (قوله الغسلة الثالثة) جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحبا هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزرقانى عن أشهب فرضية الثانية وقيل أنهما مستحب واحد وذكره فى التوضيح (قوله أفضل) اى لكونها أصرح فى المراد لا تحتمل غيره ومحل كون الثانية والثالثة مستحبا اذا عممت الاولى وأحكمت من فرض أو سنة (قوله الانقاء) أى ولو زاد على الثلاث ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الانقاء على هذا القول والمراد بالوسخ الذى يطلب ازالته فى الوضوء الوسخ الحائل وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على ازالته كذا فى بن نقلا عن المسناوى (تنبيه) ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف وهما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد الكلام على غسل الرجلين عاشرها ترتيب السنن فى أنفسها حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض ثانية عشرها الاستياك (قوله الاستياك) هو استعمال السواك عودا أو غيره فالسواك يطلق مرادا به الفعل ويطلق ويراد به الآلة فلما كان لفظ السواك مشتركا عبر بالفعل لدفع ايهام الآلة وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى دلك أو تمايل من قولهم جاءت الابل تساوك أى تتمايل فى المشى من ضعفها وسبب مشروعيته أن العبد اذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية قرآن الا فى جوف الملك (قوله بعود لين) اي لغير الصائم وأما هو فيكره به (قوله والافضل ان يكون الخ) وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال فى الحاشية والظاهر ان مذهبنا موافق لهم وقال ايضا وهو من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقين لا لاممهم انتهى قال بعض أول من استاك سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله ويكفى الاصبع الخ) اى خلافا للشافعية فانه لا يكفى الاصبع عندهم مطلقا وان لم يوجد غيره (قوله بيده اليمنى) أى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه (قوله عرضا فى الاسنان الخ) اى باطنا وظاهرا وطولا فى اللسان ظاهرا ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويكره للصائم الاخضر لئلا يتحلل منه شىء (تنبيه) ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل

كلام طويل فراجعه فى محله (كصلاة بعدت منه وقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم) تشبيه فى الندب أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك

بالعرف فمن والى بين صلوات فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها مالم يبعد مابينها عن الاستياك ويندب الاستياك أيضا عند ارادة قراءة القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت وورد أن السواك شفاء من كل داء إلا السام أى الموت (وكره موضع نجس وإكثار الماء والكلام بغير ذكر الله والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الاعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة) هذا شروع في مكروهات الوضوء وهو من زياداتى عن المصنف أى أنه يكره فعل الوضوء فى مكان نجس لانه طهارة فيتنحى عن المكان النجس أو ماشأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة ويكره إكثار الماء على العضو لانه من السرف والغلو فى الدين الموجب للوسوسة ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء اللهم اغفرلى ذنبي ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى وقنعنى بمارزقتنى ولاتفتنى بمازويت عنى ويكره الزائد على الثلاث تكرار فى المغسول وكذا يكره المسح الثاني فى الممسوح وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف ويكره البدء بمؤخر الاعضاء وكشف العورة حال الوضوء

صلاة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح انه فعله وهو فى سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك وأجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة (قوله كلام طويل) من ذلك فضائله وهى تنتهى الى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن   وهكذا مبيض الاسنان
ومطهر الشعر مذكى الفطنة   يزيد فى فصاحة وحسنة
مشدد اللثة أيضاً مذهب   لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع   رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطىء للشيب والاهرام   ومهضم الاكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة   مسهل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو   والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى   ومذهب لالم حتى العنا
وللصداع وعروق الراس   مسكن ووجع الاضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا   مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجال للبصر   ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق   مفرح للكاتبين الحق

(قوله كصلاة بعدت منه الخ) أى سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا بناء على أنه يصلى (قوله تشبيه فى الندب الخ) وقال القاضى عياض والسواك مستحب فى كل الاوقات ويتأكد استحبابه فى خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو اكل أو شرب أو تركها او بكثرة كلام ولو بالقرآن (قوله وهو من زياداتى الخ) اى لان المصنف زيادات زادها على اصله منها المكروهات والشروط هنا وسيأتى له جملة مواضع يزيدها على اصله (قوله اى انه يكره الخ) لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات (قوله لانه طهارة) اى لانه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى ان تكون فى المواضع الطاهرة (قوله ولئلا يتطاير الخ) هذا التعليل لا يظهر الا فى المكان النجس بالفعل لا فيما شأنه النجاسة فالتعليل الاول أتم (قوله والغلو) اى التشديد وفى الحديث ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه (قوله ويكره الكلام الخ) اى لان السكوت عن غير ذكر الله حال الوضوء مندوب فيكره ضده (قوله اللهم اغفرلى ذنبى) يجرى له تفسيره ماجرى فى قوله تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك (قوله ووسع لى فى دارى) اى الدنيوية والاخروية فقد ورد سعادة المرء فى الدنيا ثلاث الدار الوسيعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة انتهى وسعة دار الآخرة هى الاهم (قوله وبارك لى فى رزقى) اى زدنى فيه فى الدنيا والآخرة (قوله وقنعنى) اى اجعلنى قانعا أى مكتفيا وراضيا بما رزقتنى فى الدنيا فلا أمد عينى لمافى أيدى الناس وهذا هو الغنى النفسى وفى الحديث خير الغنى غنى النفس (قوله ولاتفتنى بمازويت عنى) أى ولا تجعلنى مفتونا أى مشغولا بما زويته أى أبعدته عنى بان سبق فى علمك أنك لاتقدره لى فان الشغل به حسرة وندامة وهذا الحديث تعليم لامته والا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات (قوله على الثلاث) أى الموعبة لانها من السرف وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح (قوله وكذا يكره المسح الخ) أى يكره

إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته والاحرم كما هو ظاهر ويكره مسح الرقبة في الوضوء لانه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا وقال الشافعي بندبها وفسر اطالة الغرة في الحديث بذلك وفسرها الامام مالك بادامة الوضوء وكره للمتوضىء ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها فان تركها عمداً أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة ان أراد أن يصلى بذلك الوضوء (وندب لزيارة صالح وسلطان وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وادامته وتجديده ان صلى به أو طاف) يعني أنه يندب لمن أراد زيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حي أو ميت أن يتوضا وأولى لزيارة نبي لان حضرتهم حضرة الله تعالى والوضوء نور فيقوى به نوره الباطني في حضرتهم وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه لامر من الامور لان حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقا وعند النوم وعند دخول السوق لانه محل لهو واشتغال بامور الدنيا ومحل الايمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط على الانسان والضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الانس والجن ويندب أيضا ادامة الوضوء لانه نور كما ورد ويندب أيضا لمن كان على وضوء صلى به فرضا او نفلا او طاف به وأراد صلاة او طوافا ان يجدد وضوأه لذلك لاان مس به مصحفا فلا يندب له تجديده (وشرط صحته اسلام وعدم حائل ومناف) هذا شروع في شروط الوضوء وهي من زيادتنا على الشيخ كالذي قبله ماعدا الاخير وشروطه ثلاثة أنواع شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشيء من صحة او وجوب او هما

تكرار المسح في العضو الممسوح كان المسح اصليا أو بدليا اختياريا أو اضطراريا لكون المسح مبنيا على التخفيف (قوله اذا كان بخلوة) أي ولو في ظلام (قوله خلافا لمن قال بندبه) أي وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام وان ورد فيه انه أمان من الغل (قوله كثرة الزيادة الخ) أي وأما أصل الزيادة فلا بد منها لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله لما ذكرنا) أي وهو الغلو (قوله في الحديث) أي الوارد في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (قوله ترك سنة) أي أي سنة كانت من السنن الثمانية فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة (قوله فان تركها الخ) أي تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير مستنكح غير الترتيب ولم ينب عنها غيرها ولم يوقع فعلها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فانه يفعلها كما قال الشارح ان أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريبا ولا يعيد ما صلى في وقت ولا غيره اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما الترتيب فقد تقدم حكمه وأما ما ناب عنه غيره كغسل اليدين الى الكوعين او أوقع فعله في مكروه كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والاستنثار اذ لا بد من سبق استنشاق فلا يفعل شيء منها على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة مطلقا وظاهر الشارح موافقة ابن الحاجب لكن الذى ارتضاه الاشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه في الاصل (قوله وندب الخ) شروع في الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطا في صحة ما يفعل به بل من كمالات ما يفعل به ولذلك لا يرتفع به الحديث الا اذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلا (قوله فيقوي به نوره الخ) أي فتتصل روحه بارواحهم ويستمد منهم (قوله لزيارة سلطان) مراده كل ذي بطش (قوله حضرة قهر الخ) أي فهو مظهر من مظاهر الحق رحمة ونقمة يرحم الله به وينتقم الله به والوضوء حصن من النقمة فاتح للرحمة (قوله وكذا يندب الخ) أي لان حضرة ما ذكر حضرة الله فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء واخلاص الباطن (قوله وعند النوم) أي لما ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش وان الشيطان لا يتلاعب به (قوله فللشيطان فيه قوة تسلط) اي لما ورد أن اول من يدخل الاسواق الشياطين براياتها وأنها شر البقاع (قوله كما ورد) من ذلك ما فسر به مالك اطالة الغرة في حديث أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (قوله لاان مس به مصحفا) ان قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع أن كلا فعل به عبادة تتوقف على طهور والجواب أن غير مس المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة لتوقف صحته عليها فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مس المصحف (قوله ماعدا الاخير) أي الذى هو تجديد الوضوء (قوله وشروطه الخ) جمع شرط ومعناه لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شروط صحة الخ) شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله (قوله شروط وجوب) شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله (قوله ومراده بالشرط الخ) جواب عن سؤال ورد عليه

فيشمل السبب كدخول الوقت فشروط صحته ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج الثانى عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين والمداديد الكاتب ونحو ذلك الثالث عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه (وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض) أى شروط وجوبه فقط أربعة دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب على صبى والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذى لا يضره استعماله والرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر (وشرطها عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود ما يكفى من المطلق وعـــدم نوم وغفلة) أى ان شروط الوجوب والصحة معا للوضوء أربعة الأول العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه الثانى النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء الثالث وجود ما يكفى من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضاء بما وجده من الماء فباطل وما أدخلناه فى شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله فانه يصدق عليه انه ليس بقادر على الوضوء تأمل الرابع عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم او غافل حال النوم او الغفلة (كالغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد إلا ان على الوقت فيه شرط فيهما) أى ان الغسل يجرى فيه جميع الشروط المتقدمة بانواعها الثلاثة سواء بسواء وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا اذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط فيهما وأعاد الكاف فى التيمم ليعود الكلام بعده له ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط فى التيمم استدرك عليه بقوله الا أن الوقت فيه أى للتيمم شرط فيهما

وهو أن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة فكيف يجتمعان اذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله فأجاب بقوله ومراده الخ أى انهما اذا اجتمعا يعرفان بما ذكر واذا انفردا يعرفان بما سبق انتهى تقرير الشارح (قوله فيشمل السبب) هو فى اللغة الحبل قال تعالى فليمدد بسبب إلى السماء أى حبل الى سقف بيته ويطلق أيضا على الموصل لغيره وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (قوله الاسلام) أى بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد خلافا لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين ولكن اذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معا كما ذكره محشى الاصل فى فصل شرط الصلاة (قوله ولا يختص بالوضوء) اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط كأنه يقول لا يعد من شروط الشىء الا ما كان خاصا بذلك الشىء (قوله متجسم) يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو فلا يضر اذا عم الماء وتقطع بعد ذلك (قوله ونحو ذلك) أى كالأوساخ المتجسدة على الابدان ومن ذلك القشف الميت (قوله ونحوه) أى كمس الاجنبية بلذة معتادة (قوله دخول وقت الصلاة) انما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب (قوله والبلوغ) ستأتى علامته ان شاء الله تعالى فى الحنجرة ومعناه قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية الى حالة الرجولية (قوله على صبى) مراده به ما يشمل الذكر والانثى (قوله كالمريض) أدخلت الكاف المكره والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل (قوله ولا على فاقد الماء) أى حقيقة أو حكما كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب (قوله حصول ناقض) أى ثبوته شرعا ولو بالشك فى الحدث أو الشك فى السبب لغير مستنكح (قوله فلا يجب على محصله) أى الوضوء وأما التجديد فشىء آخر (قوله أربعة) وزاد بعضهم خامسا وهو بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فتكون على هذه خمسة وإنما تركه المصنف لندور تخلفه (قوله من مجنون) ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه (قوله العادم للماء من أصله) أى حسا أو شرعا كمن عنده ماء مسبل للشرب أو محتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه (قوله تأمل) أمر بالتأمل لصعوبة الفرق (قوله لعدم النية) أى بالنسبة للغافل وأما النائم فعدوم النية والعقل (قوله كالغسل الخ) حاصله أن الشروط الاحد عشر بل الاثنا عشر بما زدناه تجرى فى الغسل والتيمم أيضا فيقال شروط صحة الغسل ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على أى عضو من جميع الجسد وعدم المنافى وهو الجماع وما فى معناه وشروط وجوبه فقط أربعة البلوغ ودخول الوقت والقدرة على الاستعمال وثبوت الموجب وستأتى موجباته وشروط وجوبه وصحته معا خمسة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ووجود ما يكفى جميع البدن من الماء المطلق وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافى الذى يوجب الغسل أو الوضوء ومن المنافى أيضا وجود الماء المباح للقادر على استعماله وشروط وجوبه فقط ثلاثة البلوغ والقدرة

أي الوجوب والصحة معاً ﴿فصل﴾ ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد فى الصحة من ريح وغائط وبول ومذى وودى ومنى بغير لذة معتادة وهاد ﴿لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع فى بيان نواقضه والناقض ثلاثة أنواع حدث وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله فى الصحة متعلق بالمعتاد

وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله أن الخارج المعتاد سبعة ستة فى الذكر والانثى وواحد وهو الهادى يختص بالانثى وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر فقوله الخارج خرج عنه الداخل من أصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من الفم أو من ثقبة على ما سيأتى أو خروج ريح أو غائط من القبل أو بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله فى الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض وهو السلس على ما سيأتى وقوله ومنى بغير لذة معتادة أى بأن كان بغير لذة أصلا أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل والهادى هو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها وبقى من النواقض أمران دم الاستحاضة وسيأتى إدخاله فى السلس وخروج منى الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت (لا حصى ودود ولو مع اذى) بالرفع عطف على وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ولو خرج من كل اذى أى بول او غائط لان خروج الاذى تابع لخروجهما فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجها خالصين من الاذى كما نصوا عليه والفرق ان الشأن فى الحصى والدود عدم خلوصها واعترض بأن المشهور عن ابن رشد انه لا نقض مهما

على الاستعمال وثبوت الناقض وشروط وجوبه وصحته معاصاة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الصعيد الطاهر ودخول الوقت وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة

﴿فصل﴾ (قوله ناقض الوضوء) اى مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة اوغيرها لذلك قال شيخنا فى حاشية مجموعه اى ينتهى حكمه لانه بطل من اصله وإلا لوجب قضاء العبادة التى أديت به انتهى ويسمى موجب الوضوء ايضاً قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق كالبلوغ مثلا وكلامنا فيما كان متأخرا إلا ما كان متقدما والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضاً فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق وإن أجيب عنه (قوله إما حدث) هو ما ينقض الوضوء بنفسه (قوله وسبب) هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدى إلا الحدث (قوله وغيرهما) اى كالشك فى الحدث والردة على أنه يقال إن الشك فى الحدث داخل فى الاحداث والشك فى السبب داخل فى الأسباب بأن يقال إن الحدث ناقض من حيث تحققه أو الشك فيه انتهى من الحاشية (قوله متعلق بالمعتاد) أى الذى اعتيد فى الصحة خروجه أى لا متعلقا بالخارج وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد اذا خرج فى المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير متغير فانه ينقض الوضوء لان جنسه معتاد وان لم يكن هو معتادا (قوله أو حقنة) هى الدواء الذى يصب فى الدبر بآلة ومن جملة الدواخل ذكر المبالغ فى قبل أو دبر فانه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف انما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط ومن جملة ما ليس داخلا ولا خارجا القرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان الوضوء اذا تمت معهما الاركان وأما لو منعا من الاتيان بشىء منها حقيقة أو حكما كما لو كان يقدر على الاتيان بعسر فقد أبطلا الوضوء فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شىء من أركان الصلاة أصلا أو يأتى به مع عسر كان وضوءه باطلا ليس له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة لان الحدث وان لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما انتهى من حاشية الاصل تبعاً لتقرير العلامة العدوى (قوله بغير لذة أصلا) أى ولم يكن على وجه السلس والا فحكمه (قوله أو هزته دابة) أى ما لم يحس بمبادى اللذة فيستديم حتى ينزل فانه يجب عليه الغسل كما سيأتى (قوله والهادى) أى فهو من موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه (قوله دم الاستحاضة) أى فى بعض أحواله لجريانه على صور السلس (قوله وخروج منى الرجل الخ) حيث دخل بجماع لا بغيره فلا يوجب الوضوء لقول الخرشى وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة (قوله لا حصى ودود) أى المتخلقان فى البطن وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الاذى لانه من قبيل الخارج المعتاد (قوله ولو خرج مع كل أذى) أى ولو كثر الاذى ما لم يتفاحش فى الكثرة والا نقض كما قرره العلامة العدوى (تنبيه) يعفى عما خرج من الاذى مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان كان يأتى كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من ازالته بماء أو حجران

مطلقاً كالحصى والدود (ولا من ثقبة إلا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله من المخرج المعتاد فاذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض انسد المخرجان أو أحدهما أولا والمراد بالمعدة الكرش الذى يستقر فيه الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الامعاء أى المصارين صار الخارج من الثقبة التى تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتاداً فلم ينقض (ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر وإلا نقض) هذا محترز فى الصحة لان معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لان لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض إن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فاولى فى عدم النقض بملازمته كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن وسواء كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا او ريحا أو غائطاً أو مذياً أو منياً وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى فان انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تاخير الصلاة لآخره أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها هكذا قيده بعض الفضلاء وكذا اذا قدر على التداوى وجب عليه التداوى واغتفر له أيامه الا أن هذا خصه بعضهم بالمذى اذا كان لعزوبة بلا تذكر وأما لتذكر أو نظر بان كان كلما تذكر أو نظر امذى واستدام عليه التذكر فانه ينقض مطلقا ولو لازم كل الزمن فان كان لغير عزوبة بل لمرض او انحراف طبيعته فهو كغيره ولا يجب فيه التداوى ومن السلس دم الاستحاضة فان لازم اقل الزمن نقض والافلا (واما سبب وهو زوال العقل وان بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شروع فى بيان السبب الناقض وهو ثلاثة انواع زوال العقل ولمس من تشتهى ومس ذكره المتصل فقوله

كثر والافلا يلزمه الاستنجاء منه ولذلك قال شيخنا فى مجموعه

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شىء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجا المصلى له ... لكن به الطهر يامولاى ما انتقضا

(قوله ولا من ثقبة الخ) حاصل الفقه أن الصور تسع لان الثقبة اما تحت المعدة أو فى نفس المعدة وهى مافوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة كما فى الحاشية أو فوقها بان كانت فى الصدر وفى كل اما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر فالنقض فى صورة واحدة وهى مااذا كانت تحت المعدة وانسدا ولا نقض فى الباقى ولكن قال شيخنا فى مجموعه ومقتضى النظر فى انسداد أحدهما نقض خارجه منها وكل هذا مالم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والفرق بانه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واه اهـ (قوله الا تحت المعدة الخ) المستثنى صورة واحدة من التسع (قوله ومستقرها فوق السرة) أى والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية (قوله وأما عند انفتاحها الخ) وقد علمت ما اذا انسد أحدهما وكان الخارج منها هو الذى يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضاً كما تقدم عن شيخنا فى مجموعه وقرره المؤلف أيضاً (قوله ولا سلس) معطوف على قوله لا حصى * وحاصله أن الخارج من أحد المخرجين اذا لم يكن على وجه الصحة صور أربع تارة يلازم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء تارة يلازم جل الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيها الوضوء لكل صلاة وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء والثلاثة الاول داخلة تحت قول المصنف ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر والرابعة هى قوله وإلا نقض (قوله أوقات الصلاة) وهى من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثانى وما اقتصر عليه الشارح احدى طريقتين فى خليل للمتاخرين وهى طريقة ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى والطريقة الثانية تقول المراد جميع أوقات الصلاة وغيرها وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فاتاه السلس فيها وفى مائة من أوقات الصلاة فعلى الاولى ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت (قوله بعض الفضلاء)هو سيدى عبد الله المنوفى (قوله فانه ينقض مطلقا) قال شيخنا فى مجموعه وليس منه مذى من كلما نظر أمذى بلذة خلافا لما فى الخرشى بل هذا ينقض انما السلس مذى مسترسل نظر أم لا لطول عزوبة مثلا أو اختلال مزاج (قوله ولا يجب فيه التداوى) أى لو قدر على رفعه بالتداوي لا يجب عليه التداوى غاية الامر أن فيه الصور الاربع المتقدمة فهو مخصص لقولهم حيث قدر على رفعه لا يغتفر له الامدة التداوى ولذلك قال فى حاشية الاصل اعلم ان عندنا صورا ثلاثا * الاولى مااذا كان سلس المذى لبرودة أو علة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء قدر على رفعه أم لا الا اذا فارق أكثر الزمان * الثانية مااذا كان لعزوبة مع تذكر بان استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة * الثالثة مااذا كان لطول عزوبة من غير تذكر

وأما سببه عطف على اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الى النوع الاول وزواله يكون بجنون أو اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان خف ولو طال ندب ان طال والثقيل مالا يشعر صاحبه بالاصوات أو بسقوط شيء بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف وان لم يفسر الكلام عنده (ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل ان قصد اللذة أو وجدها والا فلا) هذا اشارة للنوع الثانى من أنواع السبب فلمس معطوف على زوال عقل أى ان لمس المتوضىء البالغ شخص يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أو كان كثيفا وتأولها بعضهم بالخفيف وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض ومحل النقض ان قصد التلذذ بلمسه وان لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس وان لم يكن قاصدا لها ابتداء فان لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس ان بلغ ووجد أو قصد بان مالت نفسه لان يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوءه لانه صار فى الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن بالغا فلا نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى عادة كما سينبه عليه (الا القبلة بفم فمطلقا) مستثنى من قوله ان قصد اللذة الخ أى ان القبلة فى الفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو وجدها أو لا

وتفكر بل صار المذى من أجل العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا تفكر أو لا والاولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على احدى روايتى المدونة وقال ابن الجلاب ان قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء والا فلا انتهى فاذا علمت ذلك فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوى يغتفر له مدة التداوى فقط الا السلس المذى اذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له ولو قدر على التداوى كما هو مفاد شارحنا وحاشية الاصل نقلا عن بن (قوله واما سبب) أى سبب الحدث أى موصل اليه كالنوم فانه يؤدى الى خروج الريح مثلا وغيبة العقل تؤدى لذلك أيضا واللمس والمس يؤديان لخروج المذى (قوله زوال العقل) ظاهره ان زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل فى النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل فى ذلك كالكثير اه من حاشية الاصل والمراد بزواله استتاره اذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوءه أو لا (قوله وان بنوم ثقيل الخ) ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وان كان غير ثقيل فلا ينقض على اى حال وهى طريقة اللخمى واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال وأما غير الثقيل فيجب الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس وعزا فى التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ولكن الطريقة الاولى هى الاشهر وهى طريقة ابن مرزوق (قوله ولو قصر) رد بلو على من قال بعدم النقض فى القصير ولو ثقل (قوله أو سكر) ولو بحلال الا من سكر فى محبة الله فلا ينتقض وضوءه لان قلبه حاضر مستيقظ (قوله ولمس) اللمس هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة فقول المصنف ان قصد لذة تخصيص لعموم المعنى وأما اللمس فهو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه ولذا عبر به فى الذكر لكونه لا يشترط فى النقض به قصد (قوله بالغ) أى ولو من مرأة لمثلها قياسا على الغلامين لان كلا يلتذ بالآخر (قوله بالغ) أى لا صبى ولو راهق لان اللمس انما نقض لكونه يؤدى الى خروج المذى ولا مذى لغير البالغ (قوله يلتذ بمثله الخ) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة عادة الناس لا عادة الملتذ وحده والا لاختلف الحكم باختلاف الاشخاص (قوله لظفر) أى أو به وقوله أو شعر أى لا به على الظاهر ومثل الشعر العود ولا يقاس على الاصبع الزائدة التى لا احساس لها * والحاصل الشرط فى النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس فى الزائد أو لا خلاف والمعتمد الثانى للتقوى بالقصد والوجدان بخلاف ما يأتى فى مس الذكر (قوله أو كان كثيفا) هما قولان راجحان ومحل الخلاف مالم يقبض فان قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا (قوله فلا ينقض) أى الا ان يقبض (قوله ان قصد التلذذ) ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا (قوله الا القبلة بفم الخ) الباء بمعنى على لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون الا بالفم ولذلك لو لم تكن على الفم تجرى على أحكام الملامسة (قوله أى ان القبلة الخ) أى وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى

لانها مظنة للذة بخلافها غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس وسواء فى النقض المقبل والمقبل ولو وقعت باكراه أو استغفال وينتقض وضوءهما ان كانا بالغين أو البالغ منهما ان قبل من يشتهى كما هو الموضوع والا فلا كما يأتى (لا بلذة من نظر أو فكر ولو انعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة) هذا محترز ماقبله أى ان مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء بان كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له انعاظ وهو قيام الذكر وكذا لمس من لا يشتهى عادة كصغيرة أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحي اذا الشأن عدم

التلذذ به عادة اذا كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله ولو لمست شيخا فانيا (ومس ذكره المتصل مطلقاً ببطن كفه أو جنبه أو اصبع كذلك ولو زائدا ان أحسن وتصرف) هذا اشارة للنوع الثالث من أنواع السبب وهو مس المتوضىء ذكره المتصل لا المقطوع وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمدا او سهوا التذ أم لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه أو باصبع ببطنه او بجنبه لا بظهره ولو كان الاصبع زائدا على الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له احساس والا لم ينقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبى ذكره لا ينقض كامسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفا الا ان يكون خفيفا جدا كالعدم (لا بمس دبر أو أنثيين ولو بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) هذا محترز قوله

نواقض

ذكر اى ان المتوضىء لا ينتقض وضوءه بمس دبره أى حلقة الدبر ولا بمسه انثييه ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت أى أدخلت أصبعا أو أكثر من اصابعها فى فرجها (وأما غيرهما وهو الردة والشك فى الناقض بعد طهر علم وعكسه او فى السابق منهما) هذا هو النوع الثالث من الناقض فهو عطف على قوله اما حدث اى ان الناقض للوضوء اما حدث واما سبب وإما غيرهما وهو امران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب وبعضهم جعلها من أقسام السبب اما الردة فهى محبطة للعمل

الحجر الأسود (قوله لانها مظنة الخ) اى بالنظر للواقع وان كانت تنتفى فى الظاهر (قوله بخلافها من غير الفم الخ) اى ولو كان التقبيل فى الفرج فيجرى على احكام الملامسة وفاقا للاجهوري رادا على ابن فجلة فى قياسه على الفم بالاحرى والفرق ان تقبيله لا يشتهى (قوله ولو وقعت باكراه الخ) اى لا لوداع او رحمة (قوله ولو أنعظ الخ) أى فلا ينتقض مطلقا كانت عادته الامذاء بالانعاظ أو لا وهذا هو المعتمد مالم يمذ بالفعل (قوله صغيرة لا تشتهى الخ) اختلف فى مس فرجها فقيل لا ينقض ولو قصد اللذة مالم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا انتهى من الأصل (قوله وكذا بلمس البهيمة الخ) أى بخلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة (قوله اذا كملت لحيته الخ) أى وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة (قوله ولو لمست شيخنا الخ) أى على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية (تنبيه) لمس المحرم ينقض ان وجدت اللذة كان قصد فقط وكان فاسقا شأنه اللذة بمحرمه كما فى الحاشية والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس (قوله ومس ذكره) أى ولو تعدد قال شيخنا فى مجموعه وينبغى أن يقيد بمقاربة الاصلى ولا يشترط احساس الذكر اذا كان أصليا بخلاف الزائد (قوله ان أحسن وتصرف) أى فلابد فى الزائد من هذين الأمرين بخلاف الأصلى فيشترط فيه الاحساس فقط وقول المصنف أحس بالهمز أولى من قول خليل حس بغيره لانه من الاحساس لا من الحس (قوله لا بمس دبر الخ) أى ولو التذ ولو أدخل أصبعه فى دبره (قوله ولو ألطفت الخ) هذا هو المذهب وقيل ان ألطفت فعليها الوضوء (قوله وهو الردة) أى ولو من صغير كما فى كبير الخرشي لاعتبارها منه وتسقطت الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج (قوله والشك فى الناقض) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والأول نظر الى ان الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والثانى نظر الى استصحاب ما كان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم أن الشك فى الحدث شك فى المانع لا شك فى الشرط والمعروف الغاء الشك فى المانع فكان الواجب طرح ذلك والشك والغاءه لان الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع والشك فى الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس فى كلام المصنف وهو ما اذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا لأن الذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين ان قلت حيث كان شك فى المانع فلم جعلوه ناقضا على المذهب مع أن الشك فى المانع يلغى كالشك فى الطلاق والعتاق والظهار والرضاع قلت كانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لاجل الصلاة انتهى من حاشية الأصل بتصرف (مسئلة) لو تخيل أن شيئا حصل منه بالفعل لا يدرى ماهو هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شىء عليه لان هذا من الوهم وكلام المصنف صادق بالشك فى الاحداث والاسباب ماعدا الردة فلا نقض بالشك فيها (قوله وبعضهم جعلهما الخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه لا ينبغى أن تعد الردة فى

ومنه الوضوء والغسل على الارجح من قولين رجح كل منهما وأما الشك فهو ناقض لان الذمة لاتبرأ بما طلب منها الا بيقين عند الشاك والمراد باليقين مايشمل الظن والشك الموجب للوضوء ثلاث صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا الثانية عكسها وهو ان يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك فى السابق منهما (ولو طرأ الشك فى الصلاة استمر ثم أن بان الطهر لم يعد) هذا الحكم يتعلق بالصورة الاولى يعنى أن الشخص اذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الاحرام معتقدا أنه متوضىء ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منى ناقض أم لا فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وان استمر على شكه توضأ وأعادها (فلو شك هل توضأ قطع) يعنى لو أحرم بالصلاة معتقدا أنه متوضىء ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا فانه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء وهذا حكم الصورة الثانية وأما طرو الصورة الثالثة فى الصلاة وهى الشك فى السابق منها فهل حكمه كالاولى أو كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك فيها أقوى من الاولى كما هو ظاهر (ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وان بعلاقة أو ثوب) يعنى أن الحدث الاصغر واولى الاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شرط صحتها الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع ايضا مس المصحف الكامل او جزء منه وان آية ولو مس ذلك من فوق حائل او بعود وكذا يحرم على المحدث

نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لاخصوص الوضوء كما قالوا لاينبغى أن يعد من شروط الشىء الا ما كان خاصا به فكذا ماهنا وأما الشك فى الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث مايشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب (قوله ومنه الوضوء الخ) فى البنانى قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف (قوله على الارجح الخ) هذا راجع للغسل فقط فالقول بالبطلان لابن العربى ورجحه بهرام فى صغيره والثانى لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه الاجهورى وعلى هذا فمعنى احباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه اعادته فلذا لايطلب بعدها بقضاء ماقدمه من صلاة وصيام وانما وجب الوضوء على القول المعتمد لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام للصلاة بخلاف الغسل فانه لايجب الا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الاول بان الردة تبطل نفس الاعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متلبسا بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر (قوله والشك الموجب الخ) الشك مبتدأ وثلاث خبر (قوله الاولى أن يشك الخ) هذه الصورة هى التى وقع فيها النزاع هل هى شك فى المانع أو فى الشرط والحق أنها شك فى المانع وانما حكم بالنقض لغير المستنكح احتياطا للصلاة ولخفة أمر الوضوء (قوله الثانية عكسها الخ) هذه الصورة شك فى الشرط جزما وفيها الوضوء اتفاقا ولو للمستنكح (قوله الثالثة علم كلا الخ) هذه الصورة من الشك فى الشرط أيضا وفيها النقض ولو مستنكحا ومن باب أولى اذا شك فيهما وشك فى السابق أو تحقق أحدهما وشك فى السابق فتحصل أن جملة الصور اثنا عشر صورة وهى تحقق الطهارة والشك فى الحدث وعكسه وفى كل اما أن يكون مستنكحا أو غيره فهذه أربع وبقى ما اذا شك فى السابق مع تحقق الحدث والطهارة أو الشك فيهما أو الشك فى الحدث وتحقق الطهارة أو عكسه فهذه أربع وفى كل اما أن يكون مستنكحا أو غيره فتلك ثمان وجميع الاثنى عشر يجب فيها الوضوء لافرق بين مستنكح وغيره الا الصورة الاولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره (قوله ثم طرأ عليه الشك فيها) المراد بالشك هنا ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو فى صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء فى وجوب التمادى كما فى الخرشى وانما جعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين وأما الوهم فلا أثر له بالاولى اذ لايضر قبل الدخول فى الصلاة (قوله ثم ان بان الخ) أى جزما أو ظنا (قوله وان استمر على شكه) وأولى اذا تبين حدثه (قوله وأعادها) أى كالامام اذا صلى محدثا ناسيا للحدث فانه لااعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه فهذه المسئلة من قبيل نسيان الحدث (قوله ويستأنف الوضوء الخ) أى لانه شاك فى الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقا (قوله وهو الظاهر) أى لانه شك فى الشرط أيضا وأما لو شك قبل الدخول فى الصلاة هل أحدث أم لا فالوضوء باطل كما تقدم ولا يجوز له الدخول فى الصلاة جزما والفرق بين الشك قبلها والشك فيها أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها الا بيقين وأما من شك خارجها فوجب عليه أن لايدخلها الا بطهارة متيقنة وأما اذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر الا اذا تحقق الحدث (قوله التلبس بالصلاة الخ) سواء كان كل منهما فرضا أو نفلا ومن الصلاة سجود التلاوة والصلاة على الجنازة (قوله مس المصحف الخ) ويدخل فى ذلك جلدة قبل انفصاله منه وأحرى طرف

كتبه فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه ولا أن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة (إلا المعلم أو متعلم وان حائضا لاجنبا) أي يحرم (٥٤) على المكلف مس المصحف وحمله إلا إذا كان معلما أو متعلما فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل وإن كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على ازالته بالغسل او التيمم والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره المصحف (والاحرزا بساتر وان الجنب كبامتعة قصدت) هذا معطوف على الاستثناء قبله أى الالمعلم والااذا كان القرآن حرزا بساتر يقيه من وصول قذارة اليه فانه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب وأولى الحائض وظاهره ولو مصحفا كاملا وهو كذلك على احد القولين ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف او جزء وقصد حمل فى سفر أو غيره فان قصد المصحف فقط أو قصدا معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للامتعة والاجاز كما هو ظاهر وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى مصحفا عرفا فقوله كبامتعة تشبيه فى الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الامتعة المقصود حملها ولو لكافر

﴿ فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف اوجورب بلاحد ﴾

ذكر فى هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته ومايتعلق بذلك فحكمه الجواز فهو رخصة

هى

المكتوب وما بين الاسطر (قوله كتبه) اى بالعربى ومنه الكوفى لا بالعجمى فيجوز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن بل هو تفسير له قال بعضهم والاقرب منع كتبه بغير القلم العربى كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لاتعرف قلما غير العربى وقد قال الله تعالى بلسان عربى مبين ومايقع من التمائم والاوفاق بقصد مجرد التبرك بالاعداد الهندية الموفقة للحروف فلا بأس بها ومحل امتناع مس المحدث للقرآن مالم يخف عليه كالغرق أو استيلاء كافر عليه والامسه ولو جنبا والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به وان لم يتعين طريقا للدواء انتهى من حاشية الاصل (قوله ولو بعلاقة) خلافا للحنفية فعندهم لايحرم الامس النقوش (قوله أو وسادة) ومنها الكرسى الذى وضع المصحف فوقه وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا يمنع حمله بالكرسى لامس الكرسى (قوله الالمعلم الخ) أى على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك خلافا لابن حبيب قائلا لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لاحفظ كحاجة المتعلم (قوله بخلاف الجنب) ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على ازالة المانع (قوله فصار يكرره) أى بنية الحفظ لالمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله وان لجنب) أى أو بهيمة لا كافر (قوله ولو مصحفا كاملا الخ) ظاهره ولو يغير عن هيئة المصحفية وقيل يشترط تغيره عن هيئة المصحفية (قوله وكذا حمل التفسير الخ) أي فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لان المقصود من التسفير معانى القرآن لاتلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة ﴿ لطيفة ﴾ قوله تعالى لايمسه إلا المطهرون ان كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك وفى * جزم وشبه الجزم تخيير قفى * وعلى بقاء الادغام يجوز الضم اتباعا لضم الهاء أو أنه نهى بصورة النفي ولايصح بقاء النفى على ظاهر للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلاطهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير اللوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة وأل للجنس صح النفى لانه لايمس ذلك الا الملائكة المطهرون من الرذائل انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه

﴿ فصل ﴾ (قوله جاز) أى على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه ان اتفق كونه لابسا وجب عليه المسح عليه أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه فان قيل كيف يكون جائزا مع انه ينوى به الفرض وذلك يقتضى الوجوب * فالوجوب أن الجواز من حيث العدول عن غسل الاصلى وان قام مقام الواجب حتى قيل الواجب احد الامرين لكن الاصطلاح ان الواجب المخير ماورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد وهذا الجواب ذكره شيخنا فى حاشية مجموعه وسواء كان الماسح ذكرا او انثى ولكن الغسل أفضل (قوله بحضر أو سفر) هذا التعميم رواية ابن وهب والاخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لايمسح الحاضرون وروى عنه ايضا لايمسح الحاضرون ولا المسافر قال ابن مرزوق والمذهب الاول وبه قال فى الموطأ (قوله مسح خف الخ) مراد به الجنس الصادق بالمتعدد بدليل ما يأتى فى قوله فان نزعها أو أعليه وانما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى (قوله بلاحد) اى واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة كما يأتى (قوله وشروطه) اى الاحدى عشرة الآتية (قوله وصفته) اى كيفية مسحه (قوله ومايتعلق بذلك) اى من محترزات الشروط ومخالفة الكيفية (قوله رخصة)

جائزة بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع طريق والاباق لان كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا وأما الرخصة التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان فلا تجوز إلا فى السفر المباح وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جاء ظاهره أى كسى بالجلد بشرطه الآتى فان لم يجد فلا يصح المسح عليه ولا حد فى مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب الى التحديد ولجوازه شروط أحد عشر ستة فى الممسوح وخمسة فى الماسح ذكرها بقوله (٥٥) (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشى فيه عادة بلا حائل) أى ان الشرط الاول فى الممسوح كونه جلدا فلا يصح المسح على غيره الثانى أن يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا الثالث أن يكون مخروزا إلا أن لزق بنحو رسراس الرابع أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بان يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما الخامس أن يمكن المشى فيه عادة احترازا من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه السادس أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك (ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه) هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول ان يلبسه بطهارة احترازا من أن يلبسه محدثا فلا يصح المسح عليه الثانى أن تكون الطهارة مائية لا ترابية الثالث أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجزله المسح عليه وكذا لو غسل احد الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الاخرى لم يجزله مسح حتى ينزع الاولى ثم يلبسها وهو متطهر والرابع أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكما أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو وعرا أو خوف عقرب ونحو ذلك فانه يمسح الخامس أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز

هى فى اللغة السهولة وشرعا حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلى كون المحل قابلا للغسل انتهى من الحاشية (قوله جائزة) أى بمعنى خلاف الاولى (قوله فى الوضوء) أى لا فى الغسل فلذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعه كما يأتى (قوله كالسفر الخ) أى بخلاف المعصية فى السفر فلا تمنع اتفاقا كالسفر لتجارة ثم يعرض له معاصى (قوله وما مشى عليه المصنف) مراده به الشيخ خليل وقد خالف اصطلاحه فيه هنا من تعبيره عنه بالشيخ (قوله بشرطه الآتى) مراده الجنس الصادق بالتعدد أو أن شرط مفرد مضاف يعم (قوله خلافا لمن ذهب الخ) أى كابن حنبل فانه أوجب نزعه فى كل أسبوع والشافعى فانه جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام (قوله جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما أما الاول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده وأما الثانى فقد اعترضه الرماصى بانه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وبان ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن باقى الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة انتهى من حاشية الاصل اذا علمت ذلك فالمصنف قد تبع خليلا فى عده شرطا ولكن قد علمت ما فيه (قوله ولو مدبوغا) أى ما لم يكن من كيمخت كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ (قوله لا ان لزق الخ) أى ولا ما نسج أو سلخ كذلك قصرا للرخصة على الوارد كما فى المجموع (قوله احتراز من غير الساتر) أى فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة ازرار لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض (قوله عادة) اى لذوى المروءة وذكر فى الحاشية عن الصغير ان الضيق متى امكن لبسه مسح عليه لكنه خالفه فى قراءة عب وهو الظاهر انتهى من شيخنا فى مجموعه (قوله من شمع أو خرقة) اى اذا كان على اعلاه لا ان كان أسفله فلا يبطل المسح لما سيأتى انه يستحب مسح الاسفل وإنما يندب ازالته ليباشره المسح ولا يضر اللفائف التى توضع على القدم ويلبس الخف فوقها واستثنى للعلماء المهماز الذى يكون فى اعلى الخف فانه حائل ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب فى السفر قال العلامة العدوى فى حاشية شرح العزية ولا بد أن يكون صغيرا وان يكون زمن ركوبه غالبا فيمسح عليه ركب بالفعل ام لا ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب انتهى ولا بد أن لا يكون من احد النقدين (قوله لم يجزله المسح عليه الخ) اى إلا اذا نزعها بعد تمام طهارته وأعادها قبل حدثه (قوله فلا يجوز له المسح الخ) ومثله مشقة غسل الرجلين وأما من عادته المسح وأولى للسنة فيمسح عليه (قوله كمحرم بحج) والحال انه

(وكره غسله وتتبع غضونه) أى يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه وأجزأه ان نوى به أنه بطل المسح أو رفع الحدث لا ان نوى به مجرد ازالة نجاسة أو قذر وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أى تكاميشه لان المسح مبنى على التخفيف كما يكره تكرار المسح (وبطل بموجب غسل وبخرقة قدر ثلث القدم ان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا) هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل من الجنابة من مغيب حشفة أو نزول منى بلذة معتادة أو حيض أو نفاس ومعنى بطلانه انتهاء المسح الى حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل ويبطل المسح ايضا أى ينتهى حكمه بخرقة ثلث القدم سواء كان منفتحا أو ملتصقاً بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق دون الثلث ضر أيضا ان انفتح بان ظهرت الرجل منه لا ان التصق الا أن يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر (وبنزع أكثر الرجل لساقه) اى وبطل المسح على الخف اذا اخرج الرجل منه لساقه اي ساق الخف وهو مافوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح (فان نزعها أو أعليبه أو أحدهما وكان على طهر بادر للاسفل كالموالاة) أى اذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما أو نزع الاعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الاسفلين أو نزع أحد الخفين الاعليين أو أحد المنفردين فانه يجب عليه أن يبادر إلى الاسفل فى كل من المسائل الاربعة فيبادر لغسل الرجلين فى الاولى ولمسح الاسفلين فى الثانية ولمسح الاسفل فى الثالثة ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة وانما وجب نزع الثانى لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة فان طال الزمن عمداً بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية ان نسى مطلقا ويعتبر الطول بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا (وندب نزعه كل جمعة او اسبوع) يعنى انه يندب نزعه فى كل يوم جمعة وان لم يحضرها كالمرأة ولو لبسه يوم الخميس فان لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الاسبوع (ووضع يمناه على اطراف اصابع رجله ويسراه تحتها ويمرها لكعبيه) هذه صفة المسح المندوبة وهى ان يضع باطن كف يده اليمنى على اطراف اصابع

ذكر وأما الانثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة لان احرامها فى وجهها وكفيها كما يأتى ﴿تنبيه﴾ الاظهر اجزاء مسح المغصوب وذلك لان التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرا انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله غسله) أى ولو كان مخرقا خرقا يجوز معه المسح (قوله ان نوى به الخ) ولو نوى أنه ينزعه بعد الصلاة (قوله وبطل بموجب غسل) أى وحيث بطل فلا يمسح على الخف الوضوء النوم وهو جنب وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل (قوله ومعنى بطلانه الخ) أى وليس المراد ان المسح نفسه بطل والا لزم بطلان مافعل به من الصلاة ولا قائل بذلك (قوله ثلث القدم) أى على ما لابن بشير او قدر جل القدم على ما فى المدونة أو المراد بالكثير ما يتعذر معه مداومة المشى كما للعراقيين (قوله أى وبطل المسح الخ) أى فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر الى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء مالم يتراخ عمدا ويطول وقول الاجهورى اذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فانه يبادر لردها ويمسح بالفور غير ظاهر اذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح كما فى الرماصى (قوله وظاهر المدونة) حاصله قلت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والاكثر كالكل قال الاجهورى والاظهر انه مقابل للمدونة وقال ح انه تفسير لها (قوله فان نزعها الخ) أى ان لم يكن تحتها غيرهما وقوله أو أعليبه أى إن كان تحتها غيرهما وقوله أو أحدهما صادق بصورتين بأن كانت المنزوعة مفردة أو تحتها غيرها فلذلك كانت الصور أربعاً (قوله وكان على طهر) الجملة حالية لانه إن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقاً ويجب غسل الرجلين فى جميع الصور مع الوضوء (قوله وبنى بنية ان نسى) ومثل النسيان العجز الحقيقى (قوله يعنى أنه يندب الخ) اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجزولى ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقاً وهو المتبادر من الشارح إذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عارياً عن الرخصة كما قاله زروق فان قلت لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد والجواب الاتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجمعة وكان فى حقه سنة (قوله فى مثل اليوم الخ) أى مراعاة للامام احمد ﴿تنبيه﴾ لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لانه ربما أفسده ﴿فائدة﴾ إن نزع الماسح رجلا من الخف وعسرت عليه الاخرى وضاق الوقت فقيل يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أو قلت وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل (قوله ووضع يمناه الخ) فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه (قوله

وقيل

رجله اليمنى أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمرهما أى اليدين لمنتهى كعبي رجله وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخلف واليسرى فوقها لأنه أمكن (ومسح أعلاه مع أسفله) أى يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة فلا ينافى أن مسح الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الاسفل فلا يجب فان تركه أعاد صلاته فى الوقت المختار ولذا قال) وبطلت بترك الاعلى لا الاسفل فيعيد بوقت) فالضمير فى بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل ٭ ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع فى بيان الكبرى وموجباتها فقال (فصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج منى بنوم مطلقاً) اعلم أن موجبات الغسل أربعة ٭ خروج المنى ومغيب الحشفة والحيض والنفاس والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى ٭ فخروج المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة أم لا بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الاجهورى ونوزع فيه (أو يقظة ان كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فأعلى ولو بعد ذهابها أى أو بخروجه فى يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر فى جماع فأعلى كمباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يجب الغسل (والا اوجب الوضوء فقط) اي والا يكن بلذة معتادة بان خرج بنفسه لمرض اوطربة اوكان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب اوهزته دابة فخرج منه المنى فعليه الوضوء فقط لكن قال ابن مرزوق الراجح فى اللذة غير المعتادة وجوب الغسل كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير الا ان ظاهر كلام

وقيل هذه الكيفية الخ) وهو الأرجح (قوله أى يندب الجمع الخ) جواب عن سؤال كيف يندب مسح الاعلى مع أنه واجب فأجاب بما ذكر (قوله فى الوقت المختار) أى مراعاة لمن يقول بالوجوب فان ح صدر بالقول بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلى أن يعيد فى الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى من حاشية الاصل (قوله وترك البعض الخ) أى فيعيد لترك بعض الاعلى أبداً ولبعض الاسفل فى الوقت (قوله فى بيان الكبرى) أى من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك

(فصل يجب على المكلف الخ) (قوله جميع الجسد) أى ظاهره وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعينين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخى قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (قوله بخروج منى) الباء للسببية وقوله بنوم الباء بمعنى فى (قوله اعلم أن موجبات الخ) أى أسبابه التى توجبه والغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (قوله فخروج المنى الخ) أى بروزه من الفرج أو الذكر كما صرح به الابى فى شرح مسلم ونقله عنه الحطاب ومثله فى العارضة لابن العربى فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجا فاذا وصل منى الرجل لاصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل وظاهره ولو كان لربط او حصى وما ذكره الاصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف كما فى بن اه من حاشية الاصل (قوله على ما استظهره الخ) اى معترضاً به على ح والتتائى القائلين إذا رأى فى منامه أن عقربا لدغته فأمنى اوحك لجرب فالتذ فامنى فوجد المنى لم يجب الغسل وقبل الرماصى ما للاجهورى من ان الاحوط وجوب الغسل وقال بن ما تمسك به الاجهورى فى رده على الحطاب وتت واه جداً اه من حاشية الاصل (قوله ولو بعد ذهابها) اى هذا اذا كان خروج المنى مقارنا للذة بل وإن خرج بعد ذهابها وسكون انعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة فاذا التذ فى نومه ثم خرج منه المنى فى اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل وسواء اغتسل قبل خروج المنى جهلا منه اولم يغتسل بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بان غيب الحشفة ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة كما صرح به بعد وكذلك اذا خرج بعض المنى بغير جماع ثم خرج البعض الباقى فان اغتسل للبعض الاول فلا يعيد الغسل وانما يتوضأ للثانى (قوله فى جماع) متعلق بفكر وقوله كمباشرة مثال للاعلى (قوله لكن قال ابن مرزوق الخ) ظاهره استدام ام لا والحاصل انهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول فى الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة قال فى الأصل اما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدام فيما يظهر وحك الجرب ان كان بذكرها وهز الدابة ان

تضعيفه (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) تشبيه فى وجوب الوضوء فقط أى ان من جامع بان غيب الحشفة فى الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منه بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان غسله للجنابة قد حصل (ولو شك أمنى أم مذى وجب فان لم يدر وقته أعاد من آخر نومه)هذه المسئلة متعلقة بخروجه فى النوم أى ان من انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه فشك هل هو منى أو مذى وجب عليه الغسل لان الشك مؤثر فى ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن أنه مذى وتوهم فى المنى فلا يجب عليه الغسل فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمنى ومذى وودى لم يجب الغسل لان تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهما ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا ولم يدر الوقت الذى خرج فيه فانه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومه سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها (وبمغيب الحشفة أو قدرها فى فرج مطيق وان بهيمة أو ميتا الموجب الثانى للغسل تغييب المكلف جميع حشفته أى رأس ذكره أو تغييب قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيع للجماع قبلا او دبر من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ او كان المطيق بهيمة

أحس بمبادى اللذة فيها واستدام وجب الغسل وإلا فلا وأما إن كان بغير ذكره فانه كالماء الحار

* بقى شىء آخر وهو أنه فى هذه الدابة إذا أحس بمبادى اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع أو لا غسل حينئذ تردد فى ذلك الاجهورى (قوله تضعيفه) قال فى حاشية الاصل نقلا عن بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعراضهم عنه يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح ماقاله المصنف اه وقد تبع مصنفنا ماقاله خليل (قوله بأن غيب الحشفة الخ) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها المنى بعد غسلها من الجماع (قوله فقط) أى ولا يعيد الصلاة التى كان صلاها (قوله ولو شك الخ) سكت المصنف والشارح إذا رأت المرأة حيضا فى ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة كالصوم لانقطاع التتابع إلا أن تبيت النية كل ليلة فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها لكثرته ولو كل يوم نقطة وإلا فبحسبه فان لم يتصور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما فقط وهكذا من هنا فرع الوجيزى الذى فى عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة فى رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة منهن يوما مع التبييت وتقضى الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا وظاهر كلامهم الغاء الاستظهار هنا اه من شيخنا فى مجموعه (قوله لم يجب الغسل) أى ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره بعضهم وقال فى الحاشية لا يجب غسل الجسد ولا الذكر وأما إذا شك أمذى أم بول أو مذى أم ودى وجب غسل الذكر اتفاقا (قوله فانه يغتسل ويعيد الخ) محل وجوب الاعادة بعد الغسل فى مسئلة الشك أو التحقق إذا لم يلبسه غيره ممن يمنى والا لم يجب غسل بل يندب فقط كما ذكره الاصل تبعا لابن العربى وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام فيه كل واحد منهما ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب ووجد فيه منى ولقول البرزلى لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل واحد منهما لصاحبه فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط لان الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك قال بن فيها قولان واستظهر بعضهم الثانى لاما قاله ابن العربى اه من حاشية الاصل (قوله المكلف) أى ولو خنثى مشكلا إذا غيبها فى فرج غيره أو فى دبر نفسه وإلا بان غيبها فى فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمى فاذا غيبت المرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغسل ولا يشترط فى البهيمة البلوغ ويدخل فى المكلف الجن فلو غيب ذكره فى أنسية أو انسى غيب ذكره فى جنية وجب الغسل على كل قال فى الحاشية وهو التحقيق (قوله جميع حشفته) أى مالم يلف عليها خرقة كثيفة وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة (قوله قدرها من مقطوعها)ومثل القطع مالو ثناه وهل يعتبر قدرطولها لو انفرد واستظهر أو مثنيا وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها من المعتاد أو لابد فى ايجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما فى الحاشية الاول (قوله قبلا أو دبرا الخ) ظاهره غيب الحشفة فى القبل فى محل الافتضاض أو فى محل البول وهو كذلك خلافا لمن شرط محل الافتضاض بقى لو دخل شخص بتمامه فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ فى الدخول بذكره اغتسل والا فلا كانهم رأوه كالتغييب فى الهوى ويفرض ذلك فى القبلة ودواب البحر الهائلة وماذكره من ان تغييب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفى ح قول شاذ لمالك أن التغييب فى الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال

وللشافعية

أوميتا (وعلى ذى الفرج ان بلغ)أى ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه ان كان بالغا وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة الايضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ولا بتغييب الحشفة فى غير فرج كالاليتين والفخذين ولا فى فرج غير مطيق (وندب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ) أى ويندب الغسل لذكر مأمور بالصلاة وطىء مطيقا كما يندب لمطيقة وطئها بالغ والافلا (وبحيض ونفاس ولو بلادم لا باستحاضة وندب لانقطاعه) الموجب الثالث والرابع للغسل الحيض ولو دفعة والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع (وفرائضه نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع باول مفعول)فرائض الغسل خمسة الاولى النية عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه أو غيره بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوى رفع الحدث الاكبر أو رفع الجنابة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الاكبر أو استباحة الصلاة مثلا (وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء) ٭ الفريضة الثانية الموالاة ان ذكر وقدر كالموالاة فى الوضوء فان فرق عامدا بطل ان طال والابنى على مافعل بنية ٭ الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد بالماء بان ينغمس فيه او يصبه على جسده بيده أو غيرها ودلك ولو بعد صبه وان بخرقة فان تعذر سقط استنابة) ٭ الفريضة الرابعة الدلك

وللشافعية أنه لا ينقض الوضوء وان أوجب الغسل فاذا كان متوضئا وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء أجزأه انتهى من حاشية الاصل ومحل كونه لا ينقض الوضوء عندهم حيث كان المغيب فى دبره ذكرا أو أنثى محرما (قوله أوميتا) أى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف (قوله غير مطيق)أى سواء كان آدميا أو غيره (قوله لمأمور الصلاة) أى وان لم يراهق فلا مفهوم لقول خليل مراهق ففى المواق عن ابن بشير اذا عدم البلوغ فى الواطىء أو الموطوأة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب انتهى وقال اشهب وابن سحنون يجب عليها وعليه فلو صليا بدونه فقال أشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والمراد بالقرب كاليوم كمافى ر والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك انتهى من حاشية الاصل فعلى الندب الذى هو مشهور المذهب لو جامع وهو متوضىء وصلى بغير غسل صلاته صحيحة غاية مافيه الكراهة ولذلك يقولون جماع الصبى لا ينقض وضوءه (قوله وطىء مطيقا) كان الموطوء بالغا أو غير بالغ (قوله وإلا فلا) هذا هو المعتمد ٭ والحاصل أن الصور أربع لان الواطىء والموطوء اما بالغان أو بالغ أو صغير وبالغة أو صغيران فالاولى يجب فيها الغسل عليهما اتفاقا وفى الثانية يجب الغسل على الواطىء ويندب للموطوأة حيث كانت مأمورة بالصلاة وفى الثالثة يندب للواطىء دون موطوأته مالم تنزل وكذا فى الرابعة (قوله وبحيض) أى بوجود حيض فالموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وانما هو شرط فى صحته كما قال الاصل وماقيل فى الحيض يقال فى النفاس (قوله ولو بلادم) هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الاقوى ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله لكن يندب اذا انقطع) أى لاجل النظافة وتطييب النفس كما يندب غسل المعفوات اذا تفاحشت لذلك والاستحاضة من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ففيه نظر لانه يقتضى وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك فى الجنابة (قوله بان ينوى الخ) ولا يضر إخراج بعض المستحبات بأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا ولا نسيان موجب بخلاف اخراجه الحدث كان يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى والحال ان ما أخرجه قد حصل منه وإلا فلا شىء عليه أن ينوى مطلق الطهارة المتحققة فى الواجبة والمندوبة أو فى المندوبة فقط فانه يضر (قوله كالوضوء الخ)التشبيه فى الصفة والحكم معا (قوله عامدا) أى مختارا (قوله وإلا بنى بنية) أى حيث فرق ناسياً وأما فرق عاجزا فيبنى ولا يفتقر لنية لاستصحابها وما تقدم فى الوضوء يأتى هنا ٭ والحاصل أن قوله فان فرق عامدا الى آخره ما قبل الا منطوقه صورة واحدة ومفهومه بعدها خمس صور وهى ما اذا فرق ناسيا أو عاجزا طال أم لا أو عامدا مختارا ولم يطل والكل يبنى فيها بغير تجديد نية الا اذا فرق ناسيا وطال فقول الشارح بنى بنية كلام مجمل وقد علمت أنه محمول على الناسى فى حالة الطول (قوله أو غيرها) كتلقيه من المطر وتمريغه فى الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء (قوله ودلك)هو داخل فى مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك كما تقدم فى الوضوء وحينئذ فينبغى عنه اسم الغسل لكنه ذكره للرد على من يقول انه واجب لايصال الماء للبشرة فنص على أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة وهذا هو المشهور فى المذهب واختار الاجهورى القول الثانى لقوة مدركه ولكن الحق انه وإن كان قوى المدرك فهو ضعيف فى المذهب (قوله ولو بعد صبه)خلافا للقابسى فى اشتراط المقارنة لصب الماء فاذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده الا أنه مبتل فيكفى الدلك فى هذه الحالة على الأول لا على الثانى

وهو هنا أمرار العضو على ظاهر الجسد يداً أو رجلا فيكفي ذلك الرجل بالاخرى ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد بل ويكفي بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بان يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها أو يجعل كذلك ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد مالم يجف فان تعذر الدلك سقط ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض اذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط. ان كانت ملكا له أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ (وتخليل شعر وأصابع رجليه) *الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو كثيفاً سواء كان شعر رأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الى البشر فلا يجب ادخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فاولى اليدين وتقدم في الوضوء أي يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل اصابع اليدين (لا نقض مضفوره الا اذا اشتد او بخيوط كثيرة) اى لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره مالم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة او يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء الى البشرة او إلى باطن الشعر (وإن شك غير مستنكح في محل غسله) اذا شك غير المستنكح في محل من بدنه هل اصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه واما المستنكح وهو الذي يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الاعراض عنه اذا تتبع الوسواس يفسد الدين إن من اصله نعوذ بالله منه (ووجب تعهد المغابن من شقوق واسرة وسرة ورفغ وابط) يجب على المغتسل ان يتعهد مغابنه اى المحلات التى ينبو عنها الماء كالشقوق التى فى البدن والاسرة اى التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ماغار من البدن بان يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإلا اكتفى بصب الماء (وسننه غسل يديه اولا ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ) اى سننه خمسة غسل يديه اولا إلى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار

(قوله وهو هنا) يحترز عن الوضوء فانه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف وتقدم نقل بن عن المسناوى أنه كالغسل يكفى فيه أى عضو فلا فرق بينهما على هذا القول (قوله على الراجح) أى خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عب ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه الصغير انتهى من حاشية الأصل (قوله ويكفى ولو بعد صب الماء الخ) انما قدر الشارح ذلك قبل المبالغة لان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لان ظاهره والدلك واجب هذا اذا كان مقارنا لصب الماء بل ولو بعد صبه خلافا لمن يقول بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب بجامع الآخر مع أن المردود عليه يقول بعدمه (قوله مالم يجف) والا فلا يجزى اتفاقا (قوله فان تعذر الدلك الخ) أى اذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط. ويكفى تعميم جسده بالماء بل قال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد انتهى من الاصل (قوله خلافا لمن يقول الخ) أى وهو سحنون وتبعه خليل وذكر ابن القصار مايفيد ضعفه (قوله ولو كثيفا) أى هذا إن كان خفيفا بل وان كان كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا خفيفا أو كثيفاً قاله فى حاشية الاصل تبعا لبن (قوله وأصابع رجليه) أى لانه لايتم تعميم الجسد الابذلك كالتكاميش التى تكون فى الجسد فلا بد من ايصال الماء اليها (قوله حتى يصل الى البشرة) وهذا واجب وان كانت عروسا تزين شعرها وفى بن وغيره أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من اتلاف المال ويكفيها المسح عليها وفى ح عند قول خليل فى الوضوء ولا ينقض ضفره أى رجل أو امرأة أنها تتيمم اذا كان الطيب فى جسدها كله لان ازالته من اضاعة المال (قوله ويجب تخليل الخ) وتقدم الفرق بينهما (قوله لا نقض مضفوره الخ) تقدم تفصيله فى الوضوء نظما ونثرا (قوله مضفور شعره) والرجل والمرأة فى ذلك وفى جواز الضفر سواء ان لم يكن على طريقة ضفر النساء فى الزينة والتشبيه بهن فلا أظن أحدا يقول بجوازه قاله فى الاصل وقال أيضا وكذا لايجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد اه والمراد به الخاتم المأذون فى لبسه والا وجب نزعه ان كان ضيقا كما تقدم فى الوضوء. (قوله أو الى باطن الشعر) هذا التفصيل الذى قاله الشارح هو مشهور المذهب وتقدم لنا فى مبحث الوضوء أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر فى الغسل مذهب السادة الحنفية لان الشرط عندهم وصول الماء لاصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا ادخال الماء فى باطنه بالنسبة للنساء وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه لان لهم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار (قوله وان شك الخ) أى فلا بد من تعميم الجسد تحقيقاً ويكفى غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح (قوله وجب عليه) أى ولا يبرأ الا بيقين أو غلبة ظن (قوله أولا) أى قبل ادخالهما فى الاناء بشرط أن يكون الماء قليلا وأمكن الافراغ وأن يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه

كما تقدم في الوضوء ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة اي ثقبيهما ولا يبالغ فانه يضر السمع وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتي (وفضائله مامر في الوضوء وبدأ بازالة الاذى فمذاكيره ثم أعضاء وضوءه مرة وتخليل أصول شعر رأسه وتثليثه يعمه بكل غرفة وأعلاه وميامنه) أي ان فضائل الغسل أي مستحباته ماتقدم في الوضوء من قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ماء بلا حد كالغسل ويندب في الغسل بدء بازالة الاذى أي النجاسة سواء كانت في فرجه أو غيره ثم يشرع في الغسل فيبدأ بعد غسل يديه الى كوعيه وازالة ماعليه من النجاسة ان كانت بغسل مذاكيره أي الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الاكبر فيبدأ بغسل فرجه وانثييه ورفغيه ودبره ومابين أليتيه مرة فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء مرة مرة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء اذا اصب على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه الى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الكعب

ان كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما والا تحيل على غسلهما خارجه ان أمكن والا تركه ويتمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء (قوله كما تقدم في الوضوء) ويأتي هنا الخلاف هل التثليث من تمام السنة أو الثانية والثالثة مستحب وهو الراجح ويأتي هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ الى آخر الشروط التي ذكرت وقيل الاولية قبل ازالة الاذى وان كان المعتمد الاول * واعلم ان جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل اه من حاشية الاصل (قوله أي ثقبيهما) أي فالسنة هنا مغايرة للسنة في الوضوء لانها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخيهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ (قوله بازالة الاذى الخ) أي ولا يكون مس فرجه لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل ادخالهما في الاناء فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الاذى خلافا لمن يقول باعادة الغسل (قوله وإزالة ماعليه) اشارة الى أن ازالة الاذى متأخرة عن غسل اليدين (قوله تبركا بالحديث) أي لكون هذه العبارة وقعت في لفظ الحديث (قوله المندوبة) أي الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والفضائل (قوله بنية السنية) أي للوضوء الصوري أو للغسل (قوله ما بجسمه) فرجا أو غيره بدليل تعريفه (قوله وينوي) أي عند البدء بغسل فرجه (قوله الى تمام الوضوء مرة مرة) تبع الشارح خليلا موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره واقتصر عليه في التوضيح أيضا قال ويرد عليه ماذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه فاذا علمت ذلك فلاهل المذهب طريقتان في كيفية الغسل بينهما الشارح ولهم في الوضوء طريقتان أيضا التثليث وعدمه وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل فاختار شارحنا تبعا لخليل التقديم وكون الغسل مرة مرة (قوله لتنسد المسام) أي في التخليل فائدة طبية وهي سد المسام لمنع الضرر عن الرأس وفائدة شرعية وهي عدم الاسراف في الماء (قوله ثم يغسل رأسه ثلاثا) أي فالتثليث في الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب بخلاف باقي أعضاء الوضوء ففيها الخلاف (قوله الى الكعب) ماذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق وفي ح ظواهر النصوص تقتضي أن الاعلى يقدم بميامنه ومياسره على الاسفل بميامنه ومياسره لأن ميامن كل من الاعلى والاسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر وهذه هي الطريقة الثانية التي رد عليها الشارح (قوله فان شك الخ) هذا مكرر مع قوله سابقا وان شك غير مستنكح في محل غسله وانما كرره لاجل تمام

ثم الايسر كذلك ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال يغسل الشق الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبته اليمنى الى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لئلا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي ولم يدر ان الشق كله بمنزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا غسل الشق الايمن أو الايسر يغسله بطنا وظهرا فان شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والا فلا

(ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته مالم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل) يعني أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع الاكبر رفع الاصغر كعكسه في محل الوضوء كما يأتي ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلي بذلك الغسل مالم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعده أي بعد تمام الوضوء أو بعضه وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض أعاد مافعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله (والا أعاده مرة بنيته) أي الوضوء وأما حصوله بعد تمام الغسل فانه يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ماتقدم (والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنابته) أي ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء يعني أن من توضأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الاكبر أو بنية الغسل فانه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله ولو كان ناسيا ان عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو بعد طول فانه يبني بنية على ماغسله من اعضاء الوضوء اذا لم يطل مابين تذكره وبين الشروع في الاتمام (ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة عن النفل حصلا) يعني ان من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف مالو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما وقولنا ونفلا اشمل من قوله والجمعة لانه
من
يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة (وندب لجنب وضوء لنوم ولا تيمم ولا ينتقض الا بجماع) أي يندب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضأ وضوأ كاملا كوضوء الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء غيره فانه ينقضه كل ناقض مما تقدم ولك ان تقول

الكيفية (قوله ويجزئ الخ) ظاهر هذه العبارة ان غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء والاولى الوضوء بعد الغسل لان أكثر مايستعمل العلماء هذه العبارة أعني الاجزاء في الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وأجيب بأن المراد بالاجزاء بالنظر للاولوية أي أنه يجزئه ذلك الغسل اذا ترك الوضوء ابتداء مع مخالفة الاولى وليس المراد أنه يطلب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل وقد تبعه المصنف (قوله لانه يلزم من رفع الاكبر الخ) يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلي لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين ولو نذرهما لا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا اراد الصلاة مثال رفع الاكبر الذي يجزئ عن الاصغر كما لو انغمس في الماء ونوى بذلك رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له أن يصلي به ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بان لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد غسل شيء منه فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوأه بنية اتفاقا وان أحدث في أثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ماغسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزئه صلاته وهل يفتقر هذا في غسل ماتقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر الى نية وقال القابسي لا يفتقر الى نية (قوله بنيته أي الوضوء) أي على طريقة ابن أبي زيد وأما على قول القابسي فلا يفتقر لها (قوله اتفاقا) أي من ابن أبي زيد والقابسي وغيرهما من أهل المذهب (قوله والوضوء عن محله) هذه المسئلة عكس المسئلة المتقدمة وهي التي وعدبها لان المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة (قوله ولو كان ناسيا الخ) دفع به مايتوهم أن نية الاصغر لا تنوب عن الاكبر (قوله اذا لم يطل الخ) أي وأما لو طال قبل التذكر فلا يضر مادام لم تنتقض طهارته (قوله ولو نوى الجنابة الخ) ترك المصنف مااذا جمع بين واجبين في نية واحدة لعلمه مما تقدم ولان الاسباب اذا تعدد موجبها ناب موجب أحدها عن الآخر (قوله حصلا معا) أي حصل المقصود من الواجب والنفل ويؤخذ من هذه المسئلة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وأن من سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه وبه قال ابن رشد اه من حاشية الاصل (قوله وضوء لنوم) في عب مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل (قوله لا تيمم) اى بناء على ان العلة النشاط وقيل يتيمم عند عدم الماء بناء على ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض من اهل العلم كما في الموطأ اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله كوضوء الصلاة) فلا بد فيه

ملغزا اماوضوء لاينقضه بول ولاغائط فاذالم يجد الجنب ماء عندارادة النوم فلايندب له التيمم (وتمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوذ أورقيا أواستدلال ودخول مسجد ولو مجتازا) أى ان الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم وتمنع أيضاً قراءة القرآن الا الحائض والنفساء كما يأتى فى الحيض ويستثنى من منع القراءة اليسير لاجل تعوذ عند نوم أو خوف من أنس أو جن فيجوز والمراد باليسير ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين أو لاجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لاجل استدلال على حكم نحو وأحل الله البيع وحرم الربا وتمنع أيضا دخول المسجد سواء كان جامعا أم لا ولو كان الداخل مجتازا أى مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه (ولمن فرضه التيمم دخوله به) أى يجوز للجنب الذى فرضه التيمم لمرض أو لسفر وعدم الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه ان اضطر لذلك وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء * ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية ومايتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهى التيمم ومايتعلق به من الاحكام فقال

(فصل) انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر أو قدرة على استعماله) اعلم أن التيمم لايجوز ولا يصح الا لاحد أشخاص سبعة الاول فاقد الماء الكافى للوضوء أو للغسل بان لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه الثانى فاقد القدرة على استعماله أى من لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما فى الحضر والسفر ولو سفر معصية خلافا لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما

من الاستبراء من المنى وغيره خلافا لما يتوهم من قولهم لا ينتقض الابجماع أنه لا يتوقف على استبراء وعدم نقضه بذلك لاينافى وجوب الاستبراء ابتداء لانه من شروط كل وضوء شرعى (قوله ملغزا) أنشد الخرشى فى كبيره نقلا عن التتائى

وان سئلت وضوأ ليس يبطله ... الا الجماع وضوء النوم للجنب

(تنبيه) يندب للجنب أيضاً غسل فرجه اذا أراد العود للجماع كانت التى جامعها أو غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو وقيل ان كانت الموطوأة أخرى وجب الغسل لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها ويندب للانثى الغسل كما ذكره ابن فجلة ورده عب بانه يرخى محلها قال شيخنا فى حاشية مجموعه ولعل الاظهر كلام ابن فجلة خصوصا بفور الجماع وتنشفه (قوله وقراءة) أى ويزاد فى المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم (قوله كآية الكرسى الخ) بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى وفى ح عن الذخيرة لايتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهورى وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان (قوله ولو كان الداخل مجتازا) ردا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز (قوله ولم يجد خارجه ماء) أى وكان الماء داخله أو الدراهم التى يحصله بها داخله ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أولا وهو الاقوى كما فى ح لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه فى المسجد جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه اه من شيخنا فى مجموعه (تنبيه) يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً وان أذن له مسلم الا لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر (قوله الطهارة المائية) أى صغرى وكبرى (قوله ومايتعلق بها) أى من الاحكام التى تقدمت من أول باب الطهارة الى هنا (قوله الترابية) أى على الطهارة الترابية وأخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى (قوله ومايتعلق به من الاحكام) أى التى احتوى عليها هذا الفصل

(فصل فى التيمم) (قوله انما يتيمم الخ) التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل جميع أجزائها الا ما استثنى كما سيأتى تفصيله وهو من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف (قوله لفقد ماء) شروع منه فى أسباب التيمم وتسمى موجباته وعدها الشارح هنا سبعة وان كان يأتى يقول بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الاول فاقد الماء حقيقة أو حكما الثانى فاقد القدرة كذلك (قوله فاقد الماء) أى المباح وأما موجود غير المباح فهو كالعدم والمراد غير كاف لاعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه (قوله أى من لاقدرة الخ) تفسير مراد لقوله أو قدرة على استعماله والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافى فتغاير مع ماقبله (قوله ولو سفر معصية) أى هذا كان سفر طاعة كالحج والغزو أو مباحا كالتجر بل ولو سفر معصية واذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لايلزمه استصحاب الماء هذا هو المشهور ونفى اللزوم لاينافى الندب لمراعاة الخلاف اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله لما

تقدم من القاعدة فى مسح الخفين وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضراً أو سفراً ولو سفر معصية فقوله بسفر أو حضر ليس خاصا بالأول بل هو جاز فى الجميع كما هو ظاهر وقوله أو قدرة عطف على ماء (أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء) هذا هو الثالث وهو الواجد للماء القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو كان القادر على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة أو باخبار طبيب عارف بقوله أو خوف عطف على فقد ماء (أو عطش محترم ولو كلبا) هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعا من آدمى أو غيره ولو كلبا لصيد أو لحراسة بخلاف الحربى والكلب الغير المأذون فيه والمرتد فقوله أو عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن أى ظن التلبس بالعطش فى ولو المستقبل اى العطش المؤدى الى هلاك أو شدة أذى لا مجرد عطش (او تلف مال له بال بطلبه) هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة او نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له أو لغيره وهذا اذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه فان شك فى وجوده تيمم ولو قل المال (أو خروج وقت باستعماله) هذا هو النوع السادس وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة وأولى بطلبه فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان كان موجودا المصنف
محافظة على أداء الصلاة فى وقتها ولو الاختيارى فان ظن أنه يدرك منها ركعة فى وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات

تقدم من القاعدة) أى التى هى كل رخصة لا تختص بالسفر فتفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر قال شيخنا فى مجموعه قد يقال المعاصى بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تختص بالسفر لكن فى ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح (قوله زيادة مرضه) أى فى الشدة (قوله بالعادة) أى بالقرائن العادية كخوفه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق فى السلس وفاقا للحطاب اما مبطون يضر به الماء وأعجزه الاعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه من شيخنا فى حاشية مجموعه (قوله أو عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان أمكنه الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر وإلا فيتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم (قوله أو غيره) من كل حيوان معصوم (قوله بخلاف الحربى الخ) أى فان ما ذكر غير معصوم فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر بل يعجل القتل ان أمكن فان عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد ولعدم قدرته على قتل الكلب ومثله الخنزير سقى الماء من ذكر وتيمم وأما الحربى فلا يسقيه مطلقا ومثل المرتد الجانى اذا ثبتت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء اليه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش وليست كجهاد الحربيين فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطف والدب والقرد من قبيل المحترم وان كان فى القرد قول بحرمة أكله فان كان فى الرفقة زان محصن فاذا وجد صاحب الماء حاكما لا يجوز له التيمم وإلا أعطاه الماء وتيمم (قوله والمراد بالخوف الاعتقاد الخ) حاصله أن الحيوان المحترم الذى خيف عليه العطش اما متلبس بالعطش بالفعل أو بغير متلبس وفى كل اما أن يخاف عليه من العطش هلاكا أو شدة أذى أو مرضا خفيفاً أو مجرد جهد ومشقة فهذه ثمان وفى كل اما أن يكون الخوف تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما فهذه ثنتان وثلاثون صورة اما قبل التلبس أو بعده فان تحقق أو ظن هلاكا أو شدة أذى وجب التيمم وان تحقق أو ظن مرضا خفيفا جاز التيمم فهذه ست من ستة عشر والباقى عشرة لا يجوز فيها التيمم وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكا أو وهما يوجبه فى صورتين الهلاك وشدة الاذى ويجوزه فى صورة مجرد المرض لا فى مجرد الجهد فهذه ستة عشر أيضا ثمانية منها يجب التيمم وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز وما أبديته لك من تلك الصور هو ما مشى عليه الاصل تبعا للاجهورى وهو ما فى التوضيح ونازع ح فى ذلك وقال بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط فى حال التلبس كغيره وتبعه شارحنا هنا ونظر فيه بن نقلا عن المسناوى وقال الصواب ما ذكره الاجهورى من التفصيل كما يؤخذ من حاشية الاصل (قوله لا مجرد عطش) أى لا مجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد فلا يتيمم لأجله (قوله أو تلف مال الخ) ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والاجراء الذين يحصدون الزرع (قوله أو خروج وقت الخ) هذا القول هو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة ومقابله يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذى حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه ولكن المعول عليه الاول فلذا اقتصر عليه

إن خشى فوات الوقت بفعلها (أو فقد مناول أو آلة) عطف على فقد ماء، وهذا هو السابع أى إن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو فانه يتيمم ولك أن تدخل هذا القسم فى فاقد القدرة على استعماله بارادة فقد القدرة حقيقة أو حكما بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الأول فاقد الماء حقيقة أو حكما فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف الماء وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال الثانى فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقى وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص فى الآية ۞ واعلم أن كل من طلب منه التيمم فانه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين الا الصحيح الحاضر العادم للماء فانه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا والى ذلك أشار بقوله (ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزئ والاظهر خلافه ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به) أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء لان لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل وأما الجنازة فلانها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فاشبهت النفل فى حق غير المتوضئ والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظرا الى أنها واجبة متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا والاظهر خلافه أى خلاف المشهور هذا وظاهر كثير من النقول ان الخلاف فى عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خاف باستعماله فواتها وأما العادم له فى جميع الوقت فانه يتيمم لها جزما والوجه أنها مسئلتان أى طريقتان لا ترد احداهما على الاخرى فتأمل وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة الا اذا تعينت عليه بان لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر ولا لنفل استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض كان يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما

المصنف (قوله ان خشى فوات الوقت بفعلها) أى بفعل تلك السنن والمندوبات فلو خشى فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم كما هو الموضوع فان تيمم ودخل فى الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فانه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا اعادة عليه وأولى اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شىء وأما لو تبين له قبل الاحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده اه (قوله ولم يجد آلة) أى مباحة فوجود الآلة المحرمة كاناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما يؤخذ من الاصل تبعا لعب قال بن وفيه نظر بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته الا ثوب حرير فانه يجب عليه ستره به وقد يقوى ما قاله عب أن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة فاذا علمت ذلك فالتقييد بالاباحة ظاهر لا غبار عليه (قوله ولا يتيمم الخ) أى بناء على أنها بدل عن الظهر وهو ضعيف فعدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبنى على ضعيف (قوله والاظهر خلافه) أى بناء على أنها فرض يومها وهذا مبنى على مشهور ولذلك سيأتى يقول وهو أظهر مدركا من المشهور (قوله اذا تعينت) أى بناء على أنها فرض كفاية وأما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت (قوله ولو وترا) أى ولو منذورا فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظرا لأصله وليس كجنازة تعينت لان ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله هذا) مفعول لفعل محذوف أى افهم هذا (قوله وظاهر كثير الخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه رجح بعض أن محل عدم التيمم لها اذا خشى بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر أما ان كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر لكن فى توضيح الاصل منع اطلاق التيمم انتهى فاذا علمت ذلك فصدق الشارح فى قوله والوجه أنها مسئلتان أى مسئلة مختلف فيها وهى ما اذا خشى بطلب الماء فواتها ومسئلة متفق عليها وهى ما اذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها ويصلى الظهر وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس (قوله بان لم يوجد غيره) وهذا التقييد للأجهورى ومن تبعه فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح وفى ح و ر خلافه وان تعدد الحاضرون الأصحاء صحت لهم معا ويجرى من لحق فى الاثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدم تعينه لان المصلحة انما تحصل بالتمام وفائدة التعين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله بشرط أن يتصل الخ) ولا يشترط نية النوافل كما أفاده ح قال شيخنا فى حاشية عب ان شرط نيتها ضعيف اه من حاشية شيخنا على

فلا يضر يسير فصل والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا وأولى تبعا كما يأتى قريباً وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا ولا لجنازة إلا إذا تعينت وقوله إلا تبعاً استثناء منقطع أى لكن إن صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض إن اتصل بالفرض وكذا إن تقدم عليه ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فيما بعده (وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت وصح الفرض ان تأخرت) يعنى أن من تيمم لفرض سواء كان حاضراً صحيحا أولا أو لنفل استقلالا بان كان مريضا أو مسافرا فانه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم نفلا وجنازة وان يمس به المصحف ويقرأ القرآن ان كان جنبا وأن يطوف ويصلى ركعتيه وسواء تقدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذى قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم لكن ان قدم عليها ماقصده بالتيمم فظاهر وان قدمها على ماقصده به فان كان المقصود به نفلا كان تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له أن يصلى به ذلك النفل المقصود بعدها وان كان المقصود به فرضا لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئاً منها فقوله وصح الفرض ان تأخرت أى صح الفرض الذى قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض ان قدمه عليها لا ان قدمها أو شيأ منها عليه وانما صرحنا بهذا وان علم مما قبله لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لان قوله ان تأخرت ظاهره أنه شرط فى قوله وجاز جنازة الخ وهو غير صحيح اذ هذه الأشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت فلذا قال الشراح هو شرط فى مقدر أى وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم ان تأخرت عنه ولكن لادليل على هذا المقدر * وحاصل المسئلة أن من يتيمم لشئ من هذه الاشياء يجوز له أن يفعل به غير مانواه منها متقدما ومتأخراً الا الفرض اذا نوى له التيمم فانه لا يجوز الا اذا تقدم (لا فرض آخر وان قصدا به وبطل الثانى وان مشتركة ولو من مريض) أى لا يصح فرض آخر بتيمم واحد وان قصدا معاً بتيمم فالثانى باطل وان كانت الصلاة الثانية مشتركة فى الوقت مع الأولى كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه اعادته (ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له) أى يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل وان كان الثمن فى ذمته بان يشتريه بثمن الى أجل معلوم ان كان غنيا ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شئ أو اقتضاء دين أو نحو ذلك ومحل وجوب شرائه اذا لم يحتج لذلك الثمن فى مصار فه والا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيا (وقبول هبته واقتراضه) أى ويجب عليه قبول هبته اذا وهب له لاجل التطهر به لان المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره ويلزمه أيضا أن الهبة

بمجموعه (قوله فلا يضر يسير فصل) أى بين النوافل والفرض وبين النوافل بعضها مع بعض قال فى الاصل لا ان طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسى والمعقبات وان لا يكثر فى نفسه جداً بالعرف اه وقال فى تكريره الكثرة جداً كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جداً اه (قوله استثناء منقطع) أى فى قوة الاستدراك فلذلك قال أى لكن الخ (قوله وكذا ان تقدم عليه) ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح الفرض إلا اذا تأخر عنه والذى جزم به ح أن للقدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز اه من حاشية الاصل وعلى ماقاله ح فلا يرد اعتراض على خليل (قوله وان تقدمت) ظاهره أنه مبالغة فى الجواز ومقتضى ماقاله ح أنه مبالغة فى محذوف تقديره وتجزئ وان تقدمت * والحاصل أن المأخوذ من المتن والشارح جواز فعل ماذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم على المنوى أو تأخر وشرط صحة الفرض ان تأخرت هذه الاشياء عنه لا ان تقدمت أو شئ منها فلا يصح وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة وليس كذلك بل تقدم مس المصحف والقراءة التى لا تخل بالموالاة لا يضر كما ذكره شيخنا فى مجموعه وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الاشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح من نية الوضوء وهو مااستظهره فى الحاشية أو لا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره فى حاشيته على عب اه من حاشية الاصل والاظهر الأول (قوله اذ هذه الاشياء الخ) هذا على غير ماقاله ح كما علمت (قوله فانه لا يجوز) أى ولا يصح اتفاقا (قوله وان مشتركة) رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد ثانية المشتركتين فى الوقت وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبداً وتصح الاولى على كل حال اه من حاشية الاصل ﴿ تنبيه ﴾ كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالوضوء لزيارة الأولياء لا تصح بالتيمم لذلك وهى معنى قول خليل لا بتيمم لمستحب فان اللام فى كلامه مقحمة وقال شيخنا فى مجموعه لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب اه (قوله كما لو زاد الثمن المعتاد) ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة وقال عبد الحق يلزمه شراؤه وان زيد فى المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه قال اللخمى محل الخلاف اذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ فيه فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً (قوله قبول هبته الخ) مراده مايشمل الصدقة حيث لا منة وكما يلزمه قبول

يفترضه إن رجا الوفاء (وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين الا اذا ظن عدمه) يعني أن من لم يظن عدم الماء في مكان بان كان مترددا في وجوده أو ظانا لوجوده فانه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين فان كان يعلم أو يظن انه لا يجده الا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لان الشأن في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين اذا شق عليه أو خاف فوات رفقة وكذا اذا ظن عدمه وأولى اليائس منه (فاليائس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره) يعني اذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما فاعلم انه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون آيسا أو مترددا أو راجيا فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار يتيمم ندبا أول المختار والمتردد في ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظنا قريبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجي وهو الظان للوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم آخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضروري فالتفصيل في غير المغرب اذ لا امتداد لاختياريها (ولا اعادة الا المقصر ففي الوقت) يعني أن كل من أمر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه فعل ما أمر به الا أن يكون مقصرا أي عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت * ثم شرع في بيان المقصر بقوله (كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله وخائف لص أو سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها) أي ان من وجد الماء الذي فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه فيما دون الميلين فانه يعيد صلاته في الوقت ندبا لتفريطه اذ لو أمعن النظر لوجده فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لان استمر على خوفه وأولى ان تحقق ما خاف منه والا ان

الهبة والصدق بالشرط المذكور يلزمه طلب ذلك (قوله ان رجا الوفاء) قال في حاشية الأصل يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه ويؤخذ من مجموع شيخنا مثله (قوله وطلبه لكل صلاة الخ) حاصل ما أفاده المتن والشارح أن صور المسئلة عشرون لانه لا يخلو اما أن يكون الماء محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكا فيه أو محقق العدم أو مظنونه فهذه خمس وفي كل اما أن يكون على ميلين أو أقل فهذه عشر وفي كل اما أن يشق عليه الطلب أو لا أما اذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلب مطلقا وأما اذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين ان لم يشق والا فلا (تنبيه) كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت كالاربعة كانت حوله أم لا أو ممن حوله من رفقة كثيرة ان جهل بخلهم به بان اعتقد الاعطاء أو ظنه أو شك أو توهم فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك ولم يعد ان توهم وهذا كله ان تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم قولنا جهل بخلهم به أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب اه من الأصل (فرع) اذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه واستظهروا جواز التيمم قال شيخنا في مجموعه ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر (قوله يتيمم بأول المختار) فان تيمم وصلى كما أمر ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا اعادة عليه مطلقا سواء وجد ما آيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونه وقال ابن يونس ان وجد ما آيس منه أعاد لخطئه وان وجد غيره فلا اعادة وضعفه ابن عرفة اه من حاشية الاصل (قوله وسطه) قال في الاصل ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع أو مسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا أو راجيا اه قال محشيه وأصل العبارات للطراز ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حمله على المتردد وهو ظاهر اطلاق المصنف هنا (قول آخره ندبا) قال في الاصل وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (قوله في غير المغرب الخ) وأما قول خليل وفيها تأخيره المغرب للشفق فضعيف مبني على ضعيف وهو أن وقتها الاختياري يمتد للشفق وأفهم قوله أول المختار أنه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره (قوله ولا اعادة) في عب وغيره حرمة الاعادة قال شيخنا ليس في النقل تصريح بالحرمة اه من شيخنا في مجموعه قال في حاشيته لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها على المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع اه (قوله فيعيد في الوقت) أل فيه للعهد الذكرى أي المتقدم ذكره في قوله فالآيس أول المختار بدليل ما يأتي (قوله بعد طلبه) أما ان ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظانا له أو مترددا فيه فيما دون الميلين أو في الرحل فانه يعيد أبدا حيث لا مشقة عليه في الطلب وكذا ان طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم يبطل فان صلى به أعاد أبدا كما سيأتي (قوله بعد بعد) بان كان على ميلين (قوله وصلى) أي وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبدا كما تقدم (قوله وكذا الخائف من لص) أي فيعيد في الوقت بقيود أربعة أن يتبين عدم ما خافه

وجدماء غير ماحال بينه وبينه اللصوص والمراد بالخوف الظن وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله اياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا وهذا في مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس وأما من شأنه التردد فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولا فليتأمل وكذا يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه وكذا المتردد في لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان مترددا فيه بخلاف المتردد في الوجود فلا اعادة عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم لتفريطه اذ الناسي عنده نوع تفريط فان تذكره في صلاته بطلت كما يأتي والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري

(وفرائضه نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة الاولى ولزم نية أكبر ان كان (هذا شروع في فرائض التيمم وهي خمسة ٭ الاولى النية عند الضربة الاولى بان ينوي به استباحة الصلاة أو فرض التيمم ووجب عليه ملاحظة الحدث الاكبر ان كان عليه أكبر وكان بان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظه بان نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد أبدا ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها

(والضربة الاولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل أصابعه ونزع خاتمه) ٭ الفريضة الثانية الضربة الاولى

بان ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزما أو ظنا وأن يجد الماء بعينه فان تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا اعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالاعادة أبدا اه من الاصل (قوله فليتأمل) انما أمر بالتأمل لبعد التقصير عن المريض ولذلك قال ابن ناجي الاقرب أنه لا اعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر لانه اذا لم يجد من يناوله إياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا اعادة مطلقا اه من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله فلا اعادة عليه ان وجد الخ) أي سواء تيمم في وسط الوقت أو قدمه أوله كما نص عليه في التوضيح (قوله والمراد بالوقت الخ) قال في الاصل واعلم أن كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري الا في حق هؤلاء فانه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه فانه الاختياري اه (قوله وفرائضه الخ) هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير اليه الشارح بقوله وهي خمسة وقوله نية استباحة الخ خبر لمحذوف تقديره الاولى كما قدره الشارح أيضا ويصح جعل نية وما عطف عليه خبرا عن فرائض كما هو معلوم (قوله استباحة الصلاة الخ) شروع في بيان الكيفية وهي قسمان كما قاله المصنف استباحة الصلاة أو فرض التيمم ولا ينوي رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتي (قوله عند الضربة الاولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهر البدء القرافي كما في الحاشية قياسا على الوضوء وقال شيخنا في مجموعه والاوجه الاول اذ يبعد أن يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء غسل الوجه كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فالواجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية اه ويؤيد قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية أولى الضربتين

فاذا علمت ذلك فرد البناني لذلك القول غير مسلم (قوله ان كان أكبر) أي ان وجد حدث أكبر من جنابة أو غيرها (قوله ووجب عليه ملاحظة الخ) قال الشارح في تقريره ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما ان نوى فرض التيمم فيجزيه عن الاصغر والاكبر وان لم يلاحظ وذكر شيخنا في مجموعه مثله (قوله أو لم يعتقد الخ) فان نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه (قوله وأعاد أبدا) أي عند ترك نية الاكبر وأما نية الاصغر مع الاكبر فمندوبة فلو اقتصر على الاكبر أجزأه عن الاصغر (قوله ولا يصلى فرض الخ) قال في الاصل ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا ان ذكر فائتة بعدها وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لان الفرض يحتاج لنية تخصه اه وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب فان عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضا غيره وان عين نوع الفرض أو سكت كمجرد صلاة فتصرف للفرض الذي عليه ويفعل غيره تبعا على ما سبق

فان

أى وضع الكفين على الصعيد وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى (و) الفريضة الثالثة (تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح وأما من الكوعين الى المرفقين فسنة كما سيأتى ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع ونزع الخاتم ليسمح ما تحته وتخليل الاصابع يكون بباطن الكف أو الاصابع لا بجنبها اذ لم يمسها تراب (وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل) (و) الفريضة الرابعة الصعيد الطاهر أى استعماله اذ لا تكليف الا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ما كان نجسا (وأفضل انواع الصعيد التراب والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الارض من أجزائها فالكاف فى كتراب للتمثيل (ورمل وحجر وجص لم يطبخ) أى يجوز التيمم على كل مما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة فاذا أحرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه لانه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) أى أنه يجوز التيمم على المعدن اذا لم يكن أحد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقزدير والكحل ان نقلت من محلاتها وصار أموالا فى ايدى الناس وأما مادامت فى مواضعها فيجوز فقوله (كشب وملح وحديد ورخام) مثال للمعدن الغير ماذكر (كثلج لا خشب وحشيش) تشبيه فى جواز التيمم أى أن الثلج وهو ماجمد من الماء على وجه الارض أو البحر يجوز التيمم عليه لانه أشبه بجمودة الحجر فالتحق باجزاء الارض بخلاف الخشب [illegible]

فان لاحظ الاطلاق أى الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظا الشيوع لم يجزه به الفرض ويصلى به من النفل ماشاء (تنبيه) قال خليل ولا يرفع الحدث قال الاصل على المشهور وانما يبيح العبادة وهو مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع ولهذا ذهب القرافى وغيره الى أن الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقا بل الى غاية الصلاة لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاجابة حاصلة اجماعا اه قال شيخنا فى مجموعه وفى ح ور تقوية أنه حقيقى لابتناء الاحكام على كل قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى أو بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا اه ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الاجابة فتعين كونه لفظيا حيث فسر بالمنع وحقيقيا ان فسر بالصفة الحكمية لان الاباحة تجامع الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وأنت جنب أى قائم بك الصفة الحكمية لا المنع والا لامره باعادة الصلاة تأمل (قوله وضع الكفين) انما قال ذلك دفعا لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ولو بباطن أصبع واحد وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزى (قوله تعميم الوجه الخ) ولا يتعمق فى نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته ولو خفيفة لان المسح مبنى على التخفيف (قوله الى الكوعين) قال ح الكوع طرف الزند الذى يلى الابهام وفى الذخيرة آخر الساعد وأول الكف ويقال كاع (قوله لعله للاختصار) ترجى فى الجواب تحريا للصدق لعدم الاطلاع على النص فى ذلك (قوله ونزع الخاتم) أى ازالته عن موضعه ليمسح ما تحته وان مأذونا فيه واسعا لضيق ماهنا عن الوضوء (قوله طاهر) هو معنى الطيب فى الآية (قوله أو استعماله الخ) هو معنى الضربة الاولى لان معناها وضع اليدين على الصعيد وفى الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء فى الطهارة المائية فلذلك قال شيخنا فى تقريره عدهم الصعيد فرضا من فروض التيمم لا يظهر وان كانت الفريضة الوضع المذكور فلا يكفى تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الاجزاء اذا عمد بيده لتراب متكاثف فى الهواء (قوله مما ليس بصعيد) أى ولا ملحقا به كالثلج كما يأتى (قوله وأما كان نجسا) أى فلا يصح التيمم عليه على مشهور المذهب وذكر خليل تبعا للمدونة أن التيمم على مصاب بول يعيد فى الوقت واستشكل فأولت بتآويل منها أن الريح سترته بتراب طاهر أو مراعاة للقائل بطهارة الارض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى (قوله التراب) أى للاتفاق عليه فى جميع المذاهب (قوله لانه خرج بالصنعة الخ) أى التى هى الطبخ بالنار ولا يضر مجرد النشر ولو صنع رحى أو أعمدة (قوله غير نقد وجوهر) أى لانها لا يظهر فيها ذل العبادة فتنافى التواضع (قوله وأما مادامت الخ) ومثله لو نقلت ولم تضر كالعقاقير كالطفل والاحجار والرخام الذى يجعل أعمدة فى المساجد مثلا والملح الذى يجرن قريبا من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه (قوله ورخام) قيل انه لا يجوز التيمم عليه لانه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم ولكنه ضعيف (قوله للمعدن الغير ماذكر) أى النقد والجوهر والمنقول أى الذى صار فى أيدى الناس كالعقاقير (قوله) كثلج أى يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض فلا يتيمم عليه الا اذا لم يجد غيره والفرق أن الاول لجموده صار كالحجر فالتحق باجزاء الارض

وقيل ان لم يوجد غيرهما ولا يمكن قلعها وضاق الوقت جازم التيمم عليها وهو ضعيف لانه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد (والموالاة . الفريضة الخامسة الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتداؤه ان فرق وطال ولا يبنى وان نسى (وسنته ترتيب وضربة ليديه والى المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار) أى ان سننه أربعة الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه فان نكس أعاد اليدين ان قرب ولم يصل به والضربة الثانية ليديه والمسح الى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار الى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما بشي قبل ماذكر كره وأجزأ وهذا لا ينافى ماقال فى الرسالة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا كما هو ظاهر (وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن يسراه فيمرها الى المرفق ثم باطنها لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك هذا شروع فى مندوباته وهو ظاهر وقوله وجعل الخ معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف اصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى الى مرفق اليمنى ثم يجعل باطنها أى ثم يجعل باطن اليمنى من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بان يجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طى مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع فقوله ثم باطنها عطف على ظاهرها أى ثم جعل باطنها (ويبطله مبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه) أى ان كل ماأبطل الوضوء من الاحداث والاسباب وغيرهما أبطل التيمم ويبطله أيضا وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة ان اتسع الوقت لاستعماله مع ادراك الصلاة بخلاف وجود الماء فى الصلاة فلا يبطلها إلا اذا كان ناسيا للماء الذى معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة (وكره لفاقده ابطال وضوء أو غسل الا لضرر) هذا الذى ذكرناه هو المعول عليه مع الايضاح والاختصار

والثانى لرقته بعد عن أجزاء الارض (قوله وقيل الخ) قائله اللخمى قال بن وكلام ح يقتضى أنه الراجح واعتمده فى الحاشية (قوله ولا يبنى وان نسى) أى أو أعجز لضعفه عن الوضوء والغسل ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه فلا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها ووقت الفائتة تذكرها فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم لها بخلاف وقت المشتركتين لو تيمم لاحداهما فتذكر أن عليه الاخرى صلاها به مالم يكن خص احداهما بعينها كما تقدم ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت فان كان التيمم فرض الميت والمصلى عليه يمم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلى عليه الا بعد تيمم الميت وتيممه لا يحتاج لنية لانه كغسله وقد ألغز شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله

يامن بلحظ يفهم ❊ أحسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم ❊ الا بسبق تيمم

من غير فعل عبادة ❊ بالسابق المتقدم ومتى يصح تيمم ❊ من غير نيته نمى

قال واحترزت بقولى من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها اه وقد أجبت عن ذلك بقولى

هذا الذى يتيمم ❊ لصلاة ميت يمموا ❊ ولحظنا من يمكم ❊ يامن اليكم يمموا

(قوله ان قرب الخ) أى وأما لو بعد أو صلى به فيفوت (قوله والضربة الثانية) ان قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض والجواب أن الفرض بآثار الاولى (قوله كره وأجزأ الخ) قيده عب بان لا يقوى المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شيء قال شيخنا فى مجموعه وقد يفرق بشائبة التلاعب (قوله وندب تسمية) واختلف فى تكميلها كما تقدم فى الوضوء على قولين رجحها يكملها بل تكمل فى جميع المواضع الا فى الذكاة (قوله وصمت) أى الا عن ذكر الله (قوله ثم يسراه كذلك) ظاهره لا يبقى غبار الكف للاخرى وهى طريقة والطريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى لليسرى (قوله ثم يخلل الاصابع) أى بباطن الاصابع الاخرى كما تقدم له (❊ تنبيه ❊) لا يندب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير وقيل يندب نظر التشريف العبادة ولا يندب ذكر بعده لاتصاله بما فعل له كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله وغيرهما) أى كالردة وان كان التيمم لا كبر فتنظير الاجهورى وتلامذته فى الردة بالنسبة لتيمم الا كبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فاولى الردة اه من شيخنا فى مجموعه (قوله وجود ماء كاف) أى والقدرة على استعماله فى الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار قال فى الحاشية يؤخذ منه أن من انتبه فى الضرورى وكان متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز التاخير فى الضرورى وفى عب عن بعضهم أن الضرورى كالمختار وهو وجيه والعبرة فى الوجود بظنه فان رأى مانعا بعد رؤية الماء أعاد التيمم لا ان رآه معه أو قبله وان ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء يبطل لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده اه بالمعنى من شيخنا فى مجموعه (قوله فلا يبطلها)

خلافا لما يوهمه المصنف والرسالة يعنى أن من كان متوضئا أو مغتسلا وهو عادم الماء يكره له ابطال وضوئه بحدث أو سبب أو ابطال غسله وان كان غير متوضىء بجماع لانتقاله من التيمم للاصغر الى التيمم للاكبر ومحل الكراهة مالم يحصل للمتوضىء ضرر من حقن أو غيره ومالم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع والالم يكره (والصحيح تيمم بحائط لين أوحجر كمريض) الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبنى بالطوب النىء وهو المراد باللين وبالحائط المبنى بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعماله الماء ذلك (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما) المذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالها كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالحائض وقيل يؤديها بلاطهارة ولا يقضى كالعريان وقيل يقضى ولا يؤدى وقيل يؤدى ويقضى عكس الاول

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم المسح على الجبيرة ومايتعلق به (ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح) أى اذا كان محل به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم فى التيمم فانه يمسح ان خيف وجوبا هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة وجوازا ان خيف شدة الالم أو تأخره بلاشين فقوله كالتيمم أى خوفا كالخوف المتقدم فى التيمم ومتى أمكن المسح على المحل لم يجزله أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه ان مسح عليها (فان لم يستطع فعلى الجبيرة) أى اذا لم تستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء (ثم على العصابة) أى ثم ان لم يستطع المسح على الجبيرة بان خاف ماتقدم مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة

أى ويحرم عليه القطع ولو بمجرد الاحرام (قوله خلافا لما يوهمه المصنف الخ) أى من الحرمة لتعبيرهما بالمنع (قوله الصحيح أنه يجوز الخ) فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض (قوله بالمطلوب النىء) أى الذى لم يحرق ولم يخالط بنجس أصلا أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث والالم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (تنبيهان * الاول) من نسى صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس كل واحد بتيمم وان نسى احدى النهاريات صلى ثلاث كل واحدة بتيمم وان نسى احدى الليلتين صلاهما كل واحدة بتيمم * الثانى اذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به الا لخوف عطش على الحى فيقدم الحى ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه وان كان الماء مثليا للمشقة فى قضاء المثل فى محل الاخذ وكذلك لو كان الماء لهما معا ويكفى واحد فقط فيتطهر به الحى ويضمن حصة الميت ورثته قال شيخنا فى مجموعه فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحى أيضاً لشركة الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فان أشركهما فكان الاول اه (قوله وتسقط الصلاة الخ) أى فهو من جملة المسقطات للاداء والقضاء كالاغماء والجنون وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما　　فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ماقال مالك　　وأصبغ يقضى والاداء لاشهبا
وقال التتائى وللقابسى ذو الربط يومى لارضه　　بوجه وأيد للتيمم مطلبا

قال شيخنا فى مجموعه وفى ر التيمم على الشجرة على ماسبق فى الزرع وفى ح قوله بالايماء للماء أيضاً اه (قوله وقيل يؤديها الخ) أى نظر الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والاداء ممكن له وعلى هذا فحدثه فى صلاته لا يبطلها ولكن قال شيخنا الامير فى تقريره الظاهر مالم يتعمد اخراجه والا كان متلاعبا (قوله وقيل يؤدى ويقضى) أى احتياطا وترك الشارح قول القابسى الذى فى النظم وهو أن محل سقوطها أداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الايماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فان أمكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومىء للتيمم الى الارض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه اه من حاشية الاصل

﴿ فصل فى حكم المسح الخ ﴾ (قوله فى بيان حكم المسح الخ) لما كان المسح عليها رخصة فى الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنها وليكون احالة على معلوم فى قوله كالتيمم وحكم المسح الوجوب ان خاف هلاكا أو شدة أذى كما سيأتى (قوله ومايتعلق به) أى من الاحكام التى حواها الفصل (قوله بضم الجيم) وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح والمراد بالجرح المجروح بآلة كحربة بدليل مابعده (قوم فى الوضوء أو الغسل) أى فى أعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر أو فى جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ولو من زنا (قوله ان خيف) المراد بالخوف هنا العلم أو الظن (قوله كتعطيل منفعة) أى كضياع حاسة من الحواس أو نقصها (قوله شدة الالم الخ) مراده المرض الذى لا يعطل منفعة وهو الذى عبر عنه غيره بالمرض الخفيف والشين نقص المنفعة وان خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه (قوله فعلى الجبيرة) أى ويعمها بالمسح (قوله العصابة) بكسر العين لان القاعدة اذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشىء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله

فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف أمراً يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة (وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أى اتسعت للضرورة (إن كان غسل الصحيح لا يضر وإلا ففرضه التيمم) أى إن محل جواز المسح الصحيح من الجسد فى الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه وإلا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر (كأن قل جدا كيد)أى كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد أو رجل وكان غسله لا يوجب ضررا (وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل كالموالاة) بين أن المتطهر لو نزع

الشهاب الخفاجى فى حواشى البيضاوى عن الزجاج اهـ من حاشية الأصل (قوله فإن لم يستطيع الخ) وكذا إن تعذر حلها فيمسح عليها وإن كان يضره المسح على مادونها (قوله يضع خرقة الخ) أى ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلى (قوله خيف بنزعها) أى أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زى فى العمامة (قوله ونحوه) أى كفصد فيمسح عليه فإن لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا (قوله وكمل على العمامة) أى كما أفاده القرطبى وهو الصواب وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه (قوله وإن بغسل) سواء كان من حلال أو حرام كما تقدم لأن معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية فلا تقاس على مسئلة العاصى بسفره اهـ من حاشية الأصل (قوله اتسعت) أى العصابة وجاوزت محل الألم لأن انتشارها من ضروريات الشد (قوله إن كان غسل الصحيح الخ) هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح وحاصله خمس صور اثنتان يغسل فيها الصحيح ويمسح الجريح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمأموم فى الجميع أجزأ وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فى الصور التى يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع وقال بن بالاجزاء فيجمع بينهما إن صح جل جسده فى الحدث الأكبر وجل أعضاء الوضوء فى الحدث الأصغر أو أقله ولم يقل جدا كيد أو رجل والحال أنه لم يضر غسله فى هاتين الصورتين وإلا بأن ضر سواء كان جل الأعضاء صحيحا أولا أو أقل جدا كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر وغسله فى هذه الأخيرة إذ التافه لا حكم له (قوله وسواء كان الصحيح الخ) تعميم فى الضرر وعدمه فتحها صور أربع اثنتان يجمع بينهما واثنتان يتيمم وستأتى الثالثة فى قوله كأن قل جدا (قوله فالأرمد الخ) إنما نص عليه ردا على من يتوهم جواز التيمم له مطلقاً فإنه وهم باطل (قوله وكان غسله الخ) الجملة حالية أى ومن باب أولى لو ضر وكون اليد قليلة جدا بالنظر للغالب فلو خاق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم والمراد باليد فى الوضوء ما يجب غسله وأما فى الغسل فانظر هل من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفق والظاهر الأول اهـ من الحاشية (مسئلة) إن تعذر مسح الجرحات بكل وجه فإن كانت بأعضاء التيمم كالوجه واليدين إلى المرفقين وقيل إلى الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوأ ناقصا وغسلا ناقصا وإلا تكن بأعضاء التيمم فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت أو إن قلت ولا تيمم أو يتيمم مطلقا أو يجمعها أقوال أربعة وإذا جمع قدم المائية فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق واستظهر الأجهورى على هذا القول الأخير أنه يعيد المائية لكل صلاة لأن الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به إلا فرض واحد والغز فيه شيخنا فى مجموعه بقوله

ألا يا فقيه العصرانى رافع — إليك سؤالا حارمنى به الفكر
سمعت وضوأ أبطلته صلاته — فما القول فى هذا فديتك ياحبر
وليس جوابالى إذا كنت عارفا — وضوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه فى حاشية عب بقوله

إذا ما جراحات تعذر مسها — وليست بأعضاء التيمم يابدر
فيجمع كلا فى صلاة أرادها — ترابا وماء كى يتم له الطهر
وهذا على بعض الأقاويل فادره — وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

(مسئلة أخرى)هل يصح التيمم من فوق حائل وهو الذى ذكره عب وغيره أو لا يصح وهو الذى

الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها فى الصورتين ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فان طال طولا كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبنى بنية ان نسى (ولو كان فى صلاة بطلت) أى لو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة فى محلها وأعاد المسح عليها

إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته فان طال نسيانا بنى بنية والا ابتدأ طهارته (كان صح وبادر لغسل محلها أو مسحه) هذا تشبيه فيما أفاده قوله وان نزعها الخ من أنه ان لم يطل الزمن تدارك الطهارة والا بطلت بالعمد ولو كان فى صلاة يعنى لو صح أى برئ الجرح ومافى معناه وهو فى صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان مما يغسل كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح الرأس وان كان فى غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر والا بطلت ان طال عمدا وبنى ان طال نسيانا

(فصل ٭ الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) أى ان الحيض ثلاثة أنواع امادم وهو الاصل أو صفرة كالصديد الاصفر أو كدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء خرج بنفسه أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم استحاضة من قبل امرأة تحمل عادة احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا (وأقله فى العبادة دفقة) بفتح الدال و بالقاف ويقال دفعة بضمها وفتحها بالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض اذا لم يستدم وقوله فى العبادة أى فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم واما فى العدة والاستبراء فلا يعد حيضا الا ما استمر

صدر به ح عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد قال شيخنا فى مجموعه والظاهر الاول (قوله الجبيرة الخ) مراده الامور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة (قوله أو سقطت بنفسها الخ) لافرق بين كون السقوط والنزع عمداً أو غيره فالحكم واحد (قوله ويمسح عليها) أى ان لم يكن فى صلاة كما سيأتى (قوله ان نسى) ومثله ان عجز ويبنى بتجديد نية (قوله بطلت) أى عليه وحده ان لم يكن إماماً فى الجمعة لاثنى عشر أو واحداً من الاثنى عشر فيها ٭ ومنه اللغز المشهور رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها لادورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها على الجرح

(فصل ٭ الحيض دم الخ) هو لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وله معان أخر مذكورة فى المطولات منها الضحك وبه فسر قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت مقدمة للحمل الذى بشر به ولكن الذى اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم اه من حاشية شيخنا على مجموعه ويطلق الحيض على القليل والكثير لكونه جنسا فان أريد التنصيص على الوحدة لحقته التاء (قوله أو صفرة أو كدرة) ماذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتها فى زمن الحيض أم لا بان رأتها بعد علامة الطهر وقيل ان كانا فى أيام الحيض فحيض والافلا وهو لابن الماجشون وقيل انهما ليسا بحيض مطلقا (قوله خرج بنفسه) أى وان بغير زمنه المعتاد له (قوله ولا علاج) أى قبل زمنه المعتاد له ومن ههنا قال سيدى عبد الله المنوفى ان ماخرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لايسمى حيضا قائلا الظاهر أنها لاتبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف فى تركها الصلاة والصوم قال خليل فى توضيحه والظاهر على بحثه عدم تركها اه قال فى الأصل أى لأنه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لاتتركها وانما قال على بحثه لأن الظاهر فى نفسه تركها لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال أن لايكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلها وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص فى المسئلة اه وقولنا قبل زمنه مفهومه لوخرج بعلاج فى زمنه أو بعده يكون حيضا وهو كذلك (قوله من الدبر) ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة (قوله بلغت السبعين) أى ويسئل النساء فى بنت الخمسين الى السبعين فان قلن حيض أو شككن فحيض كما يسئلن فى المراهقة وهى بنت تسع الى ثلاثة عشر وأما مابين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بانه حيض ﴿ مسئلة ﴾ من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر وعن ابن كنانة من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون اه من الاصل ولكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لانه مظنة الضرر (قوله وبالقاف) الشئ المدفوق (قوله بضمها) يرجع لمعنى الاول وأما بالفتح فهو المرة وهذا إشارة لاقله باعتبار الخارج ولاحد لاكثره وأما باعتبار الزمن فلاحد لاقله وقالت الشافعية أقله يوم وليلة وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فما نقص عن ذلك عندهم لايعد حيضا لافى العدة ولافى العبادة فينفع النساء تقليدهم (قوله فيجب عليها الغسل) أى فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ وان حسبت

يوماً أو بعض يوم له بال كما يأتى إن شاء الله تعالى (وأكثره لمبتدأة نصف كأقل الطهر) الحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل فأكثر الحيض للمبتدأة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما فمن رأت دما بعدها فهو حيض قطعا مؤتنف ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والاضمته للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً أو بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ماسيأتى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى (ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً مالم تجاوزه) اى وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة مالم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم فقط) ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ) اى ثم بعد ان مكثت المبتدأة نصف شهر وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة او بما يكمل نصف شهر تصيران تمادى بها الدم مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهى فى الحقيقة طاهر تصوم وتصلى وتوطأ (ولحامل فيما بعد شهرين عشرون وفى ستة فأكثر ثلاثون) اى وأكثر الحيض للحامل ان تمادى بها بعد شهرين يوما او ستة اشهر وفى ستة اشهر الى آخر حملها ثلاثون يوما * واعلم ان العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف النازل منها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية اوليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض اهل العلم (فان تقطعت ايامه بطهر لفقتها فقط على تفصيلها ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ) اى اذا تقطعت أيام الدم

ذلك اليوم يوم حيض (قوله يوما أو بعض يوم) ويرجع فى تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض (قوله لمبتدأة) أى غير حامل بدليل ما يأتى وهذا باعتبار الزمان وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم (قوله كأقل الطهر) أى فأقله خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر ثم عاودها قبل طهر تام فتضم هذا الثانى للاول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما إذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف اه من الخرشى (قوله أو حامل) أى ان الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء (قوله ان استمر بها الدم) أى لم يحصل بين الدمين أقل الطهر (قوله مؤتنف) أى فتحسبه من العدة ويجرى عليها سائر أحكامه (قوله بنصف الشهر) أى ان كانت مبتدأة أو عادتها ذلك (قوله أو بالاستظهار) أى كما اذا كانت عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاثة فما زاد على الستة فهو استحاضة (قوله والاضمته الخ) أى والا تستوف نصف الشهر ان كانت مبتدأة أو معتادة لذلك ولا استظهارها ان كانت معتادة دونه ضمته للاول الخ (قوله على ماسيأتى الخ) أى فى قوله فان ميزت بعد طهر تم فحيض الخ (قوله ولمعتادة) أى وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل ما يذكر بعد (قوله على أكثر عادتها) أى زمنا لا وقوعا بدليل ما يأتى (قوله استظهرت بيوم فقط) حاصل ما أفاده أن من عادتها ثلاثة أيام مثلا وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها فان زاد فى الدور الثانى استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها فان زاد فى الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها فان زاد فى الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها فان زاد فى دور خامس فهو دم علة وفساد ولو فرض ان عادتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة فتصير الاحدى عشر عادة لها فان زاد فى دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الاربعة عشر عادة لها فان زاد فى دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح (قوله وهى فى الحقيقة طاهر) أى خلافا لمن يقول هى طاهر حكما فعلى ما قاله الشارح يندب لها بعد خمسة عشر يوما الغسل وقضاء الصوم مراعاة للقول الثانى واما على القول الثانى كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضى للصلاة على كل حال لانها اما صحيحة على القول الأول أو ساقطة على القول الثانى (قوله فيما بعد شهرين الخ) هذا على ما فى الخرشى وأقره فى الحاشية واشتهر وفى ر ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين اه من المجموع (قوله وفى ستة الخ) هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول أن الشهر السادس ملحق بما قبله بل الذى عليه جميع شيوخ افريقية ان حكم الستة اشهر حكم ما بعدها (قوله بالنسبة للعبادة) اى لا للعدة فان العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل وعدة الحامل فى وفاة او طلاق وضع حملها كله (قوله بعض اهل العلم) اى كالحنفية (تنبيه) هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها فيكون عشرين يوما او كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار وهو التحقيق ولذلك لم يتكلم

عليه

فى المبتدأة والمعتادة بان تخللها طهر بان كان يأتيها الدم فى يوم مثلا يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر فانها تلفق أيام الدم فقط فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما فى شهر أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولاتلفق الطهر وهو معنى قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها وايام الاستظهار كذلك ومتى لم ينقطع خمسة عشر يوما فان انقطعها فحيض مؤتنف ثم اذا الفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فمانزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض وحكم الملفقة انها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ (فان ميزت بعد طهر تم فحيض فان دام بصفة التميز استظهرت والافلا) يعنى ان المستحاضة وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو غير تلفيق اذا ميزت الدم بتغير رائحة أولون أورقة أوثخن أونحو ذلك بعد تمام طهر اي نصف شهر فلذلك الدم المميز حيض لاستحاضة فان استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة ايام مالم تجاوز نصف شهر ثم هى مستحاضة والا بان لم يدم بصفة التميز بان رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولااستظهار هذا هو الراجح خلافا لاطلاق الشيخ (وعلامة الطهر جفوف أوقصة وهي ابلغ فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ماتأخر منهما كالمبتدأة) اى ان علامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران الجفوف اى خروج الخرقه خاليه من اثر الدم وان كانت مبتلة من رطوبة الفرج والقصه وهى ماء ابيض كالمنى او الجير المبلول والقصه ابلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض فمن اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف واذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة فى آخره وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصه طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التى لم تعتد شيئا هذا هو الراجح مقتضى أبلغيه القصه أنها ان رأت الجفوف أولا انتظرت القصه (ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم

عليه المصنف وأما الحامل التى بلغت ثلاثه أشهر فا كثر فلا استظهار عليها ولايفرق فيها بين مبتدأة وغيرها (قوله فى المبتدأة والمعتادة) أى الحامل (قوله فى شهر) أى ان انقطع يوما وجاء يوما وقوله أو شهرين أى ان انقطع ثلاثة وجاء فى الرابع (قوله أو ثلاثة) أى ان انقطع خمسة وأتى فى السادس (قوله أو أكثر) أى كما اذا كان ينقطع تسعة ويأتي في العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوما (قوله أو أقل) أى بان أتاها يومين وانقطع فتلفقه من نيف وعشرين (قوله ولاتلفق الطهر) أى من تلك الأيام التى فى أثناء الحيض بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وماذكره من كونها لاتلفق أيام الطهر متفق عليه ان نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور ان زادت أو ساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا ساوت أيام الحيض أوزادت فلاتلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هى فى أيام الطهر طاهر تحقيقا وفى أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها وفائدة الخلاف تظهر فى الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا اه من حاشية الأصل (قوله كلما انقطع) أى لأنها لاتدرى هل يعاودها أم لا إلاأن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذى هى فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الاصل تبعا لعب وقول الاصل فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت فى هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم فى وقت الصلاة فهل يعتد بتلك الصلاة أم لا وهذا اذا جزمت النية فان ترددت لم يعتد بها كما فى الحاشية والمستحسن من كلام الاشياخ وجوب الغسل عليها ان لم تعلم عوده فى الوقت الذى هى فيه فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت كذا فى الحاشية وفى بن أنها لاتؤخر رجاء الحيض اه من المجموع (قوله حيض) أى اتفاقا فى العبادة وعلى المشهور فى العدة خلافا لاشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره فى العدة (قوله هذا هو الراجح) أي لانه لافائدة فى الاستظهار لان الاستظهار فى غيرها لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها ومفهوم قول المصنف فان ميزت بعد طهر تم أنها اذا لم تميز فهى مستحاضة أبدا ويحكم عليها بانها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتى فى باب العدة (قوله أى انقطاع الحيض) سواء كان دما أو صفرة أو كدرة (قوله والقصه) لااشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته عندنا (قوله أبلغ) أى حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم (قوله انتظرتها) أي استحبابا (قوله وهذا هو الراجح) أى لظاهر خليل من تقييد الابلغيه بمعتادة القصه وحدها أو مع الجفوف (قوله ومقتضى ابلغية الخ) أى فهو مشكل لافادته المساواة بين الجفوف والقصه مع أنها عند ابن القاسم أبلغ مطلقا كما مر (تنبيه) ليس على المرأة الحائض لاوجوبا ولاندبا نظر طهرها قبل الفجر لعلها أن تدرك العشاءين والصوم بل يكره اذ ليس من عمل الناس ولقول الامام لايعجبنى بل يجب عليها نظره فى أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى مايسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ماعدا وقت المغرب والعشاء فيستصحب

بأمر جديد) قوله ووجوبهما عطف على صحة أى منع الحيض صحة ماذكر ومنع وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها أما الصلاة فظاهر وأما الصوم فمشكل اذا عدم وجوبه يقتضى عدم قضائه مع انها تقضيه والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد أى غير ما يقتضيه عدم الوجوب (وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر بالماء ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة) أى يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وان وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجعيا وهذا فى المدخول بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم وحرم أيضا على الزوج (٧٦) أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأى نوع من انواع الاستمتاع ما عدا الوطء كما دلت عليه نصوص الائمة خلافا لمن منعه وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فاذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم على الحائض ايضا دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن الا بعد انقطاع وقبل غسلها سواء كانت جنبا حال حيضها ام لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل هذا هو المعتمد (والنفاس [د]م خرج للولادة معها او بعدها ولو بين توأمين) اى ان [ا]لنفاس هو الدم الخارج [م]ن قبل المرأة عند [الو]لادة معها مع الولادة او بعدها [و]اما خرج قبلها فالراجح [ا]نه حيض فلا يحسب [م]ن الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوأمين حيض [و]لا تحسب الستون يوما الا من خروج الثانى والتوأمان الولدان فى بطن اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر (واكثره ستون يوما) اى ان [ا]كثر النفاس ستون يوما فما زاد عليها فاستحاضة فان تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى فان انقطع نصف شهر [ف]قد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهى ابلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله (والطهر [م]نه وتقطعه ومنه كالحيض)

(باب الصلاة ۞

الاصل لضرورة النوم ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين (قوله بامر جديد) وانما وجب قضاؤه بامر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله وحرم به طلاق) أى ولو أوقعه على من تقطع طهرها لانه يوم حيض حكما كما ذكره الاصل واعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر (قوله وأجبر على رجعتها) أى ولو أوقعه فى حال تقطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها (قوله والا لم يحرم) أى والا بان كانت غير مدخول بها أو كانت حاملا فلا حرمة على أن حرمة الطلاق فى الحيض معللة بتطويل العدة (قوله كما دلت عليه الخ) ففى بن الذى لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو على المسناوى نصوص الائمة تدل على أن الذى يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا للاجهورى ومن تبعه (قوله لا بالتيمم) أى ولو كانت من أهل التيمم خلافا لمن قال اذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله دخول مسجد) أى فلا تعتكف ولا تطوف (قوله ومس مصحف) أى ما لم تكن معلمة أو متعلمة (قوله هذا هو المعتمد) وهو الذى رجحه الحطاب وهو الذى قاله عبد الحق كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها جنبا أم لا كما صدر به ابن رشد فى المقدمات وصوبه واقتصر عليه فى التوضيح (قوله فلا يحسب من الستين) وأما على القول بانه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى المستحاضة اذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم او دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله وبالغ الخ) أي فعلى القول بانه نفاس ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبنى على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد البرادعى وهو المعتمد أو تستأنف للثانى نفاسا آخر واليه ذهب ابو اسحق التونسى واما ان كان بينهما شهران فلا خلاف بانها تستأنف ومحل القولين ما لم يتخللها اقل الطهر كما قيد به النفراوى والا فتستأنف للثانى نفاسا جزما قال فى المجموع وهو وجيه وان لم يذكروه (قوله اقل من ستة اشهر) أى قلة لها بال كستة ايام فاكثر واما لو كان بينهما ستة اشهر فاكثر كانا بطنين لكن توقف فيه شيخنا بان الثانى قد يتأخر لاقصى امد الحمل ولا يكون من يلحق به الثانى فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة فى العدة اذا لم يمض لوطء الثانى اقل الحمل كما يأتى وهذا يقتضى انهما حمل واحد فيكونان توأمين اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله ستون) اى ولا عادة ولا استظهار فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهى المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء

(باب الصلاة)

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذى أوقع الباب موقعه اذ هى آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام

(الوقت المختار للظهر من الز. ال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرا. واشتركا فيه بقدرها) هـذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة وأوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك والوقت اما اختياري واما ضروري وهو الذي لايجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة اليه فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال وهو ماقبل الزوال وذلك لان الشمس اذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل يمتد لكل لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه وطوله يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما في أول فصل الشتاء وقد يكون سدس القامة كما في بؤنة وأبيب وقد لايكون من أصله كما في مكة في بعض الاحيان فاذا زالت الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك أول وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر الاختياري واول وقت العصر الى اصفرار الشمس .

بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره بكتاب والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اه وافتتح المصنف باب الصلاة بوقتها لانه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة أو يلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف أعني خليلا وتبعه مصنفنا لتأخير الشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر الاذان ثم ذكر الشروط بعد ذلك اه من الخرشي قال شيخنا في مجموعه وهي من أعظم العبادات فرضاً ونفلا وقد ساق الحطاب جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الأذان والاقامة لا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذي لايراعى فيه الترتيب أو أنها علفة وأصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعالي بقلب الواو ألفا وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها واو فاجيب بانها تقلب ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة اه (قوله الوقت الخ) هو مبتدأ والمختار صفته وللظهر متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أي ابتداؤه للظهر وقوله من الزوال خبر المبتدا الثاني والثاني وخبره خبر الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها أول صلاة صليت في الاسلام ولذلك سميت بالظهر . واعلم أن معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لايجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت وهذا لاينافي جواز التقليد فيه انظر بن اه من حاشية الاصل (قوله أحكام الصلاة) أي من وجوب وندب وغير ذلك (قوله وأوقاتها) أي التي تؤدى فيها اختيارية أو ضرورية (قوله وشرائطها) جمع شرط وهي ثلاثة أقسام شرط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا (قوله وما يتعلق بذلك) أي من بيان الاركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك (قوله والوقت) أي الزمان المقدر للعبادة شرعا (قوله لغير المعذورين) وأما المعذورون فيجوز وسيأتي بيانهم (قوله من زوال الشمس) أي ميلها (قوله عن وسط السماء) أي بان تميل لجهة المغرب (قوله قدر قامته) هو معنى قول غيره حتى يصير ظل كل شيء مثله (قوله وطوله يختلف الخ) أي قدر الباقي بعد تمام القدر المذكور وقوله يختلف الخ أي بحسب الاشهر القبطية وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنة فابيب فمسرى وقد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله طزه جبا أبدوحي فالظاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبه والزاي لاقدام أمشير وهكذا لآخرها (قوله كما في مكة في بعض الاحيان) أي وذلك مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها قال في حاشية الاصل بيان ذلك أن عرض المدينة أربعة وعشرون درجة وعرض مكة احدى وعشرون درجه وكلاهما شمالي والمراد بالعرض بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم اربعة وعشرون درجه والمراد به بعد غاية الشمس اذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل واذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسافته لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم ولا تكون الشمس كذلك في العام إلا مرة واحدة وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء واذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي إحدى

واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الاولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك فى أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم ياثم (وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) أى المختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها (وللعشاء من غروب الشفق الاحمر

وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الاعظم ويوم بعده فى تنقلاتها فان كان العرض أكثر من الميل الاعظم كما فى مصر فان عرضها ثلاثون لم ينعدم الظل أصلا لان الشمس لم تسامتهم بل دائما فى جنوبهم اه (قوله واشترك الظهر الخ) وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الاولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربى تالله مابينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (قوله بقدر أربع ركعات) أى فى الحضر وبقدر ركعتين فى السفر (قوله وقعت صحيحة) وهو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد ولو أخر الظهر على هذا لاول القامة أثم (قوله فعليه الاشتراك الخ) وهو لابن الحاجب * وحاصل ماأفاده الشارح أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الاولى لاول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها اذا قدمها فى آخر الاولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الاولى أتانى جبريل فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية فصلى بى الظهر من الغد حين صار ظل كل شىء مثله فاختلف الاشياخ فى معنى قوله فى الحديثين فصلى هل معناه شرع فيها أو معناه فرغ منها فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها فى آخر القامة الاولى * واعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق لا على ما للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وان قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أى من آخر وقت المغرب اه من حاشية الاصل (تنبيه) لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات وان خطى ولى من قطر الى آخر اعتبر زوال مايصلى فيه ولا تكرر عليه وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة وذكر ابن أبى زيد لعلامة وقت العصر ضابطا وهو اذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لان كان قرصها فوق حاجبه قال فى المجموع وهو تقريب لان الشمس تنخفض فى الشتاء (قوله وللمغرب) وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لان المسافر لا يقصرها أو أنه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها أضيق وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وانما هو اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم وأما عشا آن تغليبا فخفيف (قوله غروب الشمس) أى من غروب أى مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة وجواز الفطر للصائم وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر فى الميقات فالغروب الميقاتى أقل من الغروب الشرعى بنصف درجة انتهى من حاشية الأصل (قوله على المشهور) وقيل يمتد للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى الحاشية (قوله من طهارة حدث الخ) أى مائية صغرى وكبرى لا تيمم ولو كان من أهله لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس أو استقبال ويزاد أذان واقامة وماذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم وأما المسافر فلا باس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى كما فى المدونة (قوله وللعشاء) اختلف فى جواز تسميتها بالعتمة (قوله من غروب الشفق الخ) هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء قال ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن

القاسم نحوما لابى حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه وأما البلاد التى لا يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فيسقط عنه غسله وقدر الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره القرافى من أئمتنا فتكون العشاء أداء عليه قال شيخنا فى حاشية مجموعه ظاهر هذا ان التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فاذا غاب وجبت عليهم العشاء يعد فجرهم فهو أداء لانه غاية مافى قدرتهم اذ لا عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا أسبق شفق غاب لهم ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظرا لطلوع فجرهم وهذا أعنى تعليق الحكم بشفق غيرهم أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع فى هلال رمضان وأنه يجب فى قطر برؤيته فى قطر آخر والذى ذكره بعض حواشى شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليل فاذا كان الشفق يغيب فى أقرب مكان لهم فى ساعة ومدة الليل فى ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق فى الثمن فاذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنى عشرة درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو أنسب بقواعدهم أعنى الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه انتهى بحروفه وقد قلت فى هذا المعنى

قل للفقيه الذى فى عصره انفردا ... بكل فن وكم من معضل مهدا
ماذا عشا أديت والفجر قد طلعا ... وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

وجوابه

هى البلاد التى لاح الصباح بها ... من قبل غيب الشفق ياصاح فاعتمدا
قول القرافى بتقدير القريب لهم ... من البلاد حباك الله كل ندى

ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم الا على أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم الذى صدر به الشيخ فى أول عبارته فى الحاشية وأما على مانقله عن بعض حواشى شرح المنهج فالعشاء قبل الفجر قطعا فلا يتأتى سؤال ولا جواب فافهم (قوله للثلث الاول) أى محسوبا من الغيبوبة يمتد للثلث وقيل أن اختيارى العشاء يمتد للفجر وعليه فلا ضرورى لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله وهو ماينتشر ضياؤه) أى فى جهة القبلة وفى جهة دبرها حتى يعم الافق وظاهر قوله ينتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالاولى ان يحذف ضياؤه ويقول وهو ماينتشر حتى الخ (قوله يطلب وسط السماء) أى فهو بياض دقيق يخرج من الافق ويصعد فى كبد السماء بغير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين (قوله السرحان) بكسر السين مشترك بين الذئب والاسد والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الاسود وذلك لان الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الاسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض (قوله تظهر فيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ثم ماذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال ابن عبد السلام وهو المشهور (قوله وقيل بل الخ) هو رواية ابن وهب فى المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قولى مالك والحاصل ان كلا من القولين قد شهر ولكن ما مشى عليه المصنف اشهر واقوى كما فى الحاشية (تنبيهان ؛ الاولى) المشهور عن مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هى الوسطى وقيل العصر وما من صلاة من الخمس الا قيل فيها هى الوسطى وقيل هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانما ابهمت لاجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالى ؛ الثانى من مات قبل خروج الوقت لم يعص الا ان يظن الموت ولم يؤدحتى مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى

للثلث الاول) أى والمختار للعشاء من غياب الشفق الاحمر فلا ينتظر غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال فى الرسالة فاذا لم يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة (وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين) أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ماينتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان أى الذئب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهى مختاره الى الاسفار البين أى الذى تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفى فيه النجوم وقيل بل الى طلوع الشمس ولا ضرورى لها (وأفضل الوقت أوله مطلقا الا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها) أى ان أفضل الوقت مطلقا لظهر أو غيرها لفذ أو جماعة أو فهو رضوان الله الظهر فندب

لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تتفيأ الافياء وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم باكثر (والافضل لفذ انتظار جماعة يرجوها) يعني أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها أعادان كانت مما تعاد وأما المغرب فيقدمها جزما لضيق وقتها وعلم من هذا أن قولهم الافضل للفذ تقديمها أول الوقت محله مالم يرج جماعة (ومن خفي عليه الوقت) لظلمة أو سحاب (اجتهد) وتحرى (بنحو ورد) فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد على ذلك وكذلك اذا كان الطحان يفرغ من طحن الاردب مثلا طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الاعمال المجربة فانه يعتمد عليها وكذا آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة والا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ولذا قال (وكفت غلبة الظن فان تخلف ظنه وتبين تقديمها) على الوقت (اعاد وجوبا) وإلا فلا (ومن شك) او ظن ظنا خفيفا (في دخوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وان تبين انها وقعت فيه) اى الوقت فاولى اذا لم يتبين له شيء أو تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا في الاخيرة كما علمت وأما من لم يخف عليه الوقت بان كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضروري) أي ابتداؤه (أو) اي عقب الوقت (المختار) سمي ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة اليه

الاثم ولو أداها في الوقت الاختياري ويلغز بها فيقال رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختياري وهو آثم بالتأخير (قوله لمن ينتظر جماعة الخ) أي وأما الجماعة التي لاتنتظر غيرها فالافضل لها التقديم كالفذ وهل من يؤمر بالتقديم بفعل الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل وأبي الحسن شارح الرسالة وح لانها مقدمات تابعة في المعنى لاتخرج عن الاولوية لظواهر الاحاديث وعمومها كتقديم نحو الفجر والورد بشروطه على الصبح وأربع قبل الظهر وقبل العصر خلافا لابن العربي حيث جعل التقديم مطلوبا حتى على الرواتب وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها ومال اليه الاجهوري ولكن عول أشياخنا على الاول (قوله لربع القامة) أي بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس وليس هذا التأخير من معنى الابراد (قوله للابراد) أي ويزاد على ربع القامة من أجل الابراد لشدة الحر ومعنى الابراد الدخول في وقت البرد (قوله وحد ذلك الخ) قال الباجي قدر الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم أن لايخرجها عن الوقت فتحصل انه يندب المبادرة في أول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للابراد كما علمت (تنبيه) قول خليل وفيها ندب تأخير العشاء قليلا أي في المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمنا قليلا ليجتمع الناس لها لان شأنهم التفرق ضعيف والراجح التقديم مطلقا فلذلك تركه المصنف (قوله والافضل لفذ) أي وهو الذي اختاره سند ففعلها عنده في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت وجزم به الباجي وابن العربي قياسا على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لاجل الجماعة فاولى التأخير (قوله وقيل يقدم) اعترض القول بالتقديم بان الرواية انما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على أنه لاضروري لها والا لوجب ورد بان ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام في جميع الصلوات لا في خصوص الصبح وحينئذ فاطلاق المؤلف صحيح لااعتراض عليه (قوله وعلم من هذا) أي من القول الذي مشى عليه المصنف (قوله ومن خفي الخ) سيأتي محترزه في قوله وأما من لم يخف عليه الخ (قوله لظلمة أو سحاب) ليلا أو نهارا (قوله والا فلا) أي والا يتبين التقديم بان تبين أنها في الوقت أو لم يتبين شيء فلا اعادة عليه (قوله ومن شك الخ) حاصله أنه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة أم لا أو ظن ظنا غير قوي الدخول أو ظن عدمه وسواء حصل ماذكر قبل الدخول في الصلاة أو فيها فانها لاتجزيه لتردد نيته سواء تبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شيء فهذه ثمانية عشر وأما اذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها أو ظانا ظنا قويا فتجزي ان تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء فهذه أربع وان تبين وقوعها قبله لاتجزي فهاتان صورتان فجملة الصور أربع وعشرون (قوله ظنا خفيفا) أي غير قوي فهو والشك على حد سواء (قوله ولا يكفيه غلبة الظن) أي فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه هكذا قال شارحنا ولكن قال في المجموع غلبة الظن كافية كما قاله صاحب الارشاد وهو المعتمد انتهى فظاهره ولو لم تخف عليه الادلة (قوله تلو الخ) ماذكره المصنف من أن الضروري عقب المختار في غير أرباب الاعذار والمسافر وأما بالنسبة اليهما فالضروري قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى

لغير أرباب الضرورات فابتداؤه من الاسفار ويمتد (لطلوع الشمس فى الصبح ولغروبها فى الظهرين) فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضرورى العصر من الاصفرار لغروبها فيهما لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ماسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى من أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار ومبدأ ضرورى المغرب من مضى مايسعها بشروطها ومبدأ ضرورى العشاء من مضى الثلث الأول (و) يمتد (للفجر فى العشاءين) لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بها قبل دخول الثلث الثانى (وتدرك فيه) أى فى الضرورى (الصلاة) صبحاً أوغيرها (بركعة) بسجدتيها أى باداتها فيه فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضرورى وصلى الباقى بعد خروجه فقد أدرك الصلاة فى وقتها الضرورى لأن مافعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه

وان وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ومقتضاه أنه لا اثم عليه اذا أخر الصلاة لغير عذر وقيل يأثم (والكل) أى ما صلى فى آخر الضرورى وما صلى خارجه (أداء) وان أثم بالتأخير لغير عذر وفائدته أن من حاضت أو أغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت ومن فوائده أيضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه لانها قضاء خلف أداء (وأثم المؤخر) الصلاة (له) أى للضرورى وان كانت أداء (الا لعذر) فلا يأثم وبين العذر بقوله (من كفر) أصلى بل (وان طرأ) بان ارتد ثم عاد للاسلام فلا يأثم بالتاخير للضرورى وفى الحقيقة عدم الاثم للترغيب فى الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (وصبى) فاذا بلغ الصبى فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم (واغماء وجنون) أفاق صاحبها فى الضرورى وأداها فيه لم يأثم (وفقد طهرين) ماء وتراب فاخر فان وجد احدهما فى الضرورى فادى لم يأثم وهذا من زيادتنا (وحيض ونفاس) فاذا طهرت فى الضرورى وادت لم تأثم (ونوم وغفلة) فاذا انتبه فى الضرورى فادى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت ان ظن الاستغراق لآخر الاختيارى (لاسكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق فى الضرورى اثم للتاخير زيادة على أثم الاسكار واما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الاعذار عشرة وتدرك (الصلاتان) (المشتركان) فى الوقت الضرورى وهما الظهران والعشاآن (بزواله) اى العذر اى عند زواله ومعنى ادراكهما ترتبهما فى ذمته (بفضل) اى بسبب زيادة (ركعة) بسجدتيها

تعالى (قوله لغير أرباب الضرورات) أى فغيرهم آثم بالتأخير وان كان الجميع مؤدين (قوله لطلوع الشمس) أى بناء على أن لها ضروريا (قوله من دخول مختار العصر) أى الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق فى أن العصر داخلة على الظهر أو العكس وفى الكلام حذف أى الى الاصفرار (قوله ويمتد ضرورى العصر الخ) المناسب أن يقول ويمتد ضروريهما معا من الاصفرار للغروب لكن الخ ويحذف قوله فيهما (قوله كما تختص المغرب) أى فصار وقت اشتراكهما فى الضرورى الثلثين الآخرين من الليل الا مقدار مايسع العشاء قبل الفجر فصار الثلثان الاخيران بمنزلة الاصفرار بعد العصر (قوله بركعة بسجدتيها) أى مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة ويأتى بالسنة فيما بقى بعد الوقت ويترك الاقامة من باب أولى فلا يدرك باقل من ركعة خلافا لاشهب وخلافا لمن يقول لا يدرك الا بجميعها أو أكثرها أو شطرها (قوله ومقتضاه أنه لا اثم عليه) أى وهو المعتمد (قوله بطلان صلاة الخ) قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكما وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وإنها ان حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة انتهى من الاصل (قوله للترغيب فى الاسلام) أى لان بالاسلام يحصل الغفران (قوله وصبا) بالفتح مدا وبالكسر قصرا (قوله وأداها) أى ويعيدها ان كان صلاها لأن الاولى نفل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا شفع ان اتسع الوقت وصلاها والا قطع وأدركها قال فى الحاشية ولا يقدر له الطهر ان كان متطهرا (قوله وفقد طهرين) أخذه من قولهم فى باب التيمم وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله فاخر) أى طاهر (قوله من زيادتنا) أى من حيث ذكره هنا (قوله ولو علم استغراقه الخ) أى لانه لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو فى الجمعة وينبغى الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير (قوله ان ظن الاستغراق) أى مالم يوكل من يوقظه ووجب على من علمه نائما ايقاظه ان خيف خروج الوقت وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أو لا لانه نام بوجه جائز انتهى من المجموع (قوله اثم) أى سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده (قوله كالنوم) قال فى الاصل فكالجنون انتهى وهو

(عن) الصلاة (الأولى) من المشتركتين أى ان من زال عذره فى الضرورى بأن طهرت الحائض أو النفساء أو بلغ الصبى فيه وأوجد فاقد الطهرين أحدهما أو أسلم الكافر فيه فانه ينظر فاذا اتسع الضرورى بحيث يسع الصلاتين معاً بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث فانه يدركهما معاً أى يترتبان معاً فى ذمته أو يسع الاولى منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له وأشار لهذه القاعدة بقوله (والمعذور) حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة فى غير النائم والناسي والسكران بحلال وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبداً لعدم اسقاطها الصلاة كما سيأتى ثم أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله (فان بقى) من الوقت (بعده) أى بعد زوال العذر (ما) أى

زمن (يسع ركعة بسجدتيها) لا أقل مع ما يسع الطهارة الكبرى فى الحائض والنفساء أو الصغرى فى المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس (وجبت الصبح كأخيرة المشتركتين) فقط وتسقط الاولى فاذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر وسقطت الظهر أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب وكذا اذا بقى ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة فى الظهرين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب وتسقط الاولى لخروج وقتها الضرورى (و) ان بقى بعد زوال العذر ما يسع (خمسا) من الركعات حال كونه (حضرا) أى فى الحضر أو حاضرا (أو) ما يسع (ثلاثا سفرا) أى فى السفر قبل الغروب (وجب الظهران) معا لانه يدرك الظهر باربع فى الحضر أو بركعتين فى السفر ويفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضا (و) ان بقى بالتقدير ما يسع (أربعا) قبل الفجر (مطلقا) اى حضراً اوسفرا (وجب العشا آن) معالان التقدير بالاولى فتدرك المغرب بثلاث حضراً او سفرا يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضا واولى لو بقى قبل الفجر ما يسع اكثر من اربع (وطرو) بضم الطاء والراء المهملتين أى طريان (غير النوم والنسيان) من الاعذار على المكلف كان يطرأ عليه حيض او نفاس او فقد الطهرين او كفر (فيه) أى فى الضرورى (لما ذكر) اللام بمعنى فى اى فى قدر ما يسع ركعة فاكثر (مسقط لها) أى للصلاة خبر قوله طرو فاذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدر ما يسع ركعة لا اقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان عمدا واخيرة المشتركتين وهى العصر او العشاء الاخيرة لحصول العذر فى وقتها

الصواب لقوله فى الحاشية فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغرقه (قوله عن الصلاة الاولى) أى عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها لا لفضلها عن الصلاة الاخيرة خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لأنه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابلة تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفى حائض حاضرة طهرت لاربع قبل الفجر فعلى الاولى تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثانى تدرك العشاء فقط اذا لم يفضل للمغرب شئ فى التقرير انتهى من الاصل ولكن المصنف لما لم يذكر الخلاف لم يتعرض لثمرته وسيفصل المسئلة على مقتضى القول المشهور فقط (قوله غير كافر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر لان ازالة عذره بالاسلام فى وسعه وان كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا اثم عليه ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت انتهى من الاصل (قوله يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فان كان محدثا حدثا أصغر قدر له ما يسع الوضوء ان كان محدثا حدثا أكبر قدر له ما يسع الغسل هذا ان كان من أهل الطهارة المائية وإلا قدر ما يسع التيمم وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم اسقاطها (قوله والسكران بحلال) تقدم أن الحاقه بالنائم فيه نظر بل المناسب الحاقه بالمجنون فتسقط عنه الصلاة كما ذكره فى الاصل والخرشى والمجموع والحاشية (قوله أو الصغرى) أى ان لم يكن عليها كبرى (قوله وتسقط الاولى) أى لما علم من القاعدة وهى اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فى المشتركتين (قوله وسقطت الظهر) اى ولو على القول بالتقدير بالثانية (قوله أو ثلاثة أو أربعة الخ) أى فى الحضر وأما فى السفر لو بقى ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتى (قوله أى فى الحضر الخ) أشار الى قوله حضراً اما منصوب بنزع الخافض أو حال بتأويله باسم الفاعل (قوله وجب الظهران معا) أى ولا فرق فى هذه الصور بين كون التقدير بالاولى أو الثانية (قوله لان التقدير بالاولى) علة للاطلاق وأما لو كان التقدير بالثانية وكان فى الحضر لسقطت الاولى (قوله وأولى لو بقى الخ) أى فى وجوب الصلاتين كان التقدير بالاولى أو بالثانية ﴿تنبيه﴾ اذا ظن ادراك الصلاتين معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط سواء ركع أو لم يركع ويخرج عن شفع ان لم يضق الوقت وان تطهر من ظن ادراك الصلاتين أو احداهما فأحدث قبل الصلاة أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء فى الاولى عند ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون عملا

وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها لما علمت أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وقدر مايسع خمسا بالحضر أو ثلاثا بالسفر سقط الظهران معا وقدر مايسع أربعا قبل الفجر سقط العشا آن معا (ولا يقدر) للسقوط (طهر) كالادراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال (وتاركها) أى الصلاة اختيارا (بلا عذر يؤخر)وجوبا بعد الرفع للحاكم طلبه بفعلها (الماذكر) أى لقدر مايسع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى ان كان عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس فى الظهرين ولا اربع فى العشاءين حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صونا للدماء ماأمكن (ويقتل بالسيف حدا) لا كفر خلافا لابن حبيب (والجاحدلها) أى المنكر لوجوبها (كافر) مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والاقتل كفرا وماله فىء (ككل من جحدما) أى حكما (علم من الدين ضرورة) كوجوب الصوم

بالتقدير الاول أوتطهر للصلاتين وذكرمايترتب معهامن يسيرالفوائت ممايجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فيلزمه القضاء عند ابن القاسم انتهى من الاصل (قوله وتخلدت فى ذمته الخ) أى متى زال عذره يقضيها (قوله اختص بالاخيرة) أى ادراكا أوسقوطا (قوله سقط العشا آن الخ) أى بناء على مقدمه من أن التقدير بالاولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الاخيرة فقط وأما لو حصل العذر وقبل الفجر بثلاث فى السفر فعلى التقدير بالاولى تسقط الاخيرة وعلى التقدير بالثانية يسقطان (قوله ولايقدر للسقوط الخ) وهو الصواب الذى اختاره وانما لم يقدر الطهر للاحتياط فى جانب العبادة (قوله وأما النوم الخ) سكوته عن السكر بحلال هذا دليل على أنه ليس له حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون (قوله اختيارا) أى كسلا (قوله بعد الرفع للحاكم)أى الامام أو نائبه (قوله وطلبه) أى مع التهديد بالقتل ولايضرب على الراجح خلافا لاصبغ ومحل الطلب المذكوران كان هناك ماء أو صعيد والا فلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ولا اربع فى العشاءين الخ) أى بناء على أن التقدير بالاولى وهو المتعين صونا للدماء (قوله وثلاث سفرا) أى بناء على التقدير بالاخيرة فى العشاءين وهو المتعين صونا للدماء (قوله خفيف) أى مجرد الفرائض وقيل تعتبر طهارة ترابية (قوله خالية عن سنن)أى فلا يقدر فى الركعة الاماا تفق على فرضيته (قوله حدا)قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا أنه لو كان كذلك لماسقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن أن يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لايتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التى لايعلم بوقوعها الابعد وقوع مسبباتها وفيه نظر انتهى من شيخنا فى مجموعه قال فى حاشية شيخنا لانه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه وسالم من هذا قول أشهب لايقتل الااذا خرج الوقت صونا للدماء نعم قد يدعى أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يفعل فتدبر انتهى (قوله خلافا لابن حبيب) أى فانه قال بكفره وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وقال به أحمد بن حنبل لكنه خصه اذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرها وان بقتال ويكون الآخذ كالوكيل شرعا تكفى نيته وأما الصوم فقال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه أن النية لا بد منها فيؤخر لضيق وقتها فان قيل قد يكذب فى الاخبار بها قلنا لنا الظاهر وأما من ترك الحج فالله حسبه لان وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك الا بقدر الامر بالمعروف انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه ﴿ تنبيه ﴾ يقتل بعد الحكم عليه ولو قال أنا أفعل كما قال خليل أى ولم يفعل حتى خرج الوقت والا بان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرره شيخنا والظاهر كما قال غيره أنه يدين انتهى من حاشية الاصل ويكره لاهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعى ومظهر كبيرة ردعا لغيره ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلا حكم من ترك الصلاة فيؤخر اذا طلب بالفعل طلبا متكررا فى سعة الوقت الى ان يصير الباقى من الوقت قدر مايسع الوضوء أو الغسل بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافا لعب فى شرح العزية للخلاف فى ذلك انتهى من حاشية الاصل (قوله المنكر لوجوبها) أى ركوعها أو سجودها بان قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلا ليس بواجب فيها(قوله كافر)قيده ابن عرفة وغيره بما اذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب)أى فالامر ظاهر (قوله فىء)أى لبيت مال المسلمين (قوله ككل من جحد الخ) أى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع (قوله ضرورة) أى اشتهر بين العام والخاص وأما من جحد أمرا من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق

هنا ماقابل الخمس فيشمل الجنازةوالمنذور (حال طلوع) أي بروز (شمس و) حال (غروبها) أي غيابها في الافق (و) حال (خطبة جمعة) لا عيد لانه يشغل عن سماعها الواجب (و) حال (خروج) أى توجه الامام (لها) أى للخطبة (و) حال (ضيق وقت اختيارى أو ضرورى لفرض لانه يؤدى لاخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) لانه يؤدى لتأخيرها الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (اقامة لحاضرة) لانه اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي المقامة أى يحرم صلاة غيرها لانه يؤدى للطعن فى الامام (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (و) بعد أداء (فرض عصر الى ان ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح و) الى أن (تصلى المغرب) ماعدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا مما تقدم (الا ركعتى الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما يأتى (و) الا (الورد) أى ماوظفه من الصلاة ليلا على نفسه فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) وركعتى فجر (و) قبل اسفار لا بعده الا الشفع والوتر وانما يندب فيه قبل الاسفار (لمن اعتاده ليلا بان كانت عادة التهجد والا كره (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ساهرا أو اخره كسلا فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح ركعة والا كره ان كان خارج المسجد والا حرم فالشروط أربعة كونه قبل الاسفار ومعتادا وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة (والاجنازة

بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر وهذا كما قال فى الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... ومن ديننا يقتل كفرا ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمع ... أو استباح كالزنا فلتسمع

(قوله هنا) أى فى أماكن المنع والكراهة * واعلم أن منع النفل فى الاوقات التى ذكرها اذا كان النفل مدخولا عليه والافلا منع كما اذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلا أو فى صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لان هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فيشمل الجنازة) أى لم يخش تغيرها والا صليت فى أي وقت (قوله والمنذور) ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله بروز شمس) أى قبل ارتفاع جميع القرص (قوله سماعها الواجب) أي فلذلك حرم كل شاغل على حاضرها كما يأتى فى الجمعة (قوله وحال خروج الخ) أى لما سيأتى فى الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الامام ويجب عليه قطع النافلة ان أحرم عقد ركعة أم لا الا داخلا وقت الخطبة وأحرم ناسيا أو جاهلا فيتم للخلاف فى الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتى (قوله ولو حال طلوع الخ) أى مالم يكن شاكا هل هى باقية فى ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهى (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) أى فيحرم النفل وغيره حتى المكث فى المسجد مادام الراتب يصلى (قوله الى أن ترتفع) هذا راجع لقوله بعد فجر وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر الى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى ان يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى ان ترتفع قيد رمح أى قدره والرمح اثنا عشر شبرا والمعنى الى ارتفاعها اثنى عشر شبرا فى نظر العين (قوله وبعد أداء فرض عصر) أى فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم (قوله والى أن تصلى المغرب الخ) راجع لقوله وبعد أداء فرض عصر وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت الحرمة فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله بعد فجر (قوله قبل أداء الخ) أى فلا بأس بايقاع الفجر والورد بشروطه قبل صلاة الصبح فان صلاه فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد فى أثناء الفجر فانه يقطعه وان تذكره بعد صلاته يصليه ويعيد الفجر اذ لا يفوت الورد الا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد انتهى من حاشية الاصل (قوله الا الشفع والوتر) أى فيقدمان على الصبح ولو بعد الاسفار متى كان يبقى للصبح ركعتان قبل الشمس ومثلهما الفجر سيأتى (قوله والا جنازة الخ) هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لا بعدهما) أى لا بعد دخولهما فيكره على المعتمد فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فلا تعاد بحال بخلاف مالو صلى عليها فى وقت الحرمة مع عدم خوف التغير فقال ابن القاسم انها تعاد مالم تدفن أى توضع فى القبر وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم تدفن (قوله وقطع المتنفل الى الخ) أى الذي أحرم بنافلة لانه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه وسواء أحرم جاهلا أو عامدا أو ناسيا وهذا التعميم في غير الداخل والامام يخطب فانه ان أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فانه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من أن الاولى للداخل أن يركع ولو كان الامام على المنبر وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فاحرم عمدا أو جهلا أو سهوا أو دخل المسجد والامام على المنبر فاحرم عمدا فانه يقطع وسواء في الكل عقد

صلاته (اذا أحرم بوقت نهى) وجوبا ان أحرم وندبا ان أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه وأشعر قوله قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما اذا كان النهى لامر خارج كحال الخطبة وماذكر بعدها وأما اذا كان النهى لذات الوقت كحال الطلوع والغروب كذا بعد الطلوع لحل النافلة وبعد صلاة العصر فلا وجه لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى انقطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد

ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يتكلم على ما به الاعلام بدخولها وهو الاذان فقال ﴿ فصل ﴾ في بيان الاذان وأحكامه (الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد (ولجماعة) في حضر أو سفر (طلبت غيرها) للاجتماع في الصلاة (لفرض) لا نفل كعيد (وقتى) أى له وقت محدود فخرجت الجنازة والفائتة اذ ليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها في أى زمان (اختيارى) لا ضرورى فيكره الاذان في الضرورى (أو) صلاة (مجموعة معه) أى الفرض الاختيارى جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة والعشاء مع المغرب ليلة المطر وكالجمع في السفر وقولنا اختيارى الخ قيد لا بد منه تركه الشيخ (وكره) الاذان (لغيرهم) أى غير الجماعة التى طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها (حضرا) أى في الحضر (وندب) لمنفرد أو جماعة لا تطلب غيرها (سفرا) أى في السفر (ولو دون مسافة قصر) كمن في بادية راع أو غيره وبقى منفردا يطلب غيره أو جماعة محصورة في دار أو خان لكنهم متفرقون فيها والظاهر دخولها في قوله جماعة طلبت غيرها أما الثانى فظاهر وأما الاول فلان المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له (و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضرورى و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف وهذا مفهوم فرض وماقبله مع الاول مفهوم وقتى وذات ضرورى مفهوم اختيارى فلو أتى على الترتيب (وهو) أى الاذان (مثنى)

ركعة أم لا (قوله ولا قضاء عليه) أى لانه مغلوب على القطع (قوله وأشعر قوله قطع الخ) وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع أى بحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى (قوله كحال الخطبة وماذكر بعدها) أى من ضيق الوقت وذكر الفائتة واقامة الحاضرة فان الحرمة فيها لامر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتها والطعن في الامام وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصلاة في الارض المغصوبة (قوله لذات الوقت) أى ملازم للوقت بمعنى أن النهى مخصوص بالصلاة في تلك الاوقات وأما شغلها بغير الصلاة النفل فلا نهى (قوله فلا وجه لانعقاده) وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدى يحيى الشاوى (قوله بفاسد) ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة ﴿ تنبيه ﴾ من أحرم بنافلة فدخل وقت النهى أتم بسرعة ولا يقطعها

﴿ فصل في بيان الاذان وأحكامه ﴾ (قوله الاذان سنة الخ) ويقال الاذين قال الشاعر

قد بدا لى وضح الصبح المبين ... فاسقنيها قبل تكبير الاذين

قال في الحاشية نقلا عن البدر القرافى لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قال في المجموع لا مانع من نصب المفعولية أو اسناد المجاز انتهى وهو لغة الاعلام بأى شيء كان مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم واصطلاحا هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة (قوله ولو تلاصقت) أى أو تراكمت بان كانت فوق بعضها (قوله لفرض) أى ولو جمعة فالاذان لها سنة وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثانى فعلا وعلى القول بالوجوب فهو غير شرط كما في المجموع قال ابن عبد الحكم والحكم على الاول في الفعل بالنسبة غير ظاهر لانه لم يكن في زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانما أحدثه سيدنا عثمان فهو أول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر أنه مستحب فقط اه قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكوتيا فالقول بالنسبة له وجه اه من حاشية الاصل (قوله أو صلاة مجموعة الخ) أى فانه يؤذن لها عند فعلها (قوله في عرفة) أى والمغرب والعشاء في مزدلفة (قوله وكالجمع في السفر) أى جمع تقديم أو تأخير أو صورى (قوله وهو المنفرد الخ) لقول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة (قوله كمن في بادية) أى فمراده بالسفر اللغوى فيشمل من كان بفلاة من الارض لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وأخرج النسائى عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان لرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطأ اه من الحاشية (قوله ذات وقت ضرورى) أى الا في صور الجمع كما تقدم ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من المصنف أن الاذان تارة يكون سنة ومندوبا ومكروها وحراما ولم

بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لانه عمل السلف بالمدينة لامربع التكبير (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة (بصبح) خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن قال بافرادها (الا الجملة الاخيرة منه وهى لا إله إلا الله فمفردة اتفاقا (وخفض) المؤذن ندبا (الشهادتين) أى اشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمد رسول الله مرتين حالة كونه (مسمعا) بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز تخفيفها من أسمع فان لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة كالو تركهما بالمرة كما يقع كثيرا من المؤذنين فى هذه الازمنة (ثم) بعد خفضهما مع التسميع (رجعهما) بتشديد الجيم أى أعادهما (باعلى صوته) حال كونه (مساويا بهما) الترجيع (التكبير) فى رفع الصوت وهو (مجزوم) أى ساكن الجمل لا معرب (بلا فصل) بين جمله بفعل أو قول أو سكوت فلو فصل لم يضر (وبنى) على ماقدمه منه (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأه

يتعرض للوجوب وهو يجب فى المصر كفاية ويقاتلون على تركه لانه من أعظم شعائر الاسلام كما ذكره الاشياخ (قوله بضم الميم الخ) أى لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين اثنين لئلا يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لان مثنى معناه اثنان اثنان كذا فى عب والخرشى ورد ذلك بانه لا يلزم ماقالوا الا لو كان الضمير راجعا للاذان باعتبار كل جملة منه وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار جملة وكلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى اثنين بعد اثنين اه من حاشية الاصل (قوله ولو الصلاة خير من النوم) مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها فى محل نصب لكان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى ثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله بعد الحيعلتين) أى وقبل التكبير الاخير ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافا لمن قال بتركها وأسا المنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعها ورده سند بأن الاذان أمر متبع الا تراه يقول حى على الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بامر منه عليه الصلاة والسلام كما فى الاستذكار وغيره ففى شرح البخارى للعينى روى الطبرانى بسنده عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله فى أذانك اذا أذنت للصبح اه وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها فى نداء الصبح فهو انكار على المؤذن أن يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان فى غير محله لان الصلاة لم تكن الصبح وذلك كما كره مالك التلبية فى غير الحج وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الاول وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان الا المغرب كما أن مايفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة اه من حاشية الاصل (قوله لمن قال الخ) أى وهو ابن وهب (قوله الا الجملة الاخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى (قوله ويجوز تخفيفها من أسمع) أى لان الهمزة كالتضعيف فى التعدية (قوله لم يكن آتيا بالسنة) أى سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع تتميما للاذان وفاتته سنة الترجيع (قوله رجعهما) أى الشهادتين بعد ذكره كل واحدة مرتين فبالترجيع تكون الجمل ثمان شهادات وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولامر النبى صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أو لان ابا محذورة اخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبى صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه السلام وعرك اذنه وامره بالترجيع ولا ينتقى هذا بانتفاء سببه كالرمل فى الحج اه من الخرشى ولا يبطل الاذان بترك الترجيع المذكور (قوله ساكن الجمل) قال المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه قال ابن راشد والخلاف انما هو فى التكبيرتين الاولين واما غيرهما من ألفاظه حتى الله اكبر الاخير فلم يذكر عن احد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وبالجملة فقد نقل بن عن ابى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى ان جزم الاذان من الصفات الواجبة وانما اعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان اعون على ذلك واعلم ان السلامة من اللحن فى الاذان مستحبة كما فى الخرشى وح فاللحن فيه مكروه وانما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الاحاديث لانه خرج عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام قاله فى الحاشية (قوله فلو فصل لم يضر) أى ويكره (قوله وبنى على ماقدمه) اى من الكلمات (قوله والا ابتداه) اى والا بان طال فانه يبتدىء

(الا الصبح فيندب) تقديمه (بسدس الليل الاخير ثم يعاد استنانا)

(عند)طلوع (الفجر) الصادق (وصحته باسلام)فلا يصح من كافر وان كان به مسلما (وعقل) لا من مجنون (وذكورة) لا من امرأة أو خنثى مشكل (ودخول وقت)فلا يصح قبله فى غير الصبح فيعاد اذا دخل الوقت ويصح من صبى اذا اعتمد فى دخوله على عدل (وندب متطهر) من الحدث الاصغر والاكبر (صيت) أى حسن الصوت (مرتفع) على حائط او منارة للاسماع (قائم) لا جالس فيكره (الا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (الا لاسماع)فيجوز الاستدبار (و) ندب (حكايته) أى الاذان (لسامعه) بان يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير او تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أى فى صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع الا اذا لم يسمع المخ وض فلا يحكى الحيعلتين وظاهره انه لا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل ايضا وهو المشهور

الاذان من اوله والمراد بالطول ما لو بنى معه لظن أنه غير اذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا ان يكون حراما هذا ما افاده الاجهورى وظاهر ح انه يحرم ويوافقه كلام زروق اه من حاشية الاصل (قوله الا الصبح الخ) حاصل الفقه ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا أذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند والراجح اعادته عند طلوع الفجر واختلف القائلون بالاعادة فقيل ندبا فالاول سنة والثانى مندوب وهو ما اختاره الرماصى وقيل الاول مندوب الثانى سنة وهو ما فى العزية وابى الحسن على الرسالة وتبعه شارحنا وقيل كل منهما سنة والثانى آكد من الاول وهذا الذى اختاره الاجهورى وقواه بن بالنقول واما تقديم الاذان على السدس الاخير فيحرم كما ذكره الاجهورى فى حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب اه من حاشية الاصل (قوله باسلام) اى مستمر فان ارتد بعد الاذان اعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم بطل ثوابه كذا قال الاجهورى قال شيخنا أقول لا يخفى ان ثمرته وهى الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته ونقل ح عن النوادر انه ان أعادوا فحسن وان اجتزؤا به أجزأهم اه من حاشية الاصل (قوله وان كان به مسلما) أى لوقوع بعضه فى حال كفره وظاهره وان عزم على الاسلام وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجى الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بينه وبين الغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان ان المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لاجل ان يقبل خبره بخلاف المغتسل ثم الذى حكم باسلامه بالاذان اذا رجع فانه يؤدب ولا تجرى عليه احكام المرتد ان لم يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها جرت عليه احكام المرتد ما لم يدع انه اذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ نفسه او ماله مثلا (قوله لا من مجنون) فان جن فى حال اذانه او مات فى اثنائه فانه يبتدىء الاذان من اوله على الظاهر (قوله لا من امرأة) أى لحرمة اذانها واما قول اللخمى وسند والقرافى يكره اذانها ينبغى كما قال الحطاب أن تحمل الكراهة فى كلامهم على المنع اذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال أن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة فى حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تامل اه من حاشية الاصل (قوله ويصح من صبى)ظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به (قوله متطهر) أى ويكره كونه محدثا والكراهة فى الجنب أشد (قوله حسن الصوت) أى من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والا حرم كذا قالوا والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالامصار (قوله فيجوز الاستدبار) أى فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسرا ولكن يبتدىء الاذان للقبلة ثم يدور (قوله لسامعه) أى بلا واسطة او بواسطة كان يسمع الحاكى للاذان ويفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد انه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفشل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن اذان مؤذن آخر قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد فاختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الاول ويجرى على مسئلة المترددين بالحطب لمكة اه من حاشية الاصل (قوله لمنتهى الشهادتين) أى على المشهور (قوله بنفل)أى فلو حكاه فى النفل كله على القول الثانى ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين

وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكى الصلاة خير من النوم قطعا ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت * ولما فرغ من الكلام على الاذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال (والاقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أى منفرد (أو مع نساء يصلى بهن أى أو مع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) متى أقامها واحد منهم كفى ويندب أن يكون المؤذن (وندبت) الاقامة (لمرأة وصبى سرا) فيهما (وهى) أى الاقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (الا التكبير) منها أولا وآخرا فمثنى (وجاز) للمصلى (قيامه معها) اى الاقامة أى حال الاقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة * ثم شرع فى بيان شروط الصلاة فقال

بطلت صلاته * وأما حكايته فى الفرض فمكروهة مع الصحة ان اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل والا فتبطل كما تقدم فى النفل (قوله وقيل يحكيه الخ) وتحت هذا قولان قيل يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما (قوله ولا يبدلها الخ) وقيل يبدلها ومحل طلب حكاية الاذان مالم يكن مكروها أومحرما والافلا يحكى ﴿تنبيه﴾ يجوز أذان الاعمى الراكب وتعدده بمسجد واحد اذا كان المؤذن الاول غير الثانى والا كره واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والافضل ترتبهم ان لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم ان لم يؤدى لتقطيع فان أدى الى تقطيع اسم الله حرم وفوات الكلمات لبعضهم مكروه ويجوز حكاية الاذان قبله والافضل الاتباع ولا يكفى ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا كذلك أى أتشهد بل لا بد من اللفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره وجاز أخذ الاجرة عليه وعلى الاقامة أو مع الصلاة اماما وكره على الامامة وحدها من المصلين وأما من الوقف فجعلوا اعانة وأما عادة الاكابر بمصر ونحوها اجارة الامام فى بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به لانه فى نظير التزام الذهاب للبيت ويكره للمؤذن ومثله الملبى رد السلام فى الاثناء ويرده بعد الفراغ ولا بد من اسماع المسلم إن حضر اه من المجموع (قوله للصلاة) أى صلاة الفريضة (قوله سنة عين) قال بن لا خلاف أعلمه فى عدم وجوبها قال فى الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا أليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة (قوله كفاية) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لان السنة إقامة المؤذن دون الامام والناس وفى إرشاد اللبيب كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامى لا ينويها ولا يعرف لنية المازرى وكذلك أنا أفعل فاقيم لنفسى قال فى الحاشية والحق أن الاقامة يكفى فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى انما يتم على اشتراط نية القربة ﴿تنبيه﴾ ذكر ح أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال اولا وفى حاشية الشيخ كريم الدين البرمونى عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من الاذان والمعتمد ما تقدم عن الحطاب (قوله متى أقامها الخ) أى فلا يكفى اقامة صبى لهم وأولى المرأة (قوله مفردة الخ) فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت كافراد الاذان كله أو جله أو نصفه لا الاقل فيها (قوله وجاز قيامه الخ) هذا فى غير المقيم وأما هو فيندب له القيام من أولها ﴿تنبيه﴾ علامة فقد الامام تخفيف الاحرام والسلام والجلوس الاول ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف * قال شيخنا فى مجموعه خاتمتان حسنتان * الاولى قال التتائى نظم البرماوى مؤذنية صلى الله عليه وسلم بقوله

لخير الورى خمس من الغر أذنوا ... بلال ندى الصوت بدأ يعين
وعمرو الذى أم لمكتوم أمه ... وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين
وأوس وأبو محذورة بمكة ... زياد الصدائى نجل حارث يعلن

قال ر سعد القرظى هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التارة فى القرظ فعرف بذلك كذا فى سيرة ابن سيد الناس وفى النهاية القرظ. ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدائى بضم الصاد المهملة نسبة صداء كغراب حى من اليمن قاله فى القاموس * الثانية ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا ألجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشأن ويروى بما فى الحطاب وغيره بكسر الهمزة أى خطا السير للجنة اه أى كما قال الشاعر

يا ناق سير عنقا فسيحا ... الى سليمان فنستريحا

(فصل

«فصل» فى بيان شروط الصلاة ومايتعلق بها * وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب مايتوقف عليه الوجوب وبشرط الصحة مايتوقف عليه الصحة وبشرطهما معا مايتوقفان عليه وشرط الشىء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزأ من حقيقته والشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولاعدم فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو مايلزم من عدمه عدم وجوب الشىء كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولاعدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الاسباب كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط كالاسلام قلت هو مايلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض ولاعدمها بل قد توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا فى الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو مايلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما أما كونه لايلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض وأما كونه لايلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الاسباب وانتفاء الموانع وهى اذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة أما شروط وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليها دون الصحة اذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبى ومن المكره حال الاكراه لو وقعت والتحقيق أن المكره تجب عليه اذا تمكن من الطهارة بان يجريها على قلبه كما يأتى فعدم الاكراه ليس بشرط فى الوجوب فلذا لم يلتفت له فى المتن وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين وقيل سنة وشهر أيضا والاسلام وستر العورة والاستقبال وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء وأشار الى ذلك كله بقوله (تجب) أى الصلاة بدخول الوقت (على مكلف) وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كافرا اذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة

(فصل فى بيان شروط الصلاة) (قوله ومايتعلق بها الخ) اى من أحكام الرعاف ومسائل البناء والقضاء وأحكام ستر العورة وأحكام الاستقبال وغير ذلك (قوله وهى ثلاثة الخ) أى شروط الصلاة من حيث هى (قوله والمراد الخ) تقدم أن هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط وشرط الصحة فقط (قوله وشرط الشىء الخ) أى فى اصطلاح الفقهاء ولامشاحة فى الاصطلاح (قوله وجود ولاعدم)أى لذاته وقد وضحه بقوله فان كان الخ (قوله ولا يلزم من وجوده)أى بالنظر لذاته (قوله لاحتمال وجود مانع) علة لنفى اللزوم (قوله عند انتفاء المانع) المراد به الجنس فيشمل جميع الموانع(قوله وتوفر الاسباب) المراد بها مايشمل الشروط (قوله كدخول الوقت) مثال للسبب ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين(قوله لجواز انتفاء شرط آخر) مراده مايشمل السبب (قوله وتوفرت الاسباب)مراده مايشمل الشروط أيضا كما تقدم (قوله بالنسبة للصلاة) خصها لكونها الموضوع والا فهو شرط وجوب وصحة فى أغلب العبادات (قوله وعدم الاكراه الخ) والاكراه يكون بما يأتى فى الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروأة اذ هذا الاكراه هو المعتبر فى العبادات كذا فى بن نقلا عن الرماصى اه من حاشية الاصل (قوله والتحقيق الخ) رد بهذا التحقيق على عب و ح قال بن وفى عد عدم الاكراه شرطا فى الوجوب نظر اذ لا يتأتى الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبى الحسن القباب وسلمه ان من أكره على ترك الصلاة سقط عنه مالم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض مايقدر عليه ويسقط عنه ماسواه اه فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه قاله فى حاشية الاصل (قوله كما يأتى)أى فى مسئلة من لم يقدر الا على نية قال فى الحاشية ان الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لاينافى وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض عمن عده شرطا (قوله والاسلام)أى بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابلة من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا اه من حاشية الاصل (قوله والعقل)اعلم أن كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا فى الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجود أم لا وهذا القدر كاف فى تحقق شرطيته لان الشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط اه من حاشية الاصل (قوله ودخول الوقت) الحق أن دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه(قوله على استعمال الطهور) أى ماء أو ترابا (قوله وهو خاص بالنساء) أى وماعداه عام فى الرجال والنساء (قوله بدخول الوقت) أى بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب

كأصولها والتكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يشمل الجازم وغيره فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه مكلف بهما وقيل الزام ما فيه كلفة والالزم الطلب الجازم فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف إلا بفعل وهو فى النهى الترك أى كف النفس عن المنهى عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (متمكن) شرعا وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهرين أو القدرة

على استعمالها كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقضى ولا وجه له وقيل بل يقضى ولا يؤديها كالنائم ورد بوجود الفرق بينهما فان النائم والناسى عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وأيضا عذرهما يزول بادنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكا لما فاتهما وأبقى ماعداهما على الاصل ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون وقيل يؤدى ويقضى احتياطا ولا نظير له يقاس عليه فالحق ما قاله مالك (غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث فخرج النائم والغافل أى الناسى كما عبر به فى حديث رفع القلم عن ثلاث الخ فلا يجب عليهما حتى يستيقظا

فى الوجوب وشرط فى الصحة (قوله كأصولها) أى وهو العقائد فمكلفون بها اجماعا فمن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع ففى تكليفهم بها خلاف والصحيح تكليفهم كما قال الشارح ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفر ويشهد له قوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآيات (قوله والتكليف طلب الخ) شروع فى مسئلة أصولية اختلف فيها على قولين (قوله الجازم) أى وهو الواجب والحرام وقوله وغيره أى وهو المندوب والمكروه (قوله فعلا أو تركا) راجع للجازم أو غيره (قوله فالمندوب والمكروه الخ) أى على هذا القول فيكون الصبى المميز مكلفا لتعلق الامر الغير الجازم به وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل أى الذى تعلقت به الاوامر والنواهى الجازمة وغير الجازمة فالحصر اضافى (قوله غير مكلف بهما) أى فالصبى المميز غير مكلف فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر حقيقى (قوله ولا تكليف الا بفعل) أى كما قال فى جمع الجوامع مسئلة لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله وهو فى النهى الترك) أى فالمراد بفعل مايشمل الجسمانى والنفسانى كترك المحرم والمكروه والاعتقادات فانها أفعال نفسانية (قوله فشمل قولنا الخ) تفريع على قوله وهو البالغ العاقل الخ (قوله فلا تجب عليهما) أى ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيها (قوله فلا تجب عليه) أى ولا تصح لما تقدم له أيضا (قوله بعد خروج الوقت) تنازعه كل ما تمكن ولا يقضيها (قوله على المشهور) أى الذى هو قول مالك (قوله عادة) وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعيا كخوف ضياع المال (قوله فيؤديها الخ) هو لاشهب (قوله بل يقضى الخ) هو لاصبغ (قوله ففاقد الطهرين الخ) تفريع على قوله وأبقى ماعداهما الخ (قوله وقيل يؤدى ويقضى الخ) هو لابن القاسم وقد تقدمت هذه الاقوال الاربعة وزيادة نظما ونثرا (قوله فلا تجب عليهما) أى ولا تصح (قوله عدم الدخول) أى فى حكم غير المتمكن (قوله وكان من جملة الخ) أى لانه اما غير مكلف أصلا بناء على أن التكليف الزام فيه كلفة أو غير مكلف بالأمر الجازم فعلا أو تركا بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة (قوله وأمر صبى) هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع أى فالامر المذكور لهم على لسان الولى فكل منهما مأمور من جهة الشارع لكن الولى مأمور بالامر بها والصبى مأمور بفعلها وهذا بناء على أن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعلى هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبى بالمندوبات والمكروه والبلوغ انما هو شرط فى التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بأن الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ المبنى على أن التكليف الزام ما فيه كلفة فالولى مأمور من جهة الشارع فيؤجر دون الصبى فانه مأمور من جهة الولى لاجل تدريبه فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا بالمكروهات ولا ثواب له ولا عقاب عليه والثواب عليها لابويه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب (قوله عند دخول) أى وهو سن الاثغار أى عند نزع الاسنان لا نباتها (قوله

وإنما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله اذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث ولا عادة لانهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل * ولدفع توهم عدم الدخول ولما قدم أنها انما تجب على المكلف المتصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبى فيتوهم أنه لا يؤمر بها بحال نبه على أنه وان لم تجب عليه يؤمر بها ندبا فقال (وأمر صبى)

[illegible]

ولا يضرب أن لم يمثل بالقول (وضرب عليها) أى لاجلها (لعشر) أى لدخوله فى العاشر ضربا غير مبرح والآمر له بها والضارب وليه ومحل الضرب ان ظن افادته والافلا فان بلغ وصلى فظاهر والا أخر لبقاء مايسع ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف حدا على ماتقدم (وفرق) ندبا فى الدخول فى العشر (بينهم) أى الصبيان ذكورا أو اناثا (فى المضاجع) عند النوم ويكفى أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة ❊ ولما فرغ من بيان شروط الوجوب وهى البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس واغماء ونوم ونسيان وللقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال شرع فى بيان شروط صحتها وذكر منها بعض ماتقدم من شروط الوجوب كالعقل والنقاء من الحيض والنفاس فيعلم منه أن ما اعاده شرط فيهما معا وأن مالم يتقدم ذكره كالاسلام ومابعده شروط فى الصحة فقط وان مالم يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال وصحتها بعقل) فلا تصح من مجنون كما لاتجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما (وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهرين أو العاجز عن استعمالهما القيام مانع الحدث به كما لاتجب عليه فهى شرط فيهما أيضاً (ونقاء) أى خلو (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لاتجب فهو شرط فيهما (وباسلام) فلا تصح من كافر وان وجبت عليه فهو شرط صحة فقط وأعاد الباء فيه اشارة الى أنه ومابعده شرط صحة فقط ى انه نوع غير ماقبله (وطهارة حدث) فلا تصح بغيرها وان وجبت عند القدرة على تحصيلها فهى شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر (و) طهارة (خبث على مامر) فى فصليهما من أن طهارة الحدث الاكبر أو الاصغر واجبة مطلقا أو تسقط الصلاة بعد القدرة على تحصيلها وان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وجازت) الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء أى فيها ولو على القبر عامرة أو دارسة ولو الكافرين (وحمام ومزبلة) محل طرح الزبل (ومحجة) أى قارعة (طريق) أى وسطها (ومجزرة) بفتح الميم فى الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاى (ان أمنت النجاسة) راجع للجميع بان ظن طهارتها (والا) تؤمن وصلى

ولا يضرب) أى يحرم ضربه ولو ظن الافادة (قوله غير مبرح) هو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يحد بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ان ظن افادته) شرط فى الضرب على تركها اذا دخل فى العشر (قوله وفرق ندبا) أي فيتعلق الامر بالولى أيضا من جهة الشارع ويأتى الخلاف فى الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولى (قوله ويكفى أن ينام الخ) فلا يشترط فى حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثواب فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريانا والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفى وقيل يكفي (قوله عراة) أى بعورتيهما والمخاطب بما ذكر من الكراهة الولى وهم أيضاً على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة مالم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة والواجب على الولى المنع كما يجب عليه منعه من أكل الميتة ومن كل ماهو معصية فى حق كشراب الخمر قاله أبو على المسناوى وغيره فما فى الخرشى وعب من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق فى هذه الحاصلة اه من حاشية الاصل نقلا عن البنانى (تنبيه) يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل كبه مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة وبغير حائل من غير العورة ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر لا نحو اليد والرأس فلا كراهة وان تلاصق بالغ وصبي فعلى حكميهما (قوله من بيان شروط الوجوب) أى من الشروط التى توقف الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا كما يفيده الشارح (قوله بلا مانع) أى عادى أو شرعى كما تقدم (قوله شرط صحتها) أى ماتوقفت عليها سواء توقف عليها الوجوب أم لا كما يفيده الشارح (قوله كالبلوغ) أى وعدم الاكراه (قوله المغمى عليه) الاغماء مرض يعترى الشخص بسبب شدة هم أو فرح ومثله السكر بحلال والمعتوه الذى لايدرى أين يتوجه (قوله أو العاجز) أى شرعا أو عادة (قوله فهى شرط فيهما أيضا) أى فلا يلزمه اداء ولا قضاء الذى هو قول مالك فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معا (قوله فهو شرط صحة فقط) أى على المشهور كما تقدم (قوله فهى شرط صحة فقط) تنبيه قوله وان وجبت (قوله وأما نفس القدرة) أى على وجود أحد الطهورين (قوله وتسقط الصلاة) أى اداء وقضاء كما مر (قوله واجبة) أى على المشهور كما تقدم (قوله وجازت الخ) الحاصل أن هذه الامور الخمسة ان أمنت من النجس بان جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا اعادة أصلا وان تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها واذا صلى أعاد أبدا وان شك فى نجاستها أعاد فى الوقت على الراجح بناء على ترجيح الاصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد ابدا ترجيحا للغالب على الاصل (قوله وحمام) المراد به محل الحرارة لانه الذى شأنه القذارة وأما اللواوين

(أعاد) صلاته (بوقت أن شك) فيها فان تحققت أعاد أبدا وكرت في الشك ومنعت في تحققها (و) جازت (بمربض غنم وبقر) أي محل ربوضها أي بروكها لطهارة زبلها (وكرهت) الصلاة (بمعطن ابل) موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها نهلا (وأعاد) ان صلى فيه (بوقت) مطلقا (وان أمن) من النجس أو فرش فرشا طاهرا تعبدا على الاظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها متعبد الكفار نصارى أو غيرهم (مطلقا) عامرة أو دارسة (الا) اذا نزلها (الضرورة) كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو او سبع فلا كراهة ولو عامرة (ولا اعادة) عليه ان صلى بها (الا) اذا صلى (بعامرة) لا دارسة و(نزلها اختيارا) لا اضطرارا (وصلى بمشكوك) في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته (ففي الوقت) يعيد بالقيود الثلاثة خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع في بيانها مقسما له أولا على قسمين أشار لأولهما بقوله (وان رعف) من يؤمر بالصلاة أي خرج من أنفه دم (قبلها) أي الصلاة أي قبل دخوله فيها سواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا (ودام) رعافه أي استمر فلا يخلو الحال اما أن يظن استغراقه الوقت أولا (فان ظن استغراقه الوقت صلى) أول الوقت اذ لا فائدة في تأخيره ثم ان انقطع في الوقت لم تجب عليه اعادة (والا) يظن استغراقه الوقت بان ظن قطعه فيه أو شك (أخر) وجوبا (لآخر الاختياري) لسهولة بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله * ثم أشار الى القسم الثاني بقوله (أو) رعف (فيها) اي في الصلاة فلا يخلو أيضا اما ان يظن دوامه لآخر المختار اولا (فان ظن دوامه له تمادى) في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها ولا فائده في القطع مالم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ ومثل الفرش البلاط فان خشيه

الخارجة المفروشة فهي كبيت الانسان الاصل فيها والغالب عليها الطهارة (قوله أعاد صلاته بوقت) أي على الارجح وهو قول مالك في سماع أشهب وحمل ابن رشد المدونة عليه وقيل لا اعادة أصلا وهو ظاهر المذهب كما في الحطاب (قوله فان تحققت) ومثله الظن (قوله وكرهت) أي القدوم عليها (قوله في تحققها) ومثله الظن (قوله وجازت) أي ولو من غير فرش (قوله موضع بروكها الخ) أي وأما موضع مبيتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو منيها أو غيره أو صلى على فراش طاهر (قوله بوقت مطلقا) أي عامدا أو ناسيا أو جاهلا وقيل العامد والجاهل يعيدان ابدا ندبا (قوله والمراد بها متعبد الكافر) أي فلا مفهوم لقوله كنيسة بل المراد ما يشمل البيعة وبيت النار فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة اليهود وبيت النار للمجوس وحاصله أن الصور التي تتعلق بها ثمانية لان المصلي فيها اما أن يكون نزلها اختيارا أو اضطرارا وفي كل اما أن تكون عامرة أو دارسة وفي كل اما ان المصلي على فراشها أولا فيعيد في الوقت صورة واحدة وهي ما اذا نزلها اختيارا وكانت عامرة وصلى على فراشها أو أرضها وكان مشكوكا فيها صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح وما عداها لا اعادة وتكره الصلاة فيها ان دخلها اختيارا كانت عامرة أو دارسة فالكراهة في صورتين ولا اعادة في صورة وما عداهما لا كراهة ولا اعادة (قوله بالقيود الثلاثة) وهي النزول اختيارا وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه (قوله وان رعف) هو بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع ويبنى للمفعول كزكم (قوله قبل دخوله فيها) وأما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتي (قوله فان ظن استغراقه) ومن باب أولى التحقق سواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور (قوله لم تجب عليه اعادة) أي بل ولا تندب على أقوى ما في ح قال في المجموع ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس وغيره واذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله أو يتركهما خلاف ما في الحطاب وغيره اه (قوله بان ظن قطعه الخ) وأولى التحقق وفي كل سائلا أو قاطرا أو راشحا فصور التأخير تسع فجملة الصور قبل الدخول خمسة عشر مأخوذة من الشارح ست يصلي فيها على حاله وتسع يؤخر (قوله أو شك) هذا ما ذكره بعض المشايخ عن ابن بشير ونقل عنه أيضا أن الشاك لا يؤخر فيكون على هذا الثاني صور التأخير ستا صور عدمه تسع وقد مشى في المجموع على هذا الثاني (قوله لآخر الاختياري) أي على الراجح وقيل لآخر الضروري وهو ضعيف (قوله فان ظن دوامه) وأولى التحقق وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ستة يتمادى فيها اذا رعف بعد الدخول (قوله تمادى) أي ولو عيد أو جنازة وظن دوام الرعاف في العيد والجنازة الى فراغ الامام بحيث لا يدرك معه ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازه ففراغ الامام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار في الفريضة قاله أشهب وقيل الدوام في العيد الزوال وفي الجنازة رفعها ان صلى فذا وفراغ الامام ان صلى جماعة وأصل هذا الكلام للاجهوري قال بن لكن قول الاجهوري ان المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لانه ان كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف والا لم ترفع حتى يصلي عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه (قوله للبلاط) قال بن فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي أن البلاط ليس كالفراش

ولو بقطرة قطع صونا له من النجاسة ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها ان لم يخش ضررا (وأومأ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (ان خاف) بركوعه وسجوده (ضررا) فى جسمه من زيادة مرض أوحدثه أو تأخر برء (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) ان خاف تلطخ (بدن) بالدم فلا يومىء لعدم فساده بالغسل (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أوشك فلا يخلو اما أن يكون راشحا أو سائلا أو قاطرا (فان رشح) بان لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتى الانف وجب تماديه فيها (وفتله) أى الدم بان يدخل الانملة فى طاقة انفه ويعركها بانملة ابهامه الى تمام انامله وقيل يضع الانملة على طاقة انفه من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى آخرها ويندب أن يكون الفتل (بانامل) أصابع (يسراه العليا فان) انقطع الدم تمادى على صلاته وان زاد مافى انامله العليا على درهم وان (لم ينقطع) واستمر راشحا (فبالوسطى) أى فتله بانامل يده اليسرى الوسطى (فان) لم يزد ماعليها من الدم على درهم استمر وان (زاد الدم (فيها) أى الوسطى (على درهم قطع) صلاته ان اتسع الوقت (كان لطخه) أى كما يقطع وجوبا ان لطخه الدم بمازاد على درهم وكان بحيث لوقطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة والا استمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيقطع صونا له عن النجاسة وان دون درهم (والا) يرشح بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله فان رشح (فله البناء) وله القطع ان لم يخش خروج

لسهولة غسله بل هو كالحصباء . اه من حاشية الاصل ولكن فى المجموع مايؤيد شارحنا (قوله ولو بقطرة) ظاهر كلامهم انه لا يعفى فى المسجد عن الدم ولو دون درهم فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص فى نفسه (قوله فى جسمه) أى من انعكاس الدم والمراد بالخوف مايشمل الظن والشك (قوله يفسده الغسل) فان كان لا يفسده وجب ان يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ باكثر من درهم كما قال فى الحاشية وبن أيضا خلافا لعب ومن وافقه لان الموضوع انه ظن الدوام لخروج الوقت والمحافظة على الاركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لغو وحينئذ اه من حاشية الاصل (قوله فلا يومىء) أى ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم (قوله بل ظن انقطاعه الخ) ومن باب أولى التحقق فهذه ثلاثة احوال مضروبة فى السائل والقاطر والراشح فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم فى الصلاة تضم للخمسة عشر التى فى نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله فتله) أى ان امكن بان لم يكثر وأما ان لم يكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء . فالفتل المذكور فى ثلاث صور من التسع وهى تحقق الانقطاع أو ظنه أو شكه وكان راشحا وهذا الفتل واجب مع التمادى ويحرم قطعها بسلام أو كلام فان خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى ماموميه والمراد بالراشح الذى يفتل كل ثخين يذهبه الفتل فلا يقطع لاجله الصلاة بل يفتله ابتداء ولو كان سائلا او قاطرا اه من حاشية الاصل (قوله وقيل يضع الانملة) أى ليلاقى الدم عليها (قوله يسراه) أى فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين والافضل أن تكون اليسرى (قوله قطع صلاته) أى وجوبا ظاهره أن القطع على حقيقته وبه قال ر قائلا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل ما هنا أولى للضرورة ولكن حقق بن هنا البطلان لسقوط النجاسة ورد على ر بما قاله ح والشيخ سالم ومن تبعهما كالخرشى من تفسير قول خليل قطع بالبطلان ولا يجوز التمادى فيها ولو بنى لم تصح لا انها صحيحة فيحتاج الى قطعها اهـ بالمعنى من حاشية الاصل والمجموع (قوله ان اتسع الوقت) أى وأما لو ضاق الوقت فيجب عليه التمادى والصلاة صحيحة باتفاق ح وغيره (قوله والا استمر) راجع للمسئلتين وهما ما اذا زاد عن درهم فى الوسطى أو لطخه فيستمر ان ضاق الوقت وجوبا على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب (قوله فيقطع صونا له الخ) أى ويصلى خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف (قوله بل سال أو قطر) أى ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله والا فكالراشح كما تقدم (قوله فله البناء) حاصله أن الدم اذا كان سائلا او قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فانه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو اولى وهو القياس لان الشان أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الامور الآتية قال زروق وهو أى القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف فى العلم واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب مايفيد وجوب البناء اه من حاشية الاصل (قوله وله القطع) أى بسلام أو كلام او مناف ويخرج لغسل الدم فان لم يات بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة قال ابن القاسم فى المجموعة ان ابتدأها ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكمنا بان ماهو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على انه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والمشهور أن الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها فهو محل

الوقت والا تعين البناء (فيخرج) مريد البناء (لغسله) أي الدم حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوتر لئلا يبقى الدم فى طاقتى أنفه فاذا غسله بنى على ماتقدم له بشروط ستة أشار للاول بقوله (ان لم يتلطخ) بالدم بما يزيد على درهم والا قطع والثانى بقوله (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه فان تجاوزه بطلت والثالث بقوله (وقرب) ذلك المكان الممكن فى نفسه فان كان بعيدا بطلت ولو لم يتجاوز ومفهوم ممكن أنه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز اليه قريبا فى نفسه لان عدم امكان الغسل منه صيره كالعدم وللرابع بقوله (ولم يستدبر) القبلة (بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت وللخامس بقوله (ولم يطأ) فى طريقه (نجسا) والا بطلت وللسادس بقوله (ولم يتكلم) فى مضيه للغسل فان تكلم (ولو سهوا) بطلت (ولا يعتد البانى الا ماكان أومأموما

كونه اذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها مالم ينو رفضها حين الخروج منها والا فلا اعادة اه من حاشية الاصل وحاصله أن البناء فى ست صور وهى ما اذا تحقق الانقطاع أو ظنه أو شك فيه وفى كل اما أن يكون الدم سائلا أو قاطراً (قوله والا تعين البناء) أى باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تمادى فى تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غسل للدم على صلاته بطلانها فيكون مخصصا لقول أهل المذهب ان طرأت النجاسة على المصلى وضاق الوقت تمادى وصلاته صحيحة انظر فى ذلك (قوله فيخرج) أى من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج ولو متيمما الا ان مايحصل منه ملحق بافعال الصلاة فلا يبطل الموالاة فى التيمم ولذا لا يكبر احراما فى رجوعه وسبق أن وجود الماء فيها لا يبطلها اه من المجموع (قوله ممسك أنفه الخ) بيان للافضل لا أنه شرط خلافا لما ذكره ابن هرون وان كان داخل الانف من الظاهر فى الاخباث الا أن المحل محل ضرورة وهو ارشاد لاحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام (قوله لئلا يبقى الدم) أى ولكن لو بقى لا يبطل الصلاة لان المحل محل ضرورة كما علمت (قوله ان لم يتلطخ الخ) واما ان تلطخ بما زاد عن درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم (قوله فان تجاوزه بطلت) أى فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه وظاهر بطلانها ولو كانت المجاورة بمثل ما يغتفر لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات هنا ولكن قال ح ينبغى الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاثة ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع فى أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الافعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء فى الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لاصلاحها انظر عب اه من حاشية الاصل (قوله فان بعيدا بطلت) أى ان تفاحش البعد فيراد بالقرب فى كلام المصنف ماعدا البعد المتفاحش كما ذكره فى الحاشية (قوله فان استدبرها لغيره بطلت) ما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال الا لعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما أمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبار الا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولما فى الاستقبال من الخلاف كذا فى عب قال المجموع والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خلا منها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته ثم ان الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل اه من حاشية الاصل (قوله ولم يطأ نجسا فى طريقه الخ ظاهر أنه متى وطىء النجاسة بطلت كان عامدا أو ناسيا مضطرا أو لا كانت النجاسة أرواث دواب أو غيرها يابسة أو رطبة ولكن الذى يفيده النقل كما فى ح والمواق أن ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل اذا وطئها نسيانا أو اضطرار لكثرة ذلك فى الطرقات وان وطئها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما غير أرواث الدواب وأبوالها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فيبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابساً فكذلك ان تعمد وان نسى أو اضطر فقولان البطلان لابن يونس والاظهر وعدمه لابن عبدوس اه من حاشية الاصل عن البنانى (قوله فان تكلم ولو سهوا الخ) حاصله أنه اذا تكلم عامدا أو جاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم سهوا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم أو كان بعد عوده والذى فى المواق أنه ان تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا فاذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والا سجد بعد السلام لسهوه وأما ان تكلم سهوا فى حال انصرافه لغسل

الدم

أو فذا (بركعة) من صلاته (الا اذا كلت بالاعتدال) قائما في غير محل الجلوس وجالسا في محلة (من سجدتها الثانية) فاذا غسل رجع جالسا ان حصل له في جلوس التشهد وقائما ان حصل في قيامه ويعيد القراءة ان كان قرأ أولا وكذا ان حصل في ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله فيرجع قائما ويلغي جميع مافعله من الركعة فان كان في الاولى بنى على الاحرام وان كان في الثانية بنى على الاولى وان كان في الثالثة بنى على الثانية وان كان في الرابعة بنى على الثالثة (وأتم بموضعه) الذي غسل فيه الدم (٩٥) وجوبا (ان أمكن) الاتمام فيه (والا) يمكن (فاقرب مكان ممكن) يتم فيه (ان ظن فراغ امامه) من الصلاة فان لم يتم بموضعه أو باقرب مكان ممكن بطلت (والا) يظن فراغه بان اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رجع له) أي لامامه وجوبا (ولو) كان يظن ادراكه (في السلام) فان رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه (فلو أدرك معه) أي مع امامه الركعة (الاولى) وفي قيامه للثانية مثلا رعف فخرج وغسل الدم ورجع (و) أدرك (الاخيرة من رباعية) ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة (أتى) بعد سلام امامه (بركعة بسورة) جهرا ان كانت جهرية (وجلس) للتشهد لانها ثانية امامه وان كانت ثالثة ثم بركعة سرا والتفصيل المتقدم من أنه ان ظن فراغ امامه أتم مكانه ان أمكن والا رجع له في غير الجمعة (ورجع في الجمعة) بعد غسل الدم (مطلقا) ولو علم فراغ امامه (لاول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لان من شرط صحتها الجامع (والا) يرجع للجامع أو رجع ولم يتم في أول جزء منه بل ذهب داخله (بطلت) وهذا اذا أتم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائما (وان لم يتم معه ركعة فيها) اى الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية (ابتدأ ظهرا باحرام) جديد في أي مكان ولا يبنى على الاحرام الاول لانه كان بنية الجمعة (وان رعف) ماموم (حال سلام امامه) واولى بعده (سلم وصحت) لان سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله لان رعف قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة مالم

الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا ومحصله أنه رجح أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ماقاله المواق كما قرره شيخنا الصغير وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره اه من حاشية الاصل (قوله أو فذا) أي على أحد القولين في بنائه (قوله الا اذا كلت) ماذكره المصنف هو مذهب المدونة وماقبله الاعتداد بما فعله مطلقا لافرق بين كل الركعة وبعضها (قوله ان حصل له في جلوس التشهد) أي لان الحركة للركن مقصودة (قوله وكذا ان حصل في ركوع الخ) أي فيرجع قائما ويبتدىء القراءة ويلغي جميع مافعله من الركعة كما قاله الشارح فلذلك قال فان كان في الاولى بنى على الاحرام الخ (قوله بنى على الاحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فأفادك أنه اذا بنى لم يعتد الا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الاولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الاحرام فالحاصل أنه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال اذا لم تكمل الركعة ابتدأ باحرام جديد ولا يبنى على احرامه لا في الجمعة ولا غيرها وقال سحنون يعتد بما فعله ولو الاحرام في الجمعة وغيرها والمعتمد تفصيل المصنف الذي هو مذهب المدونة كما مر (قوله وأتم بموضعه الخ) ومثله لو رجع لظن بقاء امامه فعلم أو ظن في أثناء الرجوع فراغه قبل أن يدركه فانه يتم في ذلك المكان الذي حصل فيه العلم أو الظن فان تعداه مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم بموضعه أي لافرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور اه من حاشية الاصل (قوله ان ظن فراغ امامه) أي ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه مايلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل (قوله رجع له) أي لادنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة (قوله ادراكه في السلام) رد به على ابن شعبان القائل أنه لا يرجع الا اذا رجا ادراكه ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله فلو أدرك معه الخ) هذه المسئلة بناء محض فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء وهي من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التي بسطها في أول الفصل (قوله وجلس للتشهد الخ) تبع فيه الاجهوري وسيأتي في التتمة تحقيق ذلك (قوله الذي ابتدأها به) فلو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الاول أو طرقه المتصلة به فلا يكفي ولو كان ابتداء الصلاة في الرحاب أو الطرق المتصلة وقال في المجموع ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا ويأتي في الجمعة مايخالفه اه (قوله ابتدأ ظهر الخ) أي مالم يرج ادراك صلاة الجمعة في بلد أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة وماذكره المصنف من أنه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاتته باقيها مع الامام يبتدىء ظهرا باحرام جديد هو المشهور من المذهب وقال ابن القاسم يكفي بناؤه على احرام الجمعة وفي المواق عن ابن يونس البناء على تكبيرة الاحرام مطلقا في الجمعة وغيرها ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله ولا يبنى على الاحرام الاول الخ (قوله وان رعف مأموم الخ) وأما لو رعف الامام أو الفذ قبل سلامه

يسلم امامه قبل الانصراف والاسلم وانصرف (فان اجتمع له) أى للراعف (قضاء) وهو ما يأتى به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام (وبناء) وهو ما يأتى به عوضا عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم (قدم البناء) على القضاء (وجلس فى أخيرة الامام ولو لم تكن) أخيرة الامام (ثانيته) هو بل ثالثته (و) جلس أيضا (فى ثانيته) ولو لم تكن ثانية الامام ولا أخيرته (كمن ادرك) مع الامام (الوسطيين) من رباعية كالعشاء وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاته بركوعها من ركوعها قدم البناء فيأتى بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها أخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا لانها أولى الامام وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن فى طرفيها (أو) أدرك معه (أحدهما) أى احدى الوسطيين وتحته صورتان الاولى أن يدرك الثالثة وتفوته الاوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ويجلس لانها ثانيته وأخيرة امامه ثم بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا جلوس بينهما وتسمى بالمقلوبة والثانية أن يدرك الثانية مع الامام وتفوته الاولى بالسبق والأخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتى بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها ثانيته وان لم تكن أخيرة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس أيضا لانها أخيرة امامة وان كانت ثالثته ثم بركعة القضاء بفاتحته وسورة

فقال ح لم أر فيه نصا والظاهر أن يقال ان حصل الرعاف بعد أن اتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه اهـ من حاشية الاصل (قوله قبل الانصراف) مراده بالانصراف المشى الكثير فوافق قول السودانى وهو الشيخ أحمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم ويعيد التشهد ولو كان التشهد لاجل ان يتصل سلامه به ﴿تنبيه﴾ لا يبنى بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لان البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو انما ورد فى الرعاف وكما لا يبنى بغيره لا يبنى مرة ثانية فتبطل ولو ضاق الوقت لكثرة المنافى كما اذا ظن الرعاف وهو فى الصلاة فخرج لغسله فظهر له نفيه فلا يبنى وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة فاذا كان اماما بطلت عليه وعلى ماموميه والغز فيه شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله

من العجيب امام القوم لابسه ☆ سقوط طارئة فى جسمه اتصلت
تصح للكل ان بانت نجاستها ☆ وان يكن بان شىء طاهر بطلت

وقال بعد ذلك وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للافعال الكثيرة والملغز يعمى اهـ (قوله فان اجتمع له قضاء) أى فالقاف للقبل (قوله أى للراعف) ومثله من فاته لنعاس خفيف أو مزاحمة فيجرى فيه ما جرى فى الراعف (قوله وبناء) أى فالباء للبعد وقد التفت الشارح فى القضاء والبناء للمعنى الاسمى ففسر كلا بما يأتى به فهو بمعنى اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعنى المصدر فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الامام بصفته والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الامام بصفته وكل من المعنيين صحيح ولكن التعريف الجامع لجميع صوره أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك لان التعريف الاول لا يشمل مسئلة الحاضر والمدرك ثانية امام مسافر (قوله قدم البناء) أى فى الصور الخمس الآتية كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه ولأن القضاء انما يكون بعد اكمال ما فعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لانه أسبق وشانه يعقب سلام الامام (قوله ولو لم تكن ثانيته الخ) أى عند ابن القاسم ورد بلو على ابن حبيب (قوله فى ثانيته الخ) أى اتفاقا (قوله وان لم تكن ثانيته هو) أى بل هى ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس فى آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتى بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه وأولى امامه أيضا ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها أخيرته وأخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لانه فصل فيها بين ركعتى السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتى الفاتحة بركعة السورة قال فى المجموع ومن اساءة الادب تلقيبها بالعرجاء وانما هى متخللة مثلا بالسورتين (قوله بالمقلوبة) أى لان السورتين متاخرتان عكس الاصل وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانيته وأولى امامه ويجلس ثم بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثته خلافا لما فى الخرشى ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس فيها لانها أخيرته واخيرته امامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءه (قوله ويجلس أيضا) أى على المشهور خلافا لابن

لابن حبيب (قوله فصلاته كل ركعة منها بجلوس) أى وتسمى أم الجناحين كما تقدم وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة لانها أولى امامه ويجلس فيها لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط ولا يجلس بينهما (قوله ومثل هذه الصورة الخ) ومثلها أيضاً حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم الامام القوم فيه طائفتين فادرك الحاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها (تتمة) إن أدرك مع الامام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائى الاولى قضاء بلا اشكال واختلف فى الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بناء وهو ظاهر نظر للمدركة قبلها كما فى ر قال فيقدمها على الاولى ويقرأ فيها بام القرآن فقط سراً ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهراً ان كان وأطلق على الثالثة فى المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الاولى بام القرآن وسورة ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضاً أن يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال التتائى قال بعض الاندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتى بركعتين بام القرآن من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجى وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ فى الثالثة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بنائه ويقرأ فى الثالثة بام القرآن ويجلس لانها آخر صلاته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين ومن صور الخلاف أن يدرك الاولى ويرعف فى الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلف فى الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بام القرآن فقط سراً ويجلس لانها آخرة الامام ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهراً ان كان وعلى مذهب الاندلسيين يأتى بهما نسقاً من غير جلوس بينهما بام القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه الاجهورى ومن تبعه اه من المجموع (قوله وستر العورة) الستر بفتح السين لانه مصدر وأما بالكسر فهو ما يستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها حتى قال محيى الدين بن العربى الامر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فانها يعنى القبلين منشأ النوع الانسانى المكرم المفضل اه من حاشية شيخنا على مجموعه والعورة فى الاصل الخلل فى الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أى توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أى خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه فى الجبلة من النساء لميل النفوس اليها وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان ميل اليه طبعاً اه من الخرشى (قوله يوهم خلاف المراد) أى لانه أطلق فيوهم الشرطية حتى فى المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو ما لا يشف فى بادىء الرأى بان لا يشف أصلا أو يشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف فى بادىء النظر فان وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد امعان النظر فيعيد معه فى الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لان الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد (قوله والراجح عدم تقييده بالذكر) اعلم أن ر تعقب خليلا فقال انه تبع ابن عطاء الله فى تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبداً من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولى بانه شرط ذاكراً أو ناسيا وهو الجارى على قواعد المذهب فتحصل أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالذى ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط والذى مشى عليه فى المجموع التقييد بهما ومشى عليه فى الحاشية أيضا وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المشهور البطلان كما فى ح وقيل ستر المغلظة واجب غير شرط قال بعضهم وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وقيل مستحب وهو المراد بالسنية فى كلام المجموع (قوله فاذا علم من

فصلاته كل ركعة منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر (وستر العورة)عطف على باسلام أى وصحتها أى شرط صحتها بستر العورة (المغلظة) خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (ان قدر) على سترها والاصلى عريانا وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتى والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسيانا أعاد أبدا وجوبا (وان باعارة) مبالغة فى قدر فاذا علم من

يعيره مايستتر به عورته فلم يستعره وصلى عريانا بطلت (أو) بساتر (نجس أوحرير)فان صلى عريانا مع وجود أحدهما بطلت (وهو) أى الحرير الطاهر (مقدم) على النجس عند اجتماعهما وجوبا لانه لا ينافى الصلاة بخلاف النجس (وهى) أى المغلظة (من رجل السوأتان) وهما من المقدم الذكر مع الانثيين ومن المؤخر بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين فقط أو مكشوف العانة فى الوقت (ومن أمة وان بشائبة حرية هما) أى السوأتان (مع الاليتين) فاذا انكشفت منها شيء من ذلك أعادت أبدا وسيأتى ماتعيد فيه فى الوقت ومالا تعيد (و) هى (من حرة) جميع البدن (ماعدا الصدر والاطراف) من رأس ويدين ورجلين وماقابل الصدر من الظهر كالصدر (وأعادت لصدرها) أى لكشفه كلا أو بعضا (وأطرافها) كذلك ولو ظهر قدم لاباطنه (بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع (ككشف أمة) من اضافة المصدر لفاعله (فخذا) كلا أو بعضا مفعوله (أو) كشف (رجل ألية أو بعض ذلك) من جميع ما ذكر فيعيد بوقت (وندب) لذكر أو انثى (سترها) اى المغلظة (بخلوة) ولو بظلام (و) ندب (لام ولدو) حرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر واجب على ان
الحرة) الكبيرة وهو جميع البدن ماعدا الوجه والكفين وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ (واعادتا) اى ام الولد
[illegible]

يعير الخ) وذلك لضعف المانية وهو الانتفاع به فى مجرد الصلاة فلذلك يجب عليه الطلب والقبول ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانية ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين لانه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل بها لمن فرضه الايماء وإلا فالركن مقدم اه من المجموع (قوله نجس) وأولى المتنجس فى وجوب الاستتار به اذا لم يجد غيره وأولى منهما الحشيش بل مقدم على الحرير (قوله أو حرير) ماذكره من وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير هو المشهور من المذهب ومقابل مافى سماع ابن القاسم يصلى عريانا ولا يصلى بالحرير (قوله مقدم على النجس) أى وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع لبسه فى حال الصلاة والممنوع فى حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ماقاله ابن القاسم (قوله لانه لاينافى الصلاة) أى لانه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس (قوله أى المغلظة) أى التى تعاد الصلاة لكشفها أبدا مع القدرة (قوله مابين الاليتين) أى وهو فم الدبر وسمى ماذكر بالسوأتين لان كشفهما يسوء الشخص (قوله فى الوقت) أى لانها بالنسبة للرجل من العورة المخففة (قوله أعادت أبداً)أى لان ماذكر بالنسبة للامة من المغلظة (قوله ويدين ورجلين) مراده الذراعين والرجلين للركبتين والحاصل أن المغلظة فى الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وماحاذاها ومن السرة للركبة وهى خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وأما صدرها وماحذاه من ظهره سواء كان كتفه أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة وتعيد فى الوقت له وان حرم النظر لذلك كما يأتى اه من حاشية الاصل (قوله لصدرها) أى وماحذاه والمراد لماعدا المغلظة التى تقدم بيانها (قوله لكشفه كلا أو بعضاً) أى عمداً أو جهلا أو نسيانا كما فى المواق عن ابن يونس (قوله لا باطنه) أى فلا تعيد له وان كان من المخففة (قوله ككشف أمة الخ) أى فكل ماأعاد الرجل فيه أبداً تعيد الامة فيه كذلك وكل ماأعاد فيه فى الوقت تعيد فيه أبداً وماتعيد فيه الامة فى الوقت لايعيد فيه الرجل أصلا (قوله وندب لذكر) أى وقيل يجب وعلى القول بعدم الوجوب فى الخلوة فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب ذكر ابن بشير فى ذلك قولين عن اللخمى والمراد بالمغلظة فى الخلوة على ماقاله ابن عبد السلام السوأتان وماقاربهما سواء كان رجلا أو امرأة حرمة أو أمة وهو المعتمد وقيل ان المغلظة التى يندب سترها فى الخلوة تختلف باختلاف الاشخاص فهى السوأتان بالنسبة للرجل وتزيد الامة الاليتين والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ فى الخلوة مندوب فى حق الحرة دون الرجل والامة اه من حاشية الاصل (قوله لام ولد) أى فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أى ولو كانت غير مراهقة (قوله وهو جميع البدن)أى فمصب الندب على جميع البدن وإلا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ستر ماعدا مابين السرة والركبة وخصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من رأس المال (قوله وكذا الصغير الخ) قال فى حاشية الاصل الاولى حذف هذا لانه يفيد أن مايندب للكبير لايندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل اه (قوله وأعادتا الخ) حاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما فى الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن فى الوجوب فان تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة

(بوقت كمصل بحرير) يعيد بوقت (وعاجز)عن ستر العورة (صلى مشكوفا) أي بادي العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف * ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والانثى شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضاً لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ماعدا المغلظة التي تقدم بيانها فقال

(وعورة الرجل التي يجب عليه سترها (و) عورة (الامة) القن بل (وان بشائبة) كام ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة فقوله مع امرأة قيد في الحرة وقوله (مابين سرة وركبة) راجع للثلاثة (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبي) منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما لخوف فتنة (ويجب سترها) أي العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبي (بالصلاة أيضا) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعاد لتركها أبدا والمخففة بعضها تعاد له في الوقت كالفخذين في الامة والاطراف في الحرة وبعضها لا تعاد له أصلا كما عدا الفخذين في الامة غير أم الولد وماعدا الاليتين في الرجل كما علم مما تقدم (و) عورة المرأة (مع) رجل (محرم) لها (غير الوجه والاطراف) الرأس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كابيها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الاجنبي) منها أي غير المحرم (مايراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والاطراف الا أن تخشى لذة

ان راهقت وذلك لان الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها سكت فيها عن الاعادة فظاهرها عدمها وأشهب وان قال يندب الستر للمراهقة وغيرها زاد الاعادة لتركه في الوقت فاطلق في الاعادة ولم يقيدها بالمراهقة فقال بعض المحققين لا نسلم أن أشهب أطلق في الاعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل وكفى به حجة اه من حاشية الاصل بتصرف فاذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت (قوله بوقت)وهو في الظهرين للاصفرار لان الاعادة مستحبة تشبه النفل وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع (قوله بحرير) ومثله الذهب ولو خاتما (قوله وما مشى عليه الشيخ) أي من عدم الاعادة أصلا فانه لا وجه له لانه أولى ممن صلى بالنجس والحرير في طلب الاعادة (قوله وكام ولد)هذا يقتضي أن صدرها وعنقها ليسا بعورة وهو كذلك خلافا لمن قال انهما عورة غاية ماهناك يندب لها الستر الواجب على الحرة في الصلاة (قوله مع رجل الخ) راجع لعورة الرجل وأما الامة فمع أي شخص (قوله أو كافرة)أي هذا اذا كانت الحرة أو الامة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الامة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ماعدا الوجه والكفين كما في بن لا مابين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عب ماعدا الوجه والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده في الحاشية وغيره اذا علمت مافي شب والحاشية كان كلام شارحنا مسلما لانه في بيان تحديد العورة وأما الحرمة لعارض فشيء آخر (قوله مابين سرة وركبة)فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرمه وهو المشهور فيحرم كشفه وقيل لا يحرم بل يكره مطلقا وقيل عند من يستحى منه وقد استدل صاحب هذا القول بكشفه صلى الله عليه وسلم فخذه بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (قوله مع رجل أجنبي) أي مسلم سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها مالم يكن وخشا والا فكمحرمها ومثل عبدها في التفصيل مجبوب زوجها (قوله غير الوجه والكفين الخ)أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها والا حرم وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب وغيرها فيستحب اه من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فقول الشارح وان وجب عليها سترهما الخ مروز على كلام مرزوق (قوله لرجل) اي مع مثله أو محرمه (قوله أو أمة) اي مع مطلق شخص (قوله مع اجنبي) راجع لخصوص الحرة (قوله محرم لها) اي ولو بصهر كزوج أمها أو بنتها أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع (قوله فيحرم عليها كشف صدرها الخ) وأجاز الشافعية رؤية ماعدا مابين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله مايراه الرجل من محرمه) فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة اذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لانها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا مابين السرة والركبة لان عورة الامة مع كل واحد مابين السرة والركبة كما مر * واعلم انه لا يلزم من جواز الرؤية جواز الجس فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا يجوز لها لمس ذلك وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها بخلاف المحرم

فانه كما يجوز النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ماعدا مابين السرة والركبه من محرمها يجوز لها مس ذلك وبالجملة فالمحارم كل ماجاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين بخلاف الاجنبى مع الاجنبية فلا يلزم من جواز النظر المس (قوله فلا يجوز الخ) مفرع على مفهوم قوله وهو الوجه والاطراف كانه قال وأما ماليس باطراف فيحرم فلا يجوز لها ان تنظر الخ (قوله ولو من رضاع) أي أو صهر (قوله كرجل مع مثله) أى ويجوز الجس من الجانبين أيضا ففى صحيح البخارى قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة أن الصديق قبل عائشه بنته رضى الله عنها فى فمها بخلاف جس العورة فان كان حائل فلا حرمة كما سبق فى تفريق المضاجع الا كضم ومنه الدلك بكيس الحمام وأجازه الشافعية وفى الحاشية نقلا عن الشيخ سالم أن الحرمة فى المتصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر اليه وأما المنفصل فمحل جواز النظر اليه عندنا اذا كان انفصاله عن صاحبه فى حال الحياة لانه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه وأما بعد الموت فيحرم النظر لاجزاء الاجنبية ولذا نهوا عن النظر فى القبور مخافة مصادفه اه من حاشية شيخنا على مجموعه ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطانى وهو كل ما أثار شهوة لا مجرد انبساط النفس قال الغزالى فى الاحياء من فرق بين الامرد والملتحى حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة اه من المجموع (تنبيه) قال ابن القطان لا يلزم غير الملتحى تنقب لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب ينهى للغلمان عن الزينة لانه ضرب من التشبيه بالنساء وتعمد الفساد وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحى بقصد اللذة ويجوز لغيرها ان أمن الفتنة اه وأما الخلوة بالامرد فحرام عند الشافعية ولو أمنت الفتنة وقال الفكهانى مقتضى المذهب لا يحرم اه من الاصيلى (قوله لصلاة) راجع للجميع (خاتمة) تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة امامه وان نسى كونه فى صلاة كتعمد نظر عورة نفسه ان لم ينس كونه فى صلاة وفى بن عن أبى على ولو نسى ومن لم يجد إلا ستر الاحد فرجيه فقيل يستر القبل به لانه أبدى وأكبر وقيل الدبر وقيل يخير ويتفق على القبل ان كان وراءه نحو حائط كما قال البساطى وان اجتمع عراة صلوا بظلام أو تباعدوا فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين أبصارهم وامامهم فى الصف كواحد منهم وان كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذا أو أقرع للتقديم ان تنازعوا او ضاق الوقت فان ضاق عن القرعه أيضاً صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم ندب له اعارتهم وجبر على الزائد عن حاجته بلا اتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمى اه من المجموع بتصرف (قوله واستقبال القبلة) لما فرغ من الكلام على شروط الصحه الأربعه شرع فى الكلام على الخامس وهو الاستقبال ومايتعلق به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته وفى الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينه الى بيت المقدس سته عشر أو سبعه عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله فى الركعه الثالثه من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين ولا ينال فى هذا قولهم ان أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع فى البخارى فحولت فى ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلى يقابلها وتقابله ٭ وهى أقسام سبعه قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليه السلام فانها بوضع جبريل عليه السلام وقبلة اجماع وهى قبلة جامع عمرو بن العاص باجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة وقبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه السلام والفرض أنه فى مكة أو المدينه وقبلة اجتهاد وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين وقبلة بدل وهى الآتيه فى قوله صوب سفره وقبلة تخيير وهى الآتيه فى قوله فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهى التى ابتدأ بها بقوله وهى عين الكعبه لمن بمكة (قوله والا لم يجب) أى فلا يجب الاستقبال

فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أى كما يرى الرجل من الرجل وهو ماعدا مابين سرة وركبة (وكره لرجل كشف كتف أو جنب كتشمير ذيل) أى ذيل ثوبه (وكف) أى ضم (كم أو) كف (شعر) برأس (لصلاة) لا لغيرها لأمر اقتضى ذلك (واستقبال القبلة) بالجر عطف على بإسلام أى وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع والا لم يجب (و) مع (قدرة) فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلى لغيرها فاليائس أوله والراجى آخره

كالتيمم وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد فالناسى يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وان طهارة الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وان ستر العورة يقيد بالقدرة فقط فالناسى يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت وأن الاستقبال يقيد بالامن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز وأما من لم يستقبل نسيانا الوجوبه فيعيد أبدا (وهى) أى القبلة (عين الكعبة) أى ذاتها (لمن بمكة) ومن فى حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن فى جبل أبى قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر فيصلون صفا ان كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا اذا لم تكمل الدائرة وان لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حولها كمسجد ذى طوى (وجهتها) أى الكعبة (لغيره) أى غير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كاهل منى أو بعيدا كاهل الآفاق فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهادا) أى بالاجتهاد (ان أمكن) الاجتهاد بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى او الغربى ولا يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد (والا) يمكن الاجتهاد (قلد) عارفا عدلا (ولا يقلد مجتهد وان اعمى) غيره من المجتهدين واولى غيرهم فان خفيت عليه الادلة سأل عنها فاذا دل عليها اجتهد (الامحرابا لمصر) من الامصار فانه يقلده فاذا دخل بدلا من البلاد التى يحل بها اهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد (وقلد) وجوبا (غيره) اي غير المجتهد (عدلا عارفا) بالادلة لا غير عدل ولا جاهلا (او محرابا مطلقا) سواء كان

حال المسيفة ولا فى حال الخوف من عدو وسبع كما يأتى (قوله كالتيمم) أى فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجى قبل الآخر تندب الاعادة فى الوقت (قوله فتحصل الخ) أى مما تقدم ومما هنا (قوله والعاجز) أى عن الطهورين (قوله بالذكر والقدرة الخ) أى على مشهور المذهب (قوله بالقدرة فقط) أى على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك (قوله من كعدو) أدخلت الكاف السبع وسواء كان العدو مسلما أو كافرا (قوله وأما من لم يستقبل نسيانا الخ) أى فلا يقيد بالذكر على المشهور (قوله عين الكعبة) أى فالشرط استقبال ذات الكعبة أى بنائها والبقعة ان نقضت والعياذ بالله تعالى (قوله المسامتة) أى مقابلة سمتها أى ذات بنائها (قوله ثم ان بمكة الخ) قال فى الاصل فالحاصل أن من بمكة أقسام الاول صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين اما بان يصلى فى المسجد أو بان يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلى اليها فان لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التى يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض بحيث أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة الا فى المسجد الثانى مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق فى الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد أى فانه قيل بجواز الاجتهاد فى طلب العين ويسقط عنه اليقين وقيل لا بد من المعاينة نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح فلذلك اقتصر عليه هنا الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد فى العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغيره البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لانه اذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى اه (قوله مع القدرة على اليقين) أى ولو كان بمشقة (قوله غير من بمكة) أى والمدينة وجامع عمرو لان المدينة بالوحى لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالاجماع الذى يفيد القطع لا بالاجتهاد الذى يفيد الظن (قوله قريبا من مكة) أى ولا يمكنه مسامتة العين (قوله أى بالاجتهاد) اشارة الى أنه منصوب بنزع الخافض وكون المصلى بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الاظهر عند ابن رشد لا سمتها خلافا لابن القصار فعنده يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخلينا الكعبة مركزا خرج منها خطوطا مجتمعة الاطراف فيه وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد ان الله اوجب عليه مقابلة الكعبة لان فى ذلك تكليفا بما لا يطاق وانما فى المسئلة قولان ۞ الاول لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه المصنف ۞ والثانى لابن القصار يجتهد فى استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وان لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قال فى الاصل وينبنى على القولين لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا اه لكن قال بن الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وأنه لو اجتهد وأخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين اه من حاشية الاصل (قوله ولا يجوز التقليد الخ) أى لمجتهد أو لمحراب غير مصر (قوله عدلا) أى فى الرواية (قوله وأولى غيرهم) أى غير

محراب مصر أو غير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا (او تحير مجتهد) بان خيفت عليه الادلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبست عليه (تخير) جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى بذلك وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة (وبطلت) صلاة مجتهد أو مقلد (ان خالف) الجهة التى أداه اجتهاده اليها أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (عمدا) وأعادها وجوبا (ولو صادف) القبلة فى الجهة التى خالف اليها (وان تبين خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاة (البصير المنحرف كثيرا) بان استدبر أو شرق أو غرب وابتدأها قامة ولا يكفى تحوله لجهة القبلة (واستقبل) القبلة بان تحول اليها (غيره) وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (أو) ان تبين خطأ (بعدها) أى بعد الصلاة (أعاد الاول) وهو البصير المنحرف كثير (بوقت ضرورى) وقول الشيخ المختار معترض وأما المنحرف يسيرا والاعمى مطلقا فلا اعادة عليه (كالناسى) للجهة التى أداه اجتهاده اليها أو التى دله عليها العارف المقلد يعيد فى الوقت على المشهور وقيل أبدا وأما ناسى وجوب الاستقبال فانه يعيد أبدا كما تقدم أول الكلام فلا منافاة بين ماهنا وماتقدم وبعضهم أجرى الخلاف حتى فى ناسى الوجوب أيضا وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة (وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى حجر اسمعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لاى جهة) راجع لقوله فيها لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت (وكره المؤكد) كالوتر والعيدين وركعتى الفجر بناء على انهما سنتان وركعتى الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (ومنع الفرض) فيها وفى الحجر (و) ان وقع ولو عمدا (اعاده بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد ابدا (وبطل) الركن

الفرض (على ظهرها) فيعاد ابدا لان الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفى استقبال الهواء لجهة السماء وعلى هذا فلا يجوز النفل ايضا وقيل لا بأس به وفيه نظر (و) جاز (لمسافر سفر قصر) لا لاقل (تنفل وان) تنفل (بوتر) اولى غيره (صوب) اى جهة (سفره ان ركب دابة) على ظهرها بل (وان بمحل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلى متربعا فلجواز التنفل صوب السفر شروطان يكون السفر سفر قصر وان يكون را كبا لا ماشيا وجالسا وان يكون را كب دابة من حمار او بغل او فرس او بعير لا سفينة او رجل وان يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا او جاعل رجليه معا لجنب واحد واخذ من قوله سفر قصر أنه لا بد ان يكون مأذونا فيه شرعا فخرج العاصى بسفره واشار لكيفية صلاته النفل فى سفر القصر على الدابة بقوله (يومىء) بعد ان يركع (بسجوده للارض) ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب ويحسر عمامته كما قال اللخمى ولا يشترط طهارة الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود

المجتهدين (قوله محراب مصر) أى علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك وقوله أو غير مصر أى الشأن فيه عدم العارفين (قوله لكل جهة صلاة) أى ان كان الشك فى الجهات الاربع فان شك فى جهتين فصلاتين ولا بد من جزم النية عند كل صلاة (قوله ان خالف) اى واما لو صلى الى جهة اجتهاده فانه يعيد فى الوقت اذا استدبر أو شرق أو غرب كما فى المدونة لا ان انحرف يسيرا (قوله واستقبل القبلة الخ) أى فان لم يستقبلها الاعمى المنحرف كثيرا بعد العلم بطلت لان انحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها وأما المنحرف يسيرا أعمى أو بصيرا اذا لم يستقبل لا تبطل صلاته (قوله أعاد الاول الخ) هذا التفصيل المذكور فى القبلة الاجتهاد كما هو فى الموضوع وأما قبلة القطع كمن بمكة أو الوحى كمن بالمدينة أو الاجماع كمن بمسجد عمرو فانه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع أعاد أبدا (قوله بوقت ضرورى الخ) قال فى الاصل وهو فى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع وفى الظهرين للاصفرار (قوله وقيل أبدا) هذا الخلاف فى صلاة الفرض وأما فى النفل فلا اعادة أصلا (قوله وعليه فيقيد وجوب الاستقبال الخ) المناسب جعل هذا عقب قوله على المشهور تأمل (قوله وقيل بل تصح بناء الخ) لكن أيد بن الاول (قوله وركعتى الطواف) أى غير الواجب كما قيده فى المجموع (قوله وما مشى عليه الشيخ الخ) أى لكونه صرح بالجواز (قوله وقيل يعيد العامد الخ) ولكن الراجح الاول (قوله وبطل الفرض على ظهرها) أى ولو كان بين يديه بعض بنائها (قوله كالمؤكد) أى على الراجح (قوله وقيل لا بأس به) الحاصل أن فى غير الفرض ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والجواز ان كان غير مؤكد المنع مطلقا قال فى الحاشية وهذا الاخير أظهر الاقوال ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة فى حفرة مثلا والحكم البطلان مطلقا فرضا أو نفلا لان ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال الا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرر شيخنا اه من حاشية الاصل (قوله شروط) أى خمسة (قوله أو رجل) أى للسنة (قوله لا مقلوبا الخ) أى الا أن يوافق القبلة الاصلية كما يؤخذ مما يأتى (قوله وأخذ من قوله سفر قصر الخ) اى فيؤخذ منه قيدان ان يكون اربعة برد لا اقل وان لا يكون سفر معصية ووجه اخذ هذا الثانى ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ولا يشترط طهارة الارض) وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة وعدم اشتراط طهارة الارض بقوة

على نحو مسطح ومحفة والاصلى متربعا بركوع وسجود فان انحرف لغير جهة سفره عامدا بلاضرورة بطل نفله الا لجهة القبلة لانها الاصل وجازله وهو يصلى عليها أن يعمل مالابدله منه من ركض دابة ومسك عنانها وسقوطها بسوط ونحوه لا بكلام ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) ان ركب (سفينة) فلا يصلى فيها لصوب سفره ولا بالايماء بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أى مع دورانه لجهة القبلة اذا دارت لغيرها (ان أمكن) الدوران معها فان لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به ولا فرق فى

هذا بين نفل وفرض (لافرض) أى لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وان مستقبلا) للقبلة الا فى فروع أربعة أشار لاولها بقوله (الا لالتحام) فى قتال عدو كافر أو غيره كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة فيصلى الفرض على ظهرها ايماء للقبلة ان امكن والى ثانيها بقوله (أو خوف) من كـ(سبع) أو لص ان نزل عن دابة (فلها) أى فيصلى الفرض على ظهرها ايماء للقبلة (ان امكن) والاصلى لغيرها (وان أمن) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) دون الملتحم وأشار لثالثها بقوله (والا راكبا (لخضخاض) أى فيه (لا يطيق النزول به) أى فيه (وخاف خروج الوقت) الاختيارى فاولى الضرورى فيصلى الفرض على الدابة ايماء وهذ القيد زدناه عليه فان لم يخف خروجه أخر لآخر الاختيار

وأشار لرابعها بقوله (والالمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه (و) الحال أنه (يؤديها عليها) أى على الدابة (كالارض) أى كما يؤديها على الارض بالايماء فيجوز له ان يؤديها على دابته ايماء للقبلة بعد ان توقف به فاذا كان يؤديها بالارض باكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديها بالارض (والذى ينبغى فى هذا) الفرع الاخير (الارض) أى تأديتها بالارض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها لا يعجبنى تأديتها على الدابة فقال اللخمى أى يكره وقال ابن رشد أى يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الاخير معترض والله أعلم

﴿فصـــل﴾ فى بيان فرائض الصلاة أى أركانها التى تركب هى منها

الركن على الشرط والاختلاف فى هذا الشرط (قوله والاصلى متربعا) ولذلك قالوا تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره سند فى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الغرر وماقاله سند هو الراجح كذا قرره شيخنا اه من حاشية الاصل (قوله بلاضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شىء عليه ولو وصل الى محل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها الا أن يكون الباقى يسيرا كالتشهد والا فلا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالارض مستقبلا راكعا وساجدا لا بالايماء الا على قول من يجوز الايماء فى النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايماء والمراد محل اقامته يقطع حكم السفر وان لم يكن منزله (قوله لما فيه من الخلاف) الحاصل أنه وقع خلاف فى المذهب هل يصلى بالركوع والسجود فى السفينة لغير القبلة أو لا يصلى لغيرها أصلا وهل يجوز أن يتنفل فى السفينة ايماء للقبلة أو لا يجوز المعول عليه ماقاله شارحنا من أنه لا يصلى بالايماء ولا لغير القبلة لا فى فرض ولا فى نفل (قوله فان لم يمكن الخ) أى فيسقط عنه الاستقبال عند العجز بل والسجود أيضا الا فرق بين فرض ونفل (قوله ولا يصح فرض الخ) محل البطلان اذا كان يصلى على الدابة بالايماء او ركع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة أو عاجزا عن القيام كانت صحيحة على المعتمد كما تقدم عن سند وكما يأتى فى مسئلة المريض (قوله من كل قتال جائز) أى لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم (قوله ان أمكن الخ) قال عبد الحق الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضى الوقت وراج انكشافه قبل خروجه فالاول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثانى يصلى عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها الوسطه (قوله بوقت) وهو كما تقدم للاصفرار فى الظهرين وللفجر فى العشاءين وللطلوع فى الصبح (قوله دون الملتحم) أى وأما الملتحم فلا اعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه (قوله والا راكبا لخضخاض) لا فرق بين كونه مسافرا أو حاضرا (قوله لا يطيق النزول به) أى أو خشى تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجى (قوله وقال ابن رشد أى يمنع) ورجحه بعضهم لكن تأول المدونة ابن ناجى بتأويل آخر فقال معنى قولها لا يعجبنى اذا صلى حيثما توجهت به الدابة وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة الجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه من حاشية الاصل نقلا عن بن

﴿فصل فى بيان فرائض الصلاة﴾ لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع فى الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة فى ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرائض الصلاة الخ واضافة فرائض للصلاة من اضافة الجزء للكل لان الفرائض

وما يتعلق بها من الاحكام (فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة أولها (نيتها) أى الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر وانما يجب التعيين فى الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفى فيه نية مطلق نفل وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد الشيء ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) والاولى تركه فى صلاة أو غيرها وهى فرض فى كل عبادة (وعزوبها) أى ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر فى أمر دنيوى بخلاف رفضها فمبطل (كعدم نية الاداء) ان كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) ان كانت قضاء فانه مغتفر اذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وان كان الاولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فانه مغتفر اذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلا فالظهر فى وقته مثلا يتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء وخارج وقته يتضمن أنه قضاء بل اذا كان غافلا عن الاداء مثلا أو جاهلا وصفها بذلك فهى صحيحة (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل ولو ماموما

بعض الصلاة لا والصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها والمراد الصلاة ولو نفلا وينصرف كل فرض الى ما يليق به فان القيام فى الفاتحة ولتكبيرة الاحرام واجب فى الفرض دون النفل (قوله وما يتعلق بها من الاحكام) أى من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات (قوله أربع عشرة) أى وفاقا وخلافا أى لان الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف (قوله وانما يجب التعيين الخ) فى ح عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يغنى عن الثلاثة لكن استحضار الامور الاربعة أكمل ولا يشترط فى التعيين نية اليوم وما يأتى فى الفوائت من أنه اذا علمها دون يومها صلاها ناويا له فلكون سلطان وقتها فات فاحتيج فى تعيينها لملاحظة اليوم وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك ولا يكفى فى الفرائض نية مطلق الفرض ولا فى السنة نية مطلق السنة فان أراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة وكذا يقال فى السنة ويستثنى من قولهم لا بد فى الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فانها تجزى على المشهور بخلاف العكس والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال والبطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل ان نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو عن تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل (تنبيهان الاول) قال خليل وجاز له دخول على ما أحرم به الامام قال الاصل فى شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق الاولى ان يجد المأموم إماما ولم يدر أهو فى الجمعة أو فى صلاة الظهر فينوى ما أحرم به الامام فيجزى ما تبين منهما الثانية أن يجد اماما ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فاحرم بما أحرم به الامام فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية لكن ان كان المأموم مقيما فانه يتم بعد سلام أمامه المسافر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة أمامه المقيم الثانى تبطل الصلاة بسبق للنية ان سبق والا فخلاف فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط قال فى المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار (قوله والاولى تركه) يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما فى المواق وما قاله الشارح هو الذى حل به بهرام كلام خليل تبعا لابى الحسن والتوضيح وقيل ان التلفظ وعدمه على حد سواء (تنبيه) ان خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية ان وقع ذلك سهوا واما عمدا فتلاعب تبطل صلاته (قوله فى أمر دنيوى) أى لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوى أو أخروى متقدما عن الصلاة او طارئا عليها (قوله فمبطل) أى ان وقع فى الاثناء اتفاقا وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ وتقدم الكلام فى ذلك (قوله كعدم نية الاداء الخ) وناب احدهما عن الآخر ان اتحدا ولم يتعمد وأما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده اجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين فى شعبان كالاول وفى شوال كالثانى اه من المجموع (قوله الاحرام) أصل الاحرام الدخول فى حرمات الصلاة ثم نقل لفظ الاحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لان المصلى يدخل بهما فى حرمات الصلاة واضافة التكبير للاحرام أما من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير أو من اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا أن النية فقط قال شيخنا فى حاشية مجموعه المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيرة احرام اى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه (تنبيه) الصلاة مركبة من اقوال وافعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اه من الاصل (قوله على كل مصل الخ) فلو صلى وحده او كان ماموما ثم

فلا يتحملها الامام عنه فرضا أو نفلا (وإنما يجزى الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ولا يجزى
مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن النطق بها سقطت كـكل فرض وان قدر على الاتيان ببعضها أتى به ان كان له معنى والا فلا ولا يضر ابدال الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك (و) ثالثها (القيام لها فى الفرض) فلا تجزى فيه من جلوس ولا فى حالة انحناء بل حتى يستقل قائما وقولنا فى الفرض زدناه لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه جالساً أو قام فأتمه من قيام هل يجزى وهو الظاهر لانه لا يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله (الا لمسبوق) وجد الامام راكعا و (كبر منحطا) أى حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بان وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الامام قائما فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك وهذا اذا نوى بها الاحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيأ منهما أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجزى كما سيأتى وانما الكلام فى الركعة المدركة هل يعتد بها

أولا وأشار لذلك بقوله (وفى الاعتداد بالركعة) المدركة مع الامام (ان ابتدأها) أى التكبيرة حال كونه (قائما) أو تمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقا كما لو شك
فى ادراكها وأنظر ما وجه وما وجه التأويل الثانى مع أن ادراك الركعة والصلاة صحيحة قد اغتفر المسبوق تكبيره فى هذه الحالة كمن

شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدىء وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر وان كان الشك إماما فقال سحنون يمضى فى صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت رجع لقولهم وان شكوا أعاد جميعهم اه من الحاشية (قوله فلا يتحملها الامام الخ) أى لان الاصل فى الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقى ماعداها على الاصل (قوله وانما يجزى الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وانما يجزى الخ (قوله بلا فصل الخ) قال فى الاصل ولا يضر زيادة واو قبل اكبر اه وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر اذ لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به اه من حاشية الاصل (قوله سقطت الخ) فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر (قوله ان كان له معنى) أى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن وأما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبر أو كرا أو كان لا معنى له أصلا كالحروف المفردة وهذه طريقة الاجهورى وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا يأتى به وأطلق (قوله لمن لغته ذلك) أى كالعوام ولا بد فيها من المد الطبيعى وهو حركتان فان زاد فقالت الشافعية يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة وكذلك لا يضر اشباع الباء وتضعيف الراء وأما نية اكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فتصير كالمستفهم وأما زيادة واو فى ابتداء التكبير فتوهم القسم أو العطف على محذوف فالظاهر البطلان (قوله بل حتى يستقل قائما) أى فلو أتى بها قائما مستنداً لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فلا تجزى (قوله الا لمسبوق الخ) حاصل صور المسبوق الماخوذة من المصنف والشارح منطوقا ومفهوما اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة الصلاة صحيحة وعشرون الصلاة فيها باطلة وهى أن تقول اذا وجد الامام راكعا اما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط أو بعده أو يبتدئها فى حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده فهذه أربع صور وفى كل منها اما أن ينوى بها الاحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيأ أو الركوع فقط فهذه ستة عشر وفى كل اما أن يحصل فصل أولا فهذه اثنتان وثلاثون ان حصل فالصلاة باطلة فى ست عشرة أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضا فى أربعة يبقى اثنتا عشرة صحيحة (قوله وفى الاعتداد الخ) أى فمحل التأويلين فى ست صور من اثنتى عشرة وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقا فى الست الباقية ويضم لتلك الست ما لو شك فى ادراكها سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط وأتمها حال الانحطاط أو بعده ولم يحصل فصل فهذه خمس سواء نوى الاحرام فقط أو الاحرام والركوع أو لم يلاحظ شيأ فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التى تلغى فيها الركعة اتفاقا إحدى وعشرون صورة (قوله انظر ما وجه الخ) قال فى حاشية الاصل وانما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته والشرط الذى هو القيام مقارن

قراءتها (بحركة لسان) وان لم يسمع نفسه (لامام وفذ) أى منفرد لا مأموم لان الامام يحملها عنه دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (ان أمكن) التعلم بان قبله ووجد معلما ولو بأجرة أو فى أزمنة طويلة (والا) يمكن التعلم لخرس ونحوه أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت (ائتم) وجوبا (بمن يحسنها ان وجده) وتبطل ان تركه (والا) يجده صلى فذا (و) ندب) له (فصل بين تكبيرة) للاحرام (وركوع) بسكوت أو ذكر وهو أولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه أن يأتى بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب فى كل ركعة على المشهور وقيل تجب فى الجل ففى الرباعية تجب فى ثلاثه وفى الثلاثية فى ركعتين وتسن فى ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا أو بعضها مبطل (فان سها عنها أو عن بعضها فى ركعة) أى تركها أو بعضها سهوا ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك

للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال انما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول إن القيام لتكبيرة الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى فى الاول قبل أن يفرغ منه لانه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لاجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله أى قراءتها) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان) احترز به عما اذا أجراها على قلبه فانه لا يكفى (قوله وان لم يسمع نفسه) ولكن الاولى مراعاة الخلاف فان الشافعى يوجب اسماع النفس وفى الخرشى نقلا عن الاجهورى أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة قال فى الحاشية وهو استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وينبغى أن يقال اذا كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالاظهر أن يترك الكل (قوله لامام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية (قوله لا مأموم) أى خلافا لابن العربى القائل بلزومها المأموم فى السرية والمعتمد عدم لزومها وانما تستحب قراءتها له فقط (قوله دون سائر الفرائض) أى فلا يحمل الامام شيئا منها فعلية أو قولية (قوله ان أمكن الخ) فان فرط فى التعلم مع امكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذا فى الازمنة التى فرط فيها (قوله لخرس) ظاهره أن الخرس يوجب الائتمام لكن قال فى المجموع فيجب تعلمها ان أمكن والا ائتم وجوبا غير الاخرس(قوله وتبطل ان تركه) أى لتركه واجبا وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل لها الا بالامام اذا تركه ترك الواجب مع الامكان (قوله صلى فذ) أى فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع فى الصلاة منفردا فطرأ عليه قارىء أو طرأ عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه فى أثنائها (قوله وهو أولى) أى لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب البدل فان لم يفصل وركع أجزأه فالحاصل أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر وكونه بشىء من القرآن أولى من غيره من الاذكار (قوله ليشمل القليل والكثير) أى خلافا لابن مسلمة المقيد له بكونه بقدر الفاتحة وسورة معها (قوله ولا يجب عليه الخ) أى كما هو قول القاضى عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون (قوله فان لم يقدر على التكبير الخ) هذا مبنى على ما مشى عليه شارحنا من أن الاخرس يجب عليه الائتمام كالذى لا يقبل التعلم فاستشعر سؤال سائل يقول له ما يصنع فى تكبيرة الاحرام فاجاب بما ذكر (قوله ثم ان الفاتحة الخ) اعلم أنه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل لا تجب فى شىء من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدى عن مالك وقيل انها تجب عليه واختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل فى كل ركعة وهو الراجح وقيل فى الجل وسنة فى الاقل وقيل واجبة فى فى ركعه وسنة فى الباقى وقيل فى النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين لان القول بوجوبها فى كل ركعة قول مالك فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها فى الجل رجع اليه مالك وشهره ابن عسكر فى الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (قوله وقيل تجب فى الجل) أى فيما لها جل فيتفق القولان على وجوبها فى جميع الثنائيه وانما اختلاف القولين فى الرباعية والثلاثية (قوله على أن تركها عمدا الخ) أى ولو فى ركعة ولم يراع خلاف اللخمى لضعفه فانه قال لا تبطل اذا تركها فى ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف اذ المعتمد أنه لا سجود للعمد وانما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها (قوله فان سها عنها الخ) هذا مرتب على كل من

القولين

بان ركع (سجد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها فى الجل ولا اعادة عليه فان أمكن التدارك بان تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت (ركعتين) أى كما لو تركها سهوا فى ركعتين أو فى ركعة من ثنائية فانه يتمادى ولا يقطع وسجد للسهو قبل السلام (وأعادها) أى احتياطا أبدا على المشهور (و) ان تركها أو بعضها (عمدا) ولو فى ركعة (بطلت) صلاته (كان لم يسجد) أى كما تبطل اذا لم يسجد لسهوه فيها اذا تركها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن (و) خامسها (قيام لها) أى للفاتحة (بفرض) فان جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند الى شيء بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط (و) سادسها (ركوع من قيام) فى الفرض أو النفل الذى صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهى الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أى فى الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما أى ان الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه وأما مجرد تطأطىء الرأس فليس بركوع بل هو ايماء وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما يأتى (و) سابعها (رفع منه) أى من الركوع فاذا لم ...

القولين السابقين (قوله بان ركع) اى فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع الى ما اختلف فيه بالسنية (قوله قبل سلامه) أى ولا يأتى بركعة بدل ركعة النقص (قوله ولا اعادة عليه) هو قول فى المسئلة ولكن ظاهر المذهب أنه اذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهوا من الاقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذى اختاره فى الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا اما أن يتركها من الاقل أو النصف أو الجل فالمشهور فى ذلك كله أنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها ويسجد قبل السلام ويعيد أبدا وجوبا كما قال ر ردا على الاجهورى والتتائى من قولهما ان الاعادة فى الوقت كما يؤخذ من المجموع وحاشيته (قوله أبدا) أى وجوبا كما علمت (قوله بطلت صلاته) أى ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن (قوله حتى طال الزمن) أى بالعرف أو الخروج من المسجد وانما بطلت بترك السجود لها لما سيأتى أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن فما هنا أولى (قوله قيام لها) أى لا لاجلها فى حق امام وفذ فليس بفرض مستقل على المعتمد وعليه فلو عجز عنها سقط القيام فان عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام للبعض الآخر فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس أو يأتى بما يقدر عليه قائما ويجلس فى غيره قولان مشهورهما الثانى وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للامام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم اه من حاشية الاصل (قوله ركوع من قيام) أى فلا تتم حقيقة الركوع الا بالانحطاط من قيام أما فى الفرض فظاهر وأما فى النفل فلكونه ابتدأ تلك الركعة من قيام فلو جلس وركع لكان متلاعبا (قوله تقرب راحتاه) هذا مبنى على ان وضع اليدين على الفخذين فى الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذى فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجى واللخمى من الوجوب (قوله كتمكين اليدين) أى فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان ورأى مالك التحديد فى تفريق الاصابع وضمها بدعة فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الأخرى على ركبتها كما فى الطراز لا على الركبتين معا كما قاله بعضهم (قوله فاذا لم يرفع بطلت) أى ان كان عمدا أو جهلا كما يقع الكثير من العوام وأما سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لحمل الامام سهوه فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته قال ابن المواز وهذا اذا كان رجوعه عمدا فان كان سهوا ألغى تلك الركعة ويسجد بعد السلام اه من الاصل (قوله سجود) عرفه بعضهم بانه مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها من نحو السرير المعلق فى حبل مثلا وبقوله من ثابت عن الفراش المنقوش جدا ودخل فى الثابت السرير من خشب مثلا لا من شريط نعم أجازه بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها وان علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة ولكن الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما فى عب وغيره وهو ما ذكره ابن عرفة وحده الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالى قالوا ولا بد من التحامل وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملا لها فلا يكفى الامساس بمجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيماهم فى وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع

على أيسر جزء)أي على أقل جزء تيسر(من جبهته)هو ومافوق الحاجبين وبين الجبينين (وندب) السجود (على أنف)وقيل يجب (وأعاد) الصلاة(لتركه) أي السجود على الانف (بوقت مراعاةلمن يقول بوجوبه (و) تاسعها جلوس بين السجدتين فان تركه عمداأوسهواولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتي تفصيل ذلك(و) عاشرها (سلام وهو آخر أركانها كما أن النية أولها (وانما يجزىء السلام عليكم)بالعربية وتعريفه بال وتقديمه على عليكم بلافصل والا لم يصح فان تركه أو أتى بمناف قبله بطلت (و) حادي عشرها (جلوس له) أي لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع (و) ثاني عشرها طمأنينة وهي استقرار الاعضاء زمنا ما في جميع أركانها (و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيرة الاحرام ولا يكفي الانحناء في ذلك (و)رابع عشرها(ترتيبها أي الصلاة بان يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهي على الفاتحة وهي على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام ولما فرغ من فرائضها شرع في بيان سننها فقال (وسننها) أي الصلاة أربعة عشر أولها

اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله على أيسر جزء) أي فلا يشترط الصاق الجبهة بتمامها وانما الصاقها كلها مندوب (قوله وهو ومافوق الحاجبين)أي فالجبهة هنامستدير ما بين الحاجبين الى الناصية أي مقدم الرأس فلوسجد على أحدالجبينين لم يكف(قوله وأعاد الصلاة الخ)أي سواء كان الترك عمدا أوسهوا والمراد بالوقت في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافالمن قال الوقت الاختياري (قوله جلوس بين السجدتين) هو معنى قول خليل ورفع منه قال المازري أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لايتصور أن تكون سجدتين فلابد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين اه ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق لايعارض قول ابن عرفة نقلا عن الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خلاف اه لما في التتائي من أن الخلاف في الاعتدال لافي أصل الفصل بينهما وهو حسن اه من حاشية الاصل نقلا عن البناني (قوله فان تركه الخ) هذا لايخص الجلوس بين السجدتين بل في كل الاركان (قوله وتعريفه بأل)أي وفي اجزاء أم بدلها لحمير الذين يبدلونها بها قولان والمعتمد عدم الاجزاء حيث أمكنهم النطق بال وأما ان أتى به منونا فلايجزي ان كان خاليا من أل وأما ان كان مقرونا بها فجزم بعضهم بالصحة وقال التتائي ينبغي اجرؤه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله وتقديمه)أي فلابد من هذا اللفظ فلو اسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلابد من صيغة الجمع سواء كان المصلي اماما أو مأموما أو فذا اذ لايخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وفي المجموع الاولى تركها وهذا كله في القادر وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتى بمرادفها بالعجمية فذكر الاجهوري أن الصلاة تبطل والذي استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية قاله في الحاشية (قوله بطلت) كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالاكل والشرب قال الباجي ووقع لابن القاسم من أحدث في آخر صلاته أجزأته قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى (تنبيه) وقع خلاف هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لاجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتميزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب أولا يشترط ذلك وانما تندب فقط لانسحاب النية الاولى قال ابن الفكهاني وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط (قوله جلوس له) أي لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام هو الفرض وماقبله السنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة (قوله فلا يصح من قيام) أي فلو أتى به في حال القيام بطلت باتفاق ولا يقاس على تكبيرة الاحرام للمسبوق لان المسبوق محرص على الدخول في العبادة فاغتفر له ترك القيام لها وأما المسلم فخارج عن العبادة فلايغتفر له ترك الجلوس (قوله طمأنينة)اعلم أن القول بفريضتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة اه من حاشية الأصل (قوله اعتدال الخ) أي فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وان تخالفا في المفهوم فيوجدان معا اذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ويوجد الاعتدال فقط اذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله ولايكفي الانحناء في ذلك)أي على مشهور المذهب وقول خليل والاكثر على نفيه ضعيف كما في الشبرخيتي (قوله ترتيبها الخ)أي الفرائض في أنفسها وأما

(قراءة آية) واتمام السورة مندوب ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو الله لا إله الا هو الحى القيوم (بعد الفاتحة) لا قبلها فلا يكفى (فى) الركعة (الاولى والثانية) وانما يسن مازاد على أم القرآن فيهما اذا اتسع الوقت فان ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها الادراكه (و) ثانيها (قيام لها) أى للآية الزائدة على الفاتحة لان حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشىء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لان جلس فقرأها جالسا فتبطل لاخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة (و) ثالثها (جهر) فى الصبح والجمعة وأولى المغرب والعشاء (ورابعها (سر) فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وهذا معنى قوله (بمحلهما) وهذه السنن الاربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن فى النفل وهذا مما زدناه عليه (وتأكدا) أى الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك فى سجود السهو (وأقل جهر الرجل) الكافى فى السنة (اسماع من يليه فقط) لو فرض ان بجانبه أحدا متوسط السمع (وجهر المرأة) الكافى لها بالاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (اسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بان اعلاه اخفاه بل المراد به الطاهر منه لمشاهدة السمع يقابله الخفاء وهذا من البديهيات فيستوى جهرها مع اعلى سرها وينفرد اخفى سرها بحركة اللسان كالرجل (و) خامسها (كل تكبيرة) غير تكبيرة الاحرام (و) سادسها كل لفظ (سمع الله لمن حمده لامام وفذ حال رفعه) من الركوع لاماموم فلا تسن فى حقه بل يكره له قولها (و) سابعها كل (تشهد) ثامنها (جلوس له) بالرفع او الجر

ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطالب باعادة السورة على المشهور (قوله قراءة آية) أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كمدهامتان (قوله واتمام السورة مندوب) أى وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروة كما يأتى (قوله بعد الفاتحة) أى ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها (قوله فلا يكفى) أى لان كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فانه يطالب باعادتها بعدها حيث لم يركع كان تاركا لسنة السورة (قوله قيام لها) أى لاجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع ان عجز عن الآية أثر الفاتحة ولا يقوم بقدرتها (قوله لم تبطل) أى لتركه سنة خفيفة (قوله لاخلاله بهيئة الصلاة) أى وهو كثرة الافعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة (قوله فلا تسن فى النفل) أى فان قراءة مازاد على أم القرآن فيه مستحب والجهر والسر كذلك (قوله دون السورة بعدها) أى فالجهر فى الفاتحة فى محله والسر فى محله وأكد من الجهر والسر فى السورة ولذلك من ترك السر فى الفاتحة أو الجهر فيهما من ركعة واحدة سهوا يسجد لترك الجهر قبل السلام وترك السر بعده بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه (قوله وأقل جهر الرجل الخ) أى وأما أعلاه فلا حد له (قوله كما ظن بعضهم) أى وهو النفراوى حيث اعترض فقال ان أعلى الشىء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس (قوله الظاهر منه) أى بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية وأجاب فى المجموع بجواب آخر وهو أنه لا مشاحة فى الاصطلاح (قوله فيستوى جهرها الخ) أى لان صوتها كالعورة وربما كان فى سماعه فتنة وما قاله شارحنا تبع فيه عب والخرشى قال البنانى وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها أن تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره اه (قوله كل تكبير) يحتمل أن المراد بالكل الكل الجميعى فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن المراد بالكل الكل المجموعى فيكون ماشيا على قول أشهب والابهرى وينبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الاول دون الثانى وبطلان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الاول دون الثانى (قوله كل لفظ سمع الله لمن حمده) المتبادر منه كالاول الكل الجميعى فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم من أن كل تسميعة سنة وهو مشهور المذهب خلافا لاشهب والابهرى أيضا (قوله كل تشهد) أى ولو فى سجود السهو أى كل فرض منه سنة مستقبلة كما شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الاخير وذكر اللخمى قولا بوجوب التشهد الاول وشهد ابن عرفة والقابشانى أن مجموع التشهدين سنة واحدة والمعول عليه ماقاله المصنف ولا فرق بين كون المصلى فذا أو اماما أو مأموما الا أنه قد يسقط الطلب به فى حق المأموم فى بعض الاحوال كنسيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما ان نسى التشهد الاخير حتى سلم الامام فانه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله او بعد انصرافه كما ذكره ح فى سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم قال فى الاصل ولا تحصل اى سنة التشهد الا بجميعه وآخره ورسوله اه والحاصل انهم اختلفوا فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر قيل سنة وقيل مندوب واما

أى و كل جلوس (و) تاسعها (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير) باى لفظ كان وقيل بل هى مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتى وأفضلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم و بارك على محمد وعلى آل كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (و) عاشرها (السجود على صدر القدمين و) على (الركبتين والكفين) وأوجب الشافعى ذلك والمشهور عندنا انما يجب على الجبهة (و) حادى عشرتها (رد المقتدى السلام على امامه وعلى من على يساره ان) كان على يساره أحد (شاركه فى ركعة) فأكثر لا أقل (وأجزأ فيه) أى فى سلام الرد على الامام والمأموم الذي على اليسار (سلام عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام) بتقديم عليكم (و) ثانى عشرتها (جهر بتسليمة التحليل فقط) دون تسليمة الرد (و) ثالث عشرتها (انصات مقتد) أى مأموم (فى الجهر) أي جهر امامه السنى ان سمعه المقتدى بل (وان لم يسمع) قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سكت الامام) لعارض أو لا كان يسكت بعد تكبيرة الاحرام أو بعد الفاتحة أو السورة (و) رابع عشرتها (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب . ثم شرع فى بيان المندوبات على الترتيب فقال (وندب نية الاداء) فى الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه أكمل فى التأدبه مثل (وضده) أى ضد الاداء وهو القضاء فى الفائته (و) ندب نية عدد الركعات كركعتين فى الصبح وثلاث فى المغرب وأربع فى غيرها (و) ندب خشوع أى خضوع لله

التشهد باى لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعا كما قال البساطى والحطاب والشيخ سالم وقيل ان الخلاف فى أصله وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وقواه ر حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح وبهذا يعلم أن مااشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق (قوله أى وكل جلوس) أى من الجلوسات التى للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فانه واجب وغير الجلوس للدعاء فانه مندوب مالم يكن بعد سلام الامام والا كان مكروها وغير الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقيل مندوب وقيل سنة على الخلاف فيها (قوله وأفضلها) أى لكونها أصح ماورد والاقتصار على الوارد أفضل حتى ان الافضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك (قوله السجود على صدر القدمين) تبع المصنف خليلا التابع لابن الحاجب قال فى التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح فى المذهب غايته أن ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى أنه سنة فى المذهب وقيل أن السجود على ماذكره واجب موافقة للشافعى ووجه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اسجد على سبعة أعضاء ﴿ تنبيه ﴾ ان لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان بالبطلان وعدمه فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وهو المعول عليه (قوله شاركه فى ركعة الخ) يشمل مااذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق ويرد المسبوق والسابق وخرج منه النفراوى الردفى طائفتى الخوف أى فكل طائفة تسلم على الاخرى (قوله وأجزأ فيه) اى ولكن الافضل مماثلتها لتسليمة التحليل (قوله بتسليمة التحليل) أى واما الجهر كتكبيرة الاحرام فمندوب وبغيرها من التكبير يندب للامام دون غيره فالافضل له الاسرار والفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الاولى لانها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف التسليمة ففى وجوب النية معها خلاف كما تقدم وأيضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة اه من حاشية الاصل (قوله دون تسليمة الرد) قال بعضهم التسليمة الاولى تستدعى الرد فطلب بها الجهر بها وتسليمة الرد لا تستدعى ردا فلذلك لم يطلب الجهر وسلام الفذ لا يستدعى ردا فلا يطلب منه جهر (تنبيه) لو تعمد التحليل على اليسار أجزأ وخالف المطلوب فان سها عن التحليل وسلم بقصد الفصل صح ان عاد بقرب كان قدم الرد ناويا العودة والا بطلت (قوله انصات مقتد) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة (قوله أو سكت الامام الخ) أشار بهذا القول لسند المعروف أنه اذا سكت امامه لا يقرأ وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من ان المأموم يقرأ اذ سكت الامام فى الصلاة الجهريه (قوله بقدر ما يجب) قال بعضهم انظر ماقدر هذا الزائد فى حق الفذ والامام والمأموم قال فى الحاشية والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش بقى شىء آخر وهو ان الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه للتطويل وفى غيره كالرفع من الركوع والسجدة الاولى أم لا وكلام المؤلف يقتضى استواءه فيهما لكن الذى ذكر وفى الحاشية أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل (قوله على الترتيب) أى شرع فى فضائله على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاها وقد أنهاها النحو الخمسين فضيلة (قوله خروجا من الخلاف) أى خلاف من يقول بوجوبها ويقال

(واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحضار (امتثال أمره) بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا من افاضة الرحمات من الله تعالى (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للارض (مع الاحرام) أي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعي (حين تكبيرة الاحرام) لا قبله كما يفعله أكثر العوام (و) ندب (ارسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما العامة لمنافاته للخشوع (وجاز القبض) أي قبضهما

على الصدر (بنفل) أي فيه (وكره) القبض (بفرض للاعتماد) أي لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند (و) ندب (اكمال سورة بعد الفاتحة) فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال (وكره تكريرها) أي السورة في الركعتين بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الاولى أنزل منها لا أعلى فلا يقرأ في الثانية انا أنزلناه بعد قراءته في الاولى لم يكن مثلا (بفرض) لا نفل فيجوز تكريرها (كسورتين) أي كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة وجاز بالنفل قراءة السورتين والاكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة الصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات وان قرأ فيها بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس (والظهر تليها) أي الصبح في التطويل بأن يقرأ فيها من طواله أيضا ووسطه أوله عبس وآخره سورة والليل والتطويل المذكور يكون (لفذ وامام بـ) جماعة (معينين) محصورين (طلبوه) أي التطويل منه بلسان المقال أو الحال والا فالتقصير في حقه افضل لان الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل (و) ندب (تقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه (و) ندب تقصير الركعة (الثانية عن الركعة (الاولى) والمساواة جائز بمعنى خلاف الاولى (وكره تطويلها) أي الثانية (عنها) أي الاولى (و) ندب (اسماع نفسه في السر) لانه أكمل وللخروج من الخلاف (و) ندب

مثل ذلك في نية القضاء وعدد الركعات والخشوع فان بعض الائمة يقول بوجوب ذلك كله (قوله واستحضار عظمة الله) تفسير مراد للخشوع المندوب والا فاصل الخشوع شرط في صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر (قوله واستحضار امتثال الخ) أي فمصب الندب ايضا على ذلك والا فامتثال الامر هو النية فان عدم عدمت (قوله ليتم المقصود منها) أي لكمال الاخلاص بتلك الآداب فلا تتحقق الا من كامل الاخلاص (قوله باطنا) أي وأما ظاهرا فتسقط وان لم يكن مخلصا (قوله ظهورهما للسماء الخ) أي على صفة الراهب ورجحها الاجهوري ورجح اللقاني صفة النابذ بطونهما خلف وهناك ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء ويحاذي المنكب على كل حال (قوله وندبه الشافعي) أي في تلك المواضع (قوله وجاز القبض الخ) أي طول أم لا لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة فان قصد التسنن فمندوب (قوله للاعتماد الخ) هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد عليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة وقيل خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف وقيل خيفة اظهار الخشوع وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض وقيل لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة ولما كان المعول عليه العلة الاولى اقتصر عليها المصنف (قوله اكمال سورة) أي فالسورة ولو قصيرة افضل من بعض سورة ولو كثر (قوله في الركعتين الخ) ومن باب أولى في ركعة واحدة وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة وظاهر ما ورد عن مالك الكراهة ولو في النفل وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولذلك سيأتي في الشرح الجواز في النفل (قوله انزل منها) أي بأن تكون على نظم المصحف وفي ح ان قرأ في الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية أولى من تكريرها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل لانه ككلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الاولى هجرا لها اه من المجموع (قوله كما يكره بالفرض الخ) اي الا ان مأموم خشي من سكوته تفكرا فلا كراهة (قوله والاكثر) أي بل له أن يقرأ القرآن برمته في ركعتين (قوله وأوله الحجرات) أي اول المفصل على المعتمد وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة (قوله) طلبوه أي وعلم اطاقتهم له وعلم أو ظن انه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما في الشرح لاستحباب التطويل للامام (قوله التقصير في حقه افضل) أي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم أحدكم فليخفف فان في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وغير ذلك من الاحاديث التي وردت في ذم التطويل وانظر اذا طول الامام في الصلاة وخشي المأموم تلف بعض ماله او حصول ضرر شديد ان وأتم معه هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي (قوله تقصير الركعة الثانية) أي في الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتي في الكسوف (قوله وللخروج من الخلاف) اي لان مذهب الشافعي يوجب اسماع نفسه (قوله وندب)

(قراءة خلف امام) سراً (فيه) أى السرأى فى الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء (و) ندب (تأمين فذ) أى قوله آمين بعد ولا الضالين (مطلقا) فى السر والجهر (كامام فى السر) فقط (ومأموم) فى سره و (فى الجهر ان سمع امامه) يقول ولا الضالين لا ان لم يسمعه يقولها ولا يتحرى (و) ندب (الاسرار به) أى بالتامين لكل مصل طلب منه (و) ندب (تسوية ظهره) أى المصلى (بركوع) أى فيه (و) ندب فيه أيضاً (وضع يديه) أى كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) أى من الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) اى فيه نحو سبحان الله العظيم وبحمده وسبحان ربى العظيم ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضاً كما ورد فى السنة (و) ندب فيه أيضا (مجافاة رجل)من اضافة المصدر لفاعله أى مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) أى عنهما **لا** كثيراً بل (يجنح بهما) أى بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحا وسطا و) ندب (قول فذ)بعد قوله سمع الله لمن حمده (و) قول (مقتد) بعد قول امامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها أولى فالامام لا يقول ربنا الخ والمأموم (١١٢) لا يقول سمع الله الخ والفذ يجمع بينهما (حال القيام) لا حال رفعه من الركوع اذ يعمر الرفع بسمع الله الخ فاذا اعتدل قائما قال ربنا الخ(و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من السجود فى السجدة الاولى أو الثانية (الا فى القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر (و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الارض او ما اتصل أى بالارض (من سطح كسرير) أو سقف ونحوهما (بسجوده) اى فيه (و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أى السجود اى حال انحطاطه له (وتاخيرهما) أى اليدين عن الركبتين عند القيام للأقراءة (و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبال أذنيه (أو قربهما) فى سجوده بحيث تكون القدمين (طراف اصابعهما حذو الاذنين(و) ندب (ضم أصابعهما ورؤسها) أى الاصابع (للقبلة) أى لجهتها (و) ندب (مجافاة) أى مباعدة رجل فيه)أى السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه)أى عن ركبتيه (و) مجافاة (ضبعيه) بضم الباء الموحدة تثنية ضبع مافوق المرفق الى الابط (جنبيه) أى عنهما مجافاة (وسطا فى الجميع وأما المرأة فتكون منضمة فى جميع أحوالها (و) ندب فى السجود (رفع العجزة) عن الرأس بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض وأوجب ذلك الشافعى فاذا كانت الرأس مساوية للعجزة أو أعلى بان يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعى (و) ندب (دعاء فيه) أى السجود بما يتعلق بامور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصا أو عموما (بلا حد) بل بحسب ما يسر الله تعالى (كالتسبيح) فيه فانه يندب بلا حد ويقدمه على الدعاء (و) ندب (الافضاء) بالفاء والضاد المعجمة (فالجلوس كله) سواء كان بين السجدتين أو فى التشهد الاخير أو غيره

قراءة خلف امام) أى ويتأكد ان راعى خلاف الشافعى لانه يوجبها على المأموم مطلقا (قوله ولا يتحرى) أى على الاظهر لانه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر بمصادفته آية عذاب (قوله ولا يدعو الخ) أى فيكره ذلك (قوله كما ورد فى السنة)أى فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح فى السجود والتسبيح فقط فى الركوع (قوله مجافاة رجل) وأما المرأة فسيأتى أنها تكون منضمة فى جميع أحوالها (قوله أى عنهما) اشارة الى أنه منصوب بنزع الخافض (قوله يجمع بينهما) أى فيأتى بسنة ومندوب (قوله فللاستقلال) أى لانه كمفتتح صلاة يؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه وكل من الفذ والامام والمأموم لا يكبر الا بعد استقلاله (قوله وندب تمكين جبهته الخ) أى وأما وضع أيسر جزء فركن (قوله حذو الاذنين) أى أو قربهما (قوله بطنه فخذيه) أى عن فخذيه (قوله مجافاة وسطا الخ)ماذكره فى الفرض كنفل لم يطول فيه لان طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلا (قوله وبطلت عند الشافعى) أى لاشتراطه ارتفاع الاسافل وانحدار الاعالى وتقدم (قوله وندب دعاء) أى من كل جائز شرعا وعادة وتأكد حالة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالدعاء الشرعى مطلوب ولو قال فى دعائه يا فلان فعل الله بك كذا ان لم يكن حاضرا او قصد خطابه والا بطلت ويجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب اولاده وأهله بالوقوع فى معصية **لان** ارادة المعصية معصية ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجى وغيره خلافا للبرزلى اه من الحاشية (قوله ويقدم على الدعاء أى لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء (قوله وندب الافضاء الخ) أى خلافا للشافعية فعندهم يخص الافضاء بغير الجلوس الوسط فالافضل فى الجلوس الوسط عندهم نصب

وفسر الافضاء بقوله (بجعل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الالية (للارض) أى عليها (وقدمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ونصب قدم اليمنى) اظهار فى محل الاضمار للايضاح (عليها) أى على اليسرى أي على قدم اليسري خلفها (وباطن ابهامها) أى اليمنى (للارض) أى عليها (و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث تكون رؤس أصابعها على الركبتين (و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل فلا يلصقها بخلاف المرأة (و) ندب (عقد ماعدا السبابة والابهام) وهو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى فى) حال (تشهده) مطلقاً الاخير أو غيره (بجعل رؤسها) أى الاصابع الثلاثة ماعدا السبابة والابهام (بلحمة الابهام) بضم اللام أى اللحمة التى تحت الابهام حالة كونه (مادا) أصبعه (السبابة بجنب الابهام) كالمشير بها (و) ندب (تحريكها دائما) من أول التشهد الى آخره) يمينا وشمالا أى لجهتها لا لجهة فوق وتحت (تحريكا وسطا و) ندب (القنوت) أى الدعاء والتضرع (بأى لفظ) نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط (و) ندب (اسراره) لانه دعاء وكل دعاء يندب اسراره (و) ندب كونه (قبل الركوع) الثانى (و) ندب (لفظه) الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم أى الذى اختاره الامام رضى الله تعالى عنه (وهو) أى لفظه (اللهم انا نستعينك ونستغفرك) أى نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ونطلب منك غفر أى ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (الى آخره) أى تقول ذلك حتى تنتهى الى آخره ولما كان مشهورا بين الناس قال ماذكر وتمامه ونؤمن بك أى نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك الى آخر عقائد الايمان ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق (و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما أحب (و) ندب (اسراره) لان كل دعاء يندب اسراره (كالتشهد) السنة يندب اسراره (و) ندب (تعميمه) أى الدعاء لان التعميم أقرب للاجابة (ومنه) أى الدعاء العام (اللهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولوالدينا) بكسر الدال أولى لانه جمع

القدمين والجلوس عليها (قوله وفسر الافضاء الخ) أى فالباء فى قوله بجعل التصوير ويصح جعلها للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله وباطن ابهامها) أى مع ما تيسر من باقى الاصابع (قوله بلحمة الابهام) أى فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين لان مد السبابة مع الابهام صورة عشرين وقبض الثلاثة تحت الابهام صورة تسع وأما ان جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجائزة أيضا لكن شارحنا اختار الاولى وأما جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهى صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة لان الابهام غير ممدود مع السبابة والسنة مدهما (قوله لا لجهة فوق وتحت) أى خلافا لبعضهم وانما طلب تحريكها لانها مذبة للشيطان كما ورد بها الحديث وانما اختيرت دون سائر الاصابع لان بها عرقا متصلا بنياط القلب فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك (قوله وندب القنوت) هو المشهور وقال سحنون أنه سنة وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (قوله أى الدعاء والتضرع) أشار بهذا الى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لانه يطلق فى اللغة على أمور منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما فى قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ومنها السكوت كما فى وقوموا لله قانتين أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام ومنه الحديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام (قوله ونتوكل عليك) أى نفوض أمرنا اليك (قوله ونخنع) أى نخضع ونذل لك وهو بالنون وقوله ونخلع باللام معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى ففروا الى الله ولم يثبت فى رواية الامام ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك وانما ثبت فى رواية غيره (قوله اللهم اياك نعبد الخ) أى لا نعبد إلا إياك ولا نصلى ولا نسجد الا لك ولا نسعى فى الطاعة ونحفد نجد الا لحضرتك وقوله نرجو رحمتك أى بسبب أخذنا فى أسباب طاعتك والتضرع لك لان الدعاء مفتاح الرحمة وقوله ونخاف عذابك أى لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرين وقوله الجد أى الحق وقوله ان عذابك الخ بالكسر للاستئناف وفيه معنى التعليل وملحق اسم فاعل أو اسم مفعول قال تعالى ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع * والحاصل أن القنوت لا يشرع الا فى الصبح ويتعلق به مندوبات أربع هو فى نفسه وكونه بهذا اللفظ وكونه سرا وكونه قبل الركوع وفى الخرشى ويندب أيضا أن يكون فى الصبح قال شيخنا فى مجموعه وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه اذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب مع أن الظاهر كما فى الخرشى وغيره أيضا كراهة القنوت فى غير الصبح أو خلاف الاولى فالحق أن المندوبات أربع ثم هى فى الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى شرع فيه فلا يعيد من المندوبات اه (قوله قبل السلام) أى مالم يكن مأموما ويسلم امامه فيكره له الدعاء (قوله أقرب الى الاجابة) أى لما فى الحديث الشريف اذا

يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا) أى تقدمنا) بالايمان مغفرة عزما) أى جزما (اللهم اغفر لنا ماقدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما) أى وكل ذنب (أنت أعلم به منا ربنا آتنا) أعطنا (فى الدنيا حسنة) هداية وعافية وصلاح حال (وفى الآخرة حسنة) لحوقا بالاخيار وادخالا تحت شفاعة النبى المختار (وقنا عذاب النار) جهنم أى اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها وأحسن الدعاء ماورد فى الكتاب أو السنة ثم مافتح به على العبد (و) ندب (تيامن بتسليمه التحليل) كلها ان كان مأموما وأما الامام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه (و) ندب (سترة لامام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ فى السنن وأما المأموم فالامام سترته والسترة مايجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشيا) أى ان خشى كل منهما (مرورا بمحل سجودهما) فقط على الارجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو اسطوانة أو غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ولا خط فى الارض ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر وأقلها أن تكون (فى غلظ رمح وطول ذراع وأثم مار) بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أى محرم بصلاة جازله المرور لسترة أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف بالطائف والمصلى لا حرمة عليهما وكان اذا مر بين يدى المصلى ولو كان لهما مندوحة (له) أى المار غير الطائف والمصلى (مندوحة) أى سعة وطريق غير مابين يدى المصلى فان لم يكن له طريق الا مابين يدى المصلى فلا اثم عليه ان احتاج للمرور والا اثم (و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور بين يديه أحد

دعوتم فعمموا فقمن أن يستجاب لكم (قوله يعم كل من له عليك ولادة) أى ممن مات على الاسلام فيلاحظ الداعى ذلك لقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية (قوله وما أخرجنا منها) لعل مراده طلب غفران الذنوب التى سبق فى علم الله حصولها فى المستقبل (قوله وما أنت أعلم به منا) عطف عام والدعاء محل اطناب (قوله فى الدنيا حسنة الخ) فسرها الشارح بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة (قوله وقاية) أى بالعمل الصالح الذى نموت عليه ونلقاك به (قوله ثم مافتح به على العبد) أى ألقى على قلبه من غير تصنع فانه أفضل من جميع الدعوات التى لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها من الكتاب أو السنة أو من الفتح الالهى فلذلك تقدم على غيرها (قوله فيشير عند النطق) أى بقلبه لا برأسه (قوله وندب سترة) أى نصبها أمامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (قوله فالامام سترته) هذا قول مالك فى المدونة وقال عبد الوهاب سترة الامام سترته واختلف هل معناهما واحد وان الخلاف لفظى وحينئذ ففى كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقى وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام والصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وسترته فيها ويجوز المرور بين باقى الصفوف وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام والحق أن الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال فى الحاشية وبحث فيه فى المجموع بقوله وقد يقال ان الامام أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولأنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما للشيخ الاجهورى اه (قوله مرورا بمحل سجودهما) أى ولو بحيوان غير عاقل كهرة والمراد بالخشية مايشمل الشك أى هذا إذا جزم أو ظن المرور بل ولو شك فى ذلك لا ان لم يخشيا فلا تطلب وماذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور قال فى المدونة ويصلى فى الموضع الذى يأمن فيه من مرور شىء بين يديه الى غير سترة اه (قوله على الارجح) أى فالارجح أن حريم المصلى قدر أفعاله ومازاد يجوز المرور فيه وان لم يكن امامه سترة وقال ابن عرفة هو مالا يشوش عليه المرور فيه وبحد بنحو عشرين ذراعا وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف (تنبيه) قال فى المجموع ويضمن ماتلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة فى دفعه وقيل هدر وقيل الدية من ماله انظر الحطاب ويحرم المناولة بين يدى المصلى والكلام عند جنبيه على المعتمد اه (قوله وطول ذراع) أى من المرفق لآخر الاصبع الوسطى وقيل للكوع (قوله غير طائف بالبيت) أى فلا يمنع مرور الطائف بين يدى المصلى بل يكره فقط ان كان للطائف مندوحة والا جاز ومثل الطائف المار بالحرام المكى لكثرة زواره ان لم يكن بين يديه سترة والا منع ان كان له مندوحة (قوله ولو كان لهما مندوحة) أى فغايته ماهناك يكره ان كان لهما مندوحة والمصلى لسترة (قوله فلا اثم عليه الخ) حاصله أن المصلى اذا كان فى غير المسجد الحرام

فقد يأثمان معا وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما ❊ ثم شرع فى مكروهات الصلاة بقوله (وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلى وجاز بنفل ولو منذورا وتركهما أولى مالم يراع الخلاف فالاتيان بالبسملة أولى خروجا منه (و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة أو السورة واثناءها) أى القراءة (و) كره الدعاء (فى الركوع وقبل التشهد) الاول وغيره (وبعد غير) التشهد (الاخير) وأما بعد الاخير فيندب كما تقدم مالم يسلم الامام (و) كره للمأموم (بعد سلام الامام و) كره (الجهر به) أى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجود أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا (و) كره (السجود على ملبوسه) أى المصلى أى على شىء من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كور عمامته) الكائن على جبهته ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الارض لم يكن ساجدا (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على (حصير ناعم) لاخشن كل ذلك مكروه لانه ينافى الخشوع (و) كره (القراءة بركوع أو سجود) الا ان يقصد فى السجود بها الدعاء كان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الخ فلا يكره (و) كره (تخصيص دعاء) دائما لا يدعو بغيره فالوجه ان يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم

وكان المار غير مصل فان كان للمار مندوحة حرم المرور بين يديه صلى لسترة أم لا وان لم يكن له مندوحة يحرم المرور وصلى لسترة أم لا وان كان فى المسجد الحرام حرم المرور ان كان مندوحة وصلى لسترة والاجاز هذا اذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه مطلقا نعم ان كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة وأما المصلى يمر بسترة أو فرجه فلا اثم عليه فى المرور بين يدى كل مصل (قوله فقد يأثمان معا) أي ان تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة وقوله وقد يأثم أحدهما فقط أى فيأثم المصلى ان تعرض ولا مندوحة للمار ويأثم المار ان كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى وقوله وقد لا يأثم واحد منهما اى ان اضطر المار ولم يتعرض المصلى ﴿تنبيه﴾ استشكل بعضهم اثم المصلى بان المرور ليس من فعله ولم يترك واجبا فان السترة اما سنة أو مندوبة فكيف يكون آثما بفعل غيره واجيب بان المرور وان كان فعل غيره لكن يجب عليه سد طريق الاثم فاثم لعدم سده اه من حاشية الاصل قال فى المجموع فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة ردا على تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة اه ولكن الذي أقوله ان تخريج ابن عبد السلام وجيه (قوله تعوذ بسملة قبل الفاتحة الخ) ظاهره أسر أو جهر وهو ظاهر المدونة أيضا ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد الشبرخيتى ترجيحه قاله فى الحاشية وكراهة التسمية اذا أتى بها على وجه أنها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا (قوله مالم يراع الخلاف) أى من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا لانه ان قصد الفرضية كان آتيا بمكروه كما علمت ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعى فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف قال شيخنا فى حاشية مجموعه أورد بأن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال اذا كانت المراعاة لورع طلبت فتنتفى الكراهة قطعا نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما فى حاشية شيخنا على عب اه وما قاله المصنف هو مشهور المذهب وقيل باباحتها وندبها ووجوبها (قوله قبل القراءة الخ) ومثله فى الكراهة قول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين خلافا لمن يامر بذلك بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة (قوله أى القراءة) ظاهره كراهتها بين الفاتحة والسورة والراجح الجواز كما استظهره ح نقلا عن الجلاب والطراز بل قيد فى الطراز كراهة الدعاء فى أثناء القراءة بالفرض وأما فى النفل فيجوز (قوله فى الركوع) أى لانه انما شرع فيه التسبيح وأما قبل الركوع وبعده فجائز (قوله وقبل التشهد الأول) أى وأما بين السجدتين فمندوب لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى وعافنى واعف عنى (قوله وكره الجهر به) أى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (قوله على ملبوسه) أى لانه مظنة الرفاهية الا لضرورة حر أو برد (قوله على كور عمامته) أى لا لحر أو برد والا فلا كراهة (قوله كالطاقتين) المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلامهم اللفات والتعصيبات اه من حاشية الاصل (قوله لم يكن ساجد) حاصله أنه ان سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالارض فصلاته باطلة وان كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها فان كانت الطاقتين الرفيعتين فلا اعادة والا أعاد فى الوقت كما يؤخذ من الحاشية (قوله كل ذلك مكروه) أى مالم يكن فرش مسجد والا فلا كراهة (قوله بركوع أو سجود) أى لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا (قوله تخصيص دعاء) أى

(و) كره (التفات) فى الصلاة (بلا حاجة) مهمة (و) كره (تشبيك أصابع وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوع والادب (و) كره (اقعاء) بأن يرجع فى جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه لقبح الهيئة (و) كره (تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لانه فعل المتكبرين ومن لا مروأة له (و) كره (تغميض عينيه) الا لخوف وقوع بصره على مايشغله عن صلاته (و) كره (رفعه رجلا) عن الارض واعتماد على الاخرى الا لضرورة (و) كره (وضع قدم على الاخرى و) كره (اقرانهما) أى القدمين (دائما) فى جميع صلاته (وكره تفكر بدنيوى) أى فى أمر دنيوى (و) كره (حمل شىء بكم أو فم) اذا لم يمنعه مخارج الحروف والامنع وبطلت (و) كره (عبث بلحية أو غيرها و) كره (حمد عاطس أو بشارة) بشر بها وهو يصلى (و) كره (اشارة للرد) برأس أو يد (على مشمت) شمته وهو يصلى اذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه واما الرد بالكلام فبطل وأما رد السلام بالاشارة على مسلم عليه فطلوب (و) كره (حك جسد لغير ضرورة) ان قل وجاز لها الكثير مبطل (و) كره (تبسم قل اختيارا) والكثير مبطل ولو اضطرارا (و) كره (ترك سنة خفيفة) عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أو آية أى قراءتها (فى أخيرتيه) أى فى الركعتين الاخيرتين (و) كره (التصفيق) فى صلاة ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو امامه فجلس بعد الثالثة أسلم من اثنين أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما (والشأن) المطلوب شرعا لمن نابه شىء وهو يصلى (التسبيح) بان يقول سبحان الله ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها فقال (وبطلت) الصلاة (برفضها) أى بنية ابطالها والغاء مافعله منها (وبتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة

مالم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم (قوله وكره التفات) أى ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة والابطلت (قوله وكره تشبيك أصابع) أى الصلاة كانت فى المسجد أو غيره وأما فى الصلاة فلا كراهة فيه ولو فى المسجد الا انه خلاف الاولى لان فيه تشاؤما (قوله لقبح الهيئة) أى وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدوى المصطلى فممنوع والاظهر عدم البطلان وبقى من الاحوال المكروهة ثلاث حالات جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بينهما وأليتاه للارض وظهورهما للارض أيضا وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما (قوله ومن لا مروأة له) أى ولذلك قيل انها من خصال اليهود (قوله رفعه رجلا) أى لما فيه من قلة الادب مع الله لانه واقف بحضرته ومايزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة فى الصلاة أو الذكر أكثر ثوابا من غيره كلام باطل (قوله وكره اقرانهما) وهو ضم القدمين معا كالمقيد وقيل جعل حظهما من القيام مستويا سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد أنه لابد منه (قوله تفكر بدنيوى) أى ولم يشغله عن الصلاة فان شغله حتى لايدرى ماصلى أعاد أبدا فان شغله زائدا عن المعتاد ودرى ماصلى أعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الاخروى فلا يكره ثم ان لم يشغله عن الصلاة فالامر ظاهر وان شغله عنها فان شك فى عدد ماصلى بنى على اليقين وان لم يدر ماصلى أصلا بطلت كالتفكر بدنيوى وهذا إذا لم يكن التفكر متعلقا بالصلاة فان كان متعلقا بها كالمراقبة والخشوع فان لم يدر ماصلى بنى على الاحرام وان كان مستحضرا له فالحكم واحد فى الجميع الا فى هذا الفرع (قوله أو غيرها) أى كخاتم بيده الا ان يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لانه لاصلاحها وليس من العبث (قوله فمطلوب) أى كانت الصلاة فرضا أو نفلا (قوله والكثير مبطل) والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهوا ويسجد للسهو ان لم يكثر (قوله وحرم ترك المؤكدة) أى وفيها قولان بالبطلان وعدمه وان كان الراجح يستغفر الله ولا شىء عليه ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الاشكال حيث كانت متفقا على سنيتها ولم يكن فيها قول بالفرضية (قوله فى أخيرتيه) أى ولا سجود عليه تلك الزيادة لانها قولية والزيادة القولية لاسجود لها الا فى تكرار الفاتحة سهوا (قوله والشأن المطلوب الخ) وما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شىء فى صلاة فليسبح انما التصفيق للنساء خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره (قوله وبطلت الصلاة برفضها) تقدم أنها تبطل به اتفاقا اذا وقع فى الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان (قوله أى بنية ابطالها) أى فليس يلازم التلفظ بل القصد كاف (قوله وبتعمد ترك ركن) أى وان لم يطل ومثله ترك الشرط وأما ان كان ترك الركن سهوا فلا تبطل الا بالطول والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب (قوله

وبتعمد

(و) بتعمد (زيادة ركن فعلي) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولي وأركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وبقية الاركان فعلية الا انه لا يتأتى زيادة بمجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير احرام او فاتحة فرجع الامر الى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الاولى أو الثالثة من جلوس (و) بتعمد (اكل) ولو لقمة مضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قل (و) بتعمد (كلام) أو كلمة اجنبية نحو نعم او لا لمن سأله عن شيء (لغير اصلاحها والا) بأن كان لاصلاحها (فبطل) (بكثيره) كان يسلم الامام من اثنتين او يقوم الخامسة ولم يفهم بالتسبيح اولم يرجع له فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع فى قصة ذى اليدين فان كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت (و) بتعمد (تصويت) خال عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد (نفخ) بفم لا بأنف (و) بتعمد (قىء) ولو طاهرا قل (و) بتعمد (سلام حال شكه فى الاتمام) فتبطل (وان بان) له (الكمال) أى كمال الصلاة فاولى اذا لم يتبين له شيء واولى ان تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الاكمال فقد نص على المتوهم (و) بطلت

وبتعمد زيادة ركن) ومراده بالعمد مايشمل الجهل وهذا فى النفل والفرض «قوله قولى» أى كتكرير الفاتحة فلايبطلها على المذهب وانما يحرم ان كان عمدا ويسجدان كان سهوا (قوله الا أنه لا يتأتى زيادة الخ) استدراك على عموم قوله وبتعمد زيادة ركن فعلى كانه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة (قوله وكذا تبطل الخ) أى لان الجلوس فيه غير مشروع فلو فعله عمدا أو جهلا بطلت (قوله ولو قل) أى بل ولو كان مكرها ولو كان واجبا عليه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله الاجهورى اه من حاشية الاصل (قوله وبتعمد كلام الخ) الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل قال في المجموع وينبغي حمله على ما يحصل بين يدى الكلام أما ان حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة الفاتحه وترددوا هل تبطل اشارة الاخرس أو ان قصد بها الكلام اما ان نطقت يده بلا قصده فلا وبه ولو يفتى نفسه اه ومثل التعمد فى الكلام المبطل الاكراه عليه أو الوجوب لانقاذ أعمى أو لاجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافلة * والحاصل انه اذا ناداه أحد ابويه فان كان أعمى أصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لانه تعارض معه واجبان فيقدم آكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب اتمام النافلة وأما ان كان المنادى له من ابويه ليس أعمى ولا أصم او كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح وأما اذا وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام فى حال حياته او بعد موته فهل تبطل به الصلاة اولا تبطل قولان والمعتمد منها عدم البطلان فاذا ترك المصلى الكلام لانقاذ الاعمى وهلك ضمن ديته ويجب ايضا الكلام لتخليص المال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى كان المال قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أولا وأما اذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد أذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته اه من حاشية الاصل (قوله ولو كلمة أجنبية) هذه المبالغة فيها شيء ولعل المناسب أن يقول وبتعمد كلام اجنبي ولو كلمة (قوله لغير اصلاحها) وهو مستثنى من البطلان بالكلام (قوله فتبطل بكثيره) والكثير ما زاد على ما وقع فى قصة ذى اليدين (قوله فى قصة ذى اليدين) هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان فى يديه * وحاصله أنه كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى صلاة رباعيه قيل العصر وقيل الظهر فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لباقى المصلين أحق ما قاله ذو اليدين فقالوا نعم فقام النبى وكمل الصلاة وسجد بعد السلام (قوله وبتعمد تصويت الخ) أى لكونه من معنى الكلام (قوله بفم) أى لانه فى الصلاة كلام وقوله لا بأنف أى الا ان يكثر أو يتلاعب وذكر الاجهورى عن النوادر تمادى المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا (قوله وبتعمد قىء) أى ومثله القلس وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوما الا اذا كثر فيجرى على الافعال الكثيرة ومفهوم بتعمد انه ان غلبه لا يضر حيث كان طاهرا مالم يزدرد منه شيئا فان ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان مستويان وسهوا سجد (قوله حال شكه فى الاتمام) مراده بالشك التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عب اذ مقتضاه أن السلام مع من ظن الاتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد انتهى من حاشية الاصل (قوله وهو يعلم الخ) فتحصل ان الصور التى تبطل فيها الصلاة تسع وهى اذا سلم مترددا على حد سواء أو متحققا عدم الكمال أو ظانا عدمه وفى كل تبين الكمال او عدمه او لم يتبين شيء وأما لو سلم معتقدا الكمال أو ظانا الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال او لم يتبين شيء

(بطرو ناقض)لوضوئه من حدث أو حدث أو سبب أو شك الا انه فى طرو الشك يستمر فان بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لا غيرها (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وايقاع الصلاة فيه والالم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر و القدرة ساقطة مع العجز و النسيان وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب ازالة النجاسة (و) بطلت (بفتح على غير الامام) بأن سمعه يقرأ فتوقف فى القراءة فأرشده للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه ولو فى غير الفاتحة فلا تطل (و) بطلت (بقهقهة) وهى الضحك بصوت فان كان فذا أو اماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقع منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه فى صلاته

وان كان مأموما ففيه تفصيل أشار له بقوله (وتمادى) وجوبا (المأموم) مع امامه على صلاة باطلة لانه من مساجين الامام نظرا للقول بعدم بطلانها (ان اتسع الوقت) لادائها فى وقتها بعد سلام الامام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فان ضاق الوقت او كان بجمعة قطع ودخل مع امامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة ومحل ذلك (ان كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسيانا) لكونه فى صلاة فان كان كله او بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف مع امامه وهذا اذا لم يكثر فى ذاته والا تطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة والى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله (والا) بان ضاق الوقت او كان بجمعة او كان كله او بعضه عمدا اختيارا (قطع ودخل معه) اى مع امامه (و) بطلت (بكثير فعل) غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار واشارة بيد فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم بعضه فى المكروهات وسيأتى قريبا بعضه ان شاء الله تعالى فى قوله بالانصات قل لمخبر الى آخره والكثير منه مبطل (ولو سهوا كسلام مع اكل او مع (شرب) سهوا (ولو قل) الاكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة فى السلام فلو اجتمع الاكل و الشرب سهوا فالبطلان ايضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان . والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد احدهما لا يبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والاظهر البطلان لاسيما اذا كان احدهما سلاما (و) بطلت (بشغل) أى مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أو سجود و قراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن

وان تبين عدم الكمال بطلت ان طال والا تداركه ﴿ تنبيه ﴾ انما بطلت الصلاة بالشك فى الاتمام لانه شك فى السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك فى السبب يضر وليس شكا فى المانع خلافا لمن يقول بذلك (قوله بطرو ناقض) أى حصوله أو تذكره ولا يسرى البطلان للمأموم بحصول ذلك للامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما سيأتى (قوله وبطرو كشف عورة الخ) أى فهو من المبطلات على المشهور كما فى الحطاب وقد تقدم فى مبحث ستر العورة (قوله على غير الامام الخ) أى وان كان مصليا وقول خليل كفتح على من ليس معه فى صلاة لامفهوم له بل المدار على كونه غير امامه (قوله وبطلت بقهقهة) أى سواء كثرت أو قلت (قوله قطع واستأنف) أى ويقطع من خلف الامام ايضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه فى العمد ويستخلف فى النسيان والغلبة ويرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا واذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها وأما مأمومه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا اعادة عليهم فى وقت ولا غيره واقتصر الاجهورى فى شرحه على ما لابن القاسم فى الموازية والعتبية واعتمده فى الحاشية اه من حاشية الاصل (قوله وتمادى وجوبا المأموم) أى بقيود خمسة ذكر الشارح منها أربعة بقوله ان اتسع الوقت بغير جمعة ان كان كله غلبة او نسيانا وهذا اذا لم يكثر فى ذاته والخامس هو ان لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم والا قطع وخرج (قوله والا ابطل قطعا) أى فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه (تنبيه) لا شىء فى التبسم ان قل وكره عمده فان كثر أبطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر وابطل عمده اه من الاصل (قوله كحك جسد) اى فيبطلها اذا كثر ولو سهوا والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر انه ليس فى صلاة (قوله وعبث بلحيته الخ) حكمه كالذى قبله (قوله مع اكل الخ) الحاصل انه وقع فى موضع من المدونة ان سلم وأكل وشرب وروى أو شرب سهوا بطلت وفى آخر ان أكل أو شرب سهوا سهوا وهل اختلاف للمنافى فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده أو وفاق والبطلان فى الموضع الاول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو أو اثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله لشدة المنافاة فى السلام) أى فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو احدهما (قوله فلو اجتمع الاكل والشرب الخ) أى بناء على تأويل الجمع (قوله وقيل يجبر بسجود السهو) أى نظرا للتوفيق الاول وهو السلام ولم يكن (قوله اتفاقا)اى لاتفاق الموفقين على ذلك (قوله لا يبطل ويجبر بالسجود أى على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهه (قوله والاظهر البطلان)أى نظرا للجمع (قوله لاسيما الخ)

أوغثيان أووضع شىء فى فمه (وأعاد فى) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت) ضرورى وهوفى الظهرين للاصفرار (و) بطلت (بذكر) أى تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين فى) الصلاة (الاخرى) أى الثانية كان يتذكر فى صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر أويتذكر وهوفى العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل التى هوفيها لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط (و) بطلت (بزيادة أربع ركعات سهوا) فى الرباعية والثلاثية ولو فى السفر (كركعتين) أى زيادتهما سهوا (فى الثنائية) كالصبح والجمعة (أوالوتر) لا بركعة فقط (و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع أمامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدى) المترتب على الامام لزيادة سهو فاذا سجد المسبوق البعدى مع امامه بطلت عليه لانه فعل زيادة فى صلاته عمدا ولو جهلا (كالقبلى) أى كما تبطل على المسبوق بسجود القبلى مع امامه (اذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لان سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة فى الصلاة فان أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلى وقام لقضاء ماعليه بعد سلامه وأخر البعدى لتمام صلاته وسيأتى ان شاء الله تعالى فى السهو (و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة) كتكبيرة أو تسميعة وأولى لترك فضيلة كقنوت (و) بطلت (بما يأتى) الكلام عليه من المبطلات (فى) باب سجود (السهو) كترك السجود لثلاث سنن وطال ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها لجواز فعلها فى الصلاة مالم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس فى صلاة أخذا مما تقدم فقال (لا) تبطل الصلاة (بانصات قل) لا كثر (لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل اى انصات قليل لمن اخبره او) اخبر غيره بخبر وهو فى الصلاة

الخ) أى لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات (قوله أوغثيان) المراد به فوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض اذا كان لا يقدر على الاتيان معه بالفرض أصلا أو يأتى به معه لكن بمشقة اذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما فى البرزلى اه من حاشية الاصل (قوله بوقت ضرورى) قال ح ينبغى أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شىء عليه ان كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما صرح به فى المقدمات اه من حاشية الاصل (قوله واجب شرط) أى فى الابتداء باتفاق وفى الاثناء على احدى طريقتين فان كان اماما بطلت عليه وعلى مأموميه وان كان فذا قطع وان كان مأموما تمادى على صلاة باطلة لحق الامام ان اتسع الوقت (قوله وبزيادة أربع ركعات) أى متيقنة وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا وأما الزيادة عمدا فتقدم الكلام عليها (قوله والثانية) هذا هو المشهور وقيل أن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين (قوله ولو فى السفر) أى مراعاة لاصلها بناء على أن الرباعية هى الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الا بصلاتهاستا (قوله أوالوتر) مثلها فى ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع فيه وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة فى النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام (تنبيه) قال فى المجموع يمكن للساهى تسع تشهدات والصلاة صحيحة بان سها بزيادة بعد القبلى وجلس فى سبع ركعات قال فى حاشيته فان كان دخل مع الامام فى التشهد الاخير كمل عشر فان سجد معه سجود السهو ناسيا زادت على العشر كان شك فى تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين سجد واحدة وأعاد تشهده وفى ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات فى كل ركعة مع صحة الصلاة قلت

يافقيها يدعى لحل الاحاجى   أصلاة فيها ثلاثون سجدة

بل مزيد وهل تشهد أخرى   ضبطوه فجاوز العشر عده

اه وقوله مع ما تقدم من سجدات كثيرة الخ أى تقدم فى المجموع عند قوله فى سجود السهو سجدتان قال هناك فان شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة فى القراءة فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاولى ويلغز بها كاللوانوغى والاجهورى سجدات كثيرة فى ركعة واحدة ونحوه فى كبير التتائى اه (قوله وبطلت بسجود الخ) أى ان فعل ذلك عمدا وأما نسيانا فلا تبطل (قوله ولو جهلا) أى فالجاهل كالعامد عند ابن رشد خلافا لابن القاسم الذى الحقه بالناسى مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الامام وهو سفيان فالحاصل أنه ان سجد القبلى معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة ان فعله عمدا أو جهلا على المعتمد وأما لو سجد البعدى معه فالبطلان مطلقا أدرك ركعة أم لا ان فعله عمدا أو جهلا لا سهوا فان أدرك ركعة فى القبلى سجد معه قبل قضاء ماعليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على رأى الامام كشافعى يرى التقديم مطلقا فان أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام للقضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو ان كان عن ثلاث سنن فقبله قبل القضاء والا فبعده تردد اه من الاصل (قوله وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة الخ) أى الا أن يأتم بمن يراه

فان طال الانصات بطلت وأما لو قال ايه ايه فتبطل بمجرد القول بما تقدم (و) لا (قتل عقرب قصدته) أي جاءت عليه اذهى لاقصد لها (ولا) تبطل (باشارة بعضو) كيد أورأس (لحاجة) طرأت عليه هو فى الصلاة (أو) اشارة (لرد سلام) على من سلم عليه وهو يصلي والراجح أن الاشارة لرد السلام واجبة وتبطل ان رده بالقول (ولا) تبطل (بانين لوجع) ان قل والا بطلت (وبكاء تخشع) أي خشوع (والا) يكن الانين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قل وسهوه ان كثر وهذا فى البكاء الممدود وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا تبطل الا بكثيره ولو اختيارا (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة ولا) تبطل (بمشى) المصلى (كصفتين) أدخلت الكاف الثالث (لسترة) يقرب اليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده والا فلا يمشى لتيسر دفعه وهو بمكانه (أو) مشى نحو الصفين لاجل (ذهاب دابة) ليردها أو لامساك رسنها فان بعدت قطع وطلبها وان ضاق الوقت اذا ترتب على ذهابها ضرر ودابة الغير كدابته ومثل المشى لما ذكر المشى لسد فرجة فى صف فلا تبطل بمشى كالصفين فيما ذكر (وان) كان المشى (بجنب أو قهقرى) بان يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل (ولا) تبطل (باصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طاطا لاخذه من الارض (أو سترة) نصبها أمامه ليصلى لها (سقطت) ولو انحط لاصلاحها وكما أنها لاتبطل فى جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود فى ذلك وإنما لم تبطل ولا سجود عليه (لجواز) جميع (ما ذكر) والمراد بالجواز عدم المنع لغيرها فلا ينافى أن بعضه خلاف الاولى كالانصات للمخبر وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر وان البعض واجب كالاشارة لرد السلام وبعضها مندوب كالمشى للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم تكثر هذه الاشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس فى صلاة والا أبطلت لدخولها تحت قوله وبكثير فعل ما تقدم وشبه فى الجواز وعدم البطلان قوله (كسدفيه) أى فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الاكل أو النوم (ونفت) بسكون الفاء البصاق بلا [illegible]

فيتبعه ولا بطلان بل فى بن تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة اه من المجموع (قوله فان طال) اى لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام ان كان سهوا كما فى الخرشى (قوله جاءت عليه) اى فان لم تجئ عليه كره له تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ حجر يرميها به (قوله اذهى لاقصد لها) اى لان الارادة من خواص العقلاء هكذا قيل ورد بان المناطقة عرفوا الحيوان بان المتحرك بالارادة (قوله باشارة) اى ما لم تكثر (قوله فالراجح ان الاشارة لرد السلام الخ) اى ولو فى صلاة الفرض وهذا فى رد السلام واما ابتداؤه بالاشارة فمكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه (قوله ان قل الخ) ظاهره ولو كان فيه نوع اختيار (قوله وبكاء تخشع) ظاهره ولو كثر وسيأتى ايضاحه (قوله وسهوه ان كثر) اى والا ففيه السجود (قوله وهذا فى البكاء الممدود الخ) قال فى الحاشية (تنبيه) هذا كله اذا كان البكاء صوت واما اذا كان لاصوت فيه فانه يبطل اختيارا او غلبة تخشعا ام لا وينبغى الا ان يكثر الاختيارى منه واما بصوت فان كان اختيارا ابطل مطلقا كان لتخشع ام لا بان كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان بتشجع لم تبطل ظاهره وان اكثر وان كان لغيره ابطل اه (قوله ولو اختيارا) المناسب الاختيارى ولا محل للمبالغة لان الاضطرارى لاشئ فيه كما يؤخذ من الحاشية (قوله ولو لغير حاجة) أى هذا اذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود فى سهوه بل ولو لغير حاجة (قوله فان بعدت قطع) حاصل فقه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به فان ضاق الوقت وأقل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفاز مثلا والا قطعها وغير الدابة من المال يجرى على هذا التفصيل (قوله والاستدبار للقبلة مبطل) أى فى غير مسئلة الدابة فيجوز له أن يستدبر القبلة فى الصف والصفين والثلاثة وان كان لايتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والعذر انما يظهر فى الدابة قال فى الحاشية (قوله ولا تبطل باصلاح رداء) أى بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس بان يمد يده يأخذه من الارض وأما إن كان قائما وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة والا أبطل لانه فعل كثير (قوله ولو انحط لاصلاحها) أى مرة وأبطل إن زاد كذا فى الحاشية وأما الانحطاط لاخذ عمامة فمبطل لانها لاتصل لرتبة ما ذكر فى الطلب الا أن يتضرر لها كما فى عب كمنكاب اه من المجموع (قوله بل هو مندوب) اى فى الصلاة أو غيرها إذا كان السد بغير باطن اليسرى لا أن كان به فيكره لملابسة النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده إذ ذاك انظر ح اه من حاشية الاصل (قوله من كثرة الاكل الخ) أى بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد (قوله وكره

لغيرها فان كان بصوت بطلت (وقصد التفهيم) أى تفهيم أحد أمراً من الامور (بذكر) متعلق بقصد أى قصد بالذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه فى صلاة أو ليتناول كتابا أو غيره بقوله يايحيى خذ الكتاب بقوة أو ليأذن له فى الدخول بقوله ادخلوها بسلام آمنين وقوله فى محله) صادق بصورتين أن يدخل عليه انسان يطلب ادن بالدخول أو بأخذ شىء فيبتدىء بعد الفاتحة بقوله ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون مثلا أو يكون متلبسا بها سراً فيجهر بها للاشارة للدخول فان لم يكن بمحله بان كان فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلا فدخل عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها بسلام أو نحوه فانها تبطل وهو معنى قوله (والا) يكن فى محله (بطلت) الصلاة لانه صار بانتقاله عما هو فيه الى ماذكر فى معنى المكالمة وهذا فى غير التسبيح وأما هو فيجوز مطلقا فى جميع أحوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه وكذا لاتبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ والا بطلت واستظهر بعضهم البطلان فى المضغ وفى بلع كالزبيبة وهو ظاهر

﴿ فصل ﴾ فى بيان حال من لم يقدر على القيام فى الفرض وفى بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك (اذا لم يقدر) المصلى (على القيام استقلالا) لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (فى) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام استقلالا بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ولا يجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القيام فى الفرض ولكن (خاف به ضررا كالتيمم) أى كالضرر الموجب للتيمم بان خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو اغماء أو زيادته ان كان متصفا به قبل الدخول فيها تأخر برء (أو) خاف بالقيام (خروج حدث)

لغيرها) أى ويسجد لسهوه على المعتمد والحاصل أن البصاق فى الصلاة إما لحاجة أو لغيرها وفى كل إما أن يكون بصوت أو بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقا وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها وفى السجود لسهوه قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمداً وان كان سهوا سجد على المعتمد (قوله والا يكن فى محله بطلت الصلاة) أى عند ابن القاسم وقال اشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا فى غير التسبيح) مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بها فى أى محل من الصلاة فالصلاة كلها محل ذلك اه من حاشية الاصل (قوله من طعام ولو مضغه الخ) قال مالك من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لان فلقة الحبة ليست باكل فلا تبطل به الصلاة ألا ترى أنه اذا ابتلعها فى الصوم لا يفطر على ما فى الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اه من حاشية الاصل

﴿ فصل فى بيان حال من لم يقدر على القيام ﴾ أى فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله وهو الجلوس ومراتبها أى كون كل منها مستقلا أو مستنداً (قوله وما يتعلق بذلك) أى بما ذكر من الاحكام المتعلقة بالقيام للصلاة وبالفوائت كترتيب الفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وغير ذلك (قوله أو لمشقة) أراد بالمشقة التى ينشأ عنها المرض أو زيدته لان المشقة الحالية التى تحصل فى حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة وقال أشهب المريض إذا صلى قائما وحصلت له المشقة فله أن يصلى من جلوس قال ابن ناجى ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فأجاب بان له أن يفطر وأن يصلى جالسا ودين الله يسر والحاصل كما قال الاجهورى أن الذى يصلى الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسا ان كان صحيحا وان كان مريضا له ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام اه من حاشية الاصل باختصار (قوله فى صلاة الفرض) أى سواء كان عينيا أو كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العينى فرضيته أصلية أو عارضة بالنذران نذر فيه القيام أما ان نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب (قوله فيجوز فيه الجلوس الخ) أى من غير عذر لا الاضطجاع فلا يجوز الا لعذر (قوله بأن خاف بالقيام حدوث مرض) أى بان يكون عادته إذا قام حصل له اغماء أو دوخة مثلا أو أخبره طبيب عارف أو موافق له فى المزاج (قوله خروج حدث) أى فيجلس على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لان الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذى مشى عليه المصنف وقول سند الركن أولى لا يسلم لان الشرط هنا أعظم منه لانه شرط فى صحة الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة لان القيام لا يجب الا فى الفرض وبهذا يسقط قول سند لم لم يصل قائما ويغتفر له خروج

كريح (استند) ندبا (لغير جنب) أو حائض بان يستند لحائط أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف البيت و يعتمد على امساكه فى قيامه أو على شخص غيرهما (و) ان استند (لهما) أى للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضرورى فلو صلى جالسا استقلالا مع القدرة على القيام مستنداً صحت (فان تعذر) القيام بحالتيه (جلس كذلك) أى مستقلا وجوبا ان قدر وإلا فمستندا (وتربع) ندبا (له) أى للجلوس فى القيام أى فى الحالة التى يجب فيها القيام للقادر وهى حالة التكبير للاحرام والقراءة والركوع وأما فى حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالافضاء كما مر (كالمتنفل) من جلوس فانه يتربع ندبا فى محل القيام ويغير جلسته فى التشهد و بين السجدتين (ولو استند القادر) على القيام استقلالا

(فى غير) قراءة (السورة) وذلك فى الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) المستند اليـــه (لسقط) المستند (بطلت) صلاته لانه لم يأت بالفرض الركنى (والا) يسقط على تقدير زواله أو كان استناده فى السورة (كره) استناده ولا بطلان فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن (ثم) ان لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالايماء ندبا (فايسر) اذا لم يقدر على الشق الايمن ندبا أيضا (فعلى ظهر) ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة فان قدمها على الظهر بطلت بخلاف مالو قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الايسر على الايمن فلا تبطل و بطلت ان قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه أو استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا بخلاف مالو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم (و) الشخص (القادر على القيام فقط) دون الركوع والسجود والجلوس (أومأ للركوع والسجود منه) أى من القيام ولا يجوز له ان يضطجع و يومى لهما من اضطجاعه فان اضطجع بطلت (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام و(أومأ للسجود منه) اى من الجلوس فان خالف فيهما بطلت (و) اذا اومأ للسجود من قيام أو جلوس (حسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته وجوبا بحيث لو سجد لامكن وضع جبهته بالارض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فان سجد) من حقه الايماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا (على انفه صحت) لانه اتى بما فى طاقته من الايماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه لم يأت بايماء ولا سجود (وان قدر) المصلى (على الجميع) أى جميع الاركان (الا أنه ان سجد) بعد ان كبر وقرأ الفاتحة قائما وركع

الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله فتحصل أن فى المسئلة قولين رجح كل منهما (قوله أعاد بوقت ضرورى) أى بكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة وأما لو استند لغير محرم كالزوجة والامة والاجنبية والامرد والمأبون فلا يجوز ولو كان ماذكر غير جنب وحائض فان حصلت اللذة بطلت الصلاة والافلا ومحل الكراهة فى الحائض والجنب والاعادة فى الوقت اذا وجد غيرهما والافلا كراهة ولا اعادة (تنبيه) لاغرابة فى اعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى الصلاة فى معاطن الابل فانه مكروه وتعاد الصلاة لاجله فى الوقت فاندفع قول بعضهم أن الكراهة لا تقتضى الاعادة أصلا (قوله صحت) أى ماذكره ابن ناجى وزروق عن ابن رشد ناقلا له عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستنداً على الجلوس مستقلا مستحب وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما واعتمده البنانى (قوله وتربع ندبا) أى سواء كان مستقلا أو مستنداً (قوله وأما فى حالة الجلوس الخ) حاصله أنه يكبر للاحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ثم يغير جلسته اذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه ويجلس بين السجدتين وفى التشهد الى السلام كالجلوس المتقدم فى مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعا للقراءة وهكذا (قوله القادر على القيام) لامفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالا (قوله ورجلاه للقبلة) أى وجوبا فلو جعل رأسه اليها ورجليه لدبرها لبطلت اذا كان قادراً على التحول ولو بمحول وإلا فلا بطلان (قوله ورأسه للقبلة) أى وجوبا ان جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت اذا كان قادراً على التحول كما تقدم فى نظيره (قوله كما تقدم) أى من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجى وزروق وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب والحاصل أن المراتب خمس القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهى ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا ففيها القولان بالوجوب والندب والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور وهى تقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر وهاتان مستحبتان وأما تقديم الظهر على البطن فواجب (قوله والشخص القادر الخ) واختلف هل يجب فيه الوسع أى انتهاء الطاقة فى الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود وعدم تميز أحدهما عن الآخر أولا يجب فيه الوسع بل يجزى ما يكون ايماء مع القدرة على أزيد منه ولابد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر (قوله أى رفع عمامته عن جبهته) أى حين ايمائه كما يجب عليه أن يرفع عمامته ان كان يسجد بالفعل والا لبطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء (قوله وقيل لا تصح الخ) حاصله أن من بجبهته

قروح

ورفع منه (لا ينهض) أي لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها وهي الاولى من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس وان لم يقدر) على شيء من الاركان (الا على نية) فقط بأن ينوى الدخول فى الصلاة ويستحضرها بان قدر مع ذلك على فسلام سلم (أو) قدر على النية (مع ايماء الطرف) أي ولو بطرف (الصلاة) بما قدر وجبت عليه وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (مادام) المكلف (فى عقله) ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء استدراك ماخرج وقته فقال (ويجب) على المكلف (قضاء) أي فعل واستدراك (ما فاته منها) أي الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو اغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو لفقد الطهرين بل لتركها عمدا أو لنوم أو لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكا) فأولى ان فاتته تحقيقا أو ظنا ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية أو جهرية أو سرية (فورا) ويحرم عليه تأخير القضاء

قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومىء للارض كما قال ابن القاسم قال فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه فقال أشهب يجزىء واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قال أشهب أو عدم الاجزاء فالظاهر أن ابن القاسم وافق أشهب على الاجزاء اذا نوى الايماء بالجبهة لأن نوى السجود على الانف حقيقة فتبطل وعليه يحمل قول المصنف صحت ويشهد له تعليل الشارح بقوله لانه أتى بما فى طاقته الخ وقوله وقيل لاتصح محمول على ما اذا لم ينو الايماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف (قوله وتمم صلاته من جلوس) لان السجود أعظم من القيام وقيل يصلى قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها (قوله وجبت الصلاة بما قدر الخ) أي على ما قال ابن بشير فى الاولى وعلى ما قال المازرى فى الثانية (قوله ولا يؤخرها عن وقتها الخ) أي مالم يكن فاقدا للطهرين مثلا (تنبيه) هل المومىء للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الارض يومىء مع ايمائه بظهره ورأسه بيده ايضا الى الارض وان كان يومىء له من جلوس يضعهما على الارض بالفعل أن قدر أولا يومىء بهما تأويلان (خاتمة) ان خف فى الصلاة معذور بأن زال عذره عن حالة أبيحت له انتقل وجوبا للاعلى منها فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ويجوز مداواة العين ولو أدى لاستلقاء فى الصلاة خلافا لما مشى عليه خليل (قوله ثم شرع الخ) أي بعد ما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك شرع فى الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك فى الاتيان بها أو فى عينها أو فى ترتيبها وانجر به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فذكره فى اثناء ذلك (قوله استدراك ماخرج وقته) أي ادراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته (قوله لغير جنون الخ) ومثل ماذكر السكر بحلال فهو من المسقطات كما تقدم (قوله أو لفقد الطهرين) أي على قول مالك المتقدم (قوله بل لتركها عمدا الخ) ابن ناجى على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قوله شاذة لاتقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اه قاله فى المجموع (قوله ولو شكا) أي فى فواتها والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك كما اذا شك فى الحاضرة فلا يبرأ الا بيقين مطلقا لبقاء سلطنة وقتها ومن القرينة أن يكون شأنه التهاون فى الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه وبالجملة فلها هنا شبه بالشك فى الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لاشىء عليه الا ان يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله وأما اذا جزم بأصل الطلاق وشك فى عدده عاملوه بالاحوط فى حليتها له بالازواج وكذا هنا اذا جزم بأصل الترك وشك فى عين المنسية عاملوه بالاحوط كذا فى حاشية المجموع وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم ان قلت ان من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه العمل بالوهم والاتيان بركعة فأى فرق قلت ماهنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسئلة الموردة فان الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ الا بيقين لانه جازم بالصلاة عليه كذا فى الحاشية (قوله بنحو ما فاتته) قال فى المجموع وفى زروق على الرسالة يقنت فى الفائتة على ظاهر الرسالة قال ويطول وخالفه غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه نعم يقضى العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه لان ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تبع وقتها اه (قوله فورا) أي عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقى فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادى قال ارتحلوا فان هذا واد به شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا

(فى غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك فى فواتها يقضيها بغير وقت النهى واستثنى من قوله فورا مطلقا قوله (الا وقت الضرورة) أى الحاجة كوقت الاكل والشرب والنوم الذى لا بد منه وقضاء حاجة الانسان وتحصيل ما يحتاج له فى معاشه (ولا يجوز له) أى لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (الا السنن) كوتر وعيد (وشفعا) قبل الوتر (وفجرا) قبل اداء الصبح (و) يجب (مع ذ كر) أى تذكر ولو فى أثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتى الوقت وهما الظهران والعشاآن وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت الضرورى فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت فيه فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى وهو متذكر ان عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر فى اثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لان ترتيب الحاضرة واجب شرطا فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الاولى فقول الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت عليه التى هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا (و) يجب ترتيب (الفوائت فى انفسها) قلت أو كثرت ترتيب غير شروط فيقدم الظهر على العصر وهى على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صحت واثم ان تعمد ولا يعيد المنكس (و) يجب ترتيب (يسيرها) اى الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة وان (خرج وقتها) اى الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليهما (وهى) اى يسير الفوائت (خمس) فاقل وقيل اربع فاقل فالاربع يسير اتفاقا والستة كثير اتفاقا والخلاف فى الخمس فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت واثم ان تعمد (واعاد الحاضرة) ندبا (ان خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا (بوقت ضرورى) اى بوقتها ولو الضرورى

المعنى خاص وهو أن الوادى به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله فى غير مشكوكة) قال فى المجموع المراد الشك فى أصل الترتيب أما فى العين فكالمحقق اه ومعناه يقضى ولو فى وقت النهى (قوله فالمشكوك فى فواتها) أى لا فى عينها فتقضى ولو فى وقت النهى كما علمت اه (قوله ولا يجوز له الخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه لكن رخصوا فى اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادى اه ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر أجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه كما فى الاجهورى قال أبو عبد الله القورى النهى عن النفل انما هو لمن اذا لم يتنفل قضى الفوائت أما من اذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق أى لان الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه ووقع للتنظير فى كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت والمأخوذ من كلام شيخنا فى حاشية مجموعه عدم كفره ووقع التنظير ايضا فى كفاية قضاء يومين مع يوم قالوا ولا يكفى يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير وبراءة الذمة حاصلة على كل حال (قوله وفجرا) وتقدم أن مثله الرواتب (قوله ويجب مع ذكر) أى ووجب مع ذكر فى الابتداء بل ولو فى الاثناء فاذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للاولى بطلت تلك الثانية التى أحرم بها وكذا ان أحرم بالثانية غير متذكر للاولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الاولى وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرط فى الابتداء وفى الاثناء تبع فيه عب وقال به جماعة كالناصر اللقانى والطخيخى والتتائى وتعقب بن بان المعتمد ان الترتيب واجب شرطا فى الابتداء لا فى الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا احرم بالثانية ناسيا للاولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية غاية الامر انه يأثم اذا أتمها ويستحب اعادتها بعد فعل الاولى (قوله أو طرأ عليه التذكر) أى على ما مشى عليه شارحنا تبعا لعب والجماعة لا على ما قاله بن (قوله وأعادها بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا او عجزا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره ﴿ تنبيه ﴾ مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الاولى بعد فراغه منها فى كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الاولى من اكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وانما يتأتى الاكراه على ترك ترتيب الحاضرتين فى العشاءين وفى الجمعة والعصر لا فى الظهرين لامكان نية الاولى بالقلب ان اختلف لفظه اه من حاشية الاصل (قوله ترتيب الفوائت فى أنفسها) ما ذكره من ان ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل أنه واجب شرطا (قوله ولا يعيد المنكس) أى لانه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرط انما هى فى الوقت (قوله يسيرها الخ) أى وجوبا غير شرط ايضا هذا هو المشهور وقيل أنه مندوب (قوله والخلاف فى الخمس) أى وقد علمت أنها من اليسير على المعتمد ولا فرق بين كون اليسير أصلا كما لو ترك ذلك القدر ابتداء او بقاء كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر وقضى بعضه حتى بقى عليه

ذلك

وهو في الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كامامه لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته والاول أرجح (وان ذكر) المصلي (اليسير) من الفوائت وهو (في فرض) ولو صبحا أو جمعة فذا أو اماما أو مأموما (قطع فذ) صلاته (و) قطع (امام) وجوبا فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يجوز له اتمامها بنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده اذا لم يتم ركعة بسجدتيها (وشفع ندبا ان ركع) أي يندب له اذا تم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التي هو فيها (صبحا) ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا أمر جر اليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه (وجمعة) ولا يكون القطع فيها الا من (١٢٥) امام فان ذكر بعد تمام ركعتين وقيل تمام الثلاثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوبا (ان ذكر بعد تمام (ركعتين) منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (كغيرها) أي كما يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات والمراد غيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم أنه ان ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب (و) اذا كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد اتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاته الحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مساجين الامام ثم يعيد ندبا بوقت ضروري بعد إتيانه باليسير (مطلقا) عقد ركعة مع امامه أو لا ثم ذكر مفهوم قوله في فرض قوله (و) ان ذكر اليسير (في) صلاة (نفل أتمه) أي النفل وجوبا لوجوبه بالشروع فيه ولا يعود (الا اذا خاف خروج الوقت) للحاضرة عليه أيضا (ولم يعقد ركوعا) من النفل أي لم يأت بركعة بسجدتيها فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال (وان جهل عين منسية) أي فائتة ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتروكة عمدا مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس (مطلقا) أي لم يدر أهي ليلية أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح لما يأتي (و) ان جهل عين (نهارية) فائتة فلم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثا) هي المتقدمة (و) ان جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهي المغرب أم العشاء.

ذلك (قوله وهو في الظهرين للاصفرار) قال محشي الاصل تبعا للحاشية للغروب فانظر في ذلك أي ويعيد العشاءين للفجر ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر والصبح للطلوع وله حين ارادة اعادة الحاضرة ان يعيدها في جماعة سواء صلى أولا فذا أو جماعة لان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره في الحاشية (قوله فلا يعيدها) أي لوقوع صلاة الامام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وانما أعاد الامام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت (قوله والاول أرجح) أي لانه الذي رجع اليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابو يونس (قوله وجوبا فيهما) أي وقيل ندبا والاول مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثاني على القول بأنه مندوب وانما أبطل العمل لتحصيل المندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب (قوله وشفع ندبا ان ركع) هذا مذهب المدونة وقيل يخرج عن شفع مطلقا عقد ركعة أم لا وقيل يقطع مطلقا وهذه الاقوال الثلاثة تجري فيما اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر والمعتمد من الاقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو القطع ان لم يركع والشفع ان ركع (قوله ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا) هذا هو المذهب خلافا لمن قال أنه يتم الصبح اذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها نافلة لاشرافها على اتمام وظاهره أن المغرب كغيرها قال مؤلفه في تقريره وهو المعتمد وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد ركعة كملها مغربا وفي الحاشية ضعف الاول (قوله التنفل قبل الصبح) أي والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم (قوله لانا نقول الخ) أي ومثل هذا يقال في المغرب (قوله خرج عن شفع مطلقا) أي ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة وقد علمت الخلاف في المغرب والصبح (قوله وأولى الصبح والجمعة) أي ومعنى تكميلها أنه لا يصرفها للنفل (قوله وأولى المغرب) أي فلا يكملها أربعا ويجعلها نفلا بل يبقيها مغربا (قوله بوقت ضروري) أي ولو مغربا أو عشاء بعد وتر (قوله كمأموم) أي فيتمادى على صلاة صحيحة في جميع الصور (قوله ولم يعقد ركعة) الحاصل أنه يتم النفل في جميع الصور الا في صورة واحدة وهي ما اذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة (قوله صلى خمسا) أي ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها (قوله صلى ثلاثا) أي ليحيط بحالات المشكوك فيه وقوله هي المتقدمة أي في الذكر وهي الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الاجتزاء بأي ثلاث

صلى (اثنتين) هما المغرب والعشاء وفيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وفى جوازه خلاف (وفى) جهل (صلاة وثانيتها) كأن يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما تلى الاولى ولم يدر أهى الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمسا فاذا بدأ بالظهر ختم الصبح (أو) جهل صلاة (وثالثتها) كان يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للاولى صلى خمسا (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى فى جميع الصور (خمسا) فقط لاستا كما قال الشيخ لان كلامه مبنى على أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب شرطا وهو غير مامشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلى الا خمسا لكن فى عمله

(يثنى بباقى المنسى) أى باقيه بالنسبة لما فرغ منه فان المنسى فى كل صورة من الصور الاربع صلاتان فاذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له لو فرض ان الاولى فى الواقع هى الظهر التى صليتها فباقى المنسى فى الصورة الاولى هى العصر فثن بها وفى الصورة الثانية هى المغرب فثن بها وفى الصورة الثالثة هى العشاء فثن بها وفى الصورة الرابعه هى الصبح فثن بها فاذا ثنى بما أمر به قيل له يحتمل أن الاولى فى الواقع هى ماثنيت بها وان الباقى من المنسى ثانيتها فى الصورة الاولى وثالثتها فى الثانية ورابعتها فى الثالثه وخامستها فى الرابعة فثن بها فاذا ثنى بها قيل له يحتمل أن الاولى فى الواقع هى هذه التى ثنيت بها وهكذا الى آخرها فعلم ان قول الشيخ يثنى بالمنسى على حذف مضاف أى بباقى المنسى حتى يصح كلامه (و) صلى (الخمس مرتين) بان يصليها متواليه ثم يعيدها كذلك (فى) نسيان صلاة و(سادستها) وهى سميتها من اليوم الثانى (أو) فى صلاة و(حادية عشرتها) وهى سميتها من اليوم السادس وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها لان من نسى صلاة من الخمس لايدرى عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين فى كل يوم صلاة لايدرى عينها (و) صلى (خمسا) مرتبة (فى) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد فى كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لايعلم الاولى) منها ولاسبق الليل النهار فان علم سبق الليل صلى أربعا أولها المغرب فى الاولى وخمسا فى غيرها وكذا ان علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها

(قوله صلى اثنتين الخ) أى ليستوفى ماوقع فيه الشك ويندب نية يوم الصلاة المنسية الذى فى علم الله حيث جهله (قوله وفيه العطف الخ) بيانه أن ليلة معطوف على منسية واثنتين معطوف على خمسة وعامل منسية المضاف وهو عين وعامل خمسا الفعل الماضى وهو صلى والعاملان مختلفان لكون الاول اسما مضافا والثانى فعلا وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية ثلاثا (قوله لاستا كما قال الشيخ الخ) الحاصل أن ماقاله المصنف مبنى على المعتمد من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط وقول خليل فى هذه المسئلة وما بعدها صلى ستا مبنى على أن الترتيب واجب شرطا يبدأ بالظهر ويختم بها على هذا القول وقال الاشياخ أنه مشهور مبنى على ضعيف فلذلك فى المجموع تبع خليلا وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنيا على ضعيف فلم يعول عليه (قوله يثنى بباقى المنسى الخ) صورة صلاتها فى الاولى ظاهرة لانه يصلى الخمس على الترتيب وفى الصورة الثانية يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء وفى الصورة الثالثة يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب وفى الصورة الرابعة يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح فى الحل (قوله بان يصليها متوالية الخ) أى أو صلاة ثم صلاة بان يصلى الظهر من يوم ثم يعيدها ليوم آخر والعصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا (قوله وهى سميتها من اليوم الثانى) أى فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثانى وسادسة العصر عصر من اليوم الثانى وهكذا (قوله وهى سميتها من اليوم الثالث) أى فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث (قوله وكذا سادسة عشرتها) أى فانها سميتها من اليوم الرابع وقوله وحادية عشريها هى سميتها من اليوم الخامس ويقال فى سادسة عشريها التى هى سميتها من اليوم السادس وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع وسادسة ثلاثيها سميتها من اليوم الثامن وحادية أربعيها سميتها من اليوم التاسع وهكذا الحكم فى الجميع واحد يصلى الخمس مرتين خمسا ثم خمسا أو صلاة ثم صلاة وهذا الحكم متفق عليه فى المذهب لان براءة الذمة متوقفة على ذلك ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن مماثل ثانيـة الصلاة المتروكة كصلاة وسابعتها أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنتها أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات على ماقاله المصنف فيمن نسى صلاة وثانيتها الى خامستها وبست على ماقاله خليل وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقا للحطاب والرماصى وغيرهما خلافا للبساطى والتتائى ومن وافقهما كالخرشى فى صلاة الخمس مرتين قال فى المجموع والضابط كما قال ابن عرفة أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل شىء فهى خامسة الاولى فى أدوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة مكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان

فضل

ومامرنا عليه فى المحلين من أنه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الاشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرىء منها فلا تعاد للترتيب (وندب) فى جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لانها أول فريضة ظهرت فى الاسلام مالم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر والا لم يبتدىء بها

(فصل) فى بيان سجود السهو وما يتعلق به من الاحكام (يسن لساه)عن سنة مؤكدة فأكثر (او) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر بان ترك ماذكر سهوا بلا زيادة شىء فى صلاته (أو مع زيادة لشىء سهوا من قول أو فعل غير كثير اذ زيادة الكثير مبطل سواء كان من جنس الصلاه أو من غير جنسها كما يأتى اذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقا أو ظنا بل (ولو شكا) فالصور ست نقص فقط نقص مع زيادة والنقص مع الزيادة اما محققان أو مشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة أو عكسه والنقص فقط اما محقق أو مشكوك ومثلها اذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص والحصول اما محقق أو مظنون أو مشكوك فهى ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) فى الصور التسع (ولو تكرر) السهو من نوع أو أكثر مبالغة فى سجدتان ولذا أخرناه عنه وجاز أن يكون مبالغة فى يسن أيضا لدفع توهم الوجوب عند التكرار كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه وفهم من قوله

فضل واحد فهى مماثلة ا ولى كذلك وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعتها والخامسة عشرة خامسة فتدبر اه وحاصل فقه المسئلة على مقتضى الضابط المذكور أن من نسى صلاة وثانيتها أو وثالثتها الى خامستها يبرأ بخمس صلوات بناء على أن ترتيب الفوائت واجب غير شرط أو بست بناء على أن ترتيبها واجب شرط لا فرق بين كون ثانيتها الى خامستها من يومها أو من ثانى أيامها أو ثالثه أو رابعه أو خامسه وهكذا وان من نسى صلاة ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب فافهم (قوله ومامررنا عليه فى المحلين الخ)أى خلافا للشيخ خليل حيث ذكر أن من نسى صلاة وثانيتها الى خامستها يصلى ستا يختم بالتى بدأ بها لاجل الترتيب وان من نسى ثلاثا مرتبة من يوم وليله لا يعلم الاولى منهما ولا سبق الليل على النهار يصلى سبعا بزيادة واحدة على الست فيعيد التى بدأ بها وما بعدها ليخرج بها من عهدة الشكوك وأن من نسى أربعا مرتبة من يوم وليلة لا يدرى الاولى ولا سبق الليل عن النهار صلى ثمانيا لاعادة التى ابتدأ بها واثنتين بعدها وان من نسى خمسا كذلك صلى تسعا فيعيد التى ابتدأ بها وثلاثة بعدها (خاتمه) قول خليل وفى صلاتين من يومين معينتين لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة مبنى على الضعيف أيضا وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فلا يعيد المبتدأة وأما قوله ومع الشك فى القصر أعاد اثر كل حضرية أى ندبا فهو باتفاق وقوله وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين مبنى على الضعيف أيضا والراجح على ماعند ابن رشد أن براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف وان كانت مشهورة فى المذهب

(فصل فى بيان سجود السهو الخ) لما فرغ من الكلام على ماقصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع فى الكلام على السهو عن بعضها والسهو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون تقول غفلت عن هذا الشىء حتى كان ولا تقول سهوت حتى كان لانك اذا سهوت عن الشىء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكم السجود قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عمادونها وكان الراجح سنيته قبليا أو بعديا مطلقا قال يسن الخ (قوله يسن لساه)أراد بالساهى من حصل منه موجب السجود فيشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع فيه فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد أو جهل (تنبيه) لا يجوز ابطال الصلاة التى حصل فيها موجب السجود ولا اعادة بعد الكمال وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا الاولوية فيها على الوجوب ولا يكفى عن السجود القبلى الغير المبطل تركه اعادة الصلاة (قوله عن سنة مؤكدة) أى داخلة الصلاة أما الخارجة عنها كالاقامة فلا يسجد لنقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا أو جهلا والا فعله زيادة يسجد له بعد السلام وكذلك ان كانت السنة غير مؤكدة ولو كانت داخلة فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت وتقدم ذلك فى المبطلات (قوله أو مع الزيادة) ولا يشترط فى المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشهور خلافا لمن قيد بذلك (قوله ولو تكرر السهو)أى بمعنى موجب السجود أى وكان التكرار قبل

(وأعاد تشهده) انهما قبل السلام وبعد التشهد لاقبله وفهم من قوله (بلا دعاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الاول وانما أعاده ليقطع سلامه بعد تشهد كما هو الشأن فى الصلاة وهذا أحد المواضع التى لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام الثانى من سلم امامه قبل أن يشرع هو فى الدعاء الثالث من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة وهو فى نفل فانه يخففه حتى يترك الدعاء الرابع من أقيمت عليه الصلاة وهو فى أخرى ولو فرضا ثم مثل اتراك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله (كترك تكبيرة عيد) سهوا فانه يسجد لها لانها مؤكدة والمراد منه التكبير الذى قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الاحرام كما يؤخذ من الاضاف الى عيد (و) ترك (جهر بفرض) كالصبح لا نفل كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لان الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة فى الفاتحة وأولى تركه فى الفاتحة والسورة أو بسورة فقط فى الركعتين لانه فيها سنة خفيفة (واقتصار على حركة اللسان) الذى هو أدنى السر والواو بمعنى مع أى ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر فلو أبدل الجهر باعلى السر بان أسمع نفسه فلاسجود عليه (و) ترك (تشهد) ولو مرة لانه سنة خفيفة والجلوس له سنة ولزم من تركه ترك جلوسه ومثله ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة لانه سنة والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرتين وتسميعة (و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أولا اذا لم تكثر كزيادة ركعة أوسجدة أوسلام كان سلم من اثنتين أوكلام أجنبى سهوا حقيقته فى الجميع (بعده) أى بعد السلام فان كثرت الزيادة ابطلت سواء كانت من جنسها كاربع ركعات فى الرباعية وركعتين فى الثنائية أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك وكذا ان وقعت عمدا ولو قلت كنفخ وكلام الا ما تقدم فى مبطلاتها ثم مثل للزيادة المشكوكة بقوله (كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة او اثنتين فانه يبنى على الاقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين او هل قرأ الفاتحة أو لا فانه يأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام

السجود أما ان كان التكرار بعد فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجزىء بسجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلى بعد سجوده فى القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا وكذا اذا زاد سجدة فى القبلى فانه يسجد بعد السلام عند اللخمى وقال غيره لاسجود عليه أما البعدي اذا زاد فيه فلا يسجد له أصلا اه من حاشية الاصل وقال فى المجموع فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ثم السهو (قوله وأعاد تشهده) أي استنانا على المشهور خلافا لمن قال بعدم الاعادة وخلافا لمن قال بالندب (قوله والمراد منه الخ) أى وأما التكبير عند الاركان فهو سنة خفيفة كغيرها من الصلوات (قوله وترك جهر) مثله كل ما كان مؤكدا من سنن الصلاة غير السر كما سينبه عليه الشارح (قوله والجلوس له سنة) أى فهو مركب من سنتين خفيفتين فاذا تركهما مرة سهوا أسجد اتفاقا ولو فى النفل وان أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لان جلوسا بغير تشهد عدم لان جلوسه ما يكون ظرفا له فلذلك اعترضوا على الشيخ خليل فى تمثيله لنقص السنة بترك التشهدين فقالوا لامفهوم له بل الواحد كاف (قوله ومثله مازاد الخ) أى فى صلاة الفرضية وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط وليس كذلك بل السورة مركبة من ثلاث سنن ماذكره وكونه جهرا أو سرا (قوله لمحض الزيادة) من اضافة الصفة للموصوف أى الزيادة المحضة أى الخالصة من مصاحبة النقص كانت محققة أو مشكوكا فيها (قوله أى بعد السلام الخ) أى الواجب بالنسبة للفذ والامام أو السنى بالنسبة للماموم (قوله سواء كانت من جنسها) أى ولم تكن من أقوالها فان كانت منها كالسورة مع أم القرآن فى الأخيرتين أو قراءة سورتين فى ركعة من الاولين فلاسجود ولا بطلان وان كان التكرار فى الفاتحة فان كان سهوا سجد وعمدا فلاسجود والراجح عدم البطلان مع الاثم (قوله الا ما تقدم فى مبطلاتها) كنفخ بانف وكلام لاصلاحها فانه مستثنى من المبطلات (قوله كمتم صلاته لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما ان شك بعد أن سلم على يقين فاختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الاول ولا أثر للشك الطارىء بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح اه من حاشية الاصل، قوله لشك اللام للتعليل متعلقة بمتم أو بمحذوف أى واتمامه لاجل رفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لانه يقتضى انه يتم شكه أى يزيد فيه وليس كذلك (قوله هل صلى ركعة الخ) تصوير للشك (قوله ويسجد بعد السلام) أى لاحتمال زيادة الاتى به وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين الاوليين من نقص والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة فى الآتى به مع النقص (قوله وكمن شك هل سجد الخ) قال فى الاصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر فى الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه والحاصل ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفى فى الخروج من العهدة فلابد من الجبر والسجود اه وقد تبع فيه الاجهورى والذى فى بن ان الشك على

(وكمقتصر على صلاة)هو بها (كشفع)أو ظهر (ان شك أهو بها أو) خرج منها بالسلام وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع أوعصر بالنسبة للظهر فانه يبني على اليقين بان يقتصر على الشفع أو الظهر أي يجعل ماهو فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها كالوتر وانما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثا ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر (و) كـ(ابدال السر بالفرض) أي فيه لا في النفل كان يقرأ في الظهر أو العصر ولو في فاتحة منها أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهوا فانه يسجد بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة كما أن السر مكان الجهر نقص وأما لو أتى فيها ذكر بأدنى الجهر بان أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك فتحصل ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لاسجود عليه الا اذا اقتصر على حركة اللسان وان من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لاسجود عليه بعد السلام الا اذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه بان كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فاكثر (وكمن استنكحه) أي كثر عليه (الشك) بان يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان (ولا اصلاح عليه) أي لا يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه بل يبني على الاكثر وهو معنى قوله لها عنه أي وجوبا فانه لادواء له مثل الاعراض عنه فان اصلح بان اتى بما شك فيه لم تبطل (ومن استنكحه السهو) أي كثر عليه ولو كل يوم مرة (أصلح) صلاته ان أمكنه الاصلاح (ولا سجود) عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استنكحه الشك مثال من استنكحه السهو ان يسهو عن السورة كثيرا فلا يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الأول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه فانه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يأتي في مثل هذا اصلاح ومثل ما يأتي فيه الاصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فلا يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا ان أمكنه الاصلاح بان يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام فان لم يمكنه الاصلاح كان لم يتذكر الا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاة ولا يرجع لاصلاح الاولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام فعلم ان استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثيرا هل فعله أولا واستنكاح السهو ان يترك سنة أو فرضا سهوا كثيرا ثم شبه في عدم السجود

حقيقته لافرق بين الفرائض والسنن اه من حاشية الاصل (قوله كمقتصر على صلاة هو بها) هذه العبارة أعم من عبارة خليل اشارة الى أنه لامفهوم لقوله كمقتصر على شفع الخ (قوله وانما يسجد الخ) جواب عما يقال لاوجه للسجود لانه إن كان في آخرة الشفع فقد أتى بها ولا زيادة ولا نقص وان كان في ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص وقال عبد الحق التعليل يقتضي أنه يسجد قبل السلام لان معه نقص السلام والزيادة المشكوكين وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد والمشهور الاول (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال الشبرخيتي هو خلاف ظاهر المصنف أي خليل الا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على مايشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه من الحاشية (قوله بل يبني على الاكثر) أي فاذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أربع وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع مايقال حيث بنى على الاكثر فلا موجب للسجود واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بان يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أولا أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيأ يبني عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه بل يبني على الاكثر ويسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب واليه أشار بقوله وكمن استنكحه الشك ولا اصلاح عليه والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم كمن شك في بعض الاوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أو نقص أولا وهذا يصلح بالبناء على الاقل والاتيان بما شك فيه ويسجد واليه أشار بقوله كمتم لشك الخ وكمقتصر على صلاة الخ فان بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال لانه سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أنه يسجد حسبما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله يسن لساه عن سنة مؤكدة الخ فالفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ماتركه بخلاف الشاك (قوله فان أصلح) أي عمدا أو جهلا كما في الحطاب وذلك لان بناءه على الاكثر واعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للاصل (قوله ولا سجود عليه) أي مطلقا أمكنه الاصلاح أم لا وانظر ماحكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال الاجهوري فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث

مسائل بقوله (كمن شك هل يسلم) أولم يسلم فانه يسلم ولاسجود عليه (أو) شك (هل سجد منه) أي من سجود القبلي (واحدة) أو اثنتين فانه يأتي بالثانية ولاسجود عليه أي لهذا السهو (أو) شك (هل سجده) أولم يسجده من أصله فانه يسجده ولاسجود عليه ثانيا لهذا الشك (وبنى على اليقين) في المسائل الثلاثة في الاولى يبنى على عدم السلام لانه الاصل وفي الثانية على أنه سجد واحدة فقط وفي الثالثة على أنه لم يسجد أصلا ثم يأتي بما شك فيه كما قدمنا أو زاد سورة في أخريبه معا أو أولى في واحدة أو في أخيرة المغرب سهوا أو عمدا فلاسجود عليه لهذه الزيادة (أوخرج) في أوليبه أو احداهما من سورة (الى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه (أوقاء أوقلس) بفتح اللام أي خرج منه قيء أوقلس (غلبة) فلا سجود عليه (ان قل) الخارج منهما (وطهر) بان لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أي يبتلع (منه شيأ عمدا والا) بان كثرا خارج منهما أو كان نجسا بان تغير أو ابتلع منه شيأ عمدا (بطلت) صلاته وقولنا ان قل الى

آخره مما زدناه عليه وقولنا عمدا مفهومه لو ازدرده ناسيا لم تبطل وسجد لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة على أحد القولين (أو أعان) أي جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أوأسر) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وأما السجود فيما اذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فاكثر (أوأعاد السورة لهما) أي للاعلان والسر بان كان قرأها على خلاف سنتها فتطلب منه اعادتها والاتيان بها على سنتها فاعادها فلا سجود عليه (بخلاف) اعادة (الفاتحة) لهما فموجب للسجود (او اقتصر على سماع نفسه في جهرية او) اقتصر (على اسماع من يليه) في سرية فلا سجود كما تقدم (أوأدار) الامام (مأمومه) اذا وقف جهة يساره وسجده
(ليمينه) كما هو المندوب فلا سجود عليه وكذا لاسجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد واصلاح سترة أورداء أو مشي كصفين لفرجة ونحو ذلك (وسجد) البعدي (بنية) وجوبا (وتكبير في خفضه ورفعه وتشهد) استنانا (وسلام) وجوبا كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة وأما القبلي فهو وان كان كذلك الا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة (وصحت) الصلاة (ان قدمه) أي البعدي (على السلام واثم) أي يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها (وكره تاخير القبلي) عن السلام عمدا ولا تبطل (وسجد مسبوق أدرك) مع امامه (ركعة) فأكثر السجود (القبلي) المترتب على الامام (مع امامه) قبل قضاء ماعليه (ان سجد) الامام ذلك القبلي (والا) يسجده الامام بل تركه (فعله) أي سجدة المأموم (لنفسه) قبل قضاء ماعليه (وان لم يدرك موجبه وأخر البعدي) الذي ترتب على امامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه فان قدمه معه بطلت صلاته (فان سها)

كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود أولا لان هناك من يقول بسجوده قال في الحاشية والظاهر الصحة (قوله فانه يسلم ولاسجود عليه) أي ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لاجدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد كما سياتي للمصنف (قوله هل سجد واحدة) بيان لصورة شكه أي انه اذا شك هل سجد واحدة أو ثنتين فانه يسجد واحدة ولاسجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها (قوله ولاسجود عليه ثانيا لهذا الشك) أي لئلا يتسلسل الامر وتحصل المشقة الكبرى ولا يقال التسلسل مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لااستحالة فيه (قوله فلاسجود عليه لهذه الزيادة) أي على المشهور مراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة في الاخيرتين ومقابل المشهور ماقاله أشهب من السجود (قوله أو خرج في أوليبه) أي لانه لم يأت بخارج عن الصلاة ويكره تعمد ذلك الا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فيندب له تركها وينتقل الى سورة طويلة (قوله كما هو المندوب) أي ولاسجود في فعل مندوب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عباس حيث قام على يساره فأداره عن يمينه (قوله واصلاح سترة أو رداء) أي لكونه مندوبا وهذا اذا أصلحه وهو جالس وأما ان كان قائما ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة الا اذا زاد الانحطاط عن مرة (قوله فواجباته خمسة) أي وهي النية والسجدة الاولى والثانية والجلوس بينهما والسلام لكن السلام واجب غير شرط وأما التكبير والتشهد بعده فسنة (قوله مندرجة) أي فلا يفتقر لنية ولا لسلام ولا يصح في الجمعة الا في الجامع الذي صلى فيه وكذا الرحاب والطرق وأما البعدي في الجمعة فبأي جامع اه من المجموع (قوله وصحت الصلاة) أي مراعاة لقول القائل ان السجود دائما قبل (قوله ولا تبطل) أي مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما والحاصل أنه وقع خلاف في المذهب في محل السجود فقيل بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل ان كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة والا فقبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف وأصوله وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي تصح مراعاة لما ذكر من الاقوال (قوله أدرك مع امامه ركعة الخ) أي والا فان أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت (قوله بل تركه) أي اما عمدا أو رأيا أو سهوا واذا تركه الامام

المأموم حال القضاء (بنقص قدمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه لأجتماع النقص منه مع زيادة الامام (ولاسجود على مؤتم سها) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) لان كل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه لوسها فيما يقضيه بعد سلام الامام لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا سجود بما زدناه عليه (ولا) سجود (لترك فضيلة أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيرة فان سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة (ولا تبطل) الصلاة (بترك) سجود (بعدى و) ان نسيه (سجده متى ذكره) ولو بعد سنين وكذا ان تركه عمدا (ولا يسقط) بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا (ولا) تبطل (بترك) سجود (قبلى) عمدا أوسهوا ترتب (عن) ترك (سنتين خفيفتين فقط (وسجده) استنانا (ان قرب) بان لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو فى مكانه أو قربه (والا) يقرب بان خرج من المسجد أو طال الزمن (سقط) لخفته (وبطلت ان كان) القبلى مترتبا (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهوا وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافى كونه سنة (وكترك ركن سهوا وطال زمن الترك فتبطل واما عمدا فتبطل بمجرد الترك (و) اذا لم يطل (تداركه) بان يأتى به على الوجه الاتى بيانه (ان لم يسلم) معتقدا التمام اذا كان الترك (من) الركعة (الاخيرة) فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعة وان كان الركوع رجع قائما ثم يركع وان كان الرفع منه رجع محدودبا فاذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام وان كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعد للزيادة مالم يكن معه نقص تقدم والا فقبله فان سلم من الاخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك واستانف ركعة بدلها اذا لم يطل فان طال بطلت صلاته فلو سلم من الاخيرة ساهيا لم يفت تداركه بل يتداركه به على الوجه الآتى مالم يعقد ركوعا من التى تليها (أو) يتداركه من غير الاخيرة ان (لم يعقد ركوعا) من ركعة النقص اذا كان الترك (من غيرها) وقوله فى الاولى من الآخيرة وفى هذه من غيرها تقييد لاطلاقه والاوضح لو قلنا وتداركه من الاخيرة ان لم يسلم ومن غيرها ان لم يعقد ركوع التى تليها واذا أمكن التدارك بان كان من الاخيرة ولم يسلم أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التى تلى ركعة النقص (فتارك ركوع) سهوا تذكره فى السجود او فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد (رجع قائما وندب أن يقرأ) شيأ من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما ليأتى بها (و) تارك (الرفع منه) أى من الركوع

وسجده المسبوق عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الامام حيث لم يكن مذهبه يرى الترك وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه (تنبيه) لو أخر الامام القبلى هل للمأموم أن يقدمه أم لا البرزلى كان شيخنا ابن عرفة يقول ان المأموم يسجد قبل وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الامام فى الصلاة وفى السجود قاله الشيخ أحمد الزرقانى وفى المواق فيها المالك وكذا ان قدم الامام القبلى وأخره المأموم فتصح صلاته اه من حاشية الاصل (قوله سها الخ) لامفهوم للسهو بل اذا تعمد ترك جميع السنن فان الامام يحملها عنه (قوله حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف (قوله لان كل سهو سهاه المأموم الخ) يشير لقاعدة وهى كل سهو يحمله الامام فسهوه عنه سهو لهم وان هم فعلوه وكل سهو لا يحمله الامام فسهوه عنه ليس سهوا لهم اذا هم فعلوه مثال الاول اذا سها الامام عن سورة مثلا أو بزيادة وسجد فان المامو يسجد معه وان لم يحصل منه موجب السجود لانه لو وقع من المأموم لحمله الامام عنه ومثال الثانى اذا سها الامام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر (قوله لتعمد الزيادة) أى ولا يعذر بالجهل (قوله ولو بعد سنين الخ) أى لان المقصود ترغيم الشيطان (قوله بان خرج من المسجد) أى عند أشهب لان الطول عنده الخروج من المسجد (قوله أو طال الزمن) أى بالعرف عند ابن القاسم (قوله وطال زمن تركه) أى بان خرج من المسجد أو بالعرف وان لم يخرج (قوله وأما لو تركه عمدا الخ) أى وان لم يطل وأما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعديه وأخر قبليه فهو مقيد بما اذا لم يعرض عن الاتيان به بالمرة (قوله وهو ينافى كونه سنة) أجاب فى المجموع بان البطلان مراعاة للقول بوجوبه (قوله وطال زمن الترك) أى بحيث فاته تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أخل بشرط على تفصيل الشروط المتقدمة (قوله تداركه) أى ان كان يمكن التدارك بان كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود وأما مالا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير مصل (قوله اذا كان الترك من الركعة الاخيرة) أى واما سلامه من اثنتين معتقدا الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول وهذا كله فى غير المأموم وأما المأموم فسيأتى الكلام عليه فى المزاحمة (قوله سجد وهو جالس) أى ان كانت السجدة الثانية والا فيخر من قيام كما يأتى (قوله فتارك ركوع سهوا الخ) انما كان يرجع له قائما لان الحركة للركن مقصودة (قوله شيئا من القرآن) أى من غير الفاتحة لا منها لان تكريرها حرام ولا يرتكب

(يرجع محدودبا) أى محنيا مقوسا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده (و) تارك (سجدة) سهوا وتذكر فى قيامه (يجلس ليأتى بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائما فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام * ثم شرع يتكلم على ما اذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة النقص أو بالسلام اذا كان الترك من الركعة الاخيرة فقال (فان ركع) هذا مفهوم قوله أو لم يعقد ركوعا أى فان عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص بطلت ركعة النقص و (رجعت الثانية) التى عقد ركوعها (أولى لبطلانها) أى الأولى بفوات التدارك فان كانت ركعة النقص هى الاولى صارت الثانية مكانها ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهى بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام واذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى أنه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار ملغى بوقوعه بعد الاولى وكذا ان تذكر بعد السلام بقرب فان طال بطلت كما يأتى (وهو) أى الركوع المفيت للتدارك (رفع رأس) بعد الانحناء مطمئنا (معتدلا) مطمئنا فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام وانحنى بعد رفع الامام رأسه وقبل اعتداله فقد ادرك الركعة معه وكذا المأموم اذا لم يركع مع امامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئنا فاته يفوته الركوع معه الا ركع وأدركه وسيأتى تفصيل هذه المسألة فليس الركوع بمجرد الانحناء خلافا لاشهب الا فى مسائل أشار لها بقوله (الا ترك ركوع) بعض من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها (أو) ترك (سر) لفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء فان عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته (أو) ترك (جهر) فكذلك (أو) ترك (تكبير عيد) كلا أو بعضا حتى انحنى فكذلك (أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة (أو) ترك (سجدة تلاوة) فى فرض أو نفل حتى انحنى ساهيا عنها (أو ذكر بعض) من صلاة أخرى قبل التى هو فيها ومراده بالبعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكما كالسجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أى فالركوع بالانحناء ويفوت التدارك لما تركه فى الجميع وتبطل الصلاة التى ترك منها البعض للطول بالركوع (وان سلم) هذا عطف على ان ركع وهو مفهوم قوله ان لم يسلم أى وان سلم من الركعة الاخيرة معتقدا الكمال فات التدارك للركن المتروك منها و (بنى) على ما معه من

لاجل تحصيل مندوب وظاهره انه يقرأ ولو كان فى الاخيرتين وفى المجموع وعب ندب قراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شارحنا (قوله يرجع محدودبا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للقول المقابل خلافا لما ذكره عب من البطلان كذا ذكره فى الحاشية والقائل برجوعه قائما هو ابن حبيب فيقول يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع لان المقصود من الرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام منه واذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقط حصل المقصود (قوله وتارك سجدة) أى ان كانت الثانية فان الاولى لا يتصور تركها وفعل الثانية لان الفرض أنه اتى بسجدة واحدة وهى الاولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية (قوله بل ينحط لهما من قيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان وسجد قبل السلام فالانحطاط غير واجب كما فى التوضيح والحطاب عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبره السجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة أجيب بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرته كالسنة فلذلك جبر بالسجود (قوله اذا كان الترك الخ) ظرف لقوله أو بالسلام (قوله ورجعت الثانية الخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والامام هو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتى فيما قبلها بام القرآن وعلى القول المقابل الركعة التى يأتى بها آخر صلاته قضاء عن التى بطلت فيأتى بها على صفتها من سر أو جهر وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط والحاصل أنه يأتى بركعة على كل حال لكن هل هى بناء أو قضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله فان طال بطلت) ما ذكره الشارح من البطلان عند الطول هو ما ذكره ر قائلا القواعد تقتضى عدم البطلان ان قرب ولم يخرج من المسجد خلافا للشيخ سالم السنهورى حيث قال بالبطلان بمجرد السلام وان لم يطل (قوله فيفوت بمجرد الانحناء) أى وان لم يطمئن (قوله بطلت صلاته) أى لرجوعه من فرض لسنة (قوله انحنى فكذلك) أى تبطل ان رجع وانما يستمر ويسجد قبل السلام فى ترك تكبير العيد كلا أو بعضا أو ترك الجهر وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام ان أتى بأعلى الجهر كما تقدم وأما فى سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الانحناء فى صلاة الفرض ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره ويأتى به فى ثانية النفل وهل بعد الفاتحة لانها أهم أو قبلها لتقدم موجبها قولان (قوله أو ذكر بعض الخ) أى فاذا ذكر

الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص (ان قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فان طال بطلت (بنية وتكبير)
أى اكمال صلاته وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) أى التكبير لانه واجب

غير شرط ثم ان كان جالسا كبر من جلوسه وقام للاتمام (وجلس له) ان كان قائما يأتى به من جلوس لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته هذا كله فيما اذا كان الركن المتروك غير السلام فان كان السلام فأشار له بقوله (وأعاد تاركا السلام) سهوا (التشهد) فى ثلاث صور (فان فارق مكانه) الذى كان به ولو لم يطل (أو) لم يفارقه و (طال لا جدا) أى بل طولا متوسطا بالعرف فان طال جدا بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة اذا لم يكن معه نقص سنة (وسجد) بعده (فقط) أى بلا إعادة التشهد (ان انحرف) عن القبلة انحرافا (كثيرا) بان شرق أو غرب اذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) فان لم ينحرف عنها أو انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع فى الكلام على حكم من ترك التشهد الاول سهوا فقال (ورجع تارك الجلوس الاول) والمراد به ماعدا الاخير (ما) أى مدة كونه
(لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بان بقى بالارض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح (والا) بان فارق الارض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له أى يمنع وسجد قبل السلام (فان رجع) للتشهد ولو عمدا (لم تبطل) صلاته ولو استقل) قائما

بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبليا من صلاة مفروضة فى صلاة أخرى فريضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك فى نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لاتمام الاول وتبطل ه والحاصل ان من ترك القبلى المترتب عن ثلاث سنن والبعض المتروك من فرض وذكره فى فرض أو نفل فان أطال القراءة من غير ركوع بان فرغ من الفاتحة أو ركع بالانحناء وان لم تطل قراءته بل وان لم يقرأ كأمى ومأموم بطلت الصلاة المتروك منها لفوات التلافى بالاتيان بما فات منها وحيث بطلت الاولى أتم النفل ان اتسع الوقت لادراك الاولى عقد منه ركعة أم لا أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها والا قطع وأحرم بالاولى وقطع الفرض بسلام أو غيره ولو جوب الترتيب ان كان فذا أو اماما وتبعه مأمومه لا مأموما وندب الاشفاع ولو بصبح وجمعة الا المغرب ان عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت والا قطع لانه يقضى بخلاف النفل والا بان لم يطل القراءة ولم يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فان سلم بطلت الاولى وان كان ذكر القبلى أو البعض من نفل فى فرض تمادى مطلقا كفى نفل ان طال القراءة أو ركع والا رجع لاصلاح الاولى بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء النفل الذى رجع عنه اذا لم يتعمد ابطاله انتهى من الاصل فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل (تنبيه) لم يذكر المصنف اقامة مغرب عليه وهو بها لان المعتمد فيها انه من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية خلافا لخليل (قوله بالعرف) أى عند ابن القاسم كما قيده فى التوضيح وهو مشكل اذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال فى قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عن ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد انتهى نقله ر ونقله أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين ان الواو فى كلام الشارح على بابها للجميع لا بمعنى أو (قوله ولم يخرج من المسجد) أى برجليه معا بان لم يخرج أصلا أو خرج باحدى رجليه (قوله فان طال بطلت) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالاكل والشرب والكلام (قوله ولا تبطل بتركه الخ) أى وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا كما للباجى عن ابن القاسم (قوله وجلس له) هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد (قوله فى ثلاث صور) وهى مفارقة مكانه طال طولا متوسطا أم لا أو لم يفارق مكانه وطال طولا متوسطا (قوله بطلت فيهما) أى فيما اذا طال جدا فارق مكانه أم لا (قوله اذا كان بنحو المدينة) أى كمصر ومزورا هم من كل من كانت قبلتهم بين مطلع الشمس والجنوب (قوله ورجع تارك الجلوس الاول) الذى ينبغى الجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة (قوله والمراد به ماعدا الاخير) أى فالمراد جلوس غير السلام سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا كما فى مسائل البناء والقضاء (قوله أى يمنع) أى لانه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره الشارح من النهى عن رجوعه فى غير المأموم وأما هو اذا قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى لعدم الاتفاق على فريضة الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام (قوله ولو استقل قائما) أى بل ولو قرأ بعض الفاتحة وأما لو قرأها كلها ورجع

(وتبعه مأمومه) في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة هذا الرجوع (بعده) أي السلام (وان شك) المصلي (في ترك سجدة لم يدر محلها) أي هل هي من التي هو بها أو من ركعة قبلها (سجدها) مكانه لاحتمال كونها من التي هو بها فان كان قائما جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو اما أن يكون في الركعة الاخيرة أو لا (ف) ان كان (في الاخيرة أتى بركعة) بالفاتحة فقط وسلم لانها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من احدى الاوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية (و) ان كان (في قيام الرابعة) أتى (بركعتين) لانه بسجودها تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من إحدى الاوليين (ويتشهد) بعد اتيانه بالسجدة قبل الاتيان بالركعة وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما في التي قبلها (و) ان كان (في) قيام (الثالثة) جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الشك في الاولى فتلغى لفوات تداركها وأتى (بثلاث) واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام (وان فات مؤتما) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع امامه) بان رفع الامام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المؤتم للركوع فلا يخلو من أربعة أحوال اما أن يكون الفوات في أولى المأموم سواء كانت أولى الامام أيضا أو غيرها كما في المسبوق أو في غير أولاه وفي كل منهما اما أن يكون لعذر أو غيره (ف) ان كان الفوات (في غير أولاه) أي المأموم (اتبعه) أي تبع الامام بان يركع ويرفع ويسجد خلفه (ما) أي مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) الثاني فان رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي قام لها ويجلس معه ان جلس لتشهد فان قضى بعد رفع امامه من سجودها الثاني بطلت عليه صلاته وسواء كان الفوات لعذر مما يأتي أو لا الامام غير أن غير المعذور آثم على الراجح وقولنا اتبعه ما لم يرفع الخ صادق بما اذا كان يدرك امامه في السجدة الاولى أو الجلوس بين السجدتين أو في الثانية فلو طمع في ادراكه الاولى قبل رفع امامه من الثانية اتبعه أيضا وصحت صلاته فلو ركع ورفع منه فرفع امامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع امامه في القيام أو الجلوس للتشهد (و) ان كان فوات الركوع برفع امامه معتدلا (في الاولى) أي أولى المأموم وان كانت ثانية امامه أو ثالثته (ف) ان كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أي المذكورات كمرض منعه من الركوع أو اكراه أو مشي لسد فرجة (تركه) أي الركوع (وسجد) أي خر ساجدا (معه) أي مع امامه ولو في الثانية وجلس معه بين السجدتين وسجد معه الثانية ان فاتته الاولى فان فاتته السجدتان معا أيضا اتبعه في الحالة التي صار اليها من قيام أو جلوس لتشهد

فابطلان (قوله وتبعه مأمومه الخ) أي فمأمومه يجب عليه اتباعه في كل حال (قوله لزيادة هذا الرجوع) أي ولقيامه سهوا (قوله سجدها مكانه) أي فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانه أي ما لم يتحقق تمام تلك الركعة والا فلا يسجدها أصلا وتنقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط (قوله فان كان في الاخيرة) شروع في التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع (قوله لاحتمال النقص) أي نقص السورة من إحدى الاوليين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام وأما المأموم فانه يسجد السجدة لتكملة الركعة التي هو فيها وبعد سلام الامام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون من احدى الاوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان في قيام الثالثة) أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا اذا كان فذا أو اماما وأما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه يأتي مع الامام بركعة وبعده بركعة الفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام (تنبيه) ان سجد امام سجدة واحدة وترك الثانية سهوا وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع فان لم يفهم كلمه فان لم يرجع فانهم يسجدونها لانفسهم ولا يتبعونه في تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح وان استمر تاركها حتى سلم وطال الامر بطلت عليه دونهم فهي من جملة المستثنيات (قوله فاعل مؤخر) أي لكونه اذا دار الاسناد للمعنى والذات يسند للمعنى لا للذات (قوله اتبعه الخ) أي فعل المأموم ما فاته به الامام ولا يضر قضاء المأموم في صلب الامام في هذه الحالة (قوله أي مدة كون الامام الخ) أي فهو ظرف للاتباع والمعنى أتى بما فاته به الامام مدة عدم رفع الامام رأسه من السجدتين فاذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم في الاتيان بما فاته ومتى علم أنه يدرك الامام في ثاني السجدتين فانه يفعل وان أتى بالسجدة الثانية بعد قيام الامام (قوله بطلت عليه صلاته) ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم لا ولكن المعتمد ان محل البطلان ان اعتد بها (قوله وفي الثانية) أي وان كان لا يفعلها الا بعد رفع الامام منها (قوله ألغى ركوعه الخ) أي والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله وان كان فوات الركوع الخ) حاصله أنه اذا فاته ركوع الاولى بما ذكر من الازدحام ونحوه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع

لانه صار مسبوقا فاته الركوع فيتبع امامه فى الحالة التى هو بها (وقضاها)

أي الركعة التى فاتته برفع الامام من (ركوعه بعد سلامه) أى سلام امامه (و) ان كان الفوات (لغيره) أى لغير عذر بل باختياره (بطلت) صلاته واستأنف الاحرام (كأن) أى كما تبطل ان (قضى) فى صلب الامام (مافاته) من الركوع (فى) حال (العذر وسجدة) بالرفع عطف على ركوع أى وأن فات مؤتما سجدة أو سجدتان فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فان طمع فيها) أى فى الاتيان بالسجدة وادراك الركوع (قبل عقد امامه) ركوع التى تليها برفع رأسه معتدلا مطمئنا (سجدها) وأدركه فى الركوع (والا) يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حالة من تركها واتبع امامه على ما هو عليه (وقضاها بعده) أى بعد سلام امامه ولا سجود عليه

(فصل) فى بيان النوافل المطلوبة (ندب نفل) فى غير وقت النهى

الامام ولو علم انه اذا أتى به يدرك الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويلغى هذه الركعة لانه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه فى السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا ان ألغاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوحم على الركوع فى الاولى المسبوق اذا أراد الركوع فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع اذا ألغى تلك الركعة ومن هذا تعلم مايقع لبعض الجهلة يأتون فيجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الامام فى السجود ان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة فان ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت اهـ واعلم ان ماذكره المصنف من التفصيل بين الاولى والثانية هو المشهور من المذهب وقيل لا يتبعه مطلقا لا فى الاولى ولا فى غيرها وقيل بعدم الاتباع فى الاولى فقط الا فى الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا مالم يعقد التالية انظر بهرام اهـ من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حكم ما اذا زوحم عن الرفع من الركوع فهو كمن زوحم عن الركوع فيأتى به فى غير الاولى مالم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجرى فيه ماجرى فيها من التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو مبنى على ان عقد الركوع برفع الرأس والثانى مبنى على أنه بالانحناء اهـ من الحاشية (قوله بطلت صلاته واستأنف الاحرام) أى على ما استظهره الاجهورى وقيل كالمعذور الا أنه أثم (قوله فان طمع فيها الخ) ولا فرق بين كونها أولى المأموم او غيرها والفرق بين المزاحمة على الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الاولى او من غيرها والمزاحمة على السجدة حيث سوى بين كونها من الاولى او من غيرها ان المزاحمة على السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل (قوله والا يطمع فيها الخ) بأن لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة التالية بأن جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله تمادى على حاله) أى فيتمادى مع الامام ويترك تلك السجدة لانه لو فعلها فاته الركعة الثانية مع الامام وكان محصلا لتلك الركعة التى فعل سجدتها وان تمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاته الاولى المتروك منها السجدة وموافقته للامام أولى فلو خالف ولم يتماد مع الامام صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت صلاته (قوله ولا سجود عليه) اى الا ان يشك فى الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك (خاتمة) اذا قام امام لزائدة فمأمومه على خمسة اقسام لانه اما أن يتيقن انها محض زيادة أو لا وتحته أربعة اقسام فمتيقن الزيادة يجلس وجوبا وتصح له ان سبح فان لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب أو ظنه او شك او توهم ان اتبعه فان خالفه عمدا بطلت الا ان يصادف الواقع كما قال ابن المواز فى الاول والحطاب فى الثانى وسهوا أتى الجالس الذى كان يؤمر بالقيام بركعة ويعيدها المتبع الذى كان يؤمر بالجلوس ان تبين موجب فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفردا صحت له ولم تجز مسبوقا علم بزيادتها عن ركعة قضاء وصحت صلاته لانه عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها واجزأته عن ركعة القضاء ان لم يعلم بزيادتها وهل الا أن يجمع المأمومون على نفى الموجب قولان سيان وساه عن سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها قال فى المجموع وفى ح خلاف فى بطلان الصلاة نظرا للتلاعب وعدمه نظرا للواقع

(فصل فى بيان النوافل المطلوبة) انما قدمه على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فانه بعض صلاة والنفل معناه لغة الزيادة والمراد به هنا مازاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرها بعد واصطلاحا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى

صلاة (ظهر وبعدها وقبل) صلاة (عصر وبعد) صلاة (مغرب وعشاء بلا حد) في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان وإن كان الاولى أربع ركعات الا المغرب فست (و) تأكد الضحى وأقله ركعتان وأكثره ثمان (و) تأكد (التهجد) أي النفل بالليل وأفضله بالثلث الاخير (والتراويح) برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر (و) ندب (الختم فيها) أي التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزأ يفرقه على العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها في بيته (ان لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جماعة فان لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالاولى ايقاعها في المساجد جماعة فعلم انه يندب للاعيان فعلها في المساجد لان الشأن أن الاعيان ومن يقتدى بهم اذا لم يصلوها في المساجد

يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض وليس المراد أنه يتركه رأسا لان من خصائصه ادامة عمله وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه في جماعة ودوام عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغيبة فهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد أنه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا بطل فلا يقال وأنه صادق باربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها بل بيان للافضل اه من حاشية الاصل (قوله ونفل الصلاة الخ) أي لانها أعظم القربات لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها (قوله وتأكد النفل) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها باسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اه قال في المجموع وأعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمه الجبر في الواقع (قوله قبل صلاة ظهر الخ) أي ان كان الوقت متسعا والا منع (قوله بلا حد) أي يضر مخالفته (قوله وان كان الاولى الخ) أي فالافضل الوارد وكونه بعد الاذكار الواردة عقب الصلوات (قوله وتأكد الضحى) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس وأشار الشارح الى أن الضحى عطف على الضمير في تأكد لا على نفل الا لا كتفى بدخول الضحى في عموم ندب نفل (قوله وأكثره ثمان) لا ينافي قولهم أوسطه ست لانه مبني على ضعيف من أن اكثرها اثنا عشر فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية مطلق نفل ان قلت الوقت يصرفها للضحى قبل صرفه اذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذي هو الثمان على المشهور وقال بن ماذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول الاجهوري وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لان مرادهم أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي اه من حاشية الاصل (تنبيه) سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء معين الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناه اه من الحاشية (قوله وتأكد التهجد) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر (قوله وأفضله بالثلث الاخير) أي والافضل أيضا الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر وأكثره لاحد له وقد ورد في فضل التهجد ليلا من الكتاب والسنة ما لا يحصى (قوله بعد صلاة العشاء) أي فرقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (قوله وندب الختم فيها) قال ابن عرفه فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأه اللخمي والختم أحسن اه (قوله وندب الانفراد بها الخ) حاصله ان ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقي بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل (قوله فعلم انه يندب الخ) مقتضى التعليل ان الاعيان لا يصلونها الا في المساجد ولو لم تتعطل بالفعل والانفراد لهم بها مكروه (قوله وندب تحية المسجد) المناسب وتأكد تحية المسجد لان تحية المسجد من جملة المتأكد والا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وانما كانت تحية المسجد من المتأكد

(الداخل) فيه (يريد الجلوس به) أي بالمسجد لا المرور فيه ولا تفوت بالجلوس (في وقت جواز) لا وقت نهي (وتأدت) التحية (بفرض)
فيسقط طلبها بصلاته فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها انما الأعمال

بالنيات (وتحية مكة) أي مسجدها (الطواف) بالبيت سبعا وركعتاه لآفاقي وغيره الا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد في وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان (وندب بدء بها) أي التحية (قبل السلام على النبي عليه الصلاة والسلام بمسجده) صلى الله عليه وسلم (و) ندب (قراءة الشفع) المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح اسم ربك الاعلى عقب الفاتحة في الركعة الاولى (والكافرون) في الثانية (و) ندب قراءة (وتر) أي فيه بعد الفاتحة (باخلاص ومعوذتين و) ندب (فصله) أي الشفع (منه) أي من الوتر (بسلام وكره وصله) به من غير سلام (و) كره (الاقتصار على الوتر) من غير شفع وصح خلافا لمن قال بعدم صحته الا بشفع (والفجر) أي ركعتاه (رغيبة) أي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هي وقيل بل هي سنة (تفتقر لنية تخصصها) أي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي

فيها نية الصلاة فان كانت بالليل فتهجد وان كانت بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وهكذا (ووقته) أي الفجر أي ركعتيه (كالصبح) فلا تجزى ان تبين تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر فان تحر ولم يتبين شيء وأولى ان تبين أنه أحرم بها بعد الفجر أجزأت فان لم يتحر لم يجز في الصور الثلاث والتحري الاجتهاد حتى يغلب على

لما ورد في الحديث أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغي أن ينوي التقرب الى الله تعالى لا انها تحية رب المسجد لأن الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا بيته (قوله لداخل فيه الخ) ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعمالها في وقت النهي أو في أوقات الجواز اذا كان غير متوضىء وأما اذا كان في أوقات الجواز وهو متوضىء فلا بد من الركعتين * ان قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنه فكيف يطلب بدلها ويثاب عليها * قلت لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا اه من حاشية الاصل (قوله وتأدت التحية بفرض) أي غير صلاة الجنازة على الاظهر لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المجموع (قوله الطواف بالبيت) ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتين بعده وظاهره كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما أن التحية هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اه بن ولكن يؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس ما في بن وعليها اذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية اه من المجموع (قوله فيكفيه الركعتان) حاصله أن الصور أربع مكي وآفاقي وفي كل اما مأمور بالطواف أو غير مأمور فالكل تحيتهم الطواف الا المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن فتحية المسجد في حقه الصلاة (قوله قبل السلام على النبي الخ) يؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا فيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يخشى الشحناء والبغضاء والا سلم عليهم قبل فعلها (قوله والكافرون) مجرور على الحكاية وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب وقول خليل الا لمن له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب كما في المجموع (قوله وكره وصله به) أي الا لاقتداء بواصل في الاجهوري وعب والحاشية ان فاته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكأنهم أرادوا موافقة الامام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الواصل مكروه وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل اه من المجموع * واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه ولا تبطل ان خالفه وسلم من ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك (قوله خلافا لمن قال الخ) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لاجله قولان التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع قال في التوضيح اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره اه من حاشية الاصل فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وأنه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه في الحاشية (قوله مرغب فيها) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عائشة (قوله ولو بتحر) حاصله أنه اذا أحرم بالفجر فاما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت واما ان لا يتحرى فان احرم بها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو

الظن دخول الوقت (ولا يقضى نفل) خرج وقته (سواها فـ)ـانها تقضى بعد حل النافلة (للزوال) سواء كان معها الصبح أولا كمن أقيمت
عليه صلاة الصبح قبل أدائها أوصلى الصبح لضيق الوقت أوتركها كسلا (وان أقيمت الصبح) أى صلاته بان شرع المقيم فى الاقامة ولم يكن
شخص صلى الفجر (وهو بمسجد) أورحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام فى الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال (و) ان أقيمت
الصبح وهو (خارجه) أى وخارج رحبته أيضا (ركعها) خارجه (ان لم يخش) بصلاتها (فوات ركعة) من الصبح مع الامام (وندب) لمن
أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح (ايقاعه) أى الفجر (بالمسجد) لا ببيته (وناب عن التحية فان صلاه) أى الفجر (بغيره) أى المسجد
ثم أتى المسجد قبل اقامة الصبح (جلس) حتى تقام الصبح (ولم يركع) لفجر ولا تحية لان الوقت صار وقت نهى كراهة
للنافلة (و ندب (الاقتصار فيه) أى الفجر (على الفاتحة و) ندب اسراره أى القراءة فيه سرا (كنوافل النهار) كلها يندب فيها الاسرار (و) ندب (جهر) نوافل (الليل وتأكد) ندب الجهر (بوتر) و ندب (التمادى فى الذكر اثر صلاة الصبح للطلوع) أى طلوع الشمس (و) ندب (آية الكرسى) أى قراءتها (والاخلاص والتسبيح) أى قوله سبحان الله (والتحميد) أى قوله الحمد لله (والتكبير) أى قوله الله أكبر (ثلاثا وثلاثين) لكل مما ذكر (وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) باسقاط يحيى ويميت على الرواية الصحيحة (واستغفار) باى صيغة (وصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس * ثم شرع يتكلم على احكام الوتر فقال من
(والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن الخمس (فالعيد) يلى الوتر سواء عيد الفطر أو النحر وهما فى الفضل سواء (فالكسوف) يلى العيد
فى الفضل (فالاستسقاء) ولكل باب يأتى الكلام عليه ان شاء الله والكلام هنا فى الوتر خاصة (ووقته) الاختيارى (بعد) صلاة (عشاء
صحيحة) ولو بعد ثلث الليل فان تبين فسادها لم يدخل وقته وان كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد اعادتها (و) بعد غياب (شفق) أحمر فان تقدم
العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه (للفجر) أى لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر
(للصبح) أى لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده فان صلاها خرج وقتها الضرورى وسقط لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل الا الفجر فيقضى
للزوال (وندب لفذ) تذكر ان عليه الوتر وهو فى الصبح

لم يتبين شىء وأما اذا أحرم بعد التحرى فان تبين بعد الفراغ منها أن الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة وان تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شىء فصحيحة (قوله ولا يقضى نفل) ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل وصرح فى الاصل بالحرمة قال فى الحاشية هذا بعيد جدا وليس منقولا لاسيما والامام الشافعى يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط (قوله وندب الاقتصار الخ) فى شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة وفى أبى داود من حديث ابن مسعود وقال به الشافعى وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأ فيهما بالم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اه بن لكن ذكر العلامة الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه (قوله يندب فيها الاسرار) وفى كراهة الجهر به وعدمها بل هو خلاف الاولى قولان (قوله وندب جهر نوافل الليل الخ) أى ما لم يشوش على غيره والاحرام والسر فى نوافل خلاف الأولى ان لم يكن الجهر مشوشا وتأكد الجهر بالوتر ولو صلاه بعد الفجر (قوله وندب التمادى فى الذكر) أى بجميع أنواعه فاذا حلت النافلة يصلى ركعتين كما فى الحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قال فى الاصل كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغى لعاقل فوات هذا الفضل العظيم * ولكنها الاهواء عمت فأعمت * (قوله عقب كل صلاة) راجع للجميع ومن هنا كان ختم السادة الخلوتية المشهور جامعا للوارد فى السنة فلذلك قال شيخنا المؤلف رضى الله عنه يقول من لازمه عقب الصلوات وصل الى الله (قوله والوتر سنة) بفتح الواو وكسرها (قوله آكد السنن الخمس) أى التى ذكرها بعد وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهى آكد من الوتر واستظهر الأشياخ ان آكد السنن ركعتا الطواف الواجب فهى كالجنازة على القول بسنيتهما وان كان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف الغير الواجب لانه اختلف فى وجوبهما وسنيتهما على حد سواء ثم العمرة لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف ثم الوتر لانه قد قيل بوجوبه خارج المذهب ثم العيد لانه قد قيل بأنه فرض كفاية ثم الكسوف لانه سنة بلا نزاع ثم استسقاء لانه قد قيل أنها لا تفعل وأما صلاة خسوف القمر فسيأتى أنه مندوب (قوله وضروريه من طلوع الفجر) الحاصل أن مراده أن الضرورى للوتر يمتد

(قطعها) أى الصبح (له) أى لاجل الوتر مالم يخف خروج وقت الصبح فيأتى بالشفع والوتر ويعيد الفجر (وجاز القطع) لمؤتم (على الراجح كامام) يجوز له القطع على احدى الروايتين والرواية الاخرى يندب كالفذ واذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان (و) ندب تأخيره (لمنتبه) أى لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخر) صلاته من (الليل) فان قدمه أول الليل وانتبه آخره فصلى نفلا (لم يعده) اذ لاوتران فى ليلة (وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) اذا لم يوصله به بل أخره عنه بحيث لايعد فى العرف انه أوصل وتره بنفل أخذا مما يأتى (ان لم ينوه) أى النفل (قبل الشروع فيه) أى فى الوتر بان لم يكن له نية أصلا أو طرأت له نية التنفل وهو فى الوتر (والا) بان نوى قبل الشروع فى الوتر أن يتنفل بعده (كره) له التنفل بعده ولو لم يوصله به (كوصله) أى كما يكره وصل النفل (به) أى بالوتر اذا لم ينوه قبل شروعه فيه * فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين أن لاينوى قبل شروعه يه التنفل بعده وان لا فيوصله به وقوله (بلا فاصل عادى) احترز به عن الفاصل اليسير فكالعدم بخلاف ما اذا نام ولو قليلا أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد لبيته أو عكسه فلا يكره (و) كره (تأخيره أى الوتر (للضرورى) أى ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) من نوم أو غفلة أو نحوهما (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أى الهيئة المعلومة بان يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب اليه غيرنا اذا لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح (و) كره (جمع كثير لنفل) أى صلاته فى جماعة كثيرة فى غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لان شأن النفل الانفراد به (أو) صلاته فى جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (والا) تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا (فلا) يكره (وان لم يتسع الوقت) أى وقت الصبح الضرورى (الا لركعتين) أى لمقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أى لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع (و) ان اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (مالم يقدمه) أى الشفع بعد العشاء أى مالم يصل بعد العشاء نفلا ولو ركعتين فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح فى الباقى هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف (و) ان اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح فى الباقى * ولما فرغ من بيان

من الفجر الى تمام صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفذ والامام والمأموم ولا يقتضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما فى ابن عرفة (قوله قطعها أي الصبح) وأما لو ذكر الوتر فى صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله أو يقطع كالصبح قولان وقطعه الصبح مندوب سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقدها كما هو قول الاكثر خلافا لابن زرقون القائل انه لايقطع ان عقد ركعة (قوله لمؤتم) أى فهو مخير بين القطع وعدمه وهو الذى رجع اليه الامام وكان أولا يقول يندب التمادى وعليه فهو من مساجين الامام وقد مشى عليه التتائى فى نظمه المشهور بمساجين الامام وهو

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... او الوتر او يضحك فلا يقطع العمل
يتممها فى الكل خلف امامه ... ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل

اه من حاشية الأصل (قوله على احدى الروايتين الخ) مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقانى ترجيح رواية الندب فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف ولكن الذى يظهر من كلام المواق أن المعتمد فى الامام ندب التمادى وعدم القطع فيكون فى الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادى والتخيير (قوله أو يستخلف) أى وهو الظاهر كما فى عب (قوله وندب تأخيره لمنتبه) قال فى المجموع فى ركان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الأول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالقوة ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام ماخرج منى نفس وأيقنت أن يعود وعن على يوتر أول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها الاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضى الله عن الجميع وعنابهم اه (قوله لم يعده الخ) تقديما للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله كما ذهب اليه غيرنا) أى فهى سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعة القبر ويقول عند الاضطجاع اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار ومحل كراهة الضجعة اذا فعلها استنانا لا للاستراحة فلا بأس بها (قوله فى غير التراويح) ومن الغير الشفع والوتر فالافضل الانفراد فيهما (قوله ترك الوتر) هذا مذهب المدونة وقال اصبغ يصلى الصبح والوتر (قوله أو أربعا) خالف أصبغ فيها اذا كان الباقى أربعا فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة (خاتمة) هل الافضل فى النفل كثرة السجود أى الركعات لخبر

(فصل * سن) على الراجح وقيل يندب (لقارىء ومستمع) أى قاصد السماع منه لامجرد سماع بدليل قوله (ان جلس) أى المستمع (ليتعلم) من القارى مخارج الحروف أو حفظه أو طرقه لا لمجرد ثواب أو مدارسة (و) ان (صلح القارى للامامة) بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا والا فلا سجود على المستمع بل على القارى وحده (بشرط) أى مع حصول شروط (الصلاة) من طهارة

حدث وخبث وستر عورة واستقبال فى كل منهما فان كان القارى هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع وان كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لان سجوده تابع لسجود القارى ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر فى الطهارة وأما الستر والاستقبال فان لم يمكنا فكذلك وان أمكنا فانه يطلب بهما ويسجد بان يستقبل ان كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان عنده ساتر (سجدة واحدة) نائب فاعل سن (بلا تكبير احرام) بل يكبر في الهوى له والرفع منه استنانا (و) بلا (سلام) منه ولو فى غير صلاة ينحط القائم لها سواء كان فى صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتى بها من جلوس وينزل لها الراكب الا اذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالايماء لانها نافلة (فى احد عشر موضعا) من القرآن لا فى ثانية الحج ولا النجم ولا الانشقاق ولا القلم تقديما للعمل على

عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة أو طول القيام بالقراءة لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أى طول القيام ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت قدماه من القيام ومازاد فى غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة قولان محلهما مع اتحاد زمانهما قال فى الاصل ولعل الاظهر الاول لما فيه من كثرة الفرائض وما يشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه ولبعضهم كما ذكره فى المجموع

كأن الدهر فى خفض الاعالى ... وفى رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح فى فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

(فصل) (قوله سن على الراجح) أى كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر فالقول بانه فضيلة هو قول الباجى وابن الكاتب وينبنى على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله لقارىء) أى مطلقا سواء صلح للامامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) أى ذكرا كان أو أنثى (قوله واذا صلح القارىء للامامة) أى ولو فى الجملة ليدخل المتوضىء العاجز فانه صالح للامامة فى بعض الحالات اذ يصلح أن يكون اماما بمثله (قوله شروط الصلاة) أى صلاة النافلة فلذلك تفعل على الدابة (قوله لفقد شروط الصلاة) أى كلا أو بعضا كما اذا كان القارى غير متوضىء فان المذهب لا يسجد المستمع وذكر الناصر اللقانى سجوده لكنه ضعيف (تنبيه) بقى شرط ثالث لسجود المستمع وهو أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد ان قلت غاية مافيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق أجاب بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فالمرائى فى قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذى اعتمدوا صحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتى قاله فى الحاشية (قوله سجدة واحدة) فلو أضاف اليها أخرى فالظاهر عدم البطلان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام نظير ماقالوه فيمن زاد فى الطواف على الاشواط السبعة ومحل عدم البطلان المذكور ان لم تكن السجدة فى الصلاة والا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها (قوله بلا تكبير احرام) أى وأما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منها ثم محل قوله بلا تكبير احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عب (قوله وينزل لها الراكب) أى فلا يسجدها على الدابة ولا يومى بها للارض (قوله فيسجدها صوب سفره) أى بالشروط المتقدمة فى قلة البدل (قوله فى احد عشر موضعا) أى وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها وقيل العزائم ماثبت بدليل شرعى خال عن معارض راجح وليس فى المفصل منها شىء على المشهور (قوله لا فى ثانية الحج الخ) أى فيكره وقول اللخمى بمنع معناه يكره كذا قال الاجهورى فلو سجد فى ثانية الحج وما بعدها فى الصلاة بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه من حاشية الاصل (قوله تقديما للعمل) أى عمل أهل المدينة من ترك السجود فى هذه المواضع الاربعة وقوله على الحديث أى الدال على طلب السجود فيها (قوله يجوز فيه الجر الخ) فالجر على البدلية من أحد عشر والرفع خبر مبتدأ محذوف والنصب مفعول لفعل محذوف (قوله وأناب فى ص) وقيل عند

الحديث لدلالته على نسخه وبين الاحد عشر موضعا بقوله (آخر الاعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب (والآصال فى) سورة (الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء وبكيا فى مريم و) ان الله يفعل (مايشاء فى الحج و) زادهم نفورا فى الفرقان و) رب العرش (العظيم فى النمل و) هم (لايستكبرون فى) سورة (السجدة و) خررا كعا و (أناب فى ص و) ان كنتم اياه تعبدون فى فصلت ...

قبل اسفار واصفرار (تركها) أى السجدة (والا) يكن محصلا للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التى فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط (و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أى لاجله كان يقرأ انما يؤمن بآياتنا الخ لقصر السجود على أظهر التأويلين وقيل محل الكراهة ان اقتصر على المحل فقط كان يقول وهم لا يستكبرون ثم يسجد ويقول ان كنتم اياه تعبدون ويسجد وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه (و) كره لمصل (تعمدها) أى السجدة بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة ولو صبح جمعة) على المشهور (لا) في (نفل) فلا يكره (فان قرأها بفرض) عمدا او سهوا (سجد) لها (ولو بوقت نهى لا) ان قرأها في (خطبة) فلا سجد لها لاختلال نظامها (وجهر بها) ندبا (امام) الصلاة (السرية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه فى سجوده (والا) يجهر بها بل قرأها سرا وسجد (اتبع) لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم (ومجاوزها) فى القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد بلا اعادة القراءة لمحلها (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أى القراءة التى فيها السجدة بغير صلاة أو بها (ولو بالفرض) ويسجد وهذا الكلام مما يدل على سنيتها (مالم ينحن) بقصد الركوع فى نفل أو فرض فان ركع بالانحناء فاتت تداركها (وأعادها) أى أعاد قراءتها ندبا (بالنفل) لا الفرض (فى ثانيته) أى ركعته الثانية اذا لم تكن قراءتها فى ثانيته وهل بعد الفاتحه أو قبلها قولان (وندب لساجدها بصلاة) فرضا أو نفلا (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة (ولو قصدها) أى السجدة بعد قراءة محلها أو انخفض بنيتها (فركع ساهيا) عنها (اعتد به) أى بركوعه (عند مالك) بناء على أن الحركة للركن لا تشترط (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتد به عنده واذا لم يعتد به (فيخر) اذا تذكر (ساجد ولو بعد رفعه)من ركوعه ثم يأتى بالركوع (وسجد)لهذه الزيادة (بعد السلام ان اطمأن به) أى بركوعه لظهور الزيادة فان لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه (وكررها) القارىء أى السجدة كل مرة (ان كرر حزبا) أى جملة من القرآن فيه السجدة كالذى يقأ

عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب (قوله قبل اسفار واصفرار) أى فليس الاسفار والاصفرار بوقت لها بل تكره فيهما وتمنع عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها (قوله لا المحل فقط) أى فتل قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا يترك الآية برمتها لا خصوص وهم لا يستكبرون وفى المجموع وينبغى ملاحظة المتجاوز بقلبه انتظام التلاوة بل لا بأس أن يأتى بالباقيات الصالحات كما فى تحية المسجد وانما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى فلا ينافى ان فى بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا يغير المعنى (قوله وكره الاقتصار الخ) حاصله أنه اذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقا واذا فعله لا يسجد وأما اذا ما قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهة وعدمها فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد وعلى القول بالجواز يسجد ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية فى ختم صلاة المغرب فهو جائز على هذا القول ويسن السجود عند القراءة (قوله بفريضة) أى ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وانما كره تعمدها بالفريضة لانه ان لم يسجدها دخل فى الوعيد أى اللوم المشار له بقوله واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد فى عدد سجودها كذا قيل وفيه أن تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال أن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كانه ليس زائدا ان قلت ان مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارىء صارت كانها ليست زائدة محضة اه من حاشية الاصل (قوله ولو صبح جمعة على المشهور) أى خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لان عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه وليس من تعمدها بالفريضة صلاة مالكى خلف شافعى يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عب (قوله سجد لها) هذا اذا كان الفرض غير جنازة والا فلا يسجد فيها (قوله لا ان قرأها فى خطبة) أى سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها فان وقع ونزل وسجد فى الخطبة أو الجنازة هل يبطلان لزوال نظامهما أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين (قوله فان لم يتبع صحت لهم) أى لان اتباعه واجب غير شرط لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذى ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله لا الفرض) أى يكره اعادتها فى ثانية الفرض فان اعادها من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء (قوله فى ثانيته) أى فان لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شىء عليه (قوله أو قبلها قولان) الاول لابى بكر بن عبد الرحمن والثانى لابن زيد ووجه الثانى تقدم سببها وهو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها (قوله ولو من سورة أخرى) أى كساجد الاعراف فانه يقرأ من الانفال أو من غيرها ولا كراهة فى ذلك ومحل كراهة الجمع بين السورتين فى الفريضة ان لم يكن لمثل ذلك (قوله بناء على ان الحركة الخ) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف (قوله فلا يعتد به) أى سواء تذكر قبل أن يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه (قوله فيخر اذا تذكر ساجدا) أى للتلاوة

سورة السجدة مرارا (الا المعلم) للقرآن بأي وجه من وجوه التعليم حفظا أو غيره (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة (وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة (و) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب (و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرؤن شيئا من القرآن معا نحو سورة يس ومحل الكراهة (اذا لم تخرج) القراءة

(عن حدها) الشرعى في المسئلتين والاحرمت وهذا القيد زدناه عليه (و) كره (جهر بها) أى بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخلط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرواء (وأقيم القارىء) جهرا (به) أى بالمسجد من القيام لا الاقامة أى انه ينهى عن القراءة فيه جهرا ويخرج من المسجد اذا لم يظهر منه الامتثال (ان قصد بقراءته (الدوام) أى دوام القراءة كالذى يتعرض بقراءته سؤال الناس

(فصل) فى بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها (الجماعة) أى فعل الصلاة فى الجماعة بامام (بفرض) ولو فائتا أو كفائيا كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والاوجه فى غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه بجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهر فى غير ما ذكر والا جازت كما تقدم وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزأ كما ثبت فى الحديث الصحيح وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (ولا تتفاضل) تفاضلا يقتضى اعادة الصلاة فى جماعة

ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكر قبل أن يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد رفعه منه الا أنه يلزمه السجود بعد السلام فى الحالتين الاخيرتين ولا سجود عليه فى الحالة الاولى (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذى ووجه المشهور العمل (قوله بخلاف الصلاة) أى للشكر والزلزلة فمندوبة (قوله وكره قراءة بتلحين) وأجازها الشافعى واستحسنها ابن العربى وكثير من فقهاء الامصار لان سماعه بالالحان يزيد غبطة بالقرآن وايمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله زينوا القرآن باصواتكم وأجيب على مشهور المذهب عن الاول بان المراد بالتغنى الاستغناء وعن الثانى بانه مقلوب (قوله يجتمعون فيقرؤن) انما كرهت على هذا الوجه لانه خلاف ما عليه العمل ولانه مظنة التخليط وعدم اصغاء بعضهم لبعض وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال ابن وهو الصواب (قوله وأقيم القارىء الخ) يعنى أن القارىء فى المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهرا وداوم على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لانه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قراءة العلم فى المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس فى المسجد صوته فوق الحاجة لقول مالك ما للعلم ورفع الصوت وأما قراءة القرآن على الابواب وفى الطرق قصدا لطلب الدنيا فحرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على المحرم لاسيما فى مواضع الاقذار فكادت أن تكون كفرا أو الرضا بها من أولى الامر ضلال مبين

(فصل) فى بيان فضل صلاة الجماعة (قوله ولو فائتا) طلب الجماعة فى الفائت صرح به عيسى وذكره البرزلى ونقله ح (قوله كالجنازة) وقيل تندب بها وهو المشهور ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام أحمد وأبو ثور وداود الظاهرى وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم مع الصحة بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للمنفرد وظاهر المذهب أنها سنة فى البلد وفى كل مسجد وفى حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد فلذلك يقاتلون عليها اذا تركوها وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه قال الابى وهذا أقرب الى التحقيق (قوله والاوجه فى غير التراويح الخ) أى كما قال الحطاب وعياض وقال فى المجموع نعم فى السنن غير الوتر من تمام السنة صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كما فى ر ويفيده ما يأتى فى العيد أنها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة خلافا لمن أطلق الندب فى غير الفرض (قوله أفضل من صلاة الفذ) يحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته فى بيته وقد جمع بين الخبرين بان الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولا بالاقل ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالاعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويتخرج على ذلك بقية الاعداد الواردة

(وانما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الامام لا أقل (وانما تدرك) الركعة مع الامام (بانحنائه) أى المأموم (فى أولاه) أى فى أول ركعة له (مع الامام قبل اعتداله) أى الامام من ركوعه ولو حال رفعه (وان لم يطمئن) المأموم فى ركوعه (الا بعده) أى بعد اعتدال الامام مطمئنا (فان) كبر قبل ركوع الامام و (سها أو زوحم) أو نعس (عنه) أى عن الركوع مع امامه (حتى رفع) الامام أى اعتدل من رفعه (تركه) المأموم أى ترك الركوع وجوبا (وسجد) أى وخر ساجدا (معه) أى مع امامه فان ركع ورفع سهوا ألغى الركعة وعمدا بطلت صلاته لانه قضاء فى صلب الامام (وقضاها) أى الركعة فيما اذا خر معه ساجدا وفيما اذا ركع ورفع سهوا (بعد السلام) أى سلام الامام وقد تقدم هذا فى سجود السهو أعاده توكيدا ولانه محله (وندب لمن لم يحصله) أى فضل الجماعة (كمصل بصبى) وأولى المنفرد ولو حكما كمدرك مادون ركعة (لا) مصل (بامرأة) لحصول فضلها معها بخلاف الصبى (أن يعيد) صلاته ولو بالوقت الضرورى (مأموما) لتحصيل فضلها لا اماما والا بطلت عليهم كما يأتى بنية الفرض (مفوضا) لله فى قبول أيتهما (مع جماعة) اثنين فأكثر (لا) مع (واحد الا اذا كان) اماما (راتبا) بمسجد فيعيد معه لان الراتب كالجماعة (غير مغرب) وأما المغرب فلا تعاد لانها تصير مع الاولى شفعا ولما يلزم عليه من النفل بثلاث لان المعادة فى حكم النفل

فى الروايات اه من الحاشية قال شيخنا فى حاشية مجموعه فلا يظهر ماتكلفه الحافظ العسقلانى والبلقينى وغيرهما فى حكمة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد الى آخر ماذكروه الا ان يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع فالشأن أن الجماعة ثلاثة كما قال البلقينى وهى حسنة لكل وهى بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل باعطائها لكل اه (قوله وانما يحصل فضلها الخ) نحوه لخليل ولابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة لا أقل منها وهو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد فى جماعة وترتب سهو الامام وسلامه على الامام وعلى من على اليسار وصحة استخلافه اه من حاشية الاصل (قوله بركعة كاملة) قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بان فاته ماقبلها اضطرارا وعليه اقتصر أبو الحسن فى شرح الرسالة ومقتضاه أن من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل قال المؤلف فى تقريره وفى النفس منه شىء فان مقتضاه أن يعيد للفضل وهاهو الحطاب نقل عن الاقفهسى أن ظاهر الرسالة حصول الفضل وقال اللقانى ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات (قوله وانما تدرك الركعة الخ) أى ولابد من ادراكها بسجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له الفضل اولا قولان الأول لاشهب والثانى لابن القاسم كذا فى بن وعكس فى الحاشية النسبة للشيخين اه من حاشية الاصل فان لم يدركها ورجا جماعة أخرى جاز القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية (قوله بنية الفرض الخ) ظاهره أنه لابد من نية الفرض مع نية التفويض وهو مانقله الحطاب عن الفاكهانى وابن فرحون وذكر أيضا أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بان التفويض يتضمن نية الفرض اذ معناه التفويض فى قبول أى الفرضين فمن قال لابد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل اشارة الى ماتضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج الى نية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها وماذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض هو المشهور وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال بقوله

فى نية العود للمفروض اقوال ... فرض ونفل وتفويض واكمال

(تنبيه) من لم يحصل فضل الجماعة باحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيدها فى غيرها جماعة ومن صلى فى غيرها منفردا فانه يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى فى غيرها جماعة أعادها بها جماعة لا فذا وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن لم يحصله الخ وهذا هو المذهب واذا أعاد فيها من صلى فى غيرها جماعة فانه يعيد مأموما اذا صلى فى غيرها اماما أو مأموما ولا تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به فى نفس الاعادة قاله فى الحاشية (قوله لا مع واحد) أى خلافا لقول خليل ولو مع واحد فانه خلاف الراجح فان أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لامامه الاعادة على ما مشى عليه خليل وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الاعادة كذا ذكره عب فى صغيره (قوله غير مغرب الخ) وقال أبو اسحق أجزوا اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان أن تكون الثانية نافلة كذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره اعادة المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا مع إمكان أن تكون هى الفريضة لان صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف

(كعشاء)فلاتعادلفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) وتعاد قبله (فان أعاد) أى شرع فى الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر (قطع) صلاته (ان لم يعقدركعة والا) بان عقدركعة مع الامام برفع رأسه متعدلا (شفع ندبا) لا وجوب بان يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلم) اذاقام الامام للثلاثة أومعه اذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب ويأتى بأخرى بعد سلامه اذا دخل معه فى ثالثتها (وان أتم) معه المغرب (أتى برابعة) اذا لم يسلم معه بل (ولوسلم معه ان قرب) تذكره بانه قد كان صلاها منفردا (وسجد بعد السلام) لهذه الزيادة بخلاف مااذا لم يسلم فلا سجود عليه مفهوم قرب أنه ان بعد فلا شىء عليه (فان تبين) للمعيد لفضل الجماعة (عدم الاولى أوفسادها أجزأته) المعادة لنيته التفويض (ومن ائتم بمعيد أعاد) صلاته (أبدا) لبطلانها لانه فرض خلف نفل (ولو فى جماعة (وقول الشيخ) افذاذا لايعول عليه (والامام الراتب) بمسجد أوغيره اذاجاء فى وقته المعتاد له فلم يجد أحدا يصلى معه فصلى منفردا (كجماعة) فضلا وحكما فيحصل له فضل الجماعة وينوى الامامة ولا يعيد فى أخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلى بعده جماعة ويجمع ليلة المطر (وحرم) على المختلف (ابتداء صلاة) فرضا أو نفلا بجماعة أولا (بعد الاقامة) للراتب (وان أقيمت) صلاة لراتب (بمسجد وهو) أى المصلى (بها) اى في صلاة فريضة أونافلة بالمسجد أورحبته (قطع) صلاته ودخل مع الامام الامام مطلقا سواء كانت نافلة أو فرضا غير المقامة أوعينها عقد ركعة أم لا (بسلام أومناف) ككلام ونية ابطال هذا (ان خشى) باتمامها (فوات ركعة) مع الامام من المقامة (والا) يخش باتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون فى نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة فان كان

من التنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما فى كلام الخرشى اه بن كذا فى حاشية **الاصل** (**قوله** كعشاء فلا تعاد الخ) قال فى الاصل أى يمنع **لانه** ان أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليله وان لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفى افادة هذه العلل المنع نظر اه قال محشيه أى لاحتمال أن يكون النهى فى قوله لا وتران فى ليلة على جهة الكراهة **والامر** فى قوله اجعلوا الخ للندب فمخالفة الامر المذكور حينئذ أو الدخول فى النهى المذكور حينئذ **لا** يقتضى المنع واستبعده فى المجموع بقوله مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر (قوله شفع ندبا الخ) ماذكره هو ما فى المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب فان أعادها فاحب الى أن يشفعها ان عقد ركعة اه وفى المواق نقلا عن عيسى أن القطع أولى اه ومحل طلب الشفع أو القطع اذا لم ينو رفض الاولى وجعل هذه صلاته والا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة لان الاحتياط لعرضه أولى ليخرج من الخلاف كما يؤخذ من حاشية الاصل نقلا عن البنانى (قوله لنيته التفويض) أى فقط أو الفوض مع التفريض وأما لو قصد بالثانية النفل أو الاكمال فلا تجزىء هذه الثانية عن فرضه ثم أن قوله فاتبين عدم الاولى راجع لقوله وندب لمن لم يحصله أن يعيد الخ فكأنه قال فان أعاد فتبين عدم الاولى أو فسادها أجزأته هذه الثانية أن نوى التفويض (قوله ومن ائتم بمعيد الخ) صورة المسئلة أنه صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الاعادة ماموما وصلى اماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا أو اماما أو ماموما ولو كان هذا الامام نوى بالثانية الفرض أو التفويض (قوله وقول الشيخ افذاذا الخ) أى لانه تابع **لا**بن حبيب والذى صدر به الشاذلى أنهم يعيدون جماعة ان شاؤا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد واما الامام المرتكب للنهى فلا يعيد **لا**حتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عب ويحصل له فضل الجماعة كما فى الناصر فيه نظر اذ ليس ذلك فيه قال فى الحاشية ۞ قال فى المجموع تنبيه مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم أن يعيد المأموم فيها الانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف فى الاثناء وفى ح عن الاقفهسى ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها فى جماعة وان من حدث حدث المأموم ففى اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وينظر وجهه اه (قوله والامام الراتب الخ) أى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال جعلت امام مسجدى هذا فلانا الا قطع لان الواقف اذا شرط المكروه مضى (قوله وينوى الامامة الخ) اعلم أن الامام اذا كان معه جماعة فغير اللخمى يقول لا بد فى حصول فضل الجماعة من نية الامامة واللخمى يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيتها وأما ان لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمى وغيره على أنه لا يكون كالجماعة الا اذا نوى الامامة لانه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته اماما الا بالنية وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد أو لا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قال فى الحاشية والظاهر جمعه بينهما اذ لا مجيب له (قوله وحرم على المكلف ابتداء الخ) أى وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح واذا فعل أجزأته وأساء (قوله بالمسجد أو رحبته) أى لا الطرق المتصلة به فلا يقطع (قوله غير المقامة) أى فالموضع ان صلاة

فى نافلة أو فريضة غيرها (أتم النافلة) عقد ركعة أم لا (أو فريضة غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا فان كانت) الصلاة التى هو بها (المقامة) نفسها بان كان فى العصر فأقيمت للامام والموضوع أنه لم يخش باتمامها فوات ركعة أى أنه لو أتمها لادرك الامام فى أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (إن عقد) منها (ركعة) قبل اقامتها عليه فيضم لها أخرى وان كانت فى الثانية كلها وان كان فى الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا ان كان (بغير صبح ومغرب) بان كان فى رباعية (والا) بان لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فاقيمت (قطع) ودخل مع الامام فيها لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (فان عقد ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضا) أى بنية الفريضة وكذا ان عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أى مع الامام (فى غير المغرب) وأما فى المغرب فيخرج وجوبا من المسجد لأن جلوسه به يؤدى للطعن فى الامام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه (وان اقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبه (على) شخص (محصل الفضل) بان كان صلاها فى جماعة (وهو به) أى والحال انه بالمسجد الذى اقيمت فيه اى او برحبته (خرج) منه وجوبا لئلا يؤدى الى الطعن فى الامام ومثله من صلى المغرب او العشاء وأوتر (والا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاها فذا (لزمته) الصلاة مع الامام (كمن لم يصلها) أصلا فانها تلزمه (و) ان أقيمت بمسجد (على مصل) فرضا أو (لغيره نفلا) أى المسجد بأن كان فى بيته أو غيره فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمها) وجوبا وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه (وكره للامام) لا الفذ (اطالة ركوع لداخل) أى لاجل داخل معه فى الصلاة لادراك الركعة الا لضرورة ثم شرع فى بيان شروط الامام بقوله (وشرطه) أى الامام (اسلام) فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره

الامام فرض فان كانت نفلا فلا منع كما اذا كان يصلى الامام الراتب التراويح فى المسجد فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت فى صلبه ولو أردت أن تصلى الوتر فقيل يجوز لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال أنه يصلى التراويح فانه يحرم والظاهر أن المراد بالمسجد المسجد الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اه من حاشية الاصل نقلا عن الحاشية (قوله أتم النافلة الخ) أى ويندب أن يتمها جالساً كما فى المواق (قوله ولكن كان بصبح أو مغرب) أما المغرب فلقول المدونة وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره بل ظاهره أنها كغيرها يقطع مالم يعقد ركعة وإلا انصرف عن شفع لان الوقت وقت نفل فى الجملة ألا ترى فعل الورد لنائم عنه فى ذلك الوقت فلذلك قال الشيخ أبو على المسناوى إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الائمة أو صريحه اه من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله وإلا يكن محصل الفضل الخ) فى ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال أنه لم يصلها وعليه ماقبلها أيضا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فقيل يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد وقيل يدخل مع الامام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا أقرب الأقوال كما فى الحاشية (قوله فانها تلزمه) أى فيلزمه الدخول معه أى إذا كان محصلا لشروطها ولم يكن إماما بمسجد آخر فكلام الشارح مقيد بهذين القيدين (قوله إطالة ركوع لداخل) أى وأما التطويل فى القراءة لأجل إدراك الداخل أو فى السجود فذكر عب أنه كذلك يكره قال بن وفيه نظر إذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلى فى غير الركوع إلا الجواز وإنما كرهت إطالة لأنه من قبيل التشريك فى العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة لانه إنما فعله ليجوز به أجر إدراك الداخل (قوله إلا لضرورة) أى بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسه أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوام وقال المؤلف فى تقريره مالم تكن تلك الركعة هى الاخيرة فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل والامام إذا خشى ضرراً من الداخل أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هى الاخيرة فلا كراهية فيه والخوف هنا بما يحصل به الاكراه على الطلاق (قوله فلا تصح خلف كافر) ماذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر كفره أحد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عرفة بقوله وفى إعادة مأموم اقتدى بكافر ظنه مسلما أبداً مطلقا وصحتها فيما جهر فيه ثالثها إن كان آمنا وأسلم لم يعد الاول لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الاخوين والثانى لابن حارث عن يحيى وعن سحنون الثالث للعتبى عن سحنون وهذا الخلاف بالنسبة لاعادة الصلاة خلفه وعدم اعادتها وان كان يحكم باسلامه لحصول الصلاة منه اذا تحقق النطق فيها بالشهادتين على المعتمد لا يقال حيث حكم باسلامه صحت صلاته لانا نقول اسلامه أمر حكمى ولا يؤمن من صدور مكفر فى خلال الصلوات اه من حاشية الاصل اذا علمت ذلك فاذا ظهر منه كفر يجرى عليه حكم المرتد مالم يبد عذراً فى اظهار الاسلام لقول

حال الاقتداء (وتحقق ذكورة) فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بها مثلهما (وعقل) فلا تصح خلف مجنون فان كان يفيق أحياناً وأم حال افاقته صحت خلافا لمن قال بعدمها أيضا وفي عد الاسلام والعقل من شروط الامام مسامحة اذ هما شرطان في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا بذلك والذي سهل التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطا للصلاة وهنا اعتبرا شرطا للامام (وكونه غير مأموم) فلا تصح خلف مأموم ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بان امامه الا بعد الفراغ من صلاته وليس منه من أدرك مع الامام مادون ركعة فاذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوى الامامة بعد إن كان ناويا المأمومية (ولا معتمد حدث) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها أو حال الاحرام وان لم يعلم المأموم بذلك الا بعد الفراغ منها وأشار لمفهوم متعمد بقوله (فان نسيه) أي أحرم الامام بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملا بل خرج وأشار لهم بالاتمام أو أحدث فيها ناسياً لكونه في صلاة ولم يعمل بهم عملا أيضاً وهذه الصورة يشملها كلامه أيضا (أو غلبه) الحدث فيها كان سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملا (صحت للمأموم) دون الامام وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه وقولنا في المواضع الثلاثة ولم يعمل بهم عملا مفهومه أنه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم ايضا لشمول المتعمد له ومحل صحتها للمأموم في النسيان (ان لم يعلم) المأموم (به) أي بحدث إمامه (قبلها) أي قبل دخوله معه فان علمه قبلها ودخل معه ولو ناسياً كامامه بطلت (أو علم) بحدث إمامه (فيها) أي في الصلاة (ولم يستمر) معه بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو مستخلفاً فتصح للمأمومين ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم والحاصل أن الامام إذا كان ناسيا للحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملا وإلا بطلت (و) شرطه (قدرة على الاركان لا ان عجز) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه (الا أن يساويه المأموم) في العجز في ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفه كأخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله (الا المومئ) أي من فرضه الايماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع يأتم (بمثله)

خايل فيها سيأتي وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق الخ (قوله وتحقق ذكورة) يحترز به عن الانوثة والخنوثة فلا ينافي صحة الاقتداء بالملك لأن وصف الملكية أشرف من وصف الذكورة والغرض نفي خسة الانوثة وما شابهها كالخنوثة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل صبيحة الاسراء والاصل عدم الخصوصية لا يقال ان صلاتهم نفل لاننا نقول الحق أنهم مكلفون أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل وتصح الصلاة أيضا خلف ذكور الجن لان لهم مالنا وعليهم ما علينا (قوله ولو اقتدى بها مثلها) أي ولو نويا الامامة فصلاتها صحيحة وصلاة من خلفها باطلة وانما حكم بالصحة اذا نوى كل الامامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منها لمثله كذا في الحاشية (قوله خلافا لمن قال الخ) أي وهو الاجهوري ومن تبعه (قوله ولا متعمد حدث) مثله علم موته بحدثه ودخل أو تراخى معه بعد العلم كما يأتي (قوله الا في سبق الحدث ونسيانه) أي ومسائل أخر نحو أحد عشر تضم لسبق الحدث ونسيانه الاولى لو ضحك الامام غلبة أو سهواً فيستخلف وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم الثانية اذا رأى المأموم نجاسة على امامه وأراه اياها فوراً واستخلف الامام من حين ذلك فتبطل عليه دونهم واختار ابن ناجي البطلان للجميع الثالثة اذا سقط ساتر العورة المغلظة فيستخلف في قول سحنون وان أعاده مع التمادي فقيل بالفساد على الجميع وقيل بالصحة على الجميع الرابعة اذا رعف في الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه وقد تكلم في حالة الاستخلاف الخامسة اذا انحرف الامام انحرافا كثيرا عن القبلة ونوى مأمومه المفارقة منه السادسة لو طرأ فساد الصلاة للامام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقة الاولى فتبطل عليه دون الطائفة الاولى السابعة ان ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم الثامنة ان ترك الامام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم واستمر الامام تاركا لها حتى سلم وطال التاسعة ان قطع الصلاة الامام لخوف على مال أو نفس العاشرة ان طرأ له جنون الحادية عشرة ان طرأ له موت وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا العلامة البيلي رضي الله عنه (قوله أو علم فيها الخ) فقد نقل ح أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة في ثوب امامه فان أعلمه بذلك فورا فلا يضر وأما ان عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهـ من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله لا ان عجز عن ركن) أي قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع أو السجود أو القيام والفرض أن المقتدي قادر على ذلك الركن بدليل ما بعده ومن هنا اختلف بعض العلماء في صحة إمامة مقوس الظهر قال المؤلف في تقريره ان وصل تقوسه لحد الركوع فلا شك في كونه عاجزاً عن ركن فلا يصح اقتداء القادر به وان لم يصل الى حد الركوع فلا شك في كونه غير عاجز عن ركن وحينئذ فاقتداء القادر به صحيح فلا معنى لهذا الاختلاف اهـ

فلا تصح له على المشهور (و) شرطه (علم) أى كونه عالما (بما تصح) الصلاة (به) من الأحكام كشروط الصلاة وأركانها وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة (وقراءة) بالجر

عطف على ما أى وعلم بقراءة (غير شاذة) والشاذ ما وراء العشرة فتبطل الصلاة به ان لم يوافق الرسم العثمانى (وصحت بها) أى بالقراءة الشاذة (ان وافقت رسم المصحف) العثمانى وان لم تجز القراءة بها (و) صحت (بلحن) فى القراءة (ولو بالفاتحة) ان لم يتعمد (واثم) المقتدى به (لمن وجد غيره) (ممن يحسن القراءة والا فلا (و) صحت (بغير) أى بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كما فى لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء وأدخلت الكاف من يقلب الحاء المهملة هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا كما فى بعض الاعاجم (لا) تصح (ان تعمد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به (و) شرطه (بلوغ فى) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبى بخلاف النفل خلف صبى فيصح وان لم يجز (و) شرطه (بجمعة) أى فيها زيادة على ما تقدم (حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه (واقامة) ببلدها وما فى حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ كما لا تصح منها أيضاً فلا بد من اعادتها ولو ظهراً ان لم يمكن اعادتها جمعة (وأعاد) صلاته (بوقت) ضرورى (فى) اقتدائه بامام (بدعى) لم يكفر ببدعته كحرورى وقدرى (وكره فاسق بجارحة) أى إمامته ولو لمثله على الصحيح

اه (قوله فلا تصح له على المشهور) أى فى غير قتال المسايفة وأما فيه فيجوز وانما منع فى غيره لان الايماء لا ينضبط فقد يكون ايماء المأموم أخفض من ايماء الامام وهذا يضر ومقابل هذا ما لابن رشد والمازرى من صحة الاقتداء المومى بالمومى (قوله بخلاف من يعتقد الفرض سنة) وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة والظاهر كما قالوا انها صحيحة ان سلمت من الخلل كمن يعتقد أنها كلها فرائض والحاصل أنه ان أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فان صلاته صحيحة اذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال وان لم تسلم صلاته من الخلل فهى باطلة فى الجميع ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى فلم يأمرهم الا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام (قوله ان وافقت رسم المصحف العثمانى) أى لانه أحد أركان القرآن كما قال ابن الجزرى فى الطيبة

وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الاركان

قال شيخنا فى تقريره الحق أن القرآن الملفقة من القراءة السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة والصلاة بها لا كراهة فيها اه (قوله وصحت بلحن الخ) أى غير المعنى أم لا وهذا القول هو الحق من أقوال ستة الثانى تبطل باللحن مطلقا الثالث باللحن فى الفاتحة الرابع ان غير المعنى الخامس الكراهة عند ابن رشد السادس الجواز (قوله بين كضاد وظاء الخ) صرح المصنف بهذه المسئلة لاجل التنصيص على عينها وان كانت داخلة فى اللاحن على كل حال فانهم لما ذكروا الخلاف فى اللحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء (قوله فلا يصح خلف صبى) اعلم أن الصبى اذا صلى فانه لا ينوى فرضا ولا نفلا وله أن ينوى النفل فان نوى الفرض هل تبطل صلاته لانه متلاعب اذ لا فرض عليه أو لا تبطل فى ذلك قولان والظاهر منهما الثانى كما فى الحاشية وهذا فى صلاته فى نفسه وأما ان اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدى باطلة على الاطلاق اذا كان مأمومه بالغا فى فرض فان أم فى نفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ولو مكاتبا) أى أو مبعضا فى يوم حريته (قوله فلا تصح خلف خارج عنها) أى ما لم ينو اقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فيصح ولو سافر عقب الصلاة ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله فيصح أن يؤمهم بل يندب كما سيأتى فى باب الجمعة (قوله كحرورى الخ) هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والاول هو المعتمد ومراده كل ما اختلف فى تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره كمن يزعم ان الله تعالى لا يعلم الاشياء مفصلة بل بجملة فقط فالاقتداء به باطل وخرج المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كمفضل على على أبى بكر وعمر وعثمان فهذا لا اعادة على من اقتدى به (تنبيه) الحرورية قوم خرجوا على على رضى الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه فى التحكيم أى عابوا عليه وكفروا بالذنب والمراد بالتحكيم تحكيمه لابى موسى الاشعرى قالوا ان هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر فقالوا لا كفروا معاوية بخروجه على على ثم كفروا عليا بتحكيمه لابى موسى وخرجوا عن طاعته فقاتلهم قتالا عظيما (قوله فاسق بجارحة) يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد أى فسقه بسبب الجوارح الظاهرة وانما كره لما ورد ان أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح للشفاعة (قوله على الصحيح) أى خلافا لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء

(و) كره (أعرابى) وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله (و) كره (ذو سلس) كبول ونحوه (وقرح) أى دمل سائل (لصحيح) ومثلهما كل من

تلبس بنجاسة معفو عنها السالم منها لا لمثله (و) كره (أغلف ومجهول حال) أى لم يعلم حاله أهو عدل او فاسق ومثله مجهول للنسب ۞ ثم بين من تكره امامته فى حالة دون اخرى فقال (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الانثين (و) ترتب (مابون) أى متشبه بالنساء أو من يتكسر فى كلامه كالنساء او من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب واما من لم يتب فهو ارذل الفاسقين (وولد زنا وعبد) أى جعل من ذكر اماماً راتباً (في فرض اوسنة) كعيد لا ان لم يرتب (و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الاساطين جمع اسطوانة وهى العمود (و) كرهت صلاة مأموم (امام) بفتح الهمزة اى قدام (الامام بلا ضرورة) والا لم تكره (و) كره (اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كابى قبيس) اى كما يكره اقتداء من بأبى قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الاسود لعدم تمام التمكن من افعال الامام (و) كره (صلاة رجل بين نساء وعكسه) أى امرأة بين رجال (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الامام على كتفيه بموضع بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الاولى فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للامام أوكد (و) كره

على اشتراط العدالة والمعتمد أنها شرط كمال مالم يتعلق فسقه بالصلاة كان يقصد بتقدمه الكبر كما يأتى أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين فى بطلان صلاة تاركها عمدا اه من الاصل (قوله وكره أعرابى) قال أبو الحسن عن عياض الاعرابى بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا أو عجميا وحاصله انه تكره امامة البدوى أى ساكن البادية للحضرى سواء كان فى الحاضرة أو فى البادية بان كان الحضرى مسافرا ولو كان الاعرابى أكثر قرآنا أو أحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوى فمحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتى اه من حاشية الاصل وفى هذا التقييد نظر لما يأتى أنه يستثنى رب المنزل والسلطان من عدم اسقاط المانع حقهما (قوله وكره ذو سلس الخ) هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن الاحداث اذا عفى عنها فى حق صاحبها لا يعفى عنها فى حق غيره والمشهور أنه اذا عفى عنها فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره وعليه فلا كراهة فى امامة صاحبها لغيره وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر فى الذخيرة على عدم الجواز قائلا انما عفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلى به ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب وظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بامة الصحيح فتقييد المصنف بالصحيح طريقة (قوله لا لمثله) أى خلافا لما مشى عليه عياض وابن بشير (قوله وكره أغلف) أى وهو من لم يختتن فتكره امامته مطلقا راتبا أو لا خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب (قوله ومثله مجهول النسب) قال بعضهم فيه نظر بل مجهول النسب كولد الزنا انما تكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة والمراد بمجهول النسب اللقيط لا الطارىء لان الناس مأمونون على أنسابهم (قوله ترتب خصى) أى بحضر لا سفر كما فى الاصل (قوله وأما من لم يتب الخ) أى وتقدم كراهة امامته مطلقا وان لم يكن راتبا (قوله وعبد الخ) الحاصل أن امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز أن يكون اماما راتبا فى النوافل واماما غير راتب فى الفرائض وكره أن يكون راتبا فيها وكذا فى السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان أم فى ذلك أجزأت ويمنع أن يكون اماما فى الجمعة راتبا أو غير راتب وما ذكره من كراهة ترتبه فى الفرض هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه فى الفرائض كالنوافل وقال اللخمى ان كان أصلحهم فلا يكره (قوله بين الاساطين) أى لان هذا المحل معد لوضع النعال وهى لا تخلو غالباً من نجاسة أو لانه محل الشياطين فيطلب التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا (قوله امام الامام بلا ضرورة) أى لمخالفة الرتبة كما لو وقف عن يسار الامام المنفرد ورأى بعضهم ان وقوف المأموم امام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف (قوله بخلاف العكس) أى وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن باسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنه من ضبط أفعال امامه (قوله أى كما يكره اقتداء الخ) ان قلت صحة صلاة من بابى قبيس مشكلة لان من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بابى قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها والجواب أن يقال الواجب على من كان بأبى قبيس ونحوه ان يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أى ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الافاضل اه من حاشية الاصل (قوله بين نساء) أى بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بان تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ويقال ذلك فى صلاة امرأة بين رجال وظاهره وان كن محارم (قوله وكره تنفله الخ) أى وكذا يكره للمأموم تنفله

(و) كره (صلاة جماعة) في المسجد (قبل الراتب) وحرم معه ووجب الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) أي بعد صلاته (وان أذن) لغيره في ذلك (وله) أي للراتب (الجمع) في مسجده (ان جمع غيره) قبله (بلا اذن) منه ومحل جواز الجمع (ان لم يؤخر) عن عادته تأخيرا (كثيرا والا) بان أذن لغيره أن يصلي مكانه بالناس أو أخر كثيرا (كره) له الجمع ثانيا (و) ان دخل جماعة مسجدا فوجدوا راتبه قد صلى (خرجوا) ندبا (ليجمعوا خارجه الا بالمساجد الثلاثة فيصلون) فيها (أفذاذا ان دخلوها) لان فذها أفضل من جماعة غيرها فان لم يدخلوها جمعوا خارجها ثم شرع في بيان جواز امامة من يتوهم فيه عدم الجواز وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها فقال (وجاز) بمعنى خلاف الاولى (امامة أعمى) اذ امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى أفضل (و) امامة (مخالف في الفروع) كشافعي وحنفي وان علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره لان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الامام وان كان الامام يري ذلك (و) جاز امامة (ألكن) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها العجمة وغيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا (و) امامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرهما

بموضع فريضته كذا في الحطاب نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اهـ من حاشية الاصل عن بن وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (تنبيه) المشهور أن الامام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه (قوله وكره صلاة جماعة) وهذا النهي ولو صلى في صحن المسجد لانه مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده وحرمته معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال في الحاشية ألا ترى للصلاة جماعة في الدار المغصوبة (قوله أو صلاة جماعة بعده) أي سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة * واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا للخليل والرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجد ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل النهي المذكور قبله وبعده اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت جماعة فانهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة أو أخر عن وقته فانهم يصلون جماعة من غير كراهة ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها الواقف أربع أئمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع فافتى بعضهم بالكراهة وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بان مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولي الامر ومحل القولين اذا صلوا مترتبين وأما اذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع في حرمته قال في المجموع واذا تم الحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لاقامة امام غيرها من البقاع (قوله أو أخر كثيرا) أي فلا كراهة لمن يجمع قبله ولو لم يأذن ويكره له الجمع كما قال الشارح (قوله ليجمعوا خارجه) أي لاجل أن يصلوا جماعة في غيره أما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم ان الندب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافي أن الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بان الاولى حذفه لان الاستثناء يفيده وأجيب بانه صرح به دفعا لما يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله جمعوا خارجها) أي ولا يدخلونها وهذا مقيد بما اذا أمكنهم الجمع بغيرها والا دخلوها وصلوا بها أفذاذا ففي مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل (قوله أفضل) أي لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى أفضل لكونه أخشع وقيل سيان والمعول عليه الاول (قوله وان علم أنه مسح الخ) أي ولو أتى ذلك الامام المخالف في الفروع بمناف للصحة على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الامام (قوله لان ما كان شرطا) أي خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركنا داخلا فيها فالعبرة فيه بنية المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي وان ترك الامام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل المأموم ذلك وفي الحطاب عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة اهـ من حاشية الاصل (قوله وما كان شرطا في صحة الاقتداء الخ) يعلم من هذا صحة صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء خلف أداء والامام يراها قضاء خلف قضاء وهي في نفس الامر اما أداء أو قضاء كما قرره المؤلف (قوله وامامة محدود) أي بالفعل وهذا ان حسنت حالته وتاب ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق أو باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه من

(و) امامة (عنين) وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع أو من لاينتشر ذكره (و) امامة (أقطع) يدا أو رجلا (وأشل) على الراجح فيهما وقيل يكره (ومجذم) أى من قام به داء الجذام (الاأن يشتد جذامه) بحيث يضر بالناس فليتنح وجوبا عن الامامة بل عن الاجتماع بالناس (و) جاز امامة (صبى بمثله و) جاز (اسراع لها) أى لاجل ادراك الصلاة مع الجماعة (بلا خبب) أي هرولة وهى مادون الجرى وتكره الهرولة لانها تذهب الخشوع فالجرى أولى (و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية (وفارة و) جاز بمسجد (احضار صبى) شأنه انه (لايعبث او) يعبث لكن (ينكف) عنه (اذا نهى) والا منع احضاره (و) جاز بالمسجد (بصق قل) لا ان كثر (ان حصب) اى فرش بالحصباء (فوق الحصباء او تحت حصيره) اى المحصب ومثله المترب (والا) بان كثر البصاق اولم يحصب بان كان مبلطا او بصق فوق حصيره (منع كحائطه) اى كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره (وقدم المصلى) ندبا فى البصق ان احتاج (ثوبه) الشامل الرداء (ثم جهة يساره او تحت قدمه) اليسرى (ثم) ان تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه و) ان تعسر بصق (امامه و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا ارب للرجال فيها (لمسجد) تصلى مع الجماعة به (و) خروج (لكعيد) ادخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد (و) جاز خروج (شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب) من اهلها (ولا يقتضى على زوجها به) اى بالخروج لما ذكر ان منعها واما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا (و) جاز (فصل ماموم) عن امامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية افعال الامام او سماعه (اوطريق) اوزرع للامن من الخلل فى صلاته (و) جاز (علو ماموم) على امامه (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لا) علو (امام) على الماموم (فيكره) خلافا لظاهر كلامه من المنع (الا) ان يكون علو الامام (يكشبر او) كان علوه لاجل (ضرورة اوقصد تعليم) للماموم من كيفية الصلاة فيجوز (وبطلت) الصلاة

حرابة جازت امامته ان حسنت حالته والافلا (قوله وامامة عنين) انما نص عليه لتوهم النهى لضعف أمر الرجولية فيه (قوله فليتنح وجوبا) أى ويجبر على ذلك (قوله وجاز امامة صبى بمثله) وأما بالغين فلا تصح في الفرض وتصح في النفل وان لم تجز ابتداء كما تقدم (قوله وتكره الهرولة) أى وان خشى فوات الجمعة الا ان يخاف فوات الوقت فتجب (قوله قتل عقرب الخ) أى مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ماامكن (قوله والا منع احضاره) نص ابن القاسم فيها يجنب الصبى المسجد اذا كان يعبث أو لا يكف اذا نهى اه (قوله بصق قل الخ) ملخص المسئلة أن تقول لا يخلو المسجد اما أن يكون محصبا أو مبلطا فالثانى لا يبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه والاول اما مفروش أم لا فالاول يبصق تحت فرشه لا فوقه وان ذلك والثانى يبصق فيه ثم يدفن البصاق فى الحصباء (قوله وقدم المصلى الخ) أى فهذا الترتيب خاص بالمصلى فلا يطلب من غيره وبه قرر المسناوى واختار الرماصى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى ان هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لاطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة فهما طريقتان وهذا الترتيب فى المسجد المحصب أو المترب الخالى من الفرش أو فى غير المسجد اذ المسجد المبلط أو المفروش لا يجوز فيه بحال وتعين الثوب أو الخروج منه (قوله وجاز خروج امرأة متجالة) مراده بالجواز بالنسبة للمتجالة الندب وبالنسبة للشابة خلاف الاولى كما يؤخذ من الخرشى قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى أن النساء أربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر وتخرج للصحراء فى العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قال فى الرواية وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه لاختيار لها أن لا تخرج أصلا اه ذكره فى حاشية الاصل (قوله ولا يقضى على زوجها به) الحاصل أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها اذا طلبته وأما المتجالة فقيل يقضى وهو ما يفيده كلام ابن رشد وقيل لا يقضى وهو ظاهر السماع وقول الابى وعدم القضاء على الزوج فى الشابة ولو اشترط لها فى عقد النكاح وان كان الاولى الوفاء لها كما فى السماع اه من حاشية الاصل (قوله وجاز علو ماموم الخ) أى مع كونه يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام لانه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الامام (قوله ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع اليه ففى المدونة قال مالك ولا بأس أن يصلى فى غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام فى المسجد ثم كره ذلك وبالاول قوله أقول اه بن كذا فى حاشية الأصل (قوله فى غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتى (قوله فيكره) وهل الكراهة مطلقا سواء كان الامام يصلى وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس

(ان قصد امام أو ماموم به) أى بعلوه (الكبر) لمنافاته الصلاة (و) جاز (مسمع) أى نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيتقدون بالامام (واقتداء به) أى بالسمع أى بسبب سماعه أى جاز الاقتداء بالامام بسبب سماع السمع وهذا كعطف ماهو علة على معلوله (و) اقتداء (برؤية) للامام أو لماموه والباء سببية كالتى قبلها (وان) كان الماموم (بدار) مثلا والامام بمسجد مثلا ولايشترط امكان التوصل اليه ولما فرغ من بيان شروط الامام ومايتعلق بها شروع فى بيان شروط الاقتداء به وهى ثلاثة فقال (وشرط الاقتداء) بالامام (نيته) بان ينوى الاقتداء أو المامومية بالامام أو ينوى الصلاة فى جماعة والمعنى واحد (أولا) أى أول صلاته قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو محط الشرطية فمن صلى فذا ثم رأى اماما بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أى الاقتداء الماموم اذا نواه بشرطه فمن اقتدى بامام لم يجز له مفارقته فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله (فلا ينتقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نية الاقتداء اولا (كعكسه) اى لا ينتقل من فى جماعة الى الانفراد للزومه والا بطلت فيهما فعلم أن الماموم يلزمه نية المامومية (بخلاف الامام) لا يلزمه نية الامامة وليست شرطا فى الاقتداء به (ولو بجنازة) اذ لا تشترط فيها الجماعة الا (جمعة) فيشترط فيها نية الامامة لأن الجماعة شرط فيها فاو لم ينو الامامة بطلت عليه وعليهم (و) الا (جمعا) بين عشاءين (لمطر) فلا بد فيه من نية الامامة لأن الجماعة شرط فيه ولابد فيه من نية الامامة فى الصلاتين ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوبا فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الامامة فتبطل الثانية فقط (و) الا (خوفا) أى صلاته اذا صليت الطائفتين كما يأتى فلا بد من نية الامامة لانها لا تصح كذلك الا بجماعة (و) الا (مستخلفا) لأنه كان ماموما فلا بد له من نية الامامة لتميز الحالة الثانية عن الاولى فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد وذكر الشرط الثانى بقوله (ومساواة) عطف على نيته (فى ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر مثلا (و) فى (صفتها) فى الاداء والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (و) فى (زمنها) وان اتفقا فى القضاء فلا يصح ظهر يوم

الناس أو عمومهم أو محل النهى اذا كان الامام وحده فى المكان المرتفع اومعه جماعة من خواص الناس واما لو كان معه غيرهم من عموم الناس فلا كراهة وهو المعتمد ومحل الخلاف اذا لم يكن المحل العالى معدا للجميع وكسل بعض المامومين وصلى اسفل فلا كراهة اتفاقا كما يؤخذ من الحاشية (قوله ان قصد امام الخ) ظاهره سواء كان العلو كثيرا او يسيرا بل قصد الكبر بتقدمه للامامة او بتقدم بعض المامومين على بعض مبطل واما الرياء والعجب فغير مبطل وان ابطل الثواب (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو كان صبيا او امرأة او محدثا او كافرا وهو مبنى على ان المسمع علامة على صلاة الامام واما على القول بان المسمع نائب عن الامام فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الامامة كذا ذكره بن كذا فى حاشية الاصل (قوله بسبب سماع المسمع) اى واولى سماع الامام (قوله واقتداء برؤية) اى جاز الاقتداء بالامام بسبب رؤية له او للمامومين فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الاربع وهى الاقتداء برؤية الامام او الماموم او بسماع الامام او الماموم وان لم يعرف عين الامام ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا او اماما لا ماموما وهو الاعمى والاصم (قوله ولا يشترط امكان التوصل الخ) أى خلافا للسادة الشافعية (قوله وهذا هو محط الشرطية) اى فاندفع مايقال ان ظاهر المصنف يقتضى ان الاقتداء يتحقق خارجا بدون نية لكنه لا يصح الا اذا وجدت معه انه لا يتحقق خارجا الا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الأولية كما قال الشارح لا على النية فلو حصل تاخير النية لثانى ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهى الأولية وهذا لا ينافى عد نية الاقتداء ركنا (قوله فمن صلى فذا) تفريع على ماقبله (قوله كعكسه) انما لم يصح نية المفارقة لان المامومية تلزم بالشروع وان لم تجب ابتداء كصلاة النفل ومحل منع الانتقال المذكور مالم يضر الامام بالمامومين فى الطول والا جاز الانتقال وعند الشافعية يجوز وان لم تكن ضرورة كذا فى المجموع (قوله بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية فان الصلاة تبطل لتلاعبه (قوله ولو بجنازة) رد بلو على ابن رشد القائل لابد من نية الامامة فى صلاة الجنازة فان صلى عليها فرادى أعيدت مالم تدفن والا فلا اعادة مراعاة للمقابل وقد تقدم (قوله لان الجماعة شرط فيها) أى شرط صحة وكل صلاة كانت الجماعة شرطا فى صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا (قوله عند الاولى) أى وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية كذا فى المجموع (قوله فتبطل الثانية فقط) أى لانها هى التى ظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب فقد وقعت فى وقتها فلا تبطل وقال بذلك بن وخص هذا الجمع دون سائر الجموع لان الجماعة شرط فيه بخلاف غيره وتكفى النية الحكمية فى الامامة كغيرها انما المضر نية الفذية مثلا (قوله لانها لا تصح كذلك الخ) أى فلو تركت نية الامامة فيها فقال فى الحاشية تبطل على الطائفة الأولى فقط لانها فارقت الامام فى غير محل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فهى صحيحة (قوله فصلاته صحيحة) أى الا أن يتلاعب

السبت خلف ظهر يوم الاحد ولا عكسه (الا نفلا خلف فرض) كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس وركعتي نفل خلف سفرية أو أربع خلف ظهر حضرية بناء على جواز النفل بأربع * وفرع على شرط المساواة قوله (فلا يصح) لمأموم (صبح) صلاة (بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) أي قبل الشمس فاقتدى به في الركعة الثانية لانها للامام أداء وللمأموم قضاء وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله (ومتابعة) للامام (في احرام وسلام) بان يكبر للاحرام بعده ويسلم بعده (فالمساواة) فيهما (مبطلة) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما وصحت ان ابتدأ بعده وختم بعده قطعا أو معه على الصحيح لا ان ختم قبله فالصور تسع تصح في صورتين وتبطل في الباقي الا أن يسلم سهوا قبل امامه فيعيده بعده وتصح صلاته (وحرم) على المأموم (سبقه) أي الامام (في غيرها) أي غير الاحرام والسلام من سائر الاركان ولا تبطل به الصلاة (وكره مساواته) في غيرها (و) ان سبقه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهوا (أمر) وجوبا وقيل استنانا (بعوده له) أي للامام (ان علم ادراكه) فيه لم يرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود ان ركع أو سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم يظن ادراكه فلا يؤمر بالعود واذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته ان أخذ فرضه بالطمأنينة والا بطلت اذا لم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف * ثم شرع في بيان من كره الاولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للامامة فقال (وندب تقديم سلطان) أو نائبه ولو بمسجد له راتب فان لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد ان كانوا به والا (فرب منزل) ان كانوا به (و) ندب تقديم (المستاجر) له (على المالك ان اجتمعا به

بان ينوي الفذية مع النيابة فتبطل (تنبيه) لا يتوقف فضل الجماعة للامام على نية الامامة في غير هذه المسائل كما اختاره اللخمي وان كان خلاف قول الاكثر (قوله الا نفلا خلف فرض) فانه صحيح وان كان مكروها فلو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فاستظهر الاشياخ اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف (تنبيه) لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل وبهذا ألغز عب رجلان في كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها قال في المجموع ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر يعني الشيخ العدوي فقال لنا انسان صليتم قبل العصر وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فاراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا واستحسن كلامي بعض العارفين يعني به شيخنا المؤلف فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه اه (قوله لانها للامام أداء الخ) أي فالبطلان جاء من هذه الحيثية ومن حيث اختلافهما في النية وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار (قوله ومتابعة للامام الخ) المفاعلة ليست على بابها (قوله فالمساواة فيهما مبطلة) أي وان بشك منهما أو من أحدهما في المأمومية والامامية أو الفذية فاذا شك هل هو ماموم أو امام أو فذ أو في مامومية مع أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما ان تساويا والا فعلى السابق ومفهوم قولنا في المامومية أنه اذا شك أحدهما في الامامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر مالم يتبين أنه كان ماموما في الواقع وكذا لو شك كل منهما في الامامية والفذية أو نوى كل منهما امامة الآخر صحت لكل منهما كما يؤخذ من الاصل (قوله وتبطل في الباقي) لكن البطلان في أربعة منها اتفاقا وهي ما اذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء وختم قبله وأما اذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك اذا سبقه الامام في البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة (قوله ولا تبطل به الصلاة) أي حيث كان يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وأما لو كان يركع قبله مثلا ويرفع قبل ركوع الامام فهو مبطل لانه لم يأخذ فرضه معه الا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كما يأتي (قوله فلا يؤمر بالعود) أي والحال انه أخذ فرضه مع الامام والا أمر بالعود على كل حال فان ترك العود والحالة هذه عمدا أو جهلا بطلت صلاته لانه كمن سبق الامام بركن وحاصل ما في المسئلة أن تقول من رفع من الركوع أو السجود مثلا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا سبق الامام عمدا أو جهلا أو سهوا ويؤمر بالعود بالشرط المذكور فان لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه وأما ان كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة اذا سبق الامام عمدا أو جهلا ورفع قبله عمدا أو جهلا لانه متعمد لكن ان اعتد بما فعله ولم يعده وان لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن وأما ان كان رفعه سهوا فقد وجب الرجوع فان لم يرجع عمدا أو جهلا بطلت أو سهوا كان بمنزلة من زوحم عنه فيجري على تفصيل المزاحمة (قوله ضعيف) أي لانه مبحوث في علته (قوله كل منهم صالح للامامة) أي بان لا يكون باحدهم نقص منع أو

لانه مالك لمنافعه (وإن) كان رب المنزل أو المستأجر (عبدا كامرأة واستخلف) من يصلح للامامة والاولى لها الاستخلاف الافضل (كمن قام به مانع)للامامة (منهما)أى السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فانه يستخلف من يصلح لها (فأب فعم) هو ومابعده بالجر عطف على سلطان التعبير بالفاء أولى من التعبير بثم (فزائد فقه) على من دونه فيه وإن كان أزيد منه فى غيره (ف)زائد (حديث) أى اوسع رواية وحفظا (ف) زائد (قراءة) أى أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآنا أو أشد اتقانا أو أقوى من غيره فى مخارج الحروف (ف)زائد (عبادة) أى أكثر من غيره فى نوافل الخير فان استووا (فمسن فى الاسلام ف)قرشى؛ لافرق بين أولاد على رضى الله عنه وغيره كأولاد العباس وأبى بكر وعمر ويمكن أن يقال بنو على من الزهراء رضى الله عنه أولى * والحاصل ان قريشا فرق كثيرة سموا باسم جدهم الاعلى والاكثر أن قريشا هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يميزوا فى التقديم قبيلة على أخرى وإن كان النظر يقتضى تقديم بنى على من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بنى هاشم وهم يقدمون على بنى المطلب أخى هاشم وهم على غيرهم من بنى عبدمناف وهكذا (فمعلوم نسبه) تصح الاضافة وتنوين الاول ورفع الثانى (فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أى فحسن لباس (و) ندب تقديم (الاورع والزاهد والحر على غيرهم) راجع للثلاثة قبله وإنما لم يعطفها بالفاء لان المراد الاورع فى كل ماقرن بالفاء. فقولنا فزائد فقه أى ويقدم منه الاورع الخ فلو عطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الاورع وما بعده تلى مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر (ووقوف ذكر) عطف على تقديم أى وندب وقوف ذكر (ولو صبيا عقل القربة) أى العبادة وإلا ترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) ندب (تأخره عنه) أى عن الامام (قليلا) ليتميز المأموم عن الامام (و)

كره فان كان فيهم نقص منع أو كره فلا حق لهم فى التقدم إلا السلطان ورب المنزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون وإلا فلا حق لهما أصلا (قوله لانه مالك لمنافعه) أى ولخبرته بطهارة المكان والندب فى هذه الامور لاينافى القضاء عند التنازع ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة باعارة أو عمرى أو وقف (قوله واستخلفت) أى ندبا وقيل وجوبا والحق أن الخلف لفظى لأن من قال وجوبا مراده أنها لاتباشر الامامة بنفسها ومن قال ندبا مراده أنها لاتترك القوم هملا (قوله أولى من التعبير بثم) أى للاختصار والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل وذكره الاب والعم عقب رب المنزل هو الاولى خلافا لما مشى عليه خليل من تأخيرهما فانه معترض وتقديم الاب والعم على الابن وابن الاخ عند المشاحة وأما عند التراضى فالابن أو ابن الاخ الزائد فى الفضل أولى (قوله فزائد فقه الخ) أى لأنه أدرى بأحوال الصلاة فيقدم وإن كان غيره أعلى منه رتبة كعلماء الحديث والتفسير (قوله أى أوسع رواية الخ) واسع الرواية هو المتلقى كثيرا من كتب الحديث سواء حفظ ماتلقاه أم لا وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيرا من الاحاديث (قوله أو أقوى من غيره الخ) أى ويقدم الاحسن تجويدا ولو كان أقل حفظا (قوله فزائد عبادة) أى لانه أقرب من غيره لله بنص الحديث والفرض أنه يساوى غيره فى الصفات المتقدمة (قوله فمسن فى الاسلام)أى ولاعبرة بالسن قبل الاسلام فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون فى الاسلام (قوله فرق كثيرة) خيارها بنو هاشم (قوله والاكثر أن قريشا الخ) أى لقول العراقى فى السيرة

أما قريش فالاصح فهر   جماعها والاكثرون النضر

(قوله فمعلوم نسبه) أى لانه أصون لعرضه (قوله بضم الخاء) أى واللام مضمومة أوساكنة وهو الحلم لانه التحلى بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا مايعتقده العوام من أنه مسايرة الناس وإن كان مغضبا لله فان من كان هذا وصفه فهو مداهن لاحسن الخلق (قوله بفتح الخاء الخ) أى وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لان الخير والعقل يتبعانها غالباً قال بن نقلا عن عياض قرأت فى بعض الكتب عن ابن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله أى فحسن لباس) أى شرعا وعرفا وهو الجديد مطلقا من غير الحرير وإنما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على جميل الخلقة (قوله تقديم الاورع) أى وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات فيقدم على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات وعطف الزائد على الاورع من عطف التفسير ﴿ تنبيه ﴾ ان تشاح متساوون فى الرتبة فى طلب التقدم لالكبر وإنما هو لطلب الثواب أو لاخذ الوظيفة اقترعوا وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق ولاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (قوله خلف الجميع)ويقف الخنثى أمام النساء

امام معه ذكر عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم ۞ ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق اذا وجد الامام راكعاً أو ساجداً أو جالساً لتشهد أو غيره فقال (وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الاحرام لركوع) اذا وجد الامام راكعاً أو رافعاً منه ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الامام ولو لم يطمئن فى ركوعه إلا بعده كما تقدم ان أتى بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم أيضاً وسيأتى أيضاً آخر هذا الفصل (أو سجود) أى وكبر لسجود بعد تكبيرة الاحرام وجد الامام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيخر معه مكبراً (لا) يكبر (لجلوس) أول أو ثان وجد الامام به أو بين سجدتين بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الامام فى أى حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التى تليها هذا شأنه فى التكبير عند دخوله فى الصلاة مع الامام واما شأنه فيه اذا قام لقضاء ما فاته فاشار له بقوله (وقام) المسبوق (للقضاء بتكبير ان جلس) المسبوق (فى ثانيته) هو بان أدرك مع امامه الركعتين الاخيرتين من رباعية أو ثلاثية لان جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير (وإلا) يجلس فى ثانيته بان جلس فى أولاه كمدرك الرابعة من رباعية او الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس فى ثالثته كمن ادرك الثانية من رباعية (فلا) يقوم بتكبير لان جلوسه فى غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو فى الحقيقة لقيامه واستثنى من ذلك قوله (إلا مدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الاخير فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح الصلاة (و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) المراد به خصوص قراءة وصفتها من سر جهر بان يجعل ما فاته قبل دخوله مع الامام بالنسبة له أول صلاته وما أدركه معه آخرها (وبنى الفعل وهو) أى الفعل أى والمراد بالفعل (ما عدا قراءة) بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بان يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة الافعال وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلى وحده وإذا كان كذلك (فمدرك ثانية الصبح) مع الامام (يقنت) فى ركعة القضاء لانها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لانها آخرته وهو فيها كالمصلى وحده فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لانه لم يجلس فى ثانيته ويأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاضى القول أى يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس للتشهد لانه بانى الفعل أى جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التى أتى بها هى الثانية والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة للقول أى قراءة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لانه بانى كالمصلى وحده فى الافعال ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الامام بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضى كما فات ويجلس للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال ثم بركعة بام القرآن

فيتوسط بين الرجال والنساء وفى ح يكره للرجل أن يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة فى الوحدة أشد (قوله ولا يؤخر الدخول الخ)فيحرم التأخير ان وجده راكعاً حيث لم يكن عند الدخول شاكا فى إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير وانما وجب الدخول بشرطه لان فى التأخير طعنا فى الامام والموضوع أنه راتب وأما تأخيره فى غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيد الفضل الجماعة وإلا أخر دخوله حتى يعلم هل معه ركعة أم لا (قوله وقام المسبوق) أى بعد سلام الامام فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا إذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا ألغى ما فعل ورجع للامام فان لم يتذكر إلا بعد سلام الامام فيلغى ما فعله قبل سلام الامام (قوله بتكبير)أى يأتى به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله (قوله إلا مدرك مادون ركعة الخ) ماذكره هو مذهب المدونة ومقابله ما خرجه سند من قول مالك اذا جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبير أيضاً وما نقله زروق عن عبد الملك أنه يقوم بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخطؤا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله لانه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما (قوله قضى القول الخ) ماقاله الشارح هو مذهبنا وذهب أبو حنيفة الى أنه يقضى القول والفعل والشافعى الى أن يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى فاقضوا فاخذ الشافعى برواية فاتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فاتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الاقوال فاذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعى يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط فيتشهد وعلى مالابى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا وأما على ما لمالك يأ . بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس بينهما وعلى ذلك فقس وما نسب لابى حنيفة فى هذه المسئلة تبعنا فيه حاشية الأصل ولكن الذى رأيناه فى الدر المختار أن مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء ونصه ويقضى أول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما اه بحروفه (قوله فيشمل التسميع الخ) أى لأن لها حكم الأفعال التى يكون فيها بانياً (قوله يقنت فى ركعة القضاء) تبع فيه الاجهورى والجزولى

وسورة جهر لأنها ثانية بالنسبة للأقوال ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته ومن أدرك الاخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا لما تقدم (وأحرم) أي كبر تكبيرة الاحرام وركع (من خشي) باستمراره بسكينة الى الصف (فوات ركعة) برفع الامام من ركوعه ان لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (ان ظن ادراكه) أي ادراك الصف فى ركوعه دابا اليه (قبل الرفع) أى قبل رفع الامام رأسه من الركوع يعنى أن من وجد الامام راكعا وخاف أنه استمر للصف رفع الامام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فانه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب فى ركوعه الى الصف ويرفع برفع الامام والا يظن ادراك الصف قبل رفع الامام (تمادى اليه) أى الى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (الا ان تكون) الركعة (الاخيرة) من صلاة الامام فانه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة (ودب) أى مشى من أحرم دون الصف وكذا من رأى فرجة وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفين) غير ماخرج منه أو دخل فيه والكاف واستقصائية على الارجح (لآخر فرجه) ان تعددت (راكعا) ولو خببا لان كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده (أو قائما فى ثانيته) لا فى رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه اذ لا يركع دون الصف الا اذ ظن ادراك الصف قبل الرفع كما تقدم (لا) يدب للصف (جالسا) ولو فى تشهد (أو ساجدا) لقبح الحالة ومن وجد الامام راكعا أو رافعا من ركوعه فأحرم وركع فان تحقق الادراك بان انحنى قبل اعتدال الامام من الركوع ولو حال رفعه فالامر واضح وان تحقق عدم الادراك بان اعتدل الامام قبل أخذه فى الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه ان يتبعه فى السجود فان ركع وجب عليه أن يرفع منه فان رفع منه بطلت للزيادة فى الصلاة الا أن يقع منه ذلك سهوا (وان شك فى الادراك) هل ركع قبل اعتدال الامام أو بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم (ألغاها) أى الركعة (وقضاها بعد سلامه) أى سلام امامه وهذا ظاهر وانما الكلام فى الرفع من هذا الركوع فهل يطلب منه وان كانت الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك من أحرم مع الامام قبل ركوعه ثم زوحم عن

والجزولى وابن عمر والذى فى العتبية واقتصر عليه فى التوضيح أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت اذا قام لقضاء الاولى التى فاتته وأن المراد بالقول القول الذى يقضى القراءة والقنوت كما ذكره بن (قوله فانه يحرم ويركع دون الصف) انما أمر بذلك لان المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط (قوله تمادى اليه) أى ندبا وقوله ولا يحرم دونه الخ هو قول مالك وقال ابن القاسم فى المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ولكن رجح ابن رشد قول مالك فلذا اقتصر عليه المؤلف (قوله الا أن تكون الركعة الخ) هذا القيد ذكره اللخمى والتونسى قال الحطاب وهو تقييد حسن (قوله لآخر فرجة) أى بالنسبة لجهة الداخل وان كانت أولى بالنسبة الامام (قوله لا بعده) كذا قيل قال المسناوى وهو فى غاية البعد أو فاسد لان الخبب انما كره كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته واذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لاجل السكينة فكيف لا يكره فى الصلاة التى فيها طلب الخضوع والتواضع اه بن ولذا قال شيخ المشايخ العدوى والصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته الخشوع فان قلت اذا كان لا يخب فيها فكيف يتأتى انه اذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة فى الصف فاذا أحرم خارج الصف ودب فى ركوعه أدركها مع أن الزمن والفعل واحد قلنا اذا خشى الفوات عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويمشى بغير هرولة وانما لم نقل يمشى قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة بخلاف مشيه بعد الدخول فقد أدركها فان أدرك الصف أيضا فذاك ولا يدب فى أثنائها اه بالمعنى من حاشية الاصل (قوله لا فى رفعه من ركوعه الخ) فلو دب فى رفعه من ركوعه فقد فعل مكروها ولا تبطل (قوله وهذا حيث خاب ظنه) أى انه حرم خلف الصف طامعا فى ادراكه فمشى فى حالة الركوع فرفع الامام قبل أن يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لقبح الحالة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثانى وعلى كل حال فالظاهر عدم البطلان اه من حاشية الاصل (قوله ولو حال رفعه) أى فلا يشترط فى ادراك الركعة الا انحناء المأموم قبل استقلال الامام ولو لم يطمئن الا بعد استقلاله (قوله فان رفع منه بطلت الخ) ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة وتقدم المعتمد الصحة ان ألغاها لانه لم يكن قضاء حقيقة فى صلب الامام حينئذ (قوله الا أن يقع منه ذلك سهوا) أى فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة (قوله والمراد بالشك مطلق التردد) أى فتحت الشك صور ثلاث وتقدم صورتان تحقق الادراك وتحقق عدمه فتكون الصور خمسا قال المؤلف فى تقريره ولا التفات الى تكثير الصور فى هذا المقام ولا عبرة بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة اه (قوله فهل يطلب منه) أى والحالة هذه أعنى الصور الثلاث وهى ظن الادراك أو توهمه أو الشك فيه (قوله فالظاهر عدم البطلان) تبع المؤلف ابن عبد السلام

الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك فان تحقق فوات الركعة فلا يركع وان ظن الادراك ركع معه جزما ثم ان تحقق الادراك فظاهر وان تحقق عدمه لم يرفع منه وان شك فى الادراك ألغاها ورفع وكلامه هنا يشمل هذه وشبه فى الغاء الركعة قوله (كان أدركه) أى أدرك الامام (فى الركوع) وتحقق ا`دراك فيه (و) لكن (كبر للاحرام فى) حال (انحطاطه) للركوع ولو ابتدأه من قيام فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزما وقد تقدمت هذه المسئلة وذكرها هنا لمناسبة الغاء الركعة عند شك الادراك ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للاحرام حال الانحطاط أو بعده اما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الاحرام واما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر على أن بعضهم ذهب الى هذا انظر التوضيح

☆ ولما كان الاستخلاف من متعلقات الامام أتبع الامامة به فقال (فصل) فى الاستخلاف ☆ وهو استنابة الامام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به وحكمه الندب فى غير الجمعة والوجوب فيها وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله (ندب للاحرام) الذى ثبتت امامته بنية واحرام (١٥٦) واقتداء به (استخلاف غيره) من المأمومين لا لأجنى بشرط حصول عذر للامام لا تبطل به صلاتهم والعذر اما خارج عن الصلاة أو متعلق بها والمتعلق بها اما مانع من الامامة دون الصلاة واما مانع من الصلاة وقد أشار للاول من هذه الاقسام الثلاثة بقوله (ان خشى) الامام بتماديه (تلف مال) له بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقيا فى نفسه كان يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عينا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره (أو) خشى تلف (نفس) محترمة ولو كافرة وأشار للقسم الثانى بقوله (أو منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الامام و (الامامة) مفعوله الثانى (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناء و)

ذا استخلف فى هذا القسم (رجع مأموما) ان أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة فى العجز وجاز فى الرعاف اذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة ☆ وأشار للقسم الثالث بقوله (أو) منع الامام (الصلاة) نفسها لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلى والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم (أو) بسبب (ذكره) أى الحدث فيها فيستخلف ان لم يعمل بهم عملا بعد السبق أو الذكر والا كان معتمدا للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو قهقه غلبة أو نسيانا لا عمدا أو رعف رعافا تبطل به على المشهور أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا أو تحقق الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما لا ان شك هل انتقض وضوءه فانه يتمادى كما تقدم ثم ان بان الطهر لم يعدوا الا اعاد الامام فقط وكذا ان طرأ عليه فيها جنون او اغماء أو موت الا أن الاستخلاف يكون منهم (وان) حصل السبب (بركوع أو سجود) ويرفع بلا تسميع فى الاول وبلا تكبير فى الثانى لئلا يقتدوا به ويرفعون برفع الخليفة (ولا تبطل) الصلاة عليهم (ان رفعوا برفعه قبله) أى قبل الاستخلاف ولا بد من عود الخليفة (وعادوا معه) أى مع الخليفة ولو أخذ وا فرضهم مع الاول فان لم يعودوا

(قوله وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة الخ) تقدم هذا البحث أيضا فى فرائض الصلاة وتقدم لنا الجواب عنه فانظره

﴿فصل فى الاستخلاف﴾ (قوله وبدأ بحكمه) أى بالنسبة لغير الجمعة (قوله بنية الخ) متعلق بثبت أى فتحقق الامامة متوقف على ما ذكر فمن لم تحقق امامته بشئ من ذلك لا استخلاف له (قوله واما مانع من الصلاة) أى من صحتها للامام فقط وأما مانع الصحة للامام والمأموم معا فلا يتأتى فيه استخلاف (قوله ان خشى الامام) المراد به الظن أو الشك لا الوهم فلا يستخلف الامام لاجله خلافا لعب (قوله محترمة) أى معصومة بالنسبة له كخوفه على صبى أو اعمى أن يقع فى بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى (قوله أو منع الخ) أى طرأ له العجز عن ذلك فى بقية صلاته وأما طريان عجزه عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف (قوله رعاف بناء) أى فهو من أمثلة المانع للامام فقط وجعله خليل من موانع الصلاة ولعله نظر الى الحال قبل الغسل وأما الجواب بانه مانع الصلاة على انه امام فمشترك فى جميع موانع الامامة (قوله وجاز فى الرعاف الخ) أى لان البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم (قوله فانه من موانع الصلاة) أى فهو كسبق الحدث ونسيانه كما سيأتى أى فانه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما فى بن خلافا للاجهورى وعب قالا بالبطلان على الجميع (قوله أو تحقق الطهارة الخ) ما ذكره من أنه يستخلف فى هذه الصورة تبع فيه عب ولكن تقدم لعب نفسه وللمؤلف أنه فى هذه الصورة يتمادى فى صلاته ثم اذا بان الطهر لم يعد فانظره (قوله وان حصل السبب) أى الذى هو خشية تلف المال وما ذكره بعده (قوله ولا تبطل الصلاة الخ) أى على الاصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالمين بحدثه والا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره والحاصل أن محل عدم البطلان على الاصح حيث رفعوا برفعه جهلا أو

غلطا

لم تبطل أن أخذوا فرضهم معه وإلا بطلت (وندب لهم) الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام (و) ندب (استخلاف الأقرب) للامام لأنه أدرى بأفعاله وليتيسر تقدمه فيقتدوا به (و) ندب (تقدمه) عليهم (ان قرب) كالصفين فيتقدم على الحالة التى هو بها (وان بجلوسه) أو سجوده أو ركوعه بخلاف من رأى فرجة فانه إنما يدب راكعاً أو قائماً لا جالساً أو ساجداً كما تقدم (وإن تقدم غيره) أى غير من استخلفه الامام وأتم بهم (صحت) صلاتهم (كأن أتموا أفذاذاً أو بعضهم) أفذاذاً والآخر بامام (أو) أتموا (بامامين) كل طائفة بامام فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح أفذاذاً وتصح للبعض الذى له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول ان علم) الانتهاء فى فاتحة أو غيرها (وإلا) يعلم (ابتدأ) القراءة من أول الفاتحة

وجوبا (وصحته) أى شرط صحة الاستخلاف (بادراك جزء) أى بادراك الخليفه مع الامام الاصلى قبل العذر جزأ (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) متعلق بادراك وعقده باعتدال الامام منه وهذا صادق بدخوله مع الامام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال فاذا حصل للامام عذر صح استخلاف من أدركه فى ذلك وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده فى سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته لأن فى هذه الاحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزأ يعتد به ومثله من أدرك الامام فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عمن أدرك ماقبل الركوع من الركعة الاولى او غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام او نعاس او نحو ذلك فهذه الركعة وجميع اجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من ادرك الامام بعد الرفع من الركوع بأن ادركه فى السجود او الرفع منه او الجلوس للتشهد فحصل للامام عذر فى تلك الحالة او بعدها قبل قيامه للتى تليها فلا يصح استخلافه لان ما ادركه لا يعتد به وإنما يفعله موافقة للامام نعم ان قام الامام لقراءة التى تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لانه بقيامه معه ادرك جزءا يعتد به من تلك الركعة (وإن جاء) واحرم (بعد العذر فكاجنبى) الكاف زائدة أى فهو أجنبى من الجماعة إن لم يدرك مع الامام جزأ البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لانه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به منهم واما صلاته هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد بان ابتدأ القراءة

غلطا فان رفعوا برفعه عمدا مع علمهم بحدثه فالبطلان بلا خلاف كما فى بن اهـ من حاشية الاصل (قوله لم تبطل ان اخذوا فرضهم) هذا قول ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن المواز البطلان (قوله والا بطلت) اى قولا واحدا ان كان تركهم العود عمدا ان كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط (قوله وندب لهم الاستخلاف) اى ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازى فان عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج بعضه على امتناع الاتباع بعد القطع فى النحو قاله فى المجموع (قوله وندب استخلاف الاقرب) اى بأن يكون ذلك الخليفه فى الصف الذى يليه فان استخلف غيره خالف الأولى (قوله بخلاف من رأى فرجة الخ) والفرق ان ماهنا اهم لتعلق اصلاح صلاة المأمومين به (قوله كأن اتموا افذاذا) اى ولو تركوا الخليفة الذى استخلفه عليهم وظاهره صحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام الاول وهو كذلك لانهم تركوها بوجه جائز وإنما صحت لهم ان اتموا افذاذا وتركوا الخليفة لانه لم يثبت له رتبة الامامة كالاصلى إلا إذا عملوا معه عملا (قوله فلا تصح افذاذا الخ) اى لفقد شرطها الذى هو الجماعة والامام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعدو هو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي ادرك ركعة من الجمعة لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة المأتى بها بناء ولا يصح صلاة شئ من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور انها تصح للمؤتمين وحدانا إذا حصل العذر بعد ركعة لان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة اهـ من حاشية الاصل ويرد على قوله ولا يصح صلاة شئ من الجمعة مما هو بناء فذا بناء الراعف فى الجمعة حيث ادرك الركعة الاولى وفاتته الثانية وهو يغسل الدم فانه يأتى بها فذا وهى بناء لا غير فتأمل (قوله ان كمل العدد اى) وتصح لمن قدمه الامام ان كمل معه العدد وإن لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق ان كمل معه العدد وان تساويا بطلت عليهما فتأمل (قوله ان علم الخ) ولا فرق بين كون الصلاة جهرية او سرية (قوله من الركعة المستخلف هو فيها الخ) حاصله انه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير أو بقليل واما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف الا من ادرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر واما اذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه فى تلك الركعة كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التى تليها والشارح فى هذا المقام لا يحتاج لايضاح (قوله فان صلى لنفسه الخ) قال فى التوضيح لا اشكال ان صلاته صحيحة قال ح والذى يظهر انه يدخل الخلاف فى صلاته لانه احرم خلف شخص يظنه فى الصلاة

وإن لم يبن على صلاة الامام صحت (أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه (بالأولى) أي بالركعة الأولى مطلقا (أو بالثالثة من رباعية) فقط واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام وإن لزم عليه ترك السورة فى أوليه وجهره فى اخريه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة لكنه إنما يتمشى على ان تارك السنة عمداً او جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر فى الجهل

او بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور (والا) يبن بالأولى ولا الثالثة من رباعيه بان بنى بالثانية والرابعه او الثالثه من ثلاثيه (فلا) تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها وسوق الكلام على اتم نظام (وجلس المسبوق) من المامومين ولا يقوم لقضاء مافاته (لسلامه) اى الى سلام الخليفه المسبوق ايضا فاذا سلم قام لقضاء ماعليه وفى تقديمنا الفاعل وتاخير لسلامه إشارة إلى ان الخليفه مسبوق ايضا بملاحظه الاستخدام فالضمير عائدة على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه والمعنى ان الخليفه اذا كان مسبوقا كان ادرك الرابعه مع الامام فاستخلفه لعذر وكان فى المامومين مسبوق ايضا فاذا اتم الخليفه صلاة الامام بان كمل لهم الرابعه وجلس للتشهد وتشهد اشار لهم جميعا بان يجلسوا وقام لقضاء ماعليه قاضيا للقول بانيا للفعل على ما تقدم فياتى بركعه بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعه بام القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعه بام القرآن فقط فاذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضاء ماعليه من كان مسبوقا بركعة او اكثر فان لم يجلس وقام لقضاء ماعليه بطلت ولو لم يسلم الا بسلامه وشبه فى الجلوس لسلام الخليفة قوله (كان ركوعا (استخلف) امام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلا (مقيما) ممن خلفه فاذا اتم بهم صلاة المسافر اشار لهم بالجلوس حتى يأتى ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من ان المسافر يسلم فاذا قام الخليفه لبقاء ماعليه يقوم المقيم للقضاء ضعيف (او سبق هو) اى الخليفه وحده فانهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه والا بطلت عليهم

فتبين انه فى غير الصلاة وقد ذكر فى النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ما نصه ولو احرم قوم قبل امامهم ثم احدث هو قبل ان يحرم فقدم احدهم وصلى باصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك إن صلوا افرادى حتى يجددوا إحراما اه ويفهم من قول ح لانه احرم الخ انه لو احرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه اه بن من حاشية الاصل (قوله ولم يبن على صلاة الامام) اى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية (قوله او بنى على صلاة الامام الخ) اى حالة كونه ناويا الامامة والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على مافعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة وكملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرأ الفاتحة ابتدا بالسورة ولم يقرا الفاتحه او وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة وانما صحت صلاته فى هذه الحالة مع انه اجنبى من الامام وقد خلت ركعه من صلاته من الفاتحه بناء على ان الفاتحه واجبه فى الجل فان كان فى الرباعيه او الثلاثيه فالامر ظاهر وان كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد لا يصح البناء لانه لا جل لها فيحمل قوله أو بنى بالاولى على ماعداه الثنائية وقيل بالصحه بناء على أن الفاتحة واجبه فى ركعة وهذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقا (قوله مطلقا) أى كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله اقتصر على الفاتحه) أى أو على بعضها أو تركها القراءة الامام لها كما علمت (قوله ترك السورة الى الخ) بل ولو ترك بعض الفاتحة أو كلها كما تقدم (قوله مع زيادة السورة) أى عند قيامه لقضاء ماعليه (قوله فلعلهم سامحوه الخ) أى كما سامحوه فى ترك الفاتحة كلا أو بعضا بناء على وجوبها فى الجل أو الاقل كما تقدم (قوله على غير المشهور) فيه نظر بل بنوه فى ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنه المتفق على سنيتها عمدا أو جهلا يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور فلا يظهر بناؤه على غير المشهور الا بالنسبة لترك الفاتحة كلا أو بعضا تأمل (قوله فلا تصح) أى لاختلاف نظامها لجلوسه فى غير محل الجلوس وقيامه فى غير محل القيام (قوله ولا يخفى عليك) أى فى كلام خليل اجمال وتقديم وتأخير وحذف ومصنفنا سالم من ذلك كله (قوله بمعنى آخر) أى وهو الخليفه (قوله فان لم يجلس وقام الخ) هذا مفهوم قوله جلس ومقابله ما للخمى من انه يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ماعليه وحده اذا قام الخليفه للقضاء قياسا على الطائفه الاولى فى صلاة الخوف او يستخلف من يصلى به اماما ويسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد او ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضى منفردا اه من حاشيه (قوله ضعيف) اى لانه قول ابن كنانة وما مشى عليه مصنفنا قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبه اه بن من حاشيه الاصل (قوله والا بطلت عليهم) أى لأن السلام من بقيه صلاة الأول وقد حل هذا الخليفه محله فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء اخف من الخروج من امامته وقيل إن ذلك الخليفه يستخلف لهم من يسلم بهم قبل ان يقوم لقضاء ماعليه ﴿ خاتمه ﴾ ان جهل الخليفه المسبوق ما صلى الاول اشار لهم فافهموه بالاشارة او الكلام ان لم يفهم بالاشارة وان قال للخليفه اسقطت

(فصل) فى بيان قصر صلاة المسافر والاحكام المتعلقة بها (سن) سنة مؤكدة (لمسافر سفرا جائزا) أى مأذونا فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح (أربعة برد) متعلق بمسافر وبرد بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح وقيل ألفا ذراع وهى باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين أى يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة (ذهابا) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تاخرت (أو) كان المسافر (نوتيا باهله) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر (قصر) صلاته (رباعية) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (سافر بوقتها) ولو الضرورى لا ان خرج وقتها الضرورى فلا تقصر ولو قضاها فى سفره (أو فاتته) عطف على سفر أى أو رباعية فاتته (فيه) أى فى سفره فتقصر ولو صلاها بحضر أو عطف على محذوف أى أداها فى سفره أو فاتته فيه ومحل القصر (ان عدا) أى جاوز المسافر (البلدى) أى من سكنه (بلد البساتين) لتلك البلد (المسكونة) بالأهل ولو فى بعض الاحيان كايام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس فلا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر بمجرد تعدى البيوت كالخالية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) والقول بانه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف (وان عدا) (العمودى حلته) اى بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار فقط بان يتوقف رحلهم ونزولهم على بعضهم ولو كانوا من قبلتين واكثر لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة (و) ان (انفصل غيرهما) اى غير البلدى والعمودى عن مكانه

ركوعا مثلا عمل عليه ان لم يعلم خلافه

(فصل) فى بيان قصر صلاة المسافة (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض فى الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اه وقيل أن قصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففى آكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا تعارضا كما اذا لم يجد المسافر احدا يأتم به الا مقيما فلا يأتم به على الأول ويأتم به من غير كراهة على الثانى (قوله لمسافر) أى ولو كان سفره على خلاف العادة بان كان بطيران أو خطوة (قوله جائزا) خرج غير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق فلا يجوز له القصر وان قصر فقولان بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة مع الصحة وخرج المكروه وأيضا كالسفر للهو فيكره القصر والصلاة صحيحة على كل حال ولا اعادة فى وقت ولا غيره وسياتى للمصنف (قوله أى سير يومين معتدلين الخ) فالمراد أنها أربعة وعشرون ساعة فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة قال فى المجموع ولا معنى لما فى الحاشية عن كبير الخرشى هل مبدأ اليومين الشمس او الفجر فان معنى يوم وليلة واحد أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل فى الليل اه (قوله ولو ببحر) أشار بهذا الى أن العبرة فى التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبرة فى البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبرة فيه بالزمان ان سافر فيه لا بجانب البر وان سافر فيه بجانبه فالعبرة بالاربعة برد وأما أصل القصر فى البحر فلا خلاف فيه (قوله كلها أو بعضها الخ) هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف وقال فى تقريره وهو الذى ادين الله به ومقابله قول ابن المواز وحل به فى الأصل فقال ولو كان سفرها ببحر اى جميعها او بعضها سواء تقدمت مسافة البحر او تاخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف او بها او بالريح كان كان بالريح فقط وتاخرت مسافة البر او تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح اه وفى المجموع ما يوافق هذا (قوله نوتيا باهله) اى خلافا للامام احمد فاولى فى قصر الصلاة غير النوتى اذا سافر باهله والنوتى اذا سافر بغير اهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله سافر بوقتها) اى وقتها الحاضر (قوله البلدى الخ) اعلم أن شرط تعدية البلدى البساتين المذكورة اذا سافر من ناحيتها او من غير ناحيتها وكان محاذيا لها والا فيقصر بمجرد مجاوز البيوت كذا فى عب وفى بن ان لا يشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها فان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها (قوله ولو بقرية جمعة الخ) الحاصل ان المعول عليه انما هو مجاوزة البساتين المسكونة لا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة اميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فكفى مجاوزة البساتين فقط وقد علمت ضعف هذا التفصيل (قوله وان عدا العمودى الخ) هو ساكن البادية والحلة بكسر الحاء أى محلته وهى منزلة قومه فالحلة والمنزل بمعنى واحد (قوله حيث جمعهما اسم الحى والدار الخ) المراد بالحى القبيلة والمراد بالدار المنزل الذى ينزلون فيه وحاصله أنه إذا جمعهم إسم الحى والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر فى هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور للابنية فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت واما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار

كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لابساتين لها ولو ينتهي القصر (الى) مثل (محل البدء) في ذهابه أو اليه نفسه في عوده فيتم بوصوله الى البساتين المسكونة أو الى البيوت فيما لابساتين لها (لا) ان سافر (أقل) من أربعة برد فلا يقصر (وبطلت) ان قصر (في) مسافة (ثلاثة برد) أو أقل (لا أكثر) منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلا الى سبعة وأربعين (وان منع) القصر في ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان (كالعاصي بسفره) فانه يحرم عليه القصر ولكنه ان قصر لم تبطل وأما العاصي في سفره فانه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب (وكره) القصر (للاه به) أي بالسفر وتصح الاولى بما قبله وقيل لا يجوز أيضا (ولا يقصر راجع) من سفره لمحل اقامته الذي خرج منه اذا رجع (لدونها) أي دون مسافة القصر لان الرجوع يعتبر سفرا مستقلا هذا ان رجع تاركا للسفر بل (ولو) رجع (لشيء نسيه الا أن يخرج رافضا سكناها) بان كانت نيته عدم العود اليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الاقامة) القاطعة لحكم السفر بل لشيء طرأ له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لان رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره فقوله الا أن الخ قيد لما بعد المبالغة وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه لها انما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية اقامة أربعة أيام والا فيقصر (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة القصر الى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضي العدول اليه فان قصر فصحيحه لان غايته أنه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فان عدل ولو لأمر مباح قصر قطعا (ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهائم السائح في الأرض ولا يقصد اقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعي يطلب الراعي بمواشيه حيث وجد الكلأ وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع (الا ان يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) أي مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر (ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم (الا ان يجزم بالسير دونها) أي الرفقة أي أنه يسير قبل أربعة أيام ولو لم تجيء (أو) أنه لا يسافر الا معها وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فان جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار (ولا) يقصر مسافة (ناو اقامة بمكان) في طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لاقامة أي اقامة قاطعة للقصر بان كانت أربعة أيام فأكثر كان يسافر الى محل على مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدين مثلا أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان (أو) ناو (دخول وطنه) الكائن في أثناء المسافة (أو) ناو دخول (محل زوجة دخل بها) في ذلك المحل الكائن في أثناء المسافة لا ان لم يدخل بها فيقصر ولو كان به أقاربه كولد أو والد حتى ينوي اقامة أربعة أيام (وهو) أي ما ذكر من خرج

[illegible]

بان كانت كل فرقة في دار فانها تعتبر كل دار على حدة حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والافهم كاهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حلته هو (قوله كساكن بجبل الخ) أي فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة فانه يقصر اذا جاوز بيوت القرية والابنية الخراب التي في طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها كذا في حاشية الاصل (قوله فلا يقصر) أي يحرم وليس المراد ما يعطيه لفظه وهو نفي السنية (قوله وبطلت ان قصر الخ) اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع انما هو فيما بعد الوقوع قال الاجهوري

من يقصر الصلاة في أميال   بعد له تبطل بلا اشكال
وقصرها بعد ميم لاضرر   وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر
فقيل لا يعيدها أصلا وقيل   يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

فمقتضى كلام الاجهوري صحتها في السادس والثلاثين وكلام شارحنا يقتضي البطلان وهو الذي عول عليه في تقريره (قوله لدونها) مفهومه أنه اذا رجع بعدها قصر في رجوعه كما يرشد له التعليل (قوله لشيء نسيه) قال ر اذا رجع للبلد الذي سافر منه وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن من حاشية الاصل ورد بالمبالغة على ابن الماجشون القائل اذا رجع لشيء نسيه فانه يقصر لانه لم يرفض سفره ومحل الخلاف اذا لم يدخل بعد رجوعه وطنه الذي نوى الاقامة فيه على التأبيد فان دخله فلا خلاف في اتمامه (قوله عن طريق قصير) مقتضى ماذكره من تعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه اذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصير للطويل غير محرم وفي التوضيح هذا مبني على ان اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر واما على القول بانه يقصر فلا شك في قصر هذا اه بن من حاشية الاصل (قوله قصر قطعا) أي من غير نهي (قوله ولا يقصر منفصل الخ) حاصله أنه اذا

حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام أو كانت الجعرانة وطنه أي محل زوجته المدخول بها ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ماذكر فانه لا يقصر من مكة الى الجعرانة لانها دون المسافة ثم اذا خرج الى المدينة قصر فان كان سفره دون المدينة اعتبر الباقى فان كان مسافة قصر قصر والا فلا * ثم شرع يتكلم على من كان متلبسا بالقصر وطرأ عليه مايقطعه بقوله (وقطعه) أى القصر الذى كان متلبسا به (دخوله) أي دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها حال كونه (بعدها) أى المسافة أي مسافة القصر فان طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتي يدخل بالفعل ولو كان الباقي دون المسافة وكذا اذا كان دونها حيث خرج من البلد التى ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ماذكر فطرأ له الدخول فانه يتم من وقت نية الدخول فى هذا الثانى أو الدخول بالفعل اذا لم يطرأ له قصد الدخول (ثم) اذا شرع في بقية سفره (اعتبر مابقى) فان كان مسافة القصر قصر والا فلا وهذا راجع لجميع ماتقدم (و) قطع القصر أيضا (دخول بلده) التي سافر منها ان رجع اختيارا بل (وان رد) الى ماذكر من الوطن ومابعده (غلبة بكريح) ردت السفينة التي هو بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضا وهو وطنه أو محل زوجته الكائن فى اثناء المسافة ولا يتكرر هذا مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام هنا فى كون الدخول فى البلد يقطع حكم السفر وهناك فى كون الراجع لا يقصر فى رجوعه اذا كانت مسافته دون مسافة القصر (و) قطعه (نية اقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة والا فلا (أو العلم بها) اى باقامة الاربعة الايام فى محل (عادة) بان كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل اربعة ايام فانه يتم (لا الاقامة) المجردة عن كونها اربعة ايام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فانها لا تقطع القصر (ولو طالت) الا اذا علم انها لا تقضى الا بعد الاربعة (وان نواها) اى الاربعة الايام وهو (بصلاة) اي فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندبا (ان ركع) اى صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضرية) ان اتمها اربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لنية الاقامة فيها (و) ان نواها (بعدها) اى بعد الفراغ منها (اعاد بوقت) اختيارى

خرج من البلد عازما على السفر ثم اقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فان جزم انه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره فان نوى انتظارها اقل من اربعة ايام فان لم تات سافر دونها او جزم بمجيئها قبل الاربعة ايام قصر مدة انتظاره لها (قوله فان كان سفره دون المدينة الخ) حاصله ان الاقسام اربعة الاول ان يستقل ماقبل وطنه ومابعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثاني عكسه والمجموع فيه المسافة وفى هذا ان نوي الدخول اتم قبل دخوله وطنه وبعده وان لم ينو دخوله قصر وان نوى دخوله بعد سيره شيا ففى قصره قولا سحنون وغيره الثالث ان يكون قبل وطنه اقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فان نوى الدخول فلا يقصر قبله وان لم ينو الدخول قصر واما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله فى اثناء سفره فحكى فى التوضيح فى هذه قولين القصر لسحنون والاتمام لغيره الرابع ان يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده اقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوي الدخول ام لا واما بعده فلا يقصر مطلقا اه من حاشية الاصل وما قيل فى الوطن يقال فى مكان الزوجة وفي مكان نوى اقامة اربعة ايام صحاح فيه فتامل (قوله دخوله الخ) اى واما مجرد المرور بالوطن اومكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال فى التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله او نية دخوله لا ان اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هي بها لا خصوص المنزل الذى هى به ولا يكون محل الزوجة قاطعا الا اذا كانت غير ناشزة ففى المجموع ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها ومثل الزوجة ام الولد والسرية (قوله استمر على القصر) اي على قول سحنون (قوله بكريح) ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها الا الغاصب اذ يمكن التخلص منه ولو بمال فهو على نية سفر كذا في المجموع (قوله نية اقامة اربعة ايام الخ) الاولى نزول مكان نوى اقامة اربعة ايام صحاح فيه وذلك لان ظاهره انه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الاقامة المسافة وليس كذلك (قوله تستلزم عشرين صلاة) اى فى مدة تلك الاقامة بان دخل قبل فجر السبت ونوي الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت في اربعة ايام صحاح اولا (قوله والعلم بها الخ) اي وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه اذا دخل مكة يقيم فيها اكثر من اربعة ايام فيتم ومحل قطع القصر باقامة اربعة ايام صحاح فى غير العسكر بدار الحرب واما هو فيقصر ولو طالت اقامته كما قال خليل الا العسكر بدار الحرب (قوله وان نواها) اى الاربعة ايام ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا ادخلته الريح فى الصلاة التى احرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه او محل زوجة بني بها (قوله اعاد بوقت الخ) استشكل بان الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الاقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال ان نية الاقامة على جرى العادة لا بد لها من تردد قبلها فى الاقامة وعدمها فاذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فكانه متردد عند نية الصلاة

(وكره اقتداء مقيم بمسافر) لمخالفة نية امامه (كعكسه) أي اقتداء مسافر بمقيم (وتاكد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر (وتبعه) المسافر في الاتمام وجوبا (ولو نوى القصر) (وأعاد بوقت) على المعتمد خلافا لما مشي عليه من عدم الاعادة (كان نوي) المسافر (الاتمام ولوسهوا) عن كونه مسافرا فانه يندب له الاعادة في الوقت سفرية (وأتم) وجوبا بالدخول على الاتمام (فان قصر) بعد نية الاتمام (عمدا أو تاويلا بطلت و) ان قصر (سهوا فكاحكام السهو) فان تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وان طال أو خرج من المسجد بطلت (وان نوى القصر فاتم عمدا بطلت عليه وعلى مامومه) أتم معه او لا لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فيما استثنى (و) ان أتم (سهوا أوتاويلا) بان يري ان القصر لا يجوز وان الاتمام افضل (او جهلا ففي الوقت) الضر وري يعيد (وصحت لمامومه) ايضا (بلا اعادة) عليه (ان لم يتبعه) في لاتمام بل جلس حتى سلم فان تبعه بطلت (و) اذا قام الامام للاتمام سهوا او جهلا بعد نية القصر (سبح له) المأموم بان يقول سبحان الله فان رجع سجد لسهوه وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم امامه (وسلم المسافر بسلامه واتم غيره) اي غير المسافر صلاته (بعده) اي بعد سلامه فان سلم المسافر قبله او قام غيره للاتمام قبله بطلت عليهم كالو اتبعوه في الاتمام عمدا لتعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتاول كالعامد في البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل (وان ظن) شخص (الامام مسافرا) فاقتدى به (فظهر خلافه) وانه مقيم (اعاد) المأموم صلاته (ابدا) لبطلانها (كعكسه) ان بان ظن ان امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيدا بدا (ان كان) المأموم في المسئلتين (مسافرا) لانه نوي القصر وامامه نوى الاتمام في الاولى وان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان اتم معه فقد خالف فعله نيته واما في الثانية فهو قد نوى الاتمام لظنه ان امامه مقيم والامام قد نوي القصر لانه مسافر فان قصر معه فقد خالف فعله نيته وان اتم بمقتضى نيته فقد خالف امامه نية وفعلا واعترض باقتداء المقيم بمسافر وفرق بان المقيم دخل على مخالفة امامه من اول الامر فاغتفر وهذا دخل على موافقته فاخطا ظنه فلم يغتفر ومفهوم ان كان مسافرا انه لو كان مقيما صحت فيهما لكن يرد على الثانية انه قد دخل على الموافقة لامامه فتبين خطا ظنه (وان لم ينو) المسافر (قصرا ولا تماما) بان نوى

السفرية فاحتيط له بالاعادة في الوقت (قوله وكره اقتداء مقيم الخ) أي الا اذا كان ذلك المسافر ذا فضل أوسن كما في سماع ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله ح على وجه يقتضى اعتماده وذكر ر أن المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح كذا في حاشية الاصل (قوله ولو نوي القصر) استشكل اتمامه مع ما ياتى في قوله وان نوى القصر فاتم عمدا بطلت ومع قوله وان ظن الامام مسافرا فظهر خلافه أعاد أبدا الخ واجاب ر بان نية عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه ففي كل موضع مر على قول فمر هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لاجل متابعة الامام وفيما ياتى مر على عدم اغتفار مخالفة النية لان عنده نوع تلاعب (قوله وأعاد بوقت على المعتمد) أى لكونه مذهب المدونة وعدم الاعادة قول ابن رشد (قوله ولوسهوا) ماقبل المبالغة ثلاث صور وهى نية الاتمام عمدا او جهلا او تاويلا والرابعة المبالغ عليها وقوله بعد ذلك واتم اى كما نوى ففى الاتمام اربعة ايضا مضروبة في اربعة تكون الصور ست عشرة صورة كما يؤخذ من الاصل يندب له في جميعها الاعادة في الوقت سفرية ان لم يحضر وحضرية ان حضر ومامومه تبع له (قوله فان قصر بعد نية الاتمام الخ) فى هذه المسئلة ست عشرة صورة ايضا لان قوله بعد نية الاتمام صادق باربع صور العمد والجهل والتاويل والسهو وفى كل من الاربع اما ان يقصر عمدا ومثله الجهل او تاويلا فهذه ثلاثة فى الاربعة اجاب عنها المصنف بقوله بطلت وبقى ما اذا قصر سهوا فى الاربعة اجاب عنها المصنف بقوله فكاحكام السهو الخ (قوله وان نوى القصر الخ) لا يتاتى هنا تعداد الصور فى اصل النية لانها الاصل ففى هذا القسم اربع صور فقط افادها المصنف بقوله فاتم عمدا بطلت عليه وعلى مامومه وسهوا او تاويلا او جهلا ففى الوقت فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة (قوله بان يري ان القصر لا يجوز الخ) اراد مراعاة من يقول بذلك ولو خارج المذهب ففى كتب الحديث بعض السلف كان يرى ان القصر مقيد بالخوف من الكفار كما فى آية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الآية وكانت عائشة لا تقصر (قوله فان تبعه بطلت) اي حيث كان متيقنا انتفاء الموجب والا فيؤمر بالاتباع لجريانها على مسئلة قيام الامام لزائدة (قوله بل يجلس) اى حيث كان متيقنا انتفاء الموجب (قوله وهو مشكل) ولعله خفف الامر فى الجاهل والمتاول القول بعدم جواز القصر وان الاتمام افضل (قوله فظهر خلافه) اى واما ان لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة وان لم يظهر شىء فباطلة ايضا كما فى النقل عن ابن رشد فالمفهوم فيه تفصيل (قوله نية وفعلا) اى لان هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنين والامام نوي الاتمام وسلم من اربع (قوله فقد خالف فعله نيته) اي فهو كمن نوى القصر واتم عمدا (قوله وفرق الخ) حاصل الفرق ان المأموم هنا لما خالف سنة وهو القصر وعدل الى الاتمام لاعتقاده

الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما (ففى صحتها) وعدمها (قولان وعلى الصحة فهل يلزمه الاتمام) لانه الاصل (اويخير) فى الاتمام والقصر لان شان المسافر القصر (قولان ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند الصلاة حتى انه لوكان يتم الى ان بقى من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) بفتح الهمزة اى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره (و) ندب له (لدخول نهارا) لا خصوص الضحى وكره الطروق ليلا (و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لانه أبلغ في السرور * ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركتي الوقت شرع في الكلام على جمعهما فيه وأتبعهما بالكلام على جمعهما فى غيره وأسبابه ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة ونحو الاغماء وعرفة ومزدلفة الا أنه أخر الاخيرين لمحلهما فقال (ورخص) جوازا (له) اى للمسافر رجلا او امرأة (فى جمع الظهرين) والعشاءين كما يأتى (ببر) اى فيه لا فى بحر قصرا للرخصة على موردها (وان قصر) السفر عن مسافة القصر (اولم يجد) بتشديد الدال المهملة أى ولم يكن حثيثا (ان زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلا) بمكان منهلا أو غيره (ونوى) عند الرحل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم بان يصلى الظهر فى وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليهما معها قبل رحيله لانه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة (فان نواه) اى النزول (قبل) دخول (الاصفرار أخر العصر) وجوبا لوقتها الاختيارى فان قدمها أجزأته (و) ان نوى النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خير فيها) اى العصر ان شاء قدمها وان شاء أخرها وهو الاولى (وان زالت) الشمس عليه (سائرا أخرهما ان نوى الاصفرار) اى النزول فيه (او قبله والا) بان نوى النزول بعد الغروب (ففى وقتيهما) الاختياري هذه فى آخر وقتها وهذه أول وقتها

ان الامام مقيم كانت نيته معلقة فكانه نوى الاتمام ان كان الامام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو الاتمام بخلاف المسئلة الاخرى فانه ناو الاتمام على كل حال اه من حاشية الاصل (قوله قولان) اي سواء صلاها حضرية او سفرية هذا هو الصواب خلافا لعب حيث قال محل التردد ان صلاها سفرية والا صحت اتفاقا قال فى الحاشية ينبغي ان يكون محل التردد فى اول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لان نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال فيما اذا نوى الاتمام فى اول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها واتم (قوله وندب للمسافر تعجيل الاوبة الخ) اي فمكثه بعد قضاء حاجته فى المكان الذى كان فيه خلاف الاولى لانه من ضياع الزمن فيما لا يعني والوطر هو الحاجة قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا اى حاجة (قوله وندب له الدخول نهارا) اى ويكره ليلا في حق ذى زوجة ففى مسلم والنسائي من طريق جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اه والطروق هو الدخول من بعد * واعلم انه يستحب لمن اراد الخروج للسفر ان يذهب لاخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسالهم الدعاء وان يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفرا ويلتمس ان يزوده فقال له صلى الله عليه وسلم زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت رواه الترمذى والحاكم عن أنس واما اذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه ان ياتوا اليه ويسلموا عليه ومايقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن الباجورى وقال انه لم يرد فى السنة وقال الاجهوري بل ورد فيها ما يدل لجوازه وهو غير منكر وماذكر من كراهة القدوم ليلا فى حق ذى الزوجة كانت الغيبة قريبة او بعيدة على المعتمد خلافا لما يفيده عب من اختصاص الكراهة بطول الغيبة ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم واما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد (قوله وندب له استصحاب هدية الخ) اى لورود الامر بها فى الاحاديث (قوله لمحلهما) اي وهو باب الحج (قوله رجلا او امرأة) اى وسواء كان راكبا او ماشيا على ما في طرر ابن عات خلافا لمن خصه بالراكب (قوله ببر الخ) واجازه الشافعية بالبحر ايضا (قوله وان قصر السفر الخ) اى ولكن لا بد فى الجواز من كونه غير عاص به ولاه فان جمعا فلا اعادة بالاولى من القصر كذا فى حاشية الاصل (قوله اولم يجد الخ) اي فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر اى الاجتهاد فى السير ضعيف (قوله بمكان منهلا او غيره) اى فقول خليل بمنهل مراد مكان النزول وان لم يكن به ماء وان كان المنهل فى الاصل مكان الماء (قوله فيجمعهما جمع تقديم) اي ويؤذن لكل منهما (قوله لانه وقت ضرورة لها الخ) اي بالنسبة للمسافر (قوله واخر العصر وجوبا) اي غير شرط بدليل قوله فان قدمها اجزأت اي وتندب اعادتها بالوقت لو قدمت فى هذه الحالة (قوله وان شاء اخرها وهو الاولى) اى لانه ضروريها الاصلى ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الاذان من كراهته فى الوقت الضرورى (قوله اخرهما) قيل وجوبا كما فى الاصل وفيه شىء اذ مقتضي القياس جواز تاخيرهما فى المسئلة الاولى واما فى الثانية فتاخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب

جمعا صوريا (كمن) زالت عليه سائرا او لكن (لا يضبط نزوله) هل ينزل بعد الغروب او قبله فانه يجمع جمعا صوريا (وكالمريض) مبطونا او غيره يجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) اى الجمع الصوري بكراهة (والعشاآن كالظهرين) فى جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الاخيرين منزلة الاصفرار وماقبلهما منزلة ماقبل الاصفرار وأشار للجمع بسبب الاغماء ونحوه بقوله (ومن خاف اغماء او حمى (نافضا او ميدا) بفتح الميم اى دوخة بفتح الدال المهملة

(عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصر او العشاء (قدمها) اى الثانية عند الاولى جوازا على الراجح (فان سلم) من الاغماء وما بعده وقد كان قدم الثانية (اعاد الثانية بوقت) ضروري بخلاف المسافر اذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لاحد سببين بقوله (و) رخص (في جمع العشاءين) فقط جمع تقديم (بكل مسجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع او متوقع (او طين مع ظلمة) لآخر الشهر لا لغيم ولا لاحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله (يؤذن للمغرب) على المنار بصوت مرتفع (كالعادة وتؤخر) الصلاة تاخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صليا) اى المغرب والعشاء بلا فصل بينهما بنفل او غيره (الا) فصلا (باذان للعشاء منخفض) لا برفع صوت (في المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفل) فى المسجد اى يكره

الحاشية

يحمل المنع فى النفل عن الكراهة ولا بد فيه من جماعة (ووجب نيته) عند الاولى كنية الامامة كما تقدم (و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكرا او أنثى (بالمغرب) اى عن جماعة الجمع ولو صلاها فى جماعة (يجدهم) فى المسجد الذى صلى به المغرب اوغيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب لانه تابع لهم

والدعب وللخمي ان تاخيرها جائز اى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء وندب اعادة الثانية فى الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تاخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معا فلا ينافى جواز ايقاع كل صلاة فى وقتها والجواز فى كلام اللخمي بهذا المعنى فالخلاف لفظى كذا فى الحاشية (قوله جمعا صوريا) اي ويحصل له فضيلة اول الوقت (قوله وللصحيح فعله) اى ولكن تفوته فضيلة اول الوقت (قوله والعشاآن كالظهرين الخ) وعليه اذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوي الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوي النزول فى الثلث الاول أخر العشاء وجوبا وان نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير فى العشاء والاولى تاخيرها لانه ضروريها الاصلي وان من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوي النزول فى الثلث الاول اوبعده وقبل الفجر أخرها جواز على مامر وان نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق (قوله جواز على الراجح) اي عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وفى بن مايفيد اعتماد الاول وقال ابن نافع يمنع الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايماء فلو أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها واستظهر ذلك لانه على تقدير استغراق الاغماء للوقت فلا ضرورة تدعو الى الجمع وكما اذا خافت المرأة ان تموت اوتحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاغماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا وبان الغالب فى الحيض ان يعم الوقت بخلاف الاغماء اه من حاشية الاصل نقلا عن كبير الخرشى (قوله بخلاف المسافر الخ) اى حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه واما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها فى الوقت اتفاقا (قوله لمطر) اى او برد بفتح الباء والراء واما الثلج فذكر فى المعيار انه سئل عنه ابن سراج فاجاب باني لا أعرف فيه نصا والذى يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع والافلا كذا فى حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله او متوقع) ان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتاتى فيه ذلك وأجيب بانه علم كثرته بالقرينة فان تخلف ولم يحصل فينبغى اعادة الثانية فى الوقت كما فى مسئلة سلامة المغمي كما فى الخرشي (قوله او طين مع ظلمة) اي بشرط كون الطين كثيرا يمنع اواسط الناس من لبس المداس (قوله وأخر قليلا) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلا قال المتاخرون وهو الصواب اذلا معنى لتاخيرها قليلا اذ فى ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار انظر بن اه من حاشية الاصل ولكن قال المؤلف فى تقريره لم يلزم من تاخيرها بقدرها ايقاعها فى وقتها الضروري (قوله باذان للعشاء) اعلم ان الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب ولذا جرى قولان فى اعادته عند غيبة الشفق والمعتمد اعادته لاجل السنة (قوله فى المسجد) اى عند محرابه كما فى المدونة وقيل بصحته لا فوق المنار على كل حال لئلا يلبس على الناس (قوله من غير تنفل) اي فالمعتمد كراهة النفل بين الصلاتين وبعدهما ولو استمر فى المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب باعادة العشاء اولا قولان وقيل ان قعد الكل او الجل اعادوا والافلا واستظهر وجوب الاعادة على القول بها كما فى

(و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لاجل اعتكاف او مجاورة (تبعا) للجماعة (لا استقلالا) اذلا مشقة عليه فى ايقاع العشاء بوقتها (ولا لجار المسجد ولو كان مريضا يشق عليه الخروج للمسجد (او) كان (امراة) ولو يخشى منها الفتنة أى لا يجوز لجار المسجد ان يجمع ببيته تبعا لجماعة المسجد بل اما ان يذهب للمسجد فيجمع معهم او يصلى كل صلاة بوقتها

(فصل) فى بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها ومواقعها وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب وهى ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهى ما تتوقف صحتها عليها وبدأ بالاول فقال (الجمعة فرض عين) لا كفاية ولا تتوقف اقامتها ابتداء على اذن الامام خلافا لمن ذهب الى ذلك (على الذكر الحر) أى على كل ذكر حر لا على امرأة او رقيق (غير المعذور) لا على معذور بعذر مما ياتى (المقيم ببلدها) أى ببلد الجمعة الآتي بيانها (او) لمقيم (بقرية) اوخيم فلا مفهوم لقرية (نائية) أى خارجة ومنفصلة (عنها) أى عن بلد الجمعة (بكفرسخ) اثلاثة اميال وادخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبرا (من المنار) فتجب على المقيم المذكور (وان) كان (غير مستوطن) ببلدها بان كان مقيما بها لمجاورة او تجارة او غير ذلك اقامة تقطع حكم السفر اربعة أيام فاكثر وان لم تنعقد به فلا تجب على مسافر اذا لم ينو اقامة أربعة أيام صحاح فعلم ان شروط وجوبها اربعة الذكورية والحرية والسلامة من الاعذار المسقطة لها والاقامة ولا يعد من شروطها البلوغ العقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرطان في الصلاة مطلقا ولا يعد الشيء شرطا فى شيء الا اذا كان مختصا بذلك الشيء الا ترى ان الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطها لكونهما لا يختصان بها * ولما فرغ من بيان شروط الوجوب شرع فى بيان شروط صحتها وهى خمسة على سبيل الاجمال

الحاشية (قوله وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب) أى بناء على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية ولكونه اتابعا لهم كما قال الشارح فلا ينافي منع الجمع لو حدث السبب بعد الاولى (قوله وجاز الجمع لمقيم بالمسجد) مراده بالجواز فى هذا وما قبله الاذن الصادق بالندب لانه لتحصيل فضل الجماعة (تنبيه) حيث كان امام المسجد معتكفا لا يجوز له الجمع الا تبعا فلذلك يلزمه استخلاف من يصلى بهم ويصلى هو ماموما ولا تصح امامته ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب الا بالمساجد الثلاثة اذا دخلها فوجد امامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعا واما اذا لم يدخل علم ان امامها قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقي العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر كما جزم به بعضهم اه من حاشية الاصل

(فصل فى بيان شروط الجمعة) سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالارض فيه وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك (فائدة) لا شك ان العمل فيها له مزية عن العمل فى غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه ابن رزين انه افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي ذكره شب في شرحه اه من الحاشية (قوله وآدابها) مراده ما يشمل السنن (قوله وما يتعلق بذلك اى من تفاصيل تلك الاحكام واعقبها لصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة (قوله الجمعة فرض عين) الاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وبهن قرىء شاذا وهى بدل فى المشروعية والظهر بدل منها فى الفعل ومعنى كونها بدلا في المشروعية ان الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها ومعني كونها بدلا عنها فى الفعل انها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر اه خرشى وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى وعليه فهى فرض يومها والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد والقول بانها بدل عن الظهر شاذ اذ لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع امكانه فعله وحينئذ فمن صلى الظهر وقت سعى الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه وعلى القول الشاذ لا اعادة عليه لانه أتي بالواجب عليه اه من الحاشية (قوله ولا تتوقف اقامتها الخ) أى وانما يندب الاستئذان فقط ووجبت عليهم ان منع وأمنوا ضرره والا لم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما فى شروطها واستظهر بعضهم الصحة كذا فى المجموع (قوله لا على امرأة او رقيق) فالمرأة لا تجب عليها الجمعة وان كانت مسنة لا أرب للرجال فيها ولا تجب على عبد ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (قوله فلا تجب على مسافر) الحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي ان المتصف باضدادها لا تجب عليه الجمعة وانما الواجب عليه الظهر فاذا حضرها وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر وقال القرافى انها واجبة على العبد والمراة والمسافر على التخيير اذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه ان المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه بان الواجب المخير انما يكون بين امور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما اوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر قال

اذ كل شرط منها له شروط و معلوم ان شرط الشرط شرط فقال (وصحتها) أى وشروط صحتها خمسة أولها الاستيطان وهو اخص من الاقامـة لانه الاقامة بقصد التابيد والاقامـة أعم واليه أشار بقوله (باستيطان بلد) مبنية بطوب او حجر او غيرهما (أو) استيطان (أخصاص) من قصب اواعواد تزم بحشيش (لا خيم) من شعر او قماش لان الغالب على اهلها الارتحال فاشبهوا المسافرين نعم ان أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا لاهلها كما تقدم (١٦٦) ومعنى كون الاستيطان شرط صحة انه لولاه ما صحت جمعة لاحد وكما انه شرط صحة هو شرط وجوب ايضا اذ لولاه ما وجبت على احد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان الاولى كونه ببلد او اخصاص كما قدمنا الثاني كونه (بجماعة تتقرى) اى تقام وتستغنى (بهم القرية) عادة بالامن على انفسهم والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم ولا يحدون بحد كمائة او اقل او اكثر فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بان كانوا مستندين فى معاشهم لغيرهم فان كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كاهل الخيم ولو احدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثانى حضور اثني عشر رجلا اصلاتها وسماع الخطبتين واليه اشار بقوله (وحضور اثنى عشر) رجلا للصلاة والخطبة ويشترط لهذا الشرط شرطان ايضا الاول ان يكونوا (منهم) اى من اهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد ما المذكور من المستوطنين بالبلد الثاني ان يكونوا (باقين) مع الامام من اول الخطبة (لسلامها) اى الى السلام من صلاتها اى سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة (وان) كان (فى اول جمعة) اقيمت بتلك البلد فلا يشترط فى اول جمعة حضور جميع اهل البلد جزما هذا هو الصواب الشرط الثالث الامام واليه اشار بقوله (وامام مقيم) فلا تصح افذاذا ويشترط فيه الاقامة ولو لم يكن متوطنا كما اشرنا له بالوصف وان يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح الاستخلاف

شيخنا في حاشية مجموعه لا يلزم هذا التعب من أصله لان العبد ينوى اذا أحرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط اه (قوله اذ كل شرط منها له شروط) علة لقوله خمسة اجمالا وحاصل ذلك ان شروط الصحة اجمالا خمسة اولها الاستيطان وله شرطان ان يكون ببلد او اخصاص وان يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالامن على أنفسهم والاستغناء الى آخر ما قال الشارح والشرط الثانى حضور اثني عشر رجلا وله ثلاثة شروط الاول كونهم من أهل البلد الثاني بقاؤهم من اول الخطبتين للسلام الثالث كونهم مالكيين او حنفيين او شافعيين مقلدين لمالك او ابي حنيفة وان لم ينص على هذا الشارح والشرط الثالث الامام وله شرطان كونه مقيما ان لم يكن هو الخليفة وكونه الخاطب الا لعذر والشرط الرابع الخطبتان وذكر الشارح لهما شروطا ثمانية ويزاد تاسع وهو اتصالهما بالصلاة والشرط الخامس الجامع وله شروط اربع كما قال والشارح فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين (قوله لانه الاقامة بقصد التابيد) أى اما لو نزل جماعة فى بلد خراب مثلا ونووا الاقامة فيها مدة ثم يرتحلون فارادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم بل ولا تجب عليهم الا تبعا لمن استوفى شروط الجمعة (قوله ومعنى كون الاستيطان الخ) حاصله ان كون البلد مستوطنة اى منويا الاقامة فيها على التابيد شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب فمتى كانت البلد مستوطنة والجماعة متوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام واخذوها ولم يمنعوا المسلمين من التوطن ولا من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم اه من حاشية الاصل (قوله كونه ببلد او اخصاص) اى لا خيم فلا تجب الا تبعا (قوله بجماعة تتقرى الخ) اى قال شيخنا فى حاشية مجموعه بان يدفعوا عن أنفسهم الامور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لان هذا يؤخذ فى المدن ولا بد ان يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا اه (قوله كاهل الخيم) تشبيه تام في التفصيل المتقدم (قوله ولو احدث جماعة الخ) فعلى هذا يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القري احداث جمعة استقلالا (قوله وحضور اثني عشر رجلا) اي غير الامام وان يكونوا مالكيين او حنفيين او شافعيين قلدوا واحدا منهما الا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله بطلت الجمعة) اى ولو دخل بدله مسبوق فاتته الخطبة (قوله هذا هو الصواب) اى وهو ان الجماعـة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة بالفعل والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف على حضورهم بالفعل في كل جمعة لا فرق فى ذلك بين الاولى او غيرها فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة فى اشغالهم ولم يبق الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا كما قاله ابن عرفة وما مشى عليه خليل ضعيف (قوله ويشترط فيه الاقامة الخ) هذا هو المعتمد وهو

كرعاف ونقض وضوء وجب انتظاره ان قرب زوال العذر واليه اشار بقوله (وكونه الخاطب الالعذر) الشرط الرابع الخطبتان واليه اشار بقوله (وبخطبتين) بشروط ستة أشار لاولها بقوله (من قيام) وقبل القيام فيهما سنة والاول قول الاكثر والاظهر انه واجب غير شرط فان جلس اثم وصحت وثانيها ان يكونا (بعد الزوال) فان تقدمتا عليه لم تجزوثالثها ان يكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما امر وانتهوا عما عنه نهى وزجر فان سبح اوهلل اوكبر لم يجزه ورابعها ان يكونا (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصحا وخامسها ان يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فان اخرهما) عنها (اعيدت) الصلاة (ان قرب) الزمن عرفا ولم يخرج من المسجد فان طال اعيدتا لانهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فالطول والقرب كالمتقدمين في البناء وسادسها اشار له بقوله (يحضرها الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضروا من اولهما لم يجزيا لانهما كركعتين كما تقدم وبقي شرطان ان يجهر بهما وان يكونا بالعربية ولو لاعجميين الشرط الخامس الجامع واليه أشار بقوله (وبجامع) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الارض ولا في خان ولا في رحبة دار وله شروط اربعة ان يكون مبنيا وان يكون بناؤه على عادتهم وان يكون متحدا ومتصلا بالبلد واليها اشار بقوله (مبني) فلا تصح فيما حوط عليه بزرب اوأحجار او طوب من غير بناء (على عادتهم) أى أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لاهل الاخصاص لا لغيرهم (متحدا) بالبلد (فان تعدد فالعتيق) هو الذى تصح فيه الجمعة دون غيره والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تاخر بناؤه عن غيره فالجمعة له (وان تاخر أداء) اى وان تاخر اداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة فى الجديد وان سبقت فاسدة مالم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون الا متحدة فى البلد متى اقيمت لا تصلى بجماعة لا فى العتيق ولا غيره وان صليت فى غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها)

ماعليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور اهل المذهب فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين ان يكون امامالهم ويلغز بها فيقال شخص ان صلى اماما صحت صلاته وصلاة ماموميه وان صلى ماموما فسدت صلاة الجميع انظر المج (قوله ووجب انتظاره) آى والفرض ان ذلك العذر طرأ بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها او بعده اما لو حصل قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى ان يبقى من الاختيارى مايسع الخطبة والجمعة ثم يصلونها هذا اذا امكنهم الجمعة دونه واما اذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر الى ان يبقى مقدار مايسع الظهر ثم يصلون الظهر افذاذا فى آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اه من الحاشية (قوله وان قرب زوال العذر) ويعتبر فيه العرف وقال البساطي بقدر أولتي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله فان سبح او هلل الخ) اي خلافا للحنفية فانهم قالوا باجزاء ذلك (قوله كالمتقدمين فى البناء) اى فى سجود السهو وهو العرف او الخروج من المسجد (قوله يحضرها الجماعة) اى سواء حصل منهم اصغاء ام لا فالذي هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والاصغاء وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جدا وهو ضعيف والحق ان العينية اذا كان العدد اثنى عشر فمازاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله ان يجهر بهما) اي ولو كانت الجماعة صما (قوله وان يكونا بالعربية) فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة لم يلزمهم جمعة (قوله فلا تصح فى البيوت الخ) اى لانه لا يسمى مسجدا اذا كان ذا بناء معتاد خارجا لله لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا (قوله فان تعدد فالعتيق) اي اى ولا تصح فى الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان بنيا في وقت واحد ولم يصل فى واحد منهما صحت الجمعة فيما اقيمت فيه باذن السلطان او نائبه فان اقيمت فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا حكم بفسادها فى كل منهما كذات الوليين ووجب اعادتها للشك فى السبق جمعة ان كان وقتها باقيا والا ظهرا (قوله والمراد بالعتيق الخ) اشار بهذا الى ان العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (قوله وان تاخر اداء) اى في غير المرة الاولى التي صار بها عتيقا (قوله مالم يهجر العتيق) أى وينقلوها للجديد وسواء كان الهجر للعتيق لموجب او لغيره وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق او على عدم دوام ذلك فان رجعوا للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق وينبغى الا ان يتناسى الاول بالمرة فيكون الحكم للثانى قال شيخنا فى حاشية مجموعه واعلم ان خشية الفتنة بين القوم اذا اجتمعوا فى مسجد تبيح التعدد كالضيق واما خوف شخص وحده فهو من الاعذار الآتية ولا يحدث له مسجدا او ياخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله ان خشى من التوسعة التخليط والا فيجبر الملاك على التوسعة اه ومثل هجر العتيق حكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق سيده عتقه على صحة الجمعة فى ذلك المسجد بان يقول بانى المسجد او غيره لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة فى هذا المسجد فانت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى القاضى

حقيقة او حكما بان انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا (لا ان انفصل كثيرا) فلا تصح به الجمعة (او خف بناؤه) عن عادة اهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله على عادتهم ثم اشار لنفي امور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله (ولا يشترط سقفه) على الراجح (ولا قصد تابيدها) اى اقامة الجمعة (به) أى فيه فتصح فى مسجد قصد وابعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر (او اقامة) الصلوات (الخمس) فيه لا يشترط فتصح فى جامع لم يصل فيه الا الجمعة (وصحت) الجمعة (برحبته) وهى ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة) به من غير فصل ببيوت او حوانيت او اشياء محجورة (مطلقا) ضاق المسجد او اتصلت الصفوف ام لا (ومنعت) الجمعة (بهما) اى بالرحبة والطرق المتصلة وان صحت (ان انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف) وما مشى عليه الشيخ ضعيف (لا) تصح (بسطحه) ولو ضاق بالناس (ولا بما) اى بكل مكان (حجر) اى كان محجورا (كبيت قناديله) او حصره او خلوة لخادم من خدمته كمؤذن (ودار وحانوت) بجواره ثم شرع فى بيان السنن والمندوبات فقال (وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا استقبال جهته فقط وقيل يجب وهو ظاهر المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوي اما المسجد الحرام فلان المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فاذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم فى المطاف خلف ظهره واكثرهم خلف البيوت وجوانبه واما المسجد النبوي فان زيادة عثمان ونحوها خلف المنبر النبوي وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب فاذا فرغ من الخطبة فى ايام الحج نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذى فى الزيادة (و) سن (جلوسه) أى الخطيب (اول كل خطبة) أي فى اول الاولى واول الثانية (و) سن (غسل كل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء (وصحته) اى الغسل (بطلوع الفجر) فلا يصح قبله

الحنفى فيقول ادعى على سيدى انه علق عتقى على صحة صلاة الجمعة فى ذلك المسجد وقد صليت الجمعة فيه فيقول ذلك القاضى حكمت بعتقك فيسرى حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها لا فرق بين السابقة على الحكم والمتاخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لان الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وانما لم يحكم بالصحة من اول الامر لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا كالقرافى وهو المعتمد خلافا لابن رشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات (قوله حقيقة او حكما الخ) ولا يضر خراب ما حوله وفى الحطاب عن ابن عمر وغيره ان الانفصال اليسير هو ان ينعكس عليه دخانها او حده بعضهم باربعين ذراعا او باعا كما يؤخذ من المجموع وغيره (قوله او خف بناؤه) اي بان كان اهل البلد يبنون بالاحجار او بالطوب المحروق وبناؤه بالنيء او كان اهل البلد يبنون بالنيء وبناؤه بالبوص (قوله ولا يشترط سقفه الخ) هذا هو الحق فى تلك المسائل الثلاث كما فى الحاشية وغيرها (قوله من غير فصل ببيوت الخ) اي فلو فصل بين حيطانه والطرق بحوانيت كالجامع الازهر بمصر فظاهره يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهره فى الحاشية (قوله ومنعت الجمعة الخ) اي كرهت كراهة شديدة كما فى المجموع ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التى حول الجامع الازهر واما الاروقة التي فيه فهي منه فتصح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة والا كانت كبيت القناديل ومقامات الاولياء التى فى المسجد كمقام ابى محمود الحنفى او الحسين او السيدة من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح الا فى بعض الاوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوى (قوله لا تصح بسطحه الخ) افهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تكن محجورة فى سائر الاوقات والفرق بين سطحه والطرق ان الطرق متصلة بارضه فتصح فيها وان كانت اعلى من السطح والقول بعدم صحتها على السطح قول ابن القاسم في المدونة وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك واشهب ومطرف وابن الماجشون قالوا وانما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه (قوله وسن حال الخطبة الخ) اي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه باجفانكم وظاهر الحديث طلب استقبال بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذى فى عب ان طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر (قوله وقيل يجب الخ) اى وهو ما عليه الاكثر كما قال ح ولكن المعتمد السنية وقيل انه مستحب وصرح به ابو الحسن فى شرح المدونة وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الاول وهو الذي جزم به ابن عرفة خلافا لما مشى عليه خليل تبعا لابن الحاجب فانه ضعيف (قوله والمطاف حائل) المناسب طريق (قوله وسن جلوسه) قال ابن عات قدر قل هو الله احد (قوله ولو لم تلزمه) ولا يشكل كون الغسل للجمعة فى حق الصبي سنة مع ان نفس الجمعة فى حقه مندوبة فان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة

(واتصاله بالرواح) الى المسجد ولا يضر الفصل اليسير (فان فصل كثير او تغذي) خارجه (أو نام خارجه اختيارا) أو اضطرارا وطال (اعاده) لبطلانه (وندب) لمريد صلاة الجمعة (تحسين هيئة) من قص شارب واظفار وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب لازالة رائحة كريهة كبصل (وجميل ثياب) وأفضلها الابيض (وتطييب

لغير نساء) ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن (ومشى) في الذهاب فقط للقادر عليه (وتهجير) أى ذهاب فى الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال (وتقصير الخطبتين والثانية أقصر) من الاولى أى يندب كونها اقصر (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب (وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وأوجبها الشافعي كما أوجب الاستغفار وامر بالتقوى ولو في احداها (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) في الندب (اذكروا الله يذكركم و) ندب (قراءة فيهما) ولو آية والاولى سورة من قصار المفصل وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما وأوجب الشافعي القراءة وجعل أركانها خمسة الاربعة المتقدمة والقراءة فيكفى عنده الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الخ غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لانه مما تسميه العرب خطبة ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلعله من البدع الحسنة (و) ندب للامام (توكؤ) حال الخطبة (على عصا) وأجزأ قوس وسيف (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الاولى (وهل اتاك اوسبح) بعدها في الثانية (و) ندب (حضور صبى و) امرأة (متجالة) اى عجوز لا أرب للرجال فيها (ومكاتب) ولو لم يأذن له

ونحوها في صلاة الصبي كما أفاده في المجموع (قوله واتصاله بالرواح) استعمل الرواح فيما قارب للزوال والا فالرواح في الاصل السير بعد الزوال هكذا قيل ولكن قال المؤلف فى تقريره التحقيق ان الرواح هو الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا فالجمع فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة فلوراح قبله متصلا بغسله قال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمي (قوله او تغذى خارجه الخ) واما ان تغذى او نام في المسجد أو فى ذهابه اليه فلا يضر كما في المجموع (قوله اختيارا) راجع لكل من الاكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل (قوله وندب لمريد صلاة الجمعة) المراد التأكد والا فتحسينها مندوب مطلقا (قوله وافضلها الابيض) اعلم ان لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لاجل اليوم بل لاجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض في غير الصلاة ويلبس الابيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض في غير وقت صلاة الجمعة والابيض عند حضورها (قوله وتطييب) انما ندب استعمال الطيب يومها لاجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه اولمسوه (قوله ومشي في الذهاب) أى لما فيه من التواضع لله عزوجل لانه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في اقباله عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله اى فى طاعته حرمه الله على النار وشان الماشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادر والحاصل ان الاغبرار لازم للمشى عادة فاطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله فقط) اى وأما في رجوعه فلا يندب المشى لان المقصود بالذات قد حصل (قوله والمراد بها الساعة السادسة) اي وهي القسمة الى الساعات اي الاجزاء في حديث الموطا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من ان تلك الساعات أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب اليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القائل انه تقسيم للساعة السابعة وذلك لان الامام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر (قوله والثانية اقصر) اى وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر ان التخفيف لكل امام مطلوب (قوله وندب رفع صوته بهما الخ) ولذلك ندب للخطيب ان يكون مرتفعا على منبر (قوله وأجزأ فى الندب اذكروا الله الخ) اي وأما ختمها بقوله تعالي ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها واول من قرأ فى آخرها ان الله يامر بالعدل والاحسان عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل اهل المدينة على خلافه (قوله وندب قراءة فيهما) اى في مجموعهما لان القراءة انما تندب في الاولى كما في شب (قوله يقرأ فيها) اى في خطبته الاولى (قوله وهل أتاك أوسبح الخ) اى فيكون الخطيب مخيرا بين الاثنين فى الثانية (قوله ولو لم يأذن له

سيده (و) حضور (قن) أو مدبر (أذن سيده) له في الحضور (و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لامر (الظهر) اى صلاة الظهر الى أن تصلى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها (ان ظن زوال عذره) قبل اداء الجمعة وادراكها فان قدم صحت واعادها جمعة وجوبا ان امكن وظاهر قوله واخر الظهر الخ الوجوب (والا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر اول الوقت قبل اقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد (وغير المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها (ان صلاه) اى الظهر في مسجد او غيره (مدركا) أى حال كونه ظانا الادراك (لركعة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) اى الظهر الذى صلاه ويعيده ان لم تمكنه الجمعة ابدا (كمعذور) صلى الظهر لعذره ثم (١٧٠) (زال عذره) كان قدم من السفر او صح من مرضه او انفك من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى لادرك منها ولو ركعة فانه تجب عليه الجمعة فاذا لم يصلها مع الامكان فهل يعيد الظهر أولا لانه قد صلاها حال العذر وهو الذى يفيده صدر المبحث (او صبي بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر ابدا لان فعله الاول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت (و) ندب (حمد عاطس سرا حال الخطبة) وكره جهرا لانه يؤدى الى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع (كتامين) تشبيه في الندب اى في قوله آمين (وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب) في الجميع بان يشرع في دعاء او ذكر جهنم أو استغفار فيندب بشرط السرية ويكره الجهر ثم ذكر ما يجوز بقوله (وجاز) بمعنى خلاف الاولى لداخل (تخط) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتي في المكروهات أى ويحرم حال الجلوس كما يأتي أيضا (و) جاز التخطى (بعدها) اى الخطبة (وقبل الصلاة مطلقا) اى لفرجة اوغيرها (كمشي بين الصفوف) يجوز مطلقا ولو حال الخطبة (و) جاز (كلام بعدها) اى الخطبة (للصلاة) أي للاخذ في اقامتها اذ الكلام حال الاقامة مكروه ويحرم بعد احرام الامام في الجمعة وغيرها لكن الذى نص عليه ابن رشد أنه مكروه ونص غيره على جوازه حال الاقامة (و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قل سرا) حال الخطبة ومنع الكثير جهرا الا انه يؤدى الى ترك واجب وهو الاستماع والظاهر أن الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ

سيده) أى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله او مدبر أذن له سيده الخ) الظاهر أنه يندب للسيد الاذن لانه وسيلة المندوب قال الاجهورى

من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه ان يدخل معهم قادر
وما على أنثى ولا أهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر

قال في المجموع وقد نازع ر و بن في عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافى المشهور في اجزائها عن الظهر اهـ قال في حاشيته لكن منازعتهما في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك أن الاجهوري قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه فقال ر الصواب أن الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف او وحل او مطر مثلا اذا حضر في المسجد وتحمل المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد وأما اللزوم بالاقامة فقدر مشترك اهـ (قوله لم يجزه) اى على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم الجمعة أم لا فان لم يكن وقت احرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها أجزأته ظهره ومقابل الاصح ما في التوضيح عن ابن نافع أن غير المعذور اذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها تجزئه قال اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى اربعا الا انه قد أتى بالاصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة أن المازرى بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر اهـ من حاشية الاصل (تنبيه) تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير الاعذار الكثيرة الوقوع واما أرباب الاعذار الكثيرة الوقوع فالاولى لهم الجمع ويندب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة احترزنا بكثيرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الامير الظالم فانه يكره للخائف الجمع واذا جمعوا لم يعيدوا على الاظهر خلافا لمن قال باعادتهم اذا جمعوا وقد وقعت هذه المسئلة بالاسكندرية فتخالف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ثم قدما على مالك فسألاه فقال لا تجمعوا ولا يجمع الا اهل السجن والمرض والمسافر (قوله ويحرم حال الجلوس) أى ولو لفرجة (قوله وجاز التخطي الخ) اى لانه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فانه يتأهل لها (قوله ونص غيره الخ) وهو بن تبعا للمواق والحطاب (قوله وجاز ذكر) اى برجوحية خلافا لقول عب انه مندوب فالاولى الانصات على كل حال (قوله والظاهر ان الجهر الخ)

على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الاولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الامام أن يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدا بقولهم آمين آمين يامجيب السائلين الى آخر كلام طويل وهكذا فانا لله وانا اليه راجعون (و) جاز (نهى خطيب حال الخطبة (او أمره) انسانا بالغا أو وقع منه مالا يليق كان يقول أنصت أولا تتكلم أولا تتخط أعناق الناس) ونحو ذلك (و) جاز للماموم (اجابته) فيما يجوز ظاهرا لعذره كأنا فعلت كذا خوفا على نفس أو مال أو نحو ذلك ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيا * ثم شرع في ذكر المكروهات فقال (وكره تخط قبل الجلوس) أى جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لانه يؤذى الجالسين (و) كره (ترك طهر) بان يخطب وهو محدث (فيهما) أى الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور (و) كره ترك (العمل يومها) أي الجمعة لاجله لما فيه من التشبه باليهود والنصاري في السبت والاحد (و) كره (تنفل عند الاذان) الاول لا قبله (لجالس) في المسجد لا داخل (يقتدي به) من عالم او سلطان او امام لا لغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره التنفل بعد صلاتها ايضا الى ان ينصرف الناس من المسجد (و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها وحرم لمفتنة (و) كره (سفر بعد الفجر) الى الزوال لاقبله (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به (كتخط) لرقاب الجالسين (أو كلام) من الجالسين بالمسجد (في) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الاولى (و بينهما) في الجلسة الثانية (ولو لم يسمع) الخطبة لبعده او صممه (الا ان يلغو) في خطبته اى يأتي بكلام لغو اى ساقط كان يسب من لا يجوز سبه او يمدح من لا يجوز مدحه او يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ (و) حرم (سلام) من داخل او جالس على احد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود الفصل ويجوز جره عطفا على تخط (و) حرم (رده) أي السلام ولو بالاشارة بخلاف رده

أي فتحصل ان الاقسام اربعة مندوب وهو الذكر سرا عند السبب وخلاف الاولى وهو الذكر القليل سرا من غير سبب ومكروه وهو الذكر القليل جهرا وحرام وهو كثرة الذكر جهرا كالواقع بدكة المبلغين (قوله على صورة الغناء) بالمد مع كسر الغين وهو تطريب الصوت (قوله أن يقول الخطيب الجهول) صيغة مبالغة لان جهله مركب لزعمه انه يامر بالمعروف وهو يامر بالمنكر لان اصل قراءة الحديث لم يكن مامورا بها في الخطبة اصلا فهو من البدع كما تقدم والانصات ولو بين الخطبتين واجب ورفع الاصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام فهذا الخطيب ضل في نفسه واضل غيره (قوله فانا لله وانا اليه راجعون) انما استرجع لكونها من اعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الاسلام ملحقة بالملاهى بحضور كبار العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد لها مغير (قوله فليس من شرطهما الطهارة الخ) اى ولكن يحرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبني اى على ماقرأه من الخطبة قال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأه (قوله في السبت والاحد) لف ونشر مرتب وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم واما تركه لاستراحة فمباح وتركه لاشتغاله بامر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بامر يشغله عن وظائف الجمعة (قوله عند الاذان الاول) أى واما عند الاذان الثاني فحرام فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر قال الخرشي وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة اوغيرها اه كلام مختصر الوقار لكن قيد في المجموع الكراهة كما قيدها شارحنا بقوله الا لغير مقتد به وكذا الداخل او من استمر يتنفل حتى اذن (قوله الى ان ينصرف الناس) اى او ياتي وقت انصرافهم (قوله بعد الفجر) اى لمن لا يدركها امامه (قوله وحرم السفر بالزوال) اى الا لضرورة (قوله ولو لم يسمع الخطبة) انما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام واشار المصنف بلو لرد مانقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو لداخل المسجد كما حكاه ابن عرفة ومفهوم قوله من الجالسين بالمسجد انه لا يحرم الكلام في الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمع الخطبة وكذلك رحبته على المعتمد والحاصل ان حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيها او في الطرق ولكن المؤلف عول على القول الاول (قوله الا ان يلغوا الخ) من جملة اللغو الدعاء للسلطان وكذا الترضى عن الصحب كذا في الحاشية لكن قال المؤلف في تقريره نقلا عن البناني أن الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافا لعب اه (قوله عطف على الضمير المستتر في حرم) اى في قول المصنف وحرم بالزوال (قوله ولو بالاشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالاشارة وانكره في التوضيح (قوله بخلاف رده الخ) والفرق بين المصلى ومستمع الخطبة

بالاشارة من المصلى فيجب كما تقدم (و) حرم (تشميت عاطس) فاولي الرد عليه (و) حرم (نهي لاغ) بان يقول كف عن هذا اللغو ونحوه (أو اشارة له) أى للاغي بان ينكف (وأكل أو شرب وابتداء صلاة) نفلا (بخروجه) أي الخطيب للخطبة للجالس (وأما ان لداخل) وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد ان كان جالسا (ولا يقطع الداخل الا ان تعمد) النفل بان علم بخروج الخطيب وأحرم عمدا فيقطع ولو عقد ركعة لا ان جهل خروجه أو ناسيا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بان يقتصر على الاركان والسنن

ومفهوم ابتداء الخ أنه لو كان متلبسا بنفل قبل خروج الخطيب انه لا يحرم عليه الاتمام مطلقا وهو كذلك بل يجب عليه الاتمام (وفسخ بيع ونحوه) من اجارة وتولية وشركة وشفعة واقالة وقع شيء من ذلك (باذان ثان) الى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة ماذكر والا لم يفسخ لا قبله ولو حال الاذان الاول الا اذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلعة لربها ان لم تفت (فان فات) المبيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لا حين العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه ان النكاح والهبة والصداقة والكتابة لا تفسخ ان وقعت عند الاذان الثاني وان حرم ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطة لها فقال (وعذر تركها) أى الموجب لتركها اي السبب فيه (كالجماعة) اى كعذر ترك الجماعة فى المسجد (شدة وحل) بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المدارس (و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب وان كان عنده من يمرضه اولاجنبي او بعيد القرابة اذا لم يكن عنده من يقوم به غيره (وشدة مرض قريب) ونحوه كصديق ملاطف وزوجة وسرية وان كان عنده من يعوله واولى اشراف من ذكر على الموت واولي موته بالفعل

عظم هيبة الصلاة فانه مانع من كون الاشارة ذريعة للكلام (قوله وابتداء صلاة بخروجه) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح ان الصور ثمانية عشر لان المصلى اما ان يبتدئ صلاة النفل بعد خروج الخطيب أو قبله فان ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا عامدا أو جاهلا أو ناسيا فهذه ست تؤخذ من قوله ومفهوم ابتداء الخ وان ابتداها بعد خروج الخطيب وكان جالسا قطع مطلقا عقد ركعة أم لا عامدا أو جاهلا أو ناسيا وان ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلا قطع ان تعمد عقد ركعة أم لا فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيها واما ان ابتدأها جاهلا او ناسيا سواء عقد ركعة أم لا فلا يقطع ولكنه يخفف كما قال الشارح ويتممها جالسا فهذه أربع صور يضم للست الاول لا يقطع فيها (قوله وان لداخل) رد بالمبالغة على السيوري القائل بجوازه للداخل حال خروج الامام للخطبة وهو مذهب الشافعي (قوله وفسخ بيع الخ) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه ونص المدونة فان تبايع اثنان تلزمهما الجمعة واحدهما فسخ البيع وان كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اهـ والحرمة والفسخ ولو في حال السعي وهو أحد قولين سدا للذريعة كما فى الحاشية وعب عن ابن عمر ويستثنى من انتقض وضوؤه ولا يجد الماء الا بالشراء فلا حرمة على بائع ولا مشتر (قوله من اجارة) وهي بيع المنافع والتولية ان يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه والشركة أن تبيعه بعض ما اشتراه والشفعة هى أخذ الشريك الشقص من مشتريه بثمنه الذى اشتراه به والاقالة هى قبول رد السلعة لربها بعد لزومها وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان السعي للجماعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجود اشتغالهم برد ما عليهم كما قال فى التوضيح انظر ح كذا فى المجموع (قوله فالقيمة لازمة الخ) اي وان كان مختلفا فيه فهو مستثني من فوات المختلف فيه بالثمن (قوله لا تفسخ) أى اما لعدم العوض او لانها من قبيل العبادات واستظهر في المجموع الحاق الخلع بالنكاح وهبة الثواب كالبيع فقول الشارح والهبة اى لغير الثواب (قوله بفتح الحاء) اى على الافصح ويجمع على اوحال كسبب وأسباب ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على اوحل كافلس (قوله وهو ما يحمل الناس) في اوسطهم (قوله تضر رائحته بالناس) واما من لا تضر فليس بعذر ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر ومحل كون ماذكر مسقطا اذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعا يتميز فيه اما لو وجد موضعا تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس فانه تجب عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس (قوله ومرض يشق الخ) أى ومنه كبر السن الذي يشق معه الاتيان اليها راكبا أو ماشيا (قوله وتمريض لقريب الخ) حاصله ان الاجنبي والقريب للغير الخاص لا يباح التخلف عنده الا بقيدين ان لا يكون له من يقوم به وان يخشي عليه الضيعة لو تركه واما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله وان لم يخش عليه ضيعة لان تخلفه عنده ليس لاجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة (قوله وأولى موته بالفعل) نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لاجل النظر في امر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه وفى المدخل جواز التخلف للنظر فى شانه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا كما فى الحاشية

(قوله

(وخوف على مال) له بال (ولغيره أو حبس أو ضرب) اى خوفها وأولى ماهو أشد منها كقتل وقطع وجرح (وعرى) بان لا يجد ما يستر عورته (ورائحة) كريهة تؤذي الجماعة (ك) رائحة (ثوم) بضم المثلثة وقد تبدل فاء كما في الآية وفومها ودباغ وبصل وكراث ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا في المسجد ولو في غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (ازالتها) بما يقدر عليه (ان أمكن و) من الاعذار (عدم وجود قائد لاعمى) ان كان (لا يهتدى بنفسه) والا وجب عليه السعى والله أعلم

﴿فصل﴾ في حكم صلاة الخوف وكيفيتها (سن لقتال جائز) أى ماذون فيه واجبا كان كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم أو جائزا كقتال مريد المال من المسلمين (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو ايضا (قسمهم) اى القوم (قسمين وعلمهم) الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوا وندبا ان كانوا عارفين حذرا من تطرق الخلل (وصلى باذان واقامة بالاولى) من الطائفتين (ركعة في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) أى الثنائية وهى الرباعية بان كانوا بحضر والثلاثية (ثم قام) بعد التشهد في غير الثنائية ولا تشهد في الثنائية (داعيا او ساكتا مطلقا) في الثنائية وغيرها (او قارئا في الثنائية) فقط ففي الثنائية يخير بين ا، ور ثلاثة الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت

(قوله وخوف على مال) أى من ظالم أو لص او نار وقوله له بال أى وهو الذى يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال الخوف على العرض أو الدين كان يخاف قذف أحد من السفهاء له أو الزام قتل شخص أو ضربه ظلما أو الزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته (قوله بان لا يجد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطى ابن عاشر ولا يقيد بما يليق باهل المروآت اه بن فعلى هذا اذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروآت وهناك طريقة أخرى حاصلها ان المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق بامثاله ولا يزرى به والا لم تجب عليه وهذه الطريقة هي الاليق بالحنيفية السمحاء كذا في الحاشية قال في المجموع والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا الا يتيمم لها (قوله ويجب ترك اكل ذلك يومها) أي حيث لم يستحضر له على مزيل والا فلا حرمة في أكله خارج المسجد وسمعت عن بعض الصالحين ان من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة او يومها لا يموت حتى يبتلى بتهمة باطلة ولم تظهر له براءة (قوله والا وجب عليه السعي) اى حيث اهتدى بنفسه او وجد قائدا ولو باجرة حيث لم تزد على اجرة المثل وكانت لا تجحف به ﴿خاتمة﴾ من اعذار الجماعة شدة الريح بالليل لا بالنهار وليس العرس من الاعذار ولا شهود العيد وان اذن لهم الامام في التخلف على المشهور اذ ليس حقا له

﴿فصل فى حكم صلاة الخوف﴾ (قوله وكيفيتها) اى الكيفية المخصوصة التى تفعل حال الخوف والمعول عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها فى ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع (قوله سن لقتال) اى وهو الذي فى الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقيل انها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز والراجح الاول (قوله كقتال مريد المال) ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد اخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب *قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز اتلافه بنحو احراق او تغريق مثلا وهذا لا ينافى جواز تمكين الغير من اخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه كان يخاف على نفسه التلف ان مكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال ومفهوم قوله جائز انه لو كان القتال حراما كقتال البغاة للامام العدل وكقتال اهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام فلا يجوز لهم ذلك (قوله قسمهم) نائب فاعل سن اى فيقسمهم ويصلي بهم في الوقت فالآيسون من انكشاف العدو يصلون اول المختار والمترددون وسطه والراجون آخره وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل وانهم يصلون اول المختار مطلقا واذا قسمهم فلا يشترط تساوى الطائفتين بل المدار على ان الاخرى تقاوم العدو ويصلي بهم صلاة القسمة وان كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ بل يصلون جماعة واحدة بل وان كانوا على دوابهم يصلون بالايماء وكذلك امامهم يصلى بالايماء وهذه مستثناة مما مر من قولهم المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة والحاصل انهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ما ياتي فانهم يصلون على دوابهم افذاذا لعدم امكان القسم كذا في الحاشية (قوله وصلي باذان الخ) اما عطف على قوله وعلمهم اى والحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل ان تكون هذه الجملة مستانفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجاب بقوله وصلى الخ والباء فى قوله باذان بمعنى مع وفي قوله بالاولى للملابسة وكل منهما متعلق بصلي فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعني بعامل واحد قوله كالصبح والمقصورة) اى وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لا يقسمهم الا بعد ان تسمع كل طائفة الخطبة ولا بد ان تكون كل طائفة اثنى عشر فان كان كل طائفة اكثر من اثنى عشر فلا بد من سماع

والقراءة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطول ماشاء ويخير في غير الثنائية وهي الرباعية والثلاثية بين أمرين الدعاء والسكوت
اذلا قراءة بعد الفاتحة (قامت) الطائفة الاولى حال قيامه صلاتها (أفذاذا وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال

(فتاتي) الطائفة (الثانية) التي كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلي بها ما بقي) له (فاذا سلم) الامام (قضوا مافاتهم) من الصلاة من ركعة او ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية (وان سها مع الاولى سجدت) الاولى (بعد اكمالها) صلاتها السجود (القبلي قبل السلام) أي سلامها والبعدي بعده (وسجدت الثانية) السجود (القبلي معه) فاذا سلم قامت لقضاء ماعليها (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) وذكر مفهوم قوله أمكن الخ بقوله (وان لم يمكن تركه) أي القتال (لبعض صلوا آخر) الوقت (المختار ايماء) أي بالايماء يخفض للسجود اكثر من الركوع (افذاذا ان لم يمكن ركوع وسجود) فان أمكن صلوها تامة (وحل) للمصلي صلاة الالتحام (للضرورة) أي لاجلها (مشى) وهرولة وجرى وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير واغراء وأمر ونهي (وعدم توجه) للقبلة (ومسك سلاح) (ملطخ) بدم (وان امنوا) اى حصل لهم الامان (بها) اى فيها اي في صلاة الالتحام (أتمت صلاة امن) بركوع وسجود

* ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة وقد تقدم الكلام على الوتر وانه آكدها فقال

الخطبة لاثني عشر من كل ثم انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم افذاذا ثم تاتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قولهم لا بد من بقاء الاثني عشر لسلامها لان المحل محل ضرورة ولذلك قال في المجموع فيلغز من جهتين جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة وجمعة صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الامام اه قال في حاشيته ومقابل هذا يخطب لاثني عشر يستمرون مع الامام في الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثا اه (قوله والقراءة) أي بما يعلم انه لا يتمها حتى تفرغ الاولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية (قوله قامت الطائفة الاولى) وهل يسلمون على الامام كالمسبوق ذكر شيخ المشايخ في حاشية ابي الحسن عدمه ويردون على من باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله افذاذا) فان أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذلك يقال في الطائفة الثانية وانما فسدت عليهم لانه لا يصلي بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (قوله قضوا مافاتهم) عبر في الاولى بقوله قامت وهنا بقوله قضوا اشارة الي ان الاولى بانية والثانية قاضية كما هو معلوم (قوله وان سها مع الاولى الخ) وأما لو سها بعد مفارقة الاولى فلا يلزم الاولى شيء وانما يلزم الثانية (قوله القبلي معه) وانظر لو أخرت لا كمال صلاتها او سجدته قبل سلامها والظاهر أنه يجري فيه ماجرى من المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم وان الصحة قول عيسي بن دينار واختاره بن ثم انها تسجد القبلي ولو تركه الامام وتبطل صلاته ان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال كذا في الحاشية (قوله وسجدت البعدي بعد القضاء) فان سجدته معه بطلت صلاتها كما مر في المسبوق (قوله آخر الوقت المختار الخ) هذا اذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه وأما ان أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسايفة في أول الوقت فان ترددوا أخروا الصلاة لوسطه كذا في الحاشية كان دهمهم عدو بها فيصلون كيفما تيسر قال شيخنا في مجموعه وسئلت ان دهمهم العدو في الجمعة فقلت الظاهر ان دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق والا أتموا ظهرا وتكفي نية الجمعة كما سبق وانظر النص اه (قوله افذاذا) أي لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما أمكن القسم ولذا تقدم انه اذا أمكن القسم فان لهم أن يصلوا ولو على دوابهم ايماء (قوله وحصل للمصلي الخ) أي في صلاة المسايفة المذكورة (قوله وكلام) أي لغير اصلاحها ولو كان كثيرا ان احتاج له في أمر القتال (قوله ومسك سلاح ملطخ) أي سواء كان محتاجا لمسكه أو في غنية عنه لانه في محل ضرورة وقيل لا يجوز الا اذا كان محتاجا له وهذا هو المعتمد (قوله أي فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا كانت مسايفة او قسما وقوله أتمت اي ان كانت سفرية فسفرية وان كانت حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت فان حصل الامن بعد مفارقة الطائفة الاولى فمن فعل منهم فعلا أمهل حتي ياتي الامام ليقتدى به ولو في السلام فان ألغى ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وهو العامد والجاهل بخلاف جماعة السفن فمن فعل منهم فعلا بعد المفارقة لا يعود للامام أصلا لعدم أمنهم من التفريق ثانيا كما يؤخذ من المج ﴿تنبيه﴾ لو صلوا في الخوف بامامين فاكثر أو بعض فذا جاز أى مضى ذلك بعد الوقوع وان كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب ﴿خاتمة﴾ ان صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت على الاولى كثالثة الرباعية لمفارقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما ويقدم البناء كما سبق في

(فصل) في أحكام صلاة العيدين * (صلاة العيدين) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (سنة مؤكدة) تلي الوتر في التاكيد وليس أحدهما أوكد من الآخر (في حق مامور الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائي على كفرسخ منه الا الصبي وامراة وعبد ومسافر لم ينو اقامة تقطع حكم السفر ولا نائيا على أكثر من كفرسخ وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لاهل منى ولو غير حاجين (وهي ركعتان) لا أكثر وقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الافق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزى (للزوال) فلا تصلي بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضي وأشار لكيفيتها بقوله (يكبر) المصلي في الركعة الاولى (ستا بعد) تكبيرة (الاحرام) فيكون التكبير بها سبعا (ثم) يكبر في الركعة الثانية ((خمسا غير) تكبيرة (القيام) ويكون التكبير (موالي) بلا فصل بين التكبيرات (الا بتكبير المؤتم) فيفصل بما كنا بقدره (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الامام أومامومه ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفي يؤخره (فان نسيه) وتذكره في اثناء قراءته أو بعدها (كبر) أي أتى به او بما تركه منه (ما لم يركع واعاد القراءة وسجد) لزيادة اعادتها (بعد) اي بعد السلام (فان ركع تمادى) وجوبا ولا يرجع له اذ لا يرجع من فرض لنفل والا بطلت (و) اذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبل ولو لترك) تكبيرة (واحدة) اذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة وأما المؤتم

الرعاف اهـ من المجموع

(فصل في أحكام صلاة العيدين) أي في أحكام الصلاة التي تفعل في اليوم المسمى عيدا وسمى ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد أن أيام الاسبوع والشهر تتكرر أيضا ولا يسمى شئ منها عيدا لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بان يعود على من أدركه من الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لاصله فرقا بينه و بين أعواد الخشب * وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الاحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم وما ورد من تسمية الجمعة عيدا فمن باب التشبيه بدليل انه عند الاطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة (قوله سنة مؤكدة) أي عينية هذا هو المشهور وقيل سنة كفائية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفائية اذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته اجيب بانها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن فاتته جماعتها او يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بانها سنة كفاية (قوله ولا تندب لحاج) اي لان وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها (قوله ولا لاهل منى) اي لا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى اذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم (قوله وقتها من حل النافلة الخ) هذا مذهب مالك واحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب (قوله فتكره بعد الشروق) اي عندنا واما عند الشافعي فتجوز فاتفق المذهبان على الصحة واختلفا في الجواز والكراهة (قوله ولا تجزى) اي حال الطلوع باتفاق المذاهب (تنبيه) لا ينادي الصلاة جامعة اي لا يندب ولا يسن بل مكروه او خلاف الاولى لعدم ورود ذلك فيها فبالكراهة صرح في التوضيح وقال ابن ناجي وابن عمر انه بدعة وما ذكره الخرشي من انه جائز هنا فغير صواب بل ما ورد ذلك الا في صلاة الكسوف ومحل كونه مكروها او خلاف الاولى ان اعتقد مطلوبية ذلك واما مجرد قصد الاعلام فلا باس به (قوله والنوافل لا تقضى) اي لا يجوز قضاؤها الا الفجر يومه للزوال كما تقدم (قوله ستا بعد تكبيرة الاحرام) اي وكونه بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة مستحب والحاصل ان كل تكبيرة منها سنة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو اخره بعد القراءة وقبل الركوع اتي بالسنة وفاته المندوب (قوله ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا الخ) فلو اقتدى بشافعي يزيد فلا يزيد معه وهذا العدد الذي ذكره المصنف وارد عن ابي هريرة في الموطا ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سالت عنه البخاري فقال صحيح (قوله وتحراه مؤتم) اي تكبير العيد وأما تكبيرة الاحرام فلا يجزئ فيها التحري بل لا بد فيها من اليقين بان الامام احرم (قوله قبل القراءة) اي ندبا كما علمت (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) مبالغة في القبلية اي فلا يؤخره تبعا له بل يكبره حال قراءة الامام والمخالفة القولية لا تضر (قوله واعاد القراءة) اي على سبيل الاستحباب لما علمت ان الافتتاح بالتكبير مندوب فان ترك اعادتها لم تبطل صلاته (قوله لزيادة اعادتها) هذا يفيد ان سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة بل السبب في الحقيقة القراءة الاولى لانها هي التي لم تصادف محلها فهي الزائدة في الجملة وانما قلنا في الجملة لانه لو فرض اقتصاره عليها لاجزأت ويجاب بانه انما جعل العلة زيادة الاعادة لكونه لا يؤمر بالسجود الا عند حصولها (قوله والا بطلت) اي فليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد ان يستقل قائما لان الركن

فالامام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الامام أمن المسبوقين (يكبر) فمدرك الاولي يكبر (سبعا) بالاحرام (ومدرك الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام (ثم) اذا قام للقضاء كبر (سبعا للقيام) اى بتكبيرة القيام واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير وأجيب بانه مبني على القول الضعيف وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) تشبيه في التكبير سبعا أى أن من فاته مع الامام صلاه العيد وادرك الامام في السجود من الثانية أو التشهد فانه يكبر سبعا بتكبير القيام وقيل ستا ولا يكبر لقيامه واستشكل بان مدرك التشهد يقوم بتكبير واجيب بانه فى العيد خاصة لا يقوم به لان تكبير العيد يقوم مقامه والاول أظهر فلذا اقتصرنا عليه والشيخ ذكر التاويلين (ورفع يديه فى الاولي) اى تكبيرة الاحرام (فقط وندب احياء ليلته) اى العيد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى احياء كله (و) ندب (غسل) يدخل وقته بالسدس الاخير (و) ندب كونه (بعد) صلاة (الصبح و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجديدة اظهارا لنعمته وشكره (وان لغير مصل) كالصبيان والنساء في بيوتهن (و) ندب (مشي فى ذهابه) بالفتح لا فى رجوعه (ورجوع في طريق اخرى) غير التى ذهب فيها (و) ندب (فطر قبله) اي قبل ذهابه للمصلى (فى) عيد (الفطر و) ندب (كونه على تمر) وترا فى ان وجده والا حساحسوات من ماء كفطر رمضان (و) ندب (تاخيره) اي الفطر (في) عيد (النحر و) ندب (خروج) اى ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) والا خرج بقدر مايدرك الصلاة مع الجماعة (و) ندب (تكبير فيه) اى فى خروجه (و) ندب (جهر به) اى بالتكبير لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون فى المصلي

المتلبس به هنا وهو الركوع أقوي من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف فى الفاتحة (قوله يكبر خمسا الخ) بناء على أن ما ادركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بان ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضي خمسا غير القيام فان جاء المأموم فوجد الامام فى القراءة ولم يعلم هل هو فى الركعة الاولى أو الثانية فقال الاجهوري الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا ثم ان تبين انها الاولي فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة عن الخمس من تكبير الركعة الثانية (قوله بانه مبنى الخ) أى انه يقوم بتكبير مطلقا سواء جاس مع الامام فى ثانية نفسه أم لا فما هنا مبنى على ذلك القول ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف وتقدم لزروق قال كان شيخنا القوري يفتى به العامة لئلا يخلطوا ففى ذلك القول نوع قوة (قوله الاول أظهر) أى الذى هو قول ابن رشد وسند وابن راشد وانما كان أظهر لان سنة العيد أن يجتمع فى احدى ركعتيه سبع موالاة واليوم يوم تكبير ولمقتضى القاعدة (قوله وندب احياء ليلته) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعني عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وسؤال الملكين وفي القيامة بل يكون مطمئنا ثابتا فى تلك المواضع (قوله ويحصل بالثلث الاخير من الليل) واستظهر ابن الفرات انه يحصل باحياء معظم الليل وقيل بساعة وقيل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة ولكن الاولي كما قال الشارح واحياؤه كله وقولهم احياء الليل كله مكروه في غير الليالى التي رغب الشارع في قيامها كلها لما في الحديث الشريف ان لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها (قوله وندب غسل) هذا هو المشهور وقال ح ورجح اللخمى وسند سنيته وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو الى المصلى (قوله وندب تطيب وتزين) هذا في حق غير النساء واما هن اذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن ﴿تنبيه﴾ لا ينبغى لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فمبتدع قاله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب ان يري اثر نعمته على عبده قال ح ايضا ولا ينكر فى ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد (قوله في ذهابه) اي لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك مالم يشق عليه والا فلا يندب له ذلك (قوله في طريق اخرى) اى لاجل ان يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما (قوله في عيد الفطر) اي لاجل ان يقارن فطره اخراج زكاة فطره المامور باخراجها قبل صلاة العيد (قوله وندب كونه على الخ) اى فكونه على تمر مندوب ثان وكونه وترا مندوب ثالث وقوله على تمر الخ اي ان لم يجد رطبا (قوله وندب تاخيره الخ) اى ليكون اول اكله من كبد اضحيته فهذه هى العلة واجري الباب على وتيرة وان لم يضح (قوله اى في خروجه) اى ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشى للمصلى واما التكبير جماعة وهم جالسون فى المصلي فهذا هو الذى استحب قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر ابي عمرو الفاسى وابى بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير كبرت الاخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن (قوله ويستمر على التكبير الخ) واختلف في ابتداء وقت التكبير

(للشروع في الصلاة و) ندب (ايقاعها) أي صلاة العيد (بالمصلي) في الصحراء لا في المسجد (الا بمكة) فمسجدها أفضل (و) ندب (قراءتها) أي القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبح) اسم ربك الاعلى أو هل اتاك في الاولى (والشمس) وضحاها أو والليل اذا يغشي في الثانية (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس في أول الاولي وأول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب اخراجها يوم الفطر وحرمة تاخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما تجزي منها وما لا تجزى في النحر (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندبا (ان قدمتا) على الصلاة (و) ندب (استفتاحهما) أى الخطبتين (بتكبير) بلا حد بثلاثة اوسبعة أو غير ذلك (وتخليلها به) أي بالتكبير (بلا حد) راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم

(و) ندب (اقامتها) اى صلاة العيد (لغير مامور الجمعة) من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة ولا يحتاج مكاتب لاذن لانه أحرز نفسه وماله (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الامام) من مامور الجمعة فقولهم سنة عين أى لمن يمكنه فعلها مع الامام فان فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال (و) ندب لكل مصل ولو صبيا (التكبير أثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة) وقتية من ظهر يوم النحر لا قبله الى صبيح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فاتته منها (فان نسي) التكبير (كبر) اذا تذكر (ان قرب) الزمن لا ان خرج من المسجد أو طال عرفا (وكبر مؤتم) ندبا (ترك امامه) وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام (و) ندب (لفظه الوارد) اى الاقتصار عليه (وهو الله اكبر ثلاثا) فان زاد بعد الثالثة لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن والاول احسن (وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى) اى فيه (لا بمسجد) فلا يكره

﴿فصل﴾ فى صلاة الكسوف والخسوف * (سن وتاكد) الاستنان المفهوم من سن تاكيدا يلي العيدين (لكسوف الشمس) أى لاجل كسوفها (ولو) كان المكسوف (بعضا) منها كما هو الغالب (ركعتان) نائب فاعل سن (بزيادة قيام وركوع) على الصلاة المعهودة (فيهما) أى فى كل ركعة منهما بان يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم

في المصلى فقيل بعد صلاة الصبح وقيل عند طلوع الشمس او من الاسفار (قوله للشروع فى الصلاة) هذا هو المشهور وقيل لمجيء الامام للمصلى وان لم يدخل الصلاة بالفعل (قوله وندب ايقاعها الخ) اى لاجل المباعدة بين الرجال والنساء لان المساجد وان كبرت يقع الازدحام فيها وفي ابوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله لا في المسجد) اى ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس فلا يغتفر المسجد الا لضرورة (قوله الا بمكة) انما كان أفضل في صلاة العيد مع ان مسجد المدينة أفضل منه عندنا للمزايا التى تقع فيه لمن يصلى العيد وهى النظر والطواف المعدومان فى غيره لخبر يتنزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخ المشايخ العدوي الاول هو الظاهر وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين (قوله يجلس فى اول الاولى) الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما فى الجمعة وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا اه من حاشية الاصل والظاهر الندب (قوله وأعيدتا ندبا) ماذكره من ندب اعادتهما ابنى على ما مشى عليه من أن بعديتهما مستحبة واما على ان بعديتهما سنة فاعادتهما سنة (قوله بتكبير) اى بخلاف خطبتي الجمعة فانه يطلب افتتاحهما بالتحميد وسياتى ان خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار (قوله واستماعهما) ماذكره من ندب الاستماع لهما بان لا يشغل فكره فمسلم واما الكلام وقتها فاختلف فيه قيل مكروه وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء وهو ظاهر النقل على ما أفاده ر كذا فى المجموع (قوله فان فاتته لعذر الخ) أى واما من صلاها قبل الامام فالظاهر انه لم يات بالسنة فيعيدها معه كذا فى المجموع (قوله من خمس عشرة فريضة الخ) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر الرابع (قوله والاول احسن) أى لانه الذي فى المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحق (قوله لا بمسجد فلا يكره) أي النفل فيه قبل صلاتها وبعدها اما عدم كراهته قبل صلاتها فنظر للتحية واما عدم كراهته بعدها فلندور حضور اهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد

﴿فصل فى صلاة الكسوف والخسوف﴾ اعلم ان الكسوف والخسوف قيل مترادفان وانه ذهاب الضوء كلا او بعضا من شمس او قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر قال فى القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل عكسه (قوله سن) أى عينا على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله بان يقرأ الفاتحة وسورة الخ) بيان لكيفية صلاة الكسوف بقطع النظر عن

(لمامور الصلاة) متعلق بسن (وان) كان مامور الصلاة (صبيا) على ظاهر الرواية (وعموديا ومسافرا الا أن يجد سيره) أى المسافر (ا)امر (مهم) فلا يسن له (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال (وندب صلاتها بالمسجد) لا الصحراء
(واسرارها) أى القراءة فيها سرا (و) ندب (تطويل القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (وموالياتها فى القيامات) آل عمران والنساء والمائدة (والركوع) فيها (كالقراءة) في الطول ندبا فالركوع الاول نحو البقرة والركوع الثانى نحو آل عمران يسبح فى الركوعات لان الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشان فى الصلاة (والسجود كالركوع) في الطول ندبا يسبح فيه ويدعو بما شاء وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا (الا لخوف خروج الوقت) بالزوال (او) خوف (ضرر الماموم) بالتطويل فلا يطول وينبغي حينئذ النظر لحال الوقت والمامومين فقد يقتضى قراءة يس ونحوها أو طول المفصل أو وسطه او قصاره وجاز اقتداء الجالس بالقائم لانها نفل (و) ندب (الجماعة فيها) اي صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر (و) ندب (وعظ بعدها) مشتملا على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وتدرك الركعة) من الركعتين مع الامام (بالركوع الثاني) فيكون هو الفرض وأما الاول في الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا وقيل الاولى سنة (وان انجلت) الشمس (قبل ركعة
سجود

الاحكام وسياتى بيانها (قوله لمامور الصلاة) أى الخمس ولو على سبيل للندب فيشمل الصبيان المميزين (قوله وان كان مامور الصلاة صبيا الخ) هكذا أراد المصنف بمامور الصلاة ولو على سبيل الندب فيشمل الصبيان المميزين كما علمت تبعا لغيره من الشراح ووجهه في المجموع بقوله ولا يستبعد كونه أعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع أنه ياتي وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها فى التاكيد مع أنه لا يعم العالم ويغنى عنه نحو العيون اه لكن قال بن لم أر من ذكر السنية في حق الصبي الا ما نقله الحطاب عن ابن حبيب وهو يحتمل أن يكون انما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبي وانما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استغراب أمر الصبي بالكسوف استنانا وبالفرائض الخمس ندبا اه كلام بن من حاشية الاصل فعلى هذا فسنيتها انما تتعلق بالمكلف (قوله لامر مهم) أى فتعلق السنية به حيث لم يجد أصلا أو جد لغير مهم هكذا مفاد الشارح ومفاد المواق أنه اذا جد السير مطلقا لا تسن في حقه وهو ظاهر كلام خليل ﴿تنبيه﴾ لا يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل كما قال ح فى الذخيرة وحكى اللخمى عن أشهب الصلاة واختاره بن اه من حاشية الاصل (قوله ووقتها كالعيد) حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك احداها أنها من حل النافلة للزوال كالعيد والاستسقاء والثانية أنها من طلوع الشمس للغروب والثالثة أنها من طلوع الشمس الى العصر والاولى هي التي في المدونة فلو طلعت مكسوفة لم تصل حتي ياتى حل النافلة وكذا اذا كسفت بعد الزوال لم تصل على رواية المدونة التى مشي عليها المصنف وأما على رواية غيرها فانه يصلى لها حالا ويصلى لها بعد العصر على الرواية الثانية (قوله وندب صلاتها بالمسجد) أى مخافة أن تنجلي قبل الذهاب الى المصلى وقال ابن حبيب ان شاؤا فعلوها في المصلي أو في المسجد قال خليل في توضيحه وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحسن فاما الفذ فله أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا اقامة لانهما من خواص الفرض ابن عمر ولا يقول الصلاة جامعة ابن ناجي نقل ابن هرون أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به باس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة اه خرشي (قوله واسرارها) هذا هو المشهور وقيل جهرا لئلا يسام الناس واستحسنه اللخمى ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة وانما طلب فيها الاسرار على ما مشى عليه المصنف لانها صلاة نفل نهارية لا خطبة لها ومن المعلوم أن كل صلاة نفل نهارية لا خطبة لها فالقراءة فيها سرا (قوله بنحو سورة البقرة) أى البقرة ونحوها في طول وقيل ان المندوب خصوص البقرة (قوله آل عمران والنساء والمائدة) أي فخصوص هذه السور مندوب وقيل مقدارها (قوله كالقراءة الخ) أى قرب منها فكل ركوع نحو القراءة التى يليها وكل سجود نحو الركوع الذى يليه واعلم أن تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب كما قال الشارح وهو لعبد الوهاب وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وحيث قرأ النساء عقب آل عمران فيسرع حتى تكون أقصر منها (قوله وندب الجماعة فيها الخ) تبع المصنف التوضيح والذي تقدم له في فضل الجماعة أنها من تمام السنة كالعيدين والاستسقاء (قوله وندب وعظ بعدها) أى لا على طريقة الخطبة لانه لا خطبة لها (قوله والراجح أن الفاتحة الخ) قال فى المجموع حاصل ما افادة شيخنا وغيره أن الواجب الركوع الثانى لانه على الشان بعد قراءة وقبل

أتمها) المصلى (كالنوافل و) ان انجلت (بعدها) أى بعدا تمام ركعة (فقولان) قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال أصبغ أتمت على سننها (بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل) بقيام وركوع فقط على العادة (و) ندب (تكرارها) أى الصلاة (حتى ينجلى) القمر (أو يغيب) في الافق (أو يطلع الفجر) فان حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة * ثم شرع فى بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقاء فقال * (فصل صلاة الاستسقاء) أى طلب السقي من الله تعالى بمطر أو نيل لامر مما يأتى (حكما) أى فى الحكم وهو السنة المؤكدة الا أن العيد أوكد كما تقدم (ووقتا) أي وفي الوقت

من حل النافلة للزوال (وصفة) أى وفى الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهرا بما تقدم في العيد وبعدها خطبتان (كالعيد الا التكبير) الذى في العيد فليس فى الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير فى الجملة كما يأتى وتسن صلاة الاستسقا (لزرع) أي لاجل انباته أو لاجل حياته (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقلة جري عين أو غورها ان كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين (وان) كانوا (بسفينة) فى بحر ملح أو عذب (وكررت) الصلاة في أيام لا يوم (ان تاخر) السقى بان لم يحصل او حصل دون ما فيه الكفاية (يخرج الامام والناس) لها (ضحى) بعد حل النافلة (مشاة) للمصلي لا راكبين لاظهار العجز والانكسار (ببذلة) أى بثياب المهنة أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلة) اى خشوع وخضوع لانه الي الاجابة اقرب واستثني من عموم الناس قوله (الاشابة) ولو غير مخشية الفتنة الا ان مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره لها ولا تمنع واما المتجالة فتخرج مع الناس (والا غير مميز) من الصبيان فلا يخرج لانه لا يعقل القربة فاولى البهائم والمجانين (ولا يمنع ذمى) من الخروج مع الناس (وانفرد) عن المسلمين بمكان (لا بيوم) مخافة ان يسبق القدر بالسقى في يومه فتفتتن بذلك ضعفاء القلوب (وندب خطبتان بعدها) اى الصلاة (كالعيد) اى كخطبته يجلس فى اول كل منهما ويتوكأ على عصا لكن (بالارض) لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان ان سبب الجدب معاصى الله ويامرهم بالتوبة والانابة والصدقة والبر والمعروف

سجود والاول في أثناء القراءة وهى ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب القيام الثاني والاول سنة مع القول بان الفاتحة واجبة في الاول والثاني على المشهور وقيل سنة في الثاني وقيل لا تكرر مع أن الظاهر ان قيام الفاتحة تابع لها اه (قوله أتمها المصلي كالنوافل) قال في المجموع ينبغي اذا انجلت بعد الركوع الاول أن ياتي بالثاني على ما سبق أنه الواجب (قوله وندب لخسوف الخ) اى لبالغ وأما الصبى فلا يخاطب بها لانها تاتى وهو نائم (قوله جهرا كالنوافل) اى الليلية ووقتها الليل كله وفي ح أن الجزولى ذكر في صلاتها بعد الفجر أى اذا غاب عند الفجر منخسفا أو طلع منخسفا قولين وأن التلمسانى اقتصر على الجواز وأن صاحب الذخيرة اقتصر على عدمه ووجه القول بعدم الجواز ما مر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه والشفع والوتر وركعتا الفجر والافضل فعلها فى البيوت وفعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى

﴿فصل صلاة الاستسقاء﴾ هو بالمد طلب السقي اذ هو استفعال من سقيت ويقال سقى وأسقى لغتان وقيل سقي ناوله الشرب بكسر الشين وسكون الراء الحظ من الماء قاله في المختار وأسقاه جعله سقيا والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة (قوله أى طلب السقي) اى فالسين والتاء للطلب أي فالسنة الصلاة لا الطلب (قوله وهو السنة المؤكدة) اى العينية والجماعة شرط فى سنيتها فمتي فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف ومقتضى التشبيه الآتى أيضا انها تسن في حق من تلزمه الجمعة وتندب في حق من لا تلزمه (قوله جهرا بما تقدم فى العيد الخ) وهو قراءته بعد الفاتحة بكسبح والشمس والقراءة المذكورة والجهر بها مندوب لانها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر الاجتماع الناس يسمعونه ولا يرد الصلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك (قوله اي لاجل زرع الخ) اى فهى لاحد سببين وهما احتياج الزرع او الحيوان للماء (قوله وكررت الصلاة) قال فى الاصل تبعا لعب استنانا واعترضه ر وتبعه بن بان المدونة وغيرها انما عبر بالجواز وقال شيخ مشايخنا العدوى والظاهر الندب وقال شيخنا الامير يراد بالجواز في كلام المدونة وغيرها الاذن الصادق بالسنية والندب (قوله يخرج الامام والناس لها الخ) اصل الخروج سنة وكونه ضحي ومشاة الخ مندوب (قوله فاولى البهائم والمجانين) اي فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال يندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا شيوخ ركع واطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا واجيب بان المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (قوله ولا يمنع ذمى) اى من الخروج كما لا يؤمر به وسواء خرج من غير شيء يصحبه او اخرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تنحى به عن الجماعة (قوله بعدها اي الصلاة) فلو قدم الخطبة على

و) ندب (ابدال التكبير) في خطبتي العيد (بالاستغفار) بلا حد في أول الاولى والثانية (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبل القبلة) (بوجهه حال كونه (قائما فيحول) ندبا (رداءه) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتقه الايسر) أى ياخذه بيده اليمنى ويجعله (على) عاتقه (الايمن) وياخذه بيده اليسرى ما على عاتقه الايمن يجعله على الايسر (بلا تنكيس) للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه (ثم) اذا استقبل القبلة وظهره للناس (يبالغ في الدعاء) برفع الكرب والقحط وانزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لاحد من الناس (وحول الذكور فقط) أرديتهم دون النساء (كذلك) أي كتحويل الامام المتقدم حال كونهم (جلوسا) أى جالسين (وأمنوا) أى الحاضرون ذكورا واناثا (على دعائه) أى الامام بان يقولوا آمين حال كونهم (مبتهلين) أى متضرعين (و) ندب لهم (صيام ثلاثة أيام قبلها) أى الصلاة (و) ندب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر (وأمر الامام) الناس (بهما) أى بالصوم والصدقة ندبا (كالتوبة) أي كما يامرهم بالتوبة (ورد التبعات) بكسر الباء الموحدة أى المظالم لاهلها (و) ندب لمن نزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية (اقامتها) أي صلاة الاستسقاء (لطلب سعة) ولا يسن الا لمن قام به ضيق كما تقدم (و) ندب (دعاء غير المحتاج لمحتاج) لانه من التعاون على البر والتقوى (لا) تندب (الصلاة) خلافا للخمى القائل بندبها (وجاز تنفل) في المصلى (قبلها وبعدها) والله اعلم

﴿فصل﴾ في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤن تجهيزه وغير ذلك (غسل الميت المسلم)

اعنى

الصلاة استحب اعادتها بعد الصلاة (قوله وندب ابدال التكبير الخ) أى فيبتدئها ويتخللها بالاستغفار عوضا عن التكبير في خطبة العيد (قوله فيحول رداءه) أي وأما البرانس والغفائر فانها لا تحول الا ان كانت تلبس كالرداء والتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات فلا يحولن لانه مظنة الكشف ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله وأمر الامام الناس بهما) هذا قول ابن حبيب قال ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب الى اه وهو يقتضي أنهم يخرجون صائمين ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين لاجل التقوى على الدعاء والصوم يكون قبل يوم الخروج وقال ابن حبيب في الصدقة ايضا ويحض الامام على الصدقة ويامر بالطاعة ويحذر من المعصية اه وفى بهرام قال ابن شاس يامرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك (قوله ورد التبعات) أى لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية باعيانها فان عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة * واعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل فاذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه الاولى والذى عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند طلوع الشمس من مغربها وعند الغرغرة وقيل أن توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا في بن اه من حاشية الاصل (قوله لطلب سعة) أى فهو مندوب خلافا لمن قال بالاباحة اذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين والمراد بالجواز في المدونة الاذن الصادق بالندب (قوله وندب دعاء غير المحتاج الخ) محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة مالم يذهب لمحل المحتاج والا صار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقا (قوله وجاز تنفل في المصلى الخ) لا مفهوم للمصلى بل وفي المسجد بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا المسجد كما مر لان المقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير

﴿فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه الخ﴾ تقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعرى أنه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث أنه معنى خلقه الله فى كف ملك الموت وفى بعضها ان الله خلقه فى صورة كبش لا يمر بشئ يجد ريحه الامات والروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابه اه خرشى ﴿فائدتان * الاولي﴾ تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث أنها بالمدينة اه من الحاشية * الثانية قال فى حاشية المجموع ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة لو أحيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة لا لمجرد نطق وهو في نعشه او قبره مثلا اه (قوله غسل الميت) أى كلا أو بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملا بحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتى ولا دون الجل لان ذاك انعدم باقيه وهنا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ماسبق في الجبيرة من الغاء الصحيح اذا قل جدا كيد لوجود البدل هناك

ولوحكما فلا يغسل كافر (المستقر الحياة) أي الذى استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بان استهل صارخا وقامت به امارة الحياة فلا يغسل السقط (غير شهيد المعترك) في قتال الحربيين لاعلاء كلمة الله وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطلق) متعلق بغسل فلا يجزىء فيه الماء المضاف (كالجنابة) أى غسلا مثل غسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال (والصلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبر قوله (فرضا كفاية) اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقى وهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتى (ككفنه) بسكون الفاء اي ادراجه في الكفن بفتحها (ودفنه) أى مواراته فى القبر وأما فى حكمه كما يأتي فانهما فرضا كفاية اجماعا (فان تعذر الغسل يمم) وجوبا كفائيا وسياتى قريبا تفصيله (وقدم) في الغسل (الزوجان) على العصبة (بالقضاء) اي بحكم الحاكم عند التنازع اى يقدم الحى منهما في غسل صاحبه ويقضي له بذلك (ان صح النكاح ولو) كانت صحته (بالفوات) اى بسببه كالدخول او هو مع الطول لا ان فسد اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (واباحة الوطء برق) اى بسبب رق الانثى (تبيح الغسل لكل) من السيد لامته والامة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم اباحة وطئهما وكذا المشتركة (بلا قضاء) اي للامة بالتقدم على عصبة سيدها وأما السيد فهو اولى بامته من كل احد (ثم الاقرب فالاقرب من اوليائه) اى عصبته على ما سيأتي فى الصلاة عليه (ثم) اذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبى) من العصبة ومن الاخ لام والخال والجد لام (ثم) بعد الاجنبي (امرأة محرم) كام وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما اذا كان الميت ذكرا (ثم) ان لم توجد امرأة محرم

اعنى التيمم اه من حاشية الاصل (قوله ولو حكما) وهو المجوسى الذى نوي به مالكه الاسلام كما يأتى (قوله بمطلق) اى ولو بزمزم بل هو ابرك والآدمى طاهر خلافا لابن شعبان والمعتمد الذى عليه مالك وأشهب وسحنون ان غسل الميت تعبد (قوله كالجنابة الخ) اى الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الارجح فيغسل يديه اولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الاذي فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر اه من الاصل (قوله فرضا كفاية) أما فريضة الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون ومقابله السنية حكاها ابن ابي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة واما فرضية الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني والقول بالسنية لم يعزه فى التوضيح ولابن عرفة الا لاصبغ ولذلك لما كان الاشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف (قوله سقط عن الباقى) قال في حاشية المجموع نقلا عن السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية ام لا لجواز غسل كل شخص عضوا ﴿اقول﴾ الظاهر الثاني فصار كل جزء كانه عبادة مستقلة كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع انه لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك أو صبى كفي وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة اه (قوله وهما متلازمان) اى فى الطلب كما أشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد انهما متلازمان في الفعل وجودا وعدما لانه قد يتعذر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه كما اذا كثرت الموتى جدا فغسله أو بدله مطلوب ابتداء لكن ان تعذر سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه وبهذا اقرر ر عند قول خليل وعدم الدلك لكثرة الموتي (قوله ويقضى له بذلك) اي ان اراد المباشرة بنفسه (قوله ان صح النكاح الخ) اى لا ان فسد ولو لم يمض بشيء مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه ومحل كونه اذا فسد لا يقدم الحى منهما اذا وجد من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الامر للتيمم كان غسل احدهما للاخر من تحت ثوب احسن لان غير واحد من أهل العلم أجازه كذا نقل ح عن اللخمي اه من حاشية الاصل اي وموضوع المسئلة فى نكاح مختلف في فساده ﴿تنبيه﴾ يقضى لاحد الزوجين وان رقيقا اذن سيده فى الغسل ولا يكفي اذنه له فى الزواج ويكره تغسيل الرجل امرأته ان تزوج اختها كما يكره لها تغسيله ان تزوجت غيره وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما ان طلباه (قوله وكذا المشتركة) اي والمعتقة لاجل وأمة القراض وأمة المديون بعد الحجر والمتزوجة والمولى منها اى المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من اربعة اشهر والمظاهر منها ففى النوادر كل أمة لا يحل للسيد وطئها لا يغسلها ولا تغسله قال فى المجموع والظهار والايلاء يمنعان منه في الامة لا الزوجة والفرق ان الغسل فى الامة منوط باباحة الوطء وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ر ولا يضر منع حيض او نفاس اه (قوله ثم الاقرب فالاقرب الخ) أى من عصبة المسلمين واما الكفارة فلا اذ لا علقة لهم به لقول خليل ولا يترك مسلم لوليه الكافر لكن لو غسله بحضرة مسلم أجزأ كما في تغسيل الكتابية زوجها المسلم ولو على انه تعبدى وقولهم الكافر ليس من اهل التعبد مقيد بالتعبد الذى يتوقف على نية له فيقدم ابن فابنه الي آخر ما ذكر في النكاح ويقدم الاخ وابنه على الجد

ولو بصهارة (يمم) أي يممته امرأة غير محرم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل فعدم وجود المحرم من الاعذار المسقطة للغسل الموجبة لاتيمم (كعدم الماء) حقيقة أو حكما بان احتيج له فييمم (وتقطيع الجسد) بالماء (اوتسلخه من صبه) عليه فييمم ويجب غسله (وسقط الدلك) فقط (ان خفيف منه) أى من الدلك (تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جدا) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك (فان لم يكن للمرأة زوج اوسيد) يغسلها اوكان وأسقط حقه (فاقرب امرأة) لها تغسلها (فالاقرب) لها فتقدم البنت فالام فاخت شقيقة فلاب فبنت أخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فلاب فبنت عم كذلك (ثم) عدمن ذكرت (أجنبية ثم) ان لم توجد اجنبية غسلها (محرم) على الترتيب السابق (ويستر) وجوبا (جميع بدنها ولا يباشر جميع جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلك بها (ثم) اذا لم يوجد محرم (يممت) الميتة (لكوعيها) لا لمرفقيها (ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبته) الذكر مع الذكر والانثى مع الانثى وأما الذكر المحرم مع الانثى فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان غسلت الانثي المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط (وندب) ستر العورة (لاحد الزوجين) بغسل صاحبه (كامة مع سيد) اذا غسل احدهما الآخر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف (و) ندب (سدر) وهو ورق النبق واشار الكيفية الوجه المندوب بقوله (يستحق) السدر (ويضرب بماء قليل) في اناء حتى تبدو له رغوة ثم (يعرك به جسده) لازان الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتي يزول فهذه هي الغسلة الاولي فان لم يوجد سدر (فكصابون) اى صابون اونحوه من اشنان أو غاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف (و) ندب (تجريده) اى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم (ووضعه على مرتفع) حين الغسل لانه امكن لغاسله (و) ندب (ايتاره) اى الغسل اى جعله وترا ثلاثا أو خمسا (لسبع) ثم المدار على الانقاء (ولا يعاد) الغسل (كوضوئه) لا يعاد (لخروج نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط ان خرجت بعد الوضوء او الغسل (و) ندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة لاخراج مافي بطنه من النجاسة (و) ندب حينئذ (كثرة صب الماء في) حال (غسل مخرجيه) لازالة النجاسة وتقليل العفونة لان الشان فى الاموات كثرة ذلك (و) لا يفضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل (يلف خرقة كثيفة بيده) حال غسل العورة من تحت الستره (وله الافضاء) للعورة (ان اضطر) له (و) ندب (توضئته اولا) اى فى اول الغسلات (بعد ازالة ماعليه) أي الميت (من اذى) نجاسة اووسخ بالسدر اوالصابون فاذا ازاله شرع في توضئته كالجنابة فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ويمضمضه بان يضع الماء في فمه عند امالة رأسه (و) ندب (تعهد اسنانه و) تعهد (انفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة

بخرقة

كالنكاح وما أحسن قول الاجهورى

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(قوله ولو بصهارة) لكن يقدم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على الصهارة عند الاجتماع (قوله فيستر جميع بدنها) اي وجوبا ماعدا الاطراف فيندب كما هو مقتضي الفقه ويستر وجوبا جميع بدنه وصفة الساتر على ماقال بعضهم ان يعلق الثوب من السقف بينها وبينه ليمنع النظر الي آخر ماقال المصنف (قوله وقيل بل تستر العورة فقط) أي وهو المعتمد فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله (قوله فهذه هي الغسلة الاولي) هذا يخالف قول محشى الاصل عند قول خليل وللغسل سدر أى في الغسلة التى بعد الاولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب وقوله فى المجموع وندب للغسل سدر بغير الاولى لانها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون وطيب فى الاخيرة وافضله الكافور اه فلعل ماقاله شارحنا هنا وفيما ياتي طريقة وماقاله الشيخان طريقة اخرى وعلى كل حال فالغسل صحيح وانما الاختلاف في الكيفية (قوله يحرك به جسده الخ) ونص ابن ناجي فى شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله في المدونة وأخذ اللخمى منه جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان واجيب بان المراد أنه لا يخالط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار اشياخى والمدونة قابلة لذلك (قوله وندب تجريده) قال فى المجموع وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة ومات ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء فما يقال استمر ثلاثة ايام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره للاجتماع اه (قوله لخروج نجاسة) اى ولا ايلاج (قوله ان اضطر له) وفى بن استحباب عدم المباشرة قال اللخمى ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحي اذا كان لا يستطيع ازالتها لعلة او غيرها الا بمباشرة غيره فانه لا يجوز ان يوكل من يمس فرجه لازالة ذلك و يجوز ان يصلى على حالته فهو في الموت اولى بذلك اذ لا يكون الميت فى ازالة تلك النجاسة أعلى من الحى (قوله

(بخرقة نظيفة) كمنديل (و) ندب حينئذ (امالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والانف ولئلا يدخل الماء في جوفه (المضمضة) أي واستنشاق ثم يتمم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يديره على الايمن فيغسل الايسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة او السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدري او نحو ذلك زاد ما يحتاج اليه الحال (و) ندب (عدم حضور غير معين) للغاسل وكره حضور غيره (و) ندب (كافور في الغسلة (الاخيرة) كما تقدم (و) ندب (تنشيفه) أي الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه بالكفن (و) ندب (عدم تاخير التكفين) أي ادراجه في الكفن (عن الغسل) لما في الاسراع من الاهتمام بامره ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لازالتها (و) ندب (اغتسال الغاسل) للميت بعد فراغه من غسله (و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولي (وتجميره) بالجيم أى تبخيره بالعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل من الواحد وان كان وترا (و) ندب (وتره) أى الكفن فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الاربعة (و) ندب (تقميصه) أى الباسه قميصا (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه (وازرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته فان زادت على ذلك فاحسن (ولفافتان) فهذه خمسة أفضل كفن الذكر (والسبع للمرأة) اي الانثي لا للذكر (بزيادة لفافتين) على الازرة والقميص واللفافتين فتكون اللفائف التي تدرج فيها اربعة (و) ندب (خمار) يلف على راسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل فالمجموع للمرأة سبع (و) ندب (حنوط) من كافور او فيه كافورا أو غيره نزر (داخل كل لفافة) من الكفن (و) يجعل (على قطن يلصق) القطن (بمنافذه) كعينيه وانفه وفمه وباذنيه ومخرجه (ومساجده) جبهته وكفيه وركبتيه واصابع رجليه (ومراقه) رفغيه وابطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف اذنيه ويندب تحنيطه (وان كانت) الميت (محرما) بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) ان امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن ان كان الغاسل لميت مطلقا محرما أو معتدة (تولاه) أي الحنوط اى تولى امره للميت (غيرهما) لانهما لا يجوز لهما مس الحنوط (و) ندب (تكفينه بثياب كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير (وهو) اى الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله (يقدم على دين

بخرقة نظيفة) أي غير الخرقة التي غسل بها مخرجه (قوله ثم يجعل الكافور في ماء) اعلم أن الندب يحصل باي نوع من الطيب في ماء الغسلة الاخيرة وافضله الكافور لمنعه سرعة التغير وامساكه للجسد ويؤخذ من هنا ان الارض التي لا تبلي أفضل وعكس الشافعي فقال بافضلية التي تبلي قال في المجموع وقد يقال انا قبل الدفن ماء ورون بالحفظ فتدبر (قوله وهذا معنى قول بعضهم) تقدم التنبيه على ان هذا مخالف لقول محشي الاصل والمجموع (قوله وندب اغتسال الغاسل) أى لامر النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث ابي هريرة الذي في الموطا من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم ان الامر هنا تعبدي لا يعلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم انه معلل وحمله على الندب ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال انما أمر بالغسل لاجل ان يبالغ في غسل الميت لانه اذا غسل الميت موطنا نفسه على الغسل لم يبال بما يتطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وانما معناه ان يغسل ما باشره به او تطاير عليه منه لانه ينجس بالموت والى هذا ذهب ابن شعبان وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وانما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة (قوله وندب بياض الكفن الخ) قال ح عن سند ويندب ان يكون قطنا لانه استر قال ح وفيه نظر لان من الكتان ما هو استر من القطن والظاهر ان يقال لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولكونه ابهج بياضا (قوله وان كان وترا) اى فمحل كون الايتار افضل من الشفع اذا كان غير واحد واذا اشح الوارث لا يقضى الا بواحد كما في الخرشي وفي عب ثلاث فان اوصي بزائد ففي ثلثه ان لم يكن اوصي بنهي عنه (قوله وندب تقميصه الخ) قال في التوضيح والمشهور من المذهب ان الميت يقمص ويعمم اما استحباب التعميم فهو في المدونة وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك (قوله وازرة) اى تحت القميص اوسراويل بدلها وهو استر منها (قوله فهذه خمسة) اى الازرة واللفافتان والقميص والعمامة (قوله وندب خمار) سمي بذلك لتخميره الراس والعنق اي تغطيتهما به (قوله او فيه كافور الخ) اى فالمراد بالحنوط الطيب باى نوع من مسك اوزباد اوشند اوعطرشاه اوعطر ليمون اوماء ورد والاكمل ان يكون فيه كافور (قوله ومراقه) اى مارق من جسده (قوله ورفغيه) هما اعلى الفخذين مما يلي العانة (قوله لانه لا يجوز لهما) مفهومه لو تحيلا في عدم مسه فانه يجوز لهما توليته ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك (قوله بثياب كجمعته) اي وقضي له به عند

غير المرتهن) لرهن في دينه من مال الميت فان كان ماله مرتهنا عند مدين فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فاذا لم يكن للميت مال أو مال مرتهن (فعلى المنفق بقرابة) كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أو رق) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة على المذهب فان لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيت المال) فان لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية (والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقي) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين والثاني ان ستر جميع البدن واجب قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم واما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا وما زاد على الكفن الواجب او السنة فمندوب كما تقدم (و) ندب (مشي مشيع) للجنازة (و) ندب (تقدمه) عليها (واسراعه) في المشي (بوقار) وسكينة لا بهرولة (و) ندب (تاخير راكب) عنها (و) تاخر (امرأة) وان ماشية وتاخرها ايضا عن الرجال (و) ندب (سترها) اي المرأة الميتة (بقبة) من جريد اوغيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر * ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة واركانها فقال (واركان الصلاة) على الجنازة خمسة اولها (النية) بان يقصد الصلاة على هذا الميت اوعلى من حضر من اموات المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا او انثى ولا يضر عدم استحضار انها فرض كفاية ولا اعتقادا انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت (و) ثانيها (اربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة امام في الجملة (فان زاد) الامام خامسة عمدا او سهوا (لم ينتظر) بل يسلمون قبله وصحت لهم وله ايضا اذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه فان انتظروا سلموا معه وصحت (وان نقص) عن الاربع (سبح له فان رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه (والا) يرجع (كبروا) لا نفسهم (وسلموا) وصحت وقيل تبطل لبطلانها على الامام وانما خالفت صلاة الجنازة غيرها لان بعض السلف كان يرى انها اكثر من اربع تكبيرات وبعضهم يرى انها اقل (و) ثالثها (دعاء له) اى للميت (بينهن) اى التكبيرات (بما تيسر) ولو اللهم اغفرله (ودعاء بعد) التكبيرة

التنازع الا أن يوصي باقل من ذلك كذا في الاصل (قوله غير المرتهن) ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني وام الولد وزكاة الحرث والماشية بل ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به ﴿تنبيه﴾ ان سرق الكفن طلب كالابتداء ثم ان وجد الاول فتركة كان ذهب منه الميت (قوله كسيد رقيق) فلو مات السيد وعبده وعنده ما يكفن به أحدهما فقط كفن العبد لانه لا حق له في بيت المال ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الحطاب ﴿مسئلة﴾ لو مات الاب والابن القاصر وكان عند الاب كفن واحد قيل يقدم الاب وهو الاظهر وقيل يتحاصان ولو مات الاب والام الفقيران وكان ولدهما لا يقدر الا على كفن واحد قيل يتحاصان وقيل تقدم الام (قوله على المذهب) ومقابله قولان لزمه مطلقا أو ان كانت فقيرة (قوله قال الشيخ في توضيحه) اي ويؤيده القضاء به عند التنازع (قوله لا بهرولة) أى لانها تنافي الخشوع واستحبت الشافعية القرب من الميت حال تشييعه للاعتبار والحنفية التاخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله وندب سترها الخ) أى في حال الحمل والدفن (قوله أولها النية) أي وحينئذ فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحدا الا أن يعين واحدا منهما فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعددا فانه لا يضر لان الجماعة تتضمن الواحد ﴿تنبيه﴾ لا يشترط وضعها على الاعناق في الاظهر (قوله أربع تكبيرات) أى لانعقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعا وبعضهم خمسا وهكذا الى سبع والذي لابن ناجي أن الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعدا ابن أبي ليلى فانه يقول انها خمس ومثل ما لابن ناجي ما للنووي على مسلم اه من حاشية الاصل (قوله تكبيرة بمنزلة ركعة) فاذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها بل يتمادى في صلاته على الاولى حتى يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لانه لا يخلو اما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعا وهذا لا يجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أو لا يقطع ويتمادى عليهما الى ان يتم تكبير الاولى ويسلم وهذا يؤدى الى أن يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتمادى الى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الاولى أكثر من اربع فلذا امتنع من ادخالها معها (قوله لم ينتظر) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه ينتظر ويسلمون معه (قوله صحت) أى فيما يظهر مراعاة لقول اشهب وسواء كانت الزيادة عمدا أو سهوا او تاويلا (قوله وان نقص) اى سهوا واما عمدا فسياتى وحاصله أن الامام اذا سلم عن أقل من اربع فان مامومه لا يتبعه بل ان نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لانفسهم وصحت صلاتهم مطلقا سواء تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا هذا هو المعتمد وان كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتموا بتمام الاربع وصحت لهم وان كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو اتوا برابعة تبعا لبطلانها على الامام وحينئذ فتعاد ان لم تدفن كما سياتى (قوله دعاء له) اى من

(الرابعة ان أحب) وان أحب لم يدع وسلم (يثني) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة أى يأتى بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى ان كان الميت اثنين (ويجمع ان احتاج) للتثنية او الجمع بان كانوا جماعة فيقول ان كان اثنين اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك كانا يشهدان الخ وان كانوا جماعة قال اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ وان شاء قال فى الاثنين اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال في الجماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم (يغلب) بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) انا اجتمع ذكور واناث (وان والاه) اى التكبير بان لم يدع بعد كل تكبيرة (او) دعا (وسلم بعد ثلاث عمدا أعاد) الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا او طال (ان لم تدفن) الجنازة فان دفنت فلا اعادة في الصورتين وقيل لا اعادة فى الاولى وان لم تدفن فقول الشيخ وان دفنت فعلى القبر لا يعول عليه (و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها

الامام بقدر التسميع (وندب لغير الامام اسرارها و) خامسها (قيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه (و) ان سبق أحد بالتكبير مع الامام والماموم بان شرعوا في الدعاء (صبر المسبوق) به وجوبا (للتكبير) اي الى ان يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لانه كالقاضي خلف الامام (فان كبر صحت ولا يعتد بها) عند الاكثر من الاشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الامام (ان تركت) الجنازة (والا) بان رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالاولى) اى عند التكبيرة الاولى (فقط و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم)

بان يقول الحمد لله الذى أمات واحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد * وأحسن الدعاء ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنهم وهو اللهم انه عبدك وابن أميك كان يشهد أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده فان كانت امرأة قال اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك كانت تشهد الخ (و) ندب (اسراره) أى الدعاء (و) ندب (وقوف امام وسط) الميت الذكر (وحذو منكبي غيره) من أنثى أو خنثى جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أى الامام (الا في الروضة) الشريفة فتجعل راسه على يسار الامام تجاه راس النبي صلى الله عليه وسلم والا لزمه قلة الادب (والاولى بالصلاة) على الميت (وصى رجي خيره)

امام وماموم لان المطلوب كثرته للميت واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ومن الورع مراعاة الخلاف قال شيخنا فى مجموعه والاظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا ويبعد ادراج الميت فى نستعين اهدنا الصراط ثم يظهر كفاية من سمع دعاء الامام فامن عليه لان المؤمن احد الداعيين كما قالوه فى قد اجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن (قوله ان احب) وقال اللخمي وجوبا والمشهور خلافه ولذا قال المصنف ان أحب (قوله يثني الخ) أي يتبع فى دعائه الالفاظ العربية فلو دعا بملحون فالعبرة بقصده والصلاة صحيحة (قوله لا يعول عليه) أى لان الذى ارتضاه ر وتبعه فى الحاشية اذا دفنت لا اعادة فى الاولى ولا فى الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله تسليمة) اي لكل من الامام والماموم فلا يرد الماموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل بندب رده على الامام ان سمعه ولابن غانم من ندب رد الماموم على الامام وعلى من على اليسار (قوله قيام لها) أى على القول بانها فرض كفاية والا فلا يجب القيام (قوله لانه كالقاضى الخ) أي لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة (قوله ولا يعتد بها الخ) هذا قول ابن القاسم وكان وجهه انه كمن ادرك الامام فى التشهد فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع فى الدعاء ومقابله ماقاله عب مقتضى سماع اشهب اعتداده بها بل الذى فى سماع أشهب انه اذا جاء وقد فرغ الامام ومامومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم ولا ينتظر لانه لا تفوت كل تكبيرة الا باتي بعدها اه بن من حاشية الاصل (قوله والى التكبير) أي لئلا تصير صلاة على غائب واستشكل هذا بان الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتى والدعاء ركن كما تقدم فكيف يترك الركن خشية الوقوع فى مكروه واجيب بان الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا فى القيام لتكبير الاحرام فى الفرض العينى وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما اذا تركت فيدعو واذا لم تترك فيوالى التكبير ايده بن والذى ارتضاه فى الحاشية تبعا للرماصى ان المسبوق اذا سلم امامه فانه يوالى التكبير مطلقا (قوله عند التكبيرة الاولى فقط) اى واما فى غير أولاه فخلاف الاولى هذا هو المشهور (قوله وندب ابتداء الدعاء) اي اثر كل تكبيرة على المعتمد وفي الطراز لا تكن الصلاة والتحميد فى كل تكبيرة بل فى الاولى ويدعو فى غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله وابن عبدك الخ) لم يكن فى مسودة المؤلف لفظ امتك ولعلها مسقطة (قوله وندب اسراره) أي ولو صلى عليها ليلا (قوله وسط الميت) أى عند وسطه من غير ملاصقة

أوصى الميت بأن يصلى عليه (فالخليفة) ان لم يكن وصي (لا فرعه) أى نائبه فلا حق له فى الصلاة على غيره (الا اذا ولى الخطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة اولى من العصبة (ثم الاقرب فالاقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه الخ وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوي ولو) كان الافضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل (وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) اى فى آن واحد (افذاذا) اذ لا تصح امامتهن ويلزمه على ترتيبهن تكرار الصلاة (و) ندب (اللحد) وهو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب المشرق بقدر ما يوضع فيه الميت (فى الارض الصلبة) بضم الصاد المهملة اى المتماسكة التى لا تنهال (والا) تكن الارض صلبة (فالشق) بان يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتي (و) ندب (وضعه على) شق (ايمن مقبلا) بفتح القاف والياء المشددة اي مجعولا وجهه للقبلة (و) ندب (قول واضعه) في قبره (بسم الله) اى وضعته (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وتدروك) الميت (ان خولف) بان جعل ظهره للقبلة او نكس بان جعل رجلاه مكان رأسه بان يحول الى الحالة المطلوبة (ان لم يسو عليه التراب) والا ترك وشبه فى مطلق التدارك قوله (كترك الغسل او الصلاة) عليه فانه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوي عليه التراب (ان لم يتغير) الميت (والا) بان مضي زمن يظن به تغيره (صلى على القبر ما بقي) اى مدة ظن بقاء الميت (به) اي فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر اذا غسل والا ففيه نظر (و) ندب (سده) اى اللحد والشق (بلبن) وهو الطوب النيء بان لم يوجد (فلوح) من خشب (فقرمود) بفتح القاف وسكون الراء طوب يجعل على صورة وجوه الخيل (فقصب) لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق (والا) يوجد شيء من ذلك أى (فسن التراب) بباب اللحد وينبغي ان يلت بالماء ليتماسك (أولي) عند العلماء (من) دفنه فى (التابوت) أى الصحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سنتهم (و) ندب (رفعه) اي القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبر مسنما) أى كسنام البعير لا مسطحا (و) ندب للناس (تعزية اهله) اى تسليتهم وحملهم على الصبر (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أى لاهل الميت (الا ان يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة فلا (و) ندب لاهله (التصبر) أى اظهار الصبر (والتسليم للقضاء) أى لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير (كتحسين المحتضر) تشبيه فى الندب وهو من اضافة المصدر لفاعله (ظنه) مفعوله أى يندب للمحتضر ان يحسن ظنه (بالله بقوة الرجاء فيه) أى بسبب قوة رجائه فى الله تعالى أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة لانه اكرم الاكرمين يعفو عن السيآت ويقيل العثرات

بل يسن ان يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله اوصى الميت) أي لرجاء خيره واما لو اوصاه لاغاظة اوليائه لعداوة لم تنفذ وصيته بذلك (قوله اى نائبه) أي فى الحكم فقط بدليل ما بعده (قوله فيقدم ابن الخ) أى كما تقدم في النظم (قوله ولو ولى امرأة) مبالغة فى محذوف والتقدير كاجتماع جنائز فيقدم الافضل ولو ولى امرأة (قوله ويلزم على ترتيبهن الخ) أى وهو مكروه (قوله وندب اللحد) انما فضل لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا (قوله للقبلة) أي لانها اشرف المجالس اى وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبلا للقبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان (قوله وتدورك الميت) أى استحبابا (قوله وشبه فى مطلق التدارك) أى لان هذا التدارك واجب ان لم يخف عليه التغير تحقيقا او ظنا فالتشبيه مختلف (قوله والا ففيه نظر) وجه النظر المنافاة لقوله فيما تقدم وهما متلازمان ويجاب بما تقدم عن ر بان معنى التلازم في الطلب ابتداء فان تعذر أحدهما وجب الآخر لما فى الحديث الشريف اذا أمرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم (قوله هو الطوب النيء) أى كما فعل به عليه الصلاة والسلام وابى بكر وعمر وظاهره سواء كان مصنوعا بالقالب ام لا (قوله الآجر) وبعد الآجر الحجر (قوله وهو من سنتهم) ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند اهل العلم وليس هو من عادة العرب بل هو من عادة الاعاجم واهل الكتاب (قوله كشبر مسنما) انما استحب ذلك ليعرف به وان زيد على الشبر فلا باس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الارض مسنما وعلى هذا تاولها عياض بان قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما فى البخارى وكذا قبر ابي بكر وعمر وهو اثبت من رواية تسطيحها لانه زي اهل الكتاب وشعار الروافض اهـ خرشي (قوله تعزية اهله) اي لخبر من عزى مصابا كان له مثل اجره قال الجوهري هى الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب فى التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيه ثلاثة اشياء احدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله تعالى والثانى الدعاء بان يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ويجوز ان يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة اسم مكان وواسع كونها قبل الدفن وبعده والاولى عند رجوع الولى الى بيته (قوله اى لاهل الميت)

فيقدم الرجاء على الخوف (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشاهدتين بلطف) بان يقول عنده أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله ولا يقول له قل ولا يلح عليه لان الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان الالحاح عليه سببا فى تغيره والعياذ بالله تعالى أو فى زيادة الضيق عليه (ولا يكرر) التلقين عليه (ان نطق بهما الا ان يتكلم باجنبي) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما (و) ندب (استقباله) القبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الايمن ثم) اذا تعسر على الشق الايمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب) أي تباعد (جنب وحائض وتمثال وآلة لهو) لان ملائكة الرحمة تنفر من ذلك (و) ندب (احضار طيب) كبخور عود او جاوى عند المحتضر لان الملائكة تحبه (و) ندب احضار (أحسن أهله) خلقا وخلقا (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ولا ينبغى احضار الوارث الا ان يكون ابنا وزوجة ونحوهما (و) ندب (دعاء) من الحاضرين لانفسهم وللميت لانه من أوقات الاجابة (و) ندب (عدم بكى) بالقصر وهو الخفى الذى لا يرفع فيه الصوت لان التصبر أجمل (و) ندب (تغميضه) أى قفل عينيه (وشد لحييه) بعصابة (اذا قضي) اي خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة (و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الارض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب واسراع بجهيزه) خوفا من تغيره (الا كالغريق) بكسر الراء اى الغريق ومن مات تحت هدم او فجاة فانه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر امارات التغير وتحقق موته لاحتمال ان يكون حيا ثم ترد له روحه (و) ندب (زيارة القبور بلاحد) بيوم او وقت او ليل او نهار (والدعاء والاعتبار) ى الاتعاظ واظهار الخشوع (عندها) اى القبور ويكره الاكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالاصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قرافة مصر وربما خرجوا

اى لاشتغالهم بميتهم وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع ولائم واما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام قال العلماء العقر الذبح على القبر كذا فى الحاشية (قوله فيقدم الرجاء على الخوف) اى واما الصحيح ففيه اقوال ثلاثة قيل مثل المحتضر وهو لابن العربى وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان كجناحى الطائر متى رجح احدهما سقط وقيل يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق عندنا (قوله تلقينه الشهادتين) اى لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله ولا يلقن الا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا والمدار على التمييز (قوله اى خرجت روحه بالفعل) وعلامة ذلك اربع انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامة البشري لاهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل وقيل علامة الايمان مطلقا ان يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء والعياذ بالله ان تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشدودة لون الغبرة (قوله لئلا تسرع له الهوام) اى لمفارقة الحفظة له بخروج روحه (قوله وستره بثوب) اي زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم يغطى وجهه لانه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ﴿تنبيه﴾ قال حلولو فى قول خليل وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الاصحاب وهى منصوصة للشافعية اه (قوله خوفا من تغييره) وتاخيره عليه الصلاة والسلام للامن من ذلك واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة اذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته الا ما استثنى ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف اذا قدم وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من السفر ورمى ايام التشريق واخراج الزكاة عند حلولها (قوله بلاحد) أى فى أصل الندب فلا ينافي التأكد فى الاوقات التى ورد الامر فيها بخصوصها كيوم الجمعة ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار والديه كل يوم جمعة غفر له وكتب بارا وعن بعضهم ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت الى طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت فيما ذكره العلماء لكن ذكر في البيان قد جاء ان الارواح بافنية القبور وانها تطلع برؤيتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت وفى القرطبي انه عليه الصلاة والسلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب أجره للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات اه من الحاشية ومما ورد ايضا ان يقول العبد عند رؤية القبور اللهم رب الارواح الباقية والاجساد البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما منى ﴿تنبيه﴾ ذكر فى المدخل فى زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال المنع والجواز بشرط التحفظ والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب والشابة فيحرم ان خشيت الفتنة (قوله ويكره الاكل والشرب الخ) اي لحديث زوروا القبور

عن قانون القراءة الى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز * ثم شرع فى الكلام على الجائزات فقال (وجاز غسل امرأة) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (ابن ثمان) أي يجوز للمرأة أن تغسل صبيا ابن ثمان سنين فاولى من دونه لا ابن تسع وان جاز لها النظر لعورته (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد (و) جاز (تكفين بملبوس) للميت او غيره أى عند وجود غيره والا تعين الملبوس (او مزعفر او مورس) أى مصبوغ بزعفران او ورس لانهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره (و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال كان يحمله اثنان او ثلاثة (و) جاز (بدء باى ناحية) في حمل السرير (بلا تعيين) قال المصنف والمعين مبتدع أى لانه عين مالا أصل له فى الشرع (و) جاز (خروج متجالة) لجنازة مطلقا (كشابة لم يخش فتنتها) يجوز خروجها (فى) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كاب) وام (وزوج وابن) وبنت (وأخ) واخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقا وعلم من هذا النص ان الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع انها بموته لزمها الاحداد وعدم الخروج الا فيما سياتي بيانه فى العدة فيكون هذا من جملة المستثني (و) جاز (نقله) أي الميت من مكان الى آخر وان من بلد لاخرى قبل دفنه او بعده (لمصلحة) كان يخاف عليه ان ياكله البحر او السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول اليه او زيارة اهله او لدفنه بين أهله او نحو ذلك (ان لم تنتهك حرمته) بانفجاره او نتانته وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه فى قبره أولا (و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لبكى المقصور لان ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز (و) بلا (قول قبيح) والا منع (و) جاز (جمع اموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان او تعذر حافر ولو ذكورا او اناثا أجانب (و) اذا دفنوا فى وقت واحد (ولى القبلة) الافضل فالافضل وقدم الذكر على الانثى والحر على العبد (وفى الصلاة) عليه (يلى الامام أفضل رجل) فالافضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير فصغير (فالخصى) حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة فصغيرة (فالامة) كذلك * ثم شرع فى بيان المكروهات فقال

خصى

تذكركم الآخرة وفى رواية زوروا القبور ولا تقولوا هجرا أى كلاما لغوا وباطلا (قوله وان جاز لها النظر الخ) أى ما لم يناهز الحلم والا فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله فالاقسام ثلاثة ابن ثمان فاقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنتي عشرة فاكثر لا يجوز لها تغسيله ويجوز لها النظر لعورته وابن ثلاث عشرة فاكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته فلا يلزم من جواز النظر التغسيل لان فى التغسيل زيادة الجس باليد (قوله فلا يجوز للرجل تغسيلها) أي وان كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطء لما سبق والحرم فى الاثنين او الذكرين بلوغ او قتة بالغ (قوله كالبارد) واستحب الشافعي البارد لانه يشد الاعضاء (قوله بملبوس) أى نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والا كره فى الاولين كما ياتي وندب في الاخير كما تقدم اه من الاصل (قوله او ورس) وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه (قوله بخلاف المصبوغ بغيرهما) أي كالمصبوغ بالخضرة ونحوها حيث امكن غيرهما اذ ليس في صبغهما طيب (قوله وجاز حمل غير اربعة) أي خلافا لمن قال يندب الاربعة وهو اشهب وابن حبيب وفى الخرشي ان ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الاربعة ومثله في الاجهورى قال بن وهو غلط منهما فان ابن الحاجب لم يشهر الا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل اربعة على المشهور اه من حاشية الاصل (قوله والمعين مبتدع الخ) أى للبدء كاشهب وابن حبيب فاشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على منكبه الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم بمقدمه الايسر ثم بمؤخره الايسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا فى عب (قوله وحرم على مخشية الفتنة مطلقا) أي وان عظمت مصيبته عليها (قوله ان لم تنتهك حرمته) الا لضرر اعظم وقوله وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه الخ استظهر المؤلف فى تقريره أنه من الانتهاك (قوله والا منع) حاصله ان البكى يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأما معهما او مع احدهما فهو حرام ومحل جواز البكى بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره (قوله بقبر واحد) أى وبكفن واحد والمدار على الضرورة وكره جمعهم فى قبر واحد لغير ضرورة فى فور واحد والا فلا يجوز النبش حيث لم تكن ضرورة لان القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش واما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام (قوله ولى القبلة الافضل الخ) أى فالافضل يجعل وجهه فى الحائط القبلى والمفضول يجعل خلف ظهره وهكذا هذا بالنسبة للدفن وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلى الامام والمفضول بعده لجهة القبلة وهكذا عكس القبر فالمراتب التي تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها حر كبير حر صغير عبد كبير عبد صغير خصى حر كبير خصى حر صغير

(وكره حلق رأسه) ان كان ذكرا او الاحرم (وقلم ظفره وضم معه) فى كفنه (ان فعل) به ذلك (و) كره (قراءة) لشيء من القرآن (عند الموت و بعده و على القبور) لانه ليس من عمل السلف وانما كان شانهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (الا لقصد تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فانه يجوز (و) كره (انصراف عنها) اى الجنازة (بلا صلاة) عليها ولو باذن اهلها لما فيه من الطعن فيها (او) انصراف (بعدها) اى بعد الصلاة (بلا اذن) من اهلها (ان لم يطولوا) فان اذنوا بعد الصلاة او طولوا ولم ياذنوا جاز الانصراف (و) كره (صياح خلفها بكاستغفروا لها) اى باستغفروا لها ونحوه (و) كره (ادخالها المسجد) ولو لغير صلاة (و) كره (الصلاة عليها فيه) اى فى المسجد ولو كانت هي خارجه (و) كره (تكرارها) اى الصلاة على الميت (ان اديت) اولا (جماعة والا) تؤد جماعة بان صلى عليها فذ (أعيدت) ندبا (جماعة) لا أفذ اذا فالصور أربع تكره الاعادة في ثلاث وتندب فى واحدة (و) كره (صلاة فاضل على بدعي) لم يكفر ببدعته (او) على (مظهر كبيرة) كشرب خمر أي يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة (او) على (مقتول بحد) كقاتل او زان محصن رجم (و) كره (تكفين) لميت ولو انثى (بحرير وخز ونجس وكاخضر ومعصفر) اى مصبوغ بخضرة أو صفرة اذا (امكن غيره) والالم يكره ويستثنى من ذلك الورس والزعفر كما تقدم (و) كره (زيادة رجل) اى ذكر ولو صبيا (على خمسة) من الاكفان (و) كره زيادة (امرأة على سبعة) لانه من الاسراف (و) كره (اجتماع نساء لبكى سرا) ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا (و) كره (تكبير نعش) لميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق (و) كره (فرشه) اى النعش (بحرير) او خز (و) كره (اتباعه) اى الميت (بنار وان كانت ببخور) اى مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بانه من اهل النار (و) كره (نداء به) اى بسببه اى صياح (بمسجد او بيا به) بان يقال فلان قد مات فاسعوا الجنازته مثلا (الا الاعلام بصوت خفى) اى من غير صياح فلا يكره (و) كره (قيام لها) اى للجنازة اذا مروا بها على جالس لانه ليس من عمل السلف (و) كره (الصلاة على) ميت (غائب) ولو فى البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات فى ارض الحبشة

خصى عبد كبير خصى عبد صغير مجبوب حر كبير مجبوب حر صغير مجبوب عبد كبير مجبوب عبد صغير خنثي حر كبير خنثي حر صغير خنثي عبد كبير خنثي عبد صغير حرة كبيرة حرة صغيرة أمة كبيرة أمة صغيرة وجمع هؤلاء فى الصلاة مطلوب لرجاء البركة وفى القبر للضرورة وبقيت صفة أخرى في جمعهم للصلاة وهي جعلهم صفا واحدا الافضل امام ثم المفضول عن يساره قال الخرشي ويكمل الصف لليسار والراجح انه اذا وجد فاضل فمن اليمين ايضا ثم مفضول فمن اليسار وهكذا ورأس المفضول عند رجلي الفاضل فالتفاوت بالقرب للامام وقدم افضل كل صنف فيه كالاعلم والشرعى ومن قويت شائبة حريته ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك كذا فى المجموع (قوله وكره حلق رأسه) اى وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه فى حال الحياة وكانه لا يفعل به لا يفعله لنفسه بقصد ان يكون ميتا على هذه الحالة واما ان قصد راحة نفسه فلا يكره (قوله والاحرم) اي فى حق الانثى الكبيرة التى يكون الحلق فيها مثلة (قوله وضم معه) اى على سبيل الاستحباب لان هذه الاجزاء لا يجب مواراتها ولانها ليست اجزاء حقيقة كاليد والرجل (قوله فانه يجوز) اى ولذا استحبه ابن حبيب وبعضهم يسن (قوله ولو باذن اهلها) اى ولو طولوا (قوله وكره صياح خلفها) اى لانه ليس من فعل السلف (قوله ولو لغير صلاة) اى لاحتمال قذره وللقول بنجاسة الميت وان كان ضعيفا (قوله ولو كانت هي خارجه) اى لانه ذريعة لدخولها (قوله وتندب في واحدة) اى وهي ما اذا صليت فذا واعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ اولا (قوله او على مظهر كبيرة) ومثله مظهر الصغيرة لمصر عليها (قوله رجم) اي واما لو كان حده الجلد فلا كراهة في الصلاة عليه ولو مات به (قوله ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلي (قوله لما فيه من المباهاة والنفاق) اى من مظنة النفاق ومظنة المباهاة والا لو حصلا بالفعل حرم (قوله وكره فرشه الخ) مفهومه ان الستر لا يكره قال ابن حبيب ولا باس ان يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة والساج طيلسان اخضر والظاهر ان المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان احمر او اخضر ونحو ذلك وظاهره ولو حريرا (قوله لما فيه من التشاؤم) اى ولانه من فعل النصارى وان كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف (قوله فلا يكره) اى بل هو مندوب لانه وسيلة المطلوب مطلوبة (قوله وكره قيام لها) قال الخرشي صادق بثلاث صور احداها للجالس تمر به جنازة فيقوم لها الثانية انه يكره لمن يتبعها ان يستمر قائما حتي توضع الثالثة انه يكره لمن سبق للمقبرة ان يقوم اذا رآها حتى توضع واما القيام عليها حتى تدفن فلا باس به والقول بنسخة غير صحيح وفعله على رضى الله عنه وقال قليل لاخينا قيامنا على قبره واما القيام للحي فقد اطال القرافي فيه وحاصله انه يحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتاذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل بهم فيهزي او سرور رفيهنا وللقادم من السفر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب اه (قوله على النجاشي)

من خصوصياته بدليل انه لم يصحبه عمل (و) كره (تطيين قبر) او تلبيسه بالطين (او تبييضه) بالجير (و نقشه) بالحمرة او الصفرة (و بناء عليه) اى على القبر نفسه (او تحويز) عليه ولو بلا قبة ان كان (بارض مباحة) اما بملك للميت او غيره باذنه او أرض موات (بلا مباهاة) بما ذكر (والا) بان كان بارض غير مباحة او فعل ذلك المباهاة بكونه كان كبيرا او أميرا او نحو ذلك (حرم) لانه من الاعجاب والكبر المنهي عنهما وكذا اذا كان البناء او التحويز ذريعة لايواء أهل الفساد فيه فيحرم (و) كره (مشى عليه) اى على القبر بشرطين (ان كان مسنما) او مسطيا (والطريق دونه) الواو للحال فان زال تسنيمه او لم تكن هناك طريق جاز المشى عليه (و) كره (تغسيل من فقد) اى عدم (اكثر من ثلثه) كنصفه فاكثر ووجد نصفه فاقل (و) كرهت (صلاة عليه) لتلازمهما فان وجد جله فاكثر وجبا كما تقدم وشبه في الكراهة قوله (كمن لم يستهل صارخا) يكره غسله والصلاة عليه (ولو تحرك او بال اوعطس ان لم تتحقق حياته) فان تحققت وجبا كما تقدم (و) كره (تحنيطه و تسميته) اى السقط (و) كره (دفنه بدار وليس) دفنه فيها (عيبا) ترد به اذا بيعت (بخلاف) دفن (الكبير) فيها فانه عيب ترد به (وغسل دمه) اى السقط (ولف بخرقة وورى) وجوبا فيهما وندبا في الاول (وحرما) اى الغسل
لا والصلاة (لكافر وان صغير ارتد) لان ردة الصغير معتبرة فاولى غيره (او) كان الكافر الصغير عبدا (نوى به مالكه الاسلام وهو) اى والحال انه (كتابي) وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف فان كان مجوسيا ونوي به مالكه الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه

بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطا من شددها هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه (قوله من خصوصياته) وأجيب بجواب آخر بان الارض رفعته له وعلم يوم موته وأخبر به اصحابه وخرج بهم فامهم فى الصلاة قبل ان يوارى فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها فلا تكون على غائب وليست من الخصوصيات (قوله وكره تطيين قبر الخ) اي مالم يتوقف منع الرائحة عليه (قوله ونقشه) ويشتد النهي في القرآن وقد وقع التردد قديما في الوصية بوضعه فى القبر هل تبطل او يرفع عن القدر كذا فى المجموع (قوله غير مباحة) اى كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر واختلف هل يجوز اعداد قبر فى الارض الموقوفة حال الحياة فى الحطاب ما يقتضى المنع قال فى المجموع وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز اعدادها اهو محل الخلاف اذا لم يكن تحويز زائد على الحاجة والا فيحرم باتفاق دفن فيه صاحبه أم لا قال فى الاصل ومن الضلال المجمع عليه ان كثيرا من الاغنياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الاموات ويجعلون محلها الاكنفة وهذه الخرافات ويزعمون انهم فعلوا الخيرات كلا مافعلوا الا المهلكات اه ولكن ذكر فى المجموع نقلا عن الشعرانى ان السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة أبى بكر قال الشيخ وهى فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول اه (قوله وكره تغسيل من فقد الخ) شروع فى شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أضدادها وهى اربعة الاول وجود كله أو جله الثاني ان يتقدم له استقرار حياة الثالث ان يكون مسلما ولو حكما الرابع ان لا يكون شهيد معترك فذكر محترزاتها على هذا الترتيب فتدبر (قوله ووجد نصفه فاقل) مثله وجود مادون الثلثين ولو زاد على النصف كذا فى المجموع ولا تجب الصلاة عليه الا اذا وجد الثلثان فاكثر وتلغى الرأس فالعبرة بباقي الجسد كان معها رأس أم لا فان وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه هذا هو التحرير (قوله لتلازمهما) اي فى أصل الشروط فان شروطهما واحدة وهى الاربعة المتقدمة متى تخلف شرط منها انتفي الغسل والصلاة معا واذا وجدت وجدا ان لم يتعذر احد الواجبين والا أتى بالمستطاع وسقط المتعذر كما تقدم لنا فيمن دفن بغير غسل ولا صلاة وتغير فى القبر فانه لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه على القبر فتامل ان قلت ان أصل الصلاة واجب والصلاة على مادون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب فكيف يترك واجب خوف الوقوع فى مكروه واجاب فى التوضيح بما حاصله انه لا يخاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الاقل بمنزلة العدم اه (قوله فان وجد جله) اى وهو الثلثان كان معها رأس ام لا (قوله كمن لم يستهل الخ) شروع في محترز الشرط الثانى (قوله فان تحققت) اى بان رضع كثيرا او وقعت منه امور لا تكون الا من حى (قوله وندبا فى الاول) اى فغسل الدم مندوب كما استظهره فى الحاشية بخلاف المواراة واللف بالخرقة فكل واجب كما قال الشارح (قوله وحرما) شروع فى محترز الشرط الثالث (قوله لكافر) اللام بمعنى علي والمراد انه كافر عند الموت سواء كان كفره سابقا وطرأ له الكفر عند الموت والعياذ بالله (قوله ارتد) اي ومات على ذلك وهذا حيث كان مميزا والا فلا تعتبر ردته بالاجماع (قوله اى والحال انه كتابي) اي لان صغار الكتابيين لا يجبرون على الاسلام على الراجح وكبارهم

لانه مسلم حكما وقولنا مالكه اعم من قوله سابيه (وان اختلطوا) أي الكافر بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعا للضرورة وصلى عليهم (وميز المسلم) منهم (في) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بان ينوى بالصلاة على المسلم منهم (كشهيد معترك) يحرم الغسل والصلاة عليه (لحياته ولو) كان شهيدا (ببلاد الاسلام او لم يقاتل) كان يصيبه سهم وهو نائم (او قتله مسلم خطا) يظنه كافرا اوقصد كافرا فاصابه وكذا اذا رجع عليه سفيه اوسهمه او تردى من شاهق فمات حال القتال (أو رفع) عطف على مافى حيز المبالغة أى ولو رفع حيا (منفوذ المقاتل) فانه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافا للمصنف (كالمغمور) فانه لا يغسل اتفاقا اذا استمر فى غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتي مات (ودفن) وجوبا (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (ان سترته) جميعه (والا) تستره (زيد) عليها قدر مايستر مالم يكن مستورا من وجه اورجل او غيرهما فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) أي مع خف (وقلنسوة) هى مايلف عليها العمامة (ومنطقة قل ثمنها) لا ان كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أى قيمة فصه (لا) يدفن (بآلة حرب) من (درع وسلاح) لانه من اضاعة المال بغير وجه شرعي (والقبر حبس على الميت لا ينبش) أى يحرم نبشه (مادام) الميت (به) أى فيه (الا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع اودفن آخر معه عند الضيق اوكان القبر في ملك غيره واراد اخراجه منه اوكفن بمال الغير بلا اذنه واراد ربه أخذه قبل تغيره

لا يجبرون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله لانه مسلم حكما) اى لانه يجبر على الاسلام وهل الذى يجبر على الاسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار او حتى ينوى مالكه اسلامه وهو لابن وهب او حتي يقدم مالكه ويزيه بزي الاسلام وهو لابن حبيب او حتي يعقل ويجيب حين اثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثاني ولا فرق بين كون المجوسى كبيرا اوصغيرا (قوله غسلوا جميعا الخ) اي ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال ان كان المسلم منهم فقيرا الا مال له ولا يقال الكافر لاحق له فى بيت المال لانه يقال غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتاتي الا بفعل ذلك فى الكافر ومالا يتحقق الواجب الا به فهو واجب واما ان كان للمسلم مال فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلمين منهم وهذا اذا كان المختلط بالكفار مسلما غير شهيد اما اذا اختلط الشهيد بالكفار فانه لا يغسل واحد منهم ويدفنون بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم بقي مالو اختلط مسلم يغسل بشهيد معركة فالظاهر ان يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين وصلى عليهم ويميز غير الشهيد بالنية (قوله كشهيد معترك) شروع فى محترز الشرط الرابع ثم ان كلامه يقتضى ان مقتول الحربى بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل به وهو نص المدونة فى محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد وذكر شيخ المشايخ العدوي ان ماقاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة ١٠٥٢ اثنين وخمسين وألف ان أسرى انصارى بايدي مسلمين اغاروا بسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون فى صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فافتى العلامة الاجهوري بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم اه من حاشية الاصل (قوله لحياته) علة لحرمة الغسل والصلاة عليه وقيل علة ذلك انه مغفور له وقيل كماله واعترض بان الانبياء احياء كاملون مغفور لهم مع ان غسلهم والصلاة عليهم مطلوب واجيب بان عدم الغسل والصلاة مزية والمزية لا تقتضى الافضلية (قوله اوقتله مسلم) في الحطاب ان هذا يغسل ويصلى عليه ومثله من داسته الخيل واعتمده بن (قوله فانه لا يغسل ولا يصلى عليه) اي ولو كان فى جميع المسائل جنبا قاله اشهب وأصبغ وابن الماجشون (قوله خلافا للمصنف) اى العلامة خليل وحاصل كلامه انه اذا رفع حيا فانه يغسل ولو منفوذ المقاتل مالم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله فى التوضيح عن ابن بشير ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من انه متى رفع منفوذ المقاتل او مغمورا فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر فهما طريقتان واعتمد بن ماقاله خليل محتجا بتغسيل عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة مع انه رفع منفوذ المقاتل وفى هذا الاحتجاج نظر لاهل النظر (قوله ودفن وجوبا) اى لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك (قوله لا المحرمة كالحرير) اى فالظاهر كراهة دفنه بها (قوله من وجه اورجل) بيان لما (قوله وأراد اخراجه منه الخ) حاصله انه اذا دفن فى ملك غيره بغير اذنه فقال ابن رشد للمالك اخراجه مطلقا سواء طال الزمان أم لا وقال اللخمي له اخراجه ان كان بالفور واما مع الطول فلا وجبر على أخذ القيمة وقال ابن ابي زيد ان كان بالقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الارض ولا يخرجه أنظر بن كذا فى حاشية الاصل واما لو كان القبر فى حبس على عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للبانى الا قيمة الحفر والبنيان ولا يخرج منه الميت أصلا (قوله قبل تغيره) أي واما بعد التغير فليس

أودفن معه مال من حلي او غيره ومفهوم مادام انه اذا علم أن الأرض اكلته ولم يبق شيء من عظامه فانه ينبش

له الا قيمته من تركة الميت يبدأ بها (قوله اودفن معه مال) وتشق بطنه ايضا ان ثبت انه ابتلع مالا نصاب زكاة ولو بشاهد ويمين قال في المجموع الظاهر انه لا يتاتي هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار فان لم يوجد في بطنه المال عزر المدعي والشاهد ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت واما جنين غير الآدمي فانه يبقر عنه اذا رجي حياته قولا واحدا وهنالك قول ضعيف يقول بالبقر في جنين الآدمي أيضا وعليه يشق عليه من خاصرتها اليسرى ان كان الحمل انثى ومن اليمنى ان كان الحمل ذكرا واتفقوا على انه ان امكن اخراجه بحيلة غير الشق وجب قال بعضهم انه مما لا يستطاع لانه لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة كذا في الحاشية (قوله لكن للدفن الخ) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على ان الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شيء موجودا فيه حتى يفنى فان فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه فان بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه قال بعضهم ولا يجوز أخذ احجار المقابر العافية لبناء قنطرة او دار ولا حرثها للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء (قوله ورمى ميت البحر الخ) ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء ان ياتي الى البر فيدفنه أحد (قوله ولطم الخ) لما في الحديث ليس منا من حلق وخرق وذلق وسرق الاول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وقبيح القول قال زروق عن القوري ووه معناها بالفارسية لا ارضى يارب واما ما يفعله النساء من الزغروتة عند حمل جنازة صالح أو عند فرح فانه من معنى رفع الصوت وانه بدعة يجب النهي عنها (قوله لانه اوصى بحرام) ومثل وصيته علمه به ورضاه (قوله وقيل ينتفع الخ) وايده ابن بقوله ان القراءة تصل للميت وانها عند القبر احسن مزية وان العز بن عبد السلام رؤي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات فقد وجدت الامر على خلاف ما كنت اظن (قوله ولما انهى الكلام على احكام الصلاة) قدمها لانها اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله وأوصل بها الزكاة لانهما لم يقعا في كتاب الله الا هكذا (قوله النمو والزيادة) يقال زكا الزرع اذا نما طاب وحسن ويقال فلان زاك اى كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله كما في حديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان انما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل وايضا تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الارباح ولان صاحبها يزكو باداثها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قوله اخراج مال الخ) تعريف لها بالمعنى المصدري واما الاسمي فيقال فيه مال مخصوص مخرج من مال مخصوص الخ والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الاربعين مثلا او العشر أو نصفه أو ربعه مثلا (قوله من مال مخصوص) هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله بلغ نصابا) هو في اللغة الاصل وشرعا القدر الذي اذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصابا أخذا له من النصب لانه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة وقوله لمستحقه متعلق باخراج والمستحقون هم الاصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة (قوله ان تم الملك وحول الخ) اختلف في الملك التام قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط لانه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا الى الظاهر وهو انه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لانه يلزم من عدمه عدم وجوب

لكن للدفن او اتخاذ محلها مسجدا لا للزرع والبناء (واقله) أي القبر (مامنع رائحته) اى الميت (وحرسه من السباع) ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه (ورمى ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أى فيه (ان لم يرج البر قبل تغيره) والا وجب تاخيره للبر (وحرم نياحة) على الميت من نساء اورجال (ولطم) على وجه وصدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو وامصيبتاه وولداه (وتسخيم وجه او ثوب) بطين او نيلة (و) حرم (حلق) لشعر رأس لما في ذلك من اظهار عدم الرضا بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شيء (ولا يعذب) الميت (ببكاء) عليه من اهله اذا (لم يوص) الميت (به) والا عذب لانه اوصى بحرام (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من اكل او شرب اوكسوة اودرهم اودينار (ودعاء) له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية كان تهب له ثواب صلاة أوصوم او قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بثواب ذلك والله اعلم بحقيقة الحال*

ولما انهى الكلام على احكام الصلاة انتقل يتكلم على احكام الزكاة وهي لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول الزكاة

غير معدن وحرث فقال ﴿باب الزكاة﴾ التي هي أحد أركان الاسلام الخمسة (فرض عين على الحر) ذكراً أو انثي فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون النصاب (من) أجزاء انواع ثلاثة من الاموال (النعم) بفتح النون والعين المهملة أى الانعام الابل والبقر والغنم (والحرث) الحبوب وذوات الزيوت الاربع والتمر والزبيب وسياتى تفصيلها (والعين) الذهب والفضة فلا تجب في غير هذه الانواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا فى فواكه كتين ورمان ولا في معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون نصاب منها والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون والمخاطب بالاخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه انما تجب على المكلف كغيرها من أركان الاسلام فلا تجب على صبي ومجنون عنده وتجب عند غيره على الحر مطلقا في ماله والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع أى متعلق بجعل المال المذكور اذا توفرت شروطه سببا فى وجوب زكاته فشروط وجوبها أربعة اثنان عامان فى الانواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها أولهما تمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز واليه أشار بقوله (ان تم الحول فى غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما هو الماشية والعين وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سياتى وتجب في المعدن باخراجه وفي الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه كما ياتى

تفصيله ان شاء الله تعالى وثانيهما مجيء الساعي فانه خاص بالماشية واليه اشار بقوله (و) ان (وصل الساعي) الى محل الماشية (ان كان) ثم ساع (في النعم) لا في غيرها فان لم يكن ساع فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه فى العين وبالطيب في الحرث ولو كان هناك ساع وسياتى تفصيل مسئلة الساعى ان شاء الله تعالى (و) ان (تم النصاب) في النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصودا لذاته وانما أتى به ليرتب عليه قوله (وان بنتاج) كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعى ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة

الزكاة ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين (قوله غير معدن وحرث) أى واماهما فلا يتوقفان على الحول بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطيب وسياتى

﴿ باب الزكاة ﴾

(قوله فلا تجب على الرقيق الخ) أى ولو لم يجز لسيده انتزاع ماله كالمكاتب وكما أنها لا تجب على الرقيق في ماله لا يجب على السيد اخراجها عن الرقيق لان من ملك أن يملك لا يعد مالكا اللهم الا أن ينتزع المال منه فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولا قال في المجموع وفى الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد السلام عندى ان مال العبد يزكيه السيد أو العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعلها من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف تقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك اه (قوله كغاصب) من ذلك الظلمة المستغرقون للذمم لا تجب عليهم زكاة حيث كان جميع ما بايديهم من أموال الناس (قوله النعم) اما من التنعم لكونها يتنعم بها أو من لفظ نعم لان بها السرور كما يسر السائل بقول المجيب نعم والنعم اسم جمع لا اسم جنس لانه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا (قوله والحرث) سمى حرثا لانه تحرث الارض لاجله غالبا (قوله فلا تجب فى غير هذه الانواع) أى ما لم تكن عروضا للتجارة فتزكى زكاة ادارة أو احتكار كما ياتي (قوله ولو غير مكلف) أى لتعلق الخطاب به وضعا كما سيقول (قوله والمخاطب بالاخراج وليه) أى ولى من ذكر من صغير ومجنون فان خشي غرما رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما فلا ينفع المجنون والصبى بعد ذلك مذهب أبى حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لان الحكم الاول رفع الخلاف (قوله من باب خطاب الوضع) وتعريفه عند الاصوليين جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا او فاسدا (قوله فى الانواع الثلاثة) أي النعم والحرث والعين (قوله وملك النصاب) تقدم فيه خلاف هل هو سبب او شرط (قوله بطيبه) والطيب فى كل شيء بحسبه (قوله وفى الركاز فى بعض أحواله) وهو ما اذا احتاج الى كبير عمل ونفقة والا ففيه الخمس كما ياتى (قوله باخراجه) هو أحد قولين وقيل بالتصفية (قوله ان كان ثم ساع) أى وأمكن بلوغه (قوله فان لم يكن ساع) اى او كان وتعذر بلوغه (قوله وان بنتاج) أي هذا اذا كان كمال النصاب بنفسه بل وان كان بنتاج بل وان صار كله نتاجا خلافا لداود الظاهرى القائل ان النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة فى النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزي ووجوب الزكاة فى النتاج ولو كان من غير صنف الاصل كما لو نتجت الابل أو البقر غنما وتزكى على حول الامهات زكاة نوعها ان كان فيها نصاب فاذا ماتت الامهات كلها زكى النتاج علي حول الامهات حيث كان فيه نصاب وكذا اذا مات

(أو) كان بسبب (ابدال من نوعها) كما لو كان عنده أربع من الابل فابدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو اقل أو عنده ثلاثون من الغنم فابدلها باربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الاصل بخلاف مالو أبدلها بغير نوعها فانه يستقبل بها الحول (او) كانت (عاملة) فى حرث وحمل فتجب فيها (أو) كانت (معلوفة) ولو فى جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة (لا) ان كانت (متولدة منها) أى من النعم (ومن وحش) كما لو ضربت فحول الظباء اناث الغنم أو عكسه مباشرة او بواسطة فلا تجب فيها زكاة (وضمت الفائدة منها) اى من النعم والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من النعم بهبة اوصدقة او غيرهما (وان بشراء) لا خصوص ما ياتي من انها ما تجددت لا عن مال اوعن مال مقتني (له) اى للنصاب فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل وثلاثين من البقر واربعين من الغنم فاكثر فاستفاد بهبة او صدقة اواستحقاق فى وقف اودين اوبشراء قدر نصاب آخر اومايكمل نصابا آخر فانه يضم للاول الذي كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد ان كان عليه واحدة مثلا وتبيعان بعد ان كان عليه تبيع اوحقة مثلا (وان) ملكها (قبل الحول بيوم) فاولى اكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا بخلاف الفائدة فى العين فانه يستقبل بها كما ياتى (لا) تضم الفائدة من النعم (لاقل) من نصاب سواء كانت هى نصابا ام لا ويستقبل بها حولا وتضم الاولي لها والحول من وقت تمام النصاب بالفائدة فاذا استفاد بعد تمام النصاب أى شيا ضم له كما تقدم والكلام في غير النتاج والابدال بها من نوعها اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقدم * ولما قدم ان الزكاة تجب في الانواع الثلاثة اجمالا شرع في بيان تفصيل ذلك فقال (أما الابل ففى كل خمس) منها (ضائنة) أى شاة من الضان خلاف المعز وتارة للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) والا فالواجب الاخراج من المعز فان تطوع باخراج الضان أجزأه لانه الاصل والافضل

بعض الامهات وكان في الباقى منها مع النتاج نصاب زكى الجميع لحول الامهات (قوله اوكان بسبب ابدال الخ) حاصله ان من أبدل ماشية بنصاب من نوعها فانه يبني على حول المبدلة كانت المبدلة نصابا أودون نصاب كانت للتجارة اوللقنية كان الابدال اختياريا أواضطراريا فهذه ثمان صور فتمثيل الشارح بدون النصاب مفهومه أحروى (قوله بخلاف مالو ابدلها الخ) حاصله ان من عنده ماشية وابدلها بغير نوعها من المواشى كمن ابدل بقرا بغنم فانه يستقبل مطلقا كانت المبدلة نصابا اودون نصاب كانت للتجارة اوللقنية كان البدل اختياريا اواضطراريا فهذه ثمان صور ايضا يستقبل فيها مالم يقصد الفرار وكان المبدل نصابا كما ياتى بقي مالو ابدلها بنصاب عين فان كانت للتجارة بني على حول أصلها كانت المبدلة نصابا اودون نصاب كان البدل اختياريا اواضطراريا فهذه اربع واما ان كانت للقنية وكانت نصابا فكذلك اي يبنى على حول اصلها كان البدل اختياريا اواضطراريا فهاتان صورتان واما ان كانت دون نصاب فانه يستقبل بالثمن مطلقا كان البدل اختياريا اواضطراريا فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور اربع وعشرون وكذلك مالو أبدل نصاب عين بماشية فانه يستقبل بالماشية مطلقا هذا حاصل ما قرر به الشراح قول خليل وكمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها وان لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها اوعينا بماشية قدم هذا المبحث المصنف هنا وقد أفدناك اياه والحمد لله (قوله اوعاملة) اي هذا اذا كانت مهملة بل وان كانت عاملة فتجب فيها الزكاة خلافا للشافعية (قوله اوكانت معلوفة) اى خلافا للشافعية ايضا والتقييد بالسائمة فى الحديث لانه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (قوله او بواسطة) كذا فى الخرشي وعب والمج قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لان المواق قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما اذا كان ذلك النتاج بواسطة او اكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافى كذا في حاشية الاصل (قوله وضمت الفائدة منها الخ) اي سواء كانت نصابا او اقل وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية اخرى من نوعها بشراء اودية اوهبة نصابا اولا فان الثانية تضم للاولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الاولي بقليل او كثير فان كانت الاولي اقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل بهما من يوم حول الثانية (قوله بخلاف الفائدة فى العين) والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للنصاب الاول لادى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة كذا في الاصل (قوله اما الابل الخ) قدمها لانها اشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها قال تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (قوله فيشمل الذكر والانثي) أى لان الشاة الماخوذة عن الابل كالماخوذة عن الغنم سنا وصفة وسياتى انه يؤخذ عنها الذكر او الانثي وهو مذهب ابن القاسم واشهب واشترط ابن القصار الانثى في الموضعين كذا فى حاشية الاصل (قوله اجزأه)

ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه (الى أربع وعشرين) ثم يتغير الواجب كما قال (وفي خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض) ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون الا اذا عدمت بنت المخاض فيكفي ابن اللبون ان كان عنده والا كلفه الساعي بنت مخاض وهي ما (أوفت سنة) ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين) ودخلت في الثالثة الى خمس وأربعين (وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثا) من السنين الى ستين (وفي احدى وستين جذعة اوفت أربعا) الى خمس وسبعين (وفي ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (وفي احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين) اما (حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) في ذلك (للساعي) لا لرب المال عند وجود الامرين أو فقدهما (وتعين) عليه (ماوجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون (ثم) ان زادت على المائة والتسعة والعشرين (في كل عشر يتغير الواجب ف) يجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اما أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار للساعي وتعين ماوجد (واما البقر ففي كل ثلاثين تبيع) ما وفي سنتين و(دخل في الثالثة وفي) كل (اربعين) بقرة (مسنة) انثى كملت ثلاثا و(دخلت في) السنة (الرابعة) الى تسع وخمسين وفي الستين تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين خير الساعي في اخذ ثلاث مسنات اواربعة اتبعة (واما الغنم ففي اربعين) منها (جذعة اوجذع ذو سنة) ودخل في الثانية الى مائة وعشرين (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) جذعتان اوجذعان الى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه كذلك الى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفي اربعمائة اربع) من الشياه

أي ويجبر الساعي على قبوله (قوله ففي الخمسة شاة) فلو اخرج عنها بعيرا أجزأ ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه الاجهوري وأما لو أخرج البعير عن الشاتين فاكثر فلا يجزئ قولا واحدا ولو زادت قيمته عليهما (قوله الا اذا عدمت) أي بان لم توجد عنده بنت مخاض سليمة فلو وجدت لزم اخراجها ولو كانت من كرائم الاموال ولا ينتقل للبدل مع امكان الاصل هكذا ظاهر المصنف (قوله فيكفي ابن اللبون) وتجزئ بنت اللبون بالاولى وهل يخير الساعي في قبولها أولا يخير بل يجبر على قبولها قولان اقتصر في التوضيح على جبره وهو المعتمد وليس لنا في الابل مايؤخذ فيه الذكر عن الانثى الا ابن اللبون عن بنت المخاض وحينئذ لا يجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا كذا في حاشية الاصل وسميت بنت المخاض لان الحمل مخض في بطن أمها لان الابل تحمل سنة وتربى سنة (قوله بنت لبون) أي ولا يجزئ عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة التي في بنت المخاض والحق ليس فيه مايزيد عن بنت اللبون فليس فيه مايعادل فضيلة الانوثة التي فيها وسميت بنت لبون لان امها ولدت غيرها وصار لها لبن جديد (قوله حقة) أي ولا يجزئ عنها جذع وسميت حقة لانها استحقت الحمل عليها او طروق الفحل (قوله جذعة) سميت بذلك لانها أجذعت اسنانها اى بدلتها (قوله الخيار في ذلك للساعي) اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ماتقدم من التقادير وبين ان في الاحدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان قال ثم مازاد ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم مالك ان الزيادة زيادة عقد اى عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق واما في مائة واحدى وعشرين الى تسع الخلاف بينهما فعند مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو مامشى عليه المصنف وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله وتعين ماوجد) فاذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها اربع حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فاذا زادت عشرة ففيها حقتان واربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشئ (قوله واما البقر الخ) ماخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الارض بحوافره وهو اسم جنس واحده بقرة والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتانيث (قوله تبيع) سمي بذلك لان قرنيه يتبعان اذنيه اولانه يتبع امه (قوله ذو سنة) اى تامة كما قال ابن حبيب وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ثمانية وقيل ستة والمعتمد الاول ولذا اقتصر عليه المصنف (قوله شاتان) تثنية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتانيث بدليل قوله فيما تقدم جذع او جذعة

(ثم لكل مائة شاة) جذع أو جذعة (وضم) في الابل (بخت) وهي ابل خراسان ذات سنامين (لعراب) بكسر العين فاذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا (و) ضم (جاموس لبقر) فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع (و) ضم (ضان لمعز وخير الساعي ان وجبت) ذات (واحدة) في صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضان ومثلها من المعز في أخذها من أي صنف شاء (والا) يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضان وعشرة من المعز أو عكس ذلك (فمن الاكثر) ياخذها لان الحكم للغالب (وان وجب) في الصنفين (اثنتان فمنهما) ياخذهما أي ياخذ من كل صنف واحدة (ان تساويا) كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاثنين وستين من الضان ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة (او) لم يتساويا (و) كان (الاقل نصابا) ويجوز رفع نصاب على ان الجملة اسمية والواو للحال وهو الاقعد (غير وقص) نعت لنصاب والوقص ما بين الفريضتين من كل الانعام مثال ذلك مائة وعشرون ضانا واربعون معزا فالاقل وهو الاربعون نصاب وغير وقص لانه هو الذي اوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة أي فلا تؤخذ الثانية من الاقل الا بشرطين كونه نصابا اي لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لا يجاب الثانية فان عدم الشرطان او احدهما فالثانية تؤخذ من الاكثر كالاولى والى ذلك اشار بقوله (والا) يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان نصابا الا انه وقص اي لم يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين ضانا وأربعين معزا (فمن الاكثر) يؤخذان (و) ان وجب في الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة أن وواحدة ضانا ومثلها معزا (فمنهما) أي فمن كل صنف ياخذ واحدة (وخير في الثالثة) في اخذها من أيهما شاء (ان تساويا والا) يتساويا (فكذلك) أي فالحكم كالحكم السابق في الاثنتين فان كان الاقل نصابا غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقي من الاكثر والا أخذ الجميع من الاكثر (ومن أبدل) ما فيه الزكاة أو بعضه (أو ذبح ماشيته فرارا) من الزكاة ويعلم فراره باقراره أو بقرائن الاحوال وسواء أبدلها بنوعها كان يبدل خمسة من الابل باربعة أو بغير نوعها كان يبدل الابل بغنم أو عكسه أو بعروض أو بعين بان يبيعها بدنانير وأدراهم (أخذت) الزكاة (منه) اذا كان الابدال بعد تمام الحول بل (ولو) كان (قبل الحول ان قرب) الحول كقرب الخليطين

فتصدق بالذكر والانثي (قوله ثم لكل مائة الخ) اى بعد الاربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها الا بزيادة المائة (قوله بخت) هى ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر وانما ضمت البخت للعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل وكذا الضان والمعز مندرجان تحت نوع الغنم وكذا الجاموس صنف من البقر (قوله وخير الساعي) دليل للضم كانه قال واذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خير الساعى في أخذها من أيهما وهذا اذا وجد السن الواجب فى الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله الحطاب عن الباجى (قوله لان الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة واما ان كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كمتساويين كذا فى الحاشية (قوله وهو الاقعد) أى لان حذف كان بدون أحد الجزأين من غير تعويض ماقليل (قوله فمن الاكثر يؤخذان) هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من ان الحكم للاكثر طلقا ولو كان الاقل نصابا وغير وقص (قوله والا أخذ الجميع من الاكثر) وماقيل في هذه الثالثة يقال في الرابعة كما اذا وجب أربع من الغنم اذا كان اربعمائة منها ثلثمائة ضانا ومائة بعضها ضان وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضان واعتبرت الرابعة على حدة ففي التساوى خير الساعي والا فمن الاكثر ومن ذلك قول خليل فى اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما وذلك لان في الثلاثين من الجاموس تبيعا تبقى عشرة فتضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثاني منها لانها الاكثر ولا يخالف هذا مامر من انه يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص لان ذاك حيث لم تتقرر النصب وماهنا بعد تقررها وهي اذا تقررت نظر لكل مايجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر والاخير كما مر فى المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد مضبوط كذا يؤخذ من الاصل (قوله ومن ابدل مافيه الزكاة الخ) حاصله ان من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة او للقنية ثم ابدله بعد الحول او قبله بقرب كشهر بماشية اخرى من نوعها اومن غير نوعها كانت الاخري نصابا او اقل من نصاب او ابدلها بعرض او نقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره اومن قرائن الاحوال فان ذلك الابدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاتها اكثر لان البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه (قوله كقرب الخليطين) اعترض بانه لم يذكر فيما سياتى قرب الخليطين ففيه احالة على مجهول واجيب بانه اتكل على شهرته فى المذهب وقد صرح فى الاصل به في شرح الشرط الخامس لخلطاء الماشية بقوله مالم يقرب جدا كشهر اه فعلم

لاان بعد لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما يأتى ان شاء الله تعالى في بيوع الآجال ولا يكون فارا الا اذا كان مالكا للنصاب * ومن الحيل الباطلة ان يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون فى زعمه ابتداء ملكه وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردى الى ما وهبته لك بقصد اسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ويجب عليه اخراجها فلا مفهوم للابدال ولا للماشية (وبنى) المزكى على الحول الاصلي (في) ماشية (راجعة) اليه بعد بيعها (بعيب أو فلس) لمشتريها منه (أو فساد) لبيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج عن ملكه (لا) ان رجعت اليه بسبب (اقالة) لان الاقالة ابتداء بيع * ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشي من مالكين فاكثر فقال (وخلطاء الماشية)

المتحدة النوع (كمالك واحد) أى حكمها او حكمهم حكم المالك الواحد (فى الزكاة) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون فاوجبت الخلطة التغير في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة فالخلطة أوجبت الثالثة وانما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة افاد أولها بقوله (ان نويت) الخلطة أى نواها كل واحد منهما أو منهم وثانيها بقوله (وكل) منهما او منهم (تجب عليه) الزكاة بان يكون حرا مسلما ملك نصابا تم حوله فان كان احدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط وثالثها بقوله (واجتمعا) اي الخليطان أو اجتمعوا ان كانوا جماعة (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اعارة أو اباحة لعموم الناس كنهر أو مراح بارض موات (في الاكثر) متعلق باجتمعا أى واجتمعا بما ذكر فى الاكثر من الامور الخمسة الآتى بيانها وأولى اجتماعهما في جميعها وبينها بقوله (من مراح) بفتح الميم المحل الذي تقيل فيه أو الذى تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت وأما بالضم فهو المبيت وسيأتى (وماء) بان تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر أو مباح (ومبيت) كذلك (وراع) متحد أو متعدد برعي الجميع (باذنهما وفحل)

ان قرب الخليطين الشهر ورد بالمبالغة قول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان الابدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعى أما اذا وقع الابدال قبل مرور الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا (قوله لاان بعد) أى لا ان كان الابدال قبل الحول باكثر من شهر فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في عب كذا قرر شيخ المشايخ العدوى (قوله لما تقرر) علة لاخذه بالمبدلة كأنه قال انما أخذ بها ولو كان قبل الحول ان قرب الحول للتهمة لما تقرر الخ (قوله ولا يكون فارا الخ) علم هذا من قوله ومن أبدل ماشية الزكاة (قوله وبني المزكى الخ) اى وسواء باعها بعين أو بنوعها او بمخالفها وحاصله أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعرض اوعين او نوعها او بمخالفها كان فارا من الزكاة ام لا فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت على بائعها بعيب اوفلس للمشترى اوفساد للبيع فانه يبنى على حولها عنده ولا يلغي الايام التى مكثتها عند المشترى فاذا ملكها في رمضان وباعها في المحرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان ومحل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشترى بمفوتات البيع الفاسد والا فيستقبل بها (قوله لاان رجعت اليه الخ) اى فيستقبل ولا يبنى ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة (قوله على حكم خلط المواشي) أى وأما الخلط فى غيرها فالعبرة بملك كل على حدة فلا ثمرة في الخلط (قوله المتحدة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين بزكيان زكاة المالك الواحد (قوله ان نويت الخلطة) قال في الاصل وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار (قوله حيث توفرت الشروط) أى شروط الزكاة الاربعة المتقدمة (قوله من مراح) اي فلا بد ان يكون مملوكا لهما ذاتا او منفعة او احدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعده (قوله بفتح الميم) هكذا فرق الشارح بين الموضعين وقال في المجموع تضم ميمه وتفتح وقال الخرشي المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت فلعل المؤلف اطلع على نقل آخر (قوله للمبيت) أى او للسروح (قوله اومتعدد) اى وكذا يقال في المراح * والحاصل انه اذا كان كل من المبيت او المراح متعددا فلا يضر بشرط الحاجة لذلك وتعدد الراعى لا يضر ولو لم يحتج اليه على المعتمد خلافا للباجي حيث قال لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعى واعترض ابن عرفة كلام الباجى بانه خلاف ظاهر النقل عن ابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعى كثرت الغنم او قلت اه من حاشية الاصل (قوله باذنهما) فان اجتمعت مواش بغير اذن أربابها واشترك رعاتها في الرعي والمعاونة لم يصح عد الراعي من الاكثر لان ارباب الماشية لم تجتمع فيه فلابد من اجتماعها فى ثلاثة غيره (قوله وفحل

كذلك يضرب في الجميع باذنهما اذا كانت من صنف واحد (و) اذا أخذ الساعي من أحدهما أو أحدهم ماعليهما اوعليهم (رجع الماخوذ منه على صاحبه) الذى لم يؤخذ منه (بنسبة عددما لكل) منهما أو منهم (بالقيمة) أي قيمة الماخوذ معتبرة (وقت الاخذ) لاوقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فان أخذ الشاة من ذى الاربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها وان أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي الاربعين ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف (وتعين) على الساعي (اخذ الوسط) من الواجب فلا ياخذ من خيار الاموال ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق او من المخاض اوذات اللبن فلا ياخذ عنها الا بنت لبون سليمة ولا ياخذ من الاعلى الا ان يتطوع المزكى به (او) انفرد (الشرار) عنده فقوله (الا ان يتطوع المزكى) اى باعطاء الخيار راجع للاول وقوله (او يرى الساعى اخذ المعيبة احظ) للفقراء راجع للثانى والمراد بالمعيبة المستوفية للسن الواجب شرعا فلا يصح اخذ بنت لبون عن حقة وانما ياخذ ماوجب شرعا من بنت لبون او حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهي اكثر لحما او اكثر ثمنا (ومجىء الساعي ان كان) ثم ساع (شرط وجوب) فى الزكاة فلا تجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب وانما اعاده هنا ليرتب فوائده عليه واذا كان شرط وجوب (فلا تجزيء ان اخرجها قبله) اى قبل مجيئه لانه فعل مالم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة ايضا وانما لم تجز مع ان تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزىء لان التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء اليها دائما مع عدم المانع وليس الامر هنا كذلك لان الاخراج قبل مجىء الساعى فيه ابطال لامر الامام الذي عينه لجبى الزكاة على نهج الشريعة ومحل عدم الاجزاء (مالم يتخلف) الساعي عن المجيء لامر من الامور فان تخلف أجزأت فان لم يكن ساع فالوجوب

الرجراجي

كذلك) أي يكون مشتركا او مختصا باحدهما ويضرب في الجميع أو لكل ماشية فحل يضرب فى الجميع (قوله بنسبة عدد الخ) أى ولو انفرد وقص لاحدهما كتسع من الابل لاحدهما وللاخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع فالماخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه ﴿تنبيه﴾ يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعى من نصاب لهما متاولا كالكل عشرون من الغنم لا يملك غيرها أو لاحدهما نصاب وزاد للخلطة كما لو كان لواحد مائة وللثاني أحد وعشرون لا يملك غيرها وأخذ الساعى شاتين وأما لو كان عند الشريكين أقل من نصاب وأخذ الساعى من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغصب ﴿مسئلة﴾ قال في المجموع خليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرا خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض اه (قوله ومجيء الساعى) أي وصوله لارباب المواشي وقوله شرط وجوب أى وجوب موسع كدخول وقت الصلاة فانه شرط في وجوبها وجوبا موسعا لانه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس واغماء وجنون وكذلك هنا قد يطرأ مسقط بعد المجىء والعد بحصول موت فيها مثلا فان العبرة بما بقي بعده فاذا مات من المواشي أو ضاع منها شيء بغير تفريط بعد الحول وبعد بلوغه وقبل أخذه ولو عدها لا يحسب على ربها كمسقطات الصلاة بعد دخول وقتها وليس العد والاخذ هما الشرط فى الوجوب خلافا لما توهمه الشيخ سالم السنهورى اذ لو توقف الوجوب على العد والاخذ لاستقبل الوارث اذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ وسابق عليهما ولانه لو جعل الاخذ شرطا في الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الاخذ فيكون الاخذ واقعا قبل الوجوب واما الزيادة والنقص فبحث آخر ياتي ﴿تنبيه﴾ يندب لجابى الزكاة ان يكون خروجه في اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر واختلف فى تولية الامام لذلك الجابي فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل اذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو ياتيها ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جدب لان الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به خلافا لاشهب القائل انه لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها فى ذلك العام اولا تسقط ويحاسب بها اربابها فى العام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب المواشى ولو العجفاء (قوله مع ان تقديم زكاة العين الخ) اى ومثلها الماشية التي لا ساعي لها كما ياتي فى قوله كتقديمها بشهر في عين وماشية (قوله وليس الامر هنا كذلك) ولا يقال ان زكاة الحرث كالعين فمقتضاه انها تجزىء قبل الحول بكشهر لانا نقول ان الاجزاء في العين رخصة فيقتصر فيها على ما ورد (قوله على نهج الشريعة) مفهومه لو كان جائرا فى صرفها انه لا يكون مجيئه شرطا وهو كذلك ولذلك لا يجوز اعطاؤها له فان اكره الناس عليها اجزأت (قوله فان تخلف اجزأت) قال الخرشي اذا كان السعاة موجودين وشانهم الخروج فتخلفوا في بعض الاعوام لشغل فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ماقاله

بمرور الحول (ويستقبل الوارث) ان مات ربها قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول لانه بلغها قبل الوجوب على المورث مالم يكن عنده نصاب والاضم ماورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب (ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على مايخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الاسير وصداق المريض (ان أوصى) رب الماشية قبل مجيء الساعي (بها) أي بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الاسير ومامعه كما يأتي ان شاء الله تعالى ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه اذا لم يقصد الفرار (وتجب فيما ذبحه أو باعه بعده) أي بعد مجيء الساعي (بغير قصد (فرار) فان قصد الفرار أخذت منه مطلقا (و) تجب (من رأس المال ان مات) ربها بعد مجيء الساعي أي ياخذها الساعي من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال ان مات المورث بعد الحول (لا ان ماتت) الماشية بعد مجيء الساعي (أو ضاعت بلا تفريط) من ربها فلا تجب لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم *ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفي خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا (فاكثر) اذ لا وقص في الحب (من الحب) بيان لخمسة اوسق ودخل فيه اربعة عشر صنفا القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والارز (وذوات الزيوت الاربع) وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر (والتمر والزبيب) فالاصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون (فقط) لا في تين ورمان وتفاح وسائر الفواكه ولا في بزر كتان وسلجم ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك (وان) زرعت هذه العشرون

الرجراجي واما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه اه (قوله بمرور الحول) أي اتفاقا وكذا ان كان ولم يمكن بلوغه فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول (قوله كما تقدم أول الباب) أي في قوله وضمت الفائدة منها وان بشراء له (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا القول مالك في المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التي تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكانه مات قبل حولها اذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى اه (قوله بغير قصد فرار) هذه العبارة ركيكة وان كان المعنى صحيحا (قوله أي ياخذها الساعي من رأس المال) أي قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز (قوله كما تقدم) وتقدم تقييده بما اذا لم يكن عنده نصاب يضمه له والا فلا يستقبل (قوله فان لم يكن ساع) اى أو لهم ساع وتخلف في تلك السنة لعذر او غيره (قوله بخلاف الذبح والبيع) أي لان كلا فعل اختياري ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقدم انه ان أمكن وصول الساعي وتخلف لعذر اوغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول لكن ان اخرجها اجزأت وليس للساعي المطالبة بها ان تخلف لغير عذر وادعي صاحبها الاخراج او تخلف لعذر واثبت صاحبها اخراجها بالبينة فان اعترف بعدم اخراجها عمل الساعي في الماضي على ماوجد بتبدئة العام الاول فيعتبر نقصها بما اخذ منه كالهارب على الراجح لكن يعامل الهارب ان نقصت على مافر به ولو جاء تائبا كما قال ابن عرفة رادا على ابن عبد السلام ثم ان قامت بينة عمل بها الاعام الاخذ فعلى ماوجد كذا في عب وفي بن اعتبار تبدئة العام الاول حتى في عام الاطلاع ﴿مسئلة﴾ يؤخذ من الخوارج عن طاعة الامام زكاة الاعوام الماضية وقت القدرة عليهم الا ان يدعوا دفعها فيصدقوا مالم يكن خروجهم على الامام لمنعها فلا يصدقون في دفعها الا ببينة (قوله وفي خمسة اوسق) اى بشرط ان تكون في ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقا على اربعة فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل (قوله ستون صاعا) كل صاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا لانه ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين فيعتنون بالكيل وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير قال في المجموع فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر اربعة ارادب وربية وذلك لان كل ربع مصرى ثلاثة آصع فالاربعة ارادب وربية ثلثمائة صاع وذلك قدر الخمسة الاوسق لان الجملة ألف مد ومائتان هذا كيلها ووزنها الف وستمائة رطل (قوله القطاني السبعة) اى وهي الحمص بكسر الميم وفتحها والفول واللوبيا والعدس بفتح المهملتين والترمس بوزن بندق والجلبان بضم الجيم وسكون اللام والبسيلة بالياء المثناة وبدونها من لحن العوام كذا في الحاشية (قوله الفجل الاحمر) صفة للفجل لا للحب يوجد في بلاد المغرب (قوله لا في تين الخ) اى لا تجب في غير هذه العشرين وان كان بعضها ربويا (قوله ولا غير ذلك) اى كحب الفجل الابيض والعصفر والتوابل وهي الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء

(بأرض خراجية) كأرض مصر والشام التى فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية وغير الخراجية هى أرض الصلح التي سلم أهلها وأرض الموات (نصف عشر الحب) مبتدأ مؤخر خبره وفي خمسة أوسق وجاز أن يكون فاعلا لفعل محذوف أى يجب نصف الخ ومراده بالحب هنا مايشمل التمر والزبيب (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) من ذوات الزيوت الاربع (وجاز) الاخراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل وأما الزيتون فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل فى قوله (و) نصف عشر (ثمن ما) أى زيتون (لا زيت له) ان باعه والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه فقوله وثمن عطف على الحب (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف من عنب ورطب) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزي) الاخراج (من حبه) وأما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا ويتحرى وهذا داخل في قوله نصف عشر الحب كما اشرنا اليه بقولنا ومراده بالحب الخ (وكفول أخضر) الكاف بمعنى مثل معطوفة على عنب أى من عنب ومن مثل فول اخضر اى ان الفول الاخضر وما ماثله من القطانى كالحمص الاخضر مما شانه عدم اليبس كالمسقاوي يخرج نصف العشر من ثمنه ان بيع ونصف عشر قيمته ان لم يبع بان اكل او اهدى به ونحو ذلك (وجاز) ان يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شانه اليبس كالذي يزرع بمحل النيل فهل يتعين فيه الاخراج (من حبه) ان اكل اخضر او بيع كالرطب والعنب اللذين شانهما اليبس اولا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه او قيمته كالذي شانه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثانى وهو الذي ذكره ابن المواز عن مالك وفي العتبية عنه يتعين فيه الاخراج من أصل حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم (ان سقي بآلة) كالسواقى والدواليب والدلاء (والا) يسق بآلة بان سقي بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح (فالعشر) كاملا على ما تقدم من اخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة (ولو اشترى السيح) ممن نزل في أرضه (او انفق عليه) نفقة كاجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلا الى أرضه فعليه العشر ولا ينزل الشراء او الانفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبا (ويقدر الجفاف) ان اخذ من الحبوب او الرطب أو العنب شئ بعد افراكه وقبل يبسه لا كل أو بيع هذا اذا كان شانه الجفاف بل (وان لم يجف) عادة كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوى فانه يقدر جفافه بالتخريص بان يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب اذا جف أو ما قدره بعد جفافه فاذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقى ليخرج منه الزكاة ولو بالضم

قوله

وغير ذلك من مصلحات الطعام وان كانت ربوية (قوله بارض خراجية) رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين لا زكاة في زرع الارض الخراجية (قوله كما أن العلف لا يسقط الخ) أى خلافا للشافعية (قوله التى أسلم أهلها) أى بغير قتال (قوله وأرض الموات) اى كارض الجبال والبرارى مثلا وتعريفها ماسلم عن الاختصاص (قوله نصف عشر الحب) هذا بالنسبة لما شانه الجفاف من الحب سواء ترك حتي جف بالفعل أم لا (قوله ونصف عشر زيت الخ) أي ان بلغ حبه نصابا فمتي بلغ حبه نصابا اخرج نصفه عشر زيته وان قل الزيت (قوله فلا بد من الاخراج من زيته) أي سواء عصره أو أكله اوباعه ولا يجزيء اخراج حب أو من الثمن او القيمة وهذا اذا امكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى او باخبار موثوق باخباره والا اخرج من قيمته ان اكله او اهداه أو من ثمنه ان باعه والا اخرج نصف عشر قيمته اى والا يبعه بل اكله او اهداه او تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة ولو اخرج زيتونا فانه لا يجزئ ومثله يقال فى الرطب والعنب الذى لا يجف (قوله ولا يجزي الاخراج من حبه) وروى على وابن نافع من ثمنه الا ان يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان اخرج عنبا اجزأ وكذا الزيتون الذى لا زيت له والرطب الذى لا يتتمر ان أخرج من حبه أجزاه ولكن القول الاول الذى مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما فى المواق اهـ من حاشية الاصل (قوله واما ما يجف) اي شانه الجفاف جف بالفعل ام لا بدليل ما بعده (قوله اوباعه رطبا) اى لمن يجففه اولمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة مالم يعجز عن تحريه اذا باعه والا اخرج من ثمنه اهـ من حاشية الاصل (قوله وكفول اخضر) اعلم ان وجوب الزكاة في الفول الاخضر والفريك الاخضر والحمص والشعير الاخضرين مبني على القول بان الوجوب بالافراك وهو المعتمد وسياتى ان معنى الافراك هو طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغناؤه عن السقي واما لو اكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق ولو بنينا على ان الوجوب باليبس فلا زكاة في هذه الاشياء حيث قطعت قبله وهو ضعيف كما سياتي (قوله فهو المعتمد) ويؤيد اعتماده تقوية بن فيه والذى قال به ر ودرج عليه في الحاشية التخيير مطلقا ولو كان شانه الجفاف (قوله كالسواقى) ادخلت الكاف النطالة والشادوف خلافا لمن قال انهما لا يدخلان في الآلة (قوله او السيح) عطف عام يشمل جميع ما قبله فالمناسب الواو (قوله فالعشر كاملا الخ) ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه نقط قليل من الماء كذا في حاشية الاصل (قوله ولو اشترى السيح) رد بلو على المخالف

لغيره (وان سقي) زرع (بهما) أي بالآلة وغيرها (فعلى حكمهما) أي فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر وظاهره سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات ام لا وهو أحد المشهورين وعليه فاذا سقى بالآلة شهرين و بالمطر شهرا اوسقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثاني يعتبر الاغلب لان الحكم للغالب وقولنا فعلى حكمهما (٢٠١) هو لفظ الشيخ رحمه الله ونسخة المبيضة فكل على حكمه أى فكل من السقيين جار على حكمه قل او كثر فهي موافقة للنسخة التي شرحنا عليها (وتضم القطانى) السبعة (لبعضها) بعضا لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه واخرج من كل صنف منها ماينوبه واجزأ خراج الاعلى عن الادني لاعكسه (كقمح وسلت وشعير) تشبيه في الضم لان الثلاثة جنس واحد (لا) يضم شيء منها (لعلس) حب طويل يشبه البر باليمن لانه جنس منفرد في نفسه (وذرة) عطف على علس اى ولا يضم شيء منها لذرة (و) لا (دخن و) لا (ارز وهي) فى نفسها (اجناس) اى كل واحد منها جنس على حدة (لاتضم) أي لا يضم واحد منه الآخر بل يعتبر كل واحد على حدته (و) ذوات الزيوت الاربع وهي (الزيتون والسمسم وبزر الفجل) الاحمر بضم الفاء يوجد بقطر الغرب (والقرطم اجناس) لا يضم بعضها لبعض (والزبيب) باصنافه (جنس) كذلك تضم اصنافه ولا يضم هو لغيره (والتمر) باصنافه (جنس) كذلك (واعتبر الارز والعلس) فى الزكاة (بقشره) الذي يخزن به (كالشعير) لامجردا عنه فاذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وان كان بعد التنقية منه أقل (والوجوب) اي وجوب الزكاة كائن ومتحقق (بافراك الحب) اي طيبه و بلوغه حد الاكل منه

(قوله وهو أحد المشهورين) اى لما اشهره ن الارشاد (قوله والمشهور الثاني الخ) شهره فى الجواهر (قوله ونسخة المبيضة) يعنى بها مبيضة نفسه وانما نبه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته ابلغ فى العربية كما هو معلوم ﴿تنبيه﴾ على القول بتغليب الاكثر اختلف هل المراد به الاكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح واربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر في الجميع أو المراد الاكثر سقيا وان قلت مدته فعليه يغلب السيح فى المثال ويخرج عن الجميع العشر وقد استظهره في الاصل (قوله لانها جنس واحد فى الزكاة) اى لا البيع فانها فيه اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتى والقطانى كل ماله غلاف وتقدم عدها (قوله وأجزأ اخراج الاعلى) اى او المساوى والعبرة بكونه اعلى او مساو بما عرف المخرج واذا اخرج الاعلى عن الادنى فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لانه عوض عنه ولا يخرج عنه اقل من مكيلته لئلا يكون رجوعا للقيمة فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام (قوله كقمح الخ) اى ويجزئ اخراج الاعلى أو المساوى كما تقدم نظيره (قوله وسلت) حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه الصلاة والسلام (قوله لان الثلاثة جنس واحد) اى في هذا الباب وغيره فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلة خلافا لعبد الحميد الصائغ (قوله اجناس) اي فى الزكاة والبيع (قوله بل يعتبر كل واحد على حدته) اى فان كمل فيه النصاب زكي والا فلا (قوله والزبيب باصنافه جنس) اى في باب الزكاة والبيع (قوله جنس كذلك) تشبيه تام (قوله بقشره) اى وله أن يخرج عن الارز مقشورا أو غير مقشور خلافا لمن قال بتعين الثاني ﴿تنبيه﴾ يضم متحد الجنس في الحبوب ولو زرعت ببلدين حيث زرع احدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقى من الاول الى وجوبها في الثاني ما يكمل به النصاب مع الثاني واذا زرع ثالث بعد حصاد اول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل ان يكون فيه ثلاثة اوسق وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين حتي حصل الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة ولا يضم الاول للثالث بعد حصاد الاول الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الاول ولو كان في الوسط مع احد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط اثنين والاول ثلاثة والثالث اثنين او العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة فى الآخر وقال ابن عرفة ان كمل مع الاول زكى الثالث معهما دون العكس لانه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم للثانى فالحول للثانى وهو خليط الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثانى للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول به ورجح ما لابن عرفة اه من الاصل (قوله بافراك الحب الخ) اى كما صرح به فى الامهات ونص اللخمى الزكاة تجب عند مالك بالطيب اي بلوغه حد الاكل فاذا ازهى النخل اوطلب الكرم وحل بيعه وافرك الزرع واستغني عن الماء وأسود الزيتون او قارب الاسوداد اه فقد اقتصر في الزرع علي الافراك وذكر اباحة البيع

واستغنائه عن السقي كما هو مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو في بلح النخل وظهور
الحلاوة في العنب واذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) من الخمسة أوسق فا كثر (ما أكله) اووهبه (اوتصدق) به (أواستاجر به
الحصاد أو غيره منه (بعده) اى بعد الافراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله (لا) يحسب (أكل دابة حال
درسها) اى حال دورانها بالنورج واما ما اكلته حال ربطها فيحسب (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبله) اى قبل مطيب (الا اذا حصل له) اى للوارث (نصاب) من ذلك الزرع فاذا مات عن اخ لام وعاصب وحصل من الزرع ستة اوسق فلا زكاة على الاخ للام لان منابه وسق واحد وعلى العاصب الزكاة (ولا) زكاة (على من) اى عبد او كافر زرع و (عتق او اسلم بعده) اى بعد الطيب لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف لو عتق او اسلم قبله فعليه الزكاة (وخرص التمر والعنب فقط) التخريص التحزير اى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما اي يجب على الامام ان يعين عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجد فعلى رب الحائط ان ياتى بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب وسواء كان شانهما اليبس ام لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) اى الطيب لا قبله وهذا الحصر من
قوله اذا حل بيعهما واشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله (للاحتياج لهما) اى لان الشان هذه
الاحتياج لهما بالاكل والبيع والاهداء والتصدق دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء اذ لا تكاد ضبط الزكاة الا به وقوله
رحمه الله لاختلاف حاجة اهلها لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلية (شجرة شجرة) هذا اعم من قوله رحمه الله نخلة نخلة لانه يشمل العنب

في غيره كذا في بن ثم بعد ان ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة ومالابن عرفة من الوجوب باليبس ضعيف اه من حاشية الاصل والحق أن اليبس غير الافراك كما هو معلوم بالمشاهدة (قوله واستغنائه عن السقي) أي ولا يلزم من ذلك انه اذا قطع لا ينقص بل المشاهد انه اذا قطع في هذه الحالة قبل يبسه يضمر وينقص (قوله لا باليبس الخ) اى ولا يرد عليه قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده ووقت الاخراج متاخر عن وقت الوجوب (قوله اوتصدق به) أى على الفقراء مالم يقصد به الزكاة او يتصدق بجميعه فلا يحسب عليه زكاة (قوله لا يحسب أكل دابة) أى لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وحينئذ فلا يجب عليه تكميمها لانه يضر بها وفي حاشية الاجهوري على الرسالة انه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس اه من حاشية الاصل ﴿فرع﴾ قال البرزلي لا زكاة فيما يعطيه لاهل الشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة (قوله الا اذا حصل له الخ) أى لكونه حصل قبل الوجوب فهو انما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث أقل فلا زكاة عليه الا ان يكون له زرع يضمه له وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما اذا لم تستغرق ذمة الميت الديون والا وجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث فيه لتقدم الدين (قوله فلا زكاة على الاخ للام) أي مالم يكن عنده مايكمل به النصاب من زرع آخر كما تقدم ﴿تنبيه﴾ تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الافراك والطيب ويصدق المشتري في اخباره بالقدر حيث كان مامونا والا احتاط فان أعدم البائع فعلى المشتري زكاته نيابة ان بقي المبيع عنده أو اتلفه هو ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن و نفقته عليها من اجرة حصاد وتصفية فان تلف بسماوى فلا زكاة اصلا وان اتلفه اجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع ان ايسر ﴿مسئلة﴾ من اوصي بشيء من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه او قبله ومات بعده فالزكاة على الموصى كانت بكيل او بجزء لمساكين او لمعين واما ان مات قبل الوجوب فعلى الموصي ايضا ان كانت بكيل لمساكين اولمعين وان كانت بجزء لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا ولو بانضمامها لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما اخذ من الزكاة اه من الاصل (قوله اواسلم بعده) ان قلت لا يظهر هذا على التحقيق من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فمقتضاه الوجوب سواء اسلم بعد او قبل لان الوجوب حاصل على كل حال واجيب بان الفرع مشهور مبنى على ضعيف ولذا قال بعد لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة (قوله وخرص التمر والعنب فقط) اعترض الحصر بان الشعير الاخضر اذا أفرك واكل او بيع زمن المسغبة والفول الاخضر والحمص تخرص ايضا بناء على ان الوجوب بالافراك واجيب بجوابين الاول ان الحصر منصب على الشرط الثاني ان الشعير والفول والحمص لا تخريص فيها الا انه وان كان يقدر جفافه ويحسب ما اكل منه تحريا الا ان هذا الامر موكول لربه والتخريص ان يعين الامام عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم الى آخر ما قال الشارح (قوله من الثمر) فيه مجاز الاول لانه حين التخريص لم يكن تمرا (قوله لا يفيد المراد الخ) اجيب عنه بانه اطلق الملزوم وهو الاختلاف واراد لازمه وهو الاحتياج لانه يلزم من اختلاف الحاجة وجود اصل الاحتياج وفي الحقيقة

الا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف أي يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لانه للصواب أقرب من الضم (وكفي) مخرص (واحد) ان كان عدلا عارفا (وان) تعدد المخرصون و(اختلفوا فالاعرف) منهم يعتبر قوله (وان أصابته) بعد التخريص (جائحة) من أكل طير أو جيش أو بردأ ونحو ذلك (اعتبرت) فى السقوط

فيزكى ما بقي ان وجبت فيه زكاة والا فلا (فان زادت) الثمرة (على قول عارف) بالتخريص (وجب الاخراج عنه) أى عن ذلك الزائد وهو مراد الامام بالاحب عند الاكثر وحمله الاقل على ظاهره غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوبا اتفاقا (وأخذ) الواجب (عن اصنافهما) أي التمر والعنب (من) الصنف (الوسط) لا من الاعلى ولا من الادنى ولا من كل نوع للمشقة الا أن يتطوع المزكى بدفع الاعلى فان أخرج من كل منا به أجزأ لا ان أخرج من الادنى عن الاقل فان لم يكن الا صنف أو صنفان تعين الاخراج منه أو منهما وهذا (بخلاف غيرهما) أي التمر والعنب من سائر الحبوب (فمن كل) من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره قل أو كثر ولا يجزئ الاخذ من الوسط فان أخرج الاعلى أو المساوي أجزأ والا فلا * ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع في الكلام على زكاة العين فقال (وفى مائتي درهم) شرعي فاكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (او عشرين دينارا شرعية فاكثر) اذ لا وقص في العين كالحرث (او مجتمع منهما) اى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ماذكر منهما (غير حلي جائز) اذ لا زكاة في الحلى الجائز كما يأتى فشمل كلامه المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والاواني والحلى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) اذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرا او مجنونا كما تقدم اول الباب في العشرين دينارا نصف

هذه العلة شرط ثان لا بد منه ولذلك ساقها فى المجموع مساق الشرط (قوله الا بتجوز) اى من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله أو حذف) أى وعنبه ففيه اكتفاء وقوله شجرة الخ منصوب على الحال بتاويله بمفصلا مثل بابا بابا (قوله لانه للصواب أقرب من الضم) فان جمع أكثر من نخلة فان اتحدت في الجفاف جاز ولو اختلفت الاصناف والا ففي المفهوم تفصيل (قوله وكفي مخرص واحد) أى لانه حاكم فيجوز أن يكون واحدا وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبدالله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر (قوله فالاعرف منهم يعتبر قوله) أى سواء كان رأى الاقل أو الاكثر والموضوع أنه وقع التخريص منهم فى زمن واحد وأما اذا وقع التخريص فى أزمان فيؤخذ بقول الاول فقوله الاعرف مفهومه لو استووا في المعرفة لا يكون الحكم كذلك بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم فان كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا (قوله وهو مراد الامام الخ) قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فاحب الي أن يزكى لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام احب الى أن يزكى حمله بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الاكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطئهم وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها احب على الوجوب ومنها ولا يتوضا بشئ من ابوال الابل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب الى من ذلك ومنها قولها في العبد يظاهر أحب الى ان يصوم ومنها قولها في السلم الثانى اذا باع الوكيل بغير العين احب الى ان يضمن وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله احب الي ان لا يشتريه مسلم حتي يقبضه من النصراني ومنها قولها فى استبراء الامة الرائعة يغيب عليها غاصب احب الى ان يستبرئها وفي الحج الثالث احب الى ان يصوم مكان كسر المد يوما وفى الصلاة وان صلي بقرقرة ونحوها او بشئ مما يشغل احب له الاعادة ابدا وفى الحجر ولا يتولى الحجر الا القاضى قيل فصاحب الشرطة قال القاضي احب الى وفي السرقة احب الى ان لا تقطع الآباء والاجداد لانهم آباء ولان الدية تغلظ عليهم اه خرشى (قوله من الصنف الوسط) اى لقول المدونة واذا كان في الحائط اجناس من التمر اخذ من اوسطها اه وقيس على التمر العنب (قوله فان لم يكن الا صنف الخ) اى فالصنف والصنفان بمنزلة اصناف الحب يؤخذ من كل صنف قسطه او يخرج الاعلى او المساوي عن غيره (قوله درهم شرعى) قد تقدم ان قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط (قوله او عشرين دينارا) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (قوله اذ لا وقص في العين) اي خلافا لابي حنيفة حيث قال لا شئ فى الزائد على النصاب حتي يبلغ اربعة دنانير في الذهب او اربعين درهما في الفضة (قوله كالحرث) اى بخلاف الماشية والفرق ان الماشية لما كانت تحتاج الى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة ﴿فائدة﴾ لا زكاة على الانبياء لان ما بايديهم ودائع لله وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة كذا فى الحاشية (قوله اذ لا زكاة فى الحلى الجائز الخ) اى الا ما يستثنيه المصنف (قوله ولو صغيرا او مجنونا) اى لان

دينار وفي المائتى درهم خمسة دراهم فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد والوجوب في الدنانير والدراهم ظاهر في الخالصة ولو رديئة المعدن وفي الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة او حبتين ولذا قال (ان راجت) المغشوشة أو الناقصة (ككاملة) أى رواجا كرواج الكاملة (والا) ترج كالكاملة بان لم ترج أصلا او تروج رواجا لا كالكاملة بان انحطت عن الكاملة فى المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية في المغشوشة واعتبر الكمال فى الناقصة بزيادة دينار او أكثر فمتى كملت زكيت والا فلا فاذا كانت العشرون لنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة الا بزيادة واحد عليها وهكذا (وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها او بعده وقبل التمكن من اخراج زكاتها (والضائعة) بان سقطت من ربها أو دفنها فى محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول او بعده قبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب او وجودها بعد الضياع (لعام) مضى ولو مكثت عند الغاصب او ضائعة اعواما كثيرة فلا تزكي مادامت عند الغاصب أو ضائعة فاذا قبضت زكيت لعام واحد (بخلاف المودعة) اذا مكثت أعواما عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها (لكل عام) مضى مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله وتعددت بتعدده في مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضائعة (ولا زكاة فى حلي جائز وان) كان (لرجل)

محشى

الحطاب بها خطاب وضع كما تقدم والعبرة بمذهب الوصى في الوجوب وعدمه لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه فان كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل سقطت كالحنفى والا وجب عليه اخراجها من غير رفع لحاكم ان لم يكن فى البلد حنفى لا يخفي عليه أمر الصبي والا رفع الوصى الامر للمالكى لاجل رفع الخلاف كما تقدم وانظر اذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبي ومذهبه سقوطها وانفك الحجر عنه فهل تؤخذ عن الاعوام الماضية من المال أو تؤخذ من الوصي او تسقط وانظر عكسه وهو ما اذا كان مذهب الوصي عدم وجوبها وبلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال او تسقط كذا قال الاجهوري قال بن وكل من النظرين قصور والنقل اعتبار مذهب الصبي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وان قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه في الاعوام الماضية اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ يقبل قول الوصي فى اخراجها حيث وجبت عليه بلا يمين ان لم يتهم والا فبيمين كذا فى الحاشية (قوله فلا زكاة في النحاس الخ) أى ما لم تكن معدة للتجارة والا فتزكي زكاة العروض كما يأتي (قوله كنقص حبة أو حبتين) أى من كل دينار من النصاب سواء كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان كانت السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما ففي الحقيقة المدار على الرواج كالكاملة قل نقص الوزن أو كثر كذا قال ابن الحاجب وارتضاه ولكن شارحنا قيد بالحبة والحبتين تبعا لبهرام والتتائى وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة قال فى حاشية الاصل وهو الصواب اذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون اه (قوله الا بزيادة واحد) مراده به كمال النصاب فلو فرض ان كل دينار ينقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعي الذى هو اثنتان وسبعون حبة يكون النصاب أحدا وعشرين دينارا الا تسع حبات وكون العشرين تسعة عشر لا يكون المكمل واحدا كاملا فلذلك قلنا المراد بالواحد ما به كمال النصاب (قوله وتزكى العين المغصوبة من ربها) أي وأما الغاصب فلا زكاة عليه قيده الحطاب بما اذا لم يكن عنده وفاء بها يعوضه به والا زكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ احمد الزرقانى ﴿فائدة﴾ قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندى وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض كذا فى الحاشية لكن قال فى حاشية الاصل سيأتي فى النذر ان نذر ذلك لا يلزم والوصية به تكون باطلة وحينئذ فهي على ملك ربها فهو الذى يزكيها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام تامل انتهي (قوله والضائعة) أى بموضع لا يحاط به او يحاط به خلافا لمحمد بن المواز من أنها ان دفنت بصحراء أي فى موضع لا يحاط به تزكى لعام واحد وان دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به زكاه لكل عام وعكس هذا ابن حبيب كذا في الحاشية وزاد في الشامل قولا رابعا وهو زكاتها لكل عام مطلقا دفنت بصحراء او ببيت والمعول عليه الاول الذى مشى عليه المصنف (قوله لكل عام مضى) اى مبتدئا بالعام الاول فما بعده الا أن ينقص الاخذ النصاب وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الاعوام هو المشهور ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها وقوله بعد قبضها ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وانما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده كذا في بن نقله

كقبضة سيف للجهاد وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (الا اذا تهشم) بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا ففيه الزكاة وان لامرأة فتجب لانه صار ملحقا بالتقار سواء نوى اصلاحه أم لا (كان انكسر ولم ينو اصلاحه) بان نوى عدم اصلاحه أو لم ينو شيأ فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في المهشم مطلقا فان نوى اصلاحه لم تجب لانه بمنزلة الصحيح حينئذ (أو أعد) معطوف على ما في حيز الاستثناء أي لا زكاة في حلي مباح الا اذا تهشم والا اذا أعد (للعاقبة أو) اعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سرية أو بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلي امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتي تكبر أو أخت أو أمة حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة مادام معدا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتي يتولاه من أعد له (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به (او نوي به) عطف على تهشم كالذي قبله أي والا اذا نوى به (التجارة) اي التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة وافهم قوله حلي جائز أن المحرم كالاواني والمرود والمكحلة وان لامرأة يجب فيه الزكاة وان رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب اوالفضة ثياب او عمائم فانها تزكي زنتها ان علمت وأمكن نزعها بلا فساد والا تحري مافيه من العين وزكي * ثم شرع يتكلم على حكم ماحصل من العين بعد أن لم يكن وهو ثلاثة أقسام ربح وغلة مكترى وهي من الربح عند ابن القاسم وفائدة وبدأ بالاول وهو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة ببيعه فقال (وحول الربح حول أصله) فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا في المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب

محشى الاصل فتكون الاقوال فيها اربعة مشهورها مامشى عليه المصنف ﴿تنبيه﴾ لا زكاة في عين موصي بتفرقتها على معينين اوغيرهم وقد مر عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة ومات الوصى قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بموته فان فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة وأما الماشية ان اوصي بها أو مات قبل الحول فلا زكاة فيها ان كانت لغير معينين والا زكيت ان صار لكل نصاب لماضي الاعوام كارثها واما الحرث ففيه تفصيل تقدم كذا في الاصل (قوله كقبضة سيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه عليها كما لو اتخذ الرجل الحلي لنسائه قال شيخ المشايخ العدوى والظاهر وجوب الزكاة فيه لان الشان اتخاذ الرجل الحلي لنسائه لا العكس كذا في حاشية الاصل (قوله الا اذا تهشم) حاصل الفقه في هذه المسئلة على ماقاله المصنف ان الحلي اذا تكسر فلا يخلو اما ان يتهشم اولا فان تهشم وجبت زكاته سواء نوى اصلاحه اوعدمها اولا نية له وان لم يتهشم بان كان يمكنه اصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك فلا يخلو اما ان ينوى عدم اصلاحه اولا فان نوي عدم اصلاحه اولا نية له فالزكاة وان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه فالصور ستة يزكيه في خمسة (قوله والا اذا نوى به التجارة الخ) اى بالبيع والشراء كما قال الشارح واما لو اتخذه للكراء فانه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة وسواء كان يباح استعماله لمالكه ام لا ويكون قولهم محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة في غير المعد للكراء وهذا ما ارتضاه في الحاشية تبعا للرماصي والذى اعتمده بن ان محل كون المعد للكراء لا زكاة فيه اذا كان يباح لمالكه استعماله كاساور وخلاخل لامرأة أما لو كان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة كذا في حاشية الاصل (قوله تجب فيه الزكاة) سواء كان معدا للاستعمال او للعاقبة (قوله بلا فساد) اي اوغرم وحكم ما رصع عليه حكم العروض (قوله وهو مازاد على ثمن مشتري الخ) هذا تعريف من الشارح للربح وهو معنى تعريف ابن عرفة المشهور الذى قال فيه زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة فقول الشارح وهو أى الربح واحترز بقوله مازاد على ثمن مشترى الخ عن زيادة غير ثمن المشترى كنمو المشترى فلا يسمى ربحا بل هو غلة يستقبل بها وقوله للتجارة يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يقال له ربح بل يستقبل بذلك وقوله ببيعه يحترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ثم اغتلها بالكراء فانه يستقبل بذلك (قوله وحول الربح حول اصله) لم يبين المصنف اول الحول الذي يضم له وفيه تفصيل وهو اما ان يكون عينا تسلفا او عرضا تسلفه للتجر او اشتراه للتجر او اشتراه للقنية ويبدو له التجر فالحول في الاول من يوم القرض وفى الثانية من يوم التجر وفى الثالثة من يوم الشراء وفى الرابعة من يوم البيع وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله

وحول القرض من يوم اقتراض * اذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر اول حول عرض * تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر * فان الحول من يوم الشراء
وان عرضا لقنية اشتراه * ويبدو التجر فيه للنماء
فاول حوله من يوم بيع * له فاحفظ وقيت من الرداء

لحوله المحرم فان تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ وان تم في اثنائه صبر لتمام حوله وزكاه الا انه اذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب في المحرم فمر عليه المحرم ناقصا وتم النصاب في رجب زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجبا وذكر الثاني مشبها له بالاول فقال (كغلة ما) أي شيء من حيوان أو غيره (اكترى) بعين (للتجارة) أي لاجلها فحولها حول أصلها وهي العين التي اكترى بها ذلك الشيء فمن ملك نصابا أو دونه في المحرم فاكترى به دارا أو بعيرا أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم اكراها لغيره في رجب مثلا بأربعين دينارا فانها تزكى في المحرم لان حولها يوم ملك أصلها أو زكاه واحترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية كالسكنى أو الركوب فاكراه لامر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها لانها من الفوائد وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) في ذمته (لا عوض له) أي لذلك الدين (عنده) فان حوله حول أصله وهو الدين مثاله من تسلف عشرين دينارا مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة او كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكي لحول اصلها وهو المحرم واما العشرون التي هي الاصل فلا تزكى لانها في نظير الدين الا ان يكون عنده عوض يقابلها على ماسيأتي بيانه ومثل ربح الدين غلة مكترى بدين للتجارة كمن اكترى دارا سنة مثلا بدين في ذمته لاجل معلوم كعشرة ثم اكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول اصلها اى من يوم اكترى ولا يزكي العشرة لانها في نظير الدين الا اذا كان عنده عوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة اذ هي ربح في الحقيقة وذكر الثالث بقوله (واستقبل) حولا (بفائدة وهي) قسمان الاولى (ماتجددت عن غير مال كعطية) من هبة او صدقة واستحقاق وقف او وظيفة (وارث يضم
وارش) لجناية (ودية) لنفس او طرف (وصداق) قبضته من زوجها (ومنتزع من رقيق) والثانية أشار لها بقوله (أو) تجددت (عن مال (غير مزكي كثمن) شيء (مقتنى) عنده (من عرض) كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس (وعقار) وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر (وفاكهة) كخوخ ورمان وتين (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع وسواء (ملك) ما ذكر (بشراء او غيره) كهبة وارث فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه (ولو أخره) أي أخر قبضه من مشتريه (فرارا) من الزكاة خلافا لمن قال ان أخره فرارا زكاه لكل عام مضى (وتضم) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) أي لفائدة ملكت (بعدها) ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها في رجب فمبدأ الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل ولو استفاد خمسة في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها في رمضان فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه وعلى هذا القياس (الا أن تنقص) الاولى عن النصاب (بعد حولها) أي بعد مرور الحول عليها (كاملة

والمعتمد في الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما في البناني (قوله فحوله المحرم) أي فيضم لحوله أصله على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح ولا يستقبل به خلافا لمن يقول بذلك كله (قوله عن غلة مشترى للتجارة) أي اشتري للتجارة في ذات المبيع فاغتله فالغلة فائدة كما قال الشارح وسيأتي (قوله وبالغ على ان حول الربح الخ) قال في الحاشية حاصل ما في ذلك أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لاصله سواء نقد الثمن أو بعضه او لم ينقد شيئا وكان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وعلى المشهور اختلف اذا لم يكن عنده شيء انتهى وفي المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ (قوله على ما سيأتي بيانه) أي في قوله الا ان يكون له من العرض ما بقي به ان حال حوله عنده الى آخر ما يأتي (قوله والمتن يشمل ذلك) أي قوله ولو ربح دين والحاصل ان الذي يضم لاصله اربعة اقسام ثمن ما اشترى للتجارة وبيع لها وغلة ما اكترى للتجارة واكترى بالفعل لها وفي كل كان الثمن من عنده أو في ذمته لكن اذا كان من عنده زكي الجميع لحول اصله وان كان في ذمته زكى الربح فقط ولا يزكي رأس المال الا اذا كان عنده ما يجعل فيه ﴿مسئلة﴾ من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقي بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة مثاله من كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي عن عشرين منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي اصل الربح فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة الا اذا باعها بنصاب وهذه المسئلة هي معنى قول خليل والمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء (قوله بفائدة) مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر (قوله وتضم فائدة ناقصة) اعلم ان اقسام الفوائد اربع اما كاملتان او ناقصتان او الاولى كاملة والثانية ناقصة او عكسه فالكامل لا يضم والناقص الذي بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم واما الماشية فقد تقدم ان ما حصل من فائدتها بعد النصاب الاول

ووجوب الزكاة فيها أفلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكى كلا فى حوله مادام فى المجموع نصاب مثاله استفاد عشرين فى المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت واستفاد فى رجب ما يكمل النصاب فاكثر فكل منهما على حولها فاذا جاء المحرم زكى المحرمية فاذا جاء رجب زكى الرجبية (و) استقبل (بالمتجدد) من العين (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية (بلا بيع) لها والا كان ربما حوله حول أصله كما مر ومثل له بقوله (كغلة عبد) أو بعير اودار اشترى للتجارة فاكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه (و) مثل (نجوم كتابة) كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه (وثمن ثمرة) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الاشجار (مؤبرة) يوم الشراء خلافا للمصنف فانه يستقبل به (الا الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول أصله لانه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها (و) الا (ثمرا بدا اصلاحه) في الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام واعلم ان قوله وبالمتجدد الخ يوهم أنه ليس من الفائدة مع أنه من القسم الثانى منها في التحقيق فكان الاولى تقديمه على قوله وتضم الخ ودرجه في أمثلته (واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ) أى من يوم العتق أو الاسلام * ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال (ويزكى الدين) بعد قبضه كما يأتى (لسنة) فقط وان اقام عند المدين اعواما وتعتبر السنة (من يوم ملك اصله) بهبة ونحوها اوقبضه ان كان عما لا زكاة فيه (او) من يوم (زكاه) ان استمر عنده عاما ومحل تزكيته لسنة فقط اذا لم يؤخره فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضي عند ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط اربعة

* اولها ان يكون اصله عينا بيده

يضم له (قوله ووجوب الزكاة فيها) أى استحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا (قوله بل يزكي كلا في حوله الخ) استشكله في التوضيح بما حاصله انه اذا زكينا الاولى عند حولها فاما أن ننظر في زكاتها للثانية أولا فان نظرنا للثانية كما قال الشارح ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الاولى في كل الحول فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله لان الثانية لم يحل حولها وان لم تنظر للثانية لزم زكاة مادون النصاب ولاجل هذا الاشكال استظهر قول ابن مسلمة من ضم الاولى للثانية فى الحول كما لو نقصت الاولي قبل أن يحول عليها الحول وهى كاملة وأجيب عن ذلك باختيار الشق الاول ونقول ان هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول أشهب انه يكفي في ايجاب الزكاة فى المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفى المجموع نصاب اجتماعهما فى بعض الحول (قوله مادام في المجموع نصاب) مفهومه لو نقصتا معا عن النصاب كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها ففيها تفصيل حاصله انه ان حال عليها الحول الثانى ناقصتين بطل حولها ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه وان اتجر قبل مرور الحول الثانى فربح فيهما أو في احداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه ان حصل عند حول الاولى أو قبله فعلي حوليهما وفض ربحهما عليهما وان حصل الربح بعد حول الاولى وقبل الثانية انتقل اليه حول الاولي وتبقي الثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه وان حصل بعد حول الثانية بشهر مثلا كشعبان فحولهما منه كذا أفاده الاصل ﴿مسئلة﴾ من كان عنده عشرون في المحرم وعشرة في رجب فجاء الحول على المحرمية فانفقها بعد زكاتها اوضاعت سقطت عنه زكاة الرجبية حيث نقصت عن النصاب (قوله وأولى سلع القنية) ومثلها المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لاصلها (قوله ومثل نجوم كتابة) اى لان الكتابة ليست بيعا حقيقيا والا لرجع العبد بما دفع ان عجز (قوله ولو كانت الاشجار مؤبرة) أى وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فان كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكي ثمنها لانه تبع لحول الاصل (قوله بل حوله حول أصله) اي كما قال ابن القاسم خلافا لاشهب (قوله فكان الاولى تقديمه الخ) واجاب المؤلف في تقريره بقوله سهل ذلك كونه ناشئا عن سلع التجارة فكانه ليس بفائدة انتهى (قوله واستقبل من عتق الخ) اى في جميع ما يملكه لا في خصوص الفوائد ونص عليه هنا دفعا لتوهم أنه يفصل فى ماله بين الفوائد والغلة والربح ﴿مسئلة﴾ من اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة زكى ثمن ما حصل فيها من غلتها من حول زكاة حرثها ان بلغ نصابا والا فمن حصول رأس مال التجارة وهل يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفائدة أولا يشترط بل يزكى ثمن الغلة مطلقا قولان (قوله على زكاة الدين) أى غير دين المدبر اودين المدبر القرض بدليل قول المصنف الآتي لسنة من يوم ملك اصله اوزكاه وسياتى فى الشارح بيانه (قوله اوقبضه ان كان عما لا زكاة فيه) اى كعقار ظاهره ان ما قبله يكفي فيه الملك ولو من غير قبض وليس كذلك بل الهبة ونحوها كالميراث لا يعتبر فيه السنة الا من يوم

فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لاجل واليه أشار بقوله (ان كان) الدين الذي على المدين (عينا) كائنة (من قرض أو) ثمن (عروض تجارة) لمحتكر أى سببه احد هذين الامرين لا ان كان الدين عرضا فلا يزكى الا على ماسياتي في المدير * الشرط الثانى أن يقبض من المدين واليه اشار بقوله (وقبض) لا ان لم يقبض فلا يزكى اللهم الا ان يكون اصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكي بتمام شروطه الآتية فى المدير * الشرط الثالث أن يقبض (عينا) ذهبا أو فضة لا ان قبضه عرضا فلا زكاة حتى يبيعه على ماسياتى من احتكار أو ادارة اذا كان القابض له رب الدين بل (ولو) كان القابض له (موهوبا له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين فان ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوف بعد لو والمعنى وقبضه عينا ولو أحال به فان الحوالة تعد قبضا بخلاف مالو وهبه فلا بد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافا لما يوهمه قول الشيخ ولو بهبة أو احالة فقولنا ولو أحال في قوة ولو احالة أى ولو كان القبض احالة فيزكيه المحيل وأما المحال عليه فيزكيه أيضا منه لكن بعد قبضه وأما المحال عليه فيزكيه أيضا من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العوض مايفي بدينه * الشرط الرابع ان يقبض نصابا كاملا ولو فى مرات كان يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض مابه التمام او يقبض بعض نصاب وعنده مايكمل النصاب من

واليه اشار بقوله (وكمل) المقبوض (نصابا) بنفسه ولو على مرات بل (وان) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (او كمل) المقبوض نصابا (بمعدن) لان المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سياتي (و) لو اقتضي من دينه دون نصاب ثم اقتضي ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم مفعول وهو ماقبض أولا (من) وقت (التمام) فاذا قبض خمسة فخمسة فعشرة فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل)

قبضه من الواهب والمورث (قوله فيسلفها) أى سواء كان مديرا أو محتكرا أولا ولا لان القرض خارج عن نوعى التجارة (قوله أو عروض تجارة) أى ملكها بشراء وكان محتكرا وباعها بدين (قوله الا ان كان الدين عرضا) محترز قول المصنف عينا وقول الشارح ثمن (قوله اللهم الا ان يكون الخ) الاستدراك بهذا بعيد لان الموضوع يحرزه لكونه فى غير المدير (قوله فلا زكاة حتى يبيعه) أى فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه والحاصل أن غير المدير انما يزكي الدين لسنة من اصله اذا قبضه عينا وأما اذا قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه وحوله الذي يزكيه عنده من يوم قبض العرض لا من حول اصله كالعين فاذا باع ذلك العرض زكاه لسنة من يوم قبضه هذا اذا كان غير مدير كما هو الموضوع وأما ان كان مديرا فقومه كل عام وان لم يقبضه حيث نص له ولو درهما كما ياتي (قوله على ماسياتى الخ) الاولي الاقتصار على ماقبله لان ماياتى موضوع آخر (قوله ولو كان القابض له موهوبا الخ) أشار بلو لرد قول اشهب لا زكاة في الموهوب لغير من عليه الدين (قوله أو أحال ربه) حاصله ان كلا من الهبة والحوالة قبض حكمى للدين الا أنه لا بد في زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف الحوالة فان الزكاة تجب على المحل بمجرد حصولها وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لبابه والفرق بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تلزم بالقبول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم الا بالقبض بخلاف الحوالة ومفهوم قولنا لغير المدين أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسي والحكمي وفى الحقيقة هو ابراء ومحل كون الواهب يزكي الدين الموهوب لغير المدين ان لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعى أنه أراد الزكاة منه والا فلا زكاة عليه (قوله وأما المحال فيزكيه الخ) أى لسنة من أصله (قوله وأما المحال عليه الخ) تحصل من هذا أن الدين يزكيه ثلاثة المحيل بمجرد الحوالة والمحال بعد قبضه والمحال عليه لكن الاول والثالث يزكيانه من غيره والثاني يزكيه منه (قوله عند قبض مابه التمام) ولو لم يستمر المقبوض الاول بل تلف قبل التمام وهى معنى قول خليل ولو تلف المتم كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بانفاق أو ضياع ثم قبض منه عشرة فانه يزكى العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لانه جمعهما ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب وأما اذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقا (قوله حال عليها الحول) يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فانه لا يزكي ما اقتضاه الا اذا بقيت وما اقتضاه لتمام الحول لها فلو قبض عشرة فانفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد وأنفق بعد حولها ثم اقتضي من دينه قبل حوله مايكمل النصاب فلا زكاة كذا في الحاشية * واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متاخرة لكن ان تاخرت يشترط بقاء الاقتضاء لتمام حولها وان تقدمت فالشرط مضي حول عليها سواء بقيت للاقتضاء الذى حال حوله أو تلفت قبله (قوله أو كمل المقبوض نصابا بمعدن) أي على ما للمازري وهو قول القاضى عياض واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض ﴿تنبيه﴾

بدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام
* ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومرادهم زكاة العين التي هي عوض العروض اذ العروض لا تزكى أي لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال (وانما يزكى عرض تجارة) لا قنية فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين او ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم في الفائدة وقوله عرض أي عوض فيشمل قيمة عروض المدبر وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة أشار لاولها بقوله

من اقتضى من دينه الذى حال حوله دينار في المحرم مثلا فاخر في رجب مثلا فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ففيه تسع صور لان الشراء اما ان يكون بهما معا او الدينار الاول قبل الثاني او الثاني قبل الاول وفي كل اما ان يبيع السلعتين معا او احداها قبل الاخري وجب عليه زكاة الاربعين ان اشتراهما معا سواء باعهما معا او احداها قبل الاخرى لكن اذا باعهما معا زكى الاربعين دفعة واحدة وان باع واحدة زكاها الآن وأصل الثانية فيزكى الآن احدى وعشرين فاذا باع الاخرى زكى تسعة عشر وما بقي من الصور يزكى احدي وعشرين لا غير كما اعتمده في الاصل تبعا للرماصي (تتمة) اذا تعددت اوقات الاقتضا آت وعلم المتقدم منها والمتاخر ونسي المتوسط فانه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم اولها وآخرها فان المجهول الوسط يضم للمتاخر وذلك ان الاقتضا آت تزكى لما مضى فهي بالتقديم انسب والفوائد بالاستقبال انسب (قوله على زكاة العروض) اعقبها بالكلام على زكاة الدين لمشاركتها له في الحكم لان احد قسميها وهو المحتكر يقاس به (قوله بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه) كلامه يوهم انه كالفوائد وليس كذلك بل مقتضى الفقه انه يزكى الثمن من حول تزكية الاعيان كما في عب نقلا عن ابن الحاجب (قوله فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم) اي في قوله ومن ابدل او ذبح ماشية فرارا أخذت منه (قوله فانه لا زكاة في عينه) أي ان الحرث لا تجب زكاته الا على من كان وقت الوجوب في ملكه والحب المشترى لا يكون الا بعد الوجوب وقوله وعلم بذلك أي بشموله للحب (قوله مجردة حال الشراء) سياتي محترزه في قوله لا بلا نية أو نية قنية (قوله ومع نية غلته) وانما وجبت الزكاة حينئذ لان مصاحبة نية الغلة لنية التجارة اخف من مصاحبة القنية للتجارة فاذا لم تؤثر مصاحبة الاقوي فاولى مصاحبة الاضعف (قوله أومع نية قنية) أي على المختار عند اللخمي والمرجح عند ابن يونس وفاقا لاشهب وروايته خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما في التوضيح قال ابن غازي واما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين (قوله أو غلة فقط) أي فلا زكاة على ما رجع اليه مالك خلافا لاختيار اللخمي ان فيه الزكاة قائلا لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع (قوله أوهما) أصله او نيتهما فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النيابة لا الاصالة لان هما ليست من ضمائر الجر لان ضمير الجر لا يكون الا متصلا (قوله أي ملك بشراء) طريقة لابن حارث وطريق اللخمي الاطلاق كما في حاشية الاصل (قوله أو قنية) هذا هو الصواب الذى ارتضاه المؤلف في تقريره كما ارتضاه ح ورد خلافا لمن يقول ان الذى أصله عرض قنية يستقبل به (قوله بخلاف مالوكان الخ) الحاصل أن الصور اربع ما أصله عين او عرض تجر يزكي اتفاقا وما اصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من اصله وما اصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بان ملك بغير معاوضة اصلا او بمعاوضة غير مالية ففيه طريقتان الاولى للخمي تحكى قولين مشهورهما الاستقبال والثانية لابن حارث يستقبل اتفاقا (قوله أو أقل) أى فهذه الشروط عامة في

(ان كان لا زكاة في عينه) كالثياب والرقيق وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلى او حرث فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه الا اذا قرب الحول وباعه فرارا من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم وثانيها بقوله (وملك) العرض (بشراء) لا ان ورثه أو وهب له او أخذه في خلع او أخذته صداقا ونحو ذلك من الفوائد وقولنا بشراء أحسن من قوله بمعاوضة لانه يشمل الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية لاخراجهما وشمل هذا الشرط والذى قبله الحب المشتري للتجارة فانه لا زكاة في عينه وعلم بذلك أن المراد بالعرض مايشمل المثليات واشار لثالثها بقوله (بنية تجر) أي ان ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية غلته) بان ينوى عند شرائه للتجارة ان يكريه

الى ان يجد ربحا (اومع) نية (قنية) بان ينوي عند الشراء ركوبه أو سكناه او حملا عليه الى ان يجد فيه ربحا فيبيعه (لا) ان ملكه (بلا نية) اصلا (او نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (اوهما) اي بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقوله (وكان ثمنه) الذي اشترى به ذلك العرض (عينا او عرضا كذلك) اى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة او قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى بها التجارة فيزكى ثمنه اذا باعه لحوله من وقت اشترائه بخلاف مالوكان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله (و بيع منه) اى من العرض أو لى بيعه كله (بعين) نصابا فاكثر في المحتكر أو اقل

(ولو درهما في المدير) فان توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أي كزكاة الدين المتقدمة أى لسنة من أصله ان قبض ثمنه عينا نصابا فاكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى مرات او مع فائدة تم حولها أو معدن وهذا (ان رصد) ربه (به) أى بالعرض المذكور (الاسواق) اى ارتفاع الاثمان وهو المسمى بالمحتكر فقوله كالدين خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير فكانه قال ان توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا شانه يرصد الاسواق (والا) يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذى يبيع باسعر الواقع كيف كان ويخلف ماباعه بغيره كارباب الحوانيت والطوافين بالسلع (زكى عينه) التي عنده (ودينه) أى عدده (النقد) الذي أصله عرض (الحال) أي الذى حل أجله أو كان حالا اصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل وما تقدم في زكاة الدين من انه انما يزكي بعد قبضه مع بقية الشروط ففى غير المدير أو في المدير اذا كان أصله قرضا كما تقدمت الاشارة اليه وكما سياتي قريبا ان شاء الله (والا) يكن نقدا حالا بان كان عرضا أو مؤجلا مرجوا فيهما فالنفى راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل مابعده ومرادنا بالعرض مايشمل طعام السلم (قومه) على نفسه قيمة عدل (كل عام) وزكي القيمة لان الموضوع انه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض (كسلعه) اى المدير اى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارت) سنين اذ بوارها بضم الباء اى كسادها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية واما البوار بفتح الباء فمعناه الهلاك (لا ان لم يرجه) بان كان على معدم او ظالم لا تاخذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (او كان) اى ولا ان كان دينه الذى على المدين (قرضا) اى كان اصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم   ونض

التجارة (فان قبضه زكاه لعام) واحد وان أقام عند المدين سنين الا ان يؤخره فرارا من الزكاة فلكل عام مضى (وحوله) اى المدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حول أصله) اى المال الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الاصل او زكاه ولو تاخرت الادارة عنه كما لو ملك نصابا او زكاه فى المحرم ثم اداره فى رجب اى شرع فى التجارة على وجه الادارة فى رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول الاصل ووقت الادارة كربيع الثاني (ولا تقوم الاواني) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فاشبهت القنية (وان اجتمع لشخص (احتكار) فى عرض (وادارة) فى آخر (وتساويا او احتكر الاكثر) وادار فى الاقل

المحتكر والمدير وانما يختلفان من جهة أن المحتكر لا بد ان تكون العين التي باع بها نصابا سواء بقي ماباع به أم لا بخلاف المدير فان الشرط بيعه بشيء من العين ولو قل فلو لم يبع المحتكر نصابا فلا زكاة عليه مالم يقصد البيع بالعروض فرارا من الزكاة فانه يؤخذ بها كما نقله الحطاب عن الرجراجي لانه من التحليل (قوله ولو درهما) فهم الاجهورى من ذكرهم الدرهم فى المدونة وغيرها انه تحديد لاقل مايكفى في التقويم والذى قاله أبو الحسن شارح المدونة أن ذكر الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه مهما نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب اه بن نقله فى حاشية الاصل (قوله باسعر الواقع) أى ولو كان فيه خسر (قوله كارباب الحوانيت الخ) ابن عاشر الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص فى المدونة على أن أصحاب الاسفار الذين يجهزون الامتعة الى البلدان مديرون (قوله زكى عينه) انما نص على زكاة معين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لاجل أن يستوفى الكلام على أموال المدير (قوله ودينه) أى الكائن من التجارة المعد للنماء واحترز بذلك عن دين القرض فانه لا يزكيه كل عام لسنة بعد قبضه كما ياتى (قوله مايشمل طعام السلم) كذا قال أبو بكر ابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس (قوله وزكي القيمة) اى لانها هي التي تحسب عليه لو قام غرماء ذلك المدين (قوله كسلعه) اعلم ان الذي يقومه المدير من السلع هو مادفع ثمنه وماحال عليه الحول عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال واما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ماحال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله ان لم يكن عنده مايجعل فى مقابلته نص عليه ابن رشد فى المقدمات انتهى بن كذا في حاشية الاصل (قوله لا ينقلها) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله مالابن نافع وسحنون لا يقوم مابار منها وينتقل للاحتكار (قوله فمعناه الهلاك) كذا في المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعني الكساد والهلاك معا كذا في حاشية الاصل (قوله فحوله المحرم) هو للباجي ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس وقوله وقيل حوله وسط هو اللخمي وهو خلاف المعول عليه وقد علمت أن محل الخلاف عند اختلاف وقت الملك والادارة اما اذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذي ملك فيه الاصل اتفاقا (قوله وبهيمة العمل) كالابل التى تحمل مال التجارة وبقر الحرث مالم تجب الزكاة فى عين تلك المواشى واختلف فى الكافر المدير اذا أسلم

(فكل) من العرضين (على حكمه) في الزكاة (والا) بان أدار أكثر سلعه واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) وبطل حكم الاحتكار (والقراض) الذي عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكيه ربه) لا العامل زكاة ادارة (كل عام) بما فيه (من غيره) لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل الا ان يرضى بذلك (ان أدار العامل) سواء كان ربه مديرا او محتكرا أولا وذكر مفهوم الحاضر بقوله (وصبر) ربه بلا زكاة (ان غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا يزكيه العامل أيضا الا ان يامره ربه بها فتجزيه ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكي عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها او نقص او ساوي فان كان المال في سنة الحضور مساويا لما مضى فامره ظاهر (و) ان كان فيما قبلها أزيد (سقط مازاد قبلها) فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساويا لسنة الحضور فيبتدئ في الاخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا ويراعي تنقيص الاخذ النصاب (وان نقص) ما قبلها عنها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها) كما اذا كان في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسون وفي الثالثة مائتان (وان زاد) المال فيما قبلها تارة (و نقص) تارة أخرى كما لو كان فيها مائتان وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلثمائة

و نض له بعد اسلامه ولو درهما فقيل يقوم لحول من اسلامه وقيل يستقبل بالثمن ان بلغ نصابا حولا من قبضه واما المحتكر اذا أسلم فيستقبل بالثمن حولا من قبضه اتفاقا كذا في الاصل (تنبيه) ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية وكذلك المحتكر ينتقل للقنية لا العكس وهو انتقال المحتكر والمقتني للادارة فلا تكفي فيها النية بل لا بد من التعاطي لان النية سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية والاحتكار قريب منها (قوله فكل على حكمه) وانما لم يغلب الاحتكار فيما اذا احتكر الاكثر مراعاة لحق الفقراء ولذلك اذا غلبت الادارة غلبت (قوله الحاضر ببلد رب المال) أي ولو حكما بان علم حاله في غيبته كذا في الاصل (قوله يزكيه ربه كل عام الخ) هو احد أقوال ثلاثة وهي طريقة لابن يونس قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب والثاني وهو المعتمد انه لا يزكي الا بعد المفاصلة ويزكي حينئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتي في الغائب وهذا القول هو الذي اقتصر عليه ابن وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية ابن ابي زيد ولابن القاسم وسحنون والثالث انه لا يزكي الا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس أنظر التوضيح انتهى بن كذا في حاشية الاصل وذكر في المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضا وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره او منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص اما لليسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس اولانه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه انظر الخرشي وغيره كذا في المجموع (قوله ان ادار العامل الخ) تقدم ان المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه ان ينض له ولو درهما فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفي النضوض لاحدهما او اذا أدار العامل فقط فلا بد ان ينض له شيء وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ احمد الزرقاني وقال اللقاني يشترط النضوض فيمن له الحكم كذا في الحاشية (قوله ولا يزكيه العامل الخ) أي لاحتمال دين ربه او موته فان وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما اخرج أخرج عنها وان تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير ان كانت باقية بيده وبين له انها زكاة والا فلا رجوع له خلافا لاستظهار عب من عدم رجوعه مطلقا ولو كان باقيا بيده لانه مفرط باخراجه قبل علم قدره (قوله سقط مازاد قبلها) ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة (قوله فيبتدي في الاخراج بسنة الحضور) اعترضه الرماصي بان الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالاولى فاذا كان المال في اول سنة أربعمائة دينار وفي الثانية ثلثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزكي عن الاولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها قلت الظاهر كما قال بعض الشراح ان المآل واحد سواء بدأ بالاول او سنة الحضور ومثل هذا يقال في بقية الصور انتهى بن كذا في حاشية الاصل (قوله ويراعى) أى في غير سنة الحضور وكما يراعى تنقيص الاخذ النصاب يراعى أيضا تنقيصه لجزء الزكاة فالاول كمن عنده احد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الاول فما بعده ويراعى تنقيص الاخذ النصاب وحينئذ فلا يزكي عن الثالثة الباقية والثاني ان يكون المال في العام الاول اربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين فاذا زكى عنها العام الحضور أخرج ستة دنانير وربعا وزكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الا ستة وربعا التي أخرجها زكاة وعن العام الاول عن مائتين وثمانية وثلاثين الا ربعا ونحو العشر قال بن ولا يقال ان اعتبار تنقيص الاخذ النصاب او لجزء الزكاة مقيد بما اذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة والا فيزكي عن الجميع

(قضى بالنقص على ماقبله) فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ماقبله مائة لان الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به ولا يقضى بالنقص على ما بعده وذكر مفهوم ان أدار العامل بقوله (وان احتكر العامل) سواء احتكر ربه ام لا (فكالدين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل اعواما وهذا كله في العروض المشتراة بمال وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله (وعجلت زكاة ماشيته) اى القراض اذا بلغت نصابا حال حوله (مطلقا) حضرت اوغابت احتكرها العامل اوادار ومثل الماشية الحرث وأخذت منها ان غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فان حضرت فهل كذلك او تؤخذ من ربها (كزكاة فطر رقيقه) اى القراض فانها على ربه قولا واحدا قال فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وفي كلام الشيخ نظر * ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال (ويزكى العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وان اقل) عن النصاب ولو لم يكن وعنده ما (يضمه) اليه (لعام) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله (ان أقام) القراض (بيده حولا فاكثر) من يوم التجر لا اقل من حول (وكانا) معا (حرين مسلمين بلا دين) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فاكثر والواو للحال لا اقل وان نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (او) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب (و) لكن (عنده) اى ربه (ما يكمله) فيزكي العامل وان أقل لان زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يسقط الدين) ولو عينا (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها

مثله

كل عام كما هو المعهود لاننا نقول لايجرى ذلك هنا لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا نقله محشي الاصل (قوله قضى بالنقص على ماقبله) هذا ظاهر فيما اذا تقدم الازيد على الانقص كما في مثال الشارح واما ان تقدم الانقص على الازيد كما لو كان في سنة الحضور أربعمائة وفي التى قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فانه يزكي اربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الاول (قوله فكالدين) افاد بهذا التشبيه فائدتين الاولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه ولو نض بيد العامل والثانية انه انما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما كما افاده الشارح وهذا اذا لم يكن رب المال مديرا اوكان ما بيده أكثر مما بيد العامل والا كان تابعا للاكثر يبطل حكم الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به كما يؤخذ من الاصل وحاشيته (قوله وعجلت زكاة ماشيته) أى فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها (قوله وحسبت على ربه الخ) فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة فلو كانت الشاة تساوى دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقي المال على حاله الاول (قوله فلا تجبر بالربح الخ) أي على المشهور كما تقدم بخلاف الخسارة فانها تجبر به (قوله وفي كلام الشيخ نظر) أى لحكايته التاويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح وأما نفقته فمن مال القراض ويجبر بالربح كما يؤخذ من المدونة أيضا (قوله ويزكى العامل) اى لا رب المال خلافا لبهرام حيث قال ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال (قوله لعام واحد) أى سواء كان العامل ورب المال مديرين او محتكرين او مختلفين فلا يزكيه الا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أعواما وقيل ان كان العامل مديرا زكاه لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال ابن مذهب المدونة كما في حاشية الاصل (قوله ان أقام القراض بيده حولا) هذا الشرط مبني على انه شريك لرب المال لا أجير والا لاكتفى بحول صاحب المال (قوله حرين مسلمين بلا دين) اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على ان العامل اجير اما لو نظر لكونه شريكا فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتزكية العامل لان المنظور له ذات المال واشتراطها في العامل بناء على انه شريك اذ لو قلنا انه أجير لا كتفى بحصولها في رب المال قال في المجموع وبالجملة فقد اضطربوا في النظر لذلك والفقه مسلم (قوله وحصة ربه) المراد بالحصة رأس المال (قوله لا اقل وان نابه هو نصاب) بناء على ان العامل أجير فان كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على ان يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة فان ربه لا يزكي لان مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه (قوله ولكن عنده) هكذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز قال اشهب فيمن عنده احد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه الى هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على اصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لان المال وجب فيه الزكاة انتهي كذا في حاشية الاصل نقلا عن البناني ﴿ تنبيه ﴾ قال خليل وفي كونه شريكا وأجيرا خلاف قال شراحه تظهر ثمرة الخلاف في المبني على القولين فبعضهم شهر ما ابتني على كونه شريكا وبعضهم شهر ما ابتني على كونه اجيرا وكل مسلم كما علمت مما تقدم (قوله ومعدن)

(بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطهما) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلا او) كان (مهرا) عليه لامرأته مقدما اومؤخرا (او) كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (او) كان (دين زكاة) انكسرت عليه (لا) دين (كفارة) ليمين او غيره كظهار وصوم (و) لا دين (هدى) وجب عليه في حج او عمرة فلا يسقطان زكاة العين (الا ان يكون له) أي لرب العين المدين (من العروض ما) أي شيء (يفي به) أي بدينه فانه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين اشار لاولهما بقوله (ان حال حوله) أي العرض (عنده) وللثاني بقوله (وبيع) ذلك العرض اى وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب او ثياب جمعة او كتب فقه لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيها فضل عن ضرورته فان كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فان كان فيه الزكاة زكاة كما لو كان عنده اربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجوب) أى وجوب الزكاة آخر الحول (او) يكون (له دين مرجو ولو مؤجلا) فانه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر او ظالم لا تناله الاحكام (ولا) ان كان له (آبق) فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه (ولو رجي) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال (فلو وهب الدين له) اى لمن هو عليه بان ابراه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة (في العين التي عنده) لان الهبة انشاء لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه الا اذا استقبل حولا من يوم الهبة (او) وهب له (ما) اى شيء من العرض او غيره اى وهب له انسان ما اى شيئا (يجعل فيه) اى في نظير الدين (ولم يحل حوله) اى حول الشيء

مثله الركاز اذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه من فقد وأسر بل وكذلك اذا وجب فيه الخمس (قوله بخلاف العين) أي فتسقط بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عينا اقترضها او اشتراها في الذمة او كان عرضا او طعاما كدين السلم ويدخل في العين قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين والفقد والاسر (قوله او كان مهرا عليه) هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت او فراق فلم يكن في القوة كغيره كذا في الحاشية (قوله او كان نفقة كزوجة) أى فانها مسقطة للزكاة مطلقا حكم بها حاكم أم لا لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع (قوله أو ابن) اى ان حكم بها اى قضي بما تجمد منها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورتها انه تجمد عليها فيما مضى شيء من النفقة فطلب الولد اباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فان تجمدت عليه ولم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط واطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب واما ان تجمدت نفقة الوالد ابا وأما على الابن فلا تسقط زكاته الا بشرطين حكم الحاكم بها وتسلفه فان لم يحكم بها حاكم او حكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل في الانفاق بسؤال او غيره لم تسقط عن الابن كذا في الاصل وانما شدد في نفقة الولد حيث جعلت مسقطة لزكاة العين بمجرد الحكم بها او بمجرد تجمدها على قول اشهب دون نفقة الابوين لان مسامحة الوالدين للولد اكثر من مسامحة الولد لهما لان حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لوالده (قوله لا دين كفارة الخ) والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العدل ويأخذها كرها بخلاف الكفارة والهدى فانه لا يتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق ابو عبد الله بن عتاب من اصحاب ابن عرفة قائلا لا فرق بين دين الزكاة والهدى والكفارة في مطالبة الامام بها ونقل ذلك عن اللخمي والمازري فتحصل ان في دين الكفارة والهدى طريقتين طريقة ابن عتاب تقول كالزكاة وطريقة المصنف وخليل وشراحهما انهما ليسا كالزكاة (قوله ان حال حوله) اي مضى له حول والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو عند المدين والا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا واشتراط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العرض قول ابن القاسم وقال اشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته في مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال ر وينبني هذا الخلاف على ان مالك العرض في آخر الحول هل هو منشيء لملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم او كاشف انه كان مالكا لها وحينئذ فيزكي وهو قول اشهب وانت خبير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما مع انهم لم يشترطوا مرور الحول الا في العرض ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما كما في المواق انظر بن كذا في حاشية الاصل (قوله دين مرجو ولو مؤجلا) لكن ان كان حالا يحسب عدده وان كان مؤجلا يحسب قيمته (قوله ولا ان كان له آبق) ومثله البعير الشارد (قوله بان ابراه ربه منه) تصوير لهبة الدين لمن هو عليه اشارة الى انه يسمى ابراء لان الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين (قوله انشاء لملك النصاب) اى من الآن (قوله او وهب له الخ) ومن ذلك قول خليل او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة قال

الموهوب عندرب العين (فلا زكاة) في
العين التي عنده حتى يحول
الحول لما تقدم في الذي
قبله وهذا تصريح بمفهوم
قوله ان حال عليه حوله * ثم
شرع في الكلام على زكاة
المعدن فقال (ويزكي معدن
العين) الذهب والفضة
(فقط) لا معدن نحاس
اورصاص اوزئبق اوغيرها
(وحكمه) أي المعدن
(مطلقا) سواء كان معدن
عين اوغيره (للامام) اي
السلطان اونائبه يقطعه لمن
شاء من المسلمين او يجعله
في بيت المال لمنافعهم لا
لنفسه (ولو) وجد (بارض
شخص معين) ولا
يختص به رب الارض (الا
ارض الصلح) انما وجد بها
معدن (فلهم) ولا نتعرض لهم
فيه ماداموا كفارا فان اسلموا
رجع الامر للامام (ويضم)
في الزكاة (بقية العرق)
المتصل لما خرج اولا فان بلغ
الجميع نصابا فاكثر زكاه ان
اتصل العمل بل (وان
تراخى العمل) والزكاة
باخراجه او بتصفيته قولان
وعلى الثاني لو انفق شيا
قبل تصفيته اوضاع شيء
أو تلف لم يحسب وعلى
الاول يحسب (لا) يضم
(عرق لآخر) بل ان اخرج
مافيه الزكاة من كل على
انفراده زكاه والا فلا واولى
في عدم الضم معدن لآخر

شارحه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولا كاملا فاذا مر الحول الثاني زكي عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين الامانة صحته الزكاة واذا مر الرابع زكى الجميع فموضوع المسئلة انه اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها وحكم زكاتها ماعلمت (فائدتان * الاولى) من كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمية عند حولها وتسقط عنه زكاة الرجبية لان عليه مثلها * الثانية من وقف عينا للسلف ياخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لانها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله الا ان تسلف فتزكي لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين ولو مكثت عنده أعواما وكذلك من وقف حبا ليزرع كل عام في أرض مملوكة او مستاجرة او حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف وثمره وكذلك وقف الانعام لتفرقة لبنها وصوفها او الحمل عليها او لتفرقة نسلها فان الجميع تزكى على ملك الواقف ان كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين اوغيرهم ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ماتقدم الا انه يزكيها على حدتها ان بلغت نصابا ولا ياتي الضم لماله لانه ليس مالكا (قوله ويزكى معدن العين) يشترط فيه مايشترط في الزكاة من حرية المالك له واسلامه لامرور الحول وهذا هو الذي قدمه اول الباب تبعا لخليل وابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان الشركاء فيه كالواحد قال الجزولي وهذا هو المشهور نقله الحطاب كذا في حاشية الاصل (قوله اوغيرها) أي كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة في شيء من هذه المعادن الا ان صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها (قوله يقطعه لمن شاء من المسلمين) أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان او مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء ياخذه الامام من المقطع او مجانا واذا اقطعه الشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال فلا ياخذ الامام منه الا بقدر حاجته قال الباجي واذا اقطعه لاحد فانما يقطعه انتفاعا لا تمليكا ولا يجوز لمن أقطعه له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لان مالا يملك لا يورث اهـ كذا في حاشية الاصل فقد علمت حكم ما اذا اقطعه لشخص معين ويجب على ذلك المعين زكاته ان خرج منه نصاب حيث كان عينا واما اذا امر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس مملوكا لمعين حتى يزكى (قوله بارض شخص معين) أي هذا اذا كان بارض غير مملوكة كالفيافي او ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين او مملوكة لغير معين كارض العنوة بل ولو بارض معين مسلما او كافرا ويغتفر اقطاعه في الاراضي الاربع الى حيازه على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية كذا في الاصل ورد المصنف بلو على من قال ان المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال ان كان المعدن عينا فللامام وان كان غير عين فلمالك الارض المعين والمعتمد انها للامام لان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لادى الى الفتن والهرج (قوله رجع الامر للامام) أي على مذهب المدونة وهو الراجح خلافا لسحنون القائل انها تبقى لهم ولا ترجع للامام (قوله بقية العرق) يعني ان العرق الواحد من المعدن ذهبا كان او فضة او كان بعضه ذهبا وبعضه فضة يضم بعضه لبعض اذا كان متصلا فاذا خرج نصابا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيا قليلا ولو تلف الخارج اولا (قوله بل وان تراخى العمل) أي فالمدار على اتصال العرق ولو حصل في العمل انقطاع (قوله قولان الاول للباجي واستظهره بعضهم كما قال في الحاشية (قوله وعلى الثاني لو انفق الخ) شروع في بيان ثمرة الخلاف (قوله لا يضم عرق لآخر) أي ولو اتصل العمل ظاهره عدم ضم أحد العرقين للاخر ولو من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الاول وفي الحطاب ما يفيد انه يضم حيث بدا العرق الثاني قبل

(وتخمس ندرة العين) بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب او الفضة الخالصة اى التى
لا تحتاج لتخليص اى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب (كالركاز) يخمس أى يخرج منه الخمس (مطلقا) عينا او غيره قل او كثر (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعروض (او وجده عبد او كافر) والاطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز وقوله او وجده الخ عام فيهما واستثنى منهما معا قوله (الا لكبير نفقة او) كبير (عمل) بنفسه او عبيده (فى تحصيله) اى ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الارجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس (وهو) اى الركاز (دفن) بكسر المهملة اى مدفون (جاهلى) اي غير مسلم وذمى (وكره حفر قبره) اى الجاهلى لانه مما يخل بالمروءة (والطلب فيه) علة لما قبله فانهم كانوا يدفنون الاموال مع أمواتهم (و) ان وقع خمس) لانه ركاز (وباقيه) اي الركاز (لمالك الارض) باحياء او بارث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء او هبة بل للبائع الاصلى او الواهب فان علم والا فلقطة وقيل لمالكها فى الحال مطلقا واما
باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه باذن الامام (والا) تكن الارض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم او ذمى

انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى تم الاول او انتقل للثانى قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحدا كما قرر شيخ المشايخ العدوى ﴿تنبيه﴾ ان وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يضمه لها وتجب الزكاة وهو للقاضي عبد الوهاب اولا يضم قياسا على عدم ضم المعدنين وهو لسحنون والمعتمد الاول ﴿مسئلة﴾ يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه باجرة معلومة غير نقد ياخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة او قامتين ولا يجوز ان تكون نقدا لانه يؤدي الى التفاضل في النقدين او الى الصرف المؤخر ووجه الجواز اذا كانت غير نقد انه هبة للثواب وهى تجوز مع الجهالة واما معدن غير النقد فيجوز دفعه باجرة ولو نقدا ويكون فى نظير اسقاطه حقه لا فى مقابلة ما يخرج منه واما لو استاجره على ان ما يخرج لربه والاجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو باجرة نقد ﴿مسئلة اخرى﴾ ولو تعدد المشتركون فى المعدن فانه يعتبر ملك كل على حدة فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا واختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل او كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك ولا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ رجح كل منهما (قوله وتخمس ندرة العين) اي عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لان الخمس مختص بالركاز وهى عنده ليست منه بل من المعدن لان الركاز عنده مختص بدفن الجاهلى واما عند ابن القاسم الركاز ما وجد من ذهب او فضة في باطن الارض مخلصا سواء دفن فيها او كان مخلوقا (قوله القطعة من الذهب) كذا فسرها عياض وغيره وفسرها ابو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لان ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيها الخمس وعلى هذا يدل كلامه كما قاله ر (قوله الخالصة) اى التى توجد فى الارض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها (قوله كالركاز) اعلم ان مصرف الخمس في الندرة والركاز غير مصرف الزكاة اما خمس الركاز فقد قال اللخمي ليس كمصرف الزكاة وانما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين ويحل للاغنياء وغيرهم نقله المواق ثم قال واما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالمغنم والركاز أى فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالاصناف الثمانية اهـ بنانى كذا فى حاشية الاصل (قوله ولو كرخام) أي خلافا لما روى عن مالك من انه لا يخمس فى العروض (قوله والاطلاق راجع الخ) اى في قوله مطلقا عينا او غيره قل او كثر هذا ظاهره ولكن هذا ينافيه تفسيره هو وغيره من شراح خليل الندرة بانها القطعة من الذهب او الفضة الخالصة فالصواب رجوع الاطلاق للركاز فقط وأجاب المؤلف فى تقريره بان الاطلاق في الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط (قوله عام فيهما) أي فكان الاولى او وجدها (قوله فالزكاة) اى على تاويل اللخمي تاويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في البناني ونقل عن ابن عاشر ان المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (قوله او غير مسلم وذمى) اى فالمراد دفن غير معصوم ومفهوم دفن مفهوم موافقة لان فى المدونة ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا واقتصر على الدفن لانه الغالب هذا اذا تحقق انه مال جاهلى بل وان شك فى ذلك بان لا يكون عليه علامة أصلا أو علامة وطمست لان الغالب ان المدفون من فعلهم واما ما عليه علامة الاسلام او الذمي فلقطة كما سياتى (قوله وكره حفر قبره) انما كره لان ترابهم نجس وخوف ان يصادف قبر صالح واما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام وحكم ما يوجد حكم اللقطة

لقطة) كالموجود من مالها على ظهر الارض يعرف سنة اذا لم يعلم ربه أو وارثه فان قامت القرائن على توالى الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الاوان فهل ينوي تملكه او يكون محله بيت مال المسلمين

لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين (وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة اى طرحه (البحر) بما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولا (بلا تخميس) لان أصله الاباحة فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين (فان تقدم عليه) اى على مالفظة البحر (ملك) لاحد (فان كان) من تقدم له ملك (حربيا فكذلك) اى فهو لواجده لكنه يخمس لانه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربي المتحقق حرابته والا فما بعده يغني عنه اى قوله (و) ان كان من تقدم ملكه (جاهليا) اي غير مسلم وذمى (ولو بشك) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقى لواجده (والا) بان علم انه لمسلم أوذمى (فلقطة) يعرف ولا يجوز تملكها ابتداء خلافا لبعضهم ﴿فصل﴾ في بيان مصرفها* وهو من شروط صحتها كالاسلام (ومصرفها) اى محل صرفها أى من تصرف أي من تعطى له (فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا) فيجوز الاعطاء له وان وجبت عليه (ومسكين لا يملك شيا) فهو أحوج من الفقير (وعامل عليها) أى على الزكاة (كساع وجاب) وهو الذى يجبي الزكاة (ومفرق) وهو القاسم وكاتب وحاشر وهو الذى يحشر اى يجمع أرباب المواشي للاخذ منهم (ولو) كان العامل (غنيا)

(قوله لقطة) اي على حكمها وفى بن عن المدونة أن مال الذمى ينظر فيه الامام وليس لقطة (قوله بالفاء) اى المفتوحة (قوله ولا يجوز تملكه ابتداء) اى مالم تقم القرائن على توالى الاعصار عليه والا فهو عين ما نظر فيه ﴿تتمة﴾ فى الحطاب وكبير التتائي الخلاف فيمن ترك شيئه فاخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانيا ضمنه وليس له الا أجرة تخليصه او نفقته على الدابة اولآخذه مطلقا ان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة فى محل مجدب فانظره كذا فى المجموع

﴿فصل فى بيان مصرفها﴾ (قوله ومصرفها) المصرف اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة فلذلك قال أى محل صرفها وفى كلامه لطيفة وهى الاشارة الى ان اللام الواقعة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف (قوله لا يملك قوت عامه) الاولى أن يقول هو من يملك شيا لا يكفيه عامه والا فكلامه يقتضي ان الفقير أعم من المسكين وليس كذلك بل بينهما تباين حيث ذكرا مع بعضهما وهو معني قول بعضهم اذا اجتمعا افترقا بخلاف مالو اقتصر على أحدهما كما فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قول بعضهم واذا افترقا اجتمعا تامل (قوله فهو أحوج الخ) أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كما علمت خلافا لمن قال انهما صنف واحد وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين او العكس فهي صحيحة على الاول دون الثاني واذا ادعى شخص الفقر او المسكنة ليأخذ من الزكاة فانه يصدق بلا يمين الا لريبة بان يكون ظاهره يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق لا ببينة وهل يكفى الشاهد واليمين أولا بد من شاهدين كما ذكروه فى دعوي المدين العدم ودعوى الولد العدم لاجل نفقة والديه وعلى انه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما فى المسئلتين المذكورتين أولا يحلف كما فى مسئلة دعوى الوالد العدم لاجل ان ينفق عليه ولده كذا فى الحاشية ﴿تنبيه﴾ من لزمت نفقته مليا او كان له مرتب في بيت المال يكفيه لا يعطي منها وظاهر كلامهم ولو كان ذلك الملى لم يجر النفقة بالفعل وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم واما من له منفق ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره ح لان للمنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا او أجنبيا *والحاصل ان من كانت نفقته لازمة لملىء لا يعطى اتفاقا وان تطوع بها ملىء ففيها أربعة اقوال قيل يجوز له أخذها وتجزي ربها مطلقا وهو الذي فى ح وهو المعتمد وقيل لا تجزىء مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزىء ان كان المنفق قريبا وتجزىء ان كان أجنبيا وهو ما نقله الباجى وقيل انها تجزيء مطلقا لكن مع الحرمة وهو ما قاله ابن أبى زيد ﴿فائدة﴾ نقل ح عن البرزلى عن بعض شيوخه ان من كان عنده يتيمة يجوز له ان يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح والامر الذى يراه القاضى حسنا فى حق المحجور اهـ نقله محشي الاصل (قوله وحاشر) اعترض بان السعاة عليهم ان ياتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون في قرية ويبعثون لاربابها اذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى وحينئذ فلا حاجة للحاشر وأجيب بان مراد الشارح كما قال غيره انه هو الذى يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم الى الساعي بعد اتيانه اليها فتحصل ان العامل عليها يصدق بالساعى والجابى والمفرق والكاتب والحاشر لا راع وحارس لان الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف من ذكر فان شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لراع او لحارس المواشى

لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر (ان كان كل) من الفقير وما بعده (حرا مسلما غير هاشمي) فلا يجزى لعبد وكافر او هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها اوساخ الناس ولهم في بيت المال ما يكفيهم واما بنو المطلب اخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها قال بعضهم اذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز اخذهم واعطاؤهم منها كما هو الآن ويشترط في العامل ما ذكر وأن يكون عدلا عالما باحكامها فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل باحكامها (ومؤلف) قلبه قال تعالى والمؤلفة قلوبهم وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) أي لاجل ان يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها ليتمكن من الاسلام (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بان يشترى منها رقيق فيعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته وهذا معنى قوله تعالى وفي الرقاب ويشترط في الرقيق أن يكون خالصا (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد والا فلا يجزى (وولاؤه) اذا عتق منها (للمسلمين) لا للمزكى فاذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال (وغارم) أي (مدين)

الجموعة فاجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة (قوله لانه ياخذ منها بوصف العمل) ولذلك اذا كان فقيرا ياخذ بوصف الفقر ايضا كما قال خليل واخذ الفقير بوصفيه وكذا يقال في كل من جمع بين وصفين فاكثر (قوله ان كان من الفقير وما بعده الخ) أي ما عدا المؤلفة قلوبهم كما هو معلوم * واعلم ان الحرية والاسلام وعدم كونه هاشميا شرط في صحة أخذ الزكاة واما اشتراط كون العامل عدلا عالما باحكامها الآتيين في الشرح فهما شرط لصحة كونه عاملا فلو كان هاشميا أو عبدا وكان عدلا عالما باحكامها نفذت توليته ولكن لا يعطى منها بل يعطى اجرة مثله من بيت المال (قوله فليسوا عندنا من آل البيت) أي على الراجح (قوله قال بعضهم اذا حرموا حقهم الخ) قال في الحاشية تنبيه محل عدم اعطاء بني هاشم اذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه وأضر بهم الفقر اعطوا منها واعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله في الخصائص وظاهره وان لم يصلوا الى اباحة اكل الميتة وقيد الباجي اعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر او المتعين كذا في عب اقول قد ضعف اليقين في هذه الاعصار المتاخرة فاعطاء الزكاة لهم اسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر اه واما صدقة التطوع فهي للآل جائزة على المعتمد ﴿فائدة﴾ الهاشمي من لهاشم عليه ولادة كاولاد العباس وحمزة وأبي طالب وابي لهب واولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ويجوز لهم لبس الشرف ومن كانت امه منهم فقط ليس بال فتجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف على ما اعتمده الاجهوري في شرحه لان له نسبة بهم على كل حال ففي الحديث ابن اخت القوم منهم وورد ايضا الخال اب وورد ايضا تخيروا لنطفكم فان العرق دساس فلذلك جاز له لبس الشرف ليحترم ثم ان لبس الشرف هذا حادث في زمن السلطان الاشرف وكان قبل ذلك لا يعرف الشريف من غيره فاحدث لهم ذلك السلطان ليتميزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام (قوله ليسلم) هذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة قال خليل وحكمه باق أي لم ينسخ لان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لاجل انقاذ مهجته من النار لا لاعانته لنا حتى يسقط بفشو الاسلام وقيل انه منسوخ بناء على ان العلة اعانتهم لنا وقد استغنينا عنهم بعزة الاسلام والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من ان المؤلف كافر يعطي ترغيبا له في الاسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا (قوله ورقيق) أي ذكرا او انثى وقوله مؤمن قال عب ولو هاشميا وارتضاه شيخ المشايخ العدوي لان تخليص الهاشمي من الرق اولى ولانه لم يصل لهم من تلك الاوساخ شيء ويتصور ذلك فيما اذا تزوج هاشمي امة مملوكة لشخص لعدم وجود طول للحرائر وخشي على نفسه العنت فاولاده أرقاء لسيد الامة وأشراف ويؤلف منها الهاشمي ايضا لان تخليصه من الكفر اهم لان الكفر قد حط قدره فلا يضر اخذه الاوساخ فعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف غير هاشمي ولا يشترط في عتق الرقيق منها سلامته من العيوب خلافا لاصبغ (قوله بان يشتري منها رقيق فيعتق الخ) بشرط ان لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالابوين والاولاد والحواشي القريبة الاخوة والاخوات فان اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه الا ان يدفعها الامام فيشترى بها والد رب المال وولده ويعتقه فيجزي حيث لا تواطؤ (قوله وولاؤه اذا اعتق منها للمسلمين) وسواء صرح المعتق بذلك او سكت بل ولو شرطه لنفسه واما لو قال انت حر عني وولاؤك للمسلمين فلا تجزئه عن الزكاة والعتق لازم والولاء له لان الولاء لمن أعتق (قوله وغارم) اشترط فيه الشارح ايضا ان يكون غير هاشمي لانها اوساخ الناس ولا يقال الدين يضع القدر اكثر من اخذ الزكاة لانا نقول قد تداين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وعليه الدين فاذا انها اعظم من مذلة الدين وفي هذا التعليل شيء ولذلك سياتي في الشارح انه يعطي اذا لم يكن

ليس عنده ما يوفى منه دينه (كذلك) اى حر مسلم غير هاشمي يعطي منها الوفاء دينه (ولو مات) فيوفى دينه منها اذا (تداين لا في فساد) كشرب خمر وقمار (ولا لاخذها) اي لاجل ان ياخذ منها ومعناه ان من عنده كفايته وتداين للتوسع في الانفاق على ان ياخذ منها فلا يعطى واما فقير تداين للانفاق على نفسه وعائلته بقصد ان يعطى منها فلا ضرر في ذلك (الا ان يتوب) من تداين لفساد او لاخذ منها بان تظهر توبته ويبقي عليه ما تداينه في فساده فيعطى منها لا بمجرد دعوة التوبة (ومجاهد كذلك) اى حر مسلم غير هاشمي (وآلته) بان يشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها والنفقة عليها من بيت المال ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو كان) (غنيا) لان اخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى وفي سبيل الله (وابن سبيل) وهو الغريب (كذلك) اي حر مسلم غير هاشمي وهو (محتاج لما يوصله) لوطنه اذا سافر من بلده (في غير معصية) والا لم يعط (الا ان يجد) الغريب (مسلفا) لما يوصله (وهو) أي والحال انه (غني ببلده) فلا يعطي حينئذ فالاعطاء في ثلاث صور للفقير مطلقا والغني الذي لم يجد مسلفا وعدمه في صورة ومفهوم محتاج ان غيره لا يعطى وهو ظاهر واما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فعلي الامام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله فان عدم بيت المال كما هو الآن فالجاري على ما تقدم في الفقير ان يعطي المدين أو الغريب الهاشمي منها الوفاء الدين أو لما يوصله لبلده فهذه الاصناف الثمانية هي المذكورة في قوله ومصادفة تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلا تجزي لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء (وندب ايثار المضطر) اى المحتاج على غيره بان يخص بالاعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال اذ المقصود سد الخلة (لا تعميم الاصناف) فلا يندب بل متى اعطي لاي شخص موصوف بكونه من احد الاصناف الثمانية

بيت مال يوفى منه دينه (قوله ليس عنده ما يوفى الخ) أي مما يباع على المفلس (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ويشترط في هذا الدين أن يكون شانه ان يحبس فيه فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر ويخرج دين الكفارات والزكاة لان الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي واما الكفارات والزكوات فهي لله (قوله الا ان يتوب) رجعه الشارح للامرين معا وهو الذي قاله في الحاشية خلافا لبهرام حيث رجعه لخصوص الفساد محتجا بان التداين لاخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة ورد عليه بان من تداين وعنده كفايته كان سفيها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله ومجاهد كذلك) أي متلبس به او بالرباط (قوله اى حر مسلم الخ) فان تخلف وصف من هذه الاوصاف فلا يعطي ذلك المجاهد منها شيئا (قوله ويدخل فيه الجاسوس) اى ولو كان كافرا لكن ان كان مسلما فلا بد من كونه حرا غير هاشمي واما ان كان كافرا فلا بد من كونه حرا ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي لخسة الكفر (قوله ولو كان غنيا) رد بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من ان المجاهد الغني لا ياخذ منها فانه ضعيف (قوله في غير معصية) اي بان كان غير عاص اصلا او كان عاصيا في السفر فيعطى في هاتين الحالتين بخلاف ما لو كان عاصيا بالسفر فلا يعطى ولو خشي عليه الموت لان نجاته في يد نفسه بالتوبة ونقل ابو علي المسناوي عن التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها ان خرج في معصية وان خشي عليه الموت نظر في تلك المعصية فان كان يريد قتل نفس او هتك حرمة لم يعط الا ان تاب ولا يعطي منها ما يستعين به على الرجوع الا ان يكون قد تاب او يخاف عليه الموت في بقائه فقد فصلت بين سيره للقتل وهتك الحريم فلا يعطي الا ان تاب وبين رجوعه لبلده فيعطي ان تاب او خيف عليه الموت وهو ظاهر (قوله فالجاري على ما تقدم) تحصل ان اشتراط عدم كونه هاشميا في تلك الاصناف انما هو لشرفه فان ادى منعه منها الى الضرر به قدم ويلغى الشرط ارتكابا لاخف الضررين (قوله لغير جهاد في سبيل الله) اى واما له فيجوز كما قال ابن عبد الحكيم ينشىء منها المركب للغزو ويعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن على المسلمين ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح كذا في البناني نقله في حاشية الاصل قال الخرشي ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والامام لكن قال في الحاشية محل كون الفقيه الذي يدرس العلم او يفتي لا ياخذ منها اذا كان يعطى من بيت المال والا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية فان لم تكن فيه قابلية لم يعط الا ان تكون كتبه على قدر فهمه ولكن قال اللخمي وابن رشد اذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم اخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو اغنياء بالاولى من الاصناف المذكورة في الآية اه (قوله لا تعميم الاصناف فلا يندب) أى لان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف لا للملك واوجب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم افرادهم اجماعا لعدم الامكان واستحب اصبغ مذهب الشافعي قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع

كفى (و) ندب (الاستنابة) فيها لانها أبعد من الرياء وجب المحمدة (وجاز دفعها) أي الزكاة (لقادر على الكسب) اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا (و) جاز (كفاية سنة) أي اعطاء فقير او مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) اي من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه (و) جاز (ورق) أي اعطاؤه (عن ذهب وعكسه) بلا أولوية لاحدهما عن الآخر وقيل باولوية الورق عن الذهب لانه أيسر فى الانفاق واما اخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة معتبرا اخراج أحدهما عن الآخر (بصرف الوقت) أي وقت الاخراج لا وقت الوجوب المسكوك بصرفه وغيره بصرفه ولا نعتبر قيمة الصياغة فمن عنده حلى اخرج صرف زنته لا قيمة صياغته (ووجب نيتها) عند الدفع ويكفى عند عزلها ولا يجب اعلام الفقير بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير (و) وجب (تفرقتها فورا بموضع الوجوب) وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه وفى النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (او قربه) أى قرب موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر لانه فى حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن يقربه ولو وجد مستحق فى موضعه أعدم ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر (الا لاعدم) ممن بموضع الوجوب او قربه (فاكثرها) تنقل (له) اى للاعدم وجوبا وأقلها في موضعه فان أداها لمن بموضعه فقط أجزأت (واجزا) نقلها (لمثلهم) فى العدم واثم اذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة فى العدم (لا) ان نقلها كلا او بعضا (لدونهم) اي لمن هو دون اهل الموضع (فى العدم) فلا تجزي (كان قدم معشرا) اي زكاة ما فيه العشر او نصفه قبل وجوبه بافراك الحب وطيب الثمر لم يجزه وعليه زكاته اذا وجبت اذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت (او زكى (دينا) حال حوله (او عرضا احتكرا) ولو باعه (قبل القبض) اى قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الدين الذي لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقا ودين المدبر من قرض او على معسر واما دين المدبر من بيع وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام (او دفعت) الزكاة (لغير مستحق) لها كعبد او كافر او هاشمي اوغني

ومصادفة ولى فيهم كذا فى الخرشي (قوله كفى) اى ولو كان الآخذ لها العامل اذا كانت قدر عمله او اخذ الزائد بوصف الفقر (قوله وندب الاستنابة) اي وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء ومثلها الجاهل باحكامها ومصرفها ومن ادابها دفعها باليمين ودعاء الجابي والامام لدافعها واوجبه داود (قوله فالمشهور الاجزاء) خلافا لمن يقول بعدمه لانه من باب اخراج القيمة عرضا وقوله مع الكراهة هكذا فى التوضيح والحطاب عن النوادر (قوله بصرف الوقت) الباء للملابسة متعلقة باعطاء اي ملتبسا ذلك الاعطاء بصرف الوقت (قوله المسكوك بصرفه الخ) اي فمن وجب عليه دينار من اربعين مسكوكة واراد ان يخرج عنه مسكوكا من غير نوعه او من نوعه فالامر ظاهر وان اراد ان يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لان الاربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد ان يخرج عنها دينارا غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار وسواء ساوى الصرف الشرعى وهو كل دينار بعشرة دراهم او نقص اوزاد وماذكر من اخراج قيمة السكة اذا اخرج من نوعه غير مسكوك هو ما لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام لان الفقراء شركاء وان لم تعتبر السكة فى النصاب كما سبق وفى ر و بن اعتراضه بانه ربما لم يقل به الا القابسى القائل باعتبار السكة (قوله لا قيمة صياغته) فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا ولصياغته يساوى خمسين فانه يخرج عن الاربعين ويلغى الزائد وهذا اذا اخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب واما لو اخرج ورقا عن ذهب مصوغ فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغة وهو الراجح وقيل لا تلغى وهو ضعيف فلذلك المصنف اطلق فى الغاء الصياغة (قوله ووجب نيتها) فان لم ينو ولو جهلا او نسيانا لم تجزه والنية الواجبة اما عن نفسه او عن محجوره بان ينوى اداء ما وجب فى ماله او مال محجوره قال سند والنية الحكمية كافية فاذا عد دراهمه واخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل لاجاب اجزأه (قوله ويكفى عند عزلها) كما لسند فاذا نواها عند العزل وسرقها من يستحقها أجزأت (قوله موضع المالك) وقيل موضع المال (قوله فاكثرها تنقل له) اي باجرة من الفىء فان لم يوجد بيعت واشترى مثلها او فرق الثمن بحسب المصلحة وهذا اذا كان النقل على مسافة القصر واما الدون مسافة القصر فباخرة منها كما قرره شيخ المشايخ العدوى (قوله وجوبا) تبع الشارح عب واورد عليه انه سبق ان ايثار المضطر مندوب فقط (قوله اجزأت) وكذا لو نقلها كلها فانها تجزىء مع الحرمة (قوله فلا تجزىء) فى بن اعترضه المواق بان المذهب الاجزاء نقله ابن رشد والكافي انظره كذا فى المجموع (قوله فيزكى كما تقدم) اى ان نص له ولو درهما واما ان زكى قبل النضوض فلا يجزى على مقتضى كلامهم (قوله اوغني

فلاتجزىء (او) دفعت (لمن تلزمه نفقته اودفع عرضا) عنها بقيمته لم تجزئه (او) دفع (جنسا) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه زكاة لم تجزئه كان دفع ماشية عن حرث اوعكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلايجزيء تمر عن زبيب ولاعكسه ولاشيء من القطاني عن آخر ولازيت ذي زيت عن آخر ولاشعير عن قمح اوسلت اوذرة اوارز (الاالعين) ذهبا اوفضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة (فتجزيء بكره) اى مع كراهة وهذاشامل لزكاة الفطر (كتقدمها) اي الزكاة قبل وجوبها (بكشهر) فقط لااكثر والكاف فى قوله بكشهر زائدة الاولى حذفها (فى عين) ومنها عرض تجارة المدير (وماشية) لاساعى لها فتجزىء مع الكراهة بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلاتجزىء كما تقدم (وان تلف) بعد الوجوب (جزء نصاب) واولى كله (ولم يمكن الاداء) اما لعدم تمام طيب الحرث اولعدم مستحق اولغيبة المال (سقطت) الزكاة فان امكن الاداء ولم يؤد ضمن واما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي وشبه فى السقوط قوله (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه (لاان ضاع اصلها) بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ووجب عليه اخراجها فرط ام لا ولاان عزلها قبل الوجوب فضاعت اوتلفت فيضمن اويعتبر الباقي ولاان عزلها بعده وفرط بان امكن الاداء فلم يؤدا ووضعها فى غير حرزها فيضمن (وزكى مسافر) فى البلد التى هو بها (مامعه) من المال وان دون نصاب (وماغاب) عنه (ان لم يكن) هناك (مخرج) عنه بتوكيل لان العبرة بالمالك فان كان هناك مخرج زكى مامعه فقط (ولاضرورة) عليه من نحو اتفاق فيما يخرجه عن الغائب والااخر حتى يصل لبلده فالمراد بالضرورة الحاجة (واخذت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من ادائها (كرها) بضم الكاف وفتحها

فلاتجزىء) أى الاالامام يدفعها باجتهاده فتبين ان الآخذ غير مستحق فتجزىء حيث تعذر ردها والوصى ومقدم القاضي كذلك فتحصل ان ربها اذادفعها لغير مستحقها لاتجزئه مطلقا والامام ومقدم القاضى والوصى تجزئه ان تعذر ردها هذا هو المعول عليه (قوله اودفع عرضا) أى حيث اطاع بذلك والافان أكره اجزأت اتفاقا وحاصل مافى المتن والشارح كما فى الاصل أنه اذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزى مع الكراهة واما اخراج العرض عنهما اوعن العين فلايجزىء كاخراج الحرث اوالماشية عن العين اوالحرث عن الماشية اوعكسه فهذه تسع المجزيء منها اثنتان قال ابو على المسناوي هذا التفصيل اللاجهورى ولم أره لاحد قال فى حاشية الاصل بل الموجود فى المذهب طريقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا فعدم الاجزاء لابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف مافى المدونة ومثله لابن عبدالسلام والباجي من ان المشهور فيه الاجزاء مع الكراهة هذا زبدة مافى حاشية الاصل وفى تقرير المؤلف مايوافقه فما تقدم اول باب الزكاة من عدم اجزاء القيمة بدل الشيء الواجب فى المواشى وغيرها مبنى على احدي الطريقتين هنا فليحفظ هذا المقام (قوله ولاشيء من القطاني عن آخر) أى من غيرها اومنها وكان المخرج ادون (قوله لاأكثر) اي على المعتمد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل يغتفر الشهران ونحوهما وقيل يوم اويومان وقيل ثلاثة ايام وقيل خمسة وقيل عشرة وهذا التقديم المجزيء مع الكرهة سواء كان لاربابها اولوكيل يوصلها له (قوله لاان ضاع اصلها) اي دونها وذلك بان عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذى هو اصلها وبقيت هي كما قال الشارح (قوله وفرط) حاصله انه اذا حل الحول واخر تفرقتها عن الحول مع تمكنه من التفرقة فتلفت سواء تلف اصلها ام لا فانه يضمن الزكاة لتفريطه (قوله اووضعها فى غير حرزها) اى اذا لم يجد فقراء ياخذونها فوضعها فى غير حرزها فيضمن ان ضاعت واما لو وجد مستحقيها واخرها عنهم فانه يضمن ان ضاعت ولو فى حوزها ومن ذلك الذين يكترون الاموال السنين العديدة ثم تاتيها جائحة فان زكاتا السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها الا بادائها (قوله زكى مسافر) مفهومه ان الحاضر يزكى ماحضر وماغاب من غير تاخير مطلقا ولودعت الضرورة لصرف ماحضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيهما الا بالشرطين (قوله وماغاب عنه) هذا شامل للماشية اذا لم يكن لها ساع واما ان كان لها ساع فانها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه وماذكره المصنف من ان المسافر يزكي ماغاب عنه بالشرطين ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له احد قولى مالك وقال ايضا انه يؤخر زكاته اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال او المالك ما لومات شخص ولا وارث له الا بيت المال ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر والذى فى اجوبة ابن رشد ان ماله لمن مات ببلده (قوله ولاضرورة عليه) وينفى الضرورة وجود مسلف يمهله لبلده (قوله والااخر) اي والا فان اضطر اخر الاخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده (قوله واخذت الزكاة) اي ان كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتي يظهر ماله فان ظهر بعض المال واتهم فى اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف انه ما اخفى وان اتهم واخطا من يحلف الناس

الناس (قوله وان بقتال) اى ولا يقصد قتله فان اتفق انه قتل احدا قتل به وان قتله احد كان هدرا ويؤدب الممتنع من ادائها بعد اخذها منه كرها ان لم يقاتل حالة الاخذ والا كفى فى الادب (قوله وتجزىء نية الامام) اى ويجب دفعها له ان كان عدلا فى صرفها واخذها وان كان جائرا فى غيرها ان كانت ماشية اوحرثا بل وان كانت عينا فان طلبها العدل وادعى اخراجها لم يصدق وتقدم انها لا تدفع للجائر فى صرفها بل الواجب جحدها والهروب بها فان اخذها كرها اجزأت (قوله بخلاف لو سرق مستحق الخ) يؤخذ منه ان الفقراء ليس لهم المقاتلة عليها الا باذن السلطان او نائبه لتوقف الزكاة على نيته أو نية المالك ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير اذن السلطان او نائبه لادى للفساد فى الارض ﴿تتمة﴾ ان غر عبد بحرية فدفعت له الزكاة فظهر رقه فجناية فى رقبته ان لم توجد معه على الارجح فيخير سيده بين فدائه واسلامه فيباع فيها واختلف فى جواز دفعها لمدين عديم ثم اخذها منه فى دينه حيث لم يتواطا على ذلك قولان على حد سواء وان دفعت لغريب محتاج لما يوصله او لغاز ثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لاجله نزعت منهما الا بوصف الفقر كالغريم اذا استغنى بان ظهر لنا قدرته على وفاء الدين من غيرها فيجب نزعها على ما اختاره اللخمى

﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ لما أنهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر واختلف فى وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى اغنائهم عن السؤال ذلك اليوم * وأركانها اربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه وانما قدم المؤلف زكاة الاموال عليها وان كان متعلقها اشرف لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولوقوع الخلاف فى وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب ولذلك لا يقاتلون عليها قال الخرشى فى كبيره وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التى يقاتل على تركها وانظر هل يكفر جاحدها اولا وينبغي التفصيل بين ان يجحد مشروعيتها فيكفر بين ان يجحد وجوبها فلا يكفر لانه قيل بالسنية اه قال فى الحاشية وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الاذان والجماعة فيقاتلون على تركهما لانه يتكرر ويتوقف الاعلام بدخول الوقت عليه اه (قوله واجبة) اى وجوبا ثابتا بالسنة ففى الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد خلافا لمن زعم ذلك وقال انها سنة لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم الى آخر الحديث ولا يقال ان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتاتى فيها النداء بما ذكر لانه يقال بعث المنادي يحتمل انه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة ويحتمل انه سنة حج ابو بكر بالناس وهى سنة تسع ويحتمل انه سنة حجة الوداع وهي سنة عشر وليس بلازم ان يكون بعث المنادى عقب الفرض ورواية فجاج مكة هى الصواب خلافا لما مشي عليه في الاصل من ابدال مكة بالمدينة وانما قلنا بالسنة لان آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة بها او غير صريحة فى وجوبها (قوله بغروب آخر رمضان على قول الخ) الاول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثانى لرواية ابن القاسم والاخوين عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن رشد وابن العربى قال بعضهم الاول مبني على ان الفطر الذى اضيفت اليه في خبر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان والثانى مبنى على ان المراد الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر واعترضه شيخ مشايخنا العدوي بان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز

(وان بقتال) وتجزىء نية الامام او من يقوم مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية

﴿فصل﴾ فى زكاة الفطر

* (زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان) على قول (او بفجر) اول (شوال) على قول اخر (على الحر المسلم القادر) عليها وقته

(وان بتسلف لراجى القضاء) لانه قادر حكما بخلاف من لم يرجه (عن نفسه وعن كل مسلم بموته) اى تلزمه مؤنته (بقرابة) كوالدية الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول بالزوج او الدعاء اليه (او زوجية) اى كونها زوجة له او لابيه الفقير الخادم القريب المذكور او الزوجة ان كان رقيقا الا باجرة ويمكن ادخاله فى قولنا (او رق) اى او بسبب رق كعبيده وعبيد ابيه او امه او ولده وكذا تلزم حيث كان خادما وهم اهل الاخدام (ولو) (٢٢٢) كان الرقيق (مكاتبا او) الرقيق (المشترك) بين اثنين او اكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف او ثلث او سدس او غير ذلك (كالمبعض) يجب الاخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه (ولا شىء على المبعض) فى بعضه الحر ثم من ولد له ولد او تزوج او اشتري عبدا قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الاب او الزوج او سيد العبد على القول الاول دون الثاني ولو حصل شىء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثانى دون الاول ولو مات قبل الفجر لم يجب علي كل من القولين وقس على ذلك من طلقت او عتق او باع ومن لم يقدر عليها الا بعد فجر شوال لم تجب عليه لانه كان عاجزا عنها وقت الوجوب وان ندفت ان زال فقره او عتق يومها كما يأتى (وهي) اي زكاة الفطر (صاع) اربعة امداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أى يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب (من اغلب قوت اهل المحل من) أصناف تسعة (قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او اقط) وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله (فقط) اشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله تكون الاصناف عشرة فيتعين الاخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الاصناف التسعة فلا يجزىء الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا أن يخرج الاحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فاخرج قمحا (الا أن يقتات غيرها) اى غير هذه الاصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها لا فى

فيها او حينئذ فلا وجه لذلك وبقي ثلاثة اقوال آخر الاول ان وقته بطلوع الشمس ولا يمتد على هذا القول ايضا كالذين قبله الثانى ان وقته من غروب ليلة العيد ممتدا الى غروب يومها الثالث من غروب ليلة العيد ممتدا الى زوال يومها ذكره فى التوضيح اه بن كذا فى حاشية الاصل (قوله وان بتسلف) وقيل لا تجب بالتسلف بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد فعلم انها لا تسقط بالدين (قوله او الدعاء اليه) اى حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار (قوله حيث كان خادما) يحترز به عما اذا قصد به الربح او اشترى للتجر (قوله وهم اهل الاخدام) فلو كان اهلا للاخدام باكثر من واحد الى اربع او خمس فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه الا زكاة فطر واحدة فقط ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن اكثر من خادم الى اربع او خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط (قوله يجب على كل بقدر الملك) هذا هو الراجح ومقابله انها على عدد رؤس المالكين ولهذه المسئلة نظائر فى هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل الواجب بقدر الحقوق او على عدد الرؤس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثانى وهو اعتبار عدد الرؤس في أجرة القسام وكنس المراحيض والسواقي وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثرة الكلاب وانما ينظر فى اشتراك الصيد لرؤس الصائدين والراجح القول الاول وهو اعتبار الملك فى مسئلتنا هذه والشفعة ونفقة الوالدين اي فانها توزع على الاولاد بقدر اليسار لا على الرؤس ولا بقدر الميراث وكذا زكاة فطرها اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ العبد المخدم ان كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته عليه وان كان مرجعه لحريته فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مرجعه له (قوله ولا شىء على العبد فى بعضه الحر) وكذلك عبيد العبيد لا يلزم السيد الاعلى ولا سيدهم زكاة فطرهم وفى بن ان العبد لا يخرج عن زوجته خلافا لعب وأما الموقوف فعلى ملك الواقف (قوله ثم من ولد له ولد) شروع منه فى بيان ثمرة الخلاف المتقدم لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين (قوله ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل الخ) اى والموضوع ان هذا الشىء حصل بعد الغروب (قوله ملء اليدين المتوسطتين) اى لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وذلك قدح وثلث فعلى هذا الربع المصري يجزىء عن ثلاثة (قوله من اغلب قوت اهل المحل) اى البلد من غير نظر لقوت المخرج والمنظور له غالب قوتهم فى رمضان على ما يظهر من الحطاب ترجيحه لا فى العام كله ولا في يوم الوجوب كذا فى البنانى واستظهر فى المجموع اعتبار الغلبة عند الاخراج (قوله من اصناف تسعة) وجمعها بعضهم ماعدا الاقط بقوله

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الارز ودخن ذرة

(قوله فلا يجزىء الاخراج من غيرها) أى اذا لم يكن ذلك الغير عينا والا فالاظهر الاجزاء لانه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم اه تقرير مؤلفه (قوله الا ان يقتات غيرها) أى فى زمن الرخاء والشدة

(قوله) يخرج فان غاب شيء تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير (وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة) أى صلاة العيد (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل البلد (و) ندب اخراجها

(لمن زال فقره او) زال (رقه) بان عتق (يومهـا و) ندب (عدم زيادة عن الصاع) بل تكره الزيادة لان الشارع اذا حدد شيا كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحـل الكراهة ان تحققت الزيادة والا فيتعين ان يزيد ما يزيل به الشك (وجاز دفع صاع) واحد (لمساكين) يقتسمونه (و) جاز دفع (آصع) متعددة (لواحد) من الفقراء (و) جاز (اخراجها قبل بيومين) لا أكثر (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب بمضي (زمنها) بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبدا حتى يخرجها (وانما تدفع لحر) فلا تجزيء لعبد (مسلم) فلا تجزيء لكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غـير هاشمي) فلا تجزيء لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس (فان لم يقدر) الحر المسلم (الا على البعض) اي بعض الصاع او بعض ما وجب عليه ان وجب عليه أكثر (أخرجه) وجوبا فان وجب عليه آصع ولم يجد الا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد (واثم) من تجب عليه (ان أخر للغروب) لتفويته وقت الاداء وهو اليوم كله ولما انهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال ﴿باب يجب صوم رمضان على المكلف﴾ أي البالغ العاقل ذكرا أو انثى حرا او عبدا (القادر) على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكما

لا في زمن الشدة فقط كما قال ابو الحسن وابن رشد والذي يظهر من عبارات أهل المذهب ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وانما يخرج منه اذا كان عيشهم من غير التسعة كما في المدونة فمعنى قول المصنف الا ان يقتات غيره أي الا ان ينفرد بالاقتيات فيخرج منه (قوله فمنه يخرج) اى ولو وجد شيء من التسعة وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به كما قاله الرماصي قال في الاصل والصواب انه يخرج صاعا بالـكيل من العلس والقطاني وبالوزن من نحو اللحم قال محشيه ورد بقوله والصواب على من قال انه يخرج من اللحم واللبن مقدار شبع الصاع فاذا كان الصاع من الحنطة يغدى انسانا ويعشيه أعطي من اللحم او من اللبن مقدار الغداء والعشاء وفي المجموع هل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب كما في الحطاب او بوزنه خلاف اه (قوله اى صلاة العيد) اى فالمندوب اخراجها قبل الغدو للمصلى لكن ان اداها قبل الصلاة وبعد الغدو للمصلى فقد كفى في المستحب وكذا يندب غربلة القمح وغيره الا الغلث فيجب غربلته ان زاد غلثه على الثلث وقيل بل يندب ولو كان الثلث او ما قاربه يسير او هو الاظهر كذا في الاصـل (قوله وجاز دفع آصع متعددة الخ) قال ابو الحسن ويجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال ابو مصعب لا يجزيء ان يعطي مسكينا واحدا اكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولي تفرقة فطرة ان يعطي لكل مسكين ما أخرج عن كل انسان من أهله من غير ايجاب اه بن (قوله وجاز اخراجها قبل الخ) فلو أخرجها في تلك الحالة وضاعت فقال اللخمي لا تجزيء واعترضه التونسي واختار الاجزاء (قوله لا أكثر) اي خلافا للجلاب حيث جواز اخراجها قبل بثلاثة أيام وعند الشافعي يجزيء اخراجها من اول رمضان وحيث اخرجها قبل باليوم واليومين فتجزيء باتفاق ان بقيت بيد الفقير الى ليلة العيد وعلى المعتمد ان لم تبق سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها (قوله بل هي باقية في ذمته ابدا) اى ولو مضى لها سنين وقوله حتى يخرجها اى عنه وعمن تلزمه زكاة فطره واما لو مضى زمنها وهو معسر فانه يسقط ندب الاخراج بمضي يومها (قوله فقير) المراد فقير الزكاة الاعم منه ومن المسكين وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والمعتمد الاول (قوله اخرجه وجوبا) اى لقوله في الحديث الشريف اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم (قوله والاظهر تقديم الوالد على الولد) في هذا الاستظهار نظر لانها تابعة للنفقة ولذلك قال الاصيلي في شرحه على خليل فرع اذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد الا صاعا او بعضه فهل يخرجه عن الجميع او يقدم بعضا على بعض كما في النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الابوين واختلف في الابن والوالدين في تقديم نفقة الابن على الابوين او هما سواء قولان والظاهر انها تابعة للنفقة قاله الحطاب ﴿تتمة﴾ يندب للمسافر ان يخرج عن نفسه اذا كان عادة أهله يخرجون عنه والا وجب عليه الاخراج وحيث اكتفى باخراج أهله عنه اجزاه ان كان عادتهم ذلك او اوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والا لم تجزه لفقدها وكذا يجوز اخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط الاخراج الاعلى فاذا لم يوجد عندهم الا قوت الاعلى تعين عليه ان يخرج عن نفسه ويجوز ايضا ان يخرج من قوته الادون من قوت اهل البلد عن نفسه وعمن يعوله اذا اقتاته لفقر لا لشح ولا لهضم نفس أو لعادة فلا يكفي والله أعلم

﴿باب يجب صوم رمضان على المكلف﴾

الصوم لغة الامساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اى صمتا وامساكا عن

كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكا أو شدة ضرر (الحاضر) لا على مسافر سفر قصر (الخالي من حيض ونفاس)
لا على حائض ونفساء فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح
مما عدا المجنون والحائض والنفساء فيكون العقل والخلو منهما شرطي صحة ايضا كما سياتي واما الاسلام فشرط صحة فقط وسياتي ان النية ركن ودخل المكره في العاجز (بكمال شعبان) اى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوما (او برؤية عدلين) وأولى أكثر فيجب على كل من أخبراه بها الصوم وان لم يرفعا لحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره غيرهما كما ياتي (فان) ثبت برؤيتهما (لم ير الهلال) اي هلال شوال (بعد ثلاثين) يوما لغيرهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم بها ليلة الاحدي والثلاثين (كذبا) في شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احترازا مما اذا شهدا برؤية شوال فانه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الاولى (او) برؤية (جماعة مستفيضة) وان لم يكونوا عدولا وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب اي بل كل واحد يدعيها الا انه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية (او) برؤية (عدل) بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم به) اى بالهلال كانوا أهله ام لا (ولا يحكم به) اى برؤية العدل اى لا يجوز للحاكم ان يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ولا يلزم الصوم من حكم به الا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (فان حكم به مخالف) لنا يرى ذلك (لزم) الصوم وعم

الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد قاله في الذخيرة اهـ خرشي وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها او يذهبها وهو من خصائص هذه الامة والتشبيه في الآية في أصل الصوم كما هو مقرر (قوله كمرضع) أدخلت الكاف الحامل (قوله لا على مسافر) اي سفرا مباحا (قوله لا على حائض ونفساء) اي لا يصح ولا يجب كما ياتي بل الصوم في حقهما حرام (قوله البلوغ) فالصبي لا يجب عليه بل يكره له وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر (قوله ويصح مما عدا المجنون الخ) والصحة لا تنافي الكراهة كما في صوم الصبي او الحرمة كما في صوم المريض ان أضر به (قوله واما الاسلام فشرط صحة) اى ومثله الزمان القابل للصوم (قوله وسياتي ان النية ركن) ومثلها الامساك عن شهوتي البطن والفرج ولكن جعلها الاجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال

شرائط لاداء الصوم نيته * اسلامنا وزمان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له * اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقاء وعقل فهو شرطهما * دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

(قوله ويتحقق) أي في الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا ومثل كماله كمال ما قبله وهو رجب وكذا ما قبل رجب وهذا ان غم بان كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة وأما اذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على الاكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال (قوله او برؤية عدلين) هذا اذا انفردا بالرؤية في غيم ولو بصحو في بلد صغير او كبير كما هو قول مالك وأصحابه بل ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما (قوله كما ياتي) أي من وجوب الرفع على العدل والمرجو (قوله لا غيم بها) حاصله ان تكذيبهما مشروط بامرين عدم رؤية لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين او لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة وأما المستفيضة فلا يتاتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع قال أشياخنا والظاهر انه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من أخبارهم دل على ان الاستفاضة لم تتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون وحيث كذب العدلان وما في حكمهما فالنية الحاصلة في أول الشهر صحيحة للعذر وخلاف الائمة لان الشافعي لا يقول بتكذيب العدلين ويعتمد في الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام المصنف انهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكيا اما لو كان الحاكم بها شافعيا لا يري تكذيبهما فانه يجب عليه الفطر اعتمادا على رؤيتهما الاولى بناء على قول ابن راشد الآتي (قوله مستفيضة) اى منتشرة (قوله وهي التي يستحيل الخ) اعلم ان المستفيضة وقع فيها خلاف فالذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل خبره العلم او الظن وان لم يبلغوا عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والابي والمواق وكذا شارحنا فقول الشارح يستحيل عادة تواطؤهم اى لبلوغهم عدد التواتر وهذا هو الحق والا فخبر العدلين يفيد الظن (قوله كانوا أهله ام لا) هذا هو المعتمد والحاصل ان رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بامر الهلال ولو امرأة أو عبدا لكن يشترط ان يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به

العدالة

(على الاظهر) من أحد الترددين (وعم) الصوم سائر البلاد والاقطار ولو بعدت (أن نقل عن المستفيضة أو) عن (العدلين بهما) أى بالمستفيضة أو العدلين فالصور أربع نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذى تقتضيه القواعد الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به وقيل لا بد من العموم في النقل عن الحكم بهما وأما نقل العدل الواحد فلا يكفي قيل مطلقا والراجح أنه ان نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفي وعم واليه أشار بقوله (أو) نقل (بعدل) واحد أى عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الارجح و) يجب (على العدل) وأولى العدلين اذا رأى الهلال وعلى (المرجو) القبول (الرفع للحاكم) أي بتبليغه أنه رآه ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله ان ينضم اليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن يري الثبوت بعدل (فان أفطر) أي العدل أو المرجو الذي رآه وكذا كل من رآه فافطر (فالقضاء والكفارة) ولو تاول على الارجح (لا) يثبت الهلال (بقول منجم) أى مؤقت يعرف سير القمر لا فى حق نفسه ولا غيره لان الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فان افطر الخ انه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم واظهاره (ولا يجوز فطر) اى اظهار فطر شخص (منفرد بشوال) اى برؤيته لئلا يتهم بانه ادعي ذلك كذبا ليفطر واما نية الفطر فتجب عليه (الا بمبيح) للفطر فى الظاهر كسفر وحيض لان له ان يعتذر بانه انما افطر لذلك (وان غيمت) السماء ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبني للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) اى الغيم (يوم شك) واما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لانه اذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فانه يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان

لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كذا في الحاشية (قوله على الاظهر الخ) حاصله ان المخالف اذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم وقع فى محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصى أو لا يلزم المالكي صومه لانه افتاء لا حكم لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها يعد افتاء فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وانما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الاصوليين وللناصر اللقاني قول ثالث وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا اذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لان حكم بوجوب الصوم قاله شيخ مشايخنا العدوي * واعلم أنه اذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذى يظهر أنه لا يجوز للمالكي لان الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري كذا في حاشية الاصل ولا يناقض ما تقدم فى قولنا أما لو كان الحاكم بها شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا (قوله فالصور أربع) اى التي يثبت بها الصوم اتفاقا وسياتى التفصيل في نقل العدل الواحد (قوله بشرطه) أى وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان (قوله والراجح انه ان نقل الخ) الحاصل ان الاقسام ثلاثة نقل عن حاكم او عن المستفيضة او عن العدلين فالتعدد شرط في الاخيرين دون الاول والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه او لمجرد الثبوت عنده (قوله ويجب على العدل الخ) اى واما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره (قوله فالقضاء والكفارة ولو تاول الخ) اى بناء على انه تاويل بعيد واما لو افطر من لا اعتناء لهم بامر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقا ولو تاولوا لان العدل في حقهم كالعدلين (قوله يعرف سير القمر) اى بحسب قوس الهلال هل يظهر فى تلك الليلة ام لا وظاهره انه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع فى القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لانا مامورون بتكذيبه لانه ليس من الطرق الشرعية ﴿تنبيهان * الاول﴾ لا يلفق شاهد شهد بالرؤية اول الشهر ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال آخره على الراجح فشهادة كل لاغية * الثاني من لا يمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كاسير ومسجون كمل الشهور التى قبل رمضان وصام رمضان ايضا كاملا وهذا اذا لم تلتبس عليه الشهور واما ان التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيره فان ظن شهرا انه رمضان صامه وان تساوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله احوال اربعة الاول مصادفته فيجزئه على المعتمد من التردد فى خليل الثاني تبين ان ما صامه بعده فيجزئه ايضا فان كان شوالا قضي يوما بدلا عن العيد حيث كانا كاملين او ناقصين وان كان الكامل رمضان قضي يومين وان كان شوالا لا قضاء وان تبين ان ما صامه الحجة فانه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق الثالث تبين ان ما صامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولا واحدا الرابع بقاؤه على شكه فلا يجزئه على ما قال خليل وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون

فالوجه أن تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته (وكره صيامه للاحتياط) أي على أنه ان كان من رمضان اكتفي به (ولا يجزئه) صومه عن رمضان ان ثبت انه منه وقيل يحرم صومه لذلك (وصيم) أي جاز صومه (عادة) أي لاجل العادة التى اعتادها بان كان عادته سرد الصوم تطوعا أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم الشك (وتطوعا) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره (ولنذر صادف) كما لو نذر يوما معينا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك (فان تبين) بعد صومه لما ذكر (انه من رمضان لم يجزه) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده (وقضاها) أي رمضان الحاضر والقضاء أو الكفارة (الا الاخير) أي النذر المصادف (فرمضان) يقضيه (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات (وندب امساكه) أي يوم الشك أي الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال (فان ثبت) رمضان (وجب) الامساك لحرمة الشهر ولو لم يكن امسك اولا (وكفر) اى يجب عليه الكفارة مع القضاء (ان انتهك) حرمته بان افطر عالما بالحرمة ووجوب الامساك ومفهوم انتهك انه اذا تناول المفطر متاولا فلا كفارة عليه (و) ندب له (امساك بقية اليوم لمن أسلم) فيه (و) ندب له (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له فى الاسلام (بخلاف من زال عذره المبيح) اى الذي يبيح (له الفطر مع العلم برمضان كصبي بلغ) بعد الفجر (ومريض صح ومسافر قدم) نهارا وحائض او نفساء طهرتا نهارا ومجنون افاق ومضطر لفطر عن عطش او جوع فلا يندب له الامساك بقية اليوم وحينئذ (فيطا) الواحد منهم (امرأة) له من زوجة أو أمة (كذلك) أي زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان بان قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهارا أو أفاقت من جنون واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناس ومن أفطر يوم الشك فانه يجب عليها الامساك بعد زوال العذر لكن يرد المكره فانه يعلم رمضان ويجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه ويجاب بان المراد بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد على مفهومه المجنون فانه لا علم عنده كالناسى ولا يندب له الامساك اذا أفاق (و) ندب لمن عليه شيء من رمضان (تعجيل القضاء و) ندب (تتابعه) اى القضاء (ككل صوم لا يجب تتابعه) ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد فيندب تتابعه (و) ندب للصائم (كف لسان وجوارح) عطف عام على خاص (عن فضول) من الاقوال والافعال التي لا اثم فيها (و) ندب (تعجيل فطر)

يجزئه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس فتدبر (قوله فالوجه) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كانت السماء صحوا أو غيما وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة ولذلك قال فى المجموع وان غيمت ليلة ثلاثين ولم ير فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مامورين باكمال العدد وقال الشافعي الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت ورد بان كلامهم لغو وان استقربه ابن عبد السلام والانصاف أن فى كل منهما شكا اه (قوله ولا يجزئه صومه عن رمضان) أى لعدم جزم النية (قوله وقيل يحرم صومه لذلك) أى أخذا من ظاهر الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وأجيب بان المقصود الزجر لا التحريم (قوله وتطوعا) أي على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله تطوعا جواز التطوع بالصوم فى النصف الثاني من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه أى فيستمر فيه على ما كان وأجاب القاضى عياض بان النهى في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر (قوله ولنذر صادف) أى وأما لو نذر صومه تعيينا بان نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك فانه لا يصومه لانه نذر معصية انظر ح وقال شيخ المشايخ العدوي الحق انه يلزمه صومه الا ترى انه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن عادة له (قوله ليتحقق الحال) اى لا لتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر الى تزكيتهما فانه لا يستحب الامساك لاجل التزكية اذا كان فى الانتظار طول واما ان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين بل هو آكد من الامساك فى الشك (قوله فلا كفارة عليه) أي لانه من التاويل القريب (قوله ويرد على مفهومه المجنون) واجيب بجواب آخر عن كل من المكره والمجنون بان فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلا يدخلان فى منطوق ولا مفهوم (قوله كف لسان وجوارح) اى يتأكد ذلك اكثر من المفطر ومما ينسب لابن عطية كما فى المجموع

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة * كيما تقضى بالقبيح فنونه
واعلم بانك لن تفوز باجره * وتصومه حتي تكون تصونه

(قوله وندب تعجيل فطر) اى وندب ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وفي حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفي رواية يقول قبل وضع اللقمة في الفم ياعظيم ثلاثا انت الهي لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم

قبل الصلاة بعد تحقق الغروب وندب كونه على رطبات فتمرات وترا والا حسا حسوات من ماء (و) ندب للصائم (السحور) للتقوي به على الصوم (و) ندب (تاخيره) لآخر الليل (و) ندب (صوم بسفر) قال تعالى وأن تصوموا خير لكم ولا يجب (وان علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر) وتقدم انه لا يندب الامساك بعد دخوله اى ان بيت الفطر (و) ندب (صوم) يوم (عرفة لغير حاج) وكره لحاج اى لان الفطر يقويه على الوقوف بها (و) ندب صوم (الثمانية الايام (قبله) اى عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) اي تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان و) ندب صوم (الاثنين والخميس و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع دخولها في شهرها لبيان عظم شانها وانها أفضل من البقية فيوم عرفة افضل مما قبله وعاشوراء افضل من تاسوعاء وهما افضل مما قبلها وهي افضل من البقية (و) ندب صوم (ثلاثة) من الايام (من كل شهر وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد (كستة من شوال ان وصلها) بالعيد (مظهرا) لها الا ان فرقها أو أخرها اوصامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب (و) كره للصائم (ذوق) شيء له طعم (كملح) وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه (ومضغ علك) اي ما يعلك أي يمضغ كلبان وتمرة لطفل فان سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر لان النفس اذ الزمها شيء متكرر اودائم أتت به على ثقل وتندم فيكون لغير الطاعة أقرب

العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم (قوله قبل الصلاة) اى المغرب كما قال مالك لان تعلق القلب به يشغل عن الصلاة لحديث اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ويحمل هذا على الاكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها (قوله فتمرات وترا) أى وما في معناه من حلويات فالسكر وما في معناه يقدم على الماء القراح وقوله حسوات جمع حسوة كمدية ومديات والفتح في الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتاخير ويدخل وقته بالنصف الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتي يبقي على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية (قوله وندب صوم بسفر) اي يندب للمسافر ان يصوم في سفره المبيح له الفطر وستاتي شروطه ويكره له الفطر للآية الكريمة واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر * فان قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم في السفر وظاهر الآية يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر صيام في السفر * اجيب بحمل الحديث على صوم النفل او الفرض اذا شق ويروى الحديث بال وام على لغة حمير (قوله وندب صوم يوم عرفة الخ) لما ورد انه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تاكده والا فلا مطلقا مندوب (قوله وندب صوم الثمانية الايام قبله) واختلف في صيام كل يوم منها فقيل يعدل شهرا أو شهرين اوسنة (قوله عاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد وقدم عاشوراء مع ان تاسوعاء مقدم عليه في الوجود لانه أفضل من تاسوعاء * ويندب في عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ماعدا اعيادة المريض في قوله

صم صل صل زر عالما ثم اغتسل * رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل الفا تصل

(قوله وصوم رجب) اى فيتاكد صومه ايضا وان كانت احاديثه ضعيفة لانه يعمل بها في فضائل الاعمال (قوله وندب صوم ثلاثة من الايام من كل شهر) والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فلذلك كان مالك يصوم اول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه (قوله الثلاثة البيض) سميت بذلك لبياض الليالي بالقمر (قوله كستة من شوال) قال في المجموع اذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدى للصلاة وانما سرحديثها أن رمضان بعشرة أشهر والسنة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتي انها بعده افضل لانها اشق ولا شك انها في عشر ذي الحجة افضل فليتامل اه (قوله لا ان فرقها الخ) اعلم ان الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع فان انتفي قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهى ان يوصلها في نفسها وبالعيد مظهرا لها مقتدى به معتقدا سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية (قوله ومضغ علك) اسم يعم كل ما يعلك اي يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين اي مضغه ولاكه (قوله وكره نذر صوم يوم مكرر) اى ومثله الاسبوع كقوله لله على صوم اسبوع من أول كل شهر ﴿تنبيه﴾ من جملة المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدى الحاقا له بالاعياد وكذا صوم الضيف بغير اذن رب المنزل ومن جملة المكروه ايضا مداواة الانسان نهارا ولا شيء عليه

من ذلك والا حرم (و) كره له (تطوع) بصوم (قبل) صوم (واجب غير معين) كقضاء رمضان وكفارة فان كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه (و) كره (تطيب نهارا و) كره (شمه) اي الطيب ولو مذكرا نهارا (وركنه) اى الصوم امران اولهما (النية) اعلم انهم عرفوا الصوم بانه الكف عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامساك عماذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزأ منها فاذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع انهما نفسها فالنية ركن (وشرطها) اى شرط صحتها (الليل) اي ايقاعها فيه من الغروب الى آخر جزء منه (او) ايقاعها (مع) طلوع (الفجر) ولا يضر ماحدث بعدها من اكل اوشرب او جماع او نوم بخلاف رفعها في ليل او نهار وبخلاف الاغماء والجنون ان استمر للفجر فان رفعها ثم عاودها قبل الفجر اوافاق قبله لم تبطل على ماسياتى ومفهوم الليل

ان لم يبتلع منه شيأ فان ابتلع منه شيأ غلبة قضى وان تعمد كفر أيضا الا لخوف ضرر في تاخير الدواء لليل لحدوث مرضه اوزيادته اوشدة تالم فلا يكره بل يجب ان خاف هلاكا اوشديد اذى ومن المكروه غزل الكتان للنساء مالم تضطر المرأة لذلك والا فلا كراهة وهذا اذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن في البلات وأما ما يعطن في البحر فيجوز مطلقا كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدي للفطر مالم يضطر الحصاد لذلك وأمارب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلى اه بن من حاشية الاصل (قوله وكره له مقدمة جماع) اي لاى شخص شاب اوشيخ رجل او امرأة (قوله وهذا ان علمت السلامة) ظاهره كراهة الفكر والنظر اذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال ا وعلى السناوي اذا علمت السلامة لا كراهة الا اذا استدام فيهما ثم ان محل كراهة ماذكر اذا كان لقصد لذة لا ان كان بدون قصد كقبلة وداع اورحمة والا فلا كراهة ثم ان ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة وانه لاشئ عليه ولو حصل انعاظ وهورواية اشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد ومثل علم السلامة ظنها (قوله والا حرم) اي بان علم عدمها اوظن اوشك فان امذى بالمقدمات فى حالة الكراهة او الحرمة فالقضاء اتفاقا وان امنى ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفي حالة الكراهة ثلاثة اقوال الاول قول اشهب انه لا كفارة عليه الا ان تابع حتى انزل والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر فالانزال بالثلاثة الاول موجب للكفارة مطلقا وبالاخيرين لا كفارة فيه الا ان يتابع وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد فان شك فى الخارج منه في حالة العمد أمذى أم منى فالظاهر انه لا يجزى على الغسل لان الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها كذا في حاشية الاصل (قوله وكره تطوع بصوم) حاصله انه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تاخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع مؤكدا كعاشوراء وتاسوعاء اولا وهو كذلك ولذلك اختلف فى صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل ان صومه قضاء افضل وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء ولكن الاول هو الارجح كما هو ظاهر المصنف وتقدم انه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتحية (قوله حرم التطوع فيه) اى لتعيين الزمان المنذور فان فعل لزمه قضاؤه قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح ام لا لتعين الزمن لغيره قال فى الحاشية والظاهر الاول لصلاحية الزمن فى ذاته للعبادة بخلاف التطوع فى رمضان لان ماعينه الشارع اقوى مما عينه الشخص (قوله وكره تطيب الخ) انما كره شم الطيب واستعماله نهارا لانه من جملة شهوة الانف الذى يقوم مقام الفم وايضا الطيب يحرك لشهوة الفرج (قوله مع انهما نفسها) ولكن اجيب عن الشيخ خليل بانه التفت الى معناها وهو القصد الى الشىء ومعلوم ان القصد الى الشيء خارج عن ماهية ذلك الشئ ولكن هذا الجواب يخلص بالنسبة للنية واما الكف فلا وجه لعده شرطا فالاحسن ان يراد بالشرط ماتتوقف صحة العبادة عليه (قوله مع طلوع الفجر) المراد وقوعها فى الجزء الاخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر وانما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لان الاصل فى النية المقارنة للمنوى ولكن في الصوم جوزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة فلا بد من المقارنة او التقدم اليسير على مامر وماذكره المصنف من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد فاذا علمت ذلك فتقديمها على الفجر اولى للاحتياط والضبط (قوله لم تنعقد)

انه لو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل اوقبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل

اي

لم يتناول فيه قبلها مفطرا وهو كذلك (وكفت نية) واحدة (لما) أي لكل صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة ايام متتابعة (اذا لم ينقطع) تتابع الصوم (بكسفر) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فان انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما أراده (ولو تمادى على الصوم) في سفره أو مرضه (أو كحيض) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفي النية بل لا بد من اعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزوال قبل الفجر (وندبت كل ليلة) فيما تكفي فيه النية الواحدة (و) الركن الثاني (كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق) من اضافة المصدر لمفعوله أي الكف عن ادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع (وان) كان المطيق له (ميتا أو بهيمة) واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الاليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه مني أو مذي (و) كف (عن اخراج مني أو مذي) بمقدمات جماع ولو نظرا أو تفكرا واحترز باخراج عن خروج احدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله (أو) عن اخراج (قيء) فلا يضر خروجه بنفسه اذا لم يزدرد منه شيئا والا فالقضاء (و) كف (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وان لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا أو غلبة فانه مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بايصال واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة (وان) كان وصول المائع للحلق (من غير فم كعين) وأنف وأذن فمن اكتحل أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء فان لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه (أو) وصول مائع (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير اذا وصل المائع لها بحقنة (من) منفذ متسع (كدبر)

أي كما ذكره ابن عرفة وأصله لابن بشير ونصه لا خلاف عندنا ان الصوم لا يجزي الا اذا تقدمت النية على سائر اجزائه فان طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر انواع الصيام الا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالاول والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم كذا في بن نقله محشي الاصل وعن الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعن احمد تصح نية النافلة في النهار مطلقا لحديث اني اذا صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعي الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة (قوله لم يتناول فيه قبلها) فيه رد على الشافعي واحمد كما تقدم (قوله يجب تتابعه) خرج بذلك ما يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى ونقص الحج فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت في كل ليلة كما يعلم من المصنف وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة في واجب التتابع هو مشهور المذهب وقال ابن عبد الحكم لا بد من نية لكل يوم نظرا الى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الايام بفساد بعضها والقول المشهور نظر الى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق (قوله ولو تمادى على الصوم) هذا هو المعتمد كما في العتبية خلافا لما في المبسوط من أن المريض أو المسافر اذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية ومن أفسد صومه عامدا فاستظهر ح تجديد النية أيضا كمن بيت الفطر ولو نسيانا لا ان أفطر ناسيا وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه ومثله من أفطر مكرها عند اللخمي وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض كذا في الحاشية (قوله لا بد من اعادتها) اي وتكفي النية الواحدة في جميع ما بقي (قوله وندبت كل ليلة) أي مراعاة للقول بوجوب التبييت ومن الورع مراعاة الخلاف (قوله عن جماع مطيق) أي سواء كان الفرج قبلا أو دبرا وسواء كان المغيب فيه مستيقظا أو نائما (قوله فلا يبطله) ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شيء (قوله والا فالقضاء) أي ولا كفارة ان ازدرده غلبة أو نسيانا هذا في الفرض وأما في النفل فلا شيء عليه مع الغلبة والنسيان (قوله عن وصول مائع) فان وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء وهذا في غير ما بين الاسنان من أثر طعام الليل وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا وان لم يصل للمعدة فلا شيء فيه ما لم يصل للحلق من العالي كما يؤخذ من الشارح (قوله ولذا عبر بوصول) أي لان لفظة وصول لا تستلزم القصد بخلاف ايصال (قوله كعين وأنف وأذن) أي ومسام رأس كما يؤخذ من عبارته وأشعر كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه (قوله أو دهن رأسه ليلا) أي وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فالمعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في جوفه فلا شيء عليه وقالت الشافعية الواصل من العين لا يفطر فيجوز الاكتحال عندهم نهارا ومثلها الرأس فيجوز الادهان

أو قبل لا احليل أي ثقب ذكر (كلها) أي المعدة اى كوصول شيء لها (بغيره) أي من غير المائع (من فم) فانه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل للمعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن وحاصل المسئلة ان وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله المعدة من منفذ أسفل ان اتسع كالدبر وقبل المرأة لا ان لم يصل لها ولا من احليل واما غير المائع فلا يفطر الا اذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين ان ما وصل للحلق مفطر مطلقا من مائع أو غيره وهو ظاهر كلام الشيخ ومن حكم المائع البخور ونحوه فان وصوله للحلق مفطر واليه اشار بقوله (أو) كف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكا اوجاوى اونحوها (او بخار قدر) لطعام فمتى وصل للحلق افسد الصوم ووجب القضاء ومن ذلك الدخان الذي يشرب اي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق (او) عن وصول (قيء) أو قلس (امكن طرحه) بخروجه من الحلق الى الفم فان

لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه واما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد ان ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان واولى البصاق خلافا لما مشى عليه الشيخ ومتى وصل شيء مما ذكرنا الحلق اوالمعدة على ما تقدم افطر (ولو) وصل (غلبة اوسهوا في الجميع) لمائع وما بعده (او) عن وصول (غالب من مضمضة) لوضوء اوغيره (او سواك) فاولى غير الغالب * واعلم أن في قولنا وكف عن وصول الخ مسامحة لان الكف عن الشيء يقتضي القصد والوصول ولو غلبة اوسهوا قد يقتضي عدمه ارتكبناه مجاراة لقولهم حقيقة الصوم الامساك من طلوع الفجر الخ عن شهوتي البطن والفرج والامساك هو الكف عما ذكر ثم بينوه بما ذكرنا والمراد عدم الوصول ويرد عليها انه لا تكليف الا بفعل والعدم ليس بفعل فلا

(وصحته) أي وشرط صحة الصوم فرضا أو نفلا مصورة بثلاثة أشياء (بنقاء من حيض ونفاس ووجب) صوم رمضان عليها اوغيره ككفارة اوصوم اعتكاف اونذر في ايام معينة (ان طهرت) بقصة اوجفوف (قبل الفجر وان بلحظة) اى الفجر والباء للملابسة وهذا ابلغ من قوله وان بلحظة (و) يجب الصوم (مع القضاء) ايضا (ان شكت) هل طهرها قبل الفجر او بعده فتنوى الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضى لاحتمال كونه بعده (و بغير عيد) اي وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه (وبعقل) فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه (فان جن أو اغمي عليه مع الفجر فالقضاء) لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية بخلاف مالو كان مجنونا او مغمى عليه قبله وافاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها (كبعده) اي كما يلزمه القضاء ان جن او اغمي عليه بعد الفجر (جل يوم) واولى كله (لا) ان اغمي عليه بعد الفجر (نصفه) فاقل

نهارا (قوله اوقبل) اى فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالاحليل كما سيأتي (قوله ولو غير الفم) اى كالاذن والعين والانف والرأس (قوله ولا من احليل) ومثل الاحليل الثقبة الضيقة في المعدة (قوله ولكن نقل الحطاب الخ) والطريقة الاولى للبساطي وكثير من الشراح وهي الاظهر (قوله او بخار قدر) اى فمتى وصل دخان البخور او بخار القدر للحلق وجب القضاء لان كلا منهما جسم يتكيف به ومحل وجوب القضاء في ذلك اذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه اوغيره واما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعا اوغيره على المعتمد (قوله الذي يشرب) ومثله النشوق فهو مفطر (قوله بخلاف دخان الحطب) فلا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه واما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها لانها لا جسم لها انما يكره فقط كما تقدم (قوله ولو وصل لطرف اللسان) قال عب ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب يسقط مطلقا وهو الراجح كذا في الحاشية (قوله غالب من مضمضة) هذا في الفرض واما وصول اثر المضمضة او السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسده (قوله ويرد عليه) اى على تفسير الكف بما ذكر وهذا البحث يقوي مذهب الشافعي من ان من اكل او شرب ناسيا لا شيء عليه والجواب ان حصر التكليف في الفعل من حيث الاثم واما الصحة اوالفساد فهي من خطاب الوضع فيتعلق بالساهي والنائم والمكره (قوله فتنوى الصوم الخ) قال في المجموع والظاهر انه لا كفارة عليها ان لم تمسك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه ام لا وان شكت بعد الفجر هل طهرت قبله او بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بان الحيض مانع من وجوب الاداء في كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منهما فلم وجب الاداء في الصوم دون الصلاة والمراد بشكها في الفجر مطلق التردد (قوله فلا يصح فيه) اى لما تقدم ان من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة والعيد لا يصح صومه ومثله ثاني النحر وثالثه لان فيه اعراضا عن ضيافة الله وسيأتي انهما يستثنيان لمن عليه نقص في حج (قوله فالقضاء) هذا اذا جن يوما واحدا بل ولو سنين كثيرة سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ اوقبله على المشهور وهذا قول مالك وابن القاسم في المدونة خلافا لابن حبيب والمدنيين قالوا ان كثرت كالعشرة فلا قضاء ومذهب ابي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون لنا ان الجنون مرض وقد قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر (قوله نصفه فاقل

فلاقضاء عليه * ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر مايترتب على الأفطار وهي خمسة القضاء والأمساك والكفارة والاطعام وقطع التتابع فقال اذا علمت حقيقة الصوم (فان حصل) للصائم (عذر) اقتضي فطره بالفعل كمرض أو اقتضى عدم صحته كحيض (أو اختل ركن) من ركنيه عمدا أو سهوا اوغلبة (كرفع النية) نهارا أو ليلا بان نوى عدم صوم الغد واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر (أو) اختل (بصب) شيء (مائع في حلق) صائم (نائم أو) اختل (بجماعة) أي النائم من اضافة فاصدر لمفعوله (أو بكا كله) من اضافته لفاعله أي أو اختل بتناوله مفطرا من اكل اوغيره حال كونه (شاكافي) طلوع (الفجر أو

في (الغروب أو بطروه) تشديد الواو المكسورة أي الشك بان اكل اوشرب معتقدا بقاء الليل اوغروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر اوقبله او بعد الغروب اوقبله فطرو الشك مخل بركن الامساك كالذى قبله فالصوم لايخلو اماان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا (فالقضاء) لازم بحصول العذر او اختلال الركن في الفرض (مطلقا) أفطر عمدا او سهوا او غلبة جوازا كمسافر او حراما كمنتهك او وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك كان الفرض رمضان اوغيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك (الا النذر المعين) كالو نذر صوم يوم معين اوأيام معينة أوشهر معين وافطر فيه (لمرض) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا أو شدة ضررا أو زيادته أو تاخر برء (او) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيض) ونفاس واغماء وجنون فلا يقضى لفوات وقته فان زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه (بخلاف) فطر (النسيان والاكراه وخطا الوقت) كصوم الاربعاء يظنه الخميس المنذور فانه يوجب القضاء مع امساك بقية اليوم واحترز بالنذر المعين من المضمون اذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل فى الاطلاق المتقدم (و) ان كان الصوم نفلا (قضي في النفل بالعمد) أي بالفطر العمد (الحرام وان) حلف عليه انسان (بطلاق بت) فلا يجوز له الفطر وان أفطر قضي وأولى اذا كان رجعيا أو لم يحلف عليه أحد (لا غيره) أي غير العمد الحرام بان أفطر فيه ناسيا أو غلبة اومكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام (كامر والد) أب او أم له بالفطر شفقة (و) امر (شيخ) صالح اخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه

فلاقضاء عليه) حاصله انه متى اغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب او اغمي عليه جله سواء سلم أوله ام لا أو اغمى عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فالقضاء في هذه الخمس فاذا اغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعدها ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان اغمي عليه نصف اليوم او اقله وسلم اوله فلاقضاء فيهما فالصور سبع يجب القضاء في خمس وعدمه في اثنتين وماقيل في الاغماء يقال في الجنون ومثلهما السكر كان بحلال او حرام كما استظهره العلامة النفراوى فى شرح الرسالة وتبعه بن خلافا للخرشى وعب حيث تبعا الاجهورى فى التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا الحرام كالاغماء والحلال كالنوم كذا فى حاشية الاصل (قوله ولما فرغ من بيان الصوم) اى من جهة حقيقته ومايثبت به (قوله مايترتب على الافطار) اى فى مجموع صوره فان هذه الخمسة لاتحصل دفعة واحدة كما سياتى بيانه (قوله وهي خمسة) بل ستة والسادس التاديب (قوله القضاء والامساك) أى وكل اماواجب اومستحب انظر المج (قوله والكفارة) اى الكبرى ولاتكون الاواجبة (قوله والاطعام) وهو الكفارة الصغري ويكون مندوبا وواجبا (قوله اقتضى فطره) اى جواز فطره وان كان الصوم صحيحا بدليل ما بعده (قوله أو اقتضى عدم صحته) اى ويكون الصوم حراما (قوله او اختل ركن) اى بحصول مفسد كان عليه فيه اثم ام لا فان السهو والغلبة والصب فى حلق النائم وطرو الشك بعد الاكل لا اثم فيه وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء بامر جديد فلم يتعلق بالناسى ومن ذكر معه تكليف حالة الفساد وهذا مما يؤيد جوابنا المتقدم عن اشكال الشارح فتامل (قوله اوغلبة) اى أو اكراها اوجب الكفارة ام لا (قوله اوحراما كمنتهك) اى بان يكون لغير مقتض (قوله بخلاف فطر النسيان والاكراه) اما النسيان فلان عنده نوعا من التفريط واما المكره فهو على ماقاله فى الطراز وقال ح انه المشهور وفى الخرشي لاقضاء في الاكراه ومال اليه شيخ مشايخنا العدوى قائلا ان المكره اولى من المريض (قوله فانه يوجب القضاء) اى حيث اصبح مفطرا في الخميس ولم يذكر الافي اثنائه فيجب عليه امساكه وقضاؤه (قوله وان حلف عليه انسان الخ) رد بالمبالغة على من قال اذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر ولاقضاء ومثل الثلاث اذا كانت معه على طلقة وحلف بها ومحل عدم جواز الفطر الاوجه كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز ولا قضاء وهو حينئذ داخل فى قوله بعد لاغيره (قوله اب او ام) اى لاجد اوجدة والمراد الابوان المسلمان لا ان كانا كافرين فلا يطيعهما الا اقاللصوم بالجهاد بجامع ان كلا من الدينيات هذا هو الظاهر كذا في حاشية الاصل (قوله اخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بان العهد انما يكون من الطاعات وافساد الصوم حرام واجيب بانه لما اختلف العلماء في افساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ الا ترى ان الشافعية يقولون بجواز افساده واستدلوا بحديث الصائم المتطوع امير

ومثله شيخ العلم الشرعي (و) أمر (سيد) لعبده بالفطر فاذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل * ولما فرغ من بيان ما يقضي وما لا يقضي من الصوم شرع في بيان ما يجب فيه الامساك اذا أفطر وما لا يجب فقال (ووجب) على المفطر في صومه (امساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا اكراه)) وغير المعذور وهو من أفطر عمدا أو غلبة أو نسيانا والمعذور من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض او نفاس أو جنون ثم زال عذره ولما دخل في المعذور المكره مع انه اذا زال عذره وجب عليه الامساك أخرجه بقوله بلا اكراه أى معذور بغير اكراه فقوله بلا اكراه نعت لمعذور ان أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان والنذر) المعين والكاف استقصائية (مطلقا) أفطر عمدا أم لا (او) لم يتعين وقته ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان والقتل والظهار (ولم يتعمد) الفطر بان أفطر غلبة او ناسيا فيجب الامساك بقية يومه بناء على الصحيح من ان غير العمد لا يفسد صومه فان تعمد الفطر لم يجب عليه الامساك لفساد جميع صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه فلا فائدة في امساكه حينئذ وكذا لو افطر غير متعمد فى اول يوم لم يجب عليه امساك لعدم الفائدة اذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدى افطاره لفساد شيء نعم يندب فيه الامساك وهذا معنى قولنا (فى غير اول يوم) اذ معناه يجب الامساك في المتتابع اذا افطر ناسيا او غلبة في غير اليوم الاول ومفهومه انه لو افطر ناسيا فيه لم يجب الامساك (كتطوع) تشبيه فى وجوب الامساك اذا افطر فيه بلا تعمد فان تعمد لم يجب الامساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء وفهم منه ان الفرض اذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذي لا يجب فيه الامساك مطلقا أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة فهو مخير في الامساك وعدمه ومسئلة الامساك مما زدناه على المصنف ح

* ثم شرع فى بيان الكفارة وانها خاصة برمضان فقال (والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (ان أفطر) فيه (منتهكا لحرمته) أى غير مبال بها بان تعمدها اختيارا بلا تاويل قريب احترازا من الناسي والجاهل والمتاول فلا كفارة عليهم كما يأتى (بجماع) أى ادخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وان لم ينزل وتجب على المرأة ان بلغت (واخراج منى) بمباشرة أو غيرها (وان بادامة فكر أو نظر) ان كان عادته الانزال من استدامتهما ولو في بعض الاحيان الا ان يكون عادته عدم الانزال من استدامتهما (ويخالف عادته) فينزل بعد استدامتهما فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام

نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله ومثله شيخ العلم الشرعى) أى وكذا آلاته (قوله ما يجب فيه الامساك الخ) حاصل ما ذكره في الامساك بعد الفطر أن الامساك في الفطر المعين سواء كان رمضان أو نذرا واجب سواء أفطر عمدا او نسيانا او غلبة بغير اكراه أو اكراه وفي المضمون في الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان جائز لا واجب فيخير بين الامساك وعدمه سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا او غلبة او اكراها وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد واما ما وجب فيه التتابع من الصوم وكان فرضا غير معين ككفارة الظهار والقتل فان كان الفطر عمدا فلا امساك لفساده وان كان غلبة او سهوا وجب الامساك ومحل على المعتمد اذا كان ذلك فى غير اليوم الاول فان كان فيه استحب الامساك فقط (قوله والمعذور من افطر) مراده بيان أن المعذور هو الذى يباح له الفطر مع العلم برمضان وغير المعذور ضده ولا يرد علينا المجنون والمكره فان فعلهما لا يوصف باباحة ولا عدمها كما تقدم (قوله أفطر عمدا أم لا) صادق بالفطر نسيانا او غلبة او اكراها (قوله بلا تاويل قريب) أى بان لم يكن تاويل أصلا او تاويل بعيد كما يأتى ثم ان الانتهاك انما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وان كان آثما من حيث الجراءة ومثله من تعمد الاكل قبل غروب الشمس فتبين ان اكله بعده وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وهكذا (قوله والجاهل) حاصله ان اقسام الجاهل ثلاثة جاهل حرمة الوطء مثلا وجاهل رمضان وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل فالاولان لا كفارة عليهما والاخير تلزمه الكفارة فتحصل ان شروط الكفارة المكلف خمسة كما في الاصل أولها العمد فلا كفارة على ناس الثانى الاختيار فلا كفارة على مكره او من افطر غلبة الثالث الانتهاك فلا كفارة على متاول تاويلا قريبا الرابع ان يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد باسلام ظن ان الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه خامسها ان يكون في رمضان فقط لا في قضائه ولا في كفارة او غيرها اه ويزاد في الاكل والشرب ان يكون بالفم فقط وان يصل للمعدة ولا كفارة على ناذر الدهر ان افطر فى غير رمضان على المعتمد وقيل ان ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا او عليه فقيل كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم فان ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لها نية النذر كالقضاء لانهما من توابع رمضان قال في المجموع والظاهر ان ناذر الخميس والاثنين مثلا اذا افطر عامدا يقضي بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وان اجرى فيه

أوقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم أدامة انه لو أمني بمجرد فكر أو نظر فلا كفارة عليه وهو كذلك (او) أفطر بسبب (رفع نية) صومه نهارا او ليلا ويستمر ناويا عدمه حتي طلع الفجر فالكفارة لان نية ابطال الصوم والصلاة فى الاثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقا (او) أفطر بسبب (ايصال مفطر) من مائع او غيره (لمعدة من فم فقط) راجع للجميع اومفطر لا غيره كبلغم لمعدة فقط لا لحلق وان وجب القضاء فى المائع وقيل بوجوب الكفارة ايضا من فم فقط لا من غيره كانف او دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله (لا) ان أفطر (بنسيان) لكونه صائما (اوجهل) لرمضان بان ظن انه شعبان اومنه كيوم الشك أوجهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالاسلام وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه (او غلبة (بان سبقه الماء مثلا اواكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثني من الغلبة مسئلتين بقوله (الا اذا تعمد قيا) اي اخراجه فابتلعه اوشيا منه ولو غلبة فيلزمه الكفارة (او) الا اذا تعمد (استياكا بجوزاء نهارا) وابتلعها ولو غلبة فالكفارة بخلاف مالو ابتلعها نسيانا فالقضاء فقط والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء اهل المغرب (ولا) ان افطر (بتاويل قريب) فلا كفارة والتاويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ماظهر موجبه وبعيده ماخفى موجبه أي دليله والمراد به هنا الظن أى ظن اباحة الفطر وقريبه ما استند الى امر محقق موجود وبعيده مالى استند أمر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله (كمن أفطر ناسيا أو مكرها) فظن انه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه فافطر وقوله (على الاظهر) راجع للمكره فلا كفارة لان ظنه استند الى فطر أولا ناسيا اومكرها (او) كمن (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن اباحة فطره صبيحة تلك الليلة فافطر (اوسافر دون) مسافة (القصر)

ح الخلاف السابق (قوله وقيل عليه الكفارة مطلقا) اعلم ان فى مقدمات الجماع المكروهة اذا انزل ثلاثة اقوال حكاها فى التوضيح وابن عرفة عن البيان الاول لمالك فى المدونة وهو القضاء والكفارة الا ان ينزل عن نظر اوفكر غير مستدامين وقد تقدمت تلك العبارة فاذا علمت ذلك فشارحنا غير موافق لطريقة من الثلاثة وانما هى طريقة اللخمي (قوله وهو كذلك) اى على المعتمد (قوله رفع نية لصومه نهارا) بان قال فى النهار وهو صائم رفعت نية صومى اورفعت نيتي وأما من عزم على الاكل او الشرب ثم ترك ماعزم عليه فلا شيء عليه لان هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام فى رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوي بيده ليشرب فقيل له لا ماء معك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال انه غالب الرواية عن مالك وكذلك فى المجموع ومعنى رفع النية الفطر بالنية لا نية الفطر فلا يضر اذا لم يفطر بالفعل كافى ر وهو معنى مافى غيره انما يضر الرفض المطلق أما المقيد بالكل شيء فلم يوجد فلا ومنه من نوى الحدث اثناء الوضوء فلم يحدث ليس رافضا وانظر لو نوى ان ياكل فى الصلاة مثلا فلم يفعل واماقول من ظن الغروب خطا اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فظاهر انه لا يراد به الرفض وانما المعنى على رزقك أفطر على حد أتى أمر الله فان الرزق لا ينتفع به بعد (قوله بخلاف رفضها بعد الفراغ منهما) اي فلا يضر على المعتمد من قولين مرجحين (قوله وبخلاف رفض الحج والعمرة) اي فلا يضر لانهما عمل مالى وبدني فرفضهما حرج فى الدين وقال تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج (قوله الذى هو اخص من العمد) أى لان العمد موجود فى الواصل من الانف والاذن والعين وليس هنا انتهاك واعترض بان الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متات من الانف والاذن والعين ولذا علل بعضهم بقوله لان هذا لا تتشوف اليه النفوس واصل الكفارة انما شرعت لزجر النفس عما تتشوف اليه (قوله ولوغلبة فيلزمه الكفارة) ماقبل المبالغة العمد فالتكفير فى صورتين العمد والغلبة لا ان ابتلعه ناسيا (قوله استياكا بجوزاء) اى ووصل للجوف شيء من ذلك بعد تعمد الاستياك بها * وحاصل الفقه انه ان تعمد الاستياك بها نهارا كفر فى صورتين وهما اذا ابتلعها عمدا او غلبة لا نسيانا وان استاك بها نهارا نسيانا ووصل شيء منها للجوف فلا يكفر الا اذا ابتلعها عمدا لا غلبة او نسيانا فالقضاء فقط ومثله اذا تعمد الاستياك بها ليلا هذا حاصل كلامه فى الاصل تبعا لعب قال بن وفيه نظر لان الكفارة لم يذكرها التوضيح الا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا الا ليلا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازى والمواق عن ابن الحاجب كذا فى حاشية الاصل ولذلك شارحنا قيد بالنهار وقد استظهر في المجموع ما يوافق الاصل فتامل (قوله لان ظنه اولا استند الى فطره ناسيا او مكرها) اى فالنسيان اولا كراه شبهة لما في الحديث الشريف رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد استند لامر محقق وقد صرف اللفظ عن ظاهره لان اصل معني اللفظ رفع أثم الجراءة وجواز الاكل والشرب خلاف ظاهره (قوله او كمن قدم من سفره) اى فقد استند الى امر موجود وهو قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر

فظن اباحة الفطر فافطر (اورأى شوالا نهارا) يوم الثلاثين من رمضان فظن انه يوم عيد فافطر (او) أصابته جنابة ليلا فاصبح جنبا (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن اباحة الفطر فافطر (اواحتجم) نهارا فظن اباحة الفطر فافطر (اوثبت رمضان) يوم الشك (نهارا) فظن عدم وجوب الامساك فافطر فلا كفارة فقوله (فظنوا الاباحة) اى اباحة الفطر (فافطروا) راجع للجميع فان علموا الحرمة اوشكوا فيها فالكفارة (بخلاف) التاويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) لهلال رمضان (لم يقبل) عند الحاكم لفرد شهادته فظن اباحة الفطر فافطر (او) افطر (لحمي اولحيض) ظن انها تقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولوحصلا او) افطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر (او) افطر (لعزم على سفر) في ذلك اليوم (ولم يسافر) فيه فالكفارة (والا) بان سافر فيه (فقريب) فلا كفارة وسياتي تفصيل مسئلة السفر ان شاء الله تعالى (وهى) اى الكفارة ثلاثة انواع على التخيير اما (اطعام) ستين مسكينا (المراد به ما يشمل الفقير (لكل مد) بمده صلى الله عليه وسلم لا اكثر ولا اقل وتقدم ان المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الافضل (اوصيام شهرين متتابعين) بالهلال ان ابتدأها اول شهر فان ابتدأها اثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا او ناقصا وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان افطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستانفه (اوعتق رقبة) ذكرا او انثى ليس فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزىء كافرة (سالمة من العيوب) يكون كالظهار فلا تجزى عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك والتخيير بين في الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر بالصوم الا ان ياذن له سيده بالاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر كفر عنه وليه بادنى النوعين (وكفر) السيد (عن امته ان وطئها) ولو اطاعته (و) كفر الرجل (عن غيرها) اى غير امته كزوجة او امرأة زني بها (ان اكرهها لنفسه) لا ان اطاعته ولا ان اكرهها لغيره

فعدة من أيام أخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضا ومعلوم ان كلا صرف اللفظ عن ظاهره (قوله اورأى شوالا نهارا) وشبهته قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (قوله فاصبح جنبا) وشبهته ماورد من النهي عن ذلك ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك (قوله اواحتجم نهارا الخ) مستنده الحديث افطر الحاجم والمحتجم (قوله نظن عدم وجوب الامساك) وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلا وفوات محل النية فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسيانا (قوله فظنوا الاباحة) أى هؤلاء الثمانية والعدد ليس بحاصر بل يقاس عليه كل ذي شبهة قوية ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين فان الشافعي يقول به ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فافطر (قوله اوشكوا فيها) انما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة (قوله كراء) انما كان تاويله بعيدا لمخالفته نص الآية والحديث وهما قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم وهو المشهور (قوله فالكفارة ولوحصلا) هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التاويل القريب (قوله او أفطر لغيبة) وانما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك من القوية فيكون تاويلا قريبا لبعد حمل الآكل في الآية والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي (قوله فقريب) أى لاستناده لظاهر الآية والحديث كما تقدم (قوله اما اطعام ستين مسكينا) مراده التمليك سواء أكله او باعه (قوله المراد به مايشمل الفقير) أى لما تقدم لنا من انهما اذا افترقا اجتمعا (قوله لكل مد) أى ولا يجزى غداء وعشاء خلافا لاشهب وتعددت بتعدد الايام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج اوكان الموجب الثاني من غير جنس الاول (قوله وهو الافضل) أى ولو للخليفة خلافا لما افتى به يحيى بن يحيى أمير الاندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال لئلا يتساهل فيعود ثانيا وانما كان الاطعام أفضل لانه اكثر نفعا لتعديه لافراد كثيرة والظاهر ان العتق أفضل من الصوم لان نفعه متعد للغير (قوله فان افطر في يوم عمدا) اى لا غلبة اونسيانا فلا يبطل ماصامه بل يبني (قوله كالظهار) احال عليه وان لم يتقدم له ذكر لشهرته في المذهب (قوله والتخيير بين) أى في الانواع الثلاثة فاو في كلام المصنف للتخيير وقد جمع بعضهم انواع الكفارات بقوله

ظهارا وقتلا رتبوا ومتعا * كما خيروا في الصوم والصيد والاذى
وفي حلف بالله خير ورتبن * فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

(قوله الا ان ياذن له سيده في الاطعام) أى فيجزيه بخلاف العتق فلا يجزيه ولو أذن له سيده (قوله بادني النوعين) المراد كفر عنه باقلهما قيمة فاذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤهما في ذمته الى الصوم قال في التوضيح وهذا أبين وهو يفيد انه لا يجبره على الصوم (قوله ولو اطاعته) أي لان طوعها اكراه وهذا مالم تطلبه ولو حكما بان تتزين له فتلزمها وتصوم مالم ياذن لها في الاطعام (قوله ان اكرهها لنفسه) والاكراه

فعليها ان طاوعت لا ان أكرهت (نيابة) عنها فيكون التكفير عنها (بلا صوم) اذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة (و بلا عتق في الامة) الموطوأة اذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه فيتعين الاطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالاطعام * ثم شرع في بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال (ولا قضاء بخروج قيء غلبة) اذا لم يزدرد منه شيئا ولو كثر بخلاف خروجه باختياره فيقضي كما تقدم (او غالب ذباب) عطف على خروج (أو) غالب (غبار طريق أو) غالب (كدقيق) نحو جبس لصانعه (او) غبار (كيل لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الاشياء اومن حفر أرض لحاجة كقبر او نقل تراب لغرض (او) في (حقنة من احليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع لانه لا يصل عادة للمعدة (او) في (دهن جائفة) وهي الجرح في البطن او الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الاكل والشرب والالات من ساعته (او) في (نزع مأكول) او مشروب (او) نزع (فرج طلوع الفجر) اى مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطأ والا كان واطئا نهارا (فان ظن) هذا النازع (الاباحة) اي اباحة الفطر (فافطر) اى أصبح مفطرا (فتأويل قريب) لانه استند فيه لامر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع في بيان امور تجوز للصائم واراد بالجواز الاذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الاولى وما هو مكروه فقال (وجاز) للصائم (سواك كل النهار) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال والمراد انه مستحب عند المقتضي الشرعي كالوضوء (ومضمضة لعطش) او حر (واصباح بجنابة) بمعنى خلاف الاولى (و) جاز (فطر بسفر قصر) بمعنى يكره (ابيح) مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق او لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ومحل الجواز (ان بيته) اى الفطر (فيه) اي في السفر اي في اثناء المسافة في غير اليوم الاول

يكون بخوف مؤلم كضرب قاطع كاكراه الطلاق فقد ذكر ر ان الاكراه في العبادات يكون بما ذكر كذا في حاشية الاصل نقلا عن بن ومحل تكفيره عنها ان كانت بالغة مسلمة عاقلة والا فلا (قوله فعليها ان طاوعت لا ان أكرهت) لعل صوابه فعليه ان طاوع لا ان أكره أي فكفارة المرأة على الشخص الذي اكرهت له ان طاوع هو بالجماع لا ان اكره أيضا فكفارة المرأة على المكره لها ولا كفارة على من اكره الرجل نظرا للانتشار ولا على المكره بالفتح نظرا للاكراه وفي بن عن ابن عرفة لا كفارة على مكره على اكل او شرب او امرأة على وطء فانظره كذا في المجموع (قوله اذ لا يصح منها العتق) اى لان الرقيق لا يحرر غيره {تنبيه} ان اكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ ان تكفر بالصوم وتأخذه وايضا انما تكفر نيابة عن العبد في الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم فان اكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى انزلت ففي تكفيره عنها قولان (قوله بخروج قيء) واولى القلس (قوله فيقضي كما تقدم) اى ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئا عمدا او غلبة (قوله لصانعه) راجع لما بعد الكاف واغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد وقال بعضهم لا يغتفر واما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقا قال تعرض له (قوله من احليل) اى واما من الدبر او فرج المرأة فتوجب القضاء اذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل واعترضها بو علي المسناوي بان فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء اليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرج بشيء يصل الى جوفه فالقضاء ولا يكفر وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اه بن نقله محشي الاصل فاذا علمت ذلك فقول شارحنا اى ثقب الذكر لا مفهوم له بل مثله فرج المرأة (قوله بناء على ان نزع الذكر الخ) ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع اي في حال الطلوع ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزاع هل يعد جماعا ام لا (قوله فيشمل ما استوي طرفاه) اى لان ما يأتي متنوع الى مستوي الطرفين ومندوب ومكروه وخلاف الاولى وسيظهر بالوقوف عليه (قوله خلافا لمن قال يكره الخ) وهو الشافعي واحمد مستدلين بحديث لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم وشأن ذلك يكون بعد الزوال فاذا استاك زال ذلك المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وحجتنا انه كناية عن مدح الصوم وان لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد اى كريم وان لم يوجد رماد وهذا كما قال في المجموع خير مما قيل ان السواك لا يزيل الخلوف فانه من المعدة فانه قد يقال وان لم يزله يضعفه والمقصود تقوية رائحته لكن في الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي واحمد ان موسى عليه الصلاة والسلام صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه فاه ربا لعشر كفارة لذلك قال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر قالوا سبب العشر الاستياك واجاب في المجموع بقوله ولعله لمعنى يخصه او ان العبرة في شريعتنا بعموم احاديث السواك فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة (قوله ومضمضة لعطش) اى فهو جائز مستوي الطرفين او مطلوب ان توقف زوال العطش عليه واما المضمضة لغير موجب فمكروهة (قوله بمعنى خلاف الاولى) اى اذا تقصدها من غير عذر (قوله

منه بل (وان باول يوم) اى وان كان تبييت الفطر فى أول يوم من سفره بان وصل لمحل بدا قصر الصلاة قبل الفجر كان بعدي البساتين المسكونة قبله فينوى الفطر حينئذ فقوله (ان شرع) فى سفره (قبل الفجر) تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة فى الايضاح لانه اذا بيت الفطر فى السفر لزم انه شرع فى سفره الذي أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر فعلم ان لجواز الفطر برمضان أربعة شروط ان يكون السفر سفر قصر وان يكون مباحا وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان اول يوم وان يبيت الفطر فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر (والا) بان انخرم شرط منها (فلا) يجوز وبقى الكلام بعد ذلك فى الكفارة وعدمها اذا أفطر فيه فبين ان عليه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله (وكفر ان بيته) اى الفطر (بحضر) بان نواه قبل الشروع فيه (ولم يشرع) في السفر (قبل الفجر بل بعده واولى اذا لم يسافر أصلا ولا يعذر بتاويل لانه حاضر بيت الفطر فان سافر قبل الفجر بان عدي البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه * المسئلة الثانية قوله (او) بيت (الصوم بسفر) بان نوى الصوم

وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء فى أول يوم او غيره ثم أفطر فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتاويل ايضا لانه لما جاز له الفطر فاختار الصوم له ثم افطر كان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسئلتان مفهوم قوله ان بيته فيه واشار للمسئلة الثالثة مشبها لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله (كحضر) اى كما لو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده (وافطر قبل الشروع) فيه (بلا تاويل) فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التاويل (والا) بان تاول اى ظن اباحة الفطر فافطر اوأفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه اقرب تاويله لاستناده الى السفر حيث سافر وهذه ايضا من مفهوم ان بيته فيه لان معناه ان بيت بخلاف
الفطر فى السفر ومفهومه بيت الفطر فى الحضر وهي الاولى او بيت الصوم فى السفر وهي الثانية او بيت الصوم فى الحضر وهى الثالثة فالكفارة فى الاوليين مطلقا وفي الثالثة ان لم يتاول وبقي مفهوم ابيح وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه ولذا تركه واما مفهوم سفر قصر فقد تقدم فى ذكر التاويل القريب والله اعلم (و) جاز فطر (بمرض) فهو معطوف على بسفر (ان خاف) بالصوم (زيادته) اى المرض (او) خاف (تماديه) وهو معنى تاخر البرء واولى ان خاف حدوث مرض آخر (ووجب) الفطر (ان خاف) بالصوم (هلاكا او شديد ضرر) كتعطيل حاسة من حواسه (كحامل او مرضع لم يمكنها) اى المرضع (استئجار) لعدم مال او مرضعة او عدم قبوله غيرها (ولا غيره) وهو الرضاع بجانا (خافتا) بالصوم (على ولد بهما) فيجوز ان خافتا عليه مرضا او زيادته ويجب ان خافتا هلاكا او شدة ضرر واما خوفهما على انفسهما فهو داخل فى عموم قوله وبمرض الخ اذ الحمل مرض والرضاع في حكمه فان امكنها استئجار او غيره وجب صومها (والاجرة) اي اجرة الرضاع (في مال الولد) ان كان له مال

أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله بسفر قصر ابيح وقوله ان بيته فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده وهو قوله ان شرع فيه قبل الفجر ويؤخذ من تلك الشروط انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين او ثلاثا بمحل ما لم ينو اقامة اربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به فى النوادر ونقله ابن عرفة (قوله فى ثلاث مسائل) اى اجمالا وتحت كل صور (قوله واولى اذا لم يسافر أصلا) يشير الى ان فى هذه المسئلة اربع صور وهى سافر بعد الفجر او لم يسافر اصلا تاول أم لا (قوله او بيت الصوم بسفر) فى تلك المسئلة اربع صور وهي كان فى أول اليوم او غيره تاول ام لا (قوله ومفهوم قوله ان بيته) اى مفهوم قول المصنف ان بيته اى الفطر فيه اى فى السفر وسياتي للشارح توضيح تلك المفاهيم (قوله واشار للمسئلة الثالثة) منطوقها الذى فيه الكفارة صورة واحدة ومفهومها الذى لا كفارة فيه ثلاث صور (قوله او أفطر بعد الشروع) اى ولو لم يتاول فقوله لقرب تاويله تعليل لفطره متاولا قبل الشروع كما صرح به فى الاصل (قوله حيث سافر) مفهومه لو أفطر عازما على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه لزمه الكفارة ولا ينفعه تاويل (قوله مطلقا) تقدم تحت الاطلاق ثمان صور في كل اربع (قوله وفى الثالثة ان يتاول) فهى صورة واحدة وهي فطره قبل الشروع بلا تاويل ومفهومها ثلاث قد علمتها (قوله وبقي مفهوم أبيح الخ) انما اشترطت الاباحة لانه رخصة تختص بالسفر ﴿تنبيه﴾ قال فى المجموع وكلام الاجهورى فى فضائل رمضان يفيد ان السفر بعد الفجر فى رمضان مكروه وفى الحطاب فيمن سافر لاجل الفطر هل يمتنع معاملة له بنقيض مقصوده كمن تحيل في الزكاة او ارتد لاسقاط شىء وقرر شيخنا ان السفر لذلك مكروه او حرام ويجوز الفطر فتامله اه (قوله وجاز فطر بمرض) اى ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض فالباء سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور (قوله زيادته اى المرض او خاف تماديه) ومثلها الجهد والمشقة بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر (قوله فيجوز ان خافتا عليه مرضا الخ) ومثلها الجهد والمشقة كما قال اللخمي وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه (قوله اذا الحمل مرض) اى ولذلك كانت الحامل لا اطعام عليها

(ثم الاب) ان لم يكن له مال (و) وجب (اطعام مده عليه الصلاة و السلام لمفرط فى قضاء رمضان لمثله) اى الى ان دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر الامثال (عن كل يوم) اى اطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين ان امكن القضاء بشعبان) بان يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان (لا) يجب على المفرط فى قضاء رمضان اطعام (ان اتصل عذره) من مرض او سفر او جنون او حيض او نفاس (بقدر ما) اي الايام التى (عليه الى تمام شعبان فمن عليه خمسة ايام مثلا و حصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة ايام فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الاعذار وان حصل العذر له في يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة امداد لانها ايام التفريط دون ايام العذر فقوله عذره اعم من قوله مرضه وقولنا بقدر الخ قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان او فى جميع شعبان (مع القضاء) متعلق باطعام او بمحذوف اى يطعم مع القضاء ندبا اي يندب اطعام المد أى اخراجه مع كل يوم يقضيه من العام بعد الثانى (او بعده) اي تمام كل يوم او بعد تمام جميع ايام القضاء يخرج جميع الامداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع فى القضاء اجزأ و خالف المندوب (و) وجب الاطعام عن كل يوم مد (لمرضع) اى على مرضع (افطرت) خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها (و) وجب (رابع النحر) اى صومه (لناذره) ان لم يعينه بان نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر او نذر السنة فيجب صومه بل (وان عينه) كعلى صوم رابع النحر (وكره) تعيينه بالنذر (كصومه) تطوعا يكره ولا يحرم (وحرم صوم سابقيه) اى اليوم الثانى والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (الا لكمتمتع) أي الا لمتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدى لنقص فى حج و (لم يجد هديا) فيجوز له صومهما يعني ثم السبعة اذا رجع (وان نوى) صائم (برمضان) أى فيه (وان بسفره) أي وان كان مسافرا فيه (غيره) مفعول نوى اى نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع و نذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق (أو نواه وغيره) أي بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزه عن واحد منهما) أى لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره (وليس لامرأة يحتاج لها) اى لجماعها (زوجها) أو سيدها (تطوع) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشيء من ذلك (بلا اذن) من زوجها أو سيدها (وله) أي للزوج اذا تطوعت بلا اذن (افساده بجماع) لا باكل أو شرب (لا ان اذن) لها فليس له ذلك (ومن قام رمضان) أى احيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (ايمانا) أي تصديقا بما وعده الله به على ذلك

بخلاف المرضع لانه ليس مرضا حقيقيا لها (قوله ثم الاب) هذا هو الراجح وقيل على الام حيث يجب عليها الرضاع بان كانت غير علية القدر وغير مطلقة طلاقا بائنا والا فلا يجب عليها اتفاقا (قوله ان امكن القضاء بشعبان الخ) حاصله انه يلزم المفرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين اذا كان يمكن قضاء ما عليه فى شعبان وذلك بان صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الاعذار ولم يقض حتى دخل عليه رمضان وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان ظانا كماله فاذا هو تسعة وعشرون يوما هل عليه اطعام يوم اولا والظاهر الثاني لانه لم يفرط فى القضاء كذا فى حاشية لاصل ثم ان المعتبر فى التفريط وعدمه شعبان الاول فان حصل فيه عذر ثم تراخى فى شعبان الثانى لا يلزمه اطعام قاله الشيخ احمد الزرقاني وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثانى وقيل انه عذر والخلاف جار فى النسيان والسفر وفى المجموع وليس السفر والنسيان عذرا هنا بل الاكراه (قوله اجزأ الخ) اي كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع فى القضا بحمل النهي على الكراهة ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب فلا يجزي (قوله بان نذر صوم كل خميس) اى او نذر الحجة (قوله بل وان عينه) اتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه لان نذره بعينه تقصد للمكروه وانما يلزم به ما ندب بخلاف ما لو دخل فى جملة الايام فلا يتوهم تقصد المكروه (قوله يكره ولا يحرم) ولذلك لزم الناذر نظرا لذات العبادة فانها مندوبة والكراهة لذات الوقت وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر اذا كانت كراهته من كل الجهات (قوله ولم يجد هديا) ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه خليل فيما ياتي من قوله او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى (قوله لم يجزه عن واحد منهما) حاصل المسئلة ان الصور ست عشرة وهى ان ينوى برمضان الحاضر تطوعا او نذرا او كفارة او قضاء الخارج فهذه اربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزىء الا اذا نوي برمضان الحاضر قضاء الخارج فقال ابن القاسم بالاجزاء وصحح او ينوي رمضان الحاضر مع الخارج او هو نذرا او هو كفارة او هو تطوعا فهذه اربع تضرب فى الحضر والسفر بثمان ايضا رجع فيها الاجزاء عن الحاضر كما فى عب وغيره لانه صاحب الوقت وفى باقي مسائل الحضر الذى لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة ان لم يتاول (قوله افساده بجماع) اى ما ذكر من التطوع والنذر ويجب عليها القضاء لانها متعدية فكانها افطرت عمدا حراما (قوله لا باكل او شرب) اى لان احتياجه

من الاجر (واحتسابا) اى محتسبا ومدخرا أجره عند الله تعالى لا لغيره بخلوص عمله لله لم يشرك به غيره (غفر له ما تقدم من ذنبه) اى غير حقوق العباد وأما هي فتتوقف على ابراء الذمة ولو عموما وغرم ما في ذمته من الاموال المثلي في المثل والقيمة في المقوم او رده بعينه ان كان باقيا وهذا اللفظ حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب في الاعتكاف﴾

(الاعتكاف نافلة) من نوافل الخير (مرغب فيه) شرعا (وهو) في الاصل مطلق اللزوم لشيء وشرعا (لزوم مسلم مميز) من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا غير مميز (مسجدا) مفعول المصدر فلا يصح في غيره من بيت او خلوة (مباحا) للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة (بصوم) اى صوم كان فرضا او نفلا رمضان او غيره (كافا) حال من مسلم (عن الجماع ومقدماته) ليله ونهاره والا فسد (يوما بليلته) اى ليلة اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وهذا اشارة الى اقله (فاكثر) فيه اشارة الى انه لا حد لاكثره وواجبه عشرة ايام وقوله يوما ظرف للزوم (للعبادة) متعلق بلزوم وسياتي بيان افضلها (بنية) الباء للملابسة او بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وكل عبادة تفتقر لنية (ومن فرضه الجمعة) وهو الذكر الحر البالغ المقيم (و) نذر او اراد اعتكافا (تجب) الجمعة

اليها الموجب لتقصيرها من جهة الوطء فلا وجه لا فساده عليها بالاكل والشرب بقي لو ارادت تعجيل قضاء رمضان هل له منعها كالتطوع والنذر قال شيخ مشايخنا العدوي ليس له المنع قال في المجموع وقد يقال له منعها بالاولى من فرض اتسع وقته (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره حتى الكبائر التي لم تكن متعلقة بالعباد وهو كذلك وفضل الله لا يتقيد خلافا لمن خصها بالصغائر فانه تخصيص للعام من غير دليل ﴿خاتمة﴾ من افطر متعمدا في قضاء رمضان فانه يؤدب ومثله من افطر متعمدا في كل واجب ولو كان فطره بما يوجب الحد كفاه الحد وقيل يجمع بينهما والاول اوجه واختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين يوما عن الاصل ويوما عن القضاء اولا يلزمه الا الاصل وهو الارجح واما ان افطر سهوا أو لعذر فلا يقضي اتفاقا واختلف هل يؤدب المفطر عمدا في النفل لغير وجه اولا يؤدب للخلاف فيه وهو الذي جزم به في المجموع تبعا للبناني وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالا على ما ياتي في بابه وذكرها هنا خليل استطرادا والله اعلم

﴿باب في الاعتكاف﴾

لما انهى الكلام على ما اراده من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته اتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي ويقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشيء مواظبا واعتكف والعكف بمعني واحد وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر اه خرشي (قوله نافلة) صادق بالندب والسنية وهما قولان (قوله مطلق اللزوم) اي لخير او شر ومنه قوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم (قوله مميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الناس ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعا للاعتكاف لانه من شروط صحته وتقدم كراهة الصوم له استقلالا (قوله فلا يصح في مسجد البيوت) أي ولو لنساء ولا في الكعبة ولا في مقام ولي حيث كان محجورا او ما لو كان غير محجور وجعل مسجدا كمقام الحسين والشافعي والسيد البدوي فيصح الاعتكاف فيه ولا يصح في رحبته ولا في الطرق المتصلة به اذ لا يقال لواحد منهما مسجد ولا يصح في بيت القناديل والسقاية والسطح (قوله وهذا اشارة الى اقله) أي الذي يلزم بالنذر المطلق كقوله نذرت الاعتكاف أو اعتكافا (قوله أنه لا حد لاكثره) أي من جهة الصحة بدليل ما بعده (قوله وأحبه عشرة أيام) أي ومنتهى المندوب شهر قال في المجموع وهذا زبدة خلاف كثير وكره الاقل عن العشرة والزائد عن الشهر (قوله للعبادة) أي لاجل العبادة فيه باي نوع منها (قوله وسياتي بيان افضلها) اي وهو اشغاله بذكر نحو لا اله الا الله واستغفار وتلاوة القرآن والصلاة التي هي مجمع الذكر والقرآن (قوله خرج للجمعة وجوبا) أي ما لم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل لحديث عهد بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه كما في الخرشي وقيده أيضا بما اذا نذر او نوي أياما تاخذه فيها الجمعة كما قال الشارح وأما لو نذر أياما لا تاخذه فيها الجمعة فمرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم وصادف الجمعة قال فلا خلاف أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه

(به) أي فيه أي زمنه كسبعة ايام فاكثر أو أقل والجمعة في أثنائه كثلاثة ايام أولها الخميس (فالجامع) متعين في حقه (والا) يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره (خرج) للجمعة وجوبا (وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا (ويقضيه) وجوبا وشبه في وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله

(كمرض احد أبويه) دنية فانه يجب عليه ان يخرج لبره بعيادته (او جنازته) أي أحد أبويه (والآخر) منهما (حى) فانه يجب عليه أن يخرج لها جبرا للحى منهما فان لم يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج والواو فى كلامه للحال (وكخروجه) عطف على كمرض الا ان التشبيه فيه فى البطلان والقضاء فقط دون وجوب الخروج اى ان خروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء ماكول او مشروب او لطهارة او لقضاء حاجة (او تعمد فطر) من اضافة المصدر للمفعول فانه مبطل للاعتكاف بخلاف السهو والاكراه ولا يكون ذلك الا نهارا (او) تعمد شرب (مسكر ليلا) فاولى نهارا وهو داخل فيما قبله (و) بطل (بوطء وقبلة بشهوة) ليلا (ولمس) كذلك (وان) وقع ماذكر (لحائض) معتكفة وخرجت من المسجد لنذرها فوقع منها ذلك (سهوا) عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها وتبتديه فاولى من غيرها او منها عمدا (ولزم) المعتكف) يوم بليلته المنذورة (وان نذر ليلة) فقط فان نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها اى ليلة كانت لان اقله يوم وليلة ولا يتحقق الصوم الذى هو من اركانه الا باليوم واولى اذا نذر يوما (لا) ان نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شىء اذ لا يصام بعض يوم (و) لزم (تتابعه) اى الاعتكاف (فى) نذر (مطلقه) اي الذى لم يقيده بتتابع ولا عدمه فان قيد بشىء عمل به وهذا فى المنذور (و) ما غيره فيلزمه (ما نواه) قل او كثر (بدخوله)

اعتكافه ولكن قال في التوضيح هذا التفصيل لابن الماجشون وهو خلاف المشهور ومثله لابن عرفة * وحاصل ما فى المسئلة ان من اعتكف فى غير الجامع وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو فى معتكفه وجب عليه ان يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفى بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه اقوال ثلاثة البطلان مطلقا وهو المشهور وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك والتفصيل الذى تقدم ذكره فى حاشية الاصل نقلا عن بن ومفهوم قوله خرج انه ان ارتكب النهي ولم يخرج لم يبطل على الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة لان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاثا متوالية فاذا حصل الترك فى ثلاث جري على الخلاف فى الكبائر هل تبطل الاعتكاف ام لا (قوله كمرض احد أبويه) اى مسلمين او كافرين وقوله دنية خرج الاجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم فان لم يخرج جرى فى اعتكافه التاويلان فى البطلان بالكبائر لان العقوق من جملتها وحيث وجب الخروج لعيادة احد أبويه فاخرى عيادتهما معا (قوله فان لم يكن الثاني حيا لم يجب) بل لا يجوز له الخروج خلافا للجزولى القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لعيادتهما وقيد ما قاله المصنف بما اذا لم يتوقف التجهيز على خروجه والا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله والواو فى كلامه للحال) اى بالنسبة للجنازة لان عدم الخروج مظنة العقوق للحى بخلاف لو انتقلا جميعا للدار الآخرة فيرضيان بطاعته لربه على اى حال لزوال الحظوظ النفسانية (قوله بخلاف خروجه لضروراته) اي من غير زيادة على قدر الضرورة والا بطل (قوله مسكر) مثله كل مغيب كالحشيشة حيث غيبت عقله ومفهوم تعمدا انه ان لم يتعمد المسكر فلا يكون كذلك بل يجرى على تفصيل الجنون والاغماء المتقدمين فى الصوم ﴿تنبيه﴾ اختلف فى فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق فقيل يبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل (قوله وبطل بوطء) اى فان وطىء عمدا او سهوا ابطل اعتكافه واستانفه من اوله ويفسد على الموطوءة ولو نائما والوطء المذكور مفسد وان لغير مطيقة لان ادناه ان يكون كلمس الشهوة بخلاف الاحتلام ومحل اشتراط الشهوة فى اللمس فى غير القبلة فى الفم واما هي فلا يشترط وبالجملة فاللمس هنا يجري على الوضوء (قوله وان وقع ماذكر لحائض) حاصله ان المعتكفة اذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ماذكر ناسية لاعتكافها فانه يبطل وتستانفه من اوله ومثل الحائض غيرها من بقية ارباب الاعذار المانعة من الصوم كالعيد او من الصوم والمسجد فلو قال المصنف وان من كحائض كان اولى (قوله واولى اذا نذر يوما) فمن نذر يوما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره والليلة التى تلزمه هي ليلة اليوم الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره وحينئذ يلزمه فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب او معه وكذا فى مسئلة المصنف (قوله فلا يلزمه شيء) أي عندنا خلافا للشافعية ومحل عدم اللزوم ما لم ينو الجوار والا لزمه ما نذره * واعلم ان ما ذكره من عدم لزوم شىء هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون واختلف فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف كصلاة ركعة وصوم بعض يوم فعند ابن القاسم النذر صحيح ويلزمه اكماله وعند سحنون لا يلزمه شىء والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف امر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة فانهما من دعائم الاسلام (قوله ولزم تتابعه الخ) اى فان نذر اعتكاف عشرة ايام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق فانه يلزمه تتابعها لان طريقة الاعتكاف وشانه التتابع (قوله

معتكفه (و) لزم (دخوله قبل الغروب أو معه) ليتحقق له كمال الليلة (و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعده

أي بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار (وندب مكثه) أي المعتكف (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة (و) ندب مكثه (بآخر المسجد) لأنه أبعد عن الناس (و) ندب اعتكافه (برمضان) لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (و) ندب كونه (بالعشر الأواخر منه) لأن ليلة القدر فيه أرجى (و) ندب (إعداده ثوبا آخر) غير الذي هو عليه لئلا يصيبه ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ما أعده (و) ندب (اشتغاله) حال اعتكافه (بذكر) نحو لا إله إلا الله ومنه الاستغفار (وتلاوة) القرآن (وصلاة) وهي تجمع الذكر والخير (وكره أكله بفناء المسجد أو رحبته) التي زيدت لتوسعته فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب أن يأكل فيه على حدة (و) كره لقادر على الكفاية (اعتكافه غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول كرمي أصله مروي لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه فيندب أن يعتكف محصلا ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس فإن اعتكف غير مكفي جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه الشارح ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك وإلا فسد اعتكافه (و) كره له إذا خرج لقضاء حاجة (دخوله بمنزل به أهله) أي زوجته أو سريته

بدخوله معتكفه) أي لأن النفل يلزم إكماله بالشروع فيه فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه (قوله ولزم دخوله قبل الغروب) قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب أعتد بيومه ومع وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان المشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على النذر والقولين بالاعتداد على النفل ولكن المعتمد الاعتداد مطلقا نفلا أو نذرا * واعلم أن مبنى القولين الخلاف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزي ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان منويا أو منذورا وعلى القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذرا (قوله إذا اتصل اعتكافه بها) أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه في العشر الأول أو الأوسط لم يندب له مبيت الليلة التي تلي ذلك وهو كذلك (قوله بآخر المسجد) أي بعجزه المقابل لصدره (قوله وفيه ليلة القدر) أي غالبا على أحد القولين هل هي دائرة بالعام وهو ما صححه في المقدمات حيث قال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل أو في رمضان وهو الذي شهره ابن غلاب وعلى كل فالغالب كونها في العشر الأواخر من رمضان والعمل فيها خير من ألف شهر سواء علم القائم لها بأنها ليلة القدر أولا * ولها علامات ذكرها العلماء منها طلوع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها وليلتها تكون السماء صحوا لا غيم فيها والوقت لا حار ولا بارد قال شيخنا المؤلف ومن أطلعه الله عليها يرى كل شيء ساجدا لله يسمع منه الذكر بلسان المقال ويشاهد أمورا لا تحيط بها العبارة ويندب لمن رآها أن يكتمها فلا يحدث بها لأن الاطلاع عليها من السر المكتوم ومن باح بالسر ضيعه ولمحيي الدين بن العربي قاعدة لادراكها حاصلها أنه إن كان مبدأ الشهر الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وإن كان السبت كانت ليلة إحدى وعشرين وإن كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين وإن كان الاثنين كانت ليلة تاسع عشره وإن كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين وإن كان الأربعاء كانت ليلة سابع عشره وإن كان الخميس كانت ليلة عشريه فاحفظ تلك القاعدة وسميت بذلك إما لتقدير البركات والخيرات فيها لأن جميع مكونات العالم تقدر فيها أي تظهر للملائكة أو لعظم قدرها وقيل غير ذلك (تنبيه) المراد من قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الأواخر من رمضان ما بقي من العشر لا ما مضى فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين إن كان الشهر ناقصا وإلا فالتاسعة ليلة اثنين وعشرين والسابعة ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين فتأمل وقيل العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وعلى كل حال فيحتاط في العشر كما قالوا لاحتمال كمال الشهر ونقصانه (قوله التي هي خير من ألف شهر) أي كما نطقت به الآية الكريمة وسببها أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله تعالى ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا شديدا وتمنى أن يكون ذلك في أمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة القدر خير من ألف شهر أي التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله تعالى لك ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان (قوله وندب اشتغاله) أي فالأفضل في عبادته أنه لا يخرج عن هذه الأنواع لأن اشتغاله بغيرها مكروه وإن كان علما كما يأتي لأن المقصود ما يسرع بهضم النفس (قوله أصله مرموي) اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة ومكفي يقال فيه هكذا (قوله فإن اعتكف غير مكفي) أي مرتكبا للكراهة (قوله دخوله بمنزل به أهله الخ) أشار

لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه (و) كره (اشتغاله) أي المعتكف (بعلم) ولو شرعيا تعلما أو تعليما لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب وهو إنما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس (وكتابة وإن) كان المكتوب (مصحفا) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة (إن كثر) لا إن قل وعطف عاما على خاص بقوله (و) كره اشتغاله بكل (فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة) وأما فعل هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار ومثل الفعل غير الثلاثة بقوله (كعيادة مريض) بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلصقه (وصلاة جنازة ولو لاصقت) المعتكف بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه (وصعوده لأذان بمنار أو سطح) للمسجد لا بمكانه أو صحنه (وإقامته) للصلاة والسلام على الغير إن بعد (وجاز سلامه على من بقربه و) جاز (تطيبه) بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد بخلاف الصائم (و) جاز له (أن ينكح) بفتح الياء أي يعقد لنفسه (و) أن (ينكح) بضمها أي يزوج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن وإلا كره (و) جاز (أخذه إذا خرج) من المسجد (لكغسل) لجنابة أو جمعة أو عيد (ظفرا أو شاربا أو عانة) وكره حلق الرأس (و) جاز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه وتجفيفه) إذا لم يكن له غيره وإلا كره (ومطلق الجوار) مبتدأ (اعتكاف) خبره يعني أن من نذر جوارا بمسجد مباح أو نواه وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار ولا فطر كأن قال لله علي مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه في النذر يوم وليلة كما لو قال لله علي اعتكاف وإذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر وأما إذا قيد بشيء بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذره وبالدخول ما نواه (فإن قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس (أو ليل) فقط (لزم ما نذره لا ما نواه) فله الخروج متى شاء (ولا صوم) عليه فيهما

الشارح إلى أن الكراهة مقيدة بكون المنزل فيه أهله مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته إليه في المسجد لأن المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا بد أن يكون المنزل قريبا فلو كان بعيدا وذهب إليه بطل اعتكافه وإن لم يكن بالمنزل أهله فلا كراهة ولو بان دخل في أسفل البيت وأهله بأعلاه (قوله وكره اشتغاله بعلم إلخ) أي غير عيني وإلا لم يكره وكراهة الاشتغال بالعلم الغير العيني مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر فيجوز له مدارسة العلم وكتابته (قوله وليس المقصود من الاعتكاف إلخ) فيه رد على ابن وهب (قوله الذي به) أي بالصفاء ولهذا المعنى اعتنت الصوفية بالخلوة المشهورة بشروطها فإن فيها تشديدا أكثر من الاعتكاف ولذلك لا يحسنها إلا من سبقت لهم العناية (قوله الفكر القلبي) بل هو أعظم الذكر لقول أبي الحسن الشاذلي ذرة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان وقال العارفون إن تفجير ينابيع الحكم من القلب لا يكون إلا بالفكر ولذلك كانت عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة الفكر عند أهل التحقيق (قوله والصلاة والسلام على النبي) أي لأن فيها ذكرا وزيادة وهو القيام ببعض حقوق رسول الله ولذلك قالوا هي شيخ من لا شيخ له (قوله لا إن كان بلصقه) أي فلا كراهة بل هو جائز لا بأس به وفيه الثواب (قوله وصلاة جنازة) أي ولو كان المصلى عليه جارا أو صالحا ما لم تتعين عليه (قوله وإقامته للصلاة) أي وإن لم يترتب وأما إمامته فلا بأس بها بل مستحبة ولو مرتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ويصلي إماما خلافا لعد خليل لها في المكروهات (وجاز سلامه على من بقربه) المراد سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف أصبحت مثلا من غير انتقال عن مجلسه وأما قوله السلام عليكم فهو داخل في الذكر كذا في الأصل (قوله وجاز تطيبه) أي في ليل أو نهار وهذا هو المشهور خلافا لابن يونس القائل بكراهته للصائم ولو معتكفا (قوله وإلا كره) أي حيث حصل انتقال أو طول وكان في المسجد وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه (قوله لكغسل لجنابة إلخ) بل ولو لحر أصابه ومثله لو خرج لضرورة أخرى غير الغسل (قوله وكره حلق الرأس) أي سواء كان في المسجد أو خارجه خلافا لما في الخرشي من أنه إذا خرج لكغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لحلقه استقلالا لكن وافقه في المجموع على ذلك ومحل كراهة حلقه خارج المسجد على القول بها ما لم يتضرر لذلك وإلا فلا (قوله إذا لم يكن له غيره) أي ولم يجد من يستنيبه فالجواز مقيد بقيدين (قوله بمسجد مباح) أي وأما لو نذر جوارا بغير مسجد أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة فلا يلزمه شيء (قوله فإن قيده بنهار إلخ) الحاصل أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فإن كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر إذا نذره وبالدخول إذا

(كان قيد بالفطر) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم (فله الخروج) من المسجد (ان نوي شيا) من اليوم أو الايام (متى شاء ولو أول يوم) فيما اذا نوي أياما أو أول ساعة من اليوم فيما اذا نوى يوما أو بعضه بخلاف مالو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لا لتزامه الفطر واعلم ان فى الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلا كثيرا فمن دخل مسجد الامر ماو نوى الجوار به أثابه الله على ذلك مادام ماكثابه * ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين الاول مايبطل مافعل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم فى قوله والا خرج وبطل الخ والثاني مايخص زمنه ولا يبطل ماتقدم منه اذا لم يأت بمناف للاعتكاف وهو ثلاثة اقسام ما يمنع الصوم فقط وما يمنع المكث بالمسجد فقط وما يمنعهما معا اشار لاولها بقوله (ولا يخرج) المعتكف اى لايجوز له الخروج من المسجد (لمانع من الصوم فقط) دون المسجد (كالعيد ومرض خفيف) يستطيع المكث معه فى المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذى الحجة او نواه عند دخوله فلا يخرج يوم لاضحي والا بطل اعتكافه من اصله وكذا المرض الخفيف نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال في التوضيح والخروج اى جوازه مذهب المدونة واشار للثاني والثالث بقوله (بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم ايضا (كالحيض) والنفاس اولا كسلس بول واسالة جرح اودمل يخشي معه تلوث المسجد (فيخرج) منه وجوبا (وعليه حرمته) اي الاعتكاف والواو للحال فلا يفعل مالا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطى مسكر والا بطل اعتكافه من اصله (وبنى) وجوبا (فور ابزواله) اى بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والاغماء والجنون والمرض الشديد والسلس بان يرجع للمسجد لقضاء ماحصل فيه المانع وتكميل مانذره ولو انقضى زمنه اذا كان معينا كالعشرة الاخيرة من رمضان فيقضي مافاته أيام العذر ويأتى بما ادركه منها ولو بعد العيد واما غير المعين فيأتى بما بقي عليه واما ما نواه بدخوله تطوعا فان بقى منه شيء اتي به والا فلا ولا قضاء لما فاته بالعذر (فان اخره) اي الرجوع للمسجد ولو لنسيان او اكراه (بطل) اعتكافه واستانفه (الا) اذا أخره (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لاحد بخلاف حائض طهرت او مريض صح لصحة الصوم من غيرهما فى غير العيد (او) التاخر (لخوف من كلص) وسبع في طريقه ما الفرق

نواه وان قيده بالفطر لفظا أو نية فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نواه وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم الا بالنذر ويلزم بالدخول كالمقيد بالفطر (قوله كان قيد بالفطر) أى لفظا أو نية (قوله ولو أول يوم) أى وهو الارجح من تاويلين ذكرهما خليل (قوله فضلا كثيرا) اى ولذلك يلزم بالنذر (قوله مادام ماكثابه) لما ورد أن الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وورد أيضا أنه فى صلاة مادام في المسجد ينتظر الصلاة وورد أيضا أنه فى ضمان الله حتى يعود لمنزله وكفانا قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية (قوله فلا يخرج يوم الاضحي الخ) أي فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق وقيل انه يجوز الخروج ومثل يوم الاضحى تالياه لانهما من محل الخلاف والحاصل أنهم ذكروا في جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط وعدم جوازه قولين فروى فى المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لايخرج هكذا فى ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما وقال في التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهر المدونة كما نقله ح وأما ماقرر الاجهوري من وجوب البقاء في المسجد فهو الذى شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمى كما فى خ انظر بن كذا فى حاشية الاصل وما مشي عليه الاجهوري الذي هو المعتمد لا ينافيه قول المصنف الآتي الا ليلة العيد ويومه لانه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد فلا ينافي وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع (قوله والا بطل اعتكافه من أصله) اي ويبتدئه فى جميع الصور (قوله وبنى وجوبا فورا بزواله) قد أجمل المصنف فى هذا المقام وحاصل ايضاحه أن تقول العذر اما اغماء أو جنون أو حيض أو نفاس او مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان او من غيره او نذر غير معين أو تطوع معين بالملاحظة او غيره فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى مثلها وفى كل اما ان يطرأ العذر قبل الاعتكاف أو مقارناله او بعد الدخول فيه فصار خمسا وسبعين فان كانت تلك الموانع فى الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها سواء طرأت قبل الاعتكاف أو قارنت او بعد الدخول فهذه ثلاثون وان كان نذرا معينا من غير رمضان فان طرأت خمسة الاعذار قبل الشروع فى الاعتكاف او مقارنة فلا يجب القضاء وان طرات بعد الدخول فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر خمسة يقضي فيها وعشرة لاقضاء وان كان تطوعا معينا اوغير معين فلا قضاء سواء طرات خمسة الاعذار قبل الشروع او بعده او مقارنة له فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة وبقى حكم ما اذا أفطر ناسيا والحكم انه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان او من غيره او كان نذرا غير معين أو كان تطوعا معينا او غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون (قوله بطل اعتكافه واستانفه) أى في جميع الصور التى يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم (قوله لعدم صحة صومه لاحد) جواب عما يقال

(و) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء) وشرطه لغو ويجب عليه القضاء ان حصل موجبه والله أعلم

﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الاحكام المتعلقة بذلك (فرض الحج) عينا (وسنت العمرة) كذلك (فورا) اذا توفرت الشروط الآتية على أرجح القولين والثاني يجب وتسن على التراخي

ما الفرق بين العيد وغيره من الاعذار مع أن الجميع يتعذر معه الصوم وحاصل الجواب أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لاحد (قوله ولو شرط المعتكف الخ) حاصله أن المعتكف اذا شرط أي عزم في نفسه سواء كان عزمه قبل دخول المعتكف أو بعده على أنه ان حصل له موجب للقضاء لا يقضي أو أنه يجامع زوجته وهو معتكف أو أنه لا يصوم لم يفده شرطه أي فشرطه باطل واعتكافه صحيح ويجب عليه العمل على مقتضى ما أمر الشارع على المشهور وقيل لا يلزمه اعتكاف أصلا وقيل ان كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف بطل اعتكافه وان كان بعد ان دخل بطل الشرط ﴿تنبيه﴾ ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام واعتكاف فان سبق الاعتكاف العدة كالو طلقت أو مات عنها وهي معتكفة أو عكسه أتمت السابق فتستمر في معتكفها في الاول وفي منزل عدتها في الثاني حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف ان كان مضمونا أو ما بقي من المعين ان بقي من زمنه شيء وأما ان تعارض احرام وعدة فتتم الاحرام وتقدم أو تاخر ويبطل مبيتها في العدة فهذه أربع وبقي صورتان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق منهما الا أن تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين او نفلين أو الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا اتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يختصان بالمرأة ﴿خاتمة﴾ قال في المجموع وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقة ولو كثيرا في زمن نفسه وللسيد منع غير ذلك الا ان ياذن في نذر معين فينذر أو غيره ولو تطوعا فيدخل فان نذر بغير اذن فمنع فعليه ان عتق وقياسه اذا تايمت المرأة عليها حيث منعت مالم يفت زمن المعين اهـ والتفصيل الذي قيل في الاعتكاف يقال في الصوم والاحرام

﴿ باب في بيان الحج والعمرة ﴾

لما انهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاثة وهي الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق بها شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر اكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم بها الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اى مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما اظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز * بكل شيخ عامر او حاجج * وانما اضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم تضف بقية العبادة له لانه مما يكثر الرياء فيها جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر ما اتفق له في حجه فلما كانت مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالاخلاص اهـ خرشي ومعنى الحج اصطلاحا ياتي للمصنف ومعني العمرة لغة الزيادة واصطلاحا ياتي للمصنف (قوله فرض الحج) اي مرة في العمر وقوله وسنت العمرة اى مرة في العمر ايضا وسياتي التصريح بذلك وما زاد على المرة في كل مندوب ويندب للحاج أن يقصد اقامة الموسم ليقع الحج فرض كفاية والعمرة سنة كفاية وهي آكد من الوتر وقيل هي فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وهل فرض قبل الهجرة او بعدها سنة خمس اوست وصححه الشافعي او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال ونزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت سنة تسع وقيل سنة عشر فتكون مؤكدة على اكثر الاقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة واعتمر اربعا عمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية وعمرته في العام المقبل حين صالحوه وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة وكل في ذي القعدة وقيل ان عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال وعمرته مع حجه (قوله على ارجح القولين) وهو

الي ظن الفوات (على الحر) فلا يجب حج ولا تحسن عمرة على رقيق ولو بشائبة حرية (المكلف) لا على صبي أو مجنون (المستطيع) أى القادر على الوصول لا على غيره من مكره وفقير وخائف من كلص وسياتي تفصيله (مرة) في العمر * فشروط وجوبه أربعة الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة وسياتى أن الاسلام شرط صحة (وهو) أى الحج أى حقيقته (حضور جزء) أى جزء كان (بعرفة) أى فيها والتعبير بحضور أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سياتى بيانه (ساعة) زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين لا فلكية (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر وطواف بالبيت) العتيق (سبعا) أى سبع مرات (وسعى بين الصفا والمروة كذلك) اى سبع مرات (باحرام) اى حال كون الحضور وما عطف عليه متلبسا باحرام اي نية فاركانه اربعة كما ياتى وياتى ان شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها (وهي) اى العمرة اي حقيقتها (طواف وسعى كذلك) راجع لهما اى طواف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا (باحرام) فاركانها ثلاثة كما سياتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة (وصحتهما) اى الحج والعمرة (باسلام) فلا يصح واحد منهما من كافر ويصح من الصبى والمجنون (فيحرم الولي) اى ولى الصبي او المجنون اب اوغيره ندبا اذا كان معه (عن كرضيع) اي رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز فزيادتنا الكاف ليشمله (و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب (و) اذا احرم الولى كاصل عنهما (جردا) أى جردهما عن المخيط وجوبا (قرب الحرم) تنازعه كل من يحرم وجرد فلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ماذكر لقرب التنعيم أى مساجد عائشة ولا دم بتعديهما الميقات (وانتظر من) أى مجنون (ترجى افاقته) وجوبا ولا ينعقد عليه احرام وليه مالم يخف عليه الفوات (فان خيف) عليه (الفوات) بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته أو باخبار طبيب عارف (فكالمطبق) يحرم عنه وليه ندبا فان أفاق في زمن يدرك فيه الحج احرم لنفسه ولا دم عليه في تعدى الميقات لعذره

رواية العراقيين والقول بالتراخي لخوف الفوات ورواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم لكن هنا رجحت رواية العراقيين ومحل الخلاف في غير المفسد وأما هو فاتفق على فورية القضاء فيه قال في المجموع نقلا عن ح وانظر هل يجرى الخلاف فى العمرة لم أر من تعرض له اه ولكن صرح شارحنا انه مثله وهو مفاد الجلاب وابن شاس (قوله الى ظن الفوات) أى الي وقت يخاف فيه فواته بالتاخير اليه ويختلف باختلاف الناس والازمان (قوله لا على صبي او مجنون) اي فلا يجب عليهما كالرقيق وان كان يصح من الجميع والعبرة بكونه حرا مكلفا وقت الاحرام كما ياتى فمن لم يكن حرا او مكلفا وقته لم يقع فرضا ولا يسقط عنه الفرض اذا عتق او بلغ او افاق بعد ذلك الا بحجة اخرى (قوله لا على غيره) أى لا على غير القادر فان تكلفه سقط الفرض (قوله فشروط وجوبه اربعة) لكن الثلاثة الاول كما انها شروط في الوجوب شروط فى وقوعه فرضا والرابع شرط في الوجوب فقط ولذلك لو تكلفه غير المستطيع سقط الفرض كما تقدم وسيانى ايضاح ذلك فى الشارح (قوله وسياتي ان الاسلام شرط صحة) اى فشرط الصحة واحد الذي هو الاسلام (قوله من ساعات ليلة يوم النحر) ويجتزا بها في اى جزء من الليل واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم كما ياتى (قوله بالبيت العتيق) سمى بذلك لان الله اعتقه من يد الجبابرة فلا يصول عليه جبار الا ويهلكه الله او لكونه قديما لقوله تعالي ان اول بيت وضع للناس الآية (قوله مع بيانها) اى الاركان اي التصريح بها وقوله وبيان ما يتعلق بكل ركن اى من جهة شروطه (قوله لا وقوف فيها بعرفة) ولذلك كان وقتها السنة كلها مالم يكن متلبسا بحج كما ياتى (قوله او غيره ندبا) اي لا وجوبا لان غير المكلف يجوز ادخاله الحرم بغير احرام وغير الاب يشمل الوصي ومقدم القاضى والام والعاصب وان لم يكن لهم نظر في المال كما نقله الابي في شرح مسلم كذا في حاشية الاصل ومعني احرامه عنه نية ادخاله فى الاحرام بحج او عمرة سواء كان الولى متلبسا بالاحرام عن نفسه ام لا (قوله وعن مجنون مطبق) وهو من لا ترجى افاقته اصلا (قوله قرب الحرم) اى ان لم يخش عليهما ضررا والا فالفدية ولا يجردهما (قوله كما قيل) قائله ابن عبد السلام ووافقه البساطى وهو غير صواب قاله البنانى (قوله لقرب التنعيم) كلامه يقتضي ان المراد بالحرم حقيقته ولكن فى الاصل فسر الحرم بمكة نفسها وفى المجموع صرح بان المراد بالحرم مكة وكذا فى الحاشية ﴿تنبيه﴾ كل ماترتب على الصبي بالاحرام من هدي وفدية وجزاء صيد فعلي وليه مطلقا خشي عليه الضيعة ام لا اذ لا ضرورة فى ادخاله فى الاحرام كزيادة نفقة السفر وجزاء صيد صاده في الحرم ان كان غير محرم ان لم يختلف ضياعه بعدم سفره معه فان خاف ضياعه فزيادة النفقة في السفر وجزاء صيد الحرم في مال الصبي

(لامغمي) عليه (فلا يصح احرام) من أحد (عنه ولو خيف الفوات) لانه مظنة عدم الطول بخلاف الجنون (وأحرم) صبي (مميز باذنه) أي الولي (كعبد) أي رقيق (وامرأة) ذات زوج فلا تحرم الا باذن زوجها (والا) بان احرم المميز بغير اذن وليه أو الرقيق بغير اذن سيده أو الزوجة بغير اذن زوجها (فله) أي لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير اذا لم تحرم الزوجة بحجة الاسلام (ولا قضاء) على المميز اذا بلغ (بخلاف العبد) اذا عتق (والمرأة) اذا تأيمت فعليهما القضاء اذا حلا وعليهما حجة الاسلام أيضا (وأمره) الولي (مقدوره) أي ما يقدر عليه الصبي من أقوال الحج وأفعاله فيلقنه التلبية ان قبلها (والا) يقدر بان يعجز عن قول أو فعل أو عن الجميع كغير المميز والمطبق (ناب) الولي (عنه) أي عن العاجز (ان قبلها) أي قبل المعجوز عنه النيابة ولا يكون الا فعلا (كرمي) لجمار (وذبح) لهدى أو فدية ومشي في طواف وسعي (لا) ان لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) أي صلاة وغسل فتسقط حيث عجز (وأحضرهم) أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المشاهد) المطلوب حضورها شرعا وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى (وانما يقع) الحج (فرضا اذا كان) المحرم به (وقت الاحرام حرا مكلفا) أي بالغا عاقلا (ولم ينو) الحر المكلف بحجه (نفلا) الواو للحال أي حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوى به الفرض أو أطلق فينصرف للفرض فان كان وقت الاحرام به رقيقا أو صبيا أو مجنونا نوي عنه وليه او حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع فرضا ولو عتق الرقيق او بلغ الصبي أو أفاق المجنون اثر ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يردف عليه آخر وحجة الاسلام باقية عليه (والاستطاعة) التي هي احد شروط الوجوب امران الاول (امكان الوصول) لمكة امكانا عاديا بمشي او ركوب بر أو بحر (بلا مشقة فادحة) اى عظيمة خارجة عن العادة والا فالمشقة لا بد منها اذ السفر قطعة من العذاب (و) الثاني (امن على نفس ومال) من محارب وغاصب لا سارق (له بال) بالنسبة للماخوذ منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لآخر (لا ان قل) المال الماخوذ بان كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف اخذه عن ابن رشد وهو المعول عليه (الا ان ينكث ظالم) اى يرجع للاخذ ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره وان قل

كاصل النفقة المساوي لنفقة الحضر فانه في مال الصبي مطلقا (قوله لامغمي عليه الخ) ثم ان أفاق هو في زمن يدرك الوقوف فيه احرم وأدركه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره كالجنون الذى ترجى افاقته وان لم يفق من اغمائه الا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة باحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ولا دم عليه لذلك الفوات لانه لم يدخل في الاحرام (قوله الا باذن زوجها الخ) فان أذن لمن ذكر وأراد المنع قبل الشروع في الاحرام ففي الشامل ليس له المنع ولابي الحسن له المنع قبل الاحرام لا بعده وهو المعتمد كذا في الحاشية ومثل المميز في كونه لا يحرم الا باذن وليه السفيه المولي عليه وان كان الحج واجبا عليه كذا في حاشية الاصل (قوله فله أي لمن ذكر التحليل) أي ان رآه مصلحة وان رأى المصلحة في ابقائه ابقاه على حاله وان استوت خير والظاهر ان التحليل واجب عند تعين المصلحة فيه وفي ضده يحرم اذا علمت ذلك تعلم ان اللام في قوله فله التحليل للاختصاص ومثل الصبي المحرم بغير اذن وليه السفيه البالغ اذا احرم بغير حجة الاسلام فله تحليله ولا يلزمه القضاء اذا حلله (قوله بالنية) اى بان ينوى اخراجه من حرمات الحج وتصييره حلالا ثم يحلق له رأسه ولا يكفي في احلاله رفضه نية الحج بل لا بد مما ذكر (قوله فعليهما القضاء) والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه انه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق انفسهما سقط القضاء واما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج فلم يسقط القضاء لضعفه (قوله وعليهما حجة الاسلام ايضا) اى ويقدمان القضاء على حجة الاسلام فان قدما حجة الاسلام صحت (قوله وامره) اى الولى مقدوره مرتبط بقوله واحرم صبي مميز باذنه (قوله فتسقط حيث عجز) اى ولا دم (قوله واحضرهم) اى وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله او مجنونا نوى عنه وليه) اى مطبقا (قوله لم يقع فرضا) اي وانما يقع نفلا ولو نوى به الفرض بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فانها لا تجب عليهم لكن لو صلوها وقعت منهم فرضا والعبرة بكونه وقت الاحرام حرا مكلفا في نفس الامر وان لم يعلم فمن ظهر له حريته او تكليفه وقت الاحرام سقط عنه الفرض ان لم يكن نوى التنفلية (قوله ولا يرتفض احرامه الخ) اى ولو رفض ذلك الاحرام الحاصل قبل العتق أو قبل البلوغ وأحرم بنية الفرض كان احرامه الثاني بمنزلة العدم (قوله امكانا عاديا) فلا يجب بنحو طيران قدر على ذلك لكن ان وقع اجزأ وتردد زروق في الوجوب بذلك ومقتضي شارحنا عدم الوجوب (قوله والا فالمشقة لا بد منها الخ) والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة وفي ح التشنيع على من اطلق في سقوط الحج عن اهل المغرب بل النظر بحسب الحال والزمان في أهل المغرب وغيرهم ومن عدم الاستطاعة سلطان يخشى من سفره العدو او اختلال الرعية اوضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر كذا قال الاشياخ (قوله من محارب وغاصب) يحترز بذلك عن اخذ الدالة على الطريق اجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه

المجموع فاذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلا زادو) بلا (راحلة) يركبها (لذى صنعة تقوم به وقدر على المشي) يعني أن الاستطاعة لاتتوقف على زاد ولا مركوب بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعا او انفرادا (ولو) كان القادر على المشي (اعمى) يهتدي بنفسه او بقائد ولو باجرة قدر عليها (او) قدر على الوصول (بما) اى بثمن شئ (يباع على المفلس) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج (او بافتقاره) اى ولو مع افتقاره اى صيرورته فقيرا بعد حجه (و) مع (ترك ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) من الناس (ان لم يخش) عليهم (ضياعا) ولو لم يبع احد الهلاك بان كان الشان عدم الصدقة عليهم او عدم من يحفظهم (او) قدر على الوصول (بسؤال) من الناس لكن بشرطين افادهما بقوله (ان كان عادته) السؤال (وظن الاعطاء) والافلا يجب عليه (واعتبر) في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول (ما يرد به) من المال او ما يقوم مقامه الي وطنه أو اقرب مكان يعيش به اذا لم تمكنه الاقامة بمكة والا فلا (وزيد) على الامن على النفس او المال (في) حق (المرأة زوج) يسافر معها (أو محرم) بنسب أو رضاع (او رفقة أمنت) ولو رجالا فقط او نساء فقط وكان الحج عليها فرضا والا فلا بد من الزوج او المحرم والا سقط بل يمتنع عليها (ولا تصح نيابة) من احد

بالمال

تفصيل الظالم ويكون على عدد رؤوس المسافرين دون أمتعتهم اذ من معه دواب ولو كثرت كالمتجرد في انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رؤس التابعين والمتبوعين فقط واذا جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط كذا في حاشية الاصل نقلا عن عب (قوله ولو بلا زاد) رد بلو على سحنون ومن وافقه ممن قال باشتراط صاحبة الزاد والراحلة له ولو كان له صنعة أو قدرة على المشي (قوله وقدر على المشى) ظاهره ولو كان المشي غير معتاد له واشترط القاضى عبد الوهاب والباجي اعتياده لا ان كان غير معتاد له ويزري به فلا يجب عليه الحج وما قيل فيه يقال في الصنعة (قوله يهتدى بنفسه) أى وكان معه من المال ما يوصله (قوله قدر عليها) أي وجدها ولا تجحف به ومحل الوجوب على الاعمى اذا اهتدى أو وجد قائدا اذا كان رجلا لا امرأة فانه يسقط عنها ولو قدرت على المشى مع قائد بل يكره لها ذلك كذا في حاشية الاصل (قوله يباع على المفلس) أى ولو ثمن ولد زنا قال ح ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه واثم ولد الزنا على أبويه (قوله أو بافتقاره الخ) حاصله أنه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أولاده الا مقدار ما يوصله فقط ولا يراعى ما يؤل أمره وأمر أولاده اليه في المستقبل فان ذلك موكول لله وهذا مبنى على فورية الحج وأما على التراخى فلا اشكال في تبدئة نفقة الاولاد والابوين والزوجة * واعلم أنه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لاجل أن يحصل ما يحج به ولا ان يجمع ما فضل عن كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطيعا بل له ان يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية كذا في الحاشية (قوله ان كان عادته السؤال) أى في الحضر وأما فقير غير سائل فى الحضر وقادر على سؤال كفايته فى السفر فلا يجب وفي اباحته أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم (قوله وزيد على الامن) حاصله ان الاستطاعة التى هى شرط في الوجوب عبارة عن امكان الوصول من غير مشقة عظمت مع الامن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حق المرأة ان تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واطلق في المحرم فيعم الذى من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكرة في سياق النفي فيعم المتجالة والشابة ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أول الركب والثاني في آخره بحيث اذا احتاجت اليه أمكنها الوصول من غير مشقة كفي على الظاهر كذا فى الحاشية ولا يشترط في المحرم البلوغ بل المدار على التمييز ووجود الكفاية وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطان أو لا مطلقا وهو الذى ينبغي المصير اليه ورجحه ابن الفرات او ان كان وغدا فمحرم تسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ويقوم مقام المحرم الرفقة المامونة في سفر الفرض فقط كما يؤخذ من الشارح ﴿تنبيهان * الاول﴾ يزاد فى المرأة انها لا يلزمها المشى البعيد ويختلف البعد باحوال النساء ولا تركب صغير السفن لانه لا يمكنها المبالغة في الستر عند كالنوم وقضاء الحاجة وحيث وجدت الاستطاعة بشروطها فالبحر كالبر ان غلبت السلامة لا ان ساوت العطب وقيل لا يجب البحر لقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر فرد بان الانتهاء لمكة لا يكون الا بر البعد البحر منها ومحل الوجوب بالبحر ايضا الا ان يضيع ركن صلاة لكدوخة واما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم نعم لا بد من ماء الشرب حيث تضر بهم قلته وفي الخرشي وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة قال في المجموع وقد ناقش بالخلاف فيها * الثانى لا يجب الحج باستطاعته بالدين ولو من ولده اذا لم يرج الوفاء أو بعطية من هبة او صدقة ان لم يكن معتادا لذلك ويصح

(عن) شخص (مستطيع في) حج (فرض) باجرة أو لا فالاجارة فيه فاسدة لانه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم فالفرض باق على المستنيب (والا) تكن في فرض بل في نفل أو في عمرة (كرهت) النيابة وصحت الاجازة فيما ذكر والمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل الذنب على فعل الخير هذا هو الذى اعتمده الشيخ في التوضيح وفى المختصر وضعفه بعضهم وقال المعتمد فى المذهب أن النيابة عن الحى لا تجوز ولا تصح مطلقا الا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة وشبه فى الكراهة قوله (كبدء مستطيع) أى كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ (به) أي بالحج (عن غيره) قبل ان يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخي والا منع وعلى ماتقدم من اعتماد بعضهم يحمل على ما اذا حج عن ميت أوصي به والا لم يصح (و) ككراهة (اجارة نفسه) أى الانسان ذكرا أو أنثى (فى عمل لله تعالى) حجا أو غيره كقراءة وامامة وتعليم علم الا تعليم كتاب الله تعالى (ونفذت) ان أجر نفسه اى صحت ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة من وقف أو من بيت المال والا فلا كراهة (وأركانه) أى الحج (أربعة) أولها (الاحرام) وهو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد النية والارجح انه ينعقد بمجردها (ووقته) المأذون فيه شرعا (للحج) اظهار فى محل الاضمار لزيادة الايضاح أي ابتداء وقته له (شوال) من أول ليلة عيد الفطر ويمتد (لفجر يوم النحر) باخراج الغاية فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه الافاضة

بالمال الحرام مع العصيان ﴿فائدة﴾ الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو الا ان يتعين لفجء العدو أو يتعين الامام أو بكثرة الخوف فانه يقدم على الحج ولو فرضا والافضل فى سفر الحج الركوب والافضل أن يكون على القتب رجل صغير للسنة والبعد عن الكبر (قوله عن شخص مستطيع الخ) لا مفهوم لقوله مستطيع في فرض بل الاستنابة فاسدة مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا اولا في فرض أو نفل ان كان حيا كما سيأتي اعتماده فى الشارح (قوله كالصلاة والصوم) أى ولذلك قال فى التوضيح فائدة من العبادة مالا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله ومنها مايقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة اه (قوله وضعفه بعضهم) المراد به ر قائلا المعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا صحيحا أو مريضا كانت النيابة فى فرض أو في نفل كانت باجرة اولا (قوله على ماتقدم من اعتماد بعضهم) الذى هو ر كما تقدم (قوله والا لم يصح) اي مطلقا كانت النيابة في فرض اوغيره حيث كانت عن حي (قوله وككراهة اجارة نفسه الخ) اى لقول مالك لان يؤاجر الرجل نفسه فى عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احب الى من ان يعمل عملا لله باجرة (قوله وتعليم علم) قال الشيخ في تقريره يستثنى منه علم الحساب فانه لا كراهة فى تعليمه باجرة لانه صنعة يجوز أخذ الاجرة عليه (قوله الا تعليم كتاب الله تعالى) أى ومثله الاذان وان مع الصلاة كذا في المجموع وظاهره وان لم تكن الاجرة من وقف ولا من بيت مال وفي الحديث ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وذكر الاشياخ الفرق بين العلم والقرآن ان العلم لو جازت الاجارة عليه لادى لضياع الشريعة مع ان معرفة احكام الدين فرض عين على كل مكلف وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة فلذلك رخص اخذ الاجرة فيه دون العلم (قوله ونفذت ان آجر نفسه الخ) اي وان كان مكروها وانما نفذت الوصية به في الحج وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة وهنا كلام طويل في خليل وشراحه وتركه المصنف اتكالا على معرفته من باب الاجارة والوصايا ولكون اجارة الحج مكروهة في بعض المسائل وفاسدة فى بعضها لم يعتن بتفصيلها وقد اجاب بذلك هو رضى الله عنه (قوله واركانه اى الحج الخ) اعلم ان الركن هو ما لا بد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهى الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة وهذه الاركان ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الاحرام ولو وصل لاقصى المشرق او المغرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسعي والثلاثة غير السعي متفق على ركنيتها واما السعى فقيل بعدم ركنيته وان كان ضعيفا وبه قال ابو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة والمشهور انهما غير ركنين بل الاول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم والحق انه واجب يجبر بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا انهما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة بين مجمع عليه ومختلف فيه فى المذهب وخارجه قال ح ينبغي للانسان اذا اتي بهذه الاشياء ان ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب اشار له الشبيبي اه بن نقله محشي الاصل (قوله والارجح انه ينعقد بمجردها) اى ويلزمه دم فى ترك التلبية والتجرد حين النية على ماسيأتي تفصيله (قوله ووقته المأذون فيه) اى الذى يجوز فيه من غير كراهة بدليل ما يأتى (قوله فمن احرم قبل فجره بلحظة) اى فالمراد ان الزمن الذى ذكره ظرف

والسعي بعدها الا ان الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل (وكره) الاحرام له (قبله) أي قبل شوال وانعقد (كمكانه) أي كما يكره الاحرام قبل مكانه الآتي بيانه (و) وقت الاحرام (للعمرة أبدا) أي في أي وقت من العام (الا المحرم بحج) فلا يصح احرامه بعمرة الا اذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمى لجميع الجمرات ان لم يتعجل وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال ان تعجل فقوله (فبعد الفراغ من رمي) اليوم (الرابع) بالفعل ان لم يتعجل أو بقدره اذا تعجل معناه اذا كان قدم طوافه وسعيه (وكره) الاحرام بها (بعده) أي بعد رميه اليوم الرابع (للغروب) منه (فان أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح احرامه (وأخر) وجوبا (طوافها) وسعيها (بعده) أي الغروب والا لم يعتد بفعله على المذهب وأعادهما بعده والا فهو باق على احرامه ابدا * ثم شرع في بيان الميقات المكاني للاحرام بقوله (ومكانه) اى الاحرام (له) اي للحج غير القران اخذا مما ياتى يختلف باختلاف الحاجين فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من اهلها أم لا ولو اقام بها اقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) اى الاولى له ان يحرم من مكة في اى مكان منها ومثله من منزله في الحرم خارجها (وندب) احرامه (بالمسجد الحرام) اي فيه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا ان يتقدم جهة البيت (و) ندب (خروج) الآفاقى المقيم بها (ذي النفس) اى الذي معه نفس اى سعة من يمكن الخروج فيه لميقاته زوادراج الحج (لميقاته) ليحرم منه فان لم يخرج فلا شئ عليه (و) مكانه (لها) اى للعمرة لمن بمكة (وللقران) اي الاحرام بالعمرة والحج معا (الحل) ليجمع في احرامه لها بين الحل والحرم اذ هو شرط في كل احرام (وصح الاحرام) لها وللقران (بالحرم) وان لم يجز ابتداء (وخرج) وجوبا للحل للجمع في احرامه بين الحل والحرم (والا) يخرج للحل وقد طاف لها وسعي (أعاد طوافه وسعيه) لفسادهما (بعده) أي بعد الخروج للحل ولا فدية عليه اذا لم يكن حلق قبل خروجه (وافتدى ان حلق قبله) أي الخروج لان حلقه وقع حال احرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعي قبل الخروج فان لم يكن قدم الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعي للعمرة بعده ولا شئ عليه كما تقدم فقوله والا اعاد الخ ظاهر في العمرة فقط وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيها طواف وسعي العمرة (و) مكانه (لغيره) أي لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهما) أى للحج والعمرة (ذوالحليفة) تصغير حلفة بالنسبة (لمدني) ومن وراءه ممن ياتي على المدينة (والجحفة لكالمصرى) كاهل المغرب والسودان والروم ٢ قوله يدركها الاحرام صوابه الوقوف اه من خط الشيخ عليش

متسع الاحرام فيه الى ان يبقى على فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الاحرام (٢) فيصير مضيقا (قوله وانعقد) أي على المشهور لانه وقت كمال بخلاف الصلاة فانها تفسد قبل وقتها لانه وقت للصحة والوجوب (قوله كمكانه) أى ولكن ينعقد اتفاقا (قوله الا المحرم بحج) أي ومثله محرم بعمرة فلا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة ولا يلزمه شئ في ذلك فلو قال الا المحرم بنسك لكان أولى (قوله والا لم يعتد بفعله) أي ان فعل المحرم بها قبل الغروب شيا من طواف أو سعي ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيد جميع مافعله فان تحلل منها بالطواف والسعي قبل غروب الرابع ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوبا و يقضيها ويهدى ويفتدى لكالحلق (قوله غير القران) شمل كلامه المفرد الذى لم يتحلل من عمرته في اشهر الحج والمتمتع الذي تحلل من عمرته فى اشهر الحج وأحرم بحج مفردا (قوله ومثله من منزله فى الحرم خارجها) اي كاهل مني ومزدلفة (قوله وليس عليه القيام من مصلاه) أى ثم يلبي بعد ذلك (قوله وندب خروج الآفاقي الخ) أى كمصرى مجاور بمكة فيندب له ان اراد الاحرام بالحج ومعه سعة من الزمن اذا وصل لميقاته الجحفة ورجع يدرك الوقوف ويشترط الامن ايضا والا فلا يندب له بل ربما كان رجوعه لميقاته حراما (قوله فلا شئ عليه) اى لان مخالفة المندوب لا توجب شيا كما ياتى (قوله ومكانه لها الخ) والجعرانة أولي ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة واما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو (قوله وافتدى ان حلق قبله) فان وطئ بعد الحلاق فسدت ولزمه اتمامها وتقدم نظيره (قوله واما القارن فلا يعيد الخ) أى على تقدير ان لو طاف وسعي وان كان لغوا كما قرره مؤلفه وقوله بعد خروجه أى للحل قبل خروجه لعرفة فان لم يخرج للحل بعد الاحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شئ عليه لانه حصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة غاية ما هنالك خالف الواجب وقال في المجموع نقلا عن شب لا دم عليه (قوله ذوالحليفة الخ) وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التى تتعلق بالآفاقي في قوله

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

وذوالحليفة ابعد المواقيت من مكة على عشر او تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة اوستة اواربعة اميال وبها بئر يسميها العوام بئر على تزعم انه قاتل بها الجن قال الخرشي وهذه النسبة غير معروفة وكان صلى الله عليه وسلم يحرم من مسجدها (قوله ممن ياتى على المدينة) اي كاهل الشام الآن فانهم يمرون بها ذهابا وايابا (قوله والجحفة لكالمصرى) هي بضم الجيم واسكان الحاء المهملة بالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة

والشام (ويلملم لليمن والهند وقرن) بسكون الراء المهملة (لنجد وذات عرق) بكسر العين وسكون المهملتين (للعراق وخراسان ونحوهما) كفارس والمشرق ومن وراءهم اى لاهل ماذكر (و) مكانه لهما (مسكن) من اى جهة بالنسبة لساكن (دونها) اى دون تلك المواقيت بان كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم او فى الحرم وأفرد فان قرن او اعتمر خرج منه الى الحل كما تقدم من ان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل (و) مكانه لهما ايضا (حيث حاذى) اى قابل المار (واحدا منها) اى من هذه المواقيت كرابغ فانها تحاذي الجحفة على المعتمد (او مر به) وان لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذى (ببحر) كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فانه تحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم فى البحر حين المحاذاة (الا كمصرى) من كل من ميقاته الجحفة (يمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات اهل المدينة (فيندب) له الاحرام (منها) ولا يجب لانه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف غيره ولذا لو أراد المصري ان يمر من طريق اخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الاحرام من ذي الحليفة كغيره (وان) كان المصري الذى مر بالحليفة (حائضا) او نفساء وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة فيندب لها الاحرام من الحليفة ولا تؤخر للجحفة وان ادى ذلك الى احرامها بلا صلاة لان اقامتها بالعبادة اياما قبل الجحفة افضل من تاخيرها لاجل الصلاة (ومن مر) بميقات من هذه المواقيت او حاذاه حال كونه (غير قاصد مكة) اى دخولها بان قصد مكانا دونها او في جهة اخري ولو كان ممن يخاطب بالحج او العمرة (او) قاصدا مكة

وكان (غير مخاطب به) أي بالاحرام كعبد وصبي (أو قصدها) عطف على مر فهو فى غير المار (مترددا) أي مقدار التردد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما (أو عادلها) اى لمكة بعد خروجه منها (من) مكان (قريب) دون مسافة القصر (فلا احرام عليه) أى فلا يجب عليه احرام فى الاربع صور (والا) بان قصد دخول مكة لنسك او تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه او عادلها من بعيد فوق مسافة القصر (وجب) عليه الاحرام وضابط ذلك ان كل مكلف حر اراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام باحد النسكين وجوبا ولا يجوزله تعدى الميقات بلا احرام الا أن يكون من المترددين أو يعودلها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون

والمدينة أصلها لليهود على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة قال بعض سميت بذلك لان السيل احجفها وسبب خرابها نقل حمي المدينة اليها بدعوة رسول الله ﷺ كما فى الحديث ومن حكم الجحفة رابغ الذى يحرمون منه الآن على الراجح (قوله والشام) اى ان اتوا عليها (قوله ويلملم لليمن) هى بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال بهمزة بدل الياء وبراء بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قال فى الحاشية ان اريد بها الجبل فمنصرفة وان اريد بها البقعة فغير منصرفة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه (قوله وقرن الخ) ويقال قرن المنازل وهى تلقاء مكة علي مرحلتين قالوا وهى اقرب المواقيت لمكة (قوله وذات عرق) هى قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فتتحري القرية القديمة وعن الشافعي من علاماتها المقابر القديمة (قوله وكان خارج الحرم) أي كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة قال فى الحاشية فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الى وراء الميقات ثم رجع يريد الاحرام فكمصري يمر بذى الحليفة فله ان يؤخر لمنزله ويحرم منه ولكن الافضل احرامه من الذى مر عليه (قوله ولو كان المحاذى ببحر) قيده سند بالقلزم وهو بحر السويس اما عيذاب وهو بحر اليمن والهند فلا يحرم حتى يخرج البر لان الريح ترد فيه كثيرا ورجح بخلاف بحر السويس فلا مشقة فيه اذ اردته الريح لان السير فيه مع الساحل فيمكنه اذا خرجت عليه الريح النزول الى البر فلذا تعين احرامه من المكان الذى يحاذي فيه الميقات قال محشى الاصل وقد يقال انه وان امكنه النزول الى البر لكن فيه مضرة مفارقة رحله فلذا قيل انه لا يلزمه ان يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له ان يؤخر احرامه حتى يصل للبر فتامله اه لا سيما فى هذا الزمان الذي اذا خرج فيه الى البر لا يامن على نفس ولا على مال (قوله الا كمصرى الخ) قال الخرشي لما اوجب الجمهور احرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن استثني اهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذى الحليفة فلا يجب احرامه منها لمروره علي ميقاته (قوله أى مقدار التردد) اشارة الى ان مترددا حال معنوية على حد قوله تعالى فادخلوها خالدين (قوله كالمترددين لها الخ) كانوا مخاطبين بالحج ام لا (قوله من مكان قريب) اى لم يمكث فيه كثيرا بدليل ما ياتي وسواء كان مخاطبا ام لا (قوله فى الاربع صور) اى اجمالا والا فهى سبع تفصيلا لان قوله ومن مر غير قاصد مكة تحته صورتان وهما مخاطب ام لا وقوله او غير مخاطب به صورة واحدة وقوله او قصدها مترددا صورتان مخاطب ام لا وقوله او عادلها من قريب صورتان ايضا مخاطب ام لا (قوله كالعبد) تشبيه فى عدم

(و)متى تعدى الميقات بلا احرام (رجع له) اي للميقات وجوبا ليحرم منه (وان دخل مكة مالم يحرم) بعد تعدى الميقات فان احرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه لميقات حلالا ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الاحرام كما ياتى قريبا (ولا دم) عليه اذا رجع الميقات فاحرم منه اذا لم يحرم بعد تعديه فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق اي ورجع المتعدي الميقات بلا احرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فان احرم فالدم ولا ينفعه رجوعه (الا لعذر) مستثنى من قوله ورجع اي ويجب الرجوع الا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع او فوات رفقة او خاف على نفس او مال او عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع واذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا (كراجع) له (بعد احرامه عليه) الدم ولا ينفعه الرجوع بعده فاولى اذا لم يرجع فمتعدى الميقات حلالا اذا لم يرجع له قبل احرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد حجه

اوكان عدم الرجوع لعذر (الا ان يفوته) لحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة (فتحلل) منه (بعمرة) بان نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتعدى فان لم يتحلل بالعمرة وبقى على احرامه لقابل لم يسقط عنه (وهو) اى الاحرام (نية احد النسكين) اى الحج والعمرة واصل النسك العبادة (اوهما) اى نيتهما معا فان نوى الحج فمفرد وان نوى العمرة فمعتمر وان نواهما فقارن على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ولا يفتقر الى ضميمة قول او فعل كتلبية وتجرد على الارجح (او ابهم) عطف على مقدر اي عين نيته فى احدهما او فيهما او ابهم فى احرامه اى نيته بان لم يعين شيا بان نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج او عمرة اوهما فينعقد ولكن لا بد من البيان بعد (وندب) ان ابهم (صرفه) أي تعيينه (لحج) فيكون مفردا (والقياس) صرفه

عبد

(لقران لانه احوط لاشتماله على النسكين كالناسى (وان نسى) عينه أهو حج أو عمرة أوهما (فقران) فيهدى (ونوى الحج) أى جدد نيه وجوبا لانه ان كان نواه اولا فهذا تاكيد له وان كان نوى العمرة فقد اردف الحج عليها فيكون قارنا وان كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج فعلى كل حال هو قارن أى يعمل عمله ويهدى له (وبريء منه فقط) لا من العمرة لاحتمال أن يكون نوي اولا الحج والثانية تاكيد (ولا يضره) أى الناوي لشيء معين (مخالفة لفظه) لنيته كان نوى الحج فتلفظ بالعمرة اذ العبرة بالقصد لا اللفظ (والاولى تركه) أى اللفظ بان يقتصر على ما فى القلب (كالصلاة) لا يضره مخالفة اللفظ لما نواه والاولى تركه (ولا) يضر (رفضه) أى رفض احد النسكين بل هو باق على احرامه وان رفضه أى الغاه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم فيهما * ثم شرع في بيان واجبات الاحرام وسننه ومندوباته فقال

الوجوب وجميع التي لا يجب فيها الاحرام لا دم عليه فيها بمجاوزته الميقات حلالا ولو احرم بعد ذلك وان كان صرورة مستطيعا على الراجح (قوله فان احرم فالدم) أي ولو افسده لوجوب اتمامه (قوله فالدم واجب عليه) أى ويحرم من مكانه (قوله واصل النسك العبادة) أى مطلقا حجا او غيره ثم صار حقيقة عرفية فى الحج والعمرة (قوله ولا يفتقر الى ضميمة قول الخ) اى افتقارا تتوقف الصحة عليه فلا ينافي انهما واجبان غير شرط على المعتمد (قوله من غير ملاحظة حج الخ) أي بان يقول احرمت لله فقط (قوله ولكن لا بد من البيان بعد) وحينئذ فلا يفعل شيا الا بعد التعيين (قوله اى تعيينه لحج) اي ان وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد احرم فى اشهر الحج وان كان قبلها صرفه ندبا لعمرة وكره لحج فان طاف صرفه للافراد سواء كان في اشهر الحج ام لا قال فى الذخيرة ولو احرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا ويكون هذا طواف القدوم لان طواف القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن فى العمرة وقد وقع قبل تعيينها اه بن نقله محشى الاصل (قوله والقياس صرفه للقران الخ) اى الا انه غير معول عليه لمخالفته للنص (قوله ونوى الحج الخ) قال فى حاشية الاصل الذى يدل عليه كلامهم ان من نسي ما احرم به لزمه عمل القران سواء نوي الحج اى احدث نيته ام لا وبراءته من الحج انما تكون اذا أحدث نيته فان لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهدة الحج ولا من العمرة اذ ليس محققا عنده حج ولا عمرة ومحل نية الحج اذا حصل شكه فى وقت يصح فيه الارداف كما لو وقع قبل الطواف اوفى اثنائه او بعده وقبل الركوع واما لو حصل بعد الركوع او فى اثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة حينئذ بل يلزمه عمرة ويستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من السعى احرم بالحج وكان متمتعا ان كانت العمرة فى اشهر الحج اه ولا يحلق رأسه حتى يتم افعال الحج لاحتمال ان المنسى حج ويلزمه دم لتاخير الحلاق لاحتمال ان المنوي ابتداء عمرة تامل (قوله مخالفة لفظه) اي ولو عمدا فليس كالصلاة ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه ان عليه الدم ووافقه ابن القاسم لكن قال خليل في منسكه الاول اقيس (قوله كالصلاة) تشبيه فى الاولوية وليس بتام لان تعمد المخالفة في الصلاة مبطل لها بخلاف الحج كما تقدم (قوله ولا يضر رفضه) اى ولو حصل فى اثناء افعال الحج او العمرة فاذا رفض احرامه فى اثنائه قبل ان ياتى بباقى افعاله المطلوبة كالسعى والطواف ثم اتى بها فصحيحة بخلاف رفض الطواف والسعي اذا وقع في اثنائهما فيرتفض كل ويكون كالتارك له فيطالب بغيره واصل الاحرام لم يرتفض ونص

(ووجب) بالاحرام (تجرد ذكر من محيط) بضم الميم وسواء كان الذكر مكلفا ام لا والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل ام لا كنسج اوصياغة او بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفهوم ذكر ان الانثى لا يجب عليها التجرد وهو كذلك الا في نحو اساور وستاتي المسئلة مفصلة ان شاء الله تعالى في فصل محرمات الاحرام واعلم ان الواجب في باب الحج غـير الفرض اذ الفرض هنا هو الركن وهو مالا تحصل حقيقة الحج او العمرة الا به والواجب مايحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم (و) وجب على المحرم المكلف ذكرا او انثى تلبية (و) وجب (وصلها به) أي بالاحرام فمن تركها رأسا اوفصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وبقي من الواجبات كشف الرأس للذكر (وسن للاحرام (غسل متصل) به متقدم عليه كالجمعة فان تاخر احرامه كثيرا اعاده ولا يضر فصل بشد رحاله واصلاح حاله (و) سن (لبس ازار) بوسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين) في رجليه كنعال التكرور وغالب اهل الحجاز اي ان السنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي ان التجرد من المحيط واجب فلو التحف برداء أو كساء اجزأ وخالف السنة (و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الاحرام (وأجزأ) عنهما (الفرض) وحصل به السنة وفاته الافضل ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب فاذا اغتسل ولبس ماذكر وصلى (يحرم الراكب) ندبا (اذا استوى) على ظهر دابته (و) يحرم (الماشي اذا مشي) اى شرع فيه (وندب) للمحرم (ازالة شعثه) قبل الغسل بان يقص اظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر ابطه ويرجل شعر راسه او يحلقه ان كان من اهل الحلاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم (و) ندب (الاقتصار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام)

عبد الحق فاذا رفض احرامه ثم عاد للمواضع التي يخاطب بها فقعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما ان كان في حين الافعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فانه يعد كالتارك لذلك كذا في بن اه من حاشية الاصل {تنبيه} في جواز احرام الشخص كاحرام زيد وعدمه قولان فعلى الاول لو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقا يخير في صرفه لماشاء وكذا لو مات زيد اولم يعلم ماأحرم به او وجده محرما بالاطلاق على ما استظهره كذا في الاصل (قوله ووجب بالاحرام تجرد ذكر) ذكر هذه المسئلة هنا ردا على القائل بان التجرد مما تتوقف صحة الاحرام عليه فبين أنه واجب غير شرط كالتلبية على المعتمد (قوله مكلفا ام لا) لكن محل تعلق الخطاب بتجرد الصغير ان كان مطيقا لذلك والا فلا يؤمر وليه بتجريده وتقدم الكلام على ذلك في قوله فيحرم الولي عن كرضيع ومطبق وجرد قرب الحرم (قوله واعلم ان الواجب الخ) هذا اصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ووجب على المحرم المكلف) اى بخلاف الصبي فلا يطالب بها وليه ان عجز عنها وظاهره أنه ان قدر عليها الصبي لا يجب على وليه امره بها ولا يكون في تركها دم مع ان الاصيلي قال عند قول خليل وامره مقدوره أي وجوبا لانه كاركان النافلة تتوقف صحة العبادة عليه فعلى هذا لو ترك الصبي التلبية مع القدرة يكون عليه الدم فلا يظهر تقييده بالمكلف فكان الاولى ان يعمم هنا كما عمم في التجرد (قوله او فصل بينها وبينه بفصل طويل) اى واما اتصالها بالاحرام حقيقة فسنة لاشيء في تركها وعليه يحمل عطف خليل لها على السنن (قوله متصل به) واختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة فاذا اغتسل غدوة واخر الاحرام للظهر لم يجزه وهو الموافق لكلام المدونة وقال البساطي الاتصال سنة مستقلة فلو تركه أتى بسنة الغسل وفاتته سنة الاتصال (قوله اعاده) أي على قول المدونة ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الاحرام من ذي الحليفة فانه يندب له الغسل بالمدينة ويأتي لا بسا لثيابه فاذا وصل لذي الحليفة تجرد واحرم وهو معنى قول خليل وندب بالمدينة للحليفي (قوله وسن ركعتان) أى فاكثر وليس المراد ظاهره من ان السنة ركعتان فقط بل بيان لاقل ماتحصل به السنة ثم محل سنيتهما ان كان وقت جواز والا انتظره بالاحرام مالم يكن مراهقا والا احرم وتركهما كما ان المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما (قوله وحصل به السنة) الحاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا فقد اتى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض فقد اتى بسنة فقط وانظر هل ارادوا بالفرض خصوص العيني اى ولو جنازة وهو منذور النوافل كالفرض الاصلي ام لا وبقي من سنن الاحرام الاشعار والتقليد للهدى ان كان معه ويكونان بعد الركوع (قوله وصلى) أي وأشعر وقلد ان كان معه مايشعر او يقلد (قوله اذا استوى على ظهر دابته) اى ولا يتوقف على مشيها واحرام الراكب اذا استوى والماشي اذا مشي على جهة الاولوية فلو احرم الراكب قبل ان يستوي على دابته والماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة (قوله ويرجل شعر رأسه الخ) هـذا خلاف ماقاله الخرشي والمجموع فان الخرشي قال في حـل قول خليل وازالة شعثه اى ماعدا الرأس فان الافضـل بقاء شعثه في الحج ابن بشير ويلبده بصمغ اوغاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقـل دوابه اه قال في الحاشية قد ورد

وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (و) ندب (تجديدها لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم او غفلة (وخلف صلاة) ولو نافلة (و) عند (ملاقاة فاق) اى رفقة (و) ندب (توسط في علو صوته) فلا يسرها ولا يرفع صوته جدا حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) اي في ذكرها فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة ولا يوالي حتى يلحقه الضجر (فان تركت) التلبية (اوله) اى الاحرام (وطال) الزمن طولا كثيرا كان يحرم اول النهار ويلبي وسطه (فدم) لما تقدم ان وصلها بالعرف واجب وقوله (للطواف) غاية لقوله وتجديد الى آخره اى يندب تجديدها واعادتها الى ان يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فيتركها (حتى) اى الى ان (يطوف) للقدوم (ويسعي) بعده وقيل يتركها بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى (فيعاودها) بعد فراغه من السعى مادام بمكة (وان بالمسجد) الحرام اى فيه ويستمر على ذلك (ارواح) اى وصول (مصلى) اي مسجد (عرفة بعد الزال من يومه) اي يوم عرفة فغاية التلبية مقيدة بقيدين الوصول لمسجد عرفة وكونه بعد الزوال من يوم عرفة فان وصل قبل الزوال لبى الى الزوال وان زالت الشمس قبل الوصول لبي الى الوصول فعلم انه ان وصل عرفة قبل يومها كما يفعل غالب الناس الآن فانه يستمر على التلبية حتى يصل الظهر والعصر جمع تقديم يومها فاذا صلاهما قطعها او توجه للوقوف مع الناس متضرعا مبتهلا بالدعاء وجلا خائفا من الله راجيا من الله القبول ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الآن

يرى

أن النبي صلي الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل كما في أبي داود قال في القاموس العسل بمهملتين صمغ العرفط بالضم شجر العضاه (قوله وهى لبيك) معناه اجابة بعد اجابة أى اجبتك الآن كما اجبتك حين أذن ابراهيم به في الناس وكما اجبتك أولا حين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ماقاله في المجموع ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة في جميع امرك وكل خطاباتك (قوله ان الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب (تنبيه) كان عمر يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابنه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك وهذه التلبية تكره في غير الاحرام اقول التهذيب كره مالك ان يلبي بها من لا يريد الحج ورآه سخافة عقل واما اجابة الصحابة للنبي بالتلبية فهى من خصائصه كذا في التوضيح وقال بن وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هارون ان الذى كرهه الامام انما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردا كبقية الاذكار لما فيه من استعمال العبادة في غير ما وضعت له واما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا باس به بل هو احسن ادبا وفي الشفاء عن عائشة ما ناداه ﷺ احد من اصحابه ولا اهل ملته الا قال لبيك وبه يرد قول ابن ابي حمزة انه ﷺ لم يفعل ذلك معهم اه من حاشية الاصل (قوله وعند ملاقاة رفاق) اى فتكون شعارهم تغني عن التحية ولذلك قالوا يكره السلام على الملبي (قوله وندب توسط فيها الخ) ويقال مثل ذلك في تكبير العيد وكل مندوب مرغب فيه من الاذكار لان خير الامور اوساطها (قوله فان تركت التلبية اوله) ومثل الترك والطول في الدم مالو تركها رأسا كما تقدم ومفهوم الظرف انه اذا تركها في اثنائه لا شىء عليه كما في التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا اقلها مرة وان قالها ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فان لبي حين احرم وترك ففى لزوم الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل وقال ابن العربي وان ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في اقوى القولين فتحصل ان في المسئلة اقوالا ثلاثة (قوله فيعاودها بعد فراغه من السعي) اى استحبابا كما قيل وفي المجموع عاودها وجوبا بعد سعى فان لم يعاودها اصلا فدم على المعول عليه اه وتقدم ان هذا قول ابن العربي (قوله اي مسجد عرفة) بالفاء لانه كان فيها ويقال ايضا عرنة بالنون مكان غير عرفة واضيف المسجد لها لمجاورته لها الان حائطه القبلي يلصقها (قوله فغاية التلبية مقيدة الخ) اى فمتى وجد القيدان تمت التلبية ولا يعاودها اصلا هذا هو الذى رجع اليه مالك والمرجوع عنه انه يستمر يلبي الى ان يصل لمحل الوقوف ولا يقطع اذا وصل لمصلى عرفة قال في الحاشية لو أحرم من مصلى عرفة فانه يلبي الى ان يرمى جمرة العقبة اذا كان احرامه بعد الزوال فان احرم منها قبله فانه يلبي للزوال بمنزلة من احرم من غيرها اه فاذا علمت ذلك فتكون القيود ثلاثة (قوله ان وصل عرفة قبل يومها) اى وخالف المشروع من كونه يخرج يوم الثامن الى منى قدر ما يدرك بها الظهر فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يرتحل يومها لعرفة فان هذا متروك الآن (قوله ولا يلبي الخ) اي فينهى عن التلبية حيث كان مالكيا واما من كان مذهبه

هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج واما المعتمر ومن احرم من مكة اوفاته الحج فاشار لهم بقوله (ومحرم مكة) اى والمحرم منها لكونه من أهلها اومقيما بها اولا يكون الا بحج مفردا لما تقدم من انه ان كان قارنا او معتمرا احرم من الحل (يلبي بالمسجد مكانه) اي في المكان الذي أحرم منه وظاهره انه يؤخر سعيه بعد الافاضة اذ لا قدوم عليه ويستمر يلبي الى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم (ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفات الحج) أى المعتمر الذي فاته الحج بان احرم اولا بحج ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة كل منهما يلبي (للحرم) ولا يتمادى للبيوت فعلم ان المحرم من الميقات بالحج ولو قارنا يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم والمعتمر منه للمحرم (و) المعتمر (من) دون الميقات (كالجعرانة) والتنعيم يلبي (للبيوت) لقرب المسافة فالتلبية في العمرة أقل منها فى الحج (والافراد) بالحج (افضل) من القران والتمتع لانه لا يجب فيه هدى ولان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الاصح (فالقران) يلى الافراد فى الفضل وفسره بصورتين أشار للاولى بقوله (بان يحرم بهما) أى العمرة والحج معا بان ينوى القران اوالعمرة والحج بنية واحدة (وقدمها) اي العمرة فى النية والملاحظة وجوبا ان رتب وندبا فى اللفظ ان تلفظ الثانية ان ينوى العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح ارداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره واليها أشار بقوله (اويردفه) اى الحج (عليها) أى العمرة بان ينويه بعد الاحرام بها قبل الشروع فى طوافها او (بطوافها) قبل تمامه ومحل صحة اردافه (ان صحت) العمرة لوقت الارداف فان فسدت بجماع اوانزال قبل الارداف لم يصح ووجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم (وكمله) اى الطواف الذي اردف الحج على العمرة فيه وصلى ركعتيه وجوبا (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) اي حين اردفه عليها بطوافها لانه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج فالطواف الفرض لهما هو الافاضة ولا قدوم عليه لانه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها والسعي يجب ان يكون بعد طواف واجب وحينئذ فيؤخره بعد الافاضة واندرجت العمرة في الحج فى الصورتين فيكون العمل لهما واحدا (وكره) الارداف (بعده) اى طواف وصح قبل الركوع بل (ولو بالركوع) اى فيه (لا بعده) فلا يصح لتمام غالب اركانها اذ لم يبق عليه منها الا السعي

يرى ذلك فلا تعرض له (قوله هذا فيمن أحرم بالحج) اى مفردا اوقارنا (قوله ولا يتمادى للبيوت) اي خلافا لابن الحاجب والمراد بالحرم الحرم العام لا خصوص المسجد خلافا لمن زعم ذلك كما هو تقرير مولفه وسيأتي هنا (قوله أقل منها فى الحج) اى لانه يتركها فى العمرة عند الحرم تارة وعند رؤية البيوت تارة ولا يعاودها بخلافها في الحج الذى لم يفته فانه يستمر للطواف ويعاودها عقب السعي (قوله والافراد بالحج افضل الخ) قال فى المجموع وعده ابن تركى فى الامور التى في تركها دم وهو ظاهر اه وظاهر كلام الشارح أفضليته ولو كان معه سعة من الوقت خلافا لما رواه أشهب عن مالك في المجموعة ان من قدم مكة مراهقا فالافراد أفضل فى حقه واما من قدم بينه وبين الحج طول زمان فالتمتع اولى له وخلافا لما قاله اللخمي من ان التمتع افضل من الافراد والقران ولما قاله أشهب وابو حنيفة من ان القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة (قوله فالقران يلى الافراد) اي وان كان القران يسقط به طلب النسكين لانه قد يكون فى المفضول مالا يكون في الفاضل (قوله فلا يقبل غيره) اى من حج او عمرة فلا يرتدف عليه حج اخر ولا عمرة كما قال خليل ولغا عمرة عليه كالثاني فى حجتين او عمرتين (قوله او بطوافها قبل تمامه) اى عند ابن القاسم خلافا لاشهب القائل اذا شرع فى الطواف فات الارداف (قوله لم يصح) اى عند ابن القاسم ولا ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ولا يحج حتي يقضيها فان احرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت فى أشهر الحج ثم حج من عامه فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته كذا في الاجهوري اه من حاشية الاصل (قوله والسعى يجب ان يكون بعد طواف واجب) اي وجوبا غير شرط كما ياتى من ان شرط صحته تقدم طواف وكون الطواف واجبا واجب غير شرط (قوله فيؤخره بعد الافاضة) اى وجوبا فان قدمه اجزأ ويؤمر باعادته بعد طواف ينوي فرضيته مادام بمكة فان تباعد عنها لزمه دم وسيأتي ذلك (قوله فيكون العمل لهما واحدا) خلافا لابي حنيفة فى ايجابه على القارن طوافين وسعيين بل لا يلزم المحرم القارن ان يستحضر عند اتيانه بالافعال المشتركة فى الحج والعمرة انها لهما بل لو لم يستشعر العمرة اجزأه (قوله لا بعده فلا يصح) اي ويكون لاغيا واما بعد السعى وقبل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمرة تمت وان كان لا يجوز القدوم على ذلك لاستلزام تاخير حلق العمرة للتحلل من الحج ويلزمه هدى للتاخير فلو حلق بعد احرامه بالحج وقبل فراغه من افعاله لزمه فدية وهدى والحاصل ان الواجب اصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحلق للعمرة فان خالف ذلك الواجب واحرم به قبل حلاقها وبعد سعيها صح ولزمه تاخير الحلق للفراغ من الحج واهدى لترك ذلك الواجب فان قدم الحلق قبل الفراغ لزمه فدية لازالة الاذي وهو محرم وهدي لعدم

(فالتمتع) يلي القران في الفضل وفسره بقوله (بان يحل منها) اى من العمرة (في أشهره) اى الحج وهذا صادق بما اذا كان احرم بها في اشهر الحج اوقبلها واتمها فيها ولو ببعض الركن الاخير منها كمن احرم بها في رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال (ثم يحج من عامه) الذى اعتمر فيه (وان) كان حجه ملتبسا (بقران) فحقيقة التمتع حج معتمر في اشهر الحج من ذلك العام وعليه هدى لتمتعه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقيس القران عليه (وشرط دمهما) اى القران والتمتع (عدم اقامة) للمتمتع اوالقارن (بمكة اوذي طوى) مثلث الطاء المهملة مكان معروف بقرب مكة (وقت فعلهما) اي وقت الاحرام بهما قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واسم الاشارة عائد على الهدي فغير المقيم بمكة اوذي طوي يلزمه الهدى (وان) كان اصله من مكة و(انقطع بغيرها) كما ان من انقطع بمكة اي اقام بها بنية الدوام بها واصله من غيرها لادم عليه بخلاف من نيته الانتقال اولا نية له (وندب) الهدى (لذي اهلين) اهل بمكة واهل بغيرها ولو كانت اقامته بها أكثر من غيرها على الارجح (و) شرط دمهما (حج من عامه) فيهما فمن احل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع فلادم عليه وكذا اذا فات القارن الحج فلادم عليه لقرانه (و) شرط (المتمتع) زيادة على الشرطين المتقدمين (عدم عودة) أى رجوعه بعد ان حل من عمرته في اشهر الحج (لبلده أو مثله) في البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلا فمن كان من اهل المدينة أوميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر في اشهر الحج ثم رجع لبلده بعد ان حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلاهدي عليه (و) شرط المتمتع ايضا (فعل بعض ركنها) أى ان يفعل ولو بعض ركن من العمرة (في وقته) أى الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان فان تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا وان غربت قبل تمامه كان متمتعا

تعجيل الحلاق قبل الاحرام (قوله فالتمتع يلي القران) سمي بذلك لانه تمتع باسقاط أحد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب ولا يرد على هذا التعليل لو احرم بالحج واحل منه ثم احرم بعمرة لان علة التسمية لا تقتضي التسمية ولا يرد على الاول لو احل من عمرته قبل اشهر الحج وجلس حتى احرم بالحج لان العبرة باسقاط احد السفرين في اشهر الحج كذا في الحاشية والتمتع وان كان يلي القران في الفضل افضل من الاطلاق لان اوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع واطلاق وهي على هذا الترتيب في الافضلية (قوله وان كان حجه ملتبسا بقران) اي ويكون متمتعا قارنا ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه (قوله وقيس القران عليه) أى فاوجبوا فيه الدم بجامع ان القارن والمتمتع اسقط عن نفسه احد السفرين (قوله وشرط دمهما الخ) ظاهره انها ليست شروطا في التسمية بل في لزوم الدم وهو احد قولين وقيل انها شروط في التسمية والدم معا وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف انه متمتع اوقارن ولم يستوف الشروط (قوله مكان معروف) اى بين الطريق التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلا والطريق الاخرى التي هي جهة الذاهب وتسمي عند اهل مكة بين الحجونين وسياتي وصفها في الشارح واما التي في القرآن فبضم الطاء وكسرها وقرىء بهما في السبع كذا في الحاشية وليست هي التي في كلام المصنف لان التي في القرآن في موضع مكالمة موسي بطور سيناء ولا خصوصية لذي طوى بذلك بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتي يجاوزها (قوله اي وقت الاحرام بهما) المراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فلو قدم افاقى محرما بعمرة في اشهر الحج ونيته السكنى بمكة او بما في حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدي التمتع (قوله وندب الهدي لذي اهلين) أى هدى التمتع او القران (قوله على الارجح) اى وهو قول التونسى (قوله قبل دخول شوال ثم حج) ومثل ذلك من احل من عمرته في اشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد ان احرم به ولم يحج الا من قابل او تحلل منه بفعل عمرة ولعل هذا المثال اقعد من مثال الشارح لان مثاله لم يوجد فيه تمتع اصلا (قوله وكذا اذا فات القارن بالحج) اي واما لو بقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم هكذا في حاشية الاصل (قوله ولو كان بلده او مثله بالحجاز) تبع التتائى في رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله ومثله لبهرام واعترضه ح بان صواب المبالغة في الرجوع لمثل البلد لانها محل الخلاف واما اذا رجع لبلده فلادم اتفاقا كانت بالحجاز اوغيره فان المردود عليه الذى هو ابن المواز الحجاز اعاد لمثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم ولا يسقط الا بعوده لبلده اولمثله وخرج عن ارض قال اذا بالكلية كذا في حاشية الاصل ومحل اشتراط رجوعه لبلده او مثله ان لم تكن بلده بعيدة جدا كالمغربي فيكفي رجوعه لنحو مصر كما قرره مؤلفه (تنبيهان * الاول) زيد شرط ايضا على احد الترددين في خليل وهو كونهما عن شخص واحد فلو كانا عن اثنين كان اعتمر عن نفسه وحج عن غيره او عكسه او اعتمر عن زيد وحج عن بكر فلا دم وقيل يجب عليه الدم فلا يشترط كونهما عن واحد قال في الاصل وهو الراجح الثاني يجب دم التمتع باحرام الحج وجوبا موسعا بحيث لو طرأ له مسقط كموت الشخص سقط ويتحتم برمي جمرة العقبة فيؤخذ من رأس ماله لو مات بعدها حيث رماها اووقت رميها (قوله

الثاني

* الركن (الثاني) من اركانه الحج (السعي بين الصفا والمروة) اشواطا (سبعا منه) أي الصفا (البدء مرة والعود) اليه من المروة مرة (أخرى) فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان ابتدأ من المروة لم يحتسب به (وصحته بالتقدم طواف صح) أي شرط صحته ان يتقدمه طواف صحيح (مطلقا) سواء كان نفلا او واجبا كالقدوم او ركنا كالافاضة فان سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به (ووجب) السعي (بعد طواف (واجب) كالقدوم والافاضة (و) وجب (تقديمه على الوقوف) بعرفة بان يوقعه عقب طواف القدوم (ان وجب) عليه (طواف القدوم) والا اخره عقب طواف الافاضة كما سيقول وانما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (بان حرم) بالحج مفردا او قارنا (من الحل) اذا كان داره خارج الحرم او كان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه اولميقاته فيجب عليه القدوم (ولم يراهق) بكسر الهاء اي لم يقارب الوقت بحيث يخشي فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وبفتحها أي لم يزاحمه الوقت فان زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون اذا استمر عذرهم حتي لا يمكنهم الاتيان بالقدوم (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم والا) بان اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه (ف) يجب عليها تاخير سعيه (بعد الافاضة) ليقع بعد طواف واجب (فان قدمه) على طواف الافاضة بعد نفل (أعاده) وجوبا بعده (واعاد له الافاضة) ان لم يسع بعدها وطال الزمن (مادام بمكة فان تباعد عنها فدم) يلزمه وان لم يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع له لانه لم يترك ركنا (وندب لداخل مكة نزول بطوى) بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر و (ندب) غسل بها (أي فيها) لغير حائض (ونفساء لانه للطواف وهي لا يمكنها الطواف وهي حائض او نفساء (و) ندب (دخوله) مكة (نهارا و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة ممدود اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التي بها ام المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها (و) ندب دخول المسجد من باب بني شيبة (المعروف الآن بباب السلام) و (ندب) خروجه (بعد انقضاء نسكه) من كدى (بضم الكاف مقصورا اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود و اذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدوم) اي بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجبا (فان نوي) بطوافه (نفلا اعاده) بنية الوجوب وفي التعبير بالاعادة تسامح لانه لم يات بالواجب من اصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب باق في ذمته (واعاد السعي) الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (مالم يخف فوتا) لحجه ان اشتغل

الثاني من أركان الحج السعي) ذكر الاجهوري انه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف الافضل من الوقوف لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة انما هو لفوات الحج بفواته ولكن يبعد ماقاله الاجهوري ماسبق من الخلاف في ركنية السعي وانه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف كذا في المجموع (قوله البدء) مبتدأ خبره قوله منه وقوله مرة حال ومن الضمير في متعلق الخبر أي البدء كائن منه حال كون ذلك البدء مرة والصفا مذكر لان الفه ثالثة كالف فتي والف التانيث لا تكون ثالثة (قوله والعود واليه) العود مبتدا واليه خبر ومرة حال من متعلق الخبر كما تقدم نظيره وأخري صفة لمرة (قوله فيبدأ بالصفا) أي كما بدأ الله تعالى به في كتابه العزيز وفي الحديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى به وقيل لعائشة كما في البخاري قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا يطوف وانما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محل الاصنام في الجاهلية وفي الحقيقة ليس في الآية تصريح بالواجب وانما الوجوب ماخوذ من السنة (قوله وصحته بتقدم طواف) ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير كما يغتفر الفصل اليسير بين اشواطه (قوله والا أخره عقب طواف الافاضة أي وان لا يجب عليه طواف القدوم أخره وجوبا عقب طواف الافاضة كما سيقول (قوله حتي لا يمكنهم الاتيان بالقدوم) اي مع ادراك الوقوف (قوله وطال الزمن) مفهومه لو كان الزمن قريبا بعد الافاضة فانه ياتي بالسعي ولا يعيد الافاضة لان الفصل اليسير مغتفر (قوله لانه لم يترك ركنا) اي لكونه أتي باصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب وانما فوت على نفسه واجبا ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة ومادام بها لا يجبره بل الدم يلزمه الاتيان به بعد طواف الافاضة (قوله وندب غسل بها) أي فهو في نفسه مندوب وكونه بهذا المكان مندوب ثان (قوله نهارا) فان قدم بها ليلا بات بذي طوي (قوله وندب دخوله من كداء) اي الا زحمة (قوله اسم لطريق) ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وان لم يات من جهة المدينة خلافا للخليل فان العلة اذان ابراهيم بالحج فيه وهي عامة كذا في المجموع (قوله المعروف الآن بباب السلام) وفي الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل اليه فانه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة فلو دخل شخص من اي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد اتي بالمندوب (قوله من كدا بضم الكاف الخ) ابدى بعضهم الحكمة في الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهي الاشارة الى انه يدخل طالبا الفتح ومتلمسا العطايا فاذا خرج يضم ماحازه ويكتم امره ولا يشيع سره (قوله فان نوى بطواف نفلا

بالاعادة (والا) بان خاف الفوات ترك الاعادة لطوافه وسعيه و(أعاده) اى السعى (بعد الافاضة وعليه دم) لفوات القدوم فان لم يأت به بعدها اعاده الافاضة واعاده بعدها مادام بمكة فان تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم اذا قدم سعيه (ووجب للطواف مطلقا) واجبا او نفلا (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندبا (بالكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الاولى (فالاخلاص) في الثانية (وندبا) أي ايقاعهما (بالمقام) اى مقام ابراهيم (و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) حائط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بماشاء ويسمى الحطيم أيضا (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) لانه بركة (بنية حسنة) فقد ورد ماء زمزم لماشرب له اي من علم أو عمل او عافية او سعة رزق ونحو ذلك (و) ندب (نقله) الى بلده وأهله للتبرك به (وشرط صحة الطواف) فرضا او نفلا (الطهارتان) طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة (وستر العورة) كالصلاة في حق الذكر والانثي (وجعل البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه اوظهره (وخروج كل البدن) ى بدون الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر اصفر يميل الى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله اقل من ذراع فوقه حلق من نحاس اصفر دائر بالبيت يربط بها استار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كانهم يعدونها فيفسد طوافهم (و) خروج كل البدن ايضا عن (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم اى حجر اسمعيل لان اصله من البيت وهو الآن محوط ببناء من حجر اصفر يميل الى البياض ما على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقى الذى يلى باب الكعبة الى الركن الشامى طوله نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند العراقى وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فينصب المقبل) للحجر الاسود (قامته) بان يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف لانه لو طاف مطاطئا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه (و) شرط صحة الطواف (كونه سبعة اشواط) من الحجر للحجر فلا يجزىء اقل وكونه (داخل

اى بان اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة واما ان لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا اعادة عليه والحاصل انه متى نوى الوجوب اولم ينو شيا ولكن اعتقد وجوبه فلا اعادة واما ان لم ينو شيا وكان ممن يعتقد عدم لزومه او اعتقد الوجوب ونوي به النفلية فيلزمه اعادته (قوله ووجب للطواف مطلقا) اي على احد القولين والآخر أنهما تابعان للطواف (قوله يقرأ فيهما ندبا بالكافرون الخ) الكافرون مجرور بالحكاية وانما خصهاتان الصورتان لاشتمالهما على التوحيد فى مقام التجريد (قوله بالمقام) اي خلفه بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ويلزم من ذلك فعلهما فى المسجد لان المقام وسطه فلو صلاهما خارج المسجد أجزأ واعادهما مادام على وضوء (قوله ويسمي الحطيم ايضا) أي لانه يحطم الذنوب وما دعي فيه على ظالم الا وحطم وقيل الملتزم اسم المكان الكائن بين الكعبة وزمزم فعلى هذا يكفى الدعاء فى أى بقعة منه (قوله ماء زمزم لماشرب له) أى فيحصل ماقصده بالنية الحسنة لنفسه او لغيره (قوله وندب نقله) اى وخاصيته باقية خلافا لمن يزعم زوال خاصيته (قوله كالصلاة) فان شك فى الاثناء ثم بان الطهر لم يعد (قوله فى حق الذكر والانثى) قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا مادامت بمكة اوحيث يمكنها الاعادة وقيل لا اعادة عليها (قوله وجعل البيت عن يساره) المراد عن يساره وهوماش مستقيما جهة امامه فلو جعله عن يساره الا انه رجع القهقري من الاسود الى اليماني لم يجزه قال الحطاب حكمة جعل البيت عن يساره ليكون قلبه الى جهة البيت ووجهه الى وجه البيت اذ باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذى هو وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الامثال (قوله بفتح الذال المعجمة الخ) اى كما ضبطه النووى وقال ابن فرحون بكسر الذال المعجمة (قوله فيفسد طوافهم) اى لدخول بعض البدن فى هواء البيت وماذكره هو الذى عليه الاكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم الى انه ليس من البيت قال الحطاب وبالجملة فقد كثر الاضطراب فى الشاذروان فيجب على الشخص الاحتراز منه فى طوافه ابتداء فان طاف وبعض بدنه في هوائه أعاد مادام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغى أنه لا يلزمه الرجوع مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت كذا فى حاشية الاصل ولكن يلزمه هدى كما قرره المؤلف (قوله وخروج كل البدن ايضا عن الحجر) اى لقول مالك فى المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بستة اذرع منه فانه خلاف نص المدونة كما علمت (قوله لان اصله من البيت) اى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها صلى فى الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت (قوله فلا يجزىء اقل) اى واما لو زاد فقال الباجى ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية او اكثر فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغي

المسجد) فلا يجزئ خارجه وكونه متواليا (بلا كثير فصل والا) بان فصل كثيرا لحاجة او لغيرها (ابتدأه) من اوله وبطل مافعله (وقطع) طوافه وجوبا ولو ركنا (لاقامة) صلاة (فريضة) لراتب اذا لم يكن صلاها أو صلاها منفردا وهى مما تعاد والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعى وأما غيره فلا يقطع له لانه بمنزلة غير الراتب كذا قيل (و) اذا أقيمت عليه اثناء شوط (ندب) له (كمال الشوط) الذي هو فيه بان ينتهى للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط فان لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه قال ابن حبيب ويندب له أن يبتدىء ذلك الشوط (وبنى) على مافعله من طوافه بعد سلامه وقيل تنفله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ولذا شبه فى البناء قوله (كان رعف) فانه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت فى الصلاة من كونه لا يتعدي موضعا قريبا لابعد منه وأن لا يبعد المكان في نفسه وان لا يطا نجاسة (و) بنى (على الاقل ان شك) هل طاف ثلاثة أشواطا او اربعة مثلا اذا لم يكن مستنكحا والا بني على الاكثر (ووجب) للطواف (ابتداؤه من الحجر) الاسود (و) وجب له (مشي لقادر) عليه (كالسعى) أى كما يجب المشى للسعى على القادر (والا) يمش بان ركب أو حمل (فدم) يلزمه (ان لم يعده) وقد خرج من مكة فان أعاده ماشيا بعد رجوعه

له من بلده فلا دم عليه فان لم يخرج من مكة فهو مطلوب باعادته ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعى كالطواف فيما ذكر ومفهوم لقادر أن العاجز لا دم عليه ولا اعادة وما مشى عليه الشيخ من ان المشى سنة فيه مسامحة (وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندبا (أوله) أي فى اوله قبل الشروع فيه اذا لم تكن زحمة (وللزحمة لمس بيد) ان قدر (ثم عود) ان لم يقدر باليد (ووضعا) أى اليد او العود (على فيه) بعد اللمس باحدهما بلا صوت (وكبر) ندبا (مع كل) من التقبيل ووضع اليد او العود على الفم (والا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبر فقط) اذا حاذاه واستمر في طوافه (و) سن (استلام) الركن (اليمانى) أول شوط بان يضع يده اليمنى عليه

مازاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد في ذلك أنظر الحطاب وبهذا تعلم مافى عب والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهوا وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة من انه مخالف للنص وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق لان الصلاة لا يخرج منها الا بسلام بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو كذا في حاشية الاصل ولذلك اقتصر شارحنا على عدم الاجزاء في الاول وسكت عن الزيادة (قوله فلا يجزئ خارجه) أي ولا فوق سطحه وأما بالسقائف القديمة وهى بمحل القباب المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة لا لكحر وبرد فيعيد مادام بمكة والا فدم كذا فى المجموع فلو طاف في السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة فى الاثناء وجب كماله فى المحل المعتاد كان الباقى قليلا أو كثيرا فلو كمله في محل السقائف فهل يطالب باعادة مافعله بعد زوال الزحمة او يؤمر باعادة الطواف كله قال فى الحاشية والظاهر الاول واعلم انه كان في الصدر الاول سقائف فى المسجد الحرام بدلها بعض السلاطين من بنى عثمان بقباب معقودة وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد (قوله بان فصل كثيرا) أى ولو كان الفصل لصلاة جنازة بل صلاة الجنازة مبطل للطواف ولو قل الفصل لانها فعل آخر غير ماهو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا قال فى الاصل مالم تتعين فان تعينت وجب القطع ان خشى تغيرها والا فلا يقطع واذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبنى كالفريضة كذا قالوا رضى الله عنهم اه وأما لو قطع لنفقة نسيها فان لم يخرج من المسجد بنى والا ابتدأه (قوله كذا قيل) تقدم في الجماعة الخلاف فيه فانظره (قوله بخلاف النافلة الخ) أى فانه يبطل الفصل بها ولو يسيرا لانها عبادة أخرى وتقدم التفصيل في الجنازة (قوله كان رعف فانه يبنى) اي بخلاف ما لو علم بنجس او سقطت عليه نجاسة فانه لا يبني بل يبطل ويبتديه خلافا لما مشى عليه خليل واما ان لم يعلم بالنجس الا بعد الفراغ فلا اعادة عليه وانما يعيد ركعتيه ان كان الامر قريبا ولم ينتقض وضوءه فان طال او انتقض وضوءه فلا شئ عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما (قوله وبني على الاقل الخ) اى ويعمل باخبار غيره ولو واحدا (قوله ووجب للطواف ابتداؤه الخ) فان ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم (قوله فيه مسامحة) اى لحكمه بالدم فى تركه والدم لا يكون الا لترك واجب وهذا هو مشهور مذهبنا واما مذهب الغير فليس المشي في الطواف والسعي بواجب (قوله وسن للطواف تقبيل الخ) ظاهره انه سنة في كل طواف سواء كان واجبا او تطوعا وهو الذى نسبه ابن عرفة للتلقين وظاهر اطلاق خليل وابن شاس وابن الحاجب ولكن نسب البنانى للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب (قوله بلا صوت) وفي الصوت قولان بالكراهة والاباحة وهو الارجح وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه (قوله وكبر ندبا مع كل) اى خلافا لظاهر خليل من انه انما يكبر اذا تعذر اللمس باليد والعود فهمه من المدونة واعترض به على كلام ابن الحاجب من التكبير فى كل مرتبة والصواب ما لابن الحاجب الذي مشى عليه شارحنا (قوله كبر فقط اذا حاذاه) اى جاء قبالته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير كما قال الشارح ولا فرق فى هذه

ويضعها على فيه (و) سن (رمل ذكر) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله رجل فليس مراده خصوص البالغ بدليل قوله ولو مريضاً وصبياً حملا أي فيرمل الحامل لهابهما والرمل الاسراع في المشي دون الخبب (في) الاشواط (الثلاثة الاول) فقط ومحل استنان الرمل فيها (ان أحرم) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) بان كان آفاقياً أو من أهله والا ندب كما سيأتي (الا لازدحام فالطاقة) ولا يكلف مافوقها (و) للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق (بلا حد) محدود في ذلك بل بما يفتح عليه والاولى أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فاغفر لي ماقدمت وما اخرت رواه البخاري * ثم شرع في سنن السعي وهي اربعة فقال (و) سن (للسعي) بين الصفا والمروة (تقبيل الحجر) الاسود قبل الخروج له و(بعد) صلاة (الركعتين) للطواف (و) سن (رقى رجل) أي صعوده (عليهما) اى على الصفا والمروة (كامرأة) يسن لها الصعود (ان خلا) الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما (و) سن (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا الي المروة وكذا في عوده الي الصفا ايضا (و) سن (الدعاء بهما) اى عليهما سواء رقى ام لا انتصب قائما ام جلس (وندب له) اى للسعي (شروط الصلاة) من طهارة وستر عورة وندب وقوف عليهما والجلوس مكروه او خلاف الاولي (و) ندب (للطواف) رمل التاسع

(في الثلاثة الاول لمحرم) بحج او عمرة (من) دون المواقيت (كالتنعيم) والجعرانة (او بالافاضة) اى في طوافها (لمن لم يطف القدوم) لعذر او نسيان (و) ندب (تقبيل الحجر) الاسود (واستلام) الركن (اليماني في غير) الشوط (الاول) وتقدم انهما في الاول سنة وشبه في الندب قوله (كالخروج) من مكة (لمنى يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (قدرما) اى زمن (يدرك بها) اى بمنى (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصراً للسنة (وبياته بها) اى بمنى ليلة التاسع فانه مندوب (وسيره لعرفة بعد الطلوع) للشمس فانه مندوب (ونزوله بنمرة) واد دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان المعروفان وهذا اذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول

المراتب بين الشوط الاول وغيره (قوله ويضعها على فيه) أي من غير تقبيل وأما تقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الاشواط فمندوب كما يأتي وأما الشامي والعراقي فيكره استلامهما في سائر الاشواط (قوله وسن رمل ذكر) أي وأما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته كما في الحاشية والطائف من الرجال عنهن حكمهن (قوله ان أحرم بحج الخ) أي لان سنة الرمل انما هي في طواف العمرة وطواف القدوم وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه فان سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة بعمرة فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فامروا بالرمل في ابتداء الاشواط لمنع تهمة الضعف (قوله بلا حد محدود في ذلك) أي والتحديد رآه مالك من البدع (قوله بعد صلاة الركعتين) وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يقبل الحجر كما قال المصنف ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا (قوله وسن رقي رجل الخ) اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقي ولو على سلم واحد والرقي على الاعلى مندوب كما في المدونة والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقي مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة كذا في بن اه من حاشية الاصل (قوله والا وقفت أسفلهما) أي ولا يجوز لها مزاحمة الرجال (قوله العمودين الاخضرين) أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذاهب الى المروة والثاني بعده قبالة رباط العباس وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب الى المروة في مقابلتهما (قوله وكذا في عوده الى الصفا) أي كما ارتضاه بن وأيده بالنقول خلافا لظاهر كلام سند والمواق من ان الاسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا (قوله وسن الدعاء بهما) اى بلا حد كما تقدم في الطواف بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقا في حال رقيه وسعيه ولا يتقيد بالرقي كما قد يتوهم من غالب العبارات كما ذكره النفراوي في شرح الرسالة اه من حاشية الاصل (قوله من طهارة) أي حدث أو خبث فان انتقض وضوؤه أو تذكر حدثا واصابه حقن استحب له ان يتوضا ويبني فان اتم سعيه كذلك أجزأه فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته (قوله وندب وقوف عليهما) وعن ابن فرحون ان الوقوف سنة (قوله وندب للطواف رمل) تقدم ان من أحرم بحج أو عمرة أو بهما من المواقيت يسن في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه (قوله كالخروج من مكة لمنى) اي وفي اليوم السابع يندب للامام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها الي الخطبة التي بعرفة (قوله بقدر ما يدرك بها الظهر) اى ولو وافق يوم الجمعة اى للمسافرين واما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من اهل مكة او من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب (قوله وبياته بها) اى فيصلي بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح

الشمس فاذازلت صلي الظهر والعصر قصرا جمع تقديم مع الامام بمسجد ها ثم نفروا الي عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ماسياتي * الركن (الثالث) من أركان الحج (الحضور بعرفة ليلة النحر) على أى حالة كانت (ولو بالمرور) بها (ان علمه) أي علم أنه عرفة (ونواه) أى نوى الحضور الركن وهذان شرطان في المار فقط (أو مغمي عليه) ويكفي الحضور (في أي جزء) منه وهو جبل متسع جدا والحضور أعم من الوقوف فالوقوف ليس بشرط وقوله ليلة النحر هو شرط عندنا فلا يكفي الوقوف نهارا بل هو واجب ينجبر بالدم كما سياتي قريبا (وأجزأ) الوقوف (بعاشر) أى يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذي الحجة (ان اخطؤا) أى أهل الموقف بان لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فاتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة فيجزئهم بخلاف التعمد وبخلاف خطئهم بثامن أو حادى عشر أو خطا بعضهم (٢٥٩) فلا يجزئ (ووجب) في الوقوف الركن (طمانينة) أى استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا فاذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب في هذه الازمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب والا فدم ان لم يتداركه (كالوقوف نهارا بعد الزوال) فانه واجب ينجبر بالدم ولا يكفي قبل الزوال وذهب بعض الائمة كالشافعى الى أن الركن الوقوف اما نهارا او ليلا (وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة ويقال مسجد نمرة ايضا لان مقصورته الغربية التى بها المحراب في نمرة وباقيه في عرفة وهو مسجد عظيم الشان متين البنيان اكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى اليه حتي طلبة العلم سوى أهل مكة وغالب أهل الروم فلهم اعتناء باقامة الشعائر (يعلمهم) الخطيب (بهما) أى الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ماعليهم من المناسك) قبل الاذان للظهر بان يذكرلهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وان يقصروهما للسنة الا أهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ منهما ينفرون الى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم لمزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء الا اهل مزدلفة فيتمون وتلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ثم تنفرون الى المشعر الحرام فتقفون به الى قرب طلوع الشمس ثم تسيرون لمنى لرمي جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا وانحروا اهدايا كم وقد حل لكم ماعدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم (الى) طواف (الافاضة) وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد (ثم اذن) بالبناء للمفعول (وأقيم) أي ثم يؤذن لصلاة الظهر ويقيم

التاسع وهذه السنة متروكة الآن (قوله صلي الظهر والعصر) أى بعد الخطبتين الآتيتين (قوله جمع تقديم) اي باذان واقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع وحده في أي مكان بعرفة (قوله ثم ينفروا) هكذا نسخة المؤلف من غير نون ولعلها سبق قلم (قوله الحضور بعرفة) ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي أن يقف في الهواء (قوله وهذان شرطان في المار فقط) اي الذي لم يحصل منه استقرار وطمانينة واما من استقر واطمان في اى جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية (قوله أو مغمى عليه) هو في حيز لو ولا يتاتى فيه العلم ولا النية فلا بد من الطمانينة واولي من الاغماء النوم اى وحصل ذلك النوم او الاغماء قبل الزوال واستمر حتى نزل من عرفة واما لو حصل بعد الزوال فالاجزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكرا حتي غاب وفات الوقوف قال الخرشي والظاهر ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له اختيار فلا يجزيه (قوله ان اخطؤا) اي وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا ان تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ احمد الزرقاني كذا في الحاشية (قوله بخلاف التعمد الخ) ومثل ذلك مالو اخطؤا في العدد بان علموا اليوم الاول من الشهر ثم نسوه فوقفوا في العاشر فانه لا يجزيهم واما من راى الهلال وردت شهادته فانه لزمه الوقوف في وقته كالصوم (قوله استقرار بعد الغروب) اى بقدر ما بين السجدتين (قوله ان لم يتداركه) اى بان طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمانينة بعرفة ليلا (قوله وذهب بعض الائمة كالشافعي الخ) اى فمن وقف نهارا فقط كفي عند الشافعي ومن وقف ليلا فقط كفي عند مالك والشافعى ولزمه دم عند مالك لفوات النهار (قوله بعد الزوال) فلو خطب قبله وصلي بعده او صلى بغير خطبة اجزأه اجماعا (قوله ويقال مسجد نمرة أيضا) ويقال مسجد عرنة بالنون ايضا كما تقدم (قوله وأن يقصروهما للسنة) اى فان السنة جاءت بالقصر في تلك الاماكن وان لم تكن المسافة اربعة برد فلذلك يسن لاهل مكة القصر في عرفة ومني ومزدلفة وكذلك جميع اهل تلك الاماكن يقصرون فى غير وطنهم كما سياتى يصرح بذلك (قوله الا اهل عرفة فيتمون) ويقال مثل ذلك في منى ومزدلفة (قوله وتلتقطون منها الجمرات) يعني حصيات جمرة العقبة لا كل الجمرات فان باقيها تلتقط من مني كما ياتى (قوله ثم تبيتون بها) اى ندبا لان هذه الكيفية التي بينها بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب وسياتى ايضاح ذلك مفصلا (قوله وقد حل لكم كل شيء حتي النساء الخ) أي فهو التحلل الاكبر وماقبله

الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو) أي الامام (جالس على المنبر) سن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لاهل عرفة (و) سن (قصرهما) الا لاهل عرفة باذان ثان واقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذى مر مقامة بفضل الله في هذه الازمنة كما شاهدناه ذلك يقيمها أهل مكة وغالب الاعاجم من الاروام والبرابرة واما غيرهم فلا ولو حج مرارا كثيرة حتى أمير الحج المصري أو الشامي وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجدا من أصله وذلك ان شان الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرقي عرفة ومسجدها في جهتها الغربية وبينهما مسافة وفيها أشجار وكلا فقل أن يتنبه الغافل لرؤية المسجد الا أنهم يسمعون الصلاة لكون الامام حنفيا وأمر الحرمين منوط بامر السلطان وهو حنفي (و) ندب (وقوف) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة) مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم (متوضئا) لانه من اعظم المشاهد وليس الوضوء بواجب للمشقة (و) ندب الوقوف (مع الناس) لان في جمعهم مزيد الرحمة والقبول (و) ندب (ركوبه به) أي بالوقوف أي في

حالة وقوفه (فقيام) على قدميه (الا لتعب) فيجلس (و) ندب (دعاء) بما أحب من خيري الدنيا والآخرة (وتضرع) اي خشوع وابتهال الى الله تعالى لانه أقرب للاجابة (للغروب) فيدفعون الى مزدلفة (وسن جمع العشاءين بمزدلفة) بان تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها وهذا ان وقف مع الناس ودفع معهم والا فسياتي حكمه (و) سن (قصر) للعشاء لجميع الحجاج (الا أهلها) فيتمونها (كمنى وعرفة) اى كاهلها في محلهما فيتمون ويقصر غيرهم * والحاصل ان أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محله ويقصر غيرهم (وان

قدمتا) أي المغرب والعشاء عنها أي عن المزدلفة (اعادهما) أي بالمزدلفة ندبا (الا المعذور) أي الى المتاخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فبعد الشفق) يصليهما جمعا (في أي محل) كان هو وفيه وهذا (ان وقف مع الامام) والناس بعرفة (والا) بان انفرد بوقوفه عنهم (فكل) من الفرضين يصليه (لوقته) المغرب بعد الغروب والعشاء بعد الشفق قصرا (ووجب نزوله بها) أي بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل او شرب فان لم ينزل فدم (وندب بياتة) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح) فيها (بغلس) قبل أن تتعارف الوجوه (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) محل يلي مزدلفة جهة منى (مستقبلا) للبيت جهة المغرب لان هذه الاماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها (والثناء) على الله تعالى (للاسفار و) ندب (اسراع) دون الجرى بهرول الماشي ويحرك الراكب دابته (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوى (و) ندب (رمية العقبة) أي جمرتها (حين وصوله) لها على أي حالة بسبع حصيات

تحلل أصغر كما يأتي (قوله باذان ثان) أى كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز (قوله جمع في رحله) فان تركه فلا شيء عليه وقيل عليه دم حكاه في اللمع واستبعده القرافي (قوله وهناك قبة الخ) قيل هي محل التقاء آدم مع حواء بعد هبوطهما من الجنة ولذلك سمي عرفات لتعارفهما في تلك البقعة (قوله وندب ركوبه به) أى لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي على ما اذا حصل مشقة أو هو مستثنى من النهى (قوله الا لتعب) أى من القيام ومثله التعب للدابة أو من ركوبها أو من ادامة الوضوء (قوله دعاء بما أحب) أى باى دعاء كان ويندب ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبي ثم أفضله دعوات القرآن وماجرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات الماثورة عن السلف وأهل العرفان (قوله جمع العشاءين بمزدلفة) سميت بذلك لاخذها من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضي اليها قاله النووى (قوله يتم في محله ويقصر غيرهم) أى واما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع (قوله بقدر حط الرحال الخ) أى فالمدار على مضي قدر ماذكره وان لم يفعل شيأ من ذلك (قوله وقوفه بالمشعر الحرام) تبع في الندب خليلا والمعتمد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشاني بل قال ابن الماجشون ان الوقوف به فريضة كما تقدم (قوله محل يلي مزدلفة) اى وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى الذى بين جبل المزدلفة والجبل المسمي بقزح وانما سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أى الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام اى الذى يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الاشجار لانه من الحرم (قوله للاسفار) أي فقط ويكره الوقوف للطلوع (قوله ببطن محسر) قيل سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه والحق ان قضية الفيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده أشياخنا فاذا كان كذلك فانظر ما حكمة الاسراع (قوله حين وصوله لها) هذا هو مصب الندب وأما رميها في حد ذاته فواجب ومحل ندب رميها حين الوصول اذا وصل لها بعد طلوع الشمس فان وصل قبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوبا ويستحب له ان يؤخر حتى تطلع الشمس لان وقت رميها يدخل بطلوع الفجر ويمتد

يلتقطها من المزدلفة (وان راكبا) ولا يصير للنزول (و) ندب (مشيه) أى الرامى (في غيرها) اى غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل العقبة في غير يوم النحر (وحل بها) أي بالعقبة أى برمي جمرتها كل شئ يحرم على المحرم (غير نساء وصيد وكره) له (الطيب) حتي يطوف الافاضة وهذا هو التحلل الاصغر (و) ندب (تكبيره) بان يقول الله أكبر (مع) رمي (كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقى الايام (و) ندب (تتابعها) أى الحصيات بالرمى فلا يفصل بينها بشغل من كلام أو غيره (و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أى محل الا العقبة فمن المزدلفة ويكره أن يكسر حجرا كبيرا كرمي بما رمى به (و) ندب (ذبح) لهدى (وحلق قبل الزوال) ان أمكن وهذا محط الندب والا فكل منهما واجب (و) ندب (تاخيره) أى الحلق (عن الذبح والتقصير) لشعر الرأس (مجز) للذكر عن الحلق (وهو) أي التقصير (للمرأة) أي سنتها ولا يجوز لها الحلق ان كانت كبيرة لانه مثلة في حقها (تاخذ) المرأة أي تقص (من جميع شعرها نحو) أى قدر (الانملة) من الاصبع (و) ياخذ (الرجل) ان قصر (من قرب اصله) أى الشعر (وأجزاه الاخذ من الاطراف) لجميع الشعر نحو الانملة وأخطا (لا) يجزئ (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ولا تقصير البعض للانثى وهو مجز عند غيرنا كالمسح في الوضوء فاذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من مني لمكة لطواف الافاضة ولا تسن له صلاة العيد بمني ولا بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا * الركن (الرابع) من أركان الحج (طواف الافاضة) سبعة اشواط بالبيت على الوجه المتقدم (وحل به ما بقي) من نساء وصيد وطيب وهذا هو التحلل الاكبر فيجوز له وطء حليلته بمني أيام التشريق (ان حلق) او قصر قبل الافاضة أو بعدها (وقدم سعيه) عقب القدوم فان لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقي الا بالسعي فان وطئ أو اصطاد قبله فالدم وسياتي انه اذا لم يحلق فالدم فى الوطء لا الصيد (ووقته) اى طواف الافاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله (كالعقبة) أى رمي جمرتها فلا يصح قبله (ووجب تقديم الرمى) للعقبة (على الحلق) لانه اذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الاحرام (و) وجب تقديم الرمى ايضا على طواف (الافاضة) فان قدم واحدا منهما عليه فدم كما ياتي بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الافاضة او الرمي على النحر فليس بواجب بل مندوب * فالحاصل ان الذى يفعل يوم النحر اربعة الرمى فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمى على الحلق وعلى الافاضة واجب ينجبر بالدم وتقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمها على الافاضة مندوب فان نحر قبل الرمى أو افاض قبل النحر او قبل الحلق او قبلهما معا او قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث ما سئل عن شيء قدم او أخر يوم النحر الا قال افعل ولا حرج (وندب فعله) اى طواف الافاضة (في ثوبي احرامه) ليكون جميع اركان الحج بهما (و) ندب فعله (عقب حلقه) بلا تاخير الا بقدر قضاء حاجته (فان وطئ بعده) أى بعد طواف الافاضة (وقبل الحلق فدم) لما تقدم انه لا يحل له ما بقي الا اذا حلق وسعي قبل الافاضة او بعدها (بخلاف الصيد) قبل الحلق فلا دم عليه لخفته بالنسبة للوطء وهذا ان كان سعي

الى الغروب كما ياتي (قوله يلتقطها من المزدلفة) اي كما هو المندوب فلو التقطها من مني كفاه (قوله غير نساء) هذا في حق الرجال ويقال في حق النساء غير رجال وصيد (قوله: ندب تاخيره الخ) اعلم انهم أجمعوا على مطلوبية الامور الاربعة التى تفعل في يوم النحر وهي الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة على هذا الوجه الا ان ابن الجهم من ائمتنا استثنى القارن فقال لا يحلق حتي يطوف لاحظ عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ومطلوبية الحلق ولو في حق من لا شعر له أصلا فيجرى الموسي علي رأسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدي قال بعضهم فان صح وجب عليه الحلق والحلق يجزئ ولو بالنورة خلافا لاشهب القائل بعدم الاجزاء (قوله والتقصير لشعر الرأس) أى ان لم يكن لبد شعره والا تعين الحلق ونص المدونة ومن ضفر أو عقص او لبد فعليه الحلاق ومثله في الموطا وعلله ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم امكان التقصير ورده في التوضيح بانه يمكنه ان يغسله ثم يقصر وانما علل علماؤنا تعين الحلق في حق هؤلاء بالسنة كذا في حاشية الاصل (قوله على الوجه المتقدم) أى من الشروط والآداب (قوله ان حلق) اي وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها وقوله فالدم أي هديا في الوطء وجزاء في الصيد وقولنا وكان قد رمي جمرة العقبة اوفات وقتها احترازا مما اذا أفاض قبل ذلك فانه اذا وطئ عليه هدى (قوله فلا يجوز له حلق) فلو حلق لزمه فدية كما ياتي ولا يجزيه ذلك الحلاق (قوله وهو محمل الحديث) أى هذه الصور الخمس يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولا يجعل الحديث شاملا لتقديم الحلق أو الافاضة على الرمي لانه لا يصح نفي الحرج عنهما (قوله في ثوبي احرامه) أى ردائه الازار والرداء (قوله بخلاف الصيد) أى وأولى الطيب وانما كان أمرهما خفيفا بالنسبة للوطء لان

والافعليه الدم فى الصيد أيضا كما تقدم لان السعى ركن (كان قدم الافاضة أو الحلق على الرمي) تشبيه فى وجوب الدم ففي تقديم الافاضة على الرمى دم اي هدي وفي تقديم الحلق على الرمى دم أى فدية لانه من ازالة الاذى أو الترفه قبل التحللين فان قدمهما معا على الرمي فهدى وفدية (وأعاد الافاضة) مادام بمكة تداركا للواجب وسقط عنه الدم ان أعاده قبل المحرم (لا) دم عليه (ان خالف) عمدا أو نسيانا (في غير) أى غير الصورتين المتقدمتين كان قدم النحر على الرمي أو الحلق على الذبح أو الافاضة عليهما كما تقدم (وكتاخيره الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت فدم (أو) تاخيره الحلق (لخروج أيام الرمى) الثلاثة بعد يوم النحر فدم الا ان هذا حكاه في التوضيح بقيل بعد أن ذكر الدم في تاخيره لبلده عن المدونة وذكر عن التونسي أو بعد طول ثم قال وقيل ان أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف (أو تاخير) طواف (الافاضة للمحرم) قدم لفعل الركن فى غير اشهر الحج وكذا تاخير السعي له (أو) تاخير (رمى حصاة فاكثر) من الجمار (لليل) لخروج وقت الاداء وهو النهار الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل فاولى اذا أخر ليوم بعده وعليه دم واحد في تاخير حصاة فاكثر (وفات) الرمي لجمرة العقبة اوغيرها من جمار الثانى والثالث والرابع (بالغروب من) اليوم (الرابع فقضاء كل) تفريع على ماقبله أى فعلم من قوله أو رمى حصاة الخ ان قضاء كل من العقبة وغيرها ان أخره لعذر اوغيره ينتهي (اليه) اى الى غروب الرابع (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به الدم (وحمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرمى على دابة اوغيرها ان كان لاقدرة له على المشى لمرض او غيره (ورمى) بنفسه وجوبا ولا يستنيب ولا يرمى الحصاة في كف غيره ليرمى عنه فان فعل لم يجزه (واستناب العاجز) عن الرمي من يرمى عنه ولا يسقط عنه الدم برمى النائب وفائدتها سقوط الاثم ورمى عن صغير لا يحسن الرمى أو مجنون وليه فان أخر لوقت القضاء فالدم على الولى واذا استناب العاجز (فيتحرى الرمي) أى وقت رمي نائبه عنه (وكبر) لكل حصاة وأعاد الرمي بنفسه ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ثم) بعد افاضته من يوم النحر (رجع) وجوبا (للمبيت بمنى) أى فيها وندب الفور ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة (فوق العقبة) لادونها فلا يجزي والعقبة صخرة كبيرة هى أول منى بالنسبة للآتى من مكة يليها بناء لطيف يرمي عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة وهي آخر منى بالنسبة للآتى من مزدلفة ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الايام المعدودات فقوله فوق العقبة أى في البطحاء التي مبدؤها العقبة احترازا عن البيات دونها مما يلى مكة (ثلاثا) من الليالى ان لم يتعجل (أو ليلتين ان تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثانى) من أيام الرمى (وان ترك جل ليلة) وهو مازاد على النصف من الغروب للفجر (فدم) يلزمه (ولو غربت) الشمس من الثانى (وهو بمنى لزمه) المبيت بها (ورمى) اليوم (الثالث) واذا رجع للمبيت بمنى وتعجل اولم يتعجل (فيرمي كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) الاولى والوسطي وجمرة العقبة (بسبع حصيات)

الوطء من مفسدات الحج في بعض أحواله (قوله والافعليه الدم في الصيد ايضا) مراده جزاء وأما الطيب في تلك الحالة فلاشيء فيه (قوله لادم عليه ان خالف الخ) أى لكونه لم يترك واجبا كما تقدم (قوله وكتاخيره الحلق ولو سهوا لبلده) نص المدونة والحلاق يوم النحر أحب الى وافضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها او حلق في الحل في أيام منى فلاشيء عليه وان أخر الحلاق حتى رجع الي بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى كذا في البنانى نقله محشي الاصل (قوله ولو قربت) أى كما هو سياق المدونة خلافا لمن قيدها بالبعد (قوله لفعل الركن في غير أشهر الحج) أى التى هي شوال وذو القعدة وذو الحجة (قوله واستناب العاجز) حاصل الفقه أن العاجز عن الرمى يؤمر بالاستنابة فاذا استناب سقط عنه الاثم والدم لازم له على كل حال لكن ان كان تاخير النائب عن وقت الاداء لغير عذر كان الدم عليه وان كان لعذر كان على العاجز (قوله ورمى صغير) حاصله ان الصغير الذى لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنهما من أحجهما كما انه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب فان لم يرم عنهما الى أن دخل وقت القضاء فالدم واجب عليه وان رمى عنهما في وقت الاداء فلادم اصلا بخلاف رمي النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الاداء الا أن يصح العاجز ويرمي عن نفسه وقت الاداء وأما الصغير الذى يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه فان لم يرم حتي فات وقت الاداء لزمه الدم (قوله وأعاد الرمي بنفسه) وفائدة الاعادة نفي الدم عمن لم يخرج وقته فان لم يعد أثم واستمر الدم باقيا (قوله او ليلتين ان تعجل) اى والتعجيل جائز مستوي الطرفين لا مستحب ولا خلاف الاولى كذا في الحاشية لكن فى حق غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل (قوله وان ترك جل ليلة) المراد ان غير المتعجل يلزمه الدم ان ترك جل ليلة من الليالى الثلاث والمتعجل لتركه من الليلتين وليس المراد جل ليلة من أي ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره اذ المتعجل لا يلزمه بيات الثالثة * والحاصل أن المقتضى لوجوب بيات الثالثة وعدم وجوبه قصد التعجيل وعدمه فان قصد التعجيل فلا يلزمه بيات ولا دم وان لم يقصده لزمه البيات والدم ان ترك الليلة كلها او جلها (قوله ولو غربت الشمس) أشار بهذا الى ان شرط جواز

التعجيل

فجميعها احدي وعشرين حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس فيه الا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط (يبدأ بالتي تلي مسجد مني) وهي الاولي و ثني بالوسطى (ويختم بالعقبة) اى يرمي جمرتها ووقت أداء الرمي (من الزوال للغروب) وتقدم

ان الليل قضاء فان قدمه على الزوال لم يعتد به ثم شرع في بيان شروط صحة الرمى بقوله (وصحته) اى وشرط صحة الرمي مطلقا ان يكون (بحجر) فلا يصح بطين ولا بمعدن ولا يشترط طهارته وان يكون الحصي (كحصي الخذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمى الحصا بالسبابتين بان تكون الحصاة قدر الفولة او النواة (ولا يجزى صغير جدا) كالحمصة (وكره كبير) وأجزأ (ورمي) عطف على بحجر اي وصحته برمي أى دفع باليد فلا يجزيء الوضع او الطرح (على الجمرة) وهى البناء وماحوله من موضع الحصى وهو اولى فان وقعت الحصاة في شق من البناء اجزأت على التحقيق (لا ان جاوزتها) ووقعت خلفها بيعد (او وقعت دونها) اي دون الجمرة التي هى محل الرمى (ولم تصل) الحصاة اليها فان وصلت اجزأت (و) صحته (بترتبهن) اي الجمرات بان يبتدىء بالاولى التى تلى مسجد مني

ثم بالوسطى ثم بالعقبة (لا ان نكس) بان قدم العقبة او الوسطى (او ترك بعضا) منها حصاة أ و اكثر من الجميع او من بعضهم (ولوسهوا) لم يجزه (فلو رمي كلا) من الجمرات (بخمس) من الحصيات اعتد بالخمس (الاول) من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين واعاد الثانية والثالثة من اصلهما للترتيب

التعجيل ان يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثانى من ايام الرمى فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الثالث كما قال الشارح لكن في حاشية الاصل نقلا عن كبير الخرشي ماذكر من شرط التعجيل ان كان المتعجل من اهل مكة وأما ان كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثانى وانما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثانى ثم ان من تعجل وادركته الصلاة في اثناء الطريق هل يتم اولا لم أرفيه نصا والاتمام احوط وأما من ادركته الصلاة من الحجاج وهو فى غير محل النسك كالرعاة اذا رموا العقبة وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم ان حكمهم حكم الحجاج اه ﴿تنبيه﴾ رخص مالك جواز الراعي الابل فقط بعد رمى العقبة يوم النحر ان ينصرف الى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر وياتى اليوم الثالث من ايام النحر فيرمى فيه لليومين اليوم الثانى الذي فاته وهو في رعيه والثالث الذى حضر فيه ان شاء تعجل وان شاء اقام لرمى الثالث من ايام الرمي وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد ان ياتي نهار الرمى ثم ينصرف لان ذ السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه فى الحياض كذا فى الاصل (قوله فجميعها احدى وعشرين) هكذا مسودة الشارح بالياء ولعل المناسب عشرون بالواو وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل (قوله يبدأ) أى وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة ايضا كما ياتي (قوله ووقت اداء الرمى الخ) أى لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم النحر فان وقتها يدخل من طلوع الفجر الى الغروب والافضل ان تكون بعد الشمس كما ياتي (قوله ان يكون بحجر) اى كون الرمي به من جنس مايسمى حجرا سواء كان زلطا اورخاما اوصوانا اوغير ذلك (قوله ولا يشترط طهارته) اى بل يندب (قوله وهورمى الحصا بالسبابتين) بيان لمعناه اللغوى وكانت العرب ترمى بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسري ثم تقذفها بسبابة اليمين اوتجعلها بين سبابتيها وليست هذه الهيئة مطلوبة فى الرمى وانما المطلوب اخذها بسبابته وابهامه من اليد اليمني ورميها (قوله وكره كبير) اي لئلا يؤذى الناس (قوله اى وصحته برمى) اعترض بان الشيء لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بان الرمى المشروط فيه المراد منه الايصال للجمرة والرمى الذى اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع فالمعنى حينئذ شرط صحة الايصال للجمرة الاندفاع فلا يجزىء وضع الحصاة بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع وهذا الجواب يؤخذ من الشارح ولا بد ان يكون الرمي بيده مباشرة لا بقوس او رجله اوغير ذلك ولا بد ان تكون كل واحدة بانفرادها فلو رمي السبعة دفعة واحدة حسبت واحدة (قوله وهى البناء وماحوله) وقيل ان الجمرة اسم للمكان الذى حول البناء فقط محل اجتماع الحصى وعليه فلا يجزيء ماوقف فى البناء ولكن التحقيق الاجزاء كما قال الشارح (قوله فان وصلت أجزأت) هكذا فى التوضيح عن سند (قوله بان يبدأ بالاولى) أى وهى الكبرى وقوله ثم بالوسطى اي التى فى السوق ويرميان من اعلى من جهة منى كما في التتائي وقوله ثم بالعقبة اى يختم بها ويرميها من اسفل من بطن الوادى قال في المجموع فان تاخر يوم لآخر ففوح تقديم القضاء ولو ضاق كيسير الفوائت وظاهر اتحاد الدم قال الا أن ضيق اليوم الآخر السنهوري قياسا على الاختصاص بالاخيرة عند الضيق الاجهورى اذا ضاق عن كل القضاء اتى ببعضه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم اه (قوله اعتد بالخمس الاول) أى سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا والحاصل ان الترتيب بين الجمار الثلاث

(وان لم يدر موضوع حصاة) تركها منهن تحقيقا أوشكا وهي من الاولى أو من غيرها (اعتد بست من) الجمرة (الاولى) بناء على اليقين (واعاد ما بعدها) من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ولا هدي ان ذكر في يومه ولو نكس أعاد المنكس فلو رمي الاولى ابتداء فالعقبة فالوسطى اعاد العقبة لان رميها كان باطلا لعدم الترتيب ولا دم ان تذكر في يومه وتقدم ان الرمي لا يفوت الا بغروب الرابع (وندب رمي) جمرة (العقبة اول يوم) وهو يوم النحر (طلوع الشمس) الى الزوال وكره تاخيره للزوال لغير عذر ومحط الندب قوله طلوع الخ (و) ندب رمي (غيرها) من باقي الايام (اثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) متوضئا وتقدم ان دخول الزوال شرط صحة للرمي في الايام الثلاثة فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر (و) ندب (وقوفه) اي مكثه ولو جالسا (اثر) الجمرتين (الاوليين) اى الاولي والوسطي (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلا) للبيت (قدر) ظرف للوقوف اى يقف زمنا قدر (اسراع) قراءة سورة (البقرة) وندب (تياسره في) الجمرة (الثانية) اى الوسطي بان يقف على يسارها كما في النقل (متقدما عليها) جهة البيت لأنه يحاذيها جهة يسارها (و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمي الاولي (جعل الاولي خلفه) واما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها واذا استقبلها للرمي كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه (و) ندب (نزول غير المتعجل) بعد رمي جمار اليوم الثالث (بالمحصب) اسم لبطحاء خارج مكة (ليصلي به) اى فيه (اربع صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما المتعجل من فلا يندب له ذلك (و) ندب (طواف الوداع لخارج) اى لكل من خرج من مكة من اهل مكة من غيرهم من الحجاج اوغيرهم (لكميقات) من المواقيت اولمحاذيه أو للطائف واولي لابعد من ذلك وسواء خرج لحاجة ام لا اراد العود ام لا (لا) ان خرج (لكالجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه (الا) ان يكون الخارج لما دون المواقيت خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع (وتادى) طواف الوداع (بالافاضة و) طواف (العمرة) وحصل له ثوابه ان نواه بهما كتحية المسجد تؤدي بالفرض ويحصل ثوابها ان نواها به (وبطل) الوداع اى بطل الاكتفاء به لا الثواب (باقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده (لا) يبطل باقامته (بشغل) أى بسبب شغل

شرط صحة كما قال الشارح وأما تتابع الرميات أو الجمرات فمندوب فقط فلذلك اعتد بالخمس الاول لعدم وجوب تتابع الرميات وبطل ما بعدها لاشتراط الترتيب بين الجمرات (قوله وان لم يدر موضع حصاة الخ) حاصله انه اذا رمي الجمار الثلاث ثم تيقن انه ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من ايها تركها أوشك في ترك حصاة ولم يدر من ايها فانه يعتد بست من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه ان كمل الاولي وفعل الثانية والثالثة في يومه فان رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من اى الجمار هل هي من اليوم الاول او الثاني فانه يعتد بست من الاولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دم لتاخير رمي اليوم الاول لوقت القضاء ولا مفهوم لقوله موضع حصاة بل مثله موضع حصاتين مثلا وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا ايضا مبني على ندب تتابع الرميات والجمرات (قوله لغير عذر) اى واما اذا كان لمرض او نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال (قوله فمحط الندب التعجيل الخ) اي فلا ينافي ان كونه بعد الزوال شرط صحة فيه (قوله وندب تياسره) اى وقوفه جهة يسارها فتكون هي عن يمينه لانه يلزم من كونه جهة يسارها ان تكون هي جهة يمينه (قوله كما في النقل) ففي عبارة ابن المواز يرمي الوسطى وينصرف منها الى الشمال في بطن السيل فيقف أمامها مما يلي يسارها (قوله لانه يحاذيها الخ) اي بل تكون خلفه كالجمرة الاولى غير انه في يسارها (قوله لضيق محلها) اى فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر (قوله وندب نزول غير المتعجل) اي ان لم يكن رجوعه يوم جمعة والا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به اذا وصله قبل ضيق وقتها اما لو ضاق وقتها عليه فانه يصلي الظهر حيث ادركه ولا يؤخرها للمحصب وهذا التحصيب مندوب في حق الراجع من منى بشرطه سواء كان آفقيا او مكيا ويقصر المكي الصلاة فيه لانه من تمام المناسك وأولى الآفاقي (قوله اسم لبطحاء خارج مكة) أي محاذية للمقبرة (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ) اي شكر الله وذلك لان المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على انهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا ياخذون منهم ولا يعطونهم الا ان يسلموا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة فخيبهم الله في ذلك وبلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفي غيرهم (قوله وندب طواف الوداع) اى لغير المتردد بفاكهة ونحوها * وحاصل المسئلة ان الخارج من مكة اذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل الميقات ام لا وان قصد مسكنا او الاقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وان خرج لاقتضاء دين اوزيارة اهل نظر فان خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع وان خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه هذا محصل كلام الحطاب (قوله وتادى طواف الوداع الخ) أي لانه ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده

(خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين و نحو ذلك فلا يطالب بإعادته (و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أي لفعله (ان لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لصا اوسارقا او نحو ذلك والا لم يرجع (و) ندب (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) وهي من اعظم القربات (و) ندب (الاكثار من الطوف) بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع (و) اذا اراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع او غيره (لا يرجع القهقرى) بان يرجع بظهره ووجهه للبيت اي يكره لانه من فعل الاعاجم لا من السنة * ولما فرغ من بيان اركان الحج شرع في بيان اركان العمرة فقال (واركان العمرة ثلاثة) باسقاط الوقوف بعرفة (احرام) من المواقيت او من الحل (وطواف) بالبيت سبعا (وسعي) بين الصفا والمروة سبعا (على ما) اي على الوجه الذي (مر) بيانه في الحج سواء بسواء فان احرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من ان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولا يصح طوافه وسعيه الا بعد خروجه للحل (ثم) بعد سعيه (يحلق) رأسه وجوبا على ما مر ايضا فقد حذفه من الاخير لدلالة الاول عليه (وكره) للمكلف (تكرارها) أي العمرة (بالعام) الواحد وانما يطلب كثرة الطواف وأول العام المحرم فان اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره

من البيت الطواف ولا يكون السعي بعده طولا حيث لم يقم بعده اقامة تقطع حكم التوديع ﴿تنبيه﴾ يحبس الكرى والولي من زوج او محرم لاجل حيض او نفاس منع المرأة من طواف الافاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط امن الطريق حال الرجوع بعد طوافها فان لم يؤمن كما في هذه الازمنة فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها ان امكنها والا رجعت لبلدها وهي على احرامها ثم تعود في القابل للافاضة والاسهل في تلك المسئلة تقليد ابي حنيفة واحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا في المجموع (قوله وهي من اعظم القربات) قال العلامة السمهودي في كتابه المؤلف في زيارة الرسول ﷺ ومن خصائصها اي المدينة المنورة وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني وحق على كل مسلم زيارتها فالرحلة اليها مامور بها واجبة اي متاكدة على المسلم المستطيع له سبيلا وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي واخرج ابن الجوزي من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ولابن عدي والطبراني من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني وعن انس مرفوعا من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا اه قال بعضهم السلام عليه عند قبره عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة عليه عنده للاخبار الكثيرة الواردة في ذلك منها ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ومعنى قوله في الحديث الا رد الله علي روحي اي من حضرة الشهود الى رد جواب المسلم ولان شعار اللقاء التحية ويدل لذلك قول العلماء ان الزائر يبدأ بالسلام ويختم بالصلاة عليه ﷺ والافضل في الزيارة القرب من القبر الشريف بحيث يكون النبي يسمع قوله على حسب العادة ويلزم في تلك الحضرة الادب الظاهري والباطني ليظفر بالمنى * ومما يتاكد عند دخول المدينة المشرفة الغسل والتطييب وتجديد التوبة وحين يدخل المسجد الشريف ياتي الروضة فيصلي بها ركعتين تحية المسجد ثم ياتي قبالة القبر الشريف ويقول السلام عليك ياسيدي يارسول الله السلام عليك ياسيدي ياحبيب الله السلام عليك ياسيدي يااشرف رسل الله السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك يارحمة للعالمين اشهد انك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك واصحابك اجمعين ثم يتوسل به في جميع مطلوباته ثم ينتقل قبالة قبر أبي بكر ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصديق رسول الله اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن امة محمد خيرا رضي الله عنك وارضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين ثم يتوسل به الى رسول الله ثم ينتقل لقبالة قبر عمر ويقول السلام عليك ياصاحب رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد انك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضي الله عنك وارضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين ثم يتوسل به الى رسول الله * ثم يخرج الى البقيع فيسلم على اهله هكذا ويتوسل بهم الى رسول الله فلتحفظ تلك الآداب فان من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الاغيار بلغ كل ما يتمنى ان شاء الله تعالى (قوله وندب الاكثار من الطواف الخ) اي لانه عبادة مفقودة في غيره (قوله وكره للمكلف تكرارها) اي وما ورد عن السلف من تكرارها فلم ياخذ به مالك ولا مفهوم المكلف بل الصبي المميز تتعلق به الكراهة ايضا ﴿تتمة﴾ لو طاف حامل شخص وقصد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحد منهما لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن

﴿فصل﴾ فى بيان محرمات الأحرام على الذكر والانثى * (يحرم على الانثى) حرة أو أمة كبيرة او صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها (بالاحرام) اي بسبب تلبسها بالاحرام بحج او عمرة (لبس محيط) بضم اللام (بكف) لا بدن ورجل كقفاز وكيس تدخله فى كفها (او اصبع) من اصابع يدها (الا الخاتم) فيغتفر لها دون الرجل كما يأتي بخلاف مالو ادخلت يدها فى كمها او قناعها فلاشىء عليها (و) حرم عليها (ستر وجهها) او بعضه ولو بخمار أو منديل وهذا معنى قولهم احرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها (الا لفتنة) اى تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره ان ظنت الفتنة بها (بلا غرز) للساتر بابرة ونحوها (و) بلا (ربط) له برأسها كالبرقع تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها او تجعله كاللثام وتاتى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط (والا) بان لبست محيطا بكفها اوباصبع غير خاتم او سترت وجهها بلا عذر او لعذر ولكن غرزته بنحو ابرة او ربطته (ففدية) تلزمها (و) يحرم (على الذكر) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (محيط) بضم الميم وبالمهملة (باى عضو) من اعضائه كيد ورجل واصبع مطلقا ورأس واولى جميع البدن اذا كان محيطا بنسج او خياطة او صياغة ونحو ذلك بل (وان) كان محيطا (بعقد اوزر) كان يعقد طرفى ازاره او يجعل له ازرارا أو يربطه بحزام (او خلال) بعود ونحوه (كخاتم) وان باصبع رجل وحزام بحبل او غيره (وقباء) بفتح القاف ممدودا وقد يقصر هو الفرجية من جوخ أو غيره (وان لم يدخل يده بكمه) بل القاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا ان جعل أعلاه على منكبيه على العادة وأما لو نكسه بان جعل ذيله على كتفيه أو لف به وسطه كالمئزر فلا شىء عليه كما لو أتي قميصا على كتفيه أو لف به وسطه أو تلفع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلاشىء عليه فى ذلك كله (و) حرم على الذكر (ستر وجهه ورأسه) باى شىء يعد ساترا (وان بكطين) كعجين وصمغ فالوجه والرأس يخالفان غيرهما من سائر البدن لانه يحرم سترهما بكل مايعد فى العرف ساترا وغيرهما انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط * ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين الاول مقيد بقيدين وثانيهما بواحد فقال (الا الخف ونحوه) مما يلبس فى الرجل كالجرموق والجوارب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه

اثنين وأجزأ السعي عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة وكذلك يجزى الطواف والسعى عن محمول لين له حيث لم يدخل نفسه معهم كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم ان لم يعده كذا فى الاصل

﴿فصل فى بيان محرمات الاحرام﴾ لما فرغ المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما تضاف الى كل ركن من مندوب ومسنون تكلم على محظورات الاحرام واخرها لانها طارئة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما افعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد وبالمرأة كما صنع خليل عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الاولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن فى آى كثيرة والسنة لقلة الكلام على مايختص بها (قوله على الذكر والانثى) اي والخنثي ويحتاط فيه (قوله حرة اوامة الخ) قال عب ومثلها الخنثى واعترض بان مقتضى الاحتياط الحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة لان كل مايحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس الا ان يقال احتمال الانوثة يقتضى الاحتياط فى ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة ويلزمه الفدية لاحتمال ذكورته (قوله اى بسبب تلبسها) اشار بذلك الى ان الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيدان مبدأ الحرمة بمجرد الاحرام اما افادة السببية ذلك فظاهر واما افادة الظرفية ذلك فلان المعني حرم فى حال الاحرام فيفيدان مبدأها من الاحرام (قوله او بعضه) أي على الارجح من التاويلين ووجه الرجل كالمرأة (قوله بل يجب الخ) حاصل المعتمد انها متى ارادت الستر عن اعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت أو ظنت الفتنة بها ام لا نعم اذا علمت او ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح قال عب وانظر اذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب ستره فى الاحرام كالمرأة ام لا قال البناني ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا فى ستر العورة عن ابن القطان وغيره ان الامرد لا يلزمه ستر وجهه وان كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة واذا لم يجب عليه ستر وجهه فى غير الاحرام ففى الاحرام اولى كما هو ظاهر اه (قوله ففدية تلزمها) اى ان فعلت شيأ من ذلك وحصل طول واما ان لم يحصل طول بان ازالته بالقرب فلا فدية لان شرطها فى اللبس انتفاع من حر او برد (قوله اوصياغة) اي كالاساور والخاتم (قوله وان باصبع رجل) اى هذا اذا كان الخاتم باصبع يد بل وان كان باصبع رجل بكسر الراء فلا يغتفر في حق الرجل على كل حال بخلافه فى حق المرأة فيجوز لها الخواتم والاساور كما علم مما تقدم (قوله وأما لو نكسه الخ) ظاهره انه لا شىء عليه ولو ادخل رجليه فى كميه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله باى شىء يعد ساترا) ان اريد الساتر لغة كان قوله وان بكطين تمثيل وان اريد الساتر عرفا كان تشبيها ودخل تحت الكاف الدقيق او الجير يجعله على وجهه اورأسه لان ذلك جسم ينتفع به من الحر والبرد

قوله

(لفقد نعل أو غلوه فاحشا) بان زاد ثمنه على قيمته عادة أكثر من الثلث وهذا اشارة الى القيد الاول فان لم يجد نعلا او وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف ولا فدية وأشار للقيد الثانى بقوله (ان قطع أسفل من كعب) كما ورد فى السنة سواء كان القاطع له هو أو غيره أو كان من اصل صنعته كالبابوج وبلغة المغاربة (والا الاحتزام) بثوب اوغيره (لعمل) أي لاجله فلا يحرم ولا فدية عليه فان فرغ عمله وجب نزعه (والا) بان لبس الخف مع وجود النعل بلا غلو فاحش او احتزم لغير عمل (ففدية) * ثم شرع في بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال (وجاز) للمحرم (تظلل ببناء) كحائط وسقيفة (وخباء) خيمة (وشجر ومحارة) (٢٦٧) أى محمل ومحفة ولو مكث فيها ساترا او نازلا لان ما عليها من الساتر مسمر او مشدود عليها بحبال فهي كالخباء (و) جاز له (اتقاء شمس أو) اتقاء (ريح) عن وجهه او رأسه (بيد بلا لصوق) لليد على ما ذكر لانه لا يعد ساترا عرفا بخلاف لصوق اليد فانه يعد ساترا (و) جاز اتقاء (مطر) او برد عن رأسه (بمرتفع) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره وأولى اليد واما الدخول في الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر واما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلا عند مالك وفي الفدية قولان بالوجوب والندب ومن ذلك المسطح يجعل فيه اعواد ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل (و) جاز لمحرم (حمل) لشيء كحشيش وقفة وغرارة (على رأس لحاجة) تتعلق به او بدوابه كالعلف (او فقر) فيحمل شيا لغيره باجرة لمعاشه (بلا تجر) والا منع وافتدى (و) جاز (شد منطقة) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو وهذا في الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده والاحتزام لعمل فكان الاولى ادراجه في سلكها وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدين أشار للاول بقوله ان كان (لنفقته) التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه غيره ولا لتجارة وللثاني بقوله وكان الشد (على جلده) لا على ازاره أو ثوبه (و) جاز حينئذ (اضافة نفقة غيره لها) أي لنفقته تبعا (والا) بان شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو لا على جلده بل على ازاره (فالفدية و) جاز لمحرم (ابدال ثوبه) الذى أحرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الاول (و) جاز له (بيعه ولو لقمل به

(قوله لفقد نعل) فلو لم يفقده ولكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك كشقوق برجليه فقطعهما أسفل من الكعبين ولبسهما فانه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك قال في الحاشية وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه ويؤخذ من اضافة الغلو الى النعل عدم النظر الى قلة مال المشترى وكثرته أى أن يكون الغلو في حد ذاته اه (قوله أكثر من الثلث) ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفي بن عن أبي الحسن ان الثلث كثير (قوله ان قطع أسفل من كعب) قال الخرشي والظاهر ان مثل القطع لو ثنى أسفل الكعب (قوله بثوب اوغيره) هذا هو المذهب لان ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحتزم بحبل او خيط اذا لم يرد العمل فان فعل افتدى وان اراد العمل فجائز له ان يحتزم اه فلا فرق بين الثوب وغيره وعلى ذلك حملها ابو الحسن وابن عرفة خلافا لمن قيد الاحتزام بالثوب فقط وأما اذا كان بعمامة أو حبل ففيه الفدية ولو لعمل وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واقتصر عليه ح وحينئذ فنفى الفدية عن الاحتزام مقيد بقيدين أيضا ان يكون لعمل وان يكون بلا عقد ومثل الاحتزام الاستثفار وهو ان يدخل اذاره بين فخذيه ملويا كما فى القاموس (قوله ولو مكث فيها الخ) هذا التعميم هو المعول عليه وما وقع فى خليل من التفصيل فهو ضعيف (قوله بخلاف لصوق اليد الخ) ظاهره انه يفتدى فى اليد اذا التصقت وفى ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد ولا فدية بحال لانها لا تعد ساترا (قوله ويسدل عليها ثوب) أي غير مسمر وأما لو كان مسمرا او يربط على الدوام فلا شيء فيه (قوله لحاجة) اى اذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له او وجد باجرة يحتاج لها أما لو وجد من يحمله مجانا او باجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه ويفتدى ان حمله عليه وان كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو باجرة على وجه التجر لا على وجه التمعيش افتدى أيضا (قوله وجاز شد منطقة) المراد بالشد ادخال سيورها وخيوطها فى أثنائها أو فى الكلاب او الابزيم مثلا واما لو عقدها على جلده افتدى كما لو شدها فوق الازار (قوله والمراد بها حزام) أي سواء كان من جلد أو غيره (قوله ادراجه فى سلكها) أى عده المستثنيات المتقدمة ولكن أفرده هنا تبعا لخليل (قوله لا على ازاره او ثوبه) اي فيفتدى ولو لم يعقده (قوله وجاز حينئذ اضافة نفقة غيره) ظاهره جواز اضافة نفقة الغير لنفقته ولو كانت الاضافة بمواطاة وهو ما استظهره فى التوضيح وظاهر الجلاب واللخمى والطراز كما فى ح فتقييد عب جواز الاضافة بما اذا كان بغير مواطاة فيه نظر واجاب شيخ مشايخنا العدوى عن عب بقوله يمكن ان يقال ان المواطاة الممنوعة محمولة على ما اذا كان الحامل له فى الحقيقة على شد المنطقة نفقة الغير والجائزة على ما اذا كان الحامل على شدها نفقته وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلف لفظى (قوله ابدال ثوبه) أى ملبوسه كان ازارا او غيره (قوله ولو لقمل به) بالغ على

(و) جازله (غسله لنجاسة بالماء) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيء من قملة أو برغوثة (والا) بان غسله لا لنجاسة او لنجاسة ولكن بنحو صابون (فلا) يجوز فان قتل شيء أخرج مافيه (الا ان يتحقق عدم دوابه) فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها أو لوسخ (و) جازله (بط) اى فجر (جرح ودمل لاخراج مافيه من نحو قيح (و) جازله (حك ماخفى) من بدنه كرأسه وظهره (برفق) خوفا من قتل قملة ونحوها واما ماظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقا اذا لم يكن فيه قملة (و) جاز (فصد) لحاجة (ان لم يعصبه) بكسر الصاد من باب ضرب (والا) بان عصبه بعصابة ولو لضرورة (افتدي) وان لم يحرم للضرورة (كعصب جرحه) اودمله (أو رأسه) ففيه الفدية ولو للضرورة وان جاز للضرورة (أو لصق خرقة) على شيء مما ذكر (كبرت) اى ان كانت كبيرة (كدرهم) بغلى فاعلى لا ان صغرت (او لفها) اى الخرقة (على ذكر) لمذى اوبول ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف (او قطنة) وضعها (باذنه) ولو اصغر من درهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة (او قرطاس) وضعه (بصدغه) وان لضرورة ففيه الفدية ثم شرع في بيان بعض مكروهات ولا فدية فيها فقال (وكره شد نفقة) اى ربط شيء فيه نفقة (بعضد او فخذ) وتقدم جوازه بوسطه على الجلد

(و) كره (كب) اى وضع (وجه على وسادة) ونحوها الا وضع خده عليها (و) كره (شم طيب) مذكور وهو فقط ماخفى اثره (كريحان) وياسمين وورد وسائر انواع الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث كمسك وعطر وزعفران (و) كره (استصحابه) اي المؤنث في خرجه او صندوقه

ذلك دفعا لتوهم ان الابدال فيه يعطي حكم قتل القمل فافادك ان المشهور جواز الابدال ولو لاذاية القمل (قوله وجازله غسله لنجاسة الخ) حاصل فقه المسئلة ان الاحوال ثلاثة اما ان يكون الغسل ترفها او لوسخ او لنجاسة وفي كل اما ان يتحقق وجود الدواب او عدمه او يشك وفي كل اما ان يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون فهذه ثمان عشرة صورة فان تحقق نفي الدواب جاز مطلقا كان الغسل ترفها او لوسخ او لنجاسة بالماء فقط او مع غيره وكذا اذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل او شك فيه واما اذا كان الغسل ترفها اولوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط أو مع غيره ومثلها اذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه فتامل (قوله وجازله بط الخ) أي ان احتاج لذلك لاجل اخراج مافيه بعصره أو بوضع لزقة عليه واما اذا لم يحتج لبطه فانه يكره قياسا على الفصد بغير حاجة كذا في الحاشية (قوله برفق) أي واما بشدة فمكروه (قوله وجاز فصد لحاجة) اى ولغيرها مكروه كما تقدم (قوله وان لم يحرم للضرورة) اى لانه لا يلزم من الفدية الحرمة كما هنا كما انه لا يلزم من الحرمة الفدية كمن تقلد بسيف لغير ضرورة فانه يحرم عليه ولا فدية عليه على المعتمد مالم تكن علاقته عريضة او متعددة والا افتدى (قوله كعصب جرحه) ظاهره لزوم الفدية بالعصب مطلقا كانت الخرقة التي عصب بها صغيرة او كبيرة وهو ظاهر المدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الصغيرة والكبيرة وجعل الفدية في الثانية دون الاولى (قوله او لصق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس فلصق الخرقة على الجرح في غيرهما لا شيء فيه والفرق ان الوجه والرأس هما الذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فيقيد الشارح بذلك (قوله كبرت الخ) اما لصق الخرقة الصغيرة فلا شيء فيه وقوله كدرهم بغلى يعني بموضع واحد واما لو تعددت الصغيرة بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهما فظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لا شيء عليه وهو المعول عليه كذا في حاشية الاصل (قوله أو بول) اى للتحفظ من اصابتها وقوله ففيه الفدية ظاهره كانت الخرقة كبيرة او صغيرة (قوله او قرطاس وضعه بصدغه) يعني ان المحرم اذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع او لغيرها فانه يفتدى وان كان لا اثم مع الضرورة وظاهره لزوم الفدية في لصق القرطاس للصدغ كبيرا كان أو صغيرا فهو كقطنة الاذن بخلاف الخرقة التي تلصق على الجرح فان الحكم فيها مقيد بالكبيرة والفرق ان الشخص لما كان ينتفع بالقرطاس الصغير أشبه الكبير بخلاف الخرقة فانه لا ينتفع بالصغيرة عادة (قوله وكره شد نفقة) اي فلم يوسع مالك الا في شد النفقة في الوسط تحت المئزر ومحل الكراهة في الشد على العضد او الفخذ مالم يكن ذلك عادة لقوم والا فلا كراهة اه من حاشية الاصل (قوله وكره كب الخ) يعني انه يكره للشخص المحرم وكذا غيره ان ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما ذكره شراح خليل لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين (قوله وهو ماخفى اثره) اى تعلقه بالماس له من ثوب او جسد (قوله كريحان الخ) اى ومثلها مايعصر منها فليست من قبيل المؤنث بل تكره فقط كاصلها كما نص على ذلك في الطراز قال ح وهو الجارى على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لان اثره يقر في البدن واعتمده ر معترضا على الحطاب وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح في كراهته

كره (شمه بلا مس) له والاحرم كما يأتي فاقسام كل أربعة علمت احكامها (و) كره (حجامة بلا عذر ان لم يبن) أي يزل (شعرا) والاحرم لغير عذر وافتدى مطلقا أبانه لعذر أم لا (و) كره (غمس راس) في ماء خيفة قتل الدواب (لغير غسل طلب) وجوبا او ندبا واستنانا (و) كره (تجفيفه) أي الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب لا بخفة فيجوز (و) كره (٢٦٩) (نظر بمرآة) أي فيها مخافة ان يرى شعثا فيزيله وعطف على قوله يحرم على الانثى الخ قوله (وحرم عليهما) اى على الانثى والذكر بالاحرام (دهن شعر) لرأس او لحية (او) دهن (جسد لغير علة) والاجاز لان الضرورات تبيح المحظورات (وان) كان الادهان (بغير مطيب) أي بدهن غير مطيب (فاولى بالمطيب (وافتدي في) ادهانه بالدهن (المطيب مطلقا) ولو لعلة او بباطن كف اورجل (و) افتدى (في) دهنه لشيء من جسده او شعره بدهن (غيره) اى غير المطيب (لغير علة) اى ضرورة ولو بباطن كف اورجل (لا لها) اي للعلة فلا فدية عليه (ان كان) الادهان للعلة (ببطن كف او) بطن (رجل والا) يكن ببطنها بان ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه والحاصل ان غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى في باطن الكف والقدم وللضرورة فلا فدية ان كان ببطنها اتفاقا وان كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان (و) حرم عليهما (ابانة) أي ازالة (ظفر) من يد اورجل (لغير عذر أو) ابانة (شعر) من سائر جسده بحلق او قص او نتف (او) ابانة (وسخ) من سائر بدنه (الا ما تحت اظفاره او) الا (غسل) يديه (بمزيله) اى الوسخ كالاشنان فلا يحرم عليهما (او) الا (تساقط شعر) من لحية اورأس او غيرهما (الوضوء) او غسل (او) لاجل (ركوب) لدابة فلا شيء عليه (و) حرم عليهم (مس طيب) مؤنث كورس او دهن مطيب باى عضو من اعضائه (وان ذهب ريحه) أي الطيب فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه

فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك تعلم أن اعتراض ر على ح غير صواب اهبن من حاشية الاصل (قوله وكره شمه بلا مس) هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار وعزا الباجي للمذهب المنع والمعتمد الاول (قوله فاقسام كل أربعة علمت احكامها) حاصله ان المذكر يكره في صورة وهي الشم ويجوز في ثلاثة وهي المس والاستصحاب والمكث بمكان فيه ذلك ولكن عول بن على كراهة مسه ايضا والمؤنث يحرم في صورة وهي المس ويكره في الثلاث الباقية قال في حاشية الاصل ويقيد المذكر بغير الحناء واما هي فاستعمالها حرام قال في شرح التوضيح والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اهبن والمراد باستعمال الحناء الذي يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتي واما تمر الحناء المعروف فهو كسائر الرياحين بلا شك (قوله وكره حجامة بلا عذر الخ) تفصيل الشارح احسن مما قال ح ونصه ان الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشي قتل الدواب ام لا ازال بسببها شعرا ام لا هذا هو المشهور واما بعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء واما الفدية فتجب ان ازال شعرا او قتل قملا كثيرا واما القليل ففيه الاطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر ام لا اه ولذلك عول بن على ماقاله شارحنا واعترض على الحطاب (قوله لغير عذر) اى كما هو الموضوع فالتصريح به غير ضروري (قوله وكره غمس راس) اى ان لم يتحقق نفي الدواب والا فلا كراهة فان فعل المكروه اطعم شيا من طعام كما هو نص المدونة واختلف في الاطعام المذكور فقال بعضهم انه واجب وحمل كراهة غمس الراس على التحريم واستظهره ر لعدم ذكر الاطعام في غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتخفيف الراس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه وجعل الاطعام مستحبا وهو المعتمد (قوله لغير غسل طلب) اى واما للغسل فلا كراهة ولا شيء فيه ولو قتل قملا لان قتل القمل فيه كتساقط الشعر والجميع مغتفر (قوله مخافة ان يرى شعثا الخ) اي والمطلوب ابقاء الشعث مادام محرما (قوله دهن شعر لراس الخ) فان كانت الراس صلعاء فيحرم ايضا دهنها لدخولها في الجسد بعد ذلك فلذلك لم يبالغ عليها كما فعل خليل (قوله وافتدى في ادهانه الخ) حاصله ان الصور ثمان تؤخذ احكامها من المتن والشارح بايضاح لانك تقول الادهان اما لعلة او لغيرها وفي كل اما بمطيب او غيره وفي كل اما بالجسد او بباطن الكف والقدم (قوله وحرم عليهما ابانة الخ) فان فعل فسيأتي ان فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى والا ففدية ان كان الظفر واحدا وان زاد عليه ففدية مطلقا وهذا في ظفر نفسه واما تقليم ظفر غيره فسيأتي (قوله او ابانة شعر الخ) لكن ان كان يسيرا بان لم يزد على العشرة ففيه حفنة وان كان كثيرا بان زاد عليها ففدية (قوله او ابانة وسخ الخ) يعني انه يحرم على المحرم رجلا او امرأة ازالة الوسخ لان المقصود ان يكون شعثا فان ازاله لزمه فدية الا ما كان تحت الاظافر فلا تحرم ازالته بل يؤمر بها ولا فدية فيه وظاهر كلامهم منع ازالة الوسخ فيه الفدية ولو كان به روائح كريهة كالذى به داء الصنان في ابطيه وانظر في ذلك (قوله غسل يديه بمزيله) اى ان لم يكن مطيبا والاحرم غسل اليدين به وفيه الفدية (قوله لوضوء او غسل) اى ولو مندوبين بل وان كانا مباحين كالتبرد نعم لا يغتفر في المباح قتل القمل بل ان قتل فيه قملا اخرج مافيه (قوله كورس) دخل تحت الكاف الزعفران والمسك والعطر والعود باعتبار دخانه الذي يخرج منه حين وضعه على النار (قوله لا يسقط حرمة مسه) اى لان الحرمة ثبتت له في حال وجود ريحه والاصل استصحابها (قوله

وان سقطت الفدية (او) كان (في طعام او) في (كحل) اومسه و(لم يعلق به) بفتح اللام (الا اذا) طبخ بطعام و(اماته الطبخ) اى استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوي ريحه اولونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم (او كان) الطيب (بقارورة سدت) سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها لانه من الاستصحاب لا المس (او اصابه) الطيب (من القاء ريح او غيره) عليه فلا شيء عليه ولو كثر الا ان يتراخي في نزعه (ووجب نزعه) ولو بالقاء الثوب الذى هو فيه او غسل بدنه بنحو صابون (مطلقا) قل او اكثر (فان تراخي) في نزعه (فالفدية او اصابه من خلوق) بفتح الخاء المعجمة أى طيب (الكعبة) الذي يلقى عليها (وخير في نزع يسيره) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره فان تراخي في نزعه ففدية والذى يفيده النقل عدم الفدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية (و في) قلم (الظفر الواحد) لا لاماطة الاذى بل قلمه ترفها او عبثا حفنة من طعام الا اذا انكسر فازال منه ما به الالم فلا شيء فيه (و) في ازالة الشعرة والشعرات العشرة لغير اماطة الاذي حفنة (و) في قتل (القملة والقملات كذلك) اى الى العشرة (و) في (طرحها) أى القملات بالارض بلا قتل (لا لاماطة الاذى) راجع للظفر وما بعده كما قدرناه فيما قبله (حفنة) من طعام يعطيها لفقير وهذا مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله اى قوله وفي الظفر الخ (والا) بان قلم اكثر من ظفر مطلقا او قلم واحدا فقط لاماطة الاذي او ازال اكثر من عشر شعرات مطلقا اوقتل او طرح اكثر من عشر قملات مطلقا لاماطة الاذى اولا (ففدية) تلزمه

المسبب

(لا طرح كعلقة وبرغوث) من كل ما يعيش بالارض كدود ونمل و بعوض وقراد فلا شيء فيه اذا لم يقتله الا ازالة القراد والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم (كدخول حمام) لا شيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافا للخمي (الا ان ينقي) اى يزيل عن جسده (الوسخ) بدلك ونحوه فالفدية * ثم بين ضابط ما فيه الفدية فقال (والفدية) وانواعها ثلاثة على التخيير كما ياتى بينها جل وعلا بقوله من صيام او صدقة او نسك كائنة ومنحصرة (فيما) اى في كل شيء (يترفه اى يتنعم) به او (فيما) يزال به عن النفس (اذى) اى ضرورة (مما حرم) على المحرم (لغير ضرورة كحناء وكحل) فيحرمان على المحرم الا لضرورة

وان سقطت الفدية) انما سقطت في تلك الحالة لانها تكون فيما يترفه به وعند ذهاب الريح لا ترفه (قوله او كان في طعام) اى ففيه الحرمة والفدية ومثل الطعام الشراب ان لم يمته الطبخ كما ياتي (قوله او في كحل) أي ففيه الفدية من غير حرمة ان كان لضرورة والا ففيه الحرمة أيضا (قوله او مسه ولم يعلق به) اي ففيه الحرمة والفدية (قوله الا اذا طبخ بطعام الخ) هذا التفصيل للبساطى واعتمده ح والمذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشير المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقا لانه اطلق في المدونة والموطا والمختصر الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري على ظاهره واعتمده رون ومصنفنا تبع شراح المختصر (قوله او كان الطيب بقارورة) اى وكذا حمل فارة المسك اذا كانت غير مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة قائلا ان الفارة نفسها طيب (قوله لانه من الاستصحاب) اى للمكروه كما تقدم (قوله او اصابه الطيب من القاء ريح الخ) اى واما الطيب الباقي في ثوبه او بدنه مما قبل احرامه فلا فدية عليه فيه ولا يلزمه نزعه ان كان يسيرا وان كان كثيرا فعليه الفدية وان لم يتراخ في نزعه (قوله ولا يجب للضرورة) أى لانا مامورون بالقرب من الكعبة وهي لا تخلو من الطيب غالبا ولذلك نهي مالك عن تخليقها أيام الحج ويقام العاطرون ندبا فيها من المسعى (قوله ولا يلزم من وجوب نزعه الخ) قال في الاصل على ان بعض المحققين قال النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره واما الكثير فيؤمر بنزعه استحبابا اه (قوله وفي قلم الظفر الواحد) حاصله ان للظفر ثلاثة احوال قلم المنكسر لا شيء فيه اتحد او تعدد قلمه لا لاماطة الاذى حفنة ان اتحد والا ففدية قلمه لاماطة الاذى ففدية مطلقا والموضوع ظفر نفسه واما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال فان قلم ظفر محرم مثله فان كان برضا المفعول به فالفدية عليه وان كان مكرها فعلى المكره بالكسر (قوله راجع للظفر وما بعده) قال في حاشية الاصل فيه نظر بل ليس في القملة والقملات الا حفنة مطلقا سواء كان القتل لغير اماطة الاذى او لاماطته قال في التوضيح لا يعلم قول في المذهب بوجوب الفدية في قملة او قملات اه بن ومراده بالقملات ما لم يبلغ الاثني عشر فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما فوق مطلقا فمراد شارحنا بالزائد عن العشرة بان كان اثني عشر فاكثر وما ذكره الشارح في الشعر فمسلم لا نزاع فيه (قوله الا ازالة القراد والحلم الخ) قيده البساطى بما اذا لم يقتله والا فالفدية ان كثر على احد القولين والمعتمد الحفنة مطلقا كما هو ظاهر الشارح (قوله خلافا للخمي) أى فانه قال متى دخل الحمام وجلس فيه حتى عرق وجبت الفدية ولكن مذهب المدونة انما تجب على داخله اذا دلك وازال الوسخ (قوله على التخيير) اي تقدم نظم الاجهوري في قوله * كما خيروا في الصوم والصيد والاذي * فاو في الآية الكريمة للتخيير (قوله كائنة ومنحصرة) اى من حصر

وقد يترفه بكل منهما أو يزال بهما ضرر (و) كجميع (مامر) ذكره من اول الفصل الي هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط الخ (الا في تقليد سيف او) مس (طيب) مؤنث (ذهب ريحه) فلا فدية فيهما (وان حرم) كل منهما لغير ضرورة فان لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم * ثم الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في اربعة مواضع أشار لا ولها بقوله (واتحدت) الفدية (ان تعدد موجبها) بكسر الجيم اى سببها (بفور) كان يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم اظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على ادامة التجرد فينوى الحج او العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فان تراخى تعددت وأشار لثانيها بقوله (او) تراخي ما بين الموجبات ولكن (نوى) عند فعل الاول (التكرار) كان ينوى فعل كل مااحتاج له من موجبات الكفارة او متعددا معينا ففعل الكل او البعض فكفارة واحدة ولثالثها بقوله (او) لم ينوا التكرار ولكن (قدم) في الفعل (ما نفعه أعم كثوب) قدمه في اللبس (على سراويل) او غلالة او حزام فتتحد بخلاف العكس وهذا (مالم يخرج للاول) كفارته (قبل) فعل (الثاني) والا أخرج للثاني أيضا وأشار للرابع بقوله (او ظن) الذي ارتكب موجبات متعددة (الاباحة) لها أي ظن انه يباح له فعلها ففعلها لكن لا مطلقا كما يتبادر من كلام الشيخ بل (يظن) أى بسبب ظن (خروجه منه) أى من الاحرام كمن طاف للافاضة او للعمرة بلا وضوء معتقدا أنه متوضىء فلما فرغ من حجه او عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وانه باق على احرامه فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه او عمرته او افسدهما بوطء فظن خروجه منه وانه لا يجب عليه اتمام المفسد او المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه الا كفارة فقط واما محرم جاهل ظن اباحة اشياء تحرم بالاحرام ففعلها الا في فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله وكذا من علم الحرمة وظن ان الموجبات تتداخل وان ليس عليه الا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه (وشرطها) اى الكفارة اى شرط وجوبها (في اللبس) لثوب او خف او غيرهما (الانتفاع) بها لبسه من حر او برد بان يلبسه مدة هى مظنة للانتفاع به (لا ان نزعه بقرب) فلا فدية عليه لعدم الانتفاع والراجح انه لا فدية على من لبسه في صلاة ولو رباعية اذا لم يطول فيها والا فالفدية واما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لانه لا يقع الا منتفعا به

المسبب في السبب (قوله وقد يترفه بكل منهما) أى كفعلهما للزينة وقوله أو يزال بهما ضرر أي كالتداوي بكل (قوله الا في أربعة مواضع) اى فان الفدية فيها تتحد وان تعدد موجبها (قوله بلا تراخ) أى فالمراد بالفور حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل (قوله فكفارة واحدة) أى ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب والتداوي لقروح مثلا ونية التكرار تصدق بثلاث صور أن ينوى فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع او بعضا منه أو ينوى فعل كل ما يحتاج اليه منها أو ينوى متعددا معينا ففدية واحدة كما قال الشارح (قوله ما نفعه أعم) اي الا ان يكون للخاص الذى أخر زيادة نفع على العام كما اذا أطال السراويل طولا له بان يحصل بها انتفاع او دفع حر او برد فتتعدد (قوله او غلالة) والمراد به الصديري المعلوم قال الشاعر

لا تعجبوا من بلى غلالته * قد زرأ زراره على القمر

(قوله وهذا مالم يخرج للاول الخ) هذا التقييد راجع لما اذا نوى التكرار وتراخي ما بين الفعلين كما قيد به في الاصل وقيد به في المجموع أيضا ولا يظهر بالنسبة لتقديم الاعم على الاخص فان الاخص لا شيء فيه مطلقا فالمناسب للمصنف تقديمه عليه (قوله كما يتبادر من كلام الشيخ) اي فيتبادر من كلام الشيخ خليل ان ظن الاباحة نافع في جميع المسائل وليس كذلك بل مفروض فيما مثل به شارحنا (قوله فعل موجبات الكفارة) اي الفدية اى فعل أمورا متعددة كل منها يوجب الفدية بنفسه كلبس محيط ودهن بمطيب وتقليم اظفار وحلق شعر كثير لكن اعترض تمثيله بطواف الافاضة فانه في فساد الافاضة يرجع حلالا يفعل كل ما يفعله الحلال الا النساء والصيد فاذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحدا وتعدد واجيب بحمل كلام الشارح على ما اذا خالف الواجب وطاف للافاضة قبل الرمى وكان طوافه بغير وضوء معتقد الطهارة ثم بعد تحلله فعل أمورا كل منها يوجب الفدية (قوله فارتكب موجبات الخ) اى ظانا الاباحة فعلها او معتقدا ذلك واما الشك في الاباحة فلا ينفى التعدد ويتأتى له الشك في غير مسئلة طواف الافاضة بغير وضوء واما هو فلا يتأتي له شك في الاباحة بل يعتقدها او يظنها (قوله الانتفاع) اي باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الاشخاص كذا في الحاشية (قوله والراجح انه لا فدية الخ) اى من قولين حكاهما خليل وفي ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من ان الصلاة هل تعد طولا اولا وتبعه التتائي والمواق

(وهى) اى الفدية ثلاثة انواع الاول (شاة) من ضأن او معز (فأعلى) لحما وفضلا من بقر وابل كالهدايا وقيل الشاة افضل فالبقر فالابل كالضحايا و يشترط فيها من السن وغيره ما يشترط فى الهدي والضحية والثانى ذكره بقوله (او اطعام ستة مساكين) من غالب قوت المحل الذى اخرجها فيه (لكل) اى لكل مسكين (مدان) بمده صلى الله عليه وسلم فالجملة ثلاثة آصع وذكر الثالث بقوله (او صيام ثلاثة ايام) مطلقا (ولو ايام منى) اى ثاني يوم النحر وتالييه وقيل يمنع فيها (ولا تختص) الفدية بانواعها الثلاثة بمكان او زمان) فيجوز تاخيرها لبلده اوغيره فى اى وقت شاء بخلاف الهدى فان محله منى او مكة على ما ياتى ان شاء الله تعالى (و) حرم عليهما (الجماع) والانزال (ومقدماته) ولو علم السلامة من مني ومذى (وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا) انزال ام لا عامدا أو ناسيا او مكرها فى آدمى اوغيره بالغا أم لا (كاستدعاء مني) كما ياتي اي ان انزال المني مفسد مطلقا (وان) استدعاه (بنظر او فكر) مستديمين لا بمجردهما بخلاف الانزال بغيرهما فلا تشترط فيه الادامة ومحل افساد الجماع او الانزال (ان وقع) ما ذكر بعد احرامه (قبل يوم النحر) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها الى طلوع فجر يوم النحر (او) وقع (فيه) اى فى يوم النحر (قبل رمي) جمار (عقبة و) طواف (افاضة أو) وقع الجماع أو الانزال فى احرامه بالعمرة اي (قبل تمام سعى العمرة والا) بان وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد احدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلاق (فهدى) يلزمه ولا فساد (كانزال بمجرد نظر أو) بمجرد (فكر) من غير استدامة فهدى يلزمه ولا فساد (وامذائه) بلا انزال (وقبلة بفم) وان لم يمذ فالهدى بخلاف مجرد قبلة بخد أو غيره فلا شىء عليه لانها من قبيل الملامسة (ووجب

وغيرهما اذ ليست الصلاة بطول لما ذكروه من ان الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا تعلم ان القولين جاريان سواء طول فى الصلاة ام لا خلافا لما ذكره شارحنا تبعا لعب والخرشي انظر بن (قوله وهى اي الفدية الخ) اى الواجبة لالقاء التفث وطلب الرفاهية (قوله فاعلى لحما وفضلا) هذا هو الذي ارتضاه ابو الحسن فى مناسكه كما فى ح (قوله وقيل الشاة افضل الخ) هذا الذى جزم به الخرشي وغيره (قوله و يشترط فيها السن الخ) أى و يشترط ايضا ذبحها بنية الفدية فلا يكفى اخراجها غير مذبوحة او مذبوحة بغير نية الفدية (قوله فالجملة ثلاثة آصع) أي وكل صاع اربعة امداد وأجزأ غداء وعشاء لكل مسكين حيث بلغ الغداء والعشاء المدين وان كان المدان افضل ومثل الغداء والعشاء الغدا آن والعشا آن (قوله اى فى وقت شاء) أى فيجوز الصوم او الاطعام او الذبح فى اي مكان او زمان شاء فلا تختص بزمان كايام مني ولا بمكان كمكة او مني بخلاف الهدي فانه يختص بهما ومحل ذلك الا ان ينوى بالذبح بكسر الذال بمعني المذبوح الهدى بان يقلده او يشعره فيما يقلد او يشعر بل قال بعضهم المعتمد ان مجرد النية كاف وان لم يحصل تقليد ولا اشعار فيختص بمنى ان وقف به بعرفة والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه بان لا ينتقل للصوم او الاطعام الا بعد العجز عن الذبح وافضلية الاكثر لحما كذا فى الاصل (قوله ولو علم السلامة) الذى استظهره الاجهورى كراهة المقدمات اذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما اذا قلت (قوله مطلقا) اى حيث اوجب الغسل فيخرج جماع الصبي او البالغ غير مطيقة او فى هوى الفرج او مع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال انه لم ينزل فلا فساد بشىء من ذلك وقول الاصل بالغا ام لا تبع فيه عب وهو غير صواب بل لا يفسده الا الجماع الموجب للغسل كما علمت (قوله كاستدعاء مني) تشبيه فى قوله وافسد أى كما يفسد الحج بالجماع يفسد باستدعاء المني الخ كان الاستدعاء المذكور عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام (قوله لا بمجردهما) حاصله انه اذا استدعاه بالفكر او النظر فحصل ولم يدم الاستدعاء اهدى ولا فساد واما ان استدعاه بغيرهما كقبلة وجس وملاعبة فحصل فالفساد وان لم يدم الاستدعاء كما ياتى (قوله ان وقع ما ذكر بعد احرامه) اي سواء فعل شيا من افعال الحج او لا بل لو وقع مقرونا بالاحرام يكون فاسدا ويلزمه اتمامه كما تقدم اول الباب (قوله وقبل الحلق فهدي يلزمه) اى ويجب عليه مع الهدي عمرة ياتى بها بعد ايام منى ان وقع الوطء قبل ركعتى الطواف وهو صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف او بعده وقبل الركعتين وانما امر بعمرة لياتى بطواف لا اثم فيه ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمى جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه كذا فى الاصل (قوله فهدى يلزمه ولا فساد) أى ولو قصد بهما اللذة (قوله وامذائه بلا انزال) أى فليس في المذي الا الهدى سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة ولا فساد بوجه فى المذى لا فرق بين كونه محرما بحج أو عمرة كما قال الشيخ سالم ويشهد له عموم كلام الباجي الذى نقله ح خلافا لقول بهرام ان ما يوجب الهدى فى الحج لا يوجب فى العمرة شيا لان أمرها اخف من حيث انها ليست فرضا قال فى الحاشية وينبغي التعويل على الاول وان كان ظاهر النقل خلافه (قوله وقبلة بفم) اى ان لم تكن لوداع او رحمة والا فلا شىء فيها (قوله فلا شىء عليه)

بلاخلاف بين الأئمة الأربعة رضي الله عنهم (اتمام المفسد) من حج أو عمرة فيستمر على افعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدى في قابل ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا (ان لم يفته الوقوف) بعرفة اما لوقوع الفساد بعده في عرفة أو مزدلفة أومني قبل الرمى والطواف واما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف فان منعه مانع من سجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب عليه تحلله منه بفعل عمرة كما أشار له بقوله (والا) بان فاته الوقوف (تحلل) من الفاسد (بعمرة) ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل لما فيه من التمادى على فاسد مع امكان التخلص منه وقولهم من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل فى غير من فسد حجه (فان لم يتمه) أي المفسد بجماع أو انزال سواء ظن اباحة قطعه لفساده أم لا (فهو باق على احرامه) أبدا ماعاش (فان أحرم) أى جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستانف غيره (فلغو) أى فاحرامه المجدد عدم وهو باق على احرامه الاول حتى يتمه فاسدا ولو أحرم فى ثانى عام يظن أنه قضاء عن الاول ويكون فعله في القابل اتماما للفاسد ولا يقع قضاؤه الا فى ثالث عام (و) وجب (قضاؤه) أى المفسد بعد اتمامه فان كان عمرة ففي أى وقت وان كان حجا ففي العام القابل وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا (و) وجب (فوريته) أى القضاء حتي على قول من قال بجواز التراخي في الحج (و) وجب (قضاء القضاء) اذا فسد أيضا ولو تسلسل فياتي بحجتين احداهما قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان (و) وجب (هدى له) أى للفساد (و) وجب (تاخيره للقضاء) ولا يقدمه في عام الفساد (وأجزأ ان قدم فى عام الفساد واتحد) هدى الفساد (وان تكرر موجبه) من الجماع أو الاستمناء (بنساء) ولا يكون تعدد الجماع أو النساء موجبا لتعدده (وأجزأ تمتع) قضاء (عن افراد) فسد

أى مالم يبدأ وتكاثر كما في المجموع (قوله بلا خلاف بين الائمة الاربعة) اى خلافا لداود الظاهرى (قوله اما لوقوع الفساد) بكسر الهمزة تنويع فى عدم فوات الوقوف (قوله ولا يقع قضاؤه الا في ثالث عام) اى انه اذا لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بفساده ثم احرم بالقضاء في سنة اخري وقلنا انه باق على الاول فلا يكون ما احرم به القضاء بل مافعله في السنة الثانية تتميما له ولا ياتى له القضاء الا فى سنة ثالثة كما قال الشارح ان كان الفاسد حجا او في مرة ثالثة ان كان عمرة * واعلم ان حجة القضاء تنوب عن حجة الاسلام اذا كان المفسد حجة الاسلام كما قال الشيخ سالم وذكر الاجهوري ان من افسد حجة الاسلام يجب عليه اتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة الاسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفائت الذى تحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عن حجة الاسلام قال في الحاشية واعتمد بعض شيوخنا ماقاله الشيخ سالم (قوله وسواء كان المفسد فرضا او تطوعا) تعميم فى وجوب الاتمام والقضاء (قوله ووجب فوريته الخ) اى بعد اتمام المفسد ان كان ادرك الوقوف عام الفساد او بعد التحلل من الفاسد ان لم يدرك الوقوف عامه (قوله ووجب قضاء القضاء) اى على المشهور وهو قول ابن القاسم ان من أحرم قضاء عما افسده ثم افسد القضاء أيضا فانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء الذي افسده لانه افسد حجه اولا وثانيا بخلاف قضاء القضاء في الصوم فالمشهور انه لا يجب قال خليل فى توضيحه الفرق بين الحج والصوم ان الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه واما من افسد قضاء صلاة فليس عليه الا صلاة واحدة قولا واحدا وهل له تقديم القضاء الثانى على الاول ام لا كذا في الحاشية (قوله وعليه هديان) اى لكل فاسد هدى ولكن يجب تاخير كل للقضاء واجزأ ان قدم عام الفساد كما قال المصنف (قوله ولا يكون تعدد الجماع الخ) اى بخلاف الصيد والفدية فى غير مسائل اتحادها فيتعدد كل بتعدد موجبه ﴿ تنبيه ﴾ يجب عليه ثلاثة هدايا ان افسد احرامه قارنا ثم فاته واولي ان فاته ثم افسده وعلى كل قضاء قارنا هدى للفساد وهدى للفوات وهدى للقران القضاء وسقط هدي القران الفاسد لانه لم يتم ﴿ مسئلة ﴾ يجب عليه احجاج مكرهته وان طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها ووجب عليها ان تحج ان اعدم ورجعت عليه ان ايسر بالاقل من كراء المثل ومما كثرت به ان اكترت او بالاقل مما انفقته على نفسها ومن نفقة مثلها فى السفر على غير وجه السرف ان لم تكتر وفى الفدية بالاقل من النسك وكيل الطعام او ثمنه وفي الهدي بالاقل من قيمته او ثمنه ان اشترته وان صامت لم ترجع بشئ ويجب عليه مفارقة من افسد معها من حين احرامه بالقضاء لتحلله خوفا من عوده لمثل مامضي ولا يراعى في القضاء زمن احرامه بالمفسد فلمن احرم فى المفسد من شوال ان يحرم بالقضاء من ذى الحجة بخلاف الميقات المكاني ان شرع فانه يراعى فمن احرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين احرامه بالقضاء منها بخلاف ما اذا لم يشرع بان احرم في العام الاول قبل المواقيت فلا يجب الاحرام في القضاء الا منها فان تعدي الميقات المشروع الذى احرم منه اولا قدم ولو تعداه بوجه جائز كالو استمر بعد الفساد بمكة الى قابل واحرم

(وعكسه) وهو افراد عن تمتع أي عن الحج الذي قدم عليه في أشهره عمرة (لاقران) فلا يجزئ (عن أفراد أو تمتع ولا يجزئ
(عكسه) وهو افراد و تمتع عن (قران وحرم به) أي بالاحرام بحج أو عمرة وان لم يكن بالحرم (و) حرم (بالحرم) وان لم يكن محرما
(تعرض لحيوان برى) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر ويباح البحري ويدخل في البرى الضفدع

السلحفاة البريان والجراد وطير الماء لا الكلب الانسي (و) تعرض (لبيضه) مادام وحشيا بل (وان تانس) كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس (أو لم يؤكل) كالخنزير والقرد على القول بحرمته وان كان مملوكا لاحد ويقوم على تقدير جواز بيعه (وزال به) أي بالاحرام أو بالحرم (ملكه عنه) أي عن الحيوان البري ان كان يملكه قبل احرامه واذا كان كذلك (فيرسله) وجوبا ومحل زوال ملكه عنه ووجوب ارساله (ان كان معه) حين الاحرام أو دخوله الحرم أي مصاحبا له في قفص أو بيد غلامه ونحو ذلك (لا) ان كان حين الاحرام (ببيت) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرم منه) أي من بيته وقوله (فلا يستجد ملكه) مفرع على قوله فيرسله الخ وعلى قوله وحرم به وبالحرم تعرض الخ اي انه اذا حرم تعرض المحرم للبرى فلا يجوز له ما دام محرما

أن يستجد ملك برى بشراء أو صدقة اوهبة اواقالة واذا ارسله حيث وللمحرم
كان معه فلحقه انسان ولو قبل لحوقه بالوحش واخذه لم يكن لربه عليه كلام ولا يجوز له قبوله منه بهبة اوغيرها * ثم استثنى من حرمة
التعرض للبري قوله (الا الفارة)

بالقضاء منها وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء اه من الاصل (قوله وعكسه) مثله في التوضيح عن النوادر والعتبية خلافا لابن الحاجب القائل بعدم الاجزاء (قوله وهو افراد عن تمتع) أي بان يقع الافساد في الحج الذي أحرم به بعد أن فرغت العمرة فاذا قضاه مفردا فانه يجزيه في الحقيقة أجزأ افراد عن افراد وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره عام القضاء (قوله لاقران الخ) قد علم مما ذكره ست صور اثنتان مجزئتان واربع غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء الشئ بمثله لظهوره ﴿تنبيه﴾ لا ينوب قضاء التطوع عن واجب بخلاف قضاء الواجب فيجزئ عنه وفاقا للشيخ سالم وخلافا لتلميذه الاجهوري كما أفاده بعض المحققين كذا في المجموع وتقدم ذلك (قوله وحرم به الخ) الباء للسببية وفي قوله وبالحرم للظرفية ﴿فائدة﴾ الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة منتهية للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا مكان في الطريق ومن جهة عرفة تسعة وينتهي لعرنة ومن جهة الجعرانة تسعة أيضا وينتهي الى موضع يسمى بشعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم لآخر الحديبية عشرة ومن جهة اليمن الى مكان يسمى أضاة على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه اذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل اه من المجموع (قوله تعرض لحيوان برى) أي والحال انه متوحش الاصل فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده وخرج بذلك الاوز والدجاج ولم يقل وجزئه كما قال خليل لانه استغنى عن ذكره بالكل لانه ان فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل وان فرض منفصلا فاما ميتة بان كان ذكاة محرم أو حلالا في حرم أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي واما أن لا يكون ميتة بان ذكاه حلال في الحل فلا يحرم التعرض له بنحو الاكل فتأمل (قوله ويباح البحري) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قوله ويدخل في البرى الضفدع الخ) أي فيحرم التعرض لما ذكر (قوله لا الكلب الانسي) اي لانه وان كان حيوانا بريا لكن ليس مما يحرم التعرض له لا على المحرم ولا في الحرم لان قتله جائز بل يندب على المشهور ولانه ليس وحشي الاصل (قوله اولم يؤكل) فيه رد على الشافعي القائل انما يحرم التعرض للمأكول (قوله فيرسله وجوبا) جعله الشارح جوابا لسؤال مقدر (قوله ولو احرم منه) اي على المعتمد والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له (قوله مفرع على قوله فيرسله الخ) أي لانه يلزم من الامر بارساله ومن حرمة التعرض عدم جواز تجدد الملك (قوله ان يستجد ملك برى بشراء) أي وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فانه يدخل في قوله فيرسله ان كان معه وهل اذا جدد ملكه بشراء يكون شراؤه صحيحا حيث اشتراه من حلال ويؤمر بارساله ويضمن ثمنه للبائع وهو الاظهر فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه أو فاسد ويلزمه رده للبائع ولا جزاء عليه قولان ﴿تنبيه﴾ لا يجوز له ان يقبله وديعة من الغير فان قبله رده لصاحبه ان كان حاضرا والا أودعه عند غيره ان أمكن والا أرسله وضمن قيمته هذا اذا قبل الوديعة وهو محرم وأما ان كان مودعا عنده وهو حلال وطرأ له الاحرام فانه يلزمه رده لربه ان وجده فان لم يجده أودعه عند حلال فان لم يجده بقي بيده ولا يرسله لانه قبله في وقت يجوز له فان ارسله ضمن قيمته اه من الاصل (قوله الا الفارة الخ) اي فانه يجوز قتل هذه الاشياء في الحرم

بالهمزة وتاؤه للوحدة لا التانيث ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب (و) الا (الحية والعقرب) ويلحق بها الزنبور أي ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها وكبيرها (و) الا (الحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة (والغراب) فلا يحرم التعرض لما ذكر (كعادي سبع) من أسد وذئب ونمر وفهد وهو المراد بالكلب العقور فيجوز التعرض له (ان كبر) بكسر الباء بحيث بلغ حد الايذاء لا ان صغر (وطير) غير حدأة وغراب (خيف منه) على نفس أو مال ولا يندفع (الا بقتله) فيجوز قتله (ووزغ) يجوز قتله (لحل يحرم) لا لمحرم به أو بغيره (ولا شيء في الجراد) بقيدين (ان عم) أي كثر (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله

فاصاب منه شيأ لا عن قصد (والا) بان لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ منه (فقيمته طعاما بالاجتهاد) مما يقوله أهل المعرفة هذا (ان كثر) بان زاد على عشرة (وفي) قتل (الواحدة لعشرة حفنة) من الطعام ملء اليد الواحدة (كتقريد البعير) فيه حفنة بيد واحدة (وفي) قتل (الدود والنمل ونحوهما) كالذباب والذر (قبضة) من طعام من غير تفصل بين قليله وكثيره (والجزاء) واجب (بقتله) أي الحيوان البري (مطلقا) قتله عمدا أو خطأ أو ناسيا كونه محرما أو بالحرم أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو لجهل الحكم أو كونه صيدا (ولو) قتله (برمي) بحجر أو سهم (من الحرم) قاصدا به في الحل (أو) رمى من الحل (له) أي للحرم (أو) قتله بسبب (مرور سهم) مثلا (بالحرم) أي فيه رماه من بالحل على صيد بالحل (او) مرور (كلب) أرسله حل بحل على صيد بحل (تعين) الحرم (طريقه) أي طريقا للكلب فقتله فالجزاء فان لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولكن الكلب عدل الى الحرم فلا شيء فيه اذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه (أو) قتله بسبب (ارساله) أي الكلب (بقربه) اى الحرم (فادخله) في الحرم وأخرجه منه (وقتله خارجه) فالجزاء ولا يؤكل في الجميع فلو قتله خارج الحرم قبل ادخاله فيه فلا جزاء وأكل واما لو ارسله عليه ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجه فادخله فيه وقتله فيه أو بعد أن اخرجه فلا جزاء ولكنه ميتة لا يؤكل (أو) بسبب ارسال الكلب ونحوه (على كسبع) مما يجوز قتله فاخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش فالجزاء وكذا ان ارسله على سبع في ظنه فاذا هو حمار وحش مثلا (او) قتله بسبب (نصب شرك) بفتحتين (له) أي للسبع ونحوه اى نصبه للسبع فوقع فيه

وللمحرم ان قتل بقصد دفع الاذاية اما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كذا في الخرشي قال في الحاشية نقلا عن بعضهم وهو بين فانه اذا لم يحرم اكلها فهي صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلدها والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله اه واستثناها المصنف تبعا للحديث الوارد فيها (قوله بالهمز) اى وقد تسهل (قوله والغراب) ولا فرق بين الابقع وغيره لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام يعني في الحديث فالابقع فرد لا يخصص او مطلق فالابقع مبين له والاول اقرب وعليه غالب اهل المذهب اه والابقع هو الذي فيه بياض وسواد (قوله وهو المراد بالكلب العقور) اي لقوله عليه الصلاة والسلام في عتيبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله (قوله ان كبر) شرط في كل عاد (قوله لا ان صغر) اى فيكره قتله ولا جزاء على المشهور (قوله فيجوز قتله) اى اذا كان لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله لا لمحرم به) اى فلا يجوز له قتله اى يحرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة وقيل مكروه فعلى الاول اذا قتلها اطعم وجوبا كسائر الهوام وعلى الثاني اطعم استحبابا (قوله فقيمته طعاما الخ) قال الباجي لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم كذا في ر اه بن (قوله قبضة) بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما افاده ر كذا في الحاشية (قوله والجزاء واجب بقتله) جملة مستانفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وان تعرض للحيوان البري ماذا يلزمه وحاصل الجواب انه تارة يقتله وتارة لا يقتله فان قتله فالجزاء بقتله (قوله او لجهل الحكم الخ) أي خلافا لابن عبد الحكم حيث قال لا شيء عليه في غير العمد ولا فيما تكرر اه ولا يلزم من لزوم الجزاء في غير العمد لزوم الاثم فانه لا اثم عليه في الجهل والنسيان والمجاعة ويتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد فان ارسل سهمه او بازه فقتل صيودا كثيرة لزمه جزاء الجميع على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم كما علمت (قوله بسبب مرور سهم) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لاشهب وعبد الملك فاشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق اشهب على الاكل وعدم الجزاء بشرط البعد والمراد بالبعد ان يكون بين الرمي والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فتخلف الغالب وقطعها (قوله فان لم يتعين الحرم طريقا) اى لان للكلب فعلا اختياريا فعدوله للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامي على كل حال فلذلك جعل القيد مخصوصا بالكلب وهذا التقييد لخليل وابن شاس وابن الحاجب ايضا (قوله او قتله بسبب ارساله الخ) اعلم انه اختلف في الاصطياد قرب الحرم فقال مالك انه مباح اذا سلم من قتله في الحرم وقال في التوضيح المشهور انه منهي عنه اما منعا او كراهة بحسب فهم قوله صلى الله عليه وسلم كالراتع يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة (قوله فالجزاء ولا يؤكل في الجميع) راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو قتله برمي بحجر الى هنا وما قاله شارحنا طريقة ابن القاسم (قوله فوقع فيه

مالا يجوز صيده فالجزاء (وبتعريضه) عطف على بقتله أى والجزاء مقتله وبتعريضه (للتلف) كنتف ريشه وجرحه وتعطيله (ولم تتحقق سلامته) فان تحققت أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلاجزاء (و) الجزاء (بقتل غلام) لصيد (أمر) أي أمره سيده (بافلاته فظن) الغلام (القتل) أي ظن انه أمره بقتله فقتله والجزاء على السيد ولو لم يتسبب فى اصطياده على أرجح التاويلين وأما العبد فان كان محرما أو بالحرم فعليه جزاء أيضا والا فلا فان أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزا آن ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم أحدهما (و) الجزاء (بسببه) أي بسبب الاتلاف (كحفر بئر له) أى للصيد فوقع فيها فهلك أو نصب شرك له بالاولى مما تقدم انه نصب شركا اوحفر بئرا لسبع فوقع فيه صيد فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالاولى وقد يقال هذا اعم لان المراد السبب باي وجه بدليل ما بعده (اوطرده فسقط) فمات (اوفزعه) مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذى قبله (منه) اى من المحرم فسقط الصيد (فمات) قاله ابن القاسم وقال اشهب لاجزاء فى هذا وان كان لا يؤكل واستظهر وهو معني قول الشيخ والاظهر والاصح خلافه (لا) جزاء بسبب (حفر بئر لكماء) اى لاخراج ماء ونحوه فتردي فيه صيد فمات (اودلالة) من محرم على صيد بحل اوحرم فلاجزاء على الدال (اورمي) من حلال (له) اى للصيد وهو (على فرع) اى غصن فى الحل (اصله) اى اصل ذلك الفرع (بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا لمحله ولذا لوكان الفرع في الحرم واصله فى الحل لكان عليه الجزاء بلا نزاع (او) رمى من حلال (بحل) أي فيه قاصدا به فيه (فتحامل) الصيد بعد الاصابة ودخل الحرم (ومات فيه) فلاجزاء ويؤكل نظرا لوقت الاصابة لا لوقت الموت ولو لم ينفذ مقتله في الحل عند اللخمي (وتعدد) الجزاء (بتعدده) أي الصيد ولو في رمية واحدة (أو) بسبب (تعدد الشركاء فيه) أى في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء (ولو أخرج) الجزاء (الشك) في موت صيد جرحه أو ضربه (فتبين موته بعده) أى بعد الاخراج (لم يجزه) وعليه جزاء آخر لانه تبين انه كان اخراجه قبل وجوبه بخلاف مالو تبين موته قبل الاخراج أو لم يتبين شئ (وليس الدجاج والاوز بصيد) فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها (بخلاف الحمام) ولو

مالا يجوز صيده) أي ففيه الجزاء على القول المشهور وقال سحنون لاجزاء فيه وقال اشهب ان كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه أى اخرج جزاءه والا فلا شيء عليه كذا في الحاشية (قوله وبتعريضه) أى تعريض مايحرم صيده (قوله كنتف ريشه) أى الذى لا يقدر معه على الطيران والا فلاجزاء كما انه لو نتف ريشه الذى لا يقدر على الطيران الا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله واطلقه فلا جزاء (قوله ولو على نقص) مبالغة في المفهوم أى فلاجزاء عليه حيث غلب على الظن سلامته ولو بنقص خلافا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين أى وهو ارش النقص كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين على هذا القول (قوله اى امره سيده) أى بالقول او بالاشارة (قوله فظن الغلام القتل) مفهومه لو شك في امره له بالقتل ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللخمي كذا فى الحاشية (قوله على ارجح التاويلين) هو مشكل ولكن الفقه مسلم (قوله فعليه جزاء أيضا) اي ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما أن يصوم العبد عن نفسه واما ان يطعم عنه سيده ان شاء وان شاء امره به من ماله وكذا يقال فى الهدى فاما ان يهدى عنه السيد او يامره بذلك من ماله كما قال سند (قوله بسببه) عطف على قوله بقتله اى والجزاء بقتله مباشرة او بتسببه هذا اذا كان السبب مقصودا بل ولو كان اتفاقيا (قوله وقد يقال هذا اعم) اي فلا يعترض عليه لانه ازيد فائدة (قوله واستظهر) اي لان ابن يونس رجحه خلافا لما يوهمه خليل من انه لابن عبد السلام كما في المواق (قوله حفر بئر لكماء) أى سواء كان الحفر فى محل يجوز له فيه ام لا كالطريق فليس ماهنا كالديات ولعل الفرق ان الصيد ليس شانه لزوم طريق معين (قوله فلاجزاء على الدال) اى سواء كان المدلول حلالا او محرما وحاصله انه اذا دل محرم محرما او حلالا على صيد فى الحل اوفي الحرم فقتله فلاجزاء على ذلك المحرم الدال فهذه اربع صور وكذا اذا دل حل محرما على صيد فى الحل اوفى الحرم اودل حلالا على صيد فى الحرم فقتله فلاجزاء على ذلك الدال فهذه ثلاث صور فالجملة سبع الجزاء فيها على المدلول (قوله فلاجزاء ويؤكل نظرا لمحله) اى على المشهور وهو مذهب المدونة (قوله عند اللخمى) وهو احد اقوال ثلاثة الاول للتونسي يلزم الجزاء ولا يؤكل والثانى قول اصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل والثالث قول اشهب الذي اختاره اللخمى (قوله او بسبب تعدد الشركاء فيه) اى حيث كانوا حلالا فى الحرم او محرمين ولو بغيره واما لو اشترك حل ليس بالحرم مع محرم فى قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط قال الاجهورى ومفهوم الشركاء انه لو تمالا جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو اخرج الجزاء لشك الخ) حاصله انه اذا رمي صيدا فشك في موته فاخرج جزاءه فان استمر على شكه اوغلب على ظنه ان موته قبل الاخراج لم يلزمه الاخراج ثانيا وان غلب علي ظنه ان موته بعد الاخراج واولى التحقق لزمه اخراج الجزاء ثانيا (قوله وليس الدجاج والاوز بصيد) اى اذا كان بلديا واما الاوز المسمى بالعراقى فهو صيد (قوله ولو

الذى

الذي يتخذ في البيوت للفراخ فانه صيد لانه من اصل ما يطير في الخلاء فلا يجوز للمحرم ذبحه فان ذبحه أو أمر بذبحه فميتة (وماصاده محرم) أو من في الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك (أو صيدله) اى صيده حلال لاجله فمات بسبب اصطياده (اوذبحه المحرم حال احرامه وان اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو او صيد له (أو أمر بذبحه اوصيده) فمات بالاصطياد اوذبحه حلال ليضيفه به (اودل المحرم (عليه) حلالا فصاده فمات بذلك (فميتة) لا يحل لاحد تناوله وجلده نجس كسائر اجزائه (كبيضه) من سائر الطيور سوى الاوز والدجاج ميتة اذا كسره أو شواه محرم أو أمر حلالا بذلك لا يجوز لاحد أكله وقشره نجس كسائر أجزائه (وجاز) للمحرم (اكل ما) اى صيد (صاده حل لحل) لنفسه أو لغيره بخلاف ماصاده لمحرم كما تقدم وشبه في جواز الاكل قوله (كادخاله) أى الصيد (الحرم وذبحه به ان كان) الصائد (من ساكنيه) اى الحرم اي انه يجوز اسكان الحرم ان يخرجوا للحل فيصطادوا ودخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به وهو يجوز اكله لكل احد بخلاف غيرهم اذا اصطادوا بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب عليهم ارساله فان ذبحوه به فميتة (وحرم) على المكلف (به) اي بالحرم لمحرم وغيره (قطع) او قلع (ماينبت) من الارض (بنفسه) كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى (الا الاذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة نبت معروف (والسنا) بالقصر (والسواك والعصا وماقصد السكني بموضعه) للضرورة (او اصلاح الحوائط) اى ماقطع لاصلاحها فانه جائز

الذى يتخذ في البيوت للفراخ) أي للطيران وهو المسمي بالحمام البيتى ﴿تنبيه﴾ لوامسك المحرم صيدا وهو عازم على ارساله فقتله محرم آخر أو حلال في الحرم فلاجزاء على الممسك بل على القاتل وأما لو قتله حلال بالحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه وغرم الحل له الاقل من قيمة الصيد طعاما وجزائه ان لم يصم فان صام فلا رجوع له على الحلال بشيء واما لو امسكه المحرم وهو عازم على قتله فقتله محرم آخر اوفي الحرم فهما شريكان على كل منهما جزاء كامل وأما لو قتله حلال في الحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه ويغرم له الحلال كما تقدم لان المباشر مقدم على المتسبب (قوله اى صاده حلال لاجله) كان المحرم الذي صيد لاجله معينا اوغير معين بامره او بغير امره سواء اريد بيعه له اواهداؤه او تضيفه (قوله اوذبحه المحرم حال احرامه) اى سواء اكل المحرم منه شيأ ام لا ومثله مالوذبح صيد الحرم ولو بلا اذنه حلال فهو ميتة ولا يؤكل خلافا لما في عب ووافقه في المجموع من انه اذا كان بغير اذن المحرم يجوز اكله فانه غير صواب كما ذكره صاحب المجموع في حاشية عب (قوله اوذبحه حلال ليضيفه به) اى والحال ان ذلك الحلال لم يصده والا كان مكررا مع ماتقدم (قوله اودل المحرم) اى بالقول اوبالاشارة كما تقدم (قوله فميتة) خبر عن قوله وماصاده محرم الخ وقرنه بالفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط (قوله لا يحل لاحد تناوله) اى فلا يجوز اكله لحلال ولا لمحرم حالة الاختيار (قوله كبيضه) أى لان البيض بمنزلة الجنين اى جنين الصيد لكونه نشأ عنه فلما كان الجنين ناشئا عن البيض نزل منزلته (قوله وقشره نجس) اى لانهم لما نزلوا البيض منزلة الجنين حكموا عليه بحكم الميتة فصار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر وما خرج بعد الموت واذا علمت السبب في نجاسة البيض تعلم ان بحث سند خلاف المذهب حيث قال امامنع المحرم من البيض فبين واما منع غيره ففيه نظر لان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حق الغير على فعل المجوسي وهو اذا شوي بيضا اوكسره لم يحرم على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر للذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها انتهى (قوله صاده حل) اى في الحل واما ماصاده محرم في الحل اوحل في الحرم فلا يجوز لاحد اكله (قوله فان ذبحوه به فميتة) اى وفيه الجزاء وكذا ان ابقاه عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرما اوحلالا أما المحرم فواضح واما الحلال فلانه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل وفيه ان هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة مع ان صيدهم جائز وقد يقال خفف لسكانها للضرورة (قوله لمحرم وغيره) اى آفاقيا اومن اهل مكة وقوله قطع اوقلع ماينبت بنفسه اى ولو كان قطعه لاطعام الدواب على المعتمد ولافرق بين الاخضر واليابس والمراد ان جنسه ينبت بنفسه من غير علاج فحرمته ولو استنبت نظرا لجنسه ولذلك لو كان جنسه يستنبت جاز قطعه ولو نبت بنفسه كخس وحنطة ونحو ذلك (قوله كشجر الطرفاء) اى وكذا شجر الغيلان (قوله نبت معروف) كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه اذخر واذاخر وقول المصنف الا الاذخر والسنا الخ اي لما ورد في الحديث استثناء الاذخر والملحقات به ستة السنا والهش اى قطع ورق الشجر بالمحجن والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكني بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين والمحجن المذكور هو العصا المعوجة من الطرف بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وزان مقود والجمع محاجن بان يضعه على الغصن ويحركه ليقع الورق واماخبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام كذا في الحاشية

(ولاجزاء) فيما حرم قطعه (كصيد حرم المدينة) المنورة فانه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه ان قتله ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) الاربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (و) قطع (شجرها) فانه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكة والحرم بالنسبة له (بريد من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذى بها (والجزاء) اى جزاء الصيد (احد ثلاثة انواع على التخيير كالفدية) فانها ثلاثة انواع على التخيير بخلاف الهدي (يحكم به) على من أتلف الصيد أو تسبب في اتلافه (ذوا عدل) فلا بد من الحكم ولا تكفي الفتوى ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفي ان يكون الصائد أحدهما ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ولا بد من كونهما (فقيهين به) اى عالمين بالحكم في الصيد لان كل من ولي أمرا فلا بد ان يكون عالما بما ولي فيه فلا يكفي جاهل بذلك النوع الاول أفاده بقوله (مثله) أي مثل الصيد الذى قتله (من النعم) الابل والبقر والغنم أي مثله في القدر والصورة أو القدر ولو في الجملة كما يأتي بيانه (يجزئ أضحية) أى لا بد ان يكون مما يجزى في الاضحية سنا وسلامة فلا يجزئ صغير اولا معيبا وان كان الصيد صغيرا أو معيبا (و) اذا اختار المثل من النعم ف(محله) الذي يذبح او ينحر فيه (منى او مكة) ولا يجزىء في غيرهما (لانه هدي) اى صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة واشار للنوع الثاني بقوله (اوقيمته) اى الصيد (طعاما) بان يقوم بطعام من غالب طعام اهل ذلك المكان الذي يخرج فيه وتعتبر القيمة والاخراج (يوم التلف بمحله) اى محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا يقوم بدراهم ويشتري بها طعاما ما يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مد) بمده صلى الله عليه وسلم

(قوله ولا جزاء فيما حرم قطعه) أي لان الجزاء لا يكون الا في صيد الحرم او المحرم (قوله كصيد حرم المدينة) التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه (قوله ولا جزاء فيه ان قتله) ولا يلزم من عدم الجزاء خفة الحرمة فيه بل المدينة اشد لان صيدها كاليمين الغموس الذي لا كفارة له كذا قيل لكن قال ابن رشد اعلم ان أهل العلم اختلفوا فيما اذا صاد صيدا في حرم المدينة فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك الى ان الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة فلم ير على من صاد في حرمها الا الاستغفار والزجر من الامام فقيل له هل يؤكل الصيد الذى يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة واني لا كرهه فروجع في ذلك فقال لا أدري انتهي فعلم منه ان عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وانه اخف من صيد حرم مكة فقول شارحنا ويحرم اكله تبع فيه الخرشي وهو خلاف قول مالك كما علمت (قوله وهو ما بين الحرار الاربع) فيه شيء انما ذكر حرتان والجواب انه لما كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة (قوله على ما تقدم في شجر حرم مكة) اى سواء بسواء وما يستثنى هناك يستثني هنا (قوله والحرم بالنسبة له) اى لقطع الشجر واما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة فكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها (قوله بريد من كل جهة) اظهر من قول خليل بريد في بريد فلذلك اعترضوه بان البريد في البريد واحد فيكون الحرم من كل جهة ربع بريد لا بريدا واجابوا عنه بان في بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم والمعنى بريد مصاحب لبريد حتى تستوفي جميع جهاتها (قوله فلا بد من الحكم) ظاهره لا بد من لفظ الحكم في كل من الثلاثة الهدى والاطعام والصوم خلافا لابن عرفة من عدم اشتراطه في الصوم قال في الحاشية وانظر هل يشترط في العدلين ان لا يكونا متاكدي القرابة اه (قوله فلا يكفي حكم كافر الخ) اى ولا صبي لان العدالة تستلزم تلك الشروط وانما اشترط فيها العدالة لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (قوله أي عالمين بالحكم في الصيد) أى فلا يشترط ان يكونا عالمين بجميع ابواب الفقه (قوله في القدر والصورة) اى ان كان يماثل الانعام فيهما وقوله أو القدر أى ان تعذر مماثلة الصورة (قوله فلا يجزي صغيرا ولا معيبا) هكذا نسخة المؤلف بالنصب وهما منصوبان على الحال من فاعل يجزىء تقديره فلا يجزئ هو اى المثل من النعم حال كونه صغيرا او معيبا (قوله منى) اى بالشروط الثلاثة الآتية وقوله او مكة اى ان لم توجد الشروط الثلاثة (قوله وتعتبر القيمة والاخراج يوم التلف) حاصله انه اذا أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم وان أراد الصيام صام حيث شاء وان اراد أن يخرج طعاما فلا بد من اعتبار القيمة في محل التلف وان كان التقويم بغيره فلا بد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل (قوله لا يوم تقويم الحكمين) اى لانه قد يتاخر وتختلف القيمة وقوله ولا يوم التعدي اى لانه قد يتقدم على يوم التلف (قوله ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاما) فلو فعل ذلك أجزأ وأما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فانه لا يجزى ويرجع به ان كان باقيا

ولا يجزيء أكثر من مد ولا أقل ومحل اعتبار القيمة والاخراج بمحل التالف (أن وجد) المتلف (به) أى في محل التلف (مسكيناو) وجد(له) أي للصيد(قيمة)فيه(والا) بان لم توجد به مساكين يعطي اليهم أولم يكن للصيد فيه قيمة (فاقرب مكان)له يعتبرماذكرفيه وان كان بعيدا في نفسه(ولا يجزيء) تقويم أو اطعام (بغيره) أى بغير محل التلف ان أمكن أواقرب مكان اليه انلم يمكن فيه واشار للنوع الثالث بقوله (او عدل ذلك) الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم (فى أى مكان) شاء مكة أوغيرها(و)فى أي (زمان)شاءولا يتقيد بكونه فى الحج أو بعد وجوعه(و)لو وجب عليه بعض مد (كمل لكسره) رجوبا في الصوم اذ لا يتصور صوم بعض يوم وندبا في الاطعام (ففي) تلف(النعامة بدنة) للمقاربة فى القدر والصورة فى الجملة (و) في (الفيل) بدنة خراسانية (بسنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفى الضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه) أى الحرم فيه شاة(بلاحكم) بل المدار على انها تجزيء ضحية لخروجها عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من البعد في التفاوت وشددوا فيهما لالفهما للناس كثيرا فربما تسارع الناس لقتلهما (و) الحمام واليمام (في الحل وجميع الطير) غيرهما كالعصافير والكركى والاوز العراقي والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاما) كل شيء بحسبه (كضب وارنب ويربوع) فيها قيمتها طعاما اذ ليس لها مثل من النعم (أو عدلها) اى عدل قيمتها من الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم وكمل المنكسر وهو بالخيار في ذلك بين اخراج القيمة طعاما والصوم الا حمام ويمام الحرم ويتعين فيهما الشاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام (والصغير والمريض والانثي) من الصيد (كغيرها) من الكبير والصحيح والذكر في الجزاء على ما تقدم فاذا آختار المثل فلا بد من مثل يجزيء ضحية ولا يكفي فى المعيب معيب والصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة

باقيا وبين انه جزاء (قوله ولا يجزيء اكثر من مد ولا اقل) فلو أعطي اكثر من مد فله نزع الزائد ان بين ووجده باقيا وفى الناقص يكمله فلو وجب عليه عشرة آمداد فرقها على عشرين كمل لعشرة ونزع من عشرة بالقرعة ان كان باقيا وبين (قوله يعتبر ماذكر فيه) أي فتعتبر قيمته في المحل الذى بقربه (قوله ولا يجزيء تقويم الخ) اى اعتبار القيمة ولا الاطعام بغيره هذا هو المراد وهذا لا ينافى جواز التقويم بغيره مع اعتبار القيمة فيه (قوله كمل لكسره الخ) فاذا قيل ماقيمة هذا الظبي فقيل خمسة أمداد ونصف فان أراد الصوم ألزمه الحكمان ستة ايام وان أراد الاطعام ألزماه خمسة امداد ونصفا وندب له اكمال المد السادس (قوله ففي تلف النعامة بدنة) اى حيث اراد اخراج المثل المخير فيه وفى الاطعام والصيام فالمجزيء فى النعامة بدنة وكذا يقال فيما بعده (قوله والنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم جنس مثل حمام والفاء في قوله ففي النعامة للسببية مسبب على قوله مثله من النعم * والحاصل ان الصيد ان كان له مثل سواء كان مقررا عن الصحابة ام لا فانه يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام ومالا مثل له لصغره فقيمته طعاما او عدله صياما على التخيير هذا حاصل ماقرر به البدر القرافي والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال الاجهورى الذى يفيده النقل انه يتعين فيما له مثل من الانعام مثله فان لم يوجد فعدله طعاما فان لم يوجد صام لكل مد يوما قال ر وماقاله الاجهورى خطا فاحش خرج به عن اقوال المالكية كلها والصواب ماقاله شيخه البدر (قوله وفى الفيل بدنة الخ) ابن الحاجب ولا نص فى الفيل وقال ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاما وقيل وزنه طعاما لغلو عظمه وكيفية وزنه ان يجعل فى سفينة وينظر الي حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها ويملا بالطعام حتي تنزل في الماء ذلك القدر (قوله وفي الضبع والثعلب شاة) يتعين حمل كلام المصنف على ما اذا قتلها من غير خوف منهما اما اذا لم ينج منها الا بقتلها فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضى فى التلقين ونقل فى التوضيح عن الباجى انه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير اوغيرها فقتلها انتهى بن (قوله كحمام مكة والحرم الخ) فان لم يجد الشاة صام عشرة ايام من غير حكم ايضا كما يأتي * واعلم ان حمام الحرم القاطن به اذا خرج للحل وصاده حلال من الحل فلا شيء عليه ويجوز اصطياده وان كان له افراخ في الحرم ابن ناجي ان كان له افراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيبه فراخه حتي يموتوا قاله ح (قوله قيمته طعاما كل شيء بحسبه الخ) الحاصل ان الصيد اما طير او غيره والطير اما حمام الحرم ويمامه واما غيرهما فان كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزيء ضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام وان كان الطير غير ماذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما وان كان الصيد غير طير فاما ان يكون له مثل يجزيء ضحية اولا فان كان الاول خير بين المثل والاطعام والصيام كان فيه شيء مقرر ام لا وان كان ليس له مثل يجزى ضحية خير بين الاطعام والصوم فقط هذا حاصل المعول عليه من المذهب (قوله فلا بد من مثل يجزيء ضحية) فالنعامة الصغيرة او المعيبة او المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها من الانعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة وكذا يقال في غيرها فان اختار قيمتها طعاما فانها تقوم على الوجه المتقدم ايضا ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف

ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد (وله) أى للمحكوم عليه بشيء (الانتقال) الى غيره (بعد الحكم ولو التزمه) فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل الى اختيار الاطعام أو الصيام وعكسه وقيل ان التزم شيا ليس له الانتقال عنه (ونقض) الحكم وجوبا (ان ظهر الخطا) فيه ظهورا بينا (وندب كونهما) أى العدلين (بمجلس) واحد لمزيد التثبت والضبط (وفي الجنين) كما اذا فعل شيا بصيد حامل فالقى جنينا (و) في

(البيض) اذا كسره أو شواه المحرم أى في كل فرد من افراده (عشر دية الام) فاذا كان جزاء الام عشرة أمداد ففي جنينها او بيضتها مد (ولو تحرك) الجنين بعد سقوطه ولم يستهل (و) فيه (ديتها) أى دية امه كاملا (اذا استهل) صارخا فان ماتت الام ايضا فديتان ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة الفدية وجزاء الصيد والهدى وقدم الكلام على الاولين اشار للثالث بقوله (وغير الفدية و) غير (جزاء الصيد هدى) مرتب (وهو) اى الهدى (ما وجب لتمتع) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (او لقران) بالقياس على التمتع (او) وجب (لترك واجب) في الحج او العمرة كترك التلبية او طواف القدوم او الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بالمزدلفة او رمى جمرة العقبة اوغيرها او المبيت بمنى ايام النحر او الحلق (او) ما وجب (لجماع) مفسد اوغير مفسد على ما تقدم (او) وجب (لنحوه) كمذى وقبلة بفم او وجب لنذر عينه للمساكين او اطلق او ما كان تطوعا (وندب) فيه ما كان كثير اللحم (ابل فبقر فضان) فمعز ويقدم الذكر من كل على الانثى والاسمن على غيره (و) ندب (وقوفه به المشاعر) أى عرفة والمشعر الحرام ومنى (ووجب) الهدى اى نحره (بمنى) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان سيق) الهدي (بحج) أي في احرامه به وان كان موجبه نقصا بعمرة أو حج غير الذي هو فيه او كان تطوعا (ووقف به) هو (أو نائبه بعرفة

وقوفه

لو قومت لو بها فتقوم على الحالة التي هي عليها (قوله ولذا احتيج لحكم العدول العارفين الخ) الحاصل ان الصيد ان كان لم يرد فيه شيء عن النبي ولا عن السلف كالدب والقرد والخنزير فان الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وان كان فيه شيء مقرر عن الشارع كالنعامة والفيل فانه ورد في الاول بدنة ذات سنام وفي الثاني بدنة ذات سنامين فالاجتهاد في احوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بان يريا أن هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة او هزيلة مثلا لكون النعامة كذلك (قوله الانتقال الى غيره) أى فله أن يختار غير ما حكما عليه ولا بد أنهما لا يحكمان عليه الا بعد ان يخيراه بين الامور الثلاثة فان اختار واحدا منها وحكما عليه به فله ان يختار غيره ويحكمان به عليه كما اذا انتقل من المثل للاطعام او الصوم وأما لو انتقل من الاطعام للصوم فلا يحتاج لحكم لان صومه عوض عن الاطعام لا عوض عن الصيد أو مثله (قوله ولو التزمه) أى على المعتمد من القولين ومحلها اذا علم ما حكما به فالتزمه لا ان التزامه من غير معرفة به فلا يلزمه قولا واحدا والالتزام يكون باللفظ بان يقول التزمت ذلك بالجزم القلبي وحده (قوله ظهورا بينا) أى وأما لو كان الخطا غير بين فانه لا ينقض كما لو حكما في الضبع بعنز ابن اربعة اشهر فلا ينقض حكمهما لان بعض الائمة يري ذلك وحكم الحاكم لا ينقض اذا وقع بمختلف فيه لكن المعتمد انه متي تبين الخطا في الحكم فانه ينقض سواء كان واضحا او غير واضح خلافا للشارح اذ لا بد في جزاء الصيد من كونه يجزيء ضحية كما يؤخذ من ر كذا في الحاشية ﴿تنبيه﴾ ان اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه او نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه (قوله لمزيد التثبت والضبط) اى لان كلا يطلع على حكم صاحبه ورأيه (قوله اذا كسره أو شواه المحرم) ومثله من في الحرم وهذا في غير البيض المذر لانه لا يتولد منه فرخ ولا يضر نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اذا اختلط بياضه وصفاره لاهل المعرفة فان قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية والا فلا (قوله ففي جنينها أو بيضتها مد) أى لان المراد بديتها قيمتها طعاما او عدله صياما فيما في جزائه طعام * والحاصل انه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام الا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما كذا في ح نقله بن ومحل لزومه للجنين اذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه والا فيندرج في دية امه (قوله اذا استهل) الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة (قوله وهدى مرتب) خبر عن قوله وغير الفدية ومرتب صفته (قوله بالقياس على التمتع) اى وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع او نحوه لان النص لم يرد الا في التمتع (قوله أو اطلق او ما كان تطوعا) اى فكله مرتب لا ينتقل للصوم الا عند العجز عن الانعام (قوله ابل فبقر) أى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الابل نحر في حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثا وستين ونحر علي سبعا وثلاثين ويؤخذ من هذا الحديث ان مباشرة النحر بيده أفضل الا للضرورة فيستنيب المسلم لان الكافر لا مدخل له في القرب عكس الضحايا فان الافضل فيها الضان لانه صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين (قوله وندب وقوفه به المشاعر) هذا فيما ينحر او يذبح بمنى واما ما ينحر او يذبح بمكة فالشرط فيه ان يجمع بين الحل والحرم ويكفي

كهو) اي كوقوفه هو به في كونه جزأ من الليل ولو صرح بذلك لكان احسن بان يقول ووقف به او نائبه بعرفة جزأ الخ واحترز بقوله او نائبه من وقوف التجار به جزأ من الليل للبيع فلا يكفي اذا اشتراه منهم صبيحة عرفة نعم اذا اشتراه منهم بها وامرهم بالوقوف به ليلا بها كفي لانهم نائبون حينئذ عنه (بايام النحر) وهذا اشارة للشرط الثالث اي وكان النحر في ايامه (والا) بان انتفت هذه الشروط او بعضها بان لم يقف به بعرفة اولم يسق في حج بان سيق في عمرة او خرجت ايام النحر (فمكة) هي محله لا يجزيء في غيرها فعلم ان محله امامني بالشروط الثلاثة وامامكة لا غير عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمني عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب كما ذكرنا * ثم ذكر شروط صحة الهدى بقوله (وصحته) اي وشرط صحته (بالجمع فيه (بين حل وحرم) فلا يجزيء مااشتراه بمني ايام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف مااشتراه من عرفة لانها من الحل فان اشتراه في الحرم فلا بد ان يخرج به للحل عرفة او غيرها سواء خرج به هو او نائبه محرما ام لا كان الهدى واجبا أو تطوعا (ونحره نهارا) بعد طلوع الفجر (ولو قبل نحر (الامام) وقبل طلوع (الشمس) فلا يجزيء مانحر ليلا (و) المسوق (في العمرة) كان لنقص فيها او في حج او تطوعا (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزيء قبله وظاهر ان محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة (ثم حلق) او قصر وحل من عمرته فان قدم الحلق على النحر فلا ضرر (وندب) النحر (بالمروة) ومكة كلها محل للنحر (وسنه وعيبه كالاضحية) الاتي بيانها فلا يجزي من الغنم مالا يوفي سنة ولا معيب كاعور (والمعتبر) في السن والعيب (وقت تعيينه) للهدي بالتقليد فيما يقلد أو التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم فلا يجزي مقلد معيب أو لم يبلغ السن ولو صح أو بلغ السن قبل نحره بخلاف العكس بان قلده أو عينه سليما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزي لا فرق بين طوع وواجب (وسن تقليد ابل وبقر) أي جعل قلادة أي حبل من نبات الارض بعنقها للاشارة الى انها هدي (و) سن (اشعار) أي شق (ابل بسنامها) اي فيه بسكين (من) الشق (الايسر) ندبا وقيل من الايمن وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم انها هدي (وندب تسمية) عند اشعارها بان يقول بسم الله (و) ندب (نعلان) أي تعليقهما (بنبات الارض) أي

وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت كما يأتي (قوله كهو) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر (قوله فمكة) أي لا ما يليها من منازل الناس (قوله والمعتمد الوجوب) وهو ما صرح به عياض في الاكمال لكن غير شرط لانه ان نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب وهو مذهب المدونة والافضل فيما يذبح بمنى ان يكون عند الجمرة الاولى ولو ذبح في أي موضع منها كفى وخالف الافضل (قوله فلا يجزيء مااشتراه بمنى) أي بخلاف الفدية فتجزيء مالم تجعل هدايا فلا بد فيها من شروطه كما يأتي (قوله عرفة او غيرها) لكن ان كان غير عرفة فلا يذبح الا بمكة (قوله فلا يجزيء مانحر ليلا) أي بخلاف الفدية ان لم تجعل هديا (قوله فلا يجزيء قبله) أي لانهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدي الحج في انه لا ينحر الا بعده (قوله فلا ضرر) أي لان تقديم المنحر على الحلق مندوب كما تقدم (قوله وندب النحر بالمروة الخ) أي لقوله عليه الصلاة والسلام فيها هذا النحر وكل فجاج مكة أي طرقها منحر فان نحر خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء كما هو قول ابن القاسم (قوله فلا يجزيء مقلد معيب) مفرع على قوله والمعتبر الخ (قوله ولو صح او بلغ السن قبل نحره) أي ما لم يكن هدي تطوع او منذورا معينا فيجزيء ان صح او بلغ السن قبل ذبحه قال في الاصل ثم يجب انفاذ ما قلد معيبا لوجوبه بالتقليد وان لم يجزئه (قوله بخلاف العكس) أي فمحل اجزائه اذا كان تعيبه من غير تعديه ولا تفريطه فان كان بتعديه او تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومحله ايضا اذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل فلو منعه كعطب او سرقة لم يجزئه الهدي الواجب والنذر المضمون كما يأتي كذا في بن نقله محشي الاصل ﴿ تنبيه ﴾ ارش الهدي المرجوع به على بائعه بعيب قديم يمنع الاجزاء لا اطلاع عليه بعد التقليد والاشعار المفيتين لرده وثمنه المرجوع به لاستحقاقه يجعل كل منهما في هدي ان بلغ ذلك ثمن هدي والا تصدق به وجوبا ان كان هدي تطوع او منذورا بعينه اذ لا يلزمه بدلهما لعدم شغل ذمته به واما الهدي الواجب الاصلي او المنذور غير المعين فلا يتصدق بالارش والثمن ان لم يبلغ ثمن هدي بل يستعين به في هدي آخر ان كان العيب يمنع الاجزاء لوجوب البدل عليه لاشتغال ذمته به فان لم يمنع من الاجزاء تصدق به ان لم يبلغ هديا كالتطوع والنذر المعين كذا في الاصل (قوله اي شق ابل اسنامها) هذا ظاهر ان كان لها اسنام فان كانت لا سنام لها فظاهره انها لا تشعر وهو رواية محمد والذي في المدونة ان الابل يسن اشعارها مطلقا ولو لم يكن لها سنام فان كان لها اسنامان سن اشعارها في واحد فقط واما البقر فتقلد ولا تشعر الا ان تكون لها اسنمة فتشعر كما هو قول المدونة وعزا ابن عرفة لها ان البقر لا تشعر مطلقا وتعقبه الرماصي وعلى القول باشعارها حيث كان لها اسنام هل تجلل ام لا قولان (قوله وقيل من الايمن) في ابن عرفة وفي اولويته اي الاشعار في الشق الايمن او الايسر ثالثها ان السنة

بحبل من نبات الارض كحلفاء لا من صوف او وبر خشية تعلقه بشيء من شجر او غيره فيؤذ به (و) ندب (تجليلها) اى الابل اى وضع جلال عليها بكسر الجيم جمع جل بضمها (و) ندب (شقها) اى الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالارض (فان لم يجد) من لزمه الهدي لتمتع او غيره هديا (فصيام ثلاثة ايام) فى الحج وذلك (من حين احرامه) به الى يوم النحر (و) لو فاته صومها قبل ايام مني (صام ايام منى) الثلاثة بعد يوم النحر اذلا يصح صومه فان صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده ايام منى (و) هذا (ان تقدم الموجب) للهدى (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذي وقبلة بفم (والا) يتقدم الموجب بان تاخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة اورمى اوحلق او جماع بعد رمى العقبة وقبل الافاضة يوم النحر او قبلهما بعده (صامها متي شاء كهدي العمرة) اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها (و) صيام (سبعة اذا رجع من منى) فقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى بعد ايامها سواء مكة وغيرها وقيل معناه اذا رجعتم الى اهليكم فاهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ويندب تاخيرها للآفاق حتى يرجع لاهله للخروج من الخلاف (ولا تجزىء) السبعة (ان قدمها عليه) اي على الوقوف بعرفة (كصوم) اى كما لا يجزىء صوم عن الهدي اذا (ايسر قبله) اي قبل الشروع فيه (ولو) كان ايساره (بسلف) وجد من يسلفه اياه (لمال) له (ببلده) فان لم يجد مسلفا أو وجد ولا مال له ببلده صام (و ندب الرجوع للهـدي) ان أيسر (قبل كمال) صوم اليوم (الثالث) وان وجب اتمامه ان شرع فيه وكلامه صادق بما اذا أيسر قبل الشروع فى الثالث أو الثانى أو بعده وكذا لو أيسر قبل اكمال الاول كما هو صريح المدونة * ثم شرع في بيان ما يمنع الاكل منه وما يجوز من دماء الحج او العمرة الثلاثة الهدى والفدية وجزاء الصيد فقال (ولا يؤكل) اى يحرم على رب الهدى ان يؤكل (من نذر مساكين عين) لهم فلا تجوز له مشاركتهم فيه (ولو لم يبلغ المحل) مني

في الايسر رابعها سواء انتهي ﴿تنبيه﴾ يندب تقـديم التقليد على الاشعار خوفا من نفارها لو أشعرت اولا وفعلهما بمكان واحد أولى وفائدة التقليد والاشعار اعلام المساكين ان هذا هـدى فيجتمعون له وقيل لئلا يضع فيعلم انه هدى فيرد (قوله أى الابل) أى واما البقر والغنم فلا يوضع عليها الجلال اتفاقا فى الغنم وفى البقر ان لم يكن لها سنام (قوله فصيام ثلاثة ايام) ويندب فيها التتابع كما يندب فى السبعة الباقية ايضا (قوله وذلك من حين احرامه به) أى واول وقتها من حين احرامه بالحج فلا يجزيء قبل احرامه (قوله ولو فاته صومها) أي ويكره له تاخيرها لايام منى فتقديمها عليها مستحب لا واجب كما هو ظاهر المدونة وبه صرح ابن عرفة فما وقع لعب تبعا للاجهورى والشيخ احمد من ان صيامها قبل يوم النحر واجب ويحرم تاخيرها بلا عذر ضعيف كذا فى بن نقله محشي الاصل (قوله وهذا ان تقدم الموجب) أي فتقدم الموجب شرط فى امرين احدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه اذا فات صام ايام مني (قوله صامها متي شاء) أى بعد ايام مني الثلاثة فلو صامها ايام مني لم يجزئه كذا فى الحاشية (قوله وصيام سبعة) اشار الشارح الى ان سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب اى على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة ايام فى الحج على الوجه المتقـدم وسبعة اذا رجع من مني وان لم يصلها بالرجوع (قوله للخروج من الخلاف) أى الواقع فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا اخرجها لبلده اى يجمع عليه (قوله ولا تجزيء السبعة ان قدمها عليه) أي ولا يجزيء ايضا تقديمها على رجوعه من مني واختلف هل يجزيء منها بثلاثة ايام او لا وهو المعتمد قال مالك لو نسى الثلاثة حتي صام السبعة فان وجدها فاحب الى ان يهدى والا صام اه فهم التونسى من كلام مالك انه لا يجزيء منها شيء وهو المعتمد كما علمت وقال ابن يونس يكتفى منها بثلاثة واما لو صام العشرة قبل رجوعه فانه يجتزىء منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة ان الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيهـا وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها كذا فى الحاشية (قوله لمال له ببلده) اللام بمعني مع متعلق بوجد أى وان وجد مسلفا مع مال وقوله ببلده اما صفة لمال اى مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف اى ويصبر لياخذه ببلده (قوله قبل كمال صوم اليوم الثالث) اى واما بعد كمال الثالث فلا يطالب بالرجوع لانها قسيمة السبعة فى العشرة فكانت كالنصف وقولنا لا يطالب بالرجوع لا ينافى انه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه الا ان يشاء اه واعلم ان اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب كذا فى الحاشية (قوله الهدى) اى الصادق بما سبق بعد الاحرام تطوعا او نذرا (قوله من نذر مساكين) اى من هدي منذور المساكين بعينه سواء عين المساكين ايضا ام لا وسواء كان التعيين

باللفظ

بشروطه أو مكة بان عطب قبل المحل فنحره (كهدي تطوع نواه لهم) اى للمساكين لم يجزله اكله منه بلغ محله ام لا (وفدية) لترفه اوازالة اذى لم ينوبها الهدى لم ياكل منها مطلقا أى ذبحت بمكة اوغيرها (كنذر لم يعين) بان كان مضمونا وسماه للمساكين كلله على نذر بدنة للمساكين او نواه لهم (وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى) فاذا اختار النسك ونوى به الهدى تعين عليه ان يذبحه بمنى بشروطه او مكة وقولنا فيما تقدم لا تتقيد بمكان اوزمان اى اذا لم ينوبها الهدى فهذه الثلاثة التي بعد الكاف الثانية لا يؤكل منها (بعد) بلوغ (المحل) منى او مكة ويا كل منها قبله لان عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها (وهدى تطوع) لم يجعله للمساكين لم يا كل منه اذا (عطب قبله) فقط أي قبل المحل بان عطب فنحره لانه يتهم على انه تسبب فى عطبه ليا كل منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فهذه ثلاثة اقسام الاول لا يا كل منه مطلقا الثانى لا يا كل منه بعد المحل الثالث لا يا كل منه قبله ويا كل منه بعده وثم رابع يا كل منه مطلقا واليه اشار قوله (ويا كل مما سوى ذلك) المتقدم ذكره من الاقسام الثلاثة (مطلقا) قبل المحل وبعده وهو كل هدى وجب في حج او عمرة كهدي التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم او الحلق او مبيت بمنى او نزول بمزدلفة اووجب لمذي ونحوه او نذر مضمون لغير المساكين (وله) حينئذ (اطعام الغني) منه (والقريب) واولى ضدهما (ورسوله كهو) اى ان رسول رب الهدى بالهدي كربه فى جميع ما تقدم من الاكل وعدمه (والخطام والجلال كاللحم) فى المنع والجواز فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم من التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية (فان اكل ربه) شيا (من ممنوع) اكله منه (او أمر) بالاكل انسانا (غير مستحق) كان يامر غنيا فى نذر المساكين (ضمن) هديا (بدله الا نذر مساكين عين) لهم كهذه البدنة (فقدر اكله) فقط على الارجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره (ولا يشترك فى هدى ولو تطوعا) اى لا يصح الاشتراك فيه (وأجزأ) الهدي عن ربه (ان ذبحه غيره) حال كون الهدى (مقلدا ولو نواه) الذابح (عن نفسه ان غلط) بان اعتقد انه هدية

باللفظ والنية أو النية فقط (قوله بشروطه) اي الثلاثة التي تقدمت فى قوله ان سيق بحج ووقف به هو او نائبه بعرفة كهو بايام النحر وقوله أو مكة اي عند فقد بعض الشروط (قوله بان عطب قبل المحل فنحره) اما عدم الاكل منه اذا لم يبلغ المحل فلكونه غير مضمون فيتهم على اتلافه وأما بعد المحل فلانه قد عينه للمساكين فلا يجوز مشاركتهم فيه ومن اجل كونه غير مضمون اذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله (قوله كهدى تطوع نواه لهم) أى سواء لفظ مع النية أو لا عينت المساكين او لا (قوله وفدية الترفه الخ) اى فهذه الثلاث يحرم الاكل منها مطلقا كما علمت اما حرمة الاكل من نذر المساكين فقد علمت وجهه واما حرمة الاكل من هدى التطوع الذى جعل للمساكين باللفظ او النية فلالحاقه بنذر المساكين واما الفدية التي لم تجعل هديا فحرمة الاكل منها مطلقا لانها عوض عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض واحترز بقوله اذا لم ينو بها الهدى عما اذا نوى بها الهدى فلا يا كل منها بعد المحل و يا كل منها اذا عطبت قبله كما سيأتى ذلك للمصنف (قوله ذبحت بمكة اوغيرها) اى لانها لا تختص بمكان ولا زمان كما تقدم (قوله لان عليه بدلها) اى يبعثه الى المحل فلا تهمة فى اكله منها ولا مظلمة للمساكين (قوله الاول لا يا كل منه مطلقا) وتحته ثلاثة اقسام النذر المعين للمساكين وهدي التطوع للمساكين وفدية لم تجعل هديا (قوله الثاني لا يا كل منه بعد المحل) وتحته ثلاثة اقسام ايضا نذر للمساكين لم يعين وجزاء الصيد وفدية جعلت هديا (قوله الثالث لا يا كل منه قبله) وتحته ثلاثة اقسام ايضا هدى التطوع الذى لم يجعل للمساكين عين أم لا ونذر معين لم يجعل للمساكين فتدبر (قوله الاقسام الثلاثة) اي التى احتوت تفصيلا على تسعة اشياء اي فله ان يا كل من غيرها ويتزود ويطعم الغنى والفقير والكافر والمسلم سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتى (قوله فى جميع ما تقدم من الاكل وعدمه) اى فما جاز لربه يجوز لرسوله وما منع منه ربه يمنع منه الرسول هذا اذا كان الرسول غير فقير اما لو كان فقيرا فانه يجوز له الاكل مما لا يجوز لربه الاكل منه كما قال سند وقال بعضهم لا يجوز له الاكل ولو كان فقيرا مثل ربه وقال ر هذا هو النقل (قوله فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم) لكنه فى الخطام والجلال يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله فتدفع للمساكين (قوله فان اكل ربه شيا الخ) الحاصل ان رب الهدى الممنوع من الاكل منه ان اكل لزمه هدى كامل الا فى نذر المساكين المعين اذا اكل منه فقولان في قدر اللازم له وان امر احدا بالاكل فان امر غنيا لزمه هدى كامل الا فى نذر المساكين المعين فلا يلزمه الا قدر اكله فقط ويحتمل ان يجرى فيه القولان الجاريان فى اكله هو واما الرسول فان امر غير مستحق او اكل وهو غير مستحق فانه يضمن قدر ما امر به او اكله فقط فى جميع الممنوع منه والا فلا ضمان هذا هو الصواب انظر بن نقله محشى الاصل (قوله اى لا يصح الاشتراك فيه) اى ولو كان الذي شركه قريبا له وسكن معه وانفق عليه فليس كالضحية فى هذا ومثل الهدي الفدية

لا ان لم يغلط او كان غير مقلد (او سرق بعد نحره) فيجزى لانه بلغ محله (لا) ان سرق (قبله) اي الذبح فلا يجزي (كان ضل) ولم يجده فلا يجزي ولا بد من بدله (فان وجده بعد نحر بدله نحره) ايضا (ان قلد) لتعينه بالتقليد (و) ان وجده (قبله) اي قبل نحر بدله (نحرا) معا (ان قلدا) معا لتعيين كل به (والا) يقلدا معا بان كان المقلد احدهما او لا تقليد اصلا (تعين) للنحر (ما قلد) منهما فان لم يكن تقليد تخير في نحر ايهما شاء ﴿فصل﴾ في بيان من فاته الحج لعذر او لم يتمكن من البيت فقط او منه ومن عرفة معا وكيف ما يصنع وبدأ بالاول فقال (من فاته الوقوف بعرفة) ليلة

النحر بعد ان احرم بحج مفردا او قارنا لعذر منعه منه كان يفوته الوقوف (بمرض) اي بسببه (ونحوه) كعدو منعه او حبس ولو بحق او خطأ عدد (فقد فاته الحج) لان الحج عرفة (وسقط عنه عمل ما بقي) بعده (من المناسك) كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى (وندب) له (ان يتحلل) من احرامه بذلك الحج (بعمرة) وفسر التحلل بالعمرة بقوله (بان يطوف ويسعى ويحلق بنيتها) اى العمرة من غير تجديد احرام غير الاول بل ينوى التحلل من احرامه الاول بما ذكر (ثم قضاه قابلا واهدي) وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذى ساقه في حجة الفوات (وخرج) المتحلل بعمرة (للحل) ليجمع في احرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم (ان احرم اولا) قبل الفوات لحجه (بحرم او اردف) حجه على احرامه بالعمرة (فيه) اي في الحرم (ولا يكفى (عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل (قدومه) اى طواف قدومه (وسعيه بعده) الواقعان اولا قبل الفوات (وله) اى لمن فاته الوقوف بعرفة (البقاء على احرامه) متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنساء (لقابل حتى يتم حجه) ويهدى ولا قضاء عليه لانه تم بوقوفه في القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ومحل جواز البقاء على الاحرام لعام قابل اذا لم يدخل مكة او يقاربها (وكره) له البقاء (ان قارب مكة او دخلها) بل يتأكد في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء على الاحرام من مزيد المشقة والخطر مع امكان الخلوص منه (ولا تحلل) اى لا يجوز له ان يتحلل بعمرة (ان) استمر على احرامه حتى (دخل وقته) اى الحج

والجزاء (قوله لا ان لم يغلط) اى بان تعمد فلا يجزيه عن ربه ولا عن نفسه ولربه اخذ القيمة منه بخلاف الضحية اذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزى عن ربها حيث وكله ربها فتحصل ان الغلط في الهدي يجزى عن ربه حيث كان مقلدا أنابه ام لا وان الضحية تجزى في الغلط والعمد ان انابه والا فلا فيهما ﴿تتمة﴾ يجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد والاشعار الى مكة ويندب حمله على غير امه ثم ان لم يوجد غيرها حمل عليها او قويت فان لم يمكن حمله تركه ليشتد ثم يبعثه الى محله فان لم يمكن تركه عند امين فكالتطوع يعطب قبله محله فينحره ويخلى بينه وبين الناس ويحرم الشرب من لبن الهدى بعد التقليد ان لم يفضل من فصيلها والا كره فان اضر بشربه الام او الولد ضمن موجب فعله ويكره له ركوب الهدي بغير عذر اهـ من الاصل

﴿فصل في بيان من فاته الحج لعذر﴾ هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصور وهو ثلاثة اقسام كما هو سياق الشارح (قوله وبدأ بالاول فقال الخ) حاصله ان من فاته الوقوف بعرفة بعد احرامه بالحج بسبب من الاسباب التي ذكرها المصنف والشارح والحال انه متمكن من البيت فانه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة ويكره له البقاء على الاحرام لقابل ان قارب مكة او دخلها واما ان لم يقارب مكة كان له البقاء على احرامه لقابل حتى يتم حجه ولا كراهة ومحل جواز التحلل ما لم يستمر على احرامه حتى يدخل وقت الحج في العام القابل والا فالواجب عليه اتمامه فان خالف وتحلل بالعمرة فالاقوال الثلاثة الآتية في المصنف (قوله مفردا) مراده ما قابل القارن فيشمل المتمتع (قوله لان الحج عرفة) اشارة لحديث بهذا اللفظ ولا يقتضي انه اعظم اركان الحج بل اعظم اركانه الطواف كما تقدم وانما اسند الحج له لانه يفوت بفوات وقته والمزية لا تقتضي الافضلية كما هو مقرر (قوله وسقط عنه عمل ما بقي) اى فلا يؤمر بها ولا دم عليه في تركها (قوله وندب له ان يتحلل الخ) محل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد عن مكة جدا والا فله التحلل بالنية كالمحصور عن البيت والوقوف معا بعدو وسيأتي ذلك في الشارح (قوله الذي ساقه في حجة الفوات) اى ساقه تطوعا او لنقص حصل منه فيها وسواء بعثه الى مكة أو ابقاه حتى اخذه معه لانه بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزى عن الفوات بل عليه هدى آخر (قوله ان أحرم اولا الخ) اى وأما لو أحرم بحجة اولا من الحل فلا يحتاج للخروج ثانيا الى الحل كما هو معلوم (قوله لا يكفى عن طواف العمرة الخ) قال الخرشي لعل هذا مبنى على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من اوله بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر ح الخلاف في هذا فقال قال في العتبية عن ابن القاسم ان اتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويحلق وينوى بها عمرة وهل ينقلب عمرة من اصل الاحرام او من وقت نية فعل العمرة مختلف فيه اهـ (قوله او دخلها) مفهوم بالاولى من قوله ان قارب فلا حاجة لذكره ويجاب بانه دفع توهم حرمة البقاء

عند

في العام القابل بدخول شوال بل الواجب عليه حينئذ اتمامه (فان) خالف و (تحلل) بعمرة بعد دخول وقته (فثالثها) أي الاقوال (يمضي) تحلله (فان حج) أي احرم بحج بعد تحلله بالعمرة (فمتمتع) لانه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه هدى للتمتع واولها يمضي تحلله وليس بمتمتع لانه في الحقيقة انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينوها أولا وثانيها لا يمضي وهو باق على احرامه الاول وما فعله من التحلل لغو لان ابقاءه لدخول وقته كانشائه فيه وذكر القسم الثاني وهو صده عن البيت فقط بقوله (وان وقف) بعرفة (وحصر عن البيت) بعدو او مرض اوحبس ولو بحق (فقد أدرك الحج ولا يحل الا بالافاضة ولو بعد سنين) وذكر الثالث وهو ما اذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله (وان حصر عنهما بعدو) صده عنهما معا (او حبس) لا بحق بل (ظلما فله التحلل متى شاء) وهو الافضل (بالنية ولو دخل مكة) أو قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة وله البقاء على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة او لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صد عنهما معا ما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة أي فله التحلل بالنية كما صرحوا به (ونحر) عند تحلله بالنية (هديه) الذى كان معه (وحلق) او قصر بشرطين أشار للاول بقوله (ان لم يعلم بالمانع) حين ارادة احرامه وللثاني بقوله (وايس) وقت حصوله (من زواله قبل فواته) اى علم او ظن انه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن المعتمد عند الاشياخ انه لا يتحلل الا بحيث لو سار الى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف اوزال المانع فان علم او ظن اوشك انه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت.

عند الدخول (تنبيه) من فاته الوقوف وتمكن من البيت وقلتم يتحلل بفعل عمرة وكان معه هدي فلا يخلو اما ان يخاف عليه العطب اذا ابقاه عنده حتى يصل الى مكة او لا فان لم يخف عليه حبسه معه حتى ياتي مكة وهذا في المريض ومن في حكمه كالحبس بحق واما الممنوع ظلما فان قدر على ارساله أرسله كان يخاف عليه العطب ام لا فان لم يجد من يرسله معه ذبحه في اى محل (قوله بل الواجب عليه حينئذ اتمامه) أي حيث تمكن من اتمامه قارب مكة ام لا (قوله فمتمتع) أي باعتبار العمرة التي وقع بها الاحلال (قوله واولها يمضي تحلله) أي بناء على ان الدوام ليس كالابتداء لان العمرة التي آل اليها الامر في التحلل ليست كانشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج والا كانت لاغية لما سبق من قوله وانما عمرة عليه فلذا قيل ان تحلله بفعل العمرة يمضي (قوله وثانيها لا يمضي) أى بناء على أن الدوام كالابتداء أى على ان العمرة التى آل اليها الامر كانشاء عمرة مستقلة وقد تقدم ان انشاء العمرة على الحج لغو وهذه الاقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا في هذه المسئلة واما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع متعددة (قوله وهو صده عن البيت فقط) ظاهره انه لم يمنع من غيره وفي الحقيقة لا مفهوم لقوله فقط بل المراد انه ادرك الوقوف وحصر عن البيت سواء حصر عما بعد الوقوف أيضا أم لا ولذلك قال خليل وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدى (قوله ولا يحل الا بالافاضة) هذا اذا كان قدم السعى عند القدوم ثم حصر بعد ذلك واما اذا لم يكن قدم السعي فلا يحل الا بالافاضة والسعي) قوله او حبس لا بحق الخ) اعتبار كون الحبس ظلما بالنسبة لحال الشخص في نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التي بين العبد وربه كما استظهره ابن عبد السلام وقبله في التوضيح وظاهر الطراز يوافقه كذا في بن نقله محشي الاصل وذكر في الحاشية ان الريح اذا تعذر على اصحاب السفن لا يكون كحصار العدو بل هو مثل المرض لانهم يقتدرون على الخروج فيمشون اه وقد يقال كلامه في الحاشية ظاهر ان أمكن ذلك مع الامن على النفس والمال ومفهوم قوله ظلما انه لو كان حبسه بحق لا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ما عليه ويتم نسكه واما من يحبس في تغريب الزنا فهو كالمريض لا يتحلل الا بعمرة حيث فاته الحج (قوله فله التحلل متى شاء) اى مما هو محرم به وقوله بالنية هو المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل الا بنحر الهدي والحلق بل الحلق سنة وليس الهدي بواجب خلافا لاشهب وما ذكره الشارح من أفضلية التحلل عن البقاء على احرامه مطلقا قارب مكة او لا دخلها اولا هو الصواب كما يأتي واما قول الخرشي فله البقاء لقابل ان كان على بعد ويكره له ان قارب مكة أو دخلها فغير صواب لان ما قاله الخرشي انما هو في الذي لا يتحلل الا بفعل عمرة لتمكنه من البيت وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وليس عليه التحلل بفعل عمرة) اى لان الفرض انه ممنوع من البيت وعرفة معا فلا يكلف بما لا قدرة له عليه غاية ما هناك يخير كما قال الشارح (قوله ان لم يعلم بالمانع) ومثله ما لو علم وظن انه لا يمنعه فمنعه فله ان يتحلل بالنية ايضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فانه احرم بالعمرة وهو عالم بالعدو ظانا انه لا يمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف ان لم يعلم في مفهومه تفصيل (قوله لكن المعتمد عند الاشياخ) اي والموضوع انه وقت احرامه كان يدرك الوقوف ان لم يكن مانع واما

ذكر عند ابن القاسم وقال اشهب عليه دم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى (وعليه) اي على المتحلل بفعل عمرة او بالنية (حجة الفريضة) ولا تسقط عنه الا بالتحلل المذكور (كان احصر عن البيت) بما ذكر بالشرطين اذ لا يعلم المانع وان لا يتمكن من البيت الا بمشقة (في العمرة) فانه يتحلل بالنية متى شاء وحلق ونحر هديه ان كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة

﴿باب﴾ في بيان الاضحية واحكامها

وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدي فيه وهي بما اشبه (سن) وتاكد عينا (لحر) لا رقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا لحاج لان سنته الهدى (و) غير (فقير) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه (ولو) كان الحر المذكور (يتيما) ذكرا او انثى والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله (ضحية) نائب فاعل سن (من) ثني (غنم) ضان اومعز (او بقر او ابل) لا غير وشمل البقر الجواميس والابل البخت (دخل في) (السنة) الثانية راجع للغنم لكن يشترط في المعز ان يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضان فيكفي مجرد دخول فلو ولد يوم عرفة اجزا الضحية في العام القابل (و) في السنة (الرابعة) راجع للبقر (و) في السنة (السادسة) في الابل ويدخل وقتها الذي لا تجزىء قبله (من ذبح الامام) جميع

لو احرم بوقت لا يدرك فيه الحج وجد مانع أم لا فليس له التحلل لانه داخل على البقاء على احرامه (قوله فان فات فيفعل عمرة) أي بعد زوال المانع عن البيت (قوله كالو أحرم عالما بالمانع) تشبيه في كونه لا يتحلل الا بفعل عمرة (قوله لقوله تعالى فان أحصرتم الخ) واجيب بان الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر وانما ساقه بعضهم تطوعا فامر بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب (قوله ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور) أي ولو كان الحصر من عدو او من حبس ظلما بخلاف حجة التطوع فيقضيها اذا كان لمرض او خطاء عدد او حبس بحق واما لو كان لعدو او فتنة او حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء (قوله فانه يتحلل بالنية متى شاء) اي كما وقع لرسول الله واصحابه في الحديبية ﴿تتمة﴾ لا يلزم المحصور طريق مخوف على نفسه او ماله بخلاف المامون فيلزمه سلوكها وان بعدت ما لم تعظم مشقتها واختلف الاشياخ هل يجوز دفع المال لتخلية الطريق ان كان المدفوع له كافرا أم لا استظهر ابن عرفة جواز الدفع لان ذلة الرجوع بصده اشد من اعطائه واما ان كان المانع مسلما فيجوز الدفع له باتفاق ويجب ان قل ولا ينكث وهذا ما لم يمكن قتاله والا جاز قتاله مطلقا مسلما او كافرا باتفاق حيث كان بغير الحرم وان كان بالحرم فقولان ان لم يبدأ بالقتال والا قوتل قطعا والله اعلم

﴿باب في بيان الاضحية واحكامها﴾

لما انهى الكلام على الربع الاول انتقل يتكلم على الربع الثاني * والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما ويقال ضحية كما سياتي فلغاتها ثلاث وسميت بذلك لذبحها يوم الاضحى ووقت الضحى (قوله وذكرها عقب الحج الخ) جواب عن سؤال وارد على المصنف لما ذا خالف اصله فانه قدم الذكاة على الاضحية فاجاب بما ذكر (قوله سن وتاكد عينا) اى على المشهور وقيل انها واجبة (قوله عينا) أى على كل واحد بعينه ممن استوفى الشروط الآتية وتحصل تلك السنة بفعله من ماله وبفعل الغير نيابة ان تركه معه بالشروط الآتية او نوي عنه استقلالا كما يأتي لان فعل الغير نيابة منزل منزلة فعله هو لقبولها النيابة (قوله لا رقيق) اى لان ملكه غير تام فهو فقير حكما ولو بيده المال (قوله لا لحاج) اى لا يطالب بضحية كان بمنى او غيرها وغير الحاج المستوفى للشروط تسن في حقه كان بمنى او غيرها خلافا لما يوهمه خليل وغير الحاج يشمل المعتمر ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر (قوله فلا تسن على فقير الخ) هو معنى قول خليل لا تجحف قال شراحه اي لا تجحف بمال المضحي بان لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه فان احتاج فهو فقير (قوله والمخاطب بفعلها عنه وليه) اي ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله (قوله ضحية) اى ذبحها اذ لا تكليف الا بفعل وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور وعن ابويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثي زوجها لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرها فتجب عليه لتبعيتها لها كذا في الاصل قال محشيه واعلم انه يخاطب بها فقير قدر عليها في ايامها وكذا يخاطب بها عمن ولد يوم النحر او في ايام التشريق لا عمن في البطن وكذا يخاطب بها من اسلم في يوم النحر او بعده في ايام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي اهـ (قوله من ثني غنم الخ) جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لضحية (قوله دخل في السنة الثانية) المراد بالسنة العربية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لا القبطية وهي ثلثمائة وخمسة او ستة وستون يوما كما يفيده الشارح في قوله فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام القابل لانه لو كان المراد بالسنة القبطية لكانت السنة ناقصة حينئذ اثني عشر او احدا عشر يوما كما هو معلوم من علم الفلك (قوله وفي السنة الرابعة) اى ولا يشترط ان يكون الدخول بينا في

أي أمام صلاة العيد وقيل المراد به الخليفة او نائبه (بعد صلاته والخطبة) فلا تجزء به هو أن قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضي بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضى لانها واجبة ثم فرع على قوله من ذبح الامام الخ قوله (فلا تجزئ ان سبقه) أى سبق ذبح الامام ولو اتم بعده وكذا ان ساواه فى الابتداء ولو ختم بعده بخلاف لو ابتدأ بعده وختم بعده او معه لا قبله قياسا على سلام الامام في الصلاة (الا اذا لم يبرزها) الامام الى المصلى (وتحري) ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه فتجزي لعذره ببذل وسعه (فان تراني) الامام اي تراخى عن الذبح (بلا عذر انتظر قدره) اى قدر ذبحه وكذا اذا اعلمنا انه لا يضحى وظاهره انه اذا لم ينتظر قدره لم يجز (و) ان توانى (له) اى لعذر (فالقرب الزوال) بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الافضل لكن الا انتظار

لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب والشرط الا انتظار بقدر ذبحه (ومن لا امام له) ببلده او كان من أهل البادية (تحرى) بذبحه (أقرب امام) له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليه ان تبين سبقه (والافضل) في الضحايا (الضان فالمعز فالبقر) فالا بل لان الافضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا لان المعتبر فيها كثرته (و) الافضل من كل نوع (الذكر) على أنثاه (والفحل) على الخصي (ان لم يكن الخصي أسمن) والا كان أفضل من الفحل (و) الافضل للمضحي (الجمع بين اكل) منها (واهداء) لنحو جار (وصدقة) على فقير مسلم (بلا حد) في الثلاثة بثلث اوغيره (و) الافضل من الايام لذبحها (اليوم الاول) للغروب وافضله اوله للزوال (فاول) اليوم (الثاني للزوال فاول) اليوم الثالث للزوال (فاخر الثاني) فمن فاته اول الثاني ندب له ان يؤخر لاول الثالث وقيل بل آخر الثاني افضل من اول الثالث * ثم شرع في بيان شروط صحتها بقوله (وشرطها) اى شروط صحتها اربعة الاول (النهار) فلا تصح بليل والنهار (بطلوع الفجر في غير) اليوم (الاول) واما اليوم الاول فالشرط للامام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح امامه كما تقدم (و) الثاني (اسلام ذابحها) فلا تصح بذبح كافر انابه ربها فيه ولو كتابيا وان جاز أكلها (و) الثالث (السلامة من الشرك) اى الاشتراك فيها فان اشتركوا فيها بالثمن او كانت بينهم فذبحوها اضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيرا ما يقع في الارياف ان يكون جماعة كاخوة شركاء في المال فيخرجوا الضحية عن الجميع فهذه لا تجزىء عن واحد منهم الا ان يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه (الا التشريك (في الاجر قبل الذبح) لا بعده فيجوز (وان) شرك في (الاجر اكثر من سبعة) من

جميع المواشي الا في المعز (قوله اى امام صلاة العيد) هذا القول هو الراجح (قوله وقيل المراد به الخليفة) اى وهو السلطان وقوله او نائبه أي كالباشا في بلد ليس بها سلطان قال في الاصل ومحل القولين ما لم يخرج امام الطاعة أضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولا واحدا (قوله فلا تجزى ان سبقه) حاصله ان الصور تسع وهي التي تقدمت في الاحرام والسلام المجزى منها صورتان هنا وهناك وحيث لم تجز في تلك الصور كانت شاة لحم يصنع بها ما شاء غير البيع (فتجزى لعذره) مفهومه ان التحرى لذبح الامام مع الابراز لا ينفع لتفريطه بسبب تمكنه من العلم (قوله انتظر قدره) فان انتظر قدر ذبحه وذبح فعل المامور به (قوله وان توانى له الخ) اي كقتال عدو مثلا وهل من العذر طلب الامام الاضحية بشراء نحوه اولا انظر في ذلك (قوله والشرط الا انتظار بقدر ذبحه) اى شرط الصحة لا فرق بين التوانى لعذر او لغيره ولا تندب الزيادة في الانتظار لقرب الزوال الا في العذر (قوله ومن لا امام له ببلده) أى ولا على كفرسخ بان كان الامام خارجا عن كفرسخ فالتحرى انما يكون للامام الخارج عن كفرسخ واما لو كان الامام داخل كفرسخ فانه كامام البلد فلا يكفي التحرى حيث أبرز الامام اضحيته (قوله والافضل من كل نوع الذكر على انثاه الخ) يشير الى المراتب المشهورة وهى ستة عشر مرتبة من ضرب اربعة فى مثلها وذلك ان يقال فحل الضان فخصيه فخنثاه فانثاه ثم فحل المعز فخصيه فخنثاه فانثاه ثم فحل البقر على الاظهر فخصيه فخنثاه فانثاه ثم فحل الابل فخصيه فخنثاه فانثاه فاعلاها فحول الضان وادناها اناث الابل (قوله والافضل للمضحى) اى افضل من التصدق بجميعها وان كان اشق على النفس وهذا هو المشهور وحديث افضل العبادة أحمزها ليس كليا (تنبيه) يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الاظفار فى التسعة الايام الاول من ذى الحجة لمن يريد التضحية ولو فتضحية الغير عنه والتضحية في يوم العيد وتالييه افضل من الصدقة والعتق في تلك الايام لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام ولو زادت الصدقة والعتق أضعافا (قوله وقيل بل آخر الثاني أفضل) هذا ضعيف والراجح الاول (قوله فلا تصح بليل) اي لان الضحايا كالهدايا فلا يجزي ما وقع منها ليلا (قوله فلا تصح بذبح كافر) اى لانه ليس من أهل القرب (قوله وان جاز أكلها) اى والموضوع ان الكافر كتابي والا فالمجوسي لا تؤكل ذبيحته (قوله لم تجز عن واحد منهم) قال في حاشية الاصل والظاهر انه لا يجوز بيعها مثل ما اذا ذبح معيبا جهلا (قوله ويغرم لهم ما عليه) ومثله لو أسقطوا حقهم فيها له قبل الذبح (قوله فيجوز) أي ويسقط طلبها عنه وعن كل من

الا نفاق بشروط ثلاثة ان يكون قريبا له كابنه واخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وان يكون في نفقته وان ساكنا معه بدار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم او واجبة كاب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول والى هذه الشروط اشار بقوله (ان قرب) المشرك بالفتح (له) اي لرب الضحية المشرك بالكسر (وانفق عليه) وجوبا كالاب والابن الفقيرين بل (ولو) كان الانفاق على ذلك القريب (تبرعا) كالاخ (ان سكن معه) بدار واحدة وحينئذ (فتسقط) الضحية (عن المشرك) بالفتح وقال اللخمي هذه الشروط فيما اذا أدخل غيره معه وأما لو ضحي عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط او بعضها ام لا (و) الشرط الرابع (السلامة) من العيوب البينة وبينها بقوله (من عور) فلا تجزى عوراء ولو كانت صورة العين قائمة (وفقد جزء) كيد اورجل ولو خلقة (غير خصية) بضم المعجمة وكسرها وهي البيضة واما فائتها اي الخصي فيجزى اذا لم يكن بها منه مرض بين

وانما اجزأ لان الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة (وبكم وبخر وصمم) فلا تجزى البكماء وهي فاقدة الصوت ولا البخراء وهي منتنة رائحة الفم ولا الصماء وهي التي لا سمع لها (وصمع وعجف وبتر) فلا تجزى الصمعاء بالمد وهي صغيرة الاذنين جدا ولا عجفا وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا بتراء وهي التي لا ذنب لها (وكسر قرن يدمي) اي لم يبرأ فان بريء اجزأت (ويبس ضرع) حتى لا ينزل منها لبن فان ارضعت ولو بالبعض اجزأت (وذهاب ثلث ذنب) فاكثر لا أقل فيجزىء (وبين مرض وجرب وبشم) اى تخمة (وجنون) وهي فاقدة التمييز (وعرج) فالخفيف في الجميع لا يضر (وفقد أكثر من سن لغير اثغار أو كبر) ففقد السن الواحد لا يضر يندب مطلقا وكذا الاكثر لاثغار او كبر وأما لغيرهما بضرب او مرض فمضر (وأكثر من ثلث اذن كشقها) أي الاذن أكثر من الثلث بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الاذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة (وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع) الاجزاء (كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمي) بل بريء (و) ندب (غير خرقاء وشرقاء و) غير (مقابلة ومدابرة) الخرقاء هي التي في اذنها خرق مستدير والشرقاء مشقوقة الاذن أقل من الثلث والمقابلة ما قطع من اذنها من جهة وجهها وترك معلقا والمدابرة ما قطع من اذنها من جهة خلفها وترك معلقا (و) ندب (سمنها) اى كونها سمينة (واستحسنها) أى كونه حسنة في نوعها (و) ندب (ابرازها المصلى) لنحرها فيه وتأكد على الامام ذلك ليعلم الناس ذبحه وكره له دون غيره عدم ابرازها (و) ندب المضحي ولو امرأة (ذبحها بيده وكره) له (نيابة لغير ضرورة

ادخله معه وان كان الداخل معه غنيا كما يأتي وهل يشترط في سقوط الطلب عمن اشركهم معه اعلامهم بالتشريك اولا قولان الباجي وعندي انه يصح له التشريك وان لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهو لا يصح منهم قصد القربة (قوله بشروط ثلاثة) فان اختل شرط منها فلا تجزى عن المشرك بالكسر ولا عن المشرك بالفتح قال في حاشية الاصل والظاهر عدم جواز بيعها كما تقدم (قوله ان يكون قريبا له) اى باي وجه من اوجه القرابة وله ان يقدم بعيد القرابة على قريبها (قوله ويلحق به الزوجة) قال في البيان اهل البيت الرجل الذين يجوز له ان يدخلهم معه في اضحيته ازواجه ومن في عياله من ذوى رحمه كانوا ممن يلزمه نفقتهم او ممن لا تلزمه نفقتهم (قوله وان يكون ساكنا معه) هو ظاهر المدونة والباجي واللخمي وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا كذا في بن نقله محشي الاصل (قوله كما هو ظاهر النقول) رد بذلك على الاصل وعب والخرشي حيث قالوا لا تشترط السكنى الا ان كان الانفاق تبرعا فان بن قال انظر من اين لهم هذا القيد ولم ار من ذكره غير ما نقله الطخيخي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دلالة فيه اصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي وغيرها ان السكنى معه شرط مطلقا اه كذا في حاشية الاصل (قوله بدار واحدة) اى بحيث يغلق عليه معه باب وان تعددت جهات تلك الدار (قوله وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك) اي فتسقط عنه سنتها ان كان غنيا (قوله وقال اللخمي الخ) قال في الاصل وهي فائدة جليلة (قوله فلا تجزى عوراء) وهي التي ذهب بصر احدى عينيها وكذا ذهاب اكثره فان كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (قوله واما فائتها اى الخصي فيجزى الخ) اي سواء كان خلقة او بقطع (قوله لا ذنب لها) اي خلقة او عروضا (قوله اى لم يبرأ) تفسير مراد للادماء اى فليس المراد بالادماء حقيقة بل عدم برئه وان لم يكن هناك دم (قوله وجنون) اى ان كان دائما الا ان لم يدم فلا يضر كما في التوضيح (قوله بخلاف الذنب) الفرق بينهما ان قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الاذن لانه عصب ولحم بخلاف الاذن فهي جلد (قوله شرط صحة) اي الذى هو الشرط الرابع (قوله وتأكد على الامام ذلك) اى ان كان البلد كبيرا (قوله وكره له دون غيره الخ) أي فعدم ابرازها في البلد الكبير يكره للامام دون غيره من آحاد الناس وان كان ابتداء

وأجزأت) النيابة عن ربها (وأن نوى) النائب ذبحها (عن نفسه) وشبه في الاجزاء قوله (كذبح كقريب) للمضحي كصديقه وعبده (اعتاده) اي الذبح له (لا) ذبح (اجنبي لم يعتده) فلا يجزى عن المضحي وعليه بدلها (كغالط) اعتقد انها له فاذا هي لغيره فلا يجزي (عن واحد منهما وفى) اجزاء ذبح (اجنبى اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمدا على اعادته (قولان) بالاجزاء وعدمه واما قريب لم يعتده فالاظهر من التردد عدم الاجزاء (و) كره (قوله) اى المضحى (عند التسمية) للذبح (اللهم منك واليك) لانه لم يصحبه عمل اهل المدينة (و) كره للمضحي (شرب منها) لانه نواها لله (و) كره (جز صوفها قبل الذبح و) كره (بيعه) اي الصوف ان جزه (و) كره (اطعام كافر منها و) كره (فعلها عن ميت) لانه ليس من فعل الناس (ومنع بيع شيء منها) من جلد اوصوف اوعظم اولحم ولا يعطى الجزار شيا من لحمها في نظير جزارته هذا ان اجزأته ضحية بل (وان لم تجز كان (سبق الامام) بذبحها (اوتعيبت) حال الذبح) قبل تمامه (اوقبله اوذبح المعيب جهلا) بالعيب اوبكونه يمنع الاجزاء لانها خرجت لله تعالى (و) منع (البدل) لها او لشيء منها (بعده) اي الذبح بشيء مجانس للمبدل منه والا كان بيعا وقد تقدم (الا لمتصدق) عليه (وموهوب) له فيجوز لهما بيع ما تصدق اووهب لهما ولو علم ربها بذلك (و) اذا وقع بيع من ربها اوابدال (فسخ) ان كان المبيع قائما لم يفت (فان فات) المبيع ماكل ونحوه (وجب التصدق بالعوض) ان كان قائما (مطلقا) سواء كان البائع هو المضحي اوغيره باذنه اولا (فان فات) العوض ايضا بصرف فى لوازمه أوغيرها أوبضياعة او تلفه (فبمثله) يتصدق وجوبا (الا ان يتولاه)
أى البيع (غيره) اي غير المضحى كوكيله أوصديقه اوقريبه (بلا اذن) منه في بيعه (وصرفه) الغير (فيما لا يلزمه) من نفقة عيال اووفاء دين أو نحو ذلك بان صرفه فى توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق حينئذ بمثله ومفهومه أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو اوغيره باذنه صرف فيما يلزمه أولا وهو ماقبل الاستثناء (كارش عيب لا يمنع الاجزاء) ولم يطلع عليه الا بعد ذبحها فالارش المأخوذ من البائع فى نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لانه فى معنى البيع فان كان العيب يمنع الاجزاء كالعور يجب التصدق بارشه لان عليه بدلها لعدم اجزائها و(انما تتعين) ضحية يترتب عليها احكامها (بالذبح)

يندب للجميع ابراز ضحاياهم لاجل اظهار الشعيرة (قوله وأجزأت النيابة عن ربها الخ) اى ان كان النائب مسلما كما تقدم وقوله وان نوى النائب ذبحها الخ أى ولو متعمدا بخلاف الهدي كما تقدم (قوله كغالط) أى ومن باب اولى المتعمد (قوله فلا تجزى عن واحد منهما) ثم ان اخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطا فقال ابن القاسم ليس للذابح في اللحم الا الاكل أو الصدقة لان ذبحه على وجه الضحية وان اخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لانه لم يذبحه على وجه التضحية به قال فى الحاشية ومحل كونها لا تجزى عن واحد اذا ذكاها الغير غلطا مالم يكن ربها ناذرا لها والا اجزأت عن نذره سواء كانت معينة او مضمونة اهـ بقي ما اذا ذبح اضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استنابة وفيها تفصيل فان كان ربها نذرها وكانت معينة أجزأته وسقط النذر وان كانت مضمونة فالنذر باق فى ذمته وان كان ربها لم يحصل منه نذر فلا تجزى عن واحد كما تقدم بالاولى من الغالط ولكن ذكر ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ أجزاءها عن الذابح ويضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العامد والغالط ان العامد داخل على ضمانها فكانه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها فتدبر (قوله لانه لم يصحبه عمل اهل المدينة) جواب عن سؤال قائل كيف يكره ذلك والنبي قاله فاجاب بما ذكر (قوله شرب لبنها) أى ولو نواه حين الاخذ وقوله لانه نواها لله أى والانسان لا يعود فى قربته (قوله جز صوفها) أى لما فيه من نقص جمالها ومحل كراهة جز الصوف ان لم يكن الزمان متسعا بحيث ينبت مثله اوقريب منه قبل الذبح ولم ينو الجز حين اخذها والا فلا كراهة (قوله وكره اطعام كافر منها) ظاهره ولو لم يرسل له فى بيته وأكل في عياله وهو الذى قاله ابن حبيب وفصل ابن رشد فجعل محل الكراهة ان ارسل له فى بيته واما في عياله فلا كراهة واستظهر فى الاصل كلام ابن حبيب فلذلك اقتصر عليه هنا (قوله وكره فعلها عن ميت) أى ان لم يكن عينها قبل موته والا فيندب للوارث انفاذها وكذا يكره التغالى في ثمنها زيادة على عادة اهل البلد لان ذلك مظنة المباهاة وتكره ايضا العتيرة كجبيرة شاة كانت تذبح فى الجاهلية لرجب وكانت اول الاسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (قوله او تعيبت حال الذبح الخ) اى وذبحها بالفعل والا فلوا بقاها حية جازله فيها البيع وغيره لانها لا تتعين الا بالذبح (قوله بعده) اى الذبح اى واما قبله فليس الابدال بممنوع مالم تكن منذورة بعينها (قوله سواء كان البائع هو المضحى اوغيره الخ) تفسير للاطلاق فتحته ثلاث صور (قوله فان فات العوض) اي كما فات المبيع (قوله فبمثله يتصدق) اى ان كان مثليا والا فبقيمته ان كان مقوما (قوله فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ) حاصل المسئلة عند فوات العوض ان الصور ست يتصدق عليه بمثل العوض ان كان مثليا او قيمته ان كان مقوما فى خمس وهي

لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها فان حصل لها عيب بعد ما ذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله ان يصنع بها ما شاء بخلاف ما اذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها وقيل تتعين بالنذر فان تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية

﴿فصل في العقيقة واحكامها﴾

وهي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود وبدأ ببيان حكمها الاصلي بقوله (العقيقة مندوبة) على الحر القادر (وهي كالضحية) في السن وفيما يجزى وفيما لا يجزى وفي كونها من بهيمة الانعام تذبح (في سابع الولادة نهارا) من طلوع الفجر فلا تجزى ليلا (وألغي يومها) اى الولادة (ان ولد نهارا) بعد الفجر فلا يعد من السبعة فان ولد قبله او معه حسب منها (وتسقط بغروبه) اى السابع كما تسقط الاضحية بغروب اليوم الثالث (وتعددت) العقيقة (بتعدده) اى المولود فلكل مولود ذكرا وأنثي عقيقة واحدة (وندب ذبحها بعد طلوع الشمس و) ندب (حلق رأسه) يومها (و) ندب (التصدق بزنة شعره) اي المولود (ذهبا او فضة و) ندب (تسميته) اي المولود (يومها) اى العقيقة وخير الاسماء ما عبد او حمد فان لم يعق عنه سمي في اى يوم شاء (وكره ختانه فيه) اى في السابع لانه من فعل اليهود (و) كره (لطخه بدمها) لانه من فعل الجاهلية (و) كره (عملها وليمة) بان يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار في بيته ويهدى منها ويأكل كالضحية (وجاز كسر عظامها) خلافا لما كانت عليه الجاهلية (و) جاز (تلطيخه) أى المولود عند (بخلوق) أي طيب بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية (والختان) للذكر (سنة مؤكدة) وقال الشافعي واجب (والخفاض في الانثي مندوب كعدم النهك) لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الاناث اخفضي ولا تنهكي اى لا تجوري في قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع والله أعلم * ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع في بيانها فقال

ما اذا تولى البيع المضحي او غيره باذنه سواء صرف فيما يلزم المضحي ام لا أو تولاه الغير باذنه وصرفه فيما يلزم المضحي واما لو تولاه الغير بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحي فلا شيء على المضحي (قوله لا بالنذر) أي لقول المقدمات لا تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب اه وهذا في الوجوب الذى يلغى طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام وافاده الشارح فان نذرها ثم اصابها عيب قبل الذبح فانها لا تجزىء كما قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الاضحي من ذبح شاة سليمة من العيوب بخلاف طرو العيب في الهدى بعد التقليد فانه يجب ذبحه وان كان معيبا هذا هو المراد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها (قوله فله ان يصنع بها ما شاء) أى ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة غاية ما هنالك يطالب بسنة التضحية ان كان غنيا (قوله وقيل تتعين بالنذر) اى فيكون نذرها كتعيين الهدى بالتقليد ﴿تتمة﴾ يجوز ابدال الضحية بدونها وبمساويها هذا اذا كان الابدال اختياريا بل وان كان اضطراريا كاختلاط لها مع غيرها لكن يكره له ترك الافضل لصاحبه الا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى افضل منها ويكره له ذبحها فان أخذ الدون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان ويجوز ايضا أخذ عوض الضحية ان اختلطت بعد الذبح عند ابن عبد السلام قال لان هذا لا يقصد به المعاوضة و[illegible] نها شركة ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم اضحية مورثهم فانه يجوز للورثة قسمها على حسب المواريث ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لانها تمييز حق بالتراضي لانها بيع ويجوز بيعها في دين على الميت ما لم تذبح

﴿فصل في العقيقة واحكامها﴾ (قوله من طلوع الفجر) جعل ابن رشد الوقت ثلاثة اقسام مستحبا وهو من الضحوة للزوال ومكروها وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس وممنوعا وهو الليل فلا تجزىء اذا ذبحت فيه (قوله وتسقط بغروبه) أى ولو مكان الاب موسرا فيه وقيل لا تفوت بفوات الاسبوع الاول بل تفعل يوم الاسبوع الثاني فان لم تفعل ففي الاسبوع الثالث ولا تفعل بعده وعند الشافعية لا تسقط اصلا فان لم يفعلها ابوه طولب بها هو بعد البلوغ (قوله عقيقة واحدة) خلافا لمن قال يعق عن الانثي بواحدة وعن الذكر باثنتين فلو ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة (قوله وندب حلق رأسه الخ) أى ولذا قال الاجهوري

في سابع المولود ندبا يفعل * عقيقه وحلق رأس أول
ووزنه نقدا تصدقن به * وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمى * في أى يوم شاءه المسمي
وكل ذا في سابع والختن في * زمان الامر بالصلاة فاعرف

(قوله لمن تخفض الاناث) أى وهي ام عطية فانه قال لها اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظي

﴿باب﴾ فى بيان حقيقة الذكاة وانواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح منه ومن يتعلق بذلك *(الذكاة) مبتدأ وقوله انواع خبره اعترض بينهما بيان حقيقتها بقوله (وهى السبب الموصل لحل اكل الحيوان) البري اذ البحري لا يحتاج لها كما يأتي (اختيارا) اى فى حال الاختيار ضد الاضطرار (انواع) أربعة الاول (ذبح) فى البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ماعدا الزرافة (وهو) اي الذبح اى حقيقته (قطع مميز) من اضافة المصدر لفاعله خرج غير المميز لصغر اوجنون اواغماء اوسكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط فى صحتها (مسلم أو) كافر (كتابى) خرج الكافر غير الكتابى كالمجوسى والمشرك والدهرى والمرتد فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابى النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط الآتية (جميع الحلقوم) وهو القصبة التى يجرى فيها النفس بفتح الفاء فلا يكفى بعضه ولا الغلصمة كما يأتي (و) جميع (الودجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فهو من المقاتل فلو قطع احدهما وابقي الآخر او بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجري فيه الطعام اليها واشترطه الشافعي (من المقدم) متعلق بقطع فلا يجزىء القطع من القفا لانه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول الى الحلقوم والودجين فتكون ميتة واما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين الى الصفحة الثانية فتؤكل اذا لم ينخعها ابتداء فاذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم تؤكل كما يقع كثيرا فى ذبح الطيور من الجهلة (بمحدد) متعلق بقطع وسواء كان المحدد من حديد

عند الزوج أى لا تبالغي واسرى أى اشرف للونه واحظى اى الذ عند الجماع لا ن الجلدة تشتد مع الذكر عند كمال الفتة وى الشهوة لذلك قال الخرشي ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن طلحة ﴿تتمة﴾ ان بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه اولا قولان أظهرهما الترك لان بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة احرى ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لاجل الختان بل ان لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة وسقوطها عن الانثي أولى بذلك فان ولد مختونا فقيل يمر الموسى فان بقى ما تقطع قطع وقيل قد كفى المؤنة واستظهر كذا فى الحاشية

﴿ باب فى بيان حقيقة الذكاة وانواعها ﴾

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكى تام الفهم وشرعا هو حقيقتها التي قالها المصنف (قوله وانواعها) سيأتي انها اربعة (قوله وشروطها) اي السبعة التي سيذكرها المصنف من قوله مميز الى قوله بنية (قوله ومن تصح منه) وهو من استوفى الشروط وقوله ومن لا تصح منه أى وهو من اختل منه الشروط او بعضها (قوله الذكاة مبتدأ) اراد بها الجنس فلذلك اخبر عنها بقوله انواع (قوله وهى السبب) اى الشرعى لا العادي ولا العقلى لانه أمر تعبدنا به الشارع وان لم نعقل له معني (قوله البرى) اى وان لم يكن له نفس سائلة كالجراد فانه يفتقر فى حل اكله لها كما يأتى (قوله اي فى حال الاختيار) اشار به الى ان اختيارا منصوب على الحال من الاكل يحترز به عن حالة الاضطرار فلا يتوقف الحل على ذلك السبب (قوله فى البقر) مراده ما يشمل الجاموس فالاصل فيها الذبح ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية واما الغنم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبح (قوله المقدور عليها) يحترز عن غير المقدور عليها فيكفى فيها العقر وهو احد الانواع الاربعة (قوله ماعدا الزرافة) اى والفيل فانهما ينحران كالابل (قوله الذى هو شرط فى صحتها) اى وهو قصد الزكاة الشرعية وان لم يقصد حلها وهذا هو النية الآتية (قوله مسلم اوكافر كتابى) هو معني قول خليل يناكح كما حل به شراحه وعبارة المصنف اوضح من عبارة خليل (قوله بالشروط الآتية) اي وهى قوله ان يذبح مايحل له بشرعنا الخ وظاهر كلامه انها تصح من الكتابى بالشروط الآتية وان كان اصله مجوسيا وتهود او يهوديا بدل وغير كالسامرية فرقة من اليهود ولا الصابئين وان كان اصلهم نصارى لكن لعظم مخالفتهم للنصاري الحق وبالمجوس كذا قال اهل المذهب (قوله كما يأتي) راجع لقطع بعض الحلقوم والغلصمة (قوله وابقى الآخر أو بعضه لم تؤكل) اى باتفاق (قوله ولا يشترط قطع المرىء) بوزن امير (قوله واشترطه الشافعي) فيجب على المالكي ان باع الذبيحة التى لم يقطع فيها المرىء لشافعى البيان وكذا الوضيفة عليها (قوله فلا يجزي القطع من القفا) اى سواء كان القطع فى ضوء او ظلام قال فى التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن انه اصاب وجه الذبح ثم تبين له خلاف ذلك لم تؤكل (قوله لانه يقطع به النخاع) هو مخ ابيض فى فقار العنق والظهر (قوله فاذا لم تساعده السكين) لا مفهوم له بل لو فعل ذلك ابتداء مع

او من غيره كزجاج وحجر له حد او بوص احترازا من الدق بحجر ونحوه او النهش او القطع باليد فلا يكفي (بلا رفع) للآلة (قبل التمام) أي تمام الذبح (بنية) الباء للمصاحبة أي قطع مصاحب لنية وقصد لا حلالها احترازا عما لو قصد مجرد موتها او قصد ضربها فاصاب محل الذبح او كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل ان كان أنفذ بعض مقاتلها بان قطع ودجا او بعض الودجين (ولا يضر يسير فصل) أي كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها او سنها ولم يطل الفصل (ولو رفعها اختيارا) والحاصل انه ان طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وان لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف وهذا اذا انفذ بعض مقاتلها والا فلا يضر مطلقا في الاربع صور لان الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج الى نية وتسمية ان طال لا ان لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل واذا علمت انه لا بد من قطع جميع الحلقوم (فلا تجزىء مغلصمة) وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن لان القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط ان يبقى الجوزة او بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الراس حتى يصدق عليه انه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية وايضا فالمغلصمة لا تجزىء عندهم ايضا خلافا لما في بعض الشراح انها تؤكل عند الشافعية وصار الناس بالمدونة ان نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لا اصل له نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم (ولا) يجزىء (نصف الحلقوم) اي قطعه (على الاصح) من الخلاف ومن ذلك ما لو بقي قدر النصف الدائرة من الجوزة لجهة الرأس بان كان المنحاز لجهة الراس مثل القوس فانه لا يكفي على الاصح والموضوع انه قطع جميع الودجين والا فلا يكفي قطعا (و) النوع الثاني (نحر) لابل وزرافة ويجوز بكره في بقر كما يأتي (و) هو اي النحر (طعن) اي للمميز المسلم بسن (بلبة) بفتح اللام وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين (وشرط) ذبح (الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا) من غنم وبقر وغيرهما (وان لا يهل به) بان يجعله قربة (لغير الله) بان يذكر عليه اسم غير الله فان اهل به لغير الله

كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذبح (قوله أو من غيره) أي ما عدا السن والعظم وسياتي فيهما الخلاف (قوله وقصد لا حلالها) ظاهره أنه تفسير للنية وقد تبع في ذلك الخرشي وهو خلاف المعتمد بل المعتمد ان معناها قصد التذكية الشرعية ولا يشترط ان ينوي تحليلها بذلك لانه حاصل وان لم ينوه وذكره للمحترزات يفيد المعتمد وسياتي يصرح بذلك المعتمد (قوله والطول معتبر بالعرف) اي ولا يحد بثلثمائة باع كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح في ثور اضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم اضجعه ثانيا وكمل ذبحه فافتى ابن قداح باكله وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع لانه قال في الاصل هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل على أن فتوى ابن قداح لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل وسياتي انها تؤكل مطلقا عاد عن قرب او بعد تأمل (قوله والا فلا يضر مطلقا في الاربع صور) ظاهر الشارح ان الصور ثمان اربع في منفوذ المقاتل واربع في غيره وهو صحيح ولك ان تجعلها ستة عشر بان تقول اذا عاد عن قرب أكلت مطلقا أنفذت المقاتل ام لا رفع اختيارا او اضطرارا كان العائد الاول او غيره فهذه ثمانية واما ان عاد عن بعد فان لم تنفذ المقاتل اكلت مطلقا رفع أختيارا او اضطرارا كان العائد الاول او غيره فهذه اربع وان نفذت لم تؤكل مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد الاول أو غيره فهذه اربع فتؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في اربع (قوله لكن تحتاج الى نية وتسمية ان طال) هذا اذا كان العائد للذبح هو الاول واما لو عاد للذبح غير الاول فلا بد من نية وتسمية مطلقا طال ام لا (قوله ان يبقى الجوزة) ظاهره ان يتاتى انحيازها كلها لجهة الراس وهو خلاف المشاهد ولذلك قال في المجموع ولا يتاتى انحيازها كلها للرأس وقد يقال كلام شارحنا في انحياز ما ظهر منها وهو ممكن بان يجعل القطع من اسفل العنق (قوله كدائرة حلقة الخاتم) اي ولو دقت (قوله فانه لا يكفي على الاصح) اي وهو مذهب سحنون والرسالة والقول بالاجزاء لابن القاسم في العتبية (قوله والا يكفي قطعا) اي باتفاق ابن القاسم وسحنون (قوله لابل وزرافة) اي وفيل كما تقدم (قوله اي للمميز المسلم) اي او الكتابي بشروطه (قوله فوق الترقوة) جمعها تراق قال الهلالي في تفسير عظام الحلق (قوله فلا يشترط فيه قطع الخ) اي ولا يؤمر بذلك (قوله بان يجعله قربة لغير الله) اي واما ما ذبحوه بقصد اكلهم منه ولو في اعيادهم ولكن سمي عليه اسم عيسى او الصنم تبركا فهذا يكره اكله كما يأتي والحاصل ان ذبح اهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بان ذبحوه لآلهتهم قربانا فلا يحل لنا اكله لانه ليس من طعام اهل الكتاب واما ما ذبحوه لانفسهم بقصد اكلهم ولو في اعيادهم وافراحهم فيؤكل مع الكراهة ان تبركوا فيه باسم عيسى او الصنم كما يتبرك احدنا بذكر الانبياء والاولياء وسياتي ايضاح ذلك في الشرح وقال في المجموع ما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم ان ذكروا عليه اسم الله اكل

بان قال باسم المسيح اوالعذراء لم يؤكل وأولى لو قال باسم الصنم (ولو استحل الميتة) أى أكلها (فالشرط) فى جواز اكل ذبيحته (ان لا يغيب) حال ذبحها عنا بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها او نخعها اوسمي عليها غير الله (لا تسميته) فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط كما ياتي فعلم ان ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل ان ذبحه أونحره وهو كل ذى ظفر اذا ذبحه يهودى أو نحره والمراد بذى الظفر ماله جلدة بين أصابعه كالاوز والابل بخلاف الدجاج ونحوه (وكره) لنا (ماحرم عليه بشرعه) اذا ذبحه بان أخبرنا بانه يحرم عليه فى شرعه الدجاج مثلا (و) كره لنا (شراء ذبحه) بالكسر اى مذبوحه اي ماذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا (و) كره (جزارته) أي جعله جزارا في الاسواق او فى بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم (كبيع) لطعام أو غيره (واجارة) لدابة او سفينة او حانوت او بيت (لعيده) مما يعظم به شانه فيكره لانه من قبيل اعانتهم على الضلال واشهار اديانهم (و) كره لنا (شحم يهودى) اى اكله (من بقر وغنم ذبحها لنفسه) اى الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ماحملته ظهورهما ولا ماحملته الحوايا اى الامعاء فان الله تعالى استثنى ذلك فهي كاللحم فيجوز اكلها ويكره شراؤها كاللحم (و) كره (ذبح) بالكسر أى مذبوح (لعيسى) عليه السلام اى لاجله (او) لاجل (الصليب) اي للتقريب لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبي اوولى لقصد الثواب وان لم يسم الله وانما يضر تسمية عيسى أو الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر فى هذا اسم الصليب فلا يضر وانما المضر اخراجه قربة لذات غير الله لانه الذى أهل به لغير الله (و) كره (ذكاة خنثى وخصى) ومجبوب (وفاسق) لنفور النفس من أفعالهم غالبا بخلاف المرأة والصبي والكتابى ان ذبح لنفسه مايحل له بشرعنا وبشرعه واماذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففى جواز أكله وعدمه قولان والراجح الكراهة (و) النوع الثالث من أنواع الذكاة (عقر وهو جرح مسلم مميز) لا غيره كسكران ومجنون وصبي حيوانا (وحشيا غير مقدور عليه الا بعسر) خرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعقر قال فيها من رمي صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر دفقتله لم يؤكل اه اى لانه صار أسيرا مقدورا عليه (لا كافر ولو كتابيا) فلا يؤكل صيده ولو سمي الله عليه لان الصيد رخصة والكافر ليس من

اكل ولو قدموا غيره لانه يعلو ولا يعلى عليه والا فان قصدوا اهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولى وان قصدوا التقرب والتبرك بالالوهية او تحليلها بذلك حرم أكلها اه (قوله بان قال باسم المسيح او العذراء لم يؤكل) اي حيث لم يجمع معه ذكر الله والا اكل كما علمت من عبارة المجموع (قوله الا (غيب حال ذبحها عنا) فان غاب عنا لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب قال ابن رشد القياس انه كان يستحل اكل الميتة انه لم تؤكل ذبيحته ولو لم يغب عليها لان الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعي انه نواها فكيف انه يصدق وقبله ابن ناجي وابن عرفة اه (قوله كالاوز والابل) اى وكذا حمار الوحش والنعام وكل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا منفتوح الاصابع قال البيضاوى كل ذى ظفر اوكل ذى مخلب وحافر ويسمي الحافر ظفرا مجازا ولذلك دخلت حمر الوحش اه من حاشية الاصل (قوله الدجاج مثلا) اى وكالطريفة وهي ان توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرئة فانهم يقولون بحرمتها عندهم (قوله لانه من قبيل اعانتهم على الضلال) اى ومحل الكراهة ان لم يقصد المسلم الاعانة والاشهار والا حرم بل ربما كفر والعياذ بالله (قوله فان الله تعالى استثنى ذلك) اى حيث قال الا ماحملت ظهورهما الآية (قوله وقيل ولو ذكر الخ) قائله بن (قوله وفاسق) اى سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة او بالاعتقاد كبدعى لم يكفر ببدعته (قوله بخلاف المرأة والصبي) ماذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب المدونة فى الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد فى سماع أشهب فهما قولان ومثل المرأة الاغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح وقيل تكره (قوله والراجح الكراهة اعلم ان الخلاف المذكور جار فى ذبح الكتابى ما يملكه المسلم بتمامه او شركة بينه وبين الكتابي الذابح واما ذبح الكتابى لكتابي آخر فحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه وجاز اكل المسلم منه وان ذبح ما يحل لاحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح (قوله جرح مسلم الخ) اى ادماؤه ولو باذن والحال انه مات من ذلك الجرح او أنفذت مقاتله فان لم يحصل ادماء لم يؤكل ولو شق الجلد وسواء كان المسلم الجارح ذكرا او أنثى بالغا او غيره ويعتبر كونه مسلما مميزا حال ارسال السهم او الحيوان وحال الاصابة فلو تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبل الاصابة فانه لا يؤكل قياسا على قولهم فى الجناية معصوم من حين الرمي للاصابة ويحتمل ان يقال باكله لان ماهنا أخف الا تري الخلاف هنا فى اشتراط الاسلام فان أشهب وابن وهب لا يشترطان الاسلام كذا فى حاشية الاصل (قوله غير مقدور عليه الا بعسر) اى عجز عن تحصيله فى كل الاحوال الا فى حال العسر والمشقة ولو كان ذلك الوحشى المعجوز عنه تانس ثم توحش (قوله لانه صار اسيرا الخ) اى وحينئذ فيضمن هذا الذي رماه قيمته للاول مجروحا (قوله والكافر ليس

اهلها وهذا محترز مسلم وذكر محترز وحشيا بقوله (ولا انسيا) من بقر او ابل او اوز او دجاج (شرد) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر (او تردي) اى سقط (بحفرة) فلم يقدر على ذبحه او نحره فلا يؤكل بالعقر (بمحدد) متعلق بجرح وسواء كان المحدد سلاحا او غيره كحجر له سن فهو اعم من قوله بسلاح محدد واحترز به عن العصا والحجر الذى لا حد له والبندق اى البرام الذى يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشىء من ذلك اذا مات منه او انفذ مقتله وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لانه اقوى من السلاح كما افتى به بعض

الفضلاء واعتمده بعضهم (او حيوان) عطف على محدد اى جرحه بمحدد او بحيوان (علم) بالفعل كيفية الاصطياد والمعنى هو الذى اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر (من طير) كباز (او غيره) ككلب (فمات) او انفذ مقتله (قبل ادراكه) حيا فيباح اكله بشروط أربعة اذا جعلنا موته قبل ادراكه من الموضوع كما هو ظاهر سياقه والا كانت خمسة اذ لو أدرك حيا غير منفوذ مقاتل لم يؤكل الا بالذبح أشار الاول بقوله (ان ارسله) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية (او) من (يد غلامه) وكفت نية الآمر وتسميته نظرا الى ان يد غلامه كيده واحترز بذلك عما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه او باغراء ربه فلا يؤكل الا بذكاة وأشار للثاني بقوله (ولم يشتغل)

من اهلها) اى وسياق الآية وهي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح خطاب المؤمنين فانه قال بعد ذلك وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم كذا يؤخذ من المجموع (قوله ولا انسيا الخ) حاصله ان جميع الحيوانات المتانسة اذا شردت وتوحشت فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالاصل وهذا هو المشهور ومقابله مالابن حبيب ان توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر وان توحش البقر جاز اكله بالعقر لان البقر لها أصل في التوحش ترجع اليه اى لشبهها ببقر الوحش (قوله او اوز او دجاج) اي واما الحمام البيتي فقد تقدم في آخر باب الحج ان الحمام كله صيد وحينئذ اذا توحش اكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب اه بن (قوله فلم يقدر على ذبحه او نحره فلا يؤكل الخ) ما ذكره من عدم اكل المتردى بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله واعتمده بعضهم) حاصله ان الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص المتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كابي عبد الله القروي وابن غازي وسيدى عبد الرحمن الفاسي لما فيه من انهار الدم والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لاجله ثم ان محل الاحتراز عن العصا وبندق الطين اذا لم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ المقاتل والا ذكى واكل قولا واحدا واما اذا أخذ منفوذ المقاتل فلا يؤكل عندنا ولو ادرك حيا وذكى وعند الحنفية ما ادرك حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكى يؤكل فلا خلاف بيننا وبينهم فى عدم اكل ما مات ببندق الطين وفي اكل الذي لم ينفذ مقتله حيث ادرك حيا وذكى وانما الخلاف فيما ادرك حيا منفوذ المقتل وذكى فعندهم يؤكل وعندنا لا (قوله واذا زجر انزجر) قال في حاشية الاصل هذا الشرط غير معتبر في البازلانه لا ينزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار في جميع الحيوانات لان الجارح لا يرجع بعد اشلائه واعلم ان عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل المرجع في ذلك للعرف (قوله الصائد المسلم) اى المميز (قوله من يده) المراد باليد حقيقتها او مثلها ارسالها من حزامه او من تحت قدمه لا القدرة عليه او الملك فقط ثم ما مشى عليه المصنف من اشتراط الارسال من يده ونحوها فان كان مفلوتا فارسله لم يؤكل هو قول مالك الذى رجع اليه وكان يقول اولا يؤكل ولو كان ارسله من غير يده وما في حكمها وبه اخذ ابن القاسم والقولان في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم وايده بن (قوله او من يد غلامه) ولا يشترط ان يكون الغلام مسلما حينئذ لان الناوى والمسمى هو سيده فالارسال منه حكما (قوله او باغراء ربه الخ) قد علمت ان هذا خلاف قول ابن القاسم الذى كان مالك يقول اولا به (قوله فان اشتغل بشىء) لا فرق بين كثير التشاغل وقليله ورأى اللخمى ان قليل التشاغل لا يضر (قوله فانه يؤكل) اي حيث ظهر انه من انواع المباح التى تؤكل بالعقر فان جزم بانه مباح وتردد هل هو نعم من الانس او حمار وحش

الجارح حال ارساله (بغيره) اى الصيد (قبله) أي قبل اصطياده فان اشتغل بشىء مثلا كاكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل وذكر الثالث بقوله (وأدماه) أى ان شرط أكله بصيد الجارح ان يدميه الجارح بنابه أو ظفره في عضو (ولو باذن) فلو صدمه فمات الصيد لم يؤكل ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم وأشار للرابع بقوله (وعلمه) الصائد حين ارسال الجارح عليه (من المباح) كالغزال وحمار الوحش وبقره (وان لم يعلم نوعه منه) أى من المباح بان اعتقد انه من المباح وتردد هل هو حمار وحشي او بقره او ظبي فانه يؤكل (وان تعدد مصيده) أى الجارح

(أن) أرسله على جماعة من الوحش و(نوى الجميع والا) ينو الجميع بان نوى واحداً أو اثنين (فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (ان صاده) الجارح اى صاد المنوى (اولا) قبل غيره فان صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما الا بذكاة لتشاغله ابتداء بغير المنوي في المنوى و بعدم النية في غيره (لا) يحل اكله (ان تردد) بان شك اوظن اوتوهم (فى حرمته) كخنزير فاذاهو حلال لعدم الجزم بالنية (او) تردد (فى المبيح) لا كله (ان شاركه) اى الجارح (غيره) فى قتله (ككلب كافر) ارسله ربه الكافر على الصيد فشارك كلب المسلم فى قتله فلم يعلم هل الذي قتله كلب المسلم او الكافر وكذا لورمى المسلم سهمه ورمي الكافر سهمه فاصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد فى المبيح (او) كلب (غير معلم) بالجر عطف على كلب كافر اي اوشارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم في قتله فلا يؤكل للشك فى المبيح وكذا لورماه المسلم المميز فسقط في ماء ومات فلا يؤكل للشك فى المبيح هل مات من السهم فيؤكل او من الماء فلا يؤكل اورماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم المبيح (اوتراخى) الصائد (فى اتباعه) اى الصيد ثم وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لووجد فى طلبه لادرك ذكاته قبل موته (الا ان يتحقق انه) ولو وجد (لا يلحقه) حيا (او حمل لآلة) اى آلة الذبح كالسكين (مع غيره) كغلام فسبقه ان يسبق الغلام فسبقه وادرك الصيد حيا فما جاء حامل الآلة الا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه (او) وضع الآلة (بخرجه) ونحوه مما يستدعى طولا في اخراجها فادركه حيا فما اخرج الآلة من الخرج الا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها بالخروج دون مسكها بيده أو جعلها فى حزامه (أو بات) الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء آخر كالهوام (أو صدمه) الجارح فمات بلا جرح (أو عضه) فمات (بلا جرح) فلا يؤكل لما علمت ان شرط اكله ادماؤه ولو باذن (أو اضطرب) الجارح لرؤيته صيدا (فارسله) الصائد (بلا رؤية) منه له فصاد صيدا لم يؤكل الا بذكاة لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ولذا لو نوي المضطرب عليه وغيره لاكل على احد التاويلين والثاني لا يؤكل مطلقا اذ شرط حل اكله الرؤية وهو لم ير (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) اى انفصل من الصيد اي أبانه الجارح أو السهم ولو حكما كالو تعلق بيسير جلد (ميتة) لا يؤكل وأكل ماسواه (الا أن يحصل به) أى بذلك الدون اي باباتنه) انفاذ مقتل

مثلا لم يؤكل لان الاول لا يباح بالعقر ولو ظهر له بعد نفوذ مقاتله انه حمار وحش (قوله ان ارسله على جماعة من الوحش) أى معينة والقول باكل الجميع ان تعدد مصيده هو قول ابن القاسم وقال ابن المواز لا يؤكل الا الاول فلذلك ردبالمبالغة عليه (قوله فما نواه يؤكل) قال الاجهوري فان لم يكن له نية فى واحد ولا فى الجميع لم يؤكل شيء وقال جد الاجهوري يؤكل جميع ماجاء به في هذه ايضا حيث كانت الصيود معينة حين الارسال فلو نوى واحدا بعينه لم يؤكل الا هوان عرف وان نوي واحدا لا بعينه لم يؤكل الا الاول ولو شك فى اوليته لم يؤكل شيء كذا يؤخذ من حاشية الاصل تبعا لبن (قوله فان صاد غير المنوى) أى تحقيقا أوظنا او شكا (قوله فى المنوى) فى بمعنى عن (قوله و بعدم النية في غيره) اي الذى اشتغل به عن المنوى (قوله بان شك الخ) تفسير للتردد فليس المراد بالتردد استواء الطرفين بل ماطرقه الاحتمال فلذلك فسره بالشك والظن والوهم (قوله فاذاهو حلال) أى كغزال (قوله ككلب كافر) المراد كلب ارسله كافر كان ربه ام لا فلا مفهوم لقوله ربه وكذا يقال في كلب المسلم لان الاضافة تاتى لادني ملابسة (قوله كلب) بالنصب مفعول لشارك وقوله المعلم بالفتح نعت له وقوله كلب غير معلم فاعل (قوله وشانه ان يسبق الغلام) مفهومه لوكان الغلام هو الذى يسبق او الاستواء فتخلف مجيء الغلام حتي مات فانه يؤكل لعدم تفريطه (قوله فادركه حيا) أى غير منفوذ المقاتل فى هذه والتي قبلها واما منفوذ المقاتل فيؤكل ولا يضره التفريط في حمل الآلة مع الغلام اووضعها فى الخرج لانها لوكانت الآلة معه حينئذ لم تجب ذكاته (قوله فوجده بالغد ميتا) ليس بقيد بل المراد انه خفى عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ولا يدرى هل مات من الجارح اوبشيء من الهوام التي تظهر فى الليل ومفهوم المبيت انه لورماه نهارا او غاب عليه ثم وجده ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ فى اتباعه ولو غاب عليه يوما كاملا والفرق بين الليل والنهار ان الليل تكثر فيه الهوام دون النهار فاذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام (قوله اذ شرط حل اكله الرؤية) اي رؤية الصيد وقت الارسال اوكون المكان محصورا ولم يوجد واحد منهما (قوله دون نصف الخ) الصواب ان دون هنا للمكان المجازي وانه يجوز فيها الرفع والنصب فان رفع كان مبتدأ وان نصب كان صلة لموصول مقدر ومفهوم الظرف انه لوقطع الجارح الصيد نصفين من وسط اكل لان فعله كذلك فيه انفاذ مقاتله كذا قالوا ومنه يعلم انه ليس الاكل من النصف من حيث انه نصف بل من حيث انه لا يخلو عن انفاذ مقتل فالمدار على انفاذ المقتل فلوأبان الجارح او السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان أو الاخير أو يطرحان لا نص وقد يقال الذى نفذ به المقتل يؤكل والا فلا ثم ان هذا مقيد بماله نفس سائلة أما الجراد مثلا اذا قطع جناحه فمات أكل الجميع

لان هذا ذكاته كما ياتى (قوله كالرأس) اي وحده او مع غيره ونصف الرأس كذلك (قوله بخلاف ما ادرك منفوذ مقتل) أى فتندب ذكاته فقط حيث وجد حيا ﴿تنبيه﴾ يقضى بالصيد للسابق له بوضع يده عليه اوحوزه له فى داره او كسر رجله وان رآه غيره قبله لان كل من سبق لمباح فهو له وان تدافع جماعة عليه فبينهم ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه اذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع واخذه اختص به وان شرد الصيد بغير اختيار صاحبه ولو من مشتر فاصطاده آخر فهو له ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تانس عند الاول ولم يتوحش عند شروده والا لكان لصاحبه الذي شرد من يده وللصائد له اجرة تحصيله فقط واشترك طارد للصيد مع ذي شبكة او فخ بحسب فعليهما حيث توقف وقوعه على الطارد والشبكة وان لم يقصد الطارد الشبكة وعجز عنه فوقع فيها فلربها وان كان محققا اخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فادخله فيها فانه يختص به ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أم لا اذ ليست معدة للصيد الا ان يطرده غير الدار فدخل فى الدار وهو عاجز عنه فلمالك الدار سواء كانت مسكونة او خالية فان كان محققا أخذه بغيرها فهو له اهـ بالمعنى من الاصل (قوله وضمن الصيد الخ) أى تعلق الضمان به باشرط الآتي وهذا هو المشهور من المذهب بناء على ان الترك فعل وقيل لا ضمان عليه بناء على ان الترك ليس بفعل وعلى نفى الضمان فيا كله ربه وليس بميتة وعلى المشهور لا يا كله ربه وهو ميتة ولا ينتفى الضمان عن المار ولو اكله ربه غفلة عن كونه ميتة او عمدا او ضيافة لانه غير متاول وهذا بخلاف مالو اكل انسان ماله المغصوب منه ضيافة فانه لا يضمنه الغاصب كما استظهره الاجهورى واستظهر بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقانى عدم ضمان المار اذا أكله ربه واعتمد الاول اللقاني كذا فى حاشية الاصل (قوله امكنته ذكاته) انث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا لما تقرر انه اذا دار الامر بين الاسناد للمعنى وللذات فالاسناد للمعنى اولى فيقال امكنني السفر دون امكنت السفر كما ذكره الاشمونى ﴿تنبيه﴾ غير الراعى ان ذكى غير الصيد فلا يصدق انه خاف موته بل يتركه ولا يضمن الا ببينة او قرينة فيصدق وياتى تصديق الراعي في الاجارة كذا فى المجموع (قوله بوجود آلة) فان لم يجد معه الا السن او الظفر وامكنه بذلك وترك ضمن اتفاقا ولو على القول بعدم جواز التذكية بهما (قوله ولو كتابيا) اى فالكتابى كالمسلم فى وجوب ذكاة ماذكر لانها ذكاة لا عقر ولا ياتي الخلاف المتقدم فى ذبح الكتابي للمسلم لان هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه يضمنه بتفويته على ربه (قوله اوصبيا) اى لان الضمان من خطاب الوضع لان الشارع جعل الترك سببا فى الضمان فيتناول البالغ وغيره (قوله مستهلك) اى متوقع هلاكه ولو كان التارك للتخليص صبيا لان الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت واعلم انه يجب تخليص المستهلك من نفس او مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم ياذن له ربه في الدفع وهو من افراد قول خليل الآتي والاحسن فى المفدى من لص اخذه بالفداء وقد علم ان من دفع غرامة عن انسان بغير اذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه عنه ان جيء بتلك الغرامة مال المدفوع عنه او نفسه كذا يؤخذ من الحاشية (قوله ويغرم في النفس الدية) اي اذا ترك تخليص النفس حتي قتلت فانه يضمن الدية فى ماله ان كان الترك عمدا بغير تاويل وعلى عاقلته ان كان متاولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا على مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك انه يقتل به في العمد وفى التوضيح عن اللخمى انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور حتي قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه ﴿تنبيه﴾ يضمن ايضا من امسك وثيقة او قطعها حيث كان شاهدها لا يشهد الا بها

كالراس) فليس بميتة فيؤكل كالباقى (ومتى ادرك) الصيد (حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل الا بذكاة) بخلاف ما ادرك منفوذ مقتل (وضمن) الصيد لربه أى ضمن قيمته مجروحا شخص (مار) عليه حيا (امكنته ذكاته وترك) ذكاته حتي مات وامكانها بالقدرة عليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته بان كان مميزا ولو كتابيا او صبيا لتفويته على ربه وشبه فى الضمان قوله (كترك تخليص) شيء (مستهلك من نفس او مال) قدر على تخليصه بيده او جاهه او ماله ويغرم فى النفس الدية وفى المال القيمة او المثل واولى فى الضمان لو تسبب فى الاتلاف كدال سارق او ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع آدمي اوغيره

وانظر تفصيل المسئلة في كلام الشيخ وشراحه (و) النوع الرابع من أنواع الذكاة (مايموت به) أى كل فعل يموت به ماليس له نفس سائلة (نحوالجراد) والدودوخشاش الارض اذاعجل ذلك الفعل موته بل (ولولم يعجل) موته (كقطع جناح) أورجل (أوالقاء بماء) حار فاولى قطع رأس ولا بدمن نية وتسمية كماقال (ووجب) وجوب شرط فى كل نوع من أنواع الذكاة (نيتها) أي قصدها ولولم يستحضر حل الا كل فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته وكذامن قصد بذلك الفعل ازهاق روحها وموتهادون الزكاة أولم يقصد شيا كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع حلقومه وأوداجه (و) وجب عند التذكية (ذكراسم الله) باى صيغة من تسمية أوتهليل او تسبيح أوتكبير لكن (لمسلم) لا كتابى فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لايذكراسم غيره مما يعتقد ألوهيته (انذكر) المسلم عند الذبح لاان نسي فتؤكل ذبيحته (وقدر) لاان عجز كالاخرس فلا تجب عليه وهذه القيود في ذكر اسم الله خاصة وأماالنية فواجبة مطلقاولومن كافر بدون قيدذكرأوقدرة (والافضل) في ذكرالله أن يقول الذابح (باسم الله والله اكبر وهما) أى النية وذكراسم الله (فى الصيد) يكونان (حال الارسال) للكلب ونحوه أوالسهم لاحال الاصابة * ثم شرع فى بيان مايذبح من الحيوان وما ينحر فقال (و) وجب (نحر ابل وزرافة) وهي حيوان طويلة العنق كالابل يداها اطول من رجليهافاذاذبحت لم تؤكل (و) وجب (ذبح غيرهما) من الانعام والوحوش والطيور فان نحرت لم تؤكل (الالضرورة كعدم آلة) صالحة للذبح وكوقوع في حفرة بحيث لا يمكن مايجب (فيجوز العكس) في الامرين فيجوز حينئذ ذبح الابل ونحر غيرها واستثني من قوله وذبح غيرها قوله (الا البقر فالافضل فيها الذبح) ويجوز نحرها وشبه في الافضلية قوله (كالحديد) فانه أفضل من غيره فى الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك (وسنه) بفتح السين المهملة وتشديد النون أى كسن الحديد عند الذبح فانه أفضل أى مندوب للتسهيل على الحيوان (وقيام ابل) فانه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها (مقيدة أومعقولة) الرجل (اليسرى) مستقبلة يقف الناحر بجنب الرجل اليمني الغير المعقولة ماسكامشفرها الاعلى بيده اليسري ويطعنها فى لبتها بيده اليمني مسميا هكذاصفة النحر (وضجع ذبح) بكسر المعجمة أي مذبوح (برفق) أفضل من رميه بقوة فان الله يحب الرفق في الامر كله (وتوجيهه) اى المذبوح أوالمنحور (للقبلة) لانها أفضل الجهات (وايضاح المحل) أى محل الذبح من صوف أوشعر أوريش فانه أفضل لما فيه من الرفق

ولزم على امسا كها ضياع الحق وهذا اذلم يكن لها سجل يتيسرا خراج نظيرها منه والا فيضمن مايخرجها به من السجل فقط وأما من قتل شاهدي حق عمدا اوخطاوضاع الحق ففي ضمانه لذلك الحق تردداذالم يقصد بقتلهما ضياع الحق والاضمنه قطعاقال فى الاصل والاظهر من التردد ضمان المال ومثل قتلهما ماقتل من عليه الدين عندابن محرز (قوله وانظر تفصيل المسئلة الخ) من تفاصيل تلك المسئلة ماقدمناه لك في اثناء الحل ومنها ترك مواساة بخيط أودواء لجرح وترك زائدطعام وشراب لمضطر حتي مات المجروح او المضطر فيضمن دية خطا ان تاول والا اقتص منه كما ياتي في الجراح وقال اللخمى عليه الدية في ماله ومنها من طلب منه عمدا وخشب ليسند به كجدار فامتنع حتي وقع الجدار فيضمن مابين قيمته مائلا ومهدوما ويقضي لمن وجبت عليه المواساة بالثمن اوعلى المواسى ان وجد مع المضطر ونحوه والالم يلزمه ولوكان غنيا ببلده أوتيسر بعد ذلك ولا يتعلق بذمته شيء والمراد بالثمن مايشمل الاجرة فى العمد والخشب هذا حاصل مافى الاصل وشراحه وهذه المسئلة بتفاصيلها ذكرت هنا استطرادا لمناسبة قوله وضمن مار الخ (قوله والدود) اي غير دود نحو الفاكهة من كل ماتخلق في الطعام كدود المش وسوس نحو الفول فان هذا لا يفتقر لذكاة وسياتى ايضاحه في باب المباح (قوله بل ولولم يعجل موته) اى شانه ذلك ولكن لا بدمن تعجيل الموت به وانما كان ذكاة مالا نفس له سائلة بما يموت به لما في الحديث الشريف احلت لنا ميتتان من السمك والجراد فمراده بحل الميتة بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مماله نفس سائلة وان كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك (قوله ووجب وجوب شرط) اي مطلقا كما ياتى (قوله لاان نسي) اى وحينئذ فيقيد قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكراسم الله عليه بما اذا تركت عمدا مع القدرة عليها الا نسيانا اوعجزا او الجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة ومعنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكراسم الله عليه لا تاكلوا الميتة التى لم يقصد ذكاتها لانها فسق ومعني قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كلوا مما قصدت ذكاته فكني عز وجل عن التذكية بذكر اسمه فالآيه لاتدل على وجوب التسمية في الذكاة ولذلك قال غيرنا بسنيتها (قوله حال الارسال للكلب) من ذلك طلق بندق الرصاص فالعبرة بحال رفع الزناد (قوله فيجوز حينئذ ذبح الابل) اي في محل الذبح وهو الودجان والحلقوم ونحر غيرها فى محل النحر وهو اللبة (قوله الا البقر) ومنه الجاموس وبقر الوحش اذاقدر عليه ومثل البقر فى جواز الامرين وندب الذبح ماشبهه من حمار الوحش والخيل والبغال الوحشية (قوله كزجاج مسنون) اى محدد (قوله فان الله يحب الرفق في الامر)

والسهولة (وكره ذبح بدور حفرة) كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضا وهو من تعذيبها الآن لها تمييزا واشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال لاكثرها (و) كره (سلخ) لجلدها (أو قطع) لعضو منها (قبل الموت) أى قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر وأما قبل التمام فميتة كما يقع كثيرا لبعض الفقراء في طريق الحج يقع الجمل فيشرع انسان في نحره فياتي آخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع (و) كره (تعمد ابانة الرأس) ابتداء بان نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل ان أبانها وهذا هو المعول عليه وتؤولت أيضا على أنه ان قصدها ابتداء لم تؤكل واتفقوا على أنه اذا لم يقصد ذلك ابتداء وانما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصد أصلا وانما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فانها تؤكل * ثم شرع في بيان ماتعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه ومالا تعمل فيه فقال (وأكل المذكى وان أيس) قبل تذكيته (من حياته) لا بانفاذه مقتله بل (باضناء مرض) أى بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخ) لها (بعشب) كبرسيم (أو) بسبب (دق عنق) أو سقوط من شاهق أو غير ذلك مما ياتى قريبا اذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده (بقوة حركة) الباء للمعية أى ان محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفي وقيل ان مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح (أو شخب دم) منها وان لم تتحرك ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف غير الميؤس من حياتها وهي الصحيحة فيكفي فيها مجرد سيلانه كما أشار له بقوله (كسيله) أى الدم ولو بلا شخب (في صحيحة) لم يضنها المرض ولم يصبها شيء وانما
مما مر فانه يكفي في حلها مجرد السيلان ثم قيد جواز أكل المذكى الميؤس من حياته بقوله (ان لم ينفذ) قبل الذبح (مقتلها) فان نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح به ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذى فى فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل (أو) قطع (ودج) وأولى الاثنين وأما شقه بلا قطع فيه قولان وعلى انه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة (و نثر دماغ) وهو ماتحويه الجمجمة وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ماحوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وامعاء أى ازالة ماذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه (و ثقب) أى خرق (مصران) وأولي قطعه وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة اذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد ونفوذ المقتل

أى ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة (قوله وكره سلخ لجلدها او قطع) اى وكذا احرق بالنار (قوله قبل الموت) اى لما فى ذلك من التعذيب وقد ورد النهي عن ذلك ويستحب ان تترك حتى تبرد الا السمك فيجوز تقطيعه والقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ماوقع فيه من الالقاء ومامعه بمنزلة ماوقع في غيره بعد تمام ذكاته اه من حاشية الاصل وقد يقال علة تعذيب الحيوان موجودة فلا اقل من الكراهة تامل (قوله وتؤولت ايضا) حاصله اذا تعمد ابانة الرأس وابانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل او لا تؤكل اصلا قولان في المدونة أولهما لابن القاسم وانما حكم بكراهة ذلك الفعل لان ابانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت فهذا مكروه والقول الثانى لمالك واختلف الاشياخ هل بين القولين خلاف او وفاق فحمل بعضهم القولين على الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وحمله بعضهم على الوفاق ورد قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما اذا لم يتعمد الابانة ابتداء بل تعمدها بعد الذكاة واما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك فقول المصنف وتعمد ابانة الرأس هو قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقول الشارح وتؤولت ايضا هذا اشارة الى القول بالوفاق (قوله وان أيس قبل تذكيته من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها ورد بالمبالغة قول مختصر الوقار لا تصح ذكاة الميؤس من حياته (قوله بقوة حركة) سواء كان المتحرك من الاعالى او الاسافل سال الدم او لا كان مع الذبح أو بعده كانت صحيحة او مريضة (قوله فلا يكفي) سواء كان معه سيلان دم أو لا (قوله وقيل ان مد الرجل الخ) مقابل للمشهور وان كان هو الاظهر (قوله أو شخب دم) اي خروجه بقوة (قوله ولا يكفي مجرد سيلانه) اي سيلانه المجرد عن الشخب وعن التحرك القوى (قوله فانه يكفي في حلها مجرد السيلان) اى وان لم تتحرك أصلا والحاصل ان كلا من التحرك القوى وشخب الدم يكفي فى الصحيحة والمريضة ولو كان ميؤسا من حياتها والحال انها غير منفوذة المقاتل واما سيلان الدم والتحرك الغير قوى فلا يكفي اجتماعا وانفرادا الا في غير الميؤس منها ولا يكفي في الميؤس منها (قوله الذي فى فقار الظهر) بفتح الفاء جمع فقرة (قوله وثقب) اى خرق مصران خلافا لما في المواق من ان ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لانه قد يلتئم

آما(يخنق)أى بسببه(أو) بسبب(وقذ)أى ضرب بحجرأوغيره(او) بسبب(ترد)أى سقوط (من)ذي(علواو) بسبب (نطح)لها من غيرها (او) بسبب(اكل سبع) لبعضها (اوغير ذلك)من كل ماينفذ مقتلا لها (والا)بان نفذ مقتل منهافهذاراجع لقوله ان لم ينفذ الخ كما تقدمت الاشارة اليه(لم تعمل)اي لم تفد(فيها زكاة)لانها صارت ميتة حكما وقال الشافعية تعمل فيها الذكاة كغيرها فالعبرة فى حل اكلها ذبحها وهى حية نفذت مقاتلها اولا * وحاصل مايتعلق بذلك أن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة الى قوله الاماذكيتم معناه عند الشافعي الامادركتموه بالذكاة منها وهي حية مطلقا وقال مالك مالم ينفذ مقتلها الانها حينئذ ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة (كمحرم الاكل)لاتعمل اى بقيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ماعدا الشعر وزغب الريش لانه لاتحل فيه الحياة و بينه بقوله (من خنزير) اجماعا (وحمر اهلية وان بعد توحش) منها بان نفرت ولحقت بالوحش نظرا لاصلها واما الحمر الوحشية اصالة فتعمل فيها الذكاة لانها صيد(وبغل وفرس) لاتعمل فيهما ذكاة(وذكاة الجنين)الحى فى بطن أمه فمات بعد ذكاة امه هى (ذكاة امه) فيؤكل بسببها وتحله الطهارة بشرطين افادهما بقوله(ان تم خلقه) اى استوى ولوكان ناقص يدأورجل خلقة (ونبت شعره) اى شعر جسده ولولم يتكامل ولا يكفي شعر راسه اوعينه وكذا البيض يكون طاهرا يؤكل ان اخرج بعد ذكاة امه بخلاف لو ماتت بلاذكاة (فان خرج) الجنين بعد ذبح امه (حيا) حياة مستقرة (لم يؤكل الا بذكاة الاان يبادر) بفتح الدال المهملة أى الاان يسارع اليه بالذكاة (فيفوت) بالموت فانه يؤكل للعلم بان حياته حينئذ كلاحياة وكانه خرج ميتا بذكاة امه (وذكى) الجنين (المزلق) اى المسقط فلا يؤكل الا بذكاة(ان تحققت حياته) بعد اسقاطه وقبل ذبحه(وتم)خلقه (بشعر) لجسده (والا) بان لم تتحقق حياته او تحققت ولكن لم يتم خلقه او(لم ينبت شعره لم تعمل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجسا والله اعلم * ولما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل الحيوان البري ناسب ان يذكر سائر المباحات بعدها فقال

وانما المقتل فيه قطعه وانتشاره ومصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وجمعه باعتبار طياته فاذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف ان يعبر بالمفرد (قوله اما يخنق الخ) صرح بالاسباب التي في الآية تبركا بها ولتبيين معانيها ولما كان انفاذ المقاتل ليس محصورا في الاسباب التي في الآية قال وغير ذلك (قوله معناه عند الشافعي الامادركتموه الخ) أى فيكون الاستثناء فى الآية متصلا (قوله وقال مالك مالم ينفذ مقتلها) وعليه يجوزان يكون متصلا اى الاما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها حيث لم تنفذ مقاتله وان يكون منقطعا والمعنى لكن ماذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم اذا كان ذلك الغير ليس منفوذ المقاتل (قوله وزغب الريش) يفرض ذلك في طير نتج من محرم الاكل (قوله و بغل وفرس الخ) اى مالم تكن وحشية والا عملت فيها اتفاقا وعدم عمل الذكاة في البغال والخيل على المشهور من المذهب واما على القول بالكراهة فى البغال والخيل والاباحة فى الخيل فتعمل فيها الذكاة (قوله فيؤكل بسببها) واختلف فى المشيمة وعائه على ثلاثة اقوال قيل لا تؤكل مطلقا وقيل تؤكل مطلقا وقيل تبع للولدان أكل أكلت والافلا (قوله ونبت شعره) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم عادة من تمام خلقه نبات شعره او مسبب على سبب (قوله بعد ذكاة أمه) اى وان لم يتكامل فليس كالجنين (قوله بخلاف مالو ماتت بلاذكاة) اى فلا يؤكل بيضها ولو كان متكاملا (قوله حياة مستقرة) أي محققة اومشكوكا فيها * والحاصل ان الجنين اذا خرج حيا بعد ذكاة أمه اما أن تكون حياته مرجوا بقاؤها او مشكوكا في بقائها او ميؤسا من بقائها ففي الاوليين تجب ذكاته ولا يؤكل اذا مات بدونها وفى الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد فقول المصنف الاأن يبادر فيفوت خاص بالميؤس منه فتعجيل موته دليل على ذلك (قوله ان تحققت حياته) اى او ظنت لا المشكوك فيها فهي كالعدم فلا يؤكل ولو ذكى ﴿ تتمة ﴾ اختلف في جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على اربعة اقوال الاول يجوز مطلقا اتصلا او انفصلا الثانى يجوزان انفصلا الثالث يجوز بالظفر مطلقا الا بالسن مطلقا فلا يجوز يعنى يكره كما هو المنقول الرابع يمنع بهما مطلقا فلا يؤكل ماذبح بهما على هذا القول ومحل تلك الاقوال اذا وجدت آلة غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل اه من الاصل ﴿ خاتمة ﴾ يحرم اصطياد مأكول من طير أوغيره بنية حبسه أوالفرجة عليه وأما بنية القنية أوالذكاة فلا باس بذلك وكره للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة وندب لتوسعة معتادة أوسد خلة غير واجبة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الاحكام الخمسة واما صيد نحو الخنزير اذا كان بنية قتله فجائز واما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم انه لا يجوز اصطياد القرد او الدب لاجل التفرج عليه والتمعش به لامكان التمعش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز اكله اه من الاصل وفي ح اغتفار اللعب اليسير لحديث أبى عمير كذا فى المجموع

﴿باب المباح﴾ حال الاختيار أكلاً وشربا (ماعملت فيه الذكاة) اى كل ماذكى مما تعمل فيه الذكاة وتقدم ذكر الظاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا العكس فان الجراد ونحوه ميتته طاهرة ولا يباح أكله الا بذكاة كما تقدم وكذا السم والمخدر وكل طاهر غير مباح وقد يباح النجس للضرورة كما يأتي * ثم بين ماتعمل فيه الذكاة بقوله (من نعم) بقر وغنم وابل (وطير) بجميع انواعه (ولو) كان كل من النعم او الطير (جلالة) أى تستعمل النجاسات (و)لو (ذامخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان (ووحش) عطف على نعم أى بجميع أنواعه (كحمار) وبقر وحشيين وزرافة (وغزال) وارنب (ويربوع) دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفارة (وفار) بالهمز معروف (ووبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فوق اليربوع ودون السنور (وقنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة اكبر من الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه (وحية امن سمها) والالم تبح (وجراد) ثم استثنى من الطير والوحش قوله (الا المفترس) من الوحش (و)الا (الوطواط) من الطير فليسا من المباح بل من المكروه كما سينص عليه (وخشاش ارض) عطف على نعم فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة فى كل فيكون مباح الاكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر افصح (كعقرب وخنفساء) بالمد (وجندب) بضم الجيم (وبنات وردان) قريبة من الجندب في الخلقة (ونمل ودود) وسوس (فان مات) الدود ونحوه (بطعام) لبن أوغيره (وميز عنه) أي عن الطعام (اخرج) منه وجوبا ولا يؤكل مع الطعام (لعدم ذكاته) ولا يطرح الطعام لطهارته لان ميتته طاهرة (وان لم يمت) فى الطعام (جازأكله) مع الطعام لكن (بنيتها) اى الذكاة بان ينوى بمضغه ذكاته مع ذكر الله (وان لم يميز) الدود ونحوه عن الطعام بان اختلط فيه وتهرى (طرح) الطعام لعدم اباحة نحو الدود الميت به وان كان طاهرا فيلقي لكلب او هر او دابة (الا اذا كان) الدود ونحوه الغير المتميز (اقل) من الطعام بان كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته كذا قيل (واكل دود) اى وجاز اكل مايتولد في (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) اى مع الفاكهة ونحوها (مطلقا) قل او كثر مات فيها اولا ميزا اولا (والبحرى) بالرفع معطوف على ماعملت فيه الذكاة اي والمباح البحرى مطلقا (وان ميتا) بتتونة

﴿باب المباح﴾

ذكر في هذا الباب المباح من الاطعمة والاشربة والمكروه منها والمحرم وبدأ بالاول بقوله المباح أكلا او شربا الخ لشرفه (قوله ولا يلزم من الطهارة الاباحة الخ) ولذلك كان بينهما عموم وخصوص وجهى يجتمعان في الخبز مثلا وينفرد الطاهر فى السم والجراد الميتة وينفرد المباح في النجس عند الضرورة (قوله والمخدر) أى ماغيب العقل ولم يكن من المائعات كالافيون والحشيشة (قوله وقد يباح النجس) اي كميتة ماله نفس سائلة بالنسبة للمضطر والخمر للغصة (قوله بجميع انواعه) اي الا الوطواط كما ياتى (قوله جلالة) الجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام الفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعمل النجاسة (قوله ولو ذامخلب) اى على المشهور ومقابله ماروي عن مالك لا يؤكل كل ذى مخلب وظاهر قوله لا يؤكل المنع قاله في الاكمال (قوله ووحش) اى الا المفترس كما ياتى (قوله كحمار) وادخلت الكاف البغل والفرس الوحشيين (قوله وفار) أى مايصل للنجاسة تحقيقا اوظنا والا كره اكله فان شك فى وصوله لم يكره ولكن فضلته نجسة (قوله ودون سنور) السنور هو الهر والانثى سنورة والوبر دابة من دواب الحجاز قال الخرشي طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجد فى البيوت وجمعها وبر بضم الواو والباء ووبار بكسر الواو وفتح الباء وطحلاء اللون هو لون بين البياض والغبرة اهـ (قوله والفاء) اي وتفتح ايضا ويقال للانثى قنفذة ويقال الذكر شيهم (قوله امن سمها) أى بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وانما يؤمن سمها لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التى ذكرها اهل الطب بالمارستان بان تكون فى حلقها وفي قدر خاص من ذنبها بان يترك قدر اربعة قراريط من ذنبها وراسها ولا بد ان تطرح على ظهرها واما لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزىء لان شرط الذكاة ان تكون من المقدم فليست بطاهرة حينئذ وان امن سمها والسم مثلث السين والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (قوله وخشاش ارض) اضيف لها لانه يخش اى يدخل فيها ولا يخرج منها الا بمخرج ويبادر برجوعه اليها (قوله جازاكله) اى ان قبلته طبيعته والا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر لانه قد يعرض للطاهر المباح ما يمنع اكله كالمريض اذا كان يضربه نوع من الطعام لا يجوز له اكله (قوله مع ذكر الله) اى وجوبا مع الذكر والقدرة (قوله اى مع فاكهة) ظاهره انه اذا انفرد عنها لا يجوز اكله الا بذكاة كغيره مما لا نفس له سائلة وانظر في ذلك (قوله وان ميتا) رد على ابى حنيفة * واعلم ان ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة الا ان يتحقق ضررها فيحرم اكلها لذلك لا لنجاستها وكذا المذكى ذكاة شرعية طاهر ولو تغير

أوكلباأوخنزيرا) أوتمساحاأوسلحفاة ولا يفتقرلذكاة (و) المباح (ماطهرمن طعام وشراب) ومثل الطعام الطاهر بقوله (كنبات لا يغير عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما ويخرج السيكران ونحوه أخذا مما يأتى في الاستثناء (ولبن) المباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة والافنجس يدخل في النجس الآتى (وبيض) كذلك ومثل للشراب بقوله (وعصير) لعنب (وفقاع) بضم الفا وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر من ذلك الشراب المسمي بالمريسة (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز أو القمح يضاف اليه عسل أوسكر (الاماأفسد العقل) مماذكر فانه يحرم تناوله كما يأتي وماأفسد العقل من الاشربة يسمى مسكرا وهو نجس ويحد شاربه قل اوكثر وأما ماأفسد العقل من النبات (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أومن المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذى لا أثرله (أو) الاما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحرم (و) المباح (ماسد الرمق) أى حفظ الحياة (من كل (محرم) ميتة أو غيرها (للضرورة) وهى حفظ النفوس من الهلاك او شدة الضرراذ الضرورات تبيح المحظورات (الا الآدمي) فلا يجوز اكله للضرورة لان ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لانه ممايزيده ويدل عليه قوله (و) المباح (خمر تعين لغصة) أي لازالتها لاان لم يتعين ولا لغير غصة (وجاز) للمضطر (الشبع) من الميتة ونحوها على الاصح (كالتزود) أي كما يجوزله التزود منها (الى أن يستغنى) عنها فان استغنى عنها وجب طرحها (و) اذا وجد من المحرم ميتة وخنزيرا وصيدا اصاده محرم (قدم الميتة على خنزير وصيد محرم) حى بدليل مابعده وأولى الاصطياد (لا) يقدم (على لحمه) أي لحم الصيد اذا وجده مقتولا أومذبوحا بل يقدم لحم الصيد على الميتة أى ان المضطر اذا وجد ميتة وصيد المحرم حيا قدم الميتة على ذبح الصيد فان وجده مذبوحا قدمه على الميتة لان حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميتة أصلية (و) قدم (الصيد) للمحرم (على الخنزير) لان حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية (و) قدم (مختلف فيه) بين العلماء (على متفق عليه) كالخيل تقدم على الحمير والبغال (و) قدم (طعام الغير) أي غير المضطر (على ماذكر) من الميتة ولحم

بنتونة ويؤكل مالم يخف الضرر كذا فى الحاشية نقلا عن الاجهوري وسواء وجد ذلك الميت راسبا في الماء اوطافيا أوفى بطن حوت اوطير وسواء ابتلعه ميتا او حيا ومات فى بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم اومجوسى (قوله اوكلبا اوخنزيرا) وكذلك الآدمي خلافا للتتائي القائل بمنع اكل الآدمي وكراهة اكل الكلب والخنزير وقيل بتحريمهما (قوله او سلحفاة) وهى المسماة بالترس (قوله كنبات لا يغير عقلا الخ) ويدخل فى ذلك القهوة والدخان ولذلك قال فى المجموع وتجوز القهوة لذاتها وفي الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الآن فقد كاد درء المفاسد ان يحرمه وان قال سيدي على الاجهورى في رسالته غاية البيان لحل شرب مالا يغيب العقل من الدخان مانصه لا يسع عاقلا ان يقول انه حرام لذاته الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب اومكابرا معاندا اه ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رايته في فتوى مشايخ العصر اه كلام المجموع (قوله ولبن المباح) اي واما لبن الآدمى فظاهر مباح مطلقا خرج في الحياة او بعد الموت على المعتمد ولبن مكروه الاكل مكروه ان خرج في الحياة اوبعد الذكاة وقد تقدم ذلك في باب الطاهر (قوله وبيض كذلك) اى يجري فيه تفصيل اللبن وتقدم انه طاهر ولو من حشرات (قوله من القمح والتمر) وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه (قوله يسمى مسكرا) اى وان لم يكن متخذا من ماء العنب المسمى بالخمر بل الحكم واحد فى الاحكام الثلاثة التي قالها الشارح وهى نجاسته والحد فيه وحرمة تعاطى قليله وكثيره خلافا لمن فصل بين ماء العنب وغيره (قوله فيسمى مفسدا اومخدرا) اى كالحشيشة فانها تغيب العقل دون الحواس لامع نشاة وطرب وقوله ومرقدا اي كالافيون وما بعده فانه يغيب العقل والحواس معا واما المسكر فهو ماغيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب وتقدم لك الفرق بين الثلاثة فى باب الطاهر (قوله ولا يحرم القليل منه) بل يكره (قوله اي حفظ الحياة) فالمراد بالرمق الحياة وسدها حفظها ولكن ليس المراد ما يتبادر منه من خصوص حفظ الحياة بل يجوز له الشبع كما سيصرح به (قوله الا آدمى) اى فلا يجوز تناوله سواء كان حيا اوميتا ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لاهل المذهب وبعضهم صحح اكله للمضطر اذا كان ميتا بناء على ان العلة شرفه لا على أن العلة صيرورته سما لانه حينئذ لا يزيل الضرورة كما قال الشارح (قوله تعين لغصة) اى حيث خشي منها الهلاك ويصدق المامون ويعمل بالقرائن (قوله على الاصح) ونص الموطا ومن احسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة انه يا كل منها حتي يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها اه (قوله عارضة للمحرم) اى خاصة به حال الاحرام بخلاف الميتة فحرمتها دائمة (قوله كالخيل) اي فان مشهور مذهب الشافعي حل اكلها وعلى مذهبه تعمل فيها الذكاة فيقدمها على البغال والحمير وفى مذهبنا قول بالاباحة ايضا وتقدم لنا قول عن مالك بكراهة اكل البغال والحمير فتقدم ان كانت حية وتذ كى على

الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب (الا لخوف كقطع) ليد وكذا خوف الضرب المبرح فاولى القتل فان خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير (وقاتل) المضطر جوازا (عليه) أى على اخذه من صاحبه لكن (بعد الانذار) بان يعلمه انه مضطر وان لم يعطه قاتله فان قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وان قتل المضطر فالقصاص * ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله (والمكروه الوطواط) بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم (و) الحيوان (المفترس كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد) بكسر الفاء (ونمر ونمس وقرد ودب) بضم الدال المهملة (وهروان) كان (وحشيا) والمفترس ما افترس الآدمى اوغيره وأما العادى فمخصوص بالآدمى (وكلب) انسي وقيل بالحرمة فى الجميع ورد بقوله تعالى قل لا اجد فيما أوحي الى محرما الخ ولم يرد فى السنة ما يقتضي التحريم (و) كره (شراب خليطين) اى شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أو تين او مشمش او نحو ذلك وسواء خلطا عند الانتباذ او عند الشرب ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه ما يعمل المرضي وما يعمل في القاهرة فى رمضان يسمونه بالخشاف لكن لا مطلقا بل (ان امكن الاسكار) بان طال زمن النبذ كاليوم والليلة فاعلى لا ان قرب الزمن فمباح ولا ان دخله الاسكار ولو ظنا فحرام نجس (و) كره (نبذ) اشىء من الفواكه ولو مفردا كزبيب فقط (بدباء) وهو القرع (وحنتم) وهي الاواني المطلية بالزجاج الاخضر او الاصفر أو غيرهما من كل مادهن بزجاج ملون (ومقير) اى مطلي بالقار اى الزفت (ونقير) اي منقور وهو ما نقر من الاواني من جذوع النخل وانما كره النبذ ينبغي في هذه الاربعة لان شانها تعجيل الاسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الاوانى (والمحرم) من الاطعمة والاشربة (ما أفسد العقل) من مائع كخمر او جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليها الا ان حفظ العقل واجب (أو) افسد (البدن) كالسميات (والنجس) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة الا ما اضطر اليه كما تقدم (وخنزير وحمار) انسى اصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) أي تانس ولا ينظر حينئذ لاصله فان توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة (وبغل وفرس وميتة) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وخشاش ارض وان كانت ميتته طاهرة اذ لا يباح الا بذكاة كما تقدم والله اعلم

﴿باب﴾ فى حقيقة اليمين واحكامه * اليمين

الميتة (قوله كقطع ليد) أى كالسرقة من تمر الجرين وغنم المراح وكل ما كان فى حرز صاحبه (قوله وكذا خوف الضرب المبرح) اي اذا لم يكن في سرقته قطع ان قلت المضطر اذا ثبت اضطراره لا يجوز قطعه ولا ضربه ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع أجيب بان القطع قد يكون بالتغلب والظلم وتقديم طعام الغير بشرطه على الميتة مندوب رأما عند الانفراد فيتعين ما وجده * واعلم ان اشتراط عدم خوف القطع انما هو اذا وجد الميتة او الخنزير او لحم المحرم والا أكل ولو خاف القطع كما فى الاجهورى لان حفظ النفوس مقدم على خوف القطع والضرب وحيث أكل الطعام بالوجه المذكور فلا ضمان عليه اذا لم يكن معه ثمن لانه لم يتعلق بذمته كما تقدم (قوله وقاتل المضطر جوازا) بل اذا خشي الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوبا لان حفظ النفوس واجب (قوله وقيل بالحرمة في الجميع) روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الاشياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعد ويكره أكله ولكن المشهور الاول الذى مشى عليه شارحنا وقد علمت أن فى الكلب الانسى قولين بالحرمة والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر فى المذهب من نقل اباحة اكل الكلاب (قوله اي شرب شراب مخلوطين) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب) ومفهوم الانتباذ ان التخليل لا كراهة في جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره (قوله والمريسة) أى البوظة (قوله بل ان أمكن الاسكار) هذا يقتضى ان علة النهى احتمال الاسكار بمخالطة الآخر وقال ابن رشد ظاهر الموطا ان النهي عن هذا تعبدي لا لعلة وعليه فيكره شراب الخليطين سواء امكن اسكاره أم لا ولكن استظهر في الحاشية القول الاول ولذلك مشى عليه شارحنا وان استصوب بن الثاني ﴿تنبيه﴾ اذا طرح الشىء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه والتمر فى نبيذ نفسه كان شربه جائزا كما ان اللبن المخلوط بالعسل كذلك (قوله وكره نبذ اشيء الخ) انما خص هذه الاربعة لورود النهي عن النبذ فيها فى الحديث الصحيح الوارد في البخاري وغيره (قوله انسى اصالة) اى فيحرم اكله ولو توحش استصحابا لاصله (قوله ولا ينظر حينئذ لاصله) اى حيث تانس الوحشي فيحرم اكله واعتد بالعارض احتياطا للتحريم (قوله وبغل وفرس) اي انسيين ولو توحشا فما قيل فى الحمار يقال فيهما ﴿تتمة﴾ يحرم اكل ابن عرس لعمي آكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن ويحرم الطين والتراب للضرر وقيل يكرهان ويحرم الوزغ للسم ولا يجوز اكل مباح ولده محرم كشاة من أتان ولا عكسه كاتان من شاة واما نسل ذلك المحرم الذى ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحا لبعده كما أفاده المجموع والحاشية

﴿باب فى حقيقة اليمين واحكامه﴾

لما كانت اليمين تشتمل على بر تارة وحنث اخرى ناسب ان يذكرها عقب باب المباح والمحرم وهو باب

في العرف الحلف وهو قسمان الاول تعليق طاعة اوطلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله نحو ان دخلت الدار أو ان لم ادخلها فطالق والاول يمين بر والثاني يمين حنث الثاني قسم بالله أو بصفة من صفاته، وأشار للقسم الاول بقوله (تعليق مسلم) لا كافر ولو كتابيا فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه ان حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق (مكلف) لا غيره كصبي ومجنون ومكره فلا يلزمه شيء بتعليقه (قربة) مفعول تعليق المضاف لفاعله أي ان يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة اوصوم اومشي لمكة أو عتق عبد (أو) تعليق (حل عصمة) كطلاق حقيقة كان دخلت الدار

فعبدي حر أو فهي طالق بل (ولو) كان التعليق (حكما) نحو عليه الطلاق لا يدخلها فانه في قوة ان دخلها فهي طالق ونحو عليه الطلاق لادخلن فانه في قوة قوله ان لم أدخل فهي طالق فالاولى صيغة بر والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح (على) حصول (امر) كدخول دار أو لبس ثوب نحو ان دخلت او لبست (او) على (نفيه) نحو ان لم أدخل أو ان لم البس هذا الثوب فهي طالق وهذه صيغة حنث لانه لا يبر الا بالدخول أو اللبس وما قبلها صيغة بر لانه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا فيما اذا كان المحلوف عليه اى المعلق عليه غير معصية كدخول الدار بل (ولو) كان المعلق (معصية) كشرب خمر نحو ان شربت الخمر فهي طالق اوفعبده حر فان شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد فعلم ان المعلق وهو المحلوف به لا بد أن يكون قربة اوحل عصمة وان المعلق عليه وهو المحلوف عليه اثباتا او نفيا اعم من ان يكون جائزا أو محرما شرعا اوواجبا شرعا اوعادة أو عقلا أو مستحيلا وسيأتي ان شاء الله حكم ما اذا علق على الواجب او المستحيل عند قوله والاحنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي الخ وافهم قوله قربة الخ انه لو علق جائزا غير حل العصمة اوعلق معصية على امر لا يلزمه شيء نحو ان دخلت الدار فعلي أو فيلزمني المشي في السوق اوالي بلد كذا أوشرب الخمر لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر واشعر قوله قربة أنها ليست بمتعينة والافهي لازمة أصالة كصلاة الظهر بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه ان فعل المحلوف عليه (قصد) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناع منه) أي من فعل المعلق عليه في صيغة البر نحو ان دخلت

ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهي مؤنثة في الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شيئا قليلا قال ولو قضيبا من أراك وتجمع على ايمان وعلى أيمن وهي في اللغة ماخوذة من اليمين الذي هو العضو لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود والعدم سمي يمينا فعلى هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعتاق وغيرهما داخلة في اليمين وعلى هذا مشى المصنف فادخلها وصدر بها بخلافها على الاول والمراد بحقيقة اليمين تعريفه والمراد باحكامه ما يترتب عليه من كفارة وغيرها وتذكير المصنف الضمائر العائدة على اليمين باعتبار معناه وهو الحلف والا فهي مؤنثة كما علمت في الحديث (قوله في العرف) أي واما في اللغة فقد تقدم (قوله وهو قسمان) بل ثلاثة لان الاول متنوع الى قسمين وهذا هو رأي ابن عرفة وأما غيره فيجعل التزام الطاعة من قبيل النذر وان لم يكن قاصدا التقرب كما سيأتي في النذر ويسمى حينئذ بنذر اللجاج (قوله نحو ان دخلت الدار) مثال لقصد الامتناع وقوله او ان لم أدخلها مثال للحض ففيه لف ونشر مرتب (قوله يمين بر) اي لانه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وقوله الثاني يمين حنث اي لانه ان لم يفعل يكون حانثا وسيأتي ذلك (قوله قسم بالله) اى باسم دال على ذاته العلية كان لفظ الجلالة اوغيره وقوله أو بصفة من صفاته اى الغير الفعلية وسيأتي ذلك (قوله فلا يعتبر تعليقه) اي لان من شروط صحة الالتزامات الاسلام ولو قلنا ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة (قوله فلا يلزمه شيء بتعليقه) الضمير عائد على غير المكلف الشامل للصبي والمجنون والمكره، ونفي اللزوم لمن ذكر ولو بلغ الصبي او أفاق المجنون أو زال الاكراه قبل حصول المعلق عليه نظير ما قاله في الكافر لان شرط صحة التعاليق التكليف كالاسلام (قوله فعبدي حر) مثال لتعليق القربة وقوله فهي طالق مثال لتعليق حل العصمة (قوله بالقوة لا بالتصريح) راجع لصيغة البر والحنث (قوله وهذه صيغة حنث) أى الجملة التى اشتملت على مثال النفي والمثالان صريحان في الحنث (قوله وما قبلها صيغة بر) أى المثالان اللذان مثل بهما لحصول أمر وهما صريحان في البر أيضا (قوله لانه على بر) أي على البراءة الاصلية (قوله لا بد أن يكون قربة) أي كتعليق الصلاة والصيام والمشي لمكة الي آخر ما تقدم (قوله اثباتا) أي وهو صيغة البر وقوله أو نفيا أي الذي هو صيغة الحنث وقوله جائزا أي كالدخول واللبس في صيغتي البر والحنث وقوله او محرما شرعا اي كشرب الخمر (قوله او الى بلد كذا) مثال للجائز والموضوع ان المشي للبلد الذى سماها ليس بقربة بخلاف لو علق المشي لمكة فانه قربة (قوله انها ليست بمتعينة) اى واما التزام المتعين فهو تحصيل حاصل وحقيقة اليمين هو تحقيق ما لم يجب

الدار يلزمني الطلاق قصده به الامتناع من دخولها (أو الحث) أي الحض (عليه) أي على الامر المنفي في صيغة الحنث فنحو ان لم أدخلها فهي طالق قصده بذلك الدخول والحث عليه فاذا لم يدخل لزمه الطلاق فقوله قصد هو فعل ماض والمعني تعليقه على وجه قصد الامتناع في البر وطلب الفعل فى الحنث خرج به النذر نحو ان شفي الله مريضى فعلى صدقة كذا فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله (او) قصد (تحققه) اى تحقق ذلك الامر أى حصوله نحو عليه الطلاق أو عتق عبده لقد قام زيد أو انه لم يقم فليس هنا قصد امتناع من شيء ولا حث على فعله وانما مراده تحقق قيامه فى الاول وتحقق عدمه فى الثانى * ثم شرع في ذكر أمثلة ماقدمه بقوله (كان فعلت) كذا فعلى صوم شهر أو فانت ياعبدى حر أو فانت طالق وهذا في صيغة البر لانه على بر حتي يقع المحلوف عليه ويجوز ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر (أو) نحو (ان لم أفعل) أنا أو ان لم تفعلى ياهند أو ان لم تفعل يازيد (كذا) كلبس ثوب (فعلى صوم كذا) كشهر والصوم قربة (أو فانت) ياعبدى (حر) وتحرير الرقبة من القرب (أو فانت يازوجتى (طالق) والطلاق حل عصمة النكاح وهذا فى صيغة الحنث لانه قد تعلق به الحنث ولا يبر الا بفعل مدخول النفي والتعليق في القسمين صريح واشار لمثال التعليق الحكمي بقوله (وكعلى) المشى الى مكة او على صدقة بدينار او على الطلاق لادخلن الدار او لتدخلنها انت (او يلزمني المشي الى مكة او) يلزمنى (التصدق بدينار او) يلزمني (الطلاق لافعلن) كذا اى لادخلن الدار مثلا (أو لتفعلن) يازيد كذا فان ذلك تعليق ضمنى في قوة ان لم افعل كذا او ان لم تفعل فعلي ماذكر أو فيلزمنى ماذكر فيلزمه ان لم يفعل فهو في قوة صيغة الحنث المقصود منها فعل الشيء وسكت عن التعليق الضمني لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشيء للعلم به من المقايسة وللاشارة اليه بما يأتى في التعليل ومثاله ان يقول يلزمنى أو على الطلاق مثلا لا أفعل كذا أو لا تفعلى كذا بادخال حروف النفي على الفعل فانه في قوة ان فعلته أو ان فعلتيه فالطلاق يلزمنى وهو على بر حتي يقع المحلوف عليه وأشار للضمني المقصود منه تحقق الحصول بقوله (أو) على الطلاق او يلزمني الطلاق اوعتق عبدى (لقد قام زيد أو لم يقم) أو لزيد فى الدار أو ليس فيها أحد فالاول المثبت في قوة قوله ان لم يكن قام زيد أو ان لم يكن في الدار فهى طالق أو فعبدى حر وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام والكون في الدار والثاني المنفي فى المثالين فى قوة قوله ان كان زيد قام أو في الدار أحد فهى طالق أو فعبدى حر وهو صيغة حنث قصد بها تحقق عدم القيام أو عدم كون أحد في الدار وقوله (فانه في قوة) قوله (ان لم أفعل او) فى قوة قوله (ان فعلت) تعليل لبيان انه تعليق ضمني وهو ما بالغ عليه بقوله آنفا ولو حكما لكن قوله ان لم أفعل راجع لما ذكره بقوله وكعلى أو يلزمنى الى قوله لافعلن أو لتفعلن

فالواجب الشرعي والعقلي والعادى لايتاتي تجديد تحصيله لحصوله (قوله فهذا ليس بيمين) أي باتفاق ابن عرفة وغيره (قوله أى حصوله) أى ثبوت مانسب لذلك الامر من نسبة الوجود أو العدم سواء كان ذلك الامر جائزا أو محرما شرعا أو واجبا شرعا او عادة أو عقلا أو مستحيلا وتمثيل الشارح بقوله لقد قام الخ فرض مثال والمثال لا يخصص (قوله وانما مراده تحقيق قيامه) أى تقويته وتاكيده ولذلك يقولون ان اليمين من جملة المؤكدات (قوله ثم شرع فى ذكر أمثلة ماقدمه) اى على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ويجوز ضم التاء الخ) فالضم للمتكلم والفتح للمخاطب والكسر للمخاطبة فلافرق بين التعليق على فعله أو فعل الغير ذكرا أو انثي (قوله وهذا في صيغة الحنث) اسم الاشارة عائد على قوله او نحو ان لم افعل الخ (قوله لانه قد تعلق به الحنث) أى لقيام سبب الحنث به فلذلك يؤمر بالتخلص منه بفعل المحلوف عليه (قوله فى القسمين) أي البر والحنث (قوله لادخلن الدار) اى في حلفه على فعل نفسه وقوله او لتدخلنها بنون التوكيد اما خطاب لمذكر أو لمؤنث في حلفه على فعل غيره وقدر الشارح هنا هذين المثالين اشارة الى ان قول المصنف الآتي لافعلن او لتفعلن مقدر هنا ايضا (قوله وللاشارة اليه بما ياتي فى التعليل) اى في قوله فانه في قوة ان لم افعل او ان فعلت فان قوله او ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمنى فى البر كما سياتى التنبيه عليه فى الشارح (قوله ومثاله ان يقول يلزمنى او على الطلاق) كل من يلزمنى وعلى تنازع فيه الطلاق وهذا مثال لحل العصمة واشار لمثال التزام القربة فى البر بقوله مثلا (قوله فان فى قوة ان فعلته او فعلتيه الخ) اي ماتقدم من قوله يلزمني او على في قوة التصريح بما قال الشارح ومثال تعليق القربة الضمنى في البر ان تقول يلزمنى او على عتق عبدى مثلا لا افعل كذا او لا تفعلى كذا بادخال حرف النفي على الفعل الى آخر ماقال الشارح فانه فى قوة ان فعلته او فعلتيه فالعتق يلزمني (قوله فالاول) اى فالمثال الاول من كلام الشارح والمتن المثبت كل منهما وهو قول المتن لقد قام زيد وقول الشارح ولزيد فى الدار وقوله والثاني المنفي اى المثال المنفي من كلام الشارح والمتن وهو قوله في المتن اولم يقم اوليس فيها احد فتامل وقوله الشارح وهو صيغة حنث الخ الواقع بعد مثالى النفي سبق قلم بل هي صيغة بر وسياتى

يصرح

وفي كلامه هنا حذف تقديره أو ان لم تفعل يا زيد فقولنا ان لم أفعل ناظر لقوله لأفعلن والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما

يصرح بانه صيغة بر في قوله وان لم يقم في قوة صيغة البر (قوله وفي كلامه هنا حذف) أي في التعليل (قوله وتقدم لك بيانه) أي في شرح قوله لقد قام زيد الخ (قوله بجميع صورة) وهي ستة عشر تؤخذ من الشرح حاصلها ان تقول المعلق اما ان يكون التزام قربة او حل عصمة وفي كل اما ان يكون صريحا اوضمنا وفي كل اما ان يكون المعلق عليه قصد امتناع اوحث عليه فهذه ثمانية و تي ما اذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية ايضا وهي ان تقول المعلق اما التزام قربة اوحل عصمة وفي كل اما أن يكون صريحا اوضمنا وفي كل اما ان يكون المعلق عليه الذي قصد تحققه مثبتا اومنفيا وهذا على سبيل الاجمال واما اذا التفت الي المعلق عليه من حيث انه جائز او ممتنع شرعا او واجب شرعا او عادة او عقلا اومستحيل عادة او عقلا فتكثر الصور جدا فتدبر (قوله لم يذكره الشيخ) أي لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا والا فقد نص على احكامه في اثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزى الله الجميع خيرا ونفعنا بهم (قوله لا تفيد فيه كفارة ولا انشاء) اما عدم كونه انشاء فلكونه تعليقا والتعليق غير الانشاء واما عدم الكفارة فلانه ليس مما يكفر بل اما لزوم المعلق او عدمه فتدبر (قوله ولا يضر ذكرها في الحدود) وانما الممنوع ذكر او التي للشك (قوله على امر) كلامه صادق بالواجب العقلي والعادي ولكن قوله وهي التي تكفر يخرج الواجب العقلي والعادي فيدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا نحو والله لا دخلن الدار اولا ادخلها او لاصلين الصبح اولا اصليها اولا شربن الخمر اولا اشربها والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لاشربن البحر اولا صعدن السماء ويحنث في هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل الممتنع عقلا نحو لاجمعن بين الضدين ولا قتلن زيدا الميت بمعني ازهاق روحه ويحنث في هذا أيضا بمجرد اليمين لا مر فالممتنع عقلا وعادة انما ياتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا واما صيغة البر نحو لا اشرب البحر ولا اجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة انه لا يمكن الفعل وخرج الواجب العادي والعقلي كطلوع الشمس من المشرق وتحيز الجرم فانه لو قال والله ان الجرم متحيز فهو صادق وان قال ليس بمتحيز فهي غموس وانما خرج هذان القسمان لان الكلام في التي تكفر كذا في الاصل وسيصرح بذلك المصنف (قوله نحو والله لاضربن زيدا) لم يات بالامثلة على الترتيب كما هو ظاهر وكان الاولى ان يقول اثباتا بقصد الحث على الفعل او نفيا بقصد الامتناع من الشيء او تحقق وقوع شيء او عدمه نحو والله لاضربن او لتضربن زيدا اولا اضربه اولا تضربه أنت ونحو والله لقد قام زيد أولم يقم (قوله كل اسم من اسمائه) اي لان اسم في كلامه مفرد مضاف يعم واراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة او مع صفة كالخالق والقادر والرازق ومن ذلك قول الناس والاسم الاعظم واسم الله الا ان ينوي بالاول غيره واما قولهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم يقصدون به شبه الشفاعة ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعيا وفي اشتراط العربية خلاف كذا في المج (قوله اي القائمة بذاته) اي كالعلم والقدرة والارادة وباقي صفات المعاني (قوله او السلبية) اي كالقدم والبقاء والوحدانية وباقي صفات السلوب كما استظهره في الحاشية قال في المجموع وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وان تلازما ويشمل ايضا المعنوية وهي كونه قادرا ومريدا الى آخرها والنفسية كما ياتي في الامثلة بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود ويدخل الصفة الجامعة كجلال الله وعظمته كما ياتي قال في الحاشية وذكر بعض شيوخنا انه لو قال والعلم الشريف ويريد علم الشريعة فليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام يلزمني بخلاف ان كلمته فعلي صوم العام فانه التزام وهو يمين اه (قوله لا الفعلية) اي على مذهب الاشاعرة واما على مذهب الماتريدية فينعقد بها اليمين ايضا لانها قديمة

صيغتا حنث وقوله أو ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمني في البر كما أشرنا لذلك في الشرح وأما قوله لقد قام زيد الخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم لك بيانه وهو أن لقد قام في قوة صيغة حنث وان لم يقم في قوة صيغة بر وهذا القسم الاول من اليمين بجميع صوره لم يذكره الشيخ وانما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى فقال اليمين تحقيق ما لم يجب الخ * واعلم أن هذا القسم الاول لا تفيد فيه كفارة ولا انشاء بخلاف الثاني كما ياتي * ثم شرع في بيان الثاني بقوله (أو قسم) بفتح القاف والسين المهملة أو فيه للتنويع اى التقسيم ولا يضر ذكرها في الحدود أي او حلف (على أمر كذلك) أى اثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عليه أو الحث على فعله او تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو والله لاضربن زيدا أو لا اضربه او لتضربنه أم لا تضربه أنت ونحو والله لقد قام زيد أولم يقم (بذكر اسم الله) متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسم من اسمائه تعالى (او) بذكر (صفته) أى كل صفة من صفاته الذاتية أى القائمة بذاته أو السلبية لا الفعلية التي هي تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والاحياء والاماتة (وهي التي

تكفر) اذا حنث أو قصد الحنث اذا لم تكن غموساً ولا لغواً (كبالله وتالله) لا أفعل كذا أو لافعلنه (وها الله) باقامة ها التنبيه مكان حرف القسم والاصل فى حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فانها خاصة بالله وقد تدخل على الرحمن إقليلا وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو (والرحمن وايمن الله) اى بركته وقد تحذف نونه فيقال وأيم الله (ورب الكعبة) او البيت او العالمين او نحو ذلك (والخالق) والعزيز والرازق من كل مايدل على صفة فعل فاولى مايدل على صفة ذات كالقادر (وحقه) اى الله ومرجعه للعظمة والالوهية فان قصد الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعا (ووجوده) صفة نفسية (وعظمته وجلاله) وكبريائه ويرجعان للعظمة الراجعة للالوهية واما الجمال فمرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات (وقدمه وبقائه ووحدانيته) صفات سلبية (وعلمه وقدرته) من صفات المعاني فكذا بقيتها (والقرآن والمصحف) لانه كلامه القديم وهو صفة معنى مالم يرد بالمصحف النقوش والورق (وسورة البقرة) مثلا (وآية الكرسي) مثلا (والتوراة والانجيل والزبور) لان الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته (وكعزة الله) لا أفعل كذا (وأمانته وعهده وميثاقه وعلى عهد الله) لافعلن (الا ان يريد) بشيء مما بعد الكاف (المخلوق) كالعزة التى في الملوك ونحوهم المشار اليها بقوله سبحان ربك رب العزة والامانة التكاليف أى المكلف بها كالايمان والصلاة وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد بان يريد الذى واثقنا الله به من

ترجع

عندهم ويسمونها بالتكوين (قوله اذا حنث) أي فيما اذا كانت الصيغة صيغة بر وقوله أو قصد الحنث أي فيما اذا كانت صيغة حنث (قوله اذا لم تكن غموساً ولا لغواً) أى وأما الغموس واللغو فليس الكلام فيهما بل يأتى حكمهما (قوله كبالله وتالله) وأولى الاتيان بالواو وقال الخرشى ومثله الاسم المجرد من حرف القسم قال في الحاشية كذا في التلقين والجواهر لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهران وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم الذى في قبله فاذا قال الحالف ألله لافعلن نصباً أو جراً انعقدت اليمين قال التونسى ان نوى حرف القسم ونصبه بحذفه كبالله لافعلن فيمين وان كان خبراً فلا الا أن ينوي اليمين اهـ (قوله مقام حرف القسم) المراد بحرف القسم التي قامت مقامه هو الواو لانها الاصل في حروف القسم (قوله وكذا الباء الموحدة الخ) نقلتها في غير الله بالنسبة لاستعمال القسم (قوله وأيمن الله) قال الاشمونى وأما ايمن المخصوص بالقسم فالفه للوصل عند البصريين والقطع عند الكوفيين لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه اسم مفرد من اليمن وهو البركة فلما حذفت نونه فقيل ايم الله أعاضوه الهمزة فى اوله ولم يحذفوها لما أعادوا النون لانها بصدد الحذف كما قلنا في امرىء وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها الناظم في هذين البيتين بقوله

همز أيم ايمن فافتح واكسر او أم قل * او قل م اوم ن بالتثليث قد شكلا

وايمن اختم به والله كلا أضف * اليه في قسم تستوف ما نقلا

واعلم ان ايمن الله قسم مطلقا سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا بخلاف حق الله وما اشبهه فلا يكون يميناً الا اذا ذكر معه حرف القسم لان ايمن الله تعورف فى اليمين بخلاف حق الله قاله بعضهم ولكن استظهر بن انه لافرق بين حق الله وأيمن الله فى جواز اثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة (قوله اى بركته) اراد بالبركة المعنى القديم المقتضي لتعظيم الموصوف كاوصافه تعالى الثبوتية او السلبية فاذا أراد المعنى الحادث كنمو الرزق واتساعه لم يكن يميناً وانظر اذا لم يرد واحداً منها وفى كلام الابى مايفيد انعقاد اليمين حملا على المعنى القديم (قوله من كل مايدل على صفة فعل) أى من كل اسم دال على صفة الفعل بخلاف صفة الفعل فلا ينعقد بها اليمين (قوله والالوهية) أى استحقاقه لها اي كونه المعبود بحق قال في الحاشية ثم لايخفي ان الاستحقاق وصف اعتبارى ازلى الا ان مرجعه للصفات الجامعة فهو كجلال الله وعظمته (قوله فان قصد الحالف الخ) وأما ان لم يقصد شيأ فيحمل على المعنى القديم وينعقد به اليمين (قوله فكذا بقيتها) اى بقية صفات المعانى ومثلها المعنوية وكذلك باقى السلبية كما علم مما تقدم (قوله مالم يرد بالمصحف النقوش الخ) اي بان اراد المعني القديم اولم يرد شيأ وانما انعقد به اليمين لان كلا من القديم والحادث يسمي قرآنا وكلام الله على التحقيق فلذلك يحمل على المعنى القديم عند الاطلاق (قوله وآية الكرسى) اى بل اي كلمة من القرآن مثله (قوله والتوراة والانجيل الخ) اي مالم يقصد المعني الحادث كما تقدم (قوله كالعزة التي في الملوك) اي الهيبة والمنعة والقوة التي خلقها الله فى السلاطين والجبابرة اويراد بالعزة حية عظيمة محيطة بالعرش اوبجبل قاف فلا ينعقد بشيء من ذلك يمين (قوله التكاليف) اى المشار لها بقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية فانهم فسروا الامانة بالتكاليف الشرعية فان اريد الالزامات نحو الايجاب والتحريم فانها

التكاليف بالمعنى المذكور فلا ينعقد بها حينئذ يمين بخلاف مالو أطاق فانها ترجع لكلامه القديم كالايجاب والتحريم (وكاحلف) مافعلت كذا أولافعلن (وأقسم وأشهد) بضم الهمزة فيها (ان نوي بالله) وأولى ان تلفظ به في الثلاثة (وأعزم ان قال) اى لفظ (بالله) بان قال أعزم بالله لافعلن كذا فيمين لاان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله لان معناه أقصد وأهتم فاذاقال بالله اقتضى أن المعني أقسم و(لا) يكون اليمين (بنحو الاحياء والاماتة) من كل صفة فعل كما تقدم لانها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذاقال الاشاعرة صفات الافعال حادثة (ولاباعاهد الله) مافعلت كذا أولافعلن فليس بيمين على الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته (أولك على عهدا أو أعطيك عهدا) لافعلن فليس بيمين (أوعزمت عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين بخلاف عزمت بالله او أعزم بالله لافعلن فيمين كما تقدم وكذا أقسمت عليك بالله (ولا بنحو النبي والكعبة) من كل ماعظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين وفى حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان (وان قصد) بحلفه (بكالعزى) من كل ماعبد من دون الله (التعظيم) من حيث انه معبود (فكفر) وارتداد عن دين الاسلام تجرى عليه احكام المرتد وان لم يقصده فحرام قطعا بلاردة (ومنع) الحلف (بنحو رأس السلطان أو) رأس (فلان) كابي وعمي وشيخ العرب وتربة من ذكر (كهويهودي أو نصراني أو على غير دين الاسلام أو مرتد ان فعل كذا) فيمنع ولا يرتد ان فعله (وليستغفر الله) مطلقا فعله أولم يفعله لانه ارتكب ذنبا (واليمين بالله) أو بصفة من صفاته على ماتقدم قسمان (منعقدة) وهى مافيها الكفارة (وغيرها) أي غير منعقدة (وهى مالا كفارة فيها وهي) أي غير المنعقدة قسمان أيضا الاول (الغموس) سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار أي سبب لغمسه فيها ولذا لاتفيد فيها الكفارة بل الواجب فيها التوبة وفسرها بقوله (بان حلف) بالله على شيء (مع شك) منه في المحلوف عليه (أو) مع (ظن) فيه وأولى أن تعمد الكذب ومحل عدم الكفارة فيها (ان تعلقت بماض) نحو والله مافعلت كذا أولم يفعل زيد كذا أولم يقع كذا مع شكه أو ظنه فى ذلك أو تعمده الكذب فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لآتينك غدا أو لاقضينك حقك في غد ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك أو متردد فعلى كل حال

ترجع لكلامه القديم فينعقد بها اليمين وان اريد نفس أفعال العباد أو الشهوة كما هو أحد التفاسير فلا ينعقد بها اليمين (قوله بالمعنى المذكور) أى وهو المكلف بها الذى هو أفعال العباد الاختيارية (قوله ان نوى بالله) المراد بالنية التقدير والملاحظة واما اذا لم يلاحظ فلا يمين عليه (قوله لان معناه أقصد واهتم) تعليل للفرق بين قوله اعزم وماقبله وحاصله ان اعزم لما كان معناه اقصد واهتم اكان غير موضوع للقسم فاحتاج الى التصريح بلفظ الجلالة بخلاف ماقبله فانه لما كان موضوعا للقسم كانت الملاحظة كافية (قوله ولذاقال الاشاعرة الخ) أى من اجل تجددها قالوا انها حادثة لان كل متجدد حادث خلافا للماتريدية فانهم يقولون صفة الفعل واحدة وهى قديمة يسمونها التكوين كما تقدم فهو معنى قائم بذاته تعالى وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته (قوله ليست بصفة من صفاته) اى بل هى من صفات العبد (قوله بخلاف عزمت بالله الخ) الفرق بينه و بين عزمت عليك بالله التصريح بعليك وعدمه فالاتيان بعليك صيره غير يمين ومثله فى عدم اليمين قول الشخص يعلم الله فليس بيمين وان كان كاذبا يلزمه اثم الكذب وقال فى المجموع وقول العامة من اشهد الله باطلا كفر لاصحة له الاان يقصد انه يخفي عليه الواقع واولى فى عدم لزوم اليمين الله راع او حفيظ ومعاذ الله وحاشى الله وانما ترك التمثيل بها المصنف لوضوحها وان ذكرها خليل (قوله وكذا اقسمت عليك بالله) تشبيه فى انعقاد اليمين به وانما انعقدت به اليمين مع وجود لفظ عليك للتصريح بفعل القسم (قوله قولان) المعتمد منهما الكراهة (قوله وان لم يقصده فحرام قطعا) وظاهره ولو قصد به السخرية (قوله ومنع الحلف الخ) انما نهى عن الحلف بغير الله لعموم الاحاديث التي وردت فى النهى عن ذلك قال فى المجموع فان توقف عليه الحلف فتحدث للناس اقضية بحسب مايحدثون من الفجور (قوله ولا يرتد ان فعله) وكذا ان غر بهذا القول يهودية ليتزوجها فلا يعد مرتدا واما ان قصد الاخبار بذلك عن نفسه فردة ولا هزلا واما لو قال ان فعل كذا يكون داخلا على اهله زانيا فمن كنايات الطلاق واستظهر الثلاث كذا فى المجموع (قوله وليستغفر الله) اي يتب الي الله (قوله واليمين بالله الخ) اى من حيث هى تعلقت بممكن اوغيره بدليل قوله منعقدة وغيرها (قوله بل الواجب فيها التوبة) اى ولو كفرت كما اذا تعلقت بغير ماض (قوله اومع ظن) اى غير قوي والا كان من لغو اليمين (قوله كفرت) اي وعلى كل حال تسمي غموسا والحاصل ان الغموس تطلق على ماقال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة ام لا كما ان اللغو تطلق على ماقال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة ام لا (قوله وهو جازم الخ) اى عند الحلف واما لو كان جازما بالاتيان او القضاء عند الحلف ثم طرأ خلف الوعد فلا يقال له غموس بل من اللغو كما يأتي فمن الغموس الحلف على حصول امر فى المستقبل محتمل الحصول وعدمه الان يصحبه غلبة

يجب عليه الوفاء بذلك فان لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غير مانع فالكفارة وان حرم عليه الحلف مع جزمه أو تردده في ذلك وكذا تكفر ان تعلقت بالحال نحو والله ان زيدا لمنطلق أو مريض أو معذور أي في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدم ذلك (و) الثانى (اللغو) وفسره بقول (ان حلف على ما) أى على شئ (يعتقده) أى يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فظهر خلافه) فلا كفارة فيها لعذره قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومحل عدم الكفارة فيها (ان تعلقت بغير مستقبل) بان تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا معتقدا حصول ما حلف عليه فتبين خلافه أو بحال نحو انه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل نحو والله لافعلن كذا فى غد مع الجزم بفعل فلم يفعل كفرت (فلا) أى فعلم مما ذكرنا أنه لا (كفارة فى ماضية) أي في يمين متعلقة بماض (مطلقا) غموسا أو لغوا أو غيرهما لانها اما صادقة وظاهر أنها لا كفارة فيها واما غموس ولا كفارة لها الا الغمس فى جهنم أو التوبة أو عفو الله واما لغو ولا كفارة فيها الامر (عكس) اليمين (المستقبلة) أى المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا حنث غموسا أو لغوا وبقي التفصيل في المتعلقة بحال فان كانت غموسا كفرت والا فلا وقد نظم ذلك العلامة الاجهورى فى بيت مفرد بقوله * كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغوا بمستقبل لا غير فامتثلا (ولا يفيد) اي اللغو (في غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره فمن حلف بطلاق او عتق او مشي لمكة لقد فعل زيد كذا او ان هذا الشئ لفلان معتقد ذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به (كالاستثناء بان شاء الله) فانه لا يفيد ولا ينفع فى غير اليمين بالله فمن قال ان كلمت زيد فعبدى حر او فامرأتى طالق او فعلى المشى لمكة او صدقة بدينار ان شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثناء بان شاء الله (أو) بقوله (الا ان يشاء) جميع الله (أو) الا ان (يريد) الله (أو) الا ان (يقضى) الله ويفيد ذلك فى اليمين بالله اذا تعلقت بمستقبل نحو والله لا افعل كذا اولا فعلته ومعنى الافادة أنه لا كفارة عليه بشروط أربعة ذكرها بقوله (ان قصده) اى الاستثناء أى حل اليمين بلفظ مما ذكر لا ان جرى على لسانه بلا قصد ولا ان قصد به التبرك فلا يفيده (واتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فان انفصل لم يفده ولزمه الكفارة (الا لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد (ونطق به وان) سرا (بحركة لسان) لا ان أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيده وأشار للشرط الرابع بقوله (وحلف) أى وكان حلفه الذى ذكر فيه الاستثناء (في غير توثق بحق) فان كان فى توثق بحق كما لو شرط عليه فى عقد نكاح أو بيع أو دين شروط كان لا يضربها فى عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن ياتي بالثمن أو الدين في وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثني لم يفده لان اليمين على نية المحلف لا الحالف (بخلافه) اى الاستثناء (بالا ونحوها) اى احدى اخواتها وهي غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وماعدا وحاشا (فيفيد في الجميع) اى

ظن فيكون من اللغو (قوله يجب عليه الوفاء بذلك) أى وتنتفى عنه الكفارة فقط (قوله وان حرم عليه الخ) أى فاثم الجراءة باق عليه على كل حال (قوله ان تعلقت بالحال) اى ان لم يتبين مطابقة حلفه للواقع والا فلا كفارة ولكن اثم الجراءة لا يزيله الا التوبة أو عفو الله (قوله الامر) أي من انه لا كفارة فيها ان تعلقت بغير مستقبل وعدم الاثم للآية الكريمة (قوله بلا ماض) متعلق بتكون وهى بمعني توجد فهى تامة وقوله كذا خبر مقدم ولغو مبتدأ مؤخر ونسخة المؤلف بنصب لغو على أنه مفعول لكفر محذوفا وفيه كلفة والاسهل الاول وبمستقبل متعلق بمحذوف نعت للغو وقوله لا غير لا نافية للجنس وغير اسمها مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ويصح نصب غير على تقدير نية اللفظ على حد ما قيل فى قبل وبعد والخبر محذوف على كل حال وقوله فامتثلا الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة (قوله في غير اليمين بالله) اى ومثلها النذر المبهم وكل ما فيه كفارة يمين ومحل عدم افادته في غير ذلك مالم يقيد في يمينه بان يقول فى ظني او اعتقادى والا نفعه حتى في الطلاق (قوله ولزمه ما حلف به) اى مالم يقيد كما تقدم (قوله ولا ينفع فى غير اليمين بالله) اي وغير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وافادة المشيئة فى اليمين بالله وما ألحق به حاصلة ولو كان اليمين غموسا وفائدته رفع الاثم كذا فى حاشية الاصل وتسمية المشيئة استثناء حقيقة عرفية وان كان مجازا فى الاصل لان المشيئة شرط لا استثناء (قوله اي حل اليمين) واختلف هل معني حلها لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثني فيحنث على الثانى مالم يقصد لم احلف يمينا احنث فيها فلا شيء عليه اتفاقا او يقصد لم اتلفظ بصيغة يمين اصلا فيحنث باتفاق بل يكون غموسا (قوله وان سرا) اى فلا يشترط سماع نفسه (قوله لان اليمين على نية المحلف) اى ولو لم يستحلفه وهذا اقرب الاقوال خلافا لما مشي عليه خليل من اشتراط الاستحلاف وهذا الاستثناء ينفع بشروط ولو بتذكير غيره كما يقع كثيرا يقول شخص للحالف قل الا ان يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك (قوله وماعدا وحاشا) اى وما فى معني تلك الادوات من شرط او صفة او غاية (قوله اى

جميع الايمان كانت بالله او بغيره من طلاق اوغيره نحو والله لا آكل سمنا الا فى الشتاء وان أكلته فهى طالق أواحرار لا فلانة وان كلمت زيدا فعلي المشى الى مكة الا ان يكلمني ابتداء أوفعبيدى احرار ماعدا زيدا أولا تصدقن بكذا على فقراء بنى فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد ومابعده وشبه في مطلق الافادة قوله (كعزل) اى اخراج (الزوجة) في نيته (اولا) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج الى استثناء (فى) يمينه بقوله (الحلال اوكل حلال على حرام) ان فعلت كذا رفعله (فلاشىء) عليه (فيها) أى في الزوجة لانه أخرجها عن يمينه فى قصده ابتداء وماقصد الاغيرها (كغيرها) أى الزوجة لاشىء عليه فيه وهو حلال له لان من حرم مااحله الله في غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتي واحترز بقوله اولا عما لوطرأت نية عزلها بعد النطق فلا يفيده الا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة (وهى) أى مسئلة عزل الزوجة ابتداء (المحاشاة) اى المسماة بمسئلة المحاشاة عند الفقهاء المحاشاة الزوجة فيها اولا وايقاع اليمين على ماسواها ويصدق في دعواه حتى في القضاء (والمنعقدة) مبتدأ خبره قوله فيها الكفارة اى ان اليمين المنعقدة مطلقا سواء انعقدت (على بر) وهي مادخل فيها حرف النفي (كلافعلت) بمعنى لاافعل لان الكفارة لاتتعلق بماض (او) والله (لاافعل) كذا (او) والله (ان فعلت) كذا أى مافعله فان نافية بمعنى ما وسميت يمين بر لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يحنث (او) انعقدت على (حنث) ولها صيغتان مثلهما بقوله (كلافعلن) كذا (او) والله (ان لم افعل) كذا امافعلت كذا نحو ان لم ادخل دارك ماأكلت لك خبزا وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (فيها الكفارة) بالحنث وشبه فى المنعقدة أمورا ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله (كالنذر المبهم) أي الذي لم يسم له مخرجا (كعلى نذر) اولله على نذر (أو ان فعلت كذا) أو ان شفي الله مريضي فعلى نذر أو فلله على نذر فامثلته أربعة فيه كفارة يمين وسياتي ان ماسمى له مخرجا نحو على نذر دينار ولزمه ماسماه (واليمين) أى وكاليمين أي فى التزامه ونذره كفارة (والكفارة) أي في التزامها ونذرها كفارة ومثل لكل منهما بقوله (كان فعلت كذا فعلى) أو فلله على (يمين) ثم فعله فيلزمه كفارة يمين (او) ان فعلت كذا فعلي اوفلله علي (كفارة) ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما ومثل لما لا تعليق فيه بقوله (أو) يقول (لله علي)

جميع الايمان) اى وجميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة اوماضية كانت اليمين منعقدة اوغموسا كمن حلف ان يشرب البحر ثم استثني بقوله الا اكثره فلا اثم عليه (قوله غير زيد) ومثله سوي وسواء وليس ولا يكون وماعدا وحاشا ومثال الشرط ان يقول الشخص فى حلفه لا اكلم زيدا ان لم ياتنى مثلا ومثال الصفة لا اكلمه وهو راكب لان المراد بالصفة مايشمل الحال ومثال الغاية لا اكلمه حتى ياتي الوقت الفلانى مثلا (قوله حتي لا يحتاج الى استثناء) اي الي النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضي كما ياتى (قوله فلاشىء عليه فيها) أي لان اللفظ العام اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل فى اليمين اولا فهو عام مخصوص * والفرق بين العام الذى اريد به الخصوص والعام المخصوص كما قال ابن السبكى أن الاول عمومه لم يكن مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلى استعمل فى بعض افراده ولهذا كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة من ذلك والثاني عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بادوات الاستثناء فالقوم من قولك قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتي زيد والحكم بالقيام متعلق بماعدا زيدا فتامل (قوله كغيرها) اى ولو امة مالم يقصد بالتحريم عتقها (قوله المحاشاة) ظاهر كلام المصنف ان المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال علي حرام وبه قال ر واستدل لذلك باطلاقهم في ان النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال على حرام تقبل المحاشاة ولو في المرافعة (قوله ويصدق فى دعواه الخ) وهل يحلف على ماادعاه من العزل اولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان (قوله وهي مادخل فيه حرف النفى) اى ولم ينتقض والا كانت حنثا (قوله حتي يحنث) وحنثه فيها بالفعل بخلاف صيغة الحنث فحنثه فيها بالترك (قوله او والله ان لم افعل كذا الخ) ظاهره أن ان شرطية بدليل ذكر الجواب لها وليس بمتعين بل يجوز ان تكون ان نافية ولا يذكر لها جواب وهو الاولى لبعده عن التكلف نحو والله ان لم اكلم زيدا ومعناها حينئذ لا كلمه لان ان نافية ولم نافية ونفي النفي اثبات فساوت الصيغة التي قبلها والفعل في الصيغتين مستقبل لان الكفارة انما تتعلق بالمستقبلات والانشاء يصرف الماضي للاستقبال (قوله نحو ان لم ادخل دارك ما اكلت لك خبزا) هذا المثال فاسد لانه فيه على بر (قوله فيها الكفارة بالحنث) وهو بالفعل فى صيغة البر والعزم على الضد فى صيغة الحنث ان لم يضرب ليمينه اجلا فان اجل نحو لافعلن كذا في هذا الشهر اوان لم افعله فى هذا الشهر فهو على بر حتى يمضى الاجل ولا مانع من الفعل او هناك مانع شرعي اوعادى لا عقلى كما سياتى (قوله فامثلته اربعة) اى وهي اما معلق اولا وفى كل اما ان يقول لله اولا واذا نظرت لكون المعلق عليه فعله اوفعل غيره تكون ستة وهذه الصور بعينها تجري في اليمين والكفارة كما يؤخذ من الشارح (قوله واليمين الخ) محل لزوم الكفارة في التزام اليمين مالم يكن العرف فى اليمين الطلاق والا لزمه طلقة رجعية

يمين فيلزمه كفارة او لله على كفارة فيلزمه كفارة اوقال علي يمين اوعلى كفارة بقصد الانشاء لا الاخبار وحذف لفظ لله فيلزمه كفارة يمين فامثلة كل منها اربعة كالنذر المبهم (وهي) أى الكفارة أربعة انواع الثلاثة الاول على التخيير والرابع على الترتيب أى لا يجزي الا عند عدم الاول * النوع الاول (اطعام) أي تمليك (عشرة مساكين) والمراد به ما يشمل الفقير (أحرار) فلا تصح لرقيق (مسلمين) فلا تصح لكافر * ويشترط ان لا يكون الفقير في نفقته ولا يشترط ان يكون غير هاشمي بل تصح للهاشمي (من اوسط طعام الاهل) اي غالبه لا من الادني ولا الاعلي وان انفرد هو بواحد منهما فان اخرج الادنى لم يجزه وان اخرج الاعلي اجزا (لكل) اى لكل واحد من العشرة (مد) بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا اقل كما ياتي (وندب بغير المدينة) المنورة (زيادة) علي المد لكل مسكين (بالاجتهاد) اى فلا يحد ندب الزيادة بحد وقيل يحد بثلث مد وقيل بنصفه والاول هو المذهب ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل او على التخيير والكلام كناية عن عدم التحديد كانه قال زيادة ثلثه او نصفه لا تحديد عليك فيصدق بالاقل والاكثر (او) لكل (رطلان خبزا) من الاوسط بالبغدادى وهو اصغر من رطل مصر بيسير (وندب) ان يكونا (بادام) من تمر اوزبيب اولحم اوغير ذلك (واجزا) عن اخراج العشره الامداد (شبعهم) اي العشرة مساكين (مرتين كغداء وعشاء) في يوم اوا كثر كغداءين اوعشاءين مجتمعين اومتفرقين الا متساوين فى الاكل اومتفاوتين والمراد الشبع الوسط في كل مرة (ولو) كانوا (اطفالا استغنوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفي اشباعهم مرتين بل لا بد من المد كاملا ومن الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قبل وأجزأ فكان الاولي تقديمها عليه * واشار للنوع الثانى بقوله (او كسوتهم) أي العشرة مساكين (للرجل ثوب) يستر جميع بدنه الى كعبه أو قريب منه لا ازار وعمامة (وللمرأة درع سابغ وخمار ولو) كساهم (من غير وسط) كسوة (أهله) أي أهل محله فانه كاف

كافي بن عن الوانشريسي وغيره قال في حاشية الاصل والحق انه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه فى الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وان كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي وعرف مصر اذا قال يمين سفه كان طلاقا فلو جمع الايمان كالله على أيمان تعددت الكفارة في المواق نقلا عن ابن المواز وقول باتحادها كتكرر صيغة اليمين بالله وعلى الاول فان اراد بقوله على ايمان يمينا واحدة لم يقبل لان الجمع نص وان اراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع اه (قوله لا الاخبار) أى فلا شيء عليه فى غيره مسائل التعليق واما مسائل التعليق فلا يقبل فيها دعوى الاخبار (قوله الثلاثة الاول على التخيير الخ) أي كما أفاده الاجهوري في نظمه بقوله * وفى حلف بالله خير ورتبن * الخ أى خير ابتداء في الثلاثة الاول ورتب انتهاء أى في الرابع الذي هو الصيام فلا يكفي الا بعد العجز عن الثلاثة الاول (قوله أى تمليك عشرة مساكين) أى ولا يشترط كونهم من محل الحنث وقد نظر في ذلك الاجهورى (قوله ان لا يكون الفقير فى نفقته) أى ممن تلزم المخرج نفقته فلا يجوز ان يدفع الرجل منها لزوجته أو ولده أو ابويه الفقراء ويجوز ان تدفع الزوجة منها لزوجها واولادها الفقراء (قوله بل تصح للهاشمي) أى لانها لا تعد أوساخا بخلاف الزكاة فانها اوساخ الاموال والابدان هكذا قيل (قوله من اوسط طعام الاهل الخ) فما يجزىء في زكاة الفطر يجزىء هنا (قوله فان أخرج الادني لم يجزه) ظاهره ولو كان اقتياته لفقر مع أنه يجزىء فى زكاة الفطر اذا اقتاته لفقر وانظر الفرق بينهما (قوله من العشرة مدا) ظاهره اعتبار المد فى أى نوع من انواع المخرجات وهى طريقة لبعضهم والطريقة الثانية ان المد انما يعتبر اذا أخرج من البر واما من غيره فيخرج وسط الشبع منه ونقل ابن عرفة عن اللخمى ان هذه الطريقة هى المذهب بقي لو انتهب العشرة مساكين العشرة الامداد فيقال ان علم ما اخذ كل فظاهر والا فلا تبرا الذمة (قوله بغير المدينة) اى واما اهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة قيل لقلة الاقوات فيها وقيل لقناعة اهلها وغير المدينة شامل لمكة على ما استظهره شيخ مشايخنا العدوى لانهم لا يبلغون المدينة في القنع والقلة (قوله والاول هو المذهب) اى لانه قول مالك والقائل بالثلث اشهب و بالنصف ابن وهب (قوله ويمكن حمل كلام الشيخ عليه) اي على القول الاول وهو الاجتهاد في الزيادة وليس المقصود حكاية قول اشهب ولا ابن وهب (قوله متساوين فى الاكل الخ) واشترط التونسى تقاربهم في الاكل لا تساويهم فيه خلافا لما في عب (قوله ولا يكفي اشباعهم مرتين) اى لقول ابن حبيب ولا يجزى ان يغدى الصغار ويعشيهم وفى التوضيح عن المدونة يعطي الرضيع في الكفارة اذا كان قد اكل الطعام بقدر ما يعطي الكبير اه والقول الثاني مقابل المدونة حكاه بعض المتاخرين يعطى ما يكفيه خاصة ان استغني عن الطعام واعترضه ابن عرفة وانكره (قوله ولو كساهم من غير وسط الخ) اى ولان الآية لم تصف الوسط

لأن المراد منها الستر لا الزينة ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي ما يستره خاصا على المعتمد وأشار للنوع الثالث بقوله (أوعتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب (كالظهار) فلا يجزىء مقطوع يد أورجل اوأصبع اواعمى أومجنون اوابكم أواصم الى آخر ماسياتى هنالك * واشار للنوع الرابع الذى لايجزى الاعند العجز عن الثلاثة التى على التخيير ولذا أتى فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم اذا) عجز وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة ايام وندب تتابعها) وجاز تفريقها ومن وجب طعاما قبل تمامها رجع للاطعام ومن وجد مسلفا مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز (ولا يجزىء) فيها (تلفيق من نوعين) كاطعام خمسة وكسوة خمسة وأمامن صنفى نوع فيجزى كخمسة أمداد لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الباقية اويشبعهم مرتين (ولا) تجزيء (ناقصة) عن المد للمسكين وان كانت كاملة فى نفسها (كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من الامداد (ولا) يجزىء (تكرار) من أمداد الطعام اومن الكسوة (لمسكين كخمسة لكل) منهم (مدان) او كسوتان ولوفي ازمنة متباعدة وقال أبوحنيفة يجزىء لانه في هذا اليوم غيره نفسه امس أى باعتبار وصفه بالفقر (الاان يكمل) في التلفيق من نوعين واحدا منهما لاغيا للآخر وفى الناقصة لعشرة من العشرين لاغيا لما أخذته العشرة الباقية وفى التكرار الخمسة باعطاء خمسة اخرى تاركا للخمسة الاولي مازاد (وله نزع مازاد) بعد العكميل في المسائل الثلاثة بان يأخذ من الخمسة الاخرى مامعها في التلفيق ومن العشرة الباقية مامعها في النقص ومن الخمسة الاولي المد الزائد بشرطين افادهما بقوله (ان بقى) هذا الزائد بيد الفقير (وبين) له حين الاعطاء انه كفارة يمين فان لم يبق بان تصرف الفقير فيه باكل اوغيره اوكان باقيا ولكنه لم يبين له انه كفارة فليس له نزعه منه وقوله (بالقرعة) خاص بمسئلة النقص اذ النزع من عشرة ليس بالاولى من الاخري واما مسئلة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسئلة تلفيق الامر فيها موكول لاختياره فاذا اختار تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة واما العتق لولفق به فلارد فيه بحال بل اماان يعتق رقبة اخرى وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين اويكمل الاطعام ولارد في العتق (وتجب) الكفارة على الحالف اى تتعين عليه (بالحنث) وهو بصيغة البر بفعل ماحلف على تركه وفي الحنث بالترك (وتجزيء قبله) أى الحنث اذاقصده (الاان يكره عليه) اى على الحنث

الا للطعام فتدبر (قوله لان المراد منها الستر) أى ولوعتيقا لاجدا (قوله على المعتمد) أى فلذلك عزاه فى التوضيح لمالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد ومقابل المعتمد يعطي ثوبا بقدره ونقله ابن المواز عن اشهب (قوله وقت الاخراج) اى فالعبرة بالعجز وقته لا وقت اليمين ولا وقت الحنث (قوله وجاز تفريقها) اى أجزأ تفريقها مع الكراهة وهذا لاينافى وجوب الفورية في اصل الكفارة من حيث هى وهذه الانواع الاربعة في حق الحر واما العبد فكفارته بالصيام مالم ياذن له سيده فى الاطعام اوالكسوة ولايجزئه العتق بوجه (قوله ومن وجد طعاما) أى اوكسوة أوعتقا وظاهره وجوب الرجوع ولوكان الاستغناء فى آخر يوم منها (قوله كاطعام خمسة الخ) أى فلا تجزىء من حيث التلفيق وان صح التكميل على احدهما كما ياتى ومحل هذا كله اذا كانت كفارة واحدة واما لوكان عليه ثلاث كفارات مثلا فاطعم عشرة وكسي عشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة فيجزىء سواء عين لكل يمين كفارة اولم يعين والمضر التشريك بان يجعل العتق والاطعام والكسوة عن كل فرد من الثلاثة (قوله واما من صنفي نوع فيجزى) اى في الطعام خاصة لان غير الطعام لا يتاتى فيه اصناف (قوله ولا يجزيء تكرار) اى عند الائمة الثلاثة غير ابي حنيفة (قوله لانه فى هذا اليوم غير نفسه امس) اى لان المقصود منها عنده سد الخلة لا محلها ففي سد عشر خلات ولوفى واحد فقد اتى بالمطلوب (قوله ان بقي هذا الزائد الخ) اشتراط البقاء في النزع واما في التكميل فلا يشترط بقاء المدفوع اولا واشترط البيان في النزع لانه اذا لم يبين كان متبرعا (قوله بل اما ان يعتق رقبة اخرى) اي ولا يجزئه تكميل العتق الاول لان شرطها ان تكون كاملة من أول الامر فالتجزى يفسد كونها كفارة وان كان العتق لازما لتشوف الشارع للحرية (قوله وله نزع الاطعام مثلا) اى ان كان ملفقا من العتق والاطعام اويقال له نزع الكسوة ان كان ملفقا من العتق والكسوة (قوله وتجزىء قبله الخ) اى سواء كان حلفه باليمين اوبالنذر المبهم أوبالكفارة كانت الصيغة صيغة بر أوحنث قال الخرشي وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اماهو فلا يكفر حتى يمضى الاجل كما في المدونة واعترض بان الحنث المقيد باجل قبل ضيق الاجل يكون صاحبه على بر فاذا ضاق تعين للحنث وحينئذ فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول ابو الحسن في شرح التهذيب ان قال هذا مشهور مبنى على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر القرافى والاظهر ان يقال قول المدونة لا يكفر حتي يمضي الاجل اى على وجه الاحبية كالمنعقدة على بر لان الاحب فيها عند مالك انه لا يكفر الا بعد الحنث وان أجزأ قبله بخلاف المنعقدة على الحنث فانه يخير ان شاء فعل وان شاء كفر ولم يفعل كذا فى حاشية

(في) صيغة (البر) نحو والله لا افعل كذا او لا أفعله في هذا الشهر مثلا فأكره على الفعل فلا كفارة عليه لانه مغلوب عليه ما لم يفعله طائعا بعد الاكراه بخلاف الحنث نحو والله لافعلن كذا فمنع من فعله كرها فانه يحنث وعليه الكفارة لان يمينه وقعت على حنث فاولى ان ترك طائعا (وتكررت) الكفارة على الحالف (ان قصد) في صيغة البر (تكرار الحنث) كلما فعل نحو والله لا أكلم زيدا وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين (او كرر اليمين) نحو والله لا أكلم زيدا والله لا كلمه او قال والله لا آكل والله لا ادخل (ونوى كفارات) اى نوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا ان لم ينو (او اقتضاه) اى التكرار (العرف) بان كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ (كلا اشرب لك ماء) فان العرف يقتضي انه كلما شرب له ماء حنث ومثله لا آكل لك خبزا ولا اقرئك سلاما ولا اجلس معك في مجلس وهو ظاهر (و) نحو (والله لا اترك الوتر) فانه يحنث كلما تركه لان العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة (او) حلف لا يفعل كذا و(حلف ان

لا يحنث) ثم حنث كان قال والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتين كفارة ليمينه الاصلي وكفارة للحنث فيه (او اشتمل لفظه على (جمع) للكفارة او اليمين نحو ان كلمته فعلي كفارات او فعلي ايمان وكذا اذا قال لله علي أيمان او كفارات فاذا كلمه لزمه اقل الجمع وكذا في غير التعليق واقل الجمع ثلاثة ما لم ينو اكثر فلو سمى شيا لزمه نحو لله علي او ان كلمت زيدا فعلي عشر كفارات لزمه العشرة في الاول او ان كلمه في الثاني (او) اشتملت (اداته) اى دلت وضعا على جمع (نحو كلما او مهما) كما لو قال كلما كلمته فعلي يمين او كفارة او مهما دخلت الدار فعلي يمين او كفارة فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل (لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح فاذا قال متى ما كلمته فعلي يمين او كفارة فلا يلزمه كفارة الا في المرة الاولى واما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار قطعا كان واذا (ولا) ان قال (والله ثم والله) لا افعل كذا ففعله فلا تتكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة الا اذا قصد تكرارها (أو) قال (والقرآن والمصحف والكتاب) لا افعل كذا (او) قال (والفرقان والتوراة والانجيل) لا أفعل كذا (او) قال (والعلم والقدرة والارادة) لا أفعل كذا ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة (ان لم ينو كفارات) في الجميع والا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله كما علمت (وان علق قربه) كان قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار او نوى ذلك (أو) علق (طلاقا) كما لو قال ان دخلت فعلي طلاق فلانة وفلانة او جميع زوجاتي او بالثلاث او طلقتين او نوى شيا من ذلك (لزم ماسماه او نواه وفي) قوله (ايمان المسلمين) تلزمني ان فعلت كذا ففعله لزمه (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) اى عتق من يملك رقبته من الرقيق (وصدقة بثلث ماله) من عرض او عين او عقار حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي (ومشي بحج)

الاصل اذا علمت ذلك فما قاله محشي الاصل يوافق اطلاق شارحنا (قوله في صيغة البر) أى المطلق وأما لو كان البر مقيدا كأن يقول والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم فبره لا يتوقف على الاكراه بل يحصل حتى بفوات الزمن كذا في الحاشية (قوله فلا كفارة عليه) أى بقيود ستة تؤخذ من الاصل ان لا يعلم أنه يكره على الفعل وان لا يامر غيره باكراهه له وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وان لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها والا حنث (قوله ان قصد في صيغة البر تكرار الحنث) أى بتكرار الفعل (قوله فان العرف يقتضي الخ) اى اذا كان حلفه بسبب من أو فخر من المحلوف على طعامه او شرابه مثلا (قوله وكذا اذا قال لله على ايمان الخ) اى في جواب التعليق ايضا بدليل ما بعده فصور التعليق اربع وتجري تلك الصور ايضا في قوله وكذا في غير التعليق (قوله فليست من صيغ التكرار) اى بل من صيغ التعليق الا ان ينوي التكرار فتتعدد على حسب ما نوى (قوله فلا تقتضي التكرار قطعا) اى بل هي وما بعدها ادوات تعليق لا غير باتفاق (قوله فلا تكرر الكفارة عليه) اى ولو قصد بتكرر اليمين التاسيس لتداخل الاسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار وان لم يقصد التاكيد احتياطا في الفروج (قوله وكل هذا في اليمين بالله) اى ومثله النذر المبهم والكفارة وأما العتق والطلاق فيتكرران لم يقصد التاكيد اما الطلاق فللاحتياط في الفروج كما علمت واما العتق فلتشوف الشارع للحرية (قوله وان علق قربة) اي على وجه التشديد والامتناع من الفعل لانه الذي يقال له يمين واما التعليق على وجه المحبة كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا فلا يقال له يمين بل نذر وليس كلامنا فيه (قوله لزم ماسماه او نواه) اى فالعبرة بالتسمية ان لم يكن له نية تقتضي التعدد وان كان له نية تقتضي التعدد عمل بها وان كان اللفظ يقتضي الاتحاد (قوله يلزمه بت من يملك) اى واحدة او متعددة (قوله اي عتق من يملك رقبته) ظاهره انه ان لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق وبه قال ابن زرقون وقبله ابن عرفة وقال الباجي ان لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبة ورجحه صاحب التوضيح هكذا قال بن (قوله الا ان ينقص) اي بان يصير ماله وقت الحنث ناقصا عن

وقت

لأعمرة (وصوم عام وكفارة) ليمين وهذ (ان اعتيد حلف بما ذكر) من البيت وما عطف عليه لان الأيمان تجري على عرف الناس وعاداتهم (والا) تجر عادة بالحلف بجميع ماذكر بل ببعضه (فالمعتاد) بين الناس من الايمان هو الذي يلزم الحالف والمعتاد بين اهل مصر الآن ان يحلفوا بالله وبالطلاق وأما العتق والمشي لمكه وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها احد منهم وحينئذ فاللازم في ايماننا المسلمين تلزمني كفارة يمين وبت من في عصمته فقط (وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو) لا يقتضي شيأ فمن قال كل حلال على حرام او اللحم او القمح على حرام ان فعلت كذا ففعله فلا شيء عليه الا في الزوجة اذا قال ان فعلته فزوجتي على حرام أو فعلي الحرام أن يلزمه بت المدخول بها وطلقة في غيرها مالم ينو أكثر ولو قال كل على حرام فان حاشى الزوجة لم يلزمه شيء كما تقدم والا لزمه فيها ماذكر * ثم شرع في بيان مايخصص اليمين أو يقيدها وهو اربعة النية والبساط والعرف القولي والمقصد الشرعي وبدأ بالاول فقال (وخصصت نية الحالف) لفظة العام فيعمل بمقتضى التخصيص والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والتخصيص قصره على بعض افراده والتعميم يكون في مداول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان والاحوال كما سيظهر من الامثلة (وقيدت) المطلق والمطلق مايدل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس

وقت الحلف فاللازم له التصدق بالثلث مابقي وظاهره ولو كان النقص بفعل اختياري من صاحبه وهو كذلك (قوله لا عمرة) أي لانه يلزمه من كل نوع من الايمان أتمها ولذلك جعل عليه الحج ماشيا دون العمرة وحكي عن بعض الشيوخ أنه يلزمه المشي في حج او عمرة وذكر شيخ مشايخنا العدوي انه اذا لم يقدر على المشي حين اليمين لا شيء عليه (قوله وهذا ان اعتيد حلف بماذكر) قال في المجموع وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي قال في الايمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي والابهري وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين وألغاه الشافعية فلو نوى طلاقا فخلاف عندهم اصل المذهب الغاؤه ومما ينبغي تجنبه قولهم يلزمني مايلزمني وعلى ما على لانه صالح لان المعنى يلزمني جميع ماصح الزامه لي وينبغي أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام لانه شاع عندهم على ما على من اللباس مثلا ويلزمني مايلزمني كالصلاة اه ﴿تنبيه﴾ مثل ماقال المصنف في اليمين ماعدا صوم العام قول الحالف على أشد ما اخذ أحد على احد أو أشق أو اعظم ومثله ايضا من حلف ولم يدر بما حلف أكان بعتق او طلاق أو صدقة أو مشي فيلزمه أن يطلق نساءه البتة وان يعتق عبيده وان يتصدق بثلث ماله وأن يمشي الى بيت الله الحرام في حج وان يكفر كفارة يمين كذا في الحاشية (قوله وحينئذ فاللازم الخ) اى حين اذ كان عرف مصر هكذا فيفتي بلزوم ذلك لاهل مصر وكل من وافقهم في ذلك العرف وهذا مالم يقصد الحالف الامور التي ترتب على ايمان المسلمين في أصل المذهب والا فيلزمه ماقصد فان النية تقدم على العرف كما يأتي وانما الحمل على العرف عند عدمها فتدبر (قوله في غير الزوجة) دخل في الغير الامة مالم يقصد بتحريمها عتقها والا لم يكن لغوا هذا مذهبنا خلافا لابي حنيفة القائل ان من حرم الحلال يلزمه كفارة يمين (قوله اذا قال ان فعلته الخ) في الكلام حذف والاصل كما اذا قال فتدبر (قوله فيلزمه بت المدخول بها) هذا هو مشهور المذهب وقيل يلزمه واحدة بائنة كغير المدخول بها (قوله ولو قال كل على حرام) بالتنوين مع حذف المضاف اليه معناه لو قال كل حلال على حرام محاشيا للزوجة فهو استدراك على تحريم الزوجة في تلك الصيغة (قوله ثم شرع في بيان مايخصص اليمين الخ) لما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر (قوله وهو أربعة) بل خمسة والخامس العرف الفعلي على مالابن عبد السلام خلافا للقرافي في عدم اعتباره وسيأتي التنبيه على ذلك وأما المقصد اللغوي فلا يعد من المخصصات بل اصل الحمل يكون عليه ان لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة المذكورة (قوله وخصصت نية الحالف الخ) أي ان كان بها تخصيص أو تقييد أو بيان وقد تفيد التعميم كأن يحلف لا آكل لفلان طعاما وينوي قطع كل ماجاء من قبله لمنة فليست دائما من المخصصات فتامل (قوله يستغرق الصالح له) أي يتناول جميع الافراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لانه لا يتناول مايصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي وصلاحية اللفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على افراده دلالة كلي على جزئيات معناه لا دلالة كل على اجزاء معناه (قوله بلا حصر) أي حال كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله وقد يكون في المكان الخ) كلامه يقتضي ان عموم الزمان والمكان والاحوال ليس من مدلول اللفظ وليس كذلك بل قولهم في تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر تعريف العام من حيث هو كان مدلوله زمانا أو مكانا أو حالا أو غير ذلك فتدبر (قوله بلا قيد) أي من غير تقييد لتحققها

وهو في المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضى التقييد (وبينت) المجمل والمحمل مالم تتضح دلالته وبيانه اخراجه الى حيز الاتضاح يعني انه اذا قال نويت به كذا عمل بنيته فاذا حلف لا البس الجون بفتح الجيم يطلق على الابيض والاسود وقال أردت الابيض كان له لبس الاسود ثم لايخلو الحال اما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ اى تحتمل ارادة ظاهر اللفظ وتحتمل ارادتها على السواء بلا ترجيح لاحدهما على الآخر واما ان تكون ارادة ظاهر اللفظ أقرب في الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره واما ان تكون ارادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد (فان ساوت) نيته (ظاهر لفظه) بان احتمل ارادتها وعدم ارادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صدق مطلقا في) اليمين (بالله وغيرها) من التعاليق (في الفتوى والقضاء) وهو تفسير الاطلاق (كحلفه لزوجته ان تزوج حياتها) اى في حياتها (فهى) أى التي يتزوجها (طالق أو عبده حر أو كل عبد يملكه) أي مملوك له حر (او فعليه المشي الى مكة فتزوجها بعد طلاقها وقال نويت حياتها في عصمتي) وهي الان ليست في عصمتي ومن ذلك مالو حلف بما ذكر او بالله لا آكل لحما فاكل لحم طير وقال اردت لحم غير الطير فيصدق مطلقا المساواة ارادة نيته لظاهر لفظه (وان لم تساو) ظاهر اللفظ بان كان ظاهر لفظه العام او المطلق ارجح (فان قربت) في نفسها للمساواة وان كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه (قبل) الحالف أى قبلت دعواه النية مطلقا في اليمين بالله وغيره (الا) في امرين (الطلاق والعتق المعين) كعبدي زيد (في القضاء) اى فيما اذا رفع للقاضي واقيمت عليه البينة او اقر فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق لا والعتق لذلك العبد (كالحم بقر) اى كنيته اى دعوى نيته بيمينه لحم بقر (وسمن ضان في) حلفه (لا آكل لحما او) لا آكل (سمنا) فاكل لحم الضان وسمن البقر فاذا رفع للقاضي فقال نويت لا آكل لحم بقر وانا قد اكلت لحم ضان او نويت لا آكل سمن ضان وانا قد أكلت سمن بقر فلا يقبل ويقبل في الفتوى مطلقا في الطلاق والعتق وفي غيرهما لانها قريبة من المساواة (وكشهر) اى وكنية شهر (او) نية (في المسجد في) يمينه (بنحو) نية (لا أكلمه) اولا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال نويت لا أكلمه في شهر او في المسجد (وكتوكيله في) حلفه (لا يبيعه او) لا (يضربه) فباعه له الوكيل او ضربه وقال نويت ان لا أبيعه بنفسي او لا اضربه بنفسي فيقبل في الفتوي لقرب

في فرد مبهم أو معين فلذلك قال الشارح كاسم الجنس بخلاف النكرة فانه مادل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مبهم واعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد ويفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس وان اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة كما قاله ابن السبكي اه من حاشية الاصل (قوله وهو في المعنى كالعام) اى من حيث الشمول لكن شموله بدلي أي يتناول افراده كلها على سبيل البدلية لادفعة بخلاف العام كما علمت (قوله مالم تتضح دلالته) اي لم يتعين للسامع مدلوله (قوله فاذا حلف لا البس الجون الخ) هذا مثال للمجمل ومثل له في الاصل بقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال اردت بنت فلان وكل صحيح (قوله ثم لايخلو الحال) دخول على كلام المصنف الآتي بعد (قوله مساوية لظاهر اللفظ) اى شأنها ان تقصد من اللفظ وليس المراد ان اللفظ موضوع لذلك المنوي بعينه والالم يكن تخصيص ولا تقييد ولا بيان (قوله بلا ترجيح لاحدهما الخ) اى بالنظر للعرف بان يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغيره متساويين عرفا (قوله فان ساوت نيته الخ) اى عرفا كما علمت (قوله وهو تفسير الاطلاق) اي ماذكر من قوله بالله الى هنا (قوله ان تزوج حياتها) هذا مثال للعام الذى خصص بالنية لان قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من اوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه في عصمته وغيرها فان اراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصر العام على بعض افراده وهي تخصيص له (قوله ومن ذلك مالو حلف الخ) لكن التمثيل فيه لتقييد المطلق لان لفظ لحم يصدق باى نوع على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له فتدبر (قوله وسمن ضان الخ) حاصله انه اذا حلف لا يأكل سمنا وقال اردت سمن الضان كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث باكل غيره سواء لاحظ اخراج غير الضان اولا بان ينوى اباحة ماعدا سمن الضان اولم يلاحظه لانه لامعنى لنية الضان الا اخراج غيره وهذا ماقاله ابن يونس وماقيل في مثال السمن يقال في مثال اللحم وقال القرافي ان نية سمن الضان لاتكون مخصصة لقوله لا آكل سمنا الا اذا نوى اخراج غيره اولا بان نوى اباحة ماعدا سمن الضان واما لو نوى عدم اكل سمن الضان فقط في لا آكل سمنا من غير نية اخراج غيره اولا فانه يحنث بجميع انواع السمن لان ذكر فرد العام بحكمه لايخصصه لعدم منافاته له ولكن مالابن يونس قول الجمهور وهو الراجح كما في ر و بن وهو مقتضى شارحنا (قوله وكشهر الخ) هو مثال ايضا للقريب من المساواة وكذا قوله وكتوكيله فيقبل منه في جميع الايمان حتى عند القاضي الا في الطلاق والعتق المعين (قوله وقال نويت لا اكلمه الخ) راجع لقوله لا اكلمه واما قوله

هذه النية وان لم تساو ولا يقبل فى القضاء فى طلاق ولا عتق معين (وان بعدت) النية عن المساواة (لم يقبل مطلقا) لا فى الفتوى ولا القضاء فى طلاق او عتق او غيرهما (كارادة) زوجة او امة (ميتة فى) حلفه ان دخلت دار زيد مثلا فزوجته (طالق او) أمته (حرة) فلما دخل قال نويت زوجتي او امتى الميتة فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا لظهور ان الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت (او) ارادة (كذب فى) حلفه انها (حرام) فلما وقع المحلوف عليه قال أردت ان كذبها حرام لا هي نفسها فلا يصدق مطلقا و (انما تعتبر) النية فى التخصيص او التقييد او يعتبر تخصيصها او تقييدها (اذا لم يستحلف) الحالف (فى حق) عليه لغيره (والا) بان استحلف فى حق (فالعبرة بنية المحلف) سواء كان ماليا كدين وسرقة ام لا فمن حلفه المدعى انه ليس له عليه دين او لقد وفاه او انه ما سرق او ما غصب فحلف وقال نويت من بيع او من قرض او من عرض والذى على بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله او بغيره او حلف ما سرقت وقال نويت من الصندوق وسرقتى كانت من الخزانة او نحو ذلك لم يفده وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها وحلفته على انه ان تزوج عليها او أخرجها فالتي يتزوجها طالق او فامرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شىء لم تفده لان اليمين بنية المحلف لانه اعتاض هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف (ثم) اذا عدمت النية الصريحة اعتبر (بساط يمينه) فى التخصيص والتقييد (و) البساط (هو) السبب (الحامل عليها) اى على اليمين اذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها وضابطه صحة تقييده يمينه بقوله مادام هذا الشيء اى الحامل على اليمين موجودا (كلا) أى كحلفه لا (أشترى لحما ولا أبيع فى السوق لزحمة) اي لاجل وجود زحمة (او) وجود (ظالم) حمله علي الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله ما دامت هذه الزحمة او الظالم موجودا وكما لو كان خادم المسجد او الحمام يؤذي انسانا كلما دخله فقال ذلك الانسان والله لا أدخل هذا المسجد او هذا الحمام فانه يصح ان يقيد بقوله مادام هذا الخادم موجودا فان زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث وكما لو كان فى طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص والله

لا أدخل داره فلم يتمم مثاله ولو تممه لقال او دخل الدار بعد شهر وقال نويت لا ادخل مدة شهر فتدبر ﴿تنبيه﴾ نكتة تعداد المثال الجمع بين العام والمطلق والمجمل فان قوله كلحم بقر وسمن ضان مثال للمطلق وقوله لا أكلمه مثال للعام وقوله وكتوكيله الخ مثال للمجمل فتامل (قوله لم يقبل مطلقا) الا لقرينة تصدق دعواه في ارادة الميتة ونحوها وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة (قوله فلا يصدق مطلقا) اى الا لقرينة كما تقدم وظاهر تقييدهم بالقرينة انه يعمل عليها ولو فى الطلاق والعتق المعين عند القاضى (قوله فالعبرة بنية المحلف) اى فلا ينفع تخصيصه حينئذ ولو لم يستحلفه ذلك الغير بل حلف متبرعا وهذا اقرب الاقوال كما فى المج فلا مفهوم لقول شارحنا بان استحلف والحاصل انهما طريقتان الاولى التى قالها شارحنا عدم قبول نيته اذا استحلفه صاحب الحق والثانية لا تقبل نيته متى حلف وان طاع بها وهى التى اعتمدها فى المجموع وحاشية الاصل والحاشية (قوله لانه اعتاض هذه اليمين من حقه) اى كان هذه اليمين عوض عن حقه ويفهم منه انه اذا لم يكن له عليه حق وحلفه فالعبرة بنية الحالف قال الخرشي وهو كذلك فى اليمين بالله اتفاقا وفى غيرها على احد اقوال ستة (قوله النية الصريحة) تقييده بالصريحة اشارة الى أن البساط نية حكمية وهو كذلك ولذلك قال فى الحاشية هو نية حكمية (قوله فى التخصيص) لا مفهوم له بل مثله التعميم كما اذا حلف لا ياكل لفلان طعاما وكان السبب الحامل له دفع المن فيحنث بكل ما انتفع به منه كما يأتى (قوله هو السبب الحامل عليها) هذا تعريف له باعتبار الغالب والا فهو المعبر عنه في علم المعانى بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا كما فى بعض الامثلة الآتية كذا فى حاشية السيد * واعلم ان البساط يجرى فى جميع الايمان سواء كانت بالله او بطلاق او بعتق كما قال بعضهم

يجري البساط فى جميع الحلف * وهو المثير لليمين فاعرف

ان لم يكن نوى وزال السبب * وليس ذا الحالف ينتسب

فقوله فى النظم وهو المثير لليمين اى السبب الحامل عليها وقوله ان لم يكن نوى اي وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته وقوله وزال السبب اما ان لم يزل فلا ينفعه وقوله وليس ذا الحالف ينتسب اى انه يشترط فى نفع البساط ان لا يكون للحالف مدخل فى السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجته او اجنبي فحلف انه لا يدخل على من تنازع معه دارا مثلا ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فانه يحنث بدخوله لان الحالف له مدخل فى السبب فالبساط هنا غير نافع كما انه لا ينفع فيما تنجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع اخيه مثلا فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق لان رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البليدى ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلا فوجدها افسدت شيئا فى اعتقاده فنجز طلاقها فتبين له بعد ذلك انه لم يفسد فليس هنا بساط ولقس (قوله بل هو متضمن لها) اي لانه نية حكمية محفوفة بالقرائن ولذلك قال

لا امر في هذه الطريق اي مادام هذا الظالم فيها وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته ان دخلت هذا المكان فانت طالق فاذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث لانه في قوة قوله مادام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان بخلاف مالو سبك انسان فحلفت لا أكلمه او تشاجر مع جاره فحلف لا يدخل بيته ونحو ذلك فليس فيه بساط (فعرف قولى) اى ثم اذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولى أي الذى دل عليه القول اى اللفظ فى عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم استعمال الدابة فى الحمار والمملوك فى الابيض والثوب فيما يسلك فى العنق فحلف حالف ان لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا ولا نية له فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجى ولا عمامة (فشرعى) اي فاذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولى فالعرف الشرعى ان كان الحالف من اهل الشرع فمن حلف لا يصلى فى هذا الوقت اولا يصوم اولا يتوضا اولا يتطهرا ولا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي (والا) يوجد شىء من الامور الاربعة (حنث) فى صيغة الحنث وهي لافعلن أو ان لم افعل (بفوات ما حلف عليه) اى بتعذر فعله نحو والله لادخلن الدار ولا طأن الزوجة ولا لبسن الثوب ونحو ان لم افعل ماذكر فعلى كذا فتعذر فعل المحلوف عليه (ولو لمانع شرعي كحيض) لمن حلف ليطانها الليلة (أو) مانع (عادى كسرقة) لثوب حلف ليلبسنه أو حيوان حلف لاذبحنه أو طعام وان حلف لياكلنه والموضوع انه لا نية ولا بساط (لا) يحنث بمانع (عقلى كموت) لحيوان (فى) حلفه (ليذبحنه) وحرق ثوب فى لالبسنه ومحل عدم الحنث فى العقلى (ان لم يفرط) بان بادر فحصل المانع قبل الامكان فان امكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع

بعضهم هو أقوى من النية الصريحة (قوله فليس فيه بساط) اى لما علمت من شرح النظم ﴿تنبيه﴾ ذكر فى المجموع من امثلة البساط من حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها فاقوى القولين عدم الحنث كما فى ح وكذا ليبيعن فاعطي دون ثمن المثل اهـ ومن ذلك من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا ياكل لحما فلا يحنث بلحم الضان ومن ذلك لو قيل له انت تزكى الشهود لاجل شىء تاخذه منهم فحلف بالطلاق انه لا يزكى ولا نية له فلا يحنث باخراج زكاة ماله ومن ذلك ما اذا حلف ان زوجته لا تستحق منها وكانت اعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف كما فى البدر ومنها من حلف انه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت انت طالق فلا يحكيها ولا شىء عليه ومنها مالو حلفت زوجة امير انها لا تسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت بعده اميرا آخر فاسكنها بها لم تحنث لان بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ومنها لو حلف بطلاق زوجته انه لا ياكل بيضا ثم وجد فى حجر زوجته شيا مستورا فقالت لا اريكه حتى تحلف بالطلاق لما كان منه فحلف فانه لا شىء عليه اذا كان الذى فى حجرها بيضا ولا يلزمه الاكل منه اهـ من حاشية الاصل والعالم بالقواعد يقيس (قوله فعرف قولى) احترز به عن الفعلى فانه قد اختلف فيه فقال القرافي لا يعتبر تخصيصه وقال ابن عبد السلام باعتباره كما اذا حلف لا ياكل خبزا وكان بلد الحالف لا ياكلون الا خبز الشعير فاكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يحنث باكل خبز القمح على ما لابن عبد السلام فيكون مقدما على العرف القولى (قوله فشرعى) اي فيقدم على المقصد اللغوى على الراجح كما فى نقل المواق عن سحنون خلافا لخليل حيث قدم اللغوي عليه (قوله دون اللغوى) اى فلا يحنث بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغسل اليدين الى الكوعين مثلا (قوله من الامور الاربعة) اى او الخمسة على اعتبار الفعلى ولم يذكر اللغوى لانه اصل وضع اللفظ فليس فيه تخصيص ولا تعميم فالحمل عليه اصل عند الاطلاق عن المخصصات وعدم القرائن كما تقدم (قوله ولو لمانع شرعى) اي هذا اذا كان الفوات لغير مانع بان تركه اختيارا بل ولو لمانع شرعى الخ ورد بلو فى الشرعى على ابن القاسم في مسئلة الحيض وعلى سحنون فى مسئله من حلف ليطان امته فباعها الحاكم عليه لفلسه وفى العادى على ما نقل عن اشهب من عدم الحنث (قوله والموضوع انه لا نية ولا بساط) اى ولا تقييد بان اطلق فى يمينه ولم يقيد بامكان الفعل ولا بعدمه واولى لو قال لافعلنه قدرت على الفعل اولا أما ان قيد بامكان الفعل فلا حنث بفواته فى المانع الشرعى والعادى اتفاقا (قوله لا يحنث بمانع عقلي) من جملة امثلته ما اذا حلف ضيف على رب منزل انه لا يذبح له فتبين انه ذبح له او حلف الرجل ليفتضن زوجته بذكره مثلا فوجد عذرتها سقطت فلا حنث لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا كذا فى حاشية الاصل (قوله فان امكنه الفعل الخ) الحاصل ان المحلوف عليه اذا فات بمانع عقلى اما يكون الحالف عين وقتا لفعله اولا فان كان وقت وفات المحلوف عليه فى ذلك الوقت لم يحنث وظاهر كلامهم ولو فرط وان كان لم يؤقت فلا حنث ان حصل المانع عقبه أو تاخر بلا تفريط فان فرط مع التاخير حنث وقد نظم الاجهورى هذا المبحث بقوله

اذا فات محلوف عليه لمانع * فان كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلي اوعادي ان يتاخرا * وفرط حتى فات دام لك البقا

وان أقت او قد كان منه تبادر * فخذه بالعادى لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث فى حال فخذه محققا

قال فى الحاشية وحاصل ما فى المقام اربعة وعشرون صورة وذلك انك تقول يحنث بالمانع الشرعي تقدم او تاخر أقت ام لا فرط ام لا فهذه ثمانية ولا حنث بالمانع العقلى اذا تقدم أقت ام لا فرط ام لا فهذه اربع واما اذا تاخر فلا حنث فى ثلاث وهى ما اذا أقت فرط ام لا او لم يؤقت ولم يفرط فاذا لم يؤقت وفرط فيحنث واما المانع العادي فلا حنث بالمتقدم فرط ام لا أقت ام لا فهذه اربع ويحنث بالمتاخر اقت ام لا تفريط فرط ام لا ولا يخفى ما فى هذا التقسيم من التسامح الا ترى انه اذا كان المانع متقدما على اليمين فلا يتاتى اه (قوله حنث) ظاهره اقت ام لا وهو وجيه ولكن تقدم عن الحاشية انه مخصوص بما اذا لم يكن مؤقتا (قوله وحنث بالعزم على الضد) ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافى وقال غيرهم غاية ما فى المدونة ان الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف عليه فله ان يرجع لحلفه ويبطل العزم كما اذا قال ان لم اتزوج فعلى كذا ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وابطال عزمه ولا يلزمه شىء مما حلف به واختار ر هذه الطريقة نقله محشى الاصل ولكن بن رد قول ر كما ذكره المؤلف فى تقريره (قوله ولا ينفعه فعله بعد) اى خلافا لما اختاره ر كما علمت (قوله فلا يحنث بالعزم على الضد) اى وانما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه اذا فات الاجل (قوله بالنسيان) اي على المعتمد خلافا لابن العربي والسيوري وجمع من المتاخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعى (قوله والخطا كما لو فعله الخ) حاصله انه اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها فانه يحنث عند الاطلاق ومن امثلة الخطا أيضا ما اذا حلف انه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا تبين ان فيه دراهم فانه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث ان كان يظن ان فيه دراهم قياسا على السرقة والا فلا حنث واما الغلط اللساني فالصواب عدم الحنث به كحلفه لا اذكر فلانا فسبق لسانه به وما وقع فى كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطا كذا فى بن (قوله فلا حنث بالنسيان او الخطا) اى اتفاقا واما لو قال لا افعله عمدا ولا نسيانا فانه يحنث اتفاقا فاذا حلف انه لا ياكل فى غد فاكل فيه نسيانا فانه يحنث على المعتمد ولو حلف بالطلاق ليصوم من غد فاصبح صائما ثم أكل ناسيا فلا حنث عليه كما فى سماع عيسى لانه حلف على الصوم وقد وجد والذى فعله نسيانا هو الاكل وهذا الاكل غير مبطل لصومه لان الاكل فى التطوع لا يبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الاصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث اه من حاشية الاصل (قوله فاكل بعضه ولو لقمة حنث) قال فى الاصل ولو قيد بالكل اه اى بان قال لا آكل الرغيف وهذا هو المشهور وقال محشيه واستشكل هذا بانه مخالف لما تقرر من ان افادة كل للكلية محله مالم تقع فى حيز النفي والا لم تستغرق غالبا بل يكون المقصود نفى الهيئة الاجتماعية الصادقة بالبعض كقوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن

وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها كقوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتامله الا ان يقال روعى فى هذا القول المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لان الحنث يقع بادنى وجه فتامل اه ومن امثلة الحنث بالبعض من حلف ان لا يلبس هذا الثوب فانه يحنث بادخال طوقه فى عنقه ومن حلف لا يصلى حنث بالاحرام ومن حلف لا يصوم حنث بالاصباح ناويا ولو افسد بعد ذلك فيهما بل فى ح ان حلف لا يركب حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الارض وان علق يمينه على وضع ما فى البطن فوضعت واحدا وبقى واحد احنث بوضع الاول ولو حلف لا يطؤها

حنث (و) حنث (بالعزم على الضد) اي ترك ما حلف عليه بان عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس فى الامثلة المتقدمة وتجب الكفارة في اليمين بالله ولا ينفعه فعله بعد ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك وهذا فى الحنث المطلق واما المقيد بزمن نحو دخلن الدار فى هذا الشهر أو ان لم ادخلها فى شهر كذا فهى طالق فلا يحنث بالعزم على الضد (و) حنث فى صيغة البر نحو لا أفعل كذا (بالنسيان) اى بفعله ناسيا لحلفه (والخطا) كما لو فعله معتقدا انه غير المحلوف عليه فيحنث وهذا (ان اطلق) فى يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكر فان قيد بان قال لا أفعله مالم أنس او عامدا مختارا او متذكرا فلا حنث بالنسيان او الخطا وتقدم انه لا حنث فى الاكراه فى البر (و) حنث فى البر (بالبعض) اى بفعل بعض المحلوف على تركه فمن حلف لا آكل الرغيف او هذا الطعام فاكل بعضه ولو لقمة حنث واما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام او الرغيف او ان لم آكله فهي طالق فلا يبر بفعل البعض

(هو معنى قوله (عكس البر) اى لا يبر بالبعض اى فى صيغة الحنث (و) حنث (بالسويق او اللبن) اى بشربهما (فى) حلفه ولا آكل) طعاما لان شربهما اكل شرعا ولغة والموضوع انه لا نية ولا بساط (و) حنث (بلحم حوت او) لحم (طير او) اكل (شحم فى لحم) اي فى حلفه لا آكل لحما (و) حنث (بوجود اكثر) مما حلف عليه (فى) حلفه (ليس معى غيره) اي غير هذا القدر المحلوف عليه (لسائل) ساله ان يسلفه او يقضيه حقه او يهبه كذا فحلف ليس معي الا عشرة لا غير فاذا معه اكثر وانما يحنث (فيما لا لغو فيه من الايمان كالطلاق والعتق واما مافيه لغو وهي اليمين بالله فلا حنث كما تقدم (لا) بوجود (أقل) مما حلف عليه فلا حنث لظهور ان المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه ولو كان معي ازيد لاعطيتك ماسالت فمقصوده باليمين نفي الاكثر لا الاقل (و) حنث (بدوام ركوبه او) دوام (لبسه فى (حلفه (لا اركب) هذه الدابة (و) لا (البس) هذا الثوب لان الدوام كالابتداء (و) حنث (بدابة) اي بركوب دابة (عبده) اي عبد زيد مثلا (في) حلفه على ركوب (دابته) اى زيد لان مال العبد لسيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط (و) حنث (بجمع الاسواط) العشرة مثلا (فى) حلفه (لاضربنه كذا) اى عشرة اسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة والمعنى انه لا يبر واليمين باقية عليه لان الضرب بها مجموعة لا يؤلم كالمفرقة (و) حنث (بفرار الغريم) منه (فى) حلفه لغريمه (لا فارقتك) أيها الغريم (أو لا فارقتني حتى تقضيني حقي) ففر منه (ولو لم يفرط) بان انفلت منه كرها عليه (أو) ان الغريم (أحاله) أي احال الحالف على مدين له فرضي الحالف بالحوالة وترك سبيله فيحنث لان المعنى الا أن تقضيني بنفسك الا لنية أو بساط (و) حنث (بدخوله عليه) أي على من حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه ميتا (أو) دخل عليه

(قوله

حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال ولا يحنث ببعض الحشفة لتعويل الشارع فى احكام الوطء على مغيب الحشفة ولو حلف ان لا يدخل الدار لم يحنث بادخال رأسه بخلاف رجله والاظهر ان اعتمد عليها انظر البدر اه من حاشية الاصل (قوله اى فى صيغة الحنث) أى اذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شئ ذى اجزاء فلا يبر بفعل البعض وذكر شيخ مشايخنا العدوى ان من حلف عليه بالاكل فان كان فى آخر الاكل فلا يبر الحالف الا باكل المحلوف عليه ثلاث لقم فاكثر وان لم يكن المحلوف عليه فى آخر الاكل فلا يبر الا بشبع مثله (قوله اى بشربهما) اى لا يشرب الماء ولو ماء زمزم فلا يحنث اذ هو ليس بطعام عرفا وان كان ماء زمزم طعاما شرعا والعرف مقدم كما تقدم ومحل حنثه بشرب اللبن والسويق ان قصد التضييق على نفسه بان لا يدخل في بطنه طعاما اذ هما من الطعام فان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث وهو معنى قول الشارح والموضوع انه لا نية ولا بساط (قوله وحنث بلحم حوت الخ) اى لصدق اللحم على هذه الاشياء قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده فى حلفه لا آكل لحما عرف مضى واما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر لانه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولى مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم (قوله فى حلفه لا اركب الخ) اى واما لو حلف لاركبن او لالبسن بر بدوام الركوب واللبس فى المدة التي يظن الركوب واللبس فيها فاذا كان مسافرا مسافة يومين وقال والله لاركبن الدابة والحال انه راكب لها فلا يبر الا اذا ركبها باقي المسافة ولا يضر نزوله فى مقتضيات النزول وكذا يقال فى حلفه لالبسن (قوله اى بركوب دابة عبد) وظاهره ولو كان العبد مكاتبا وبه قال جماعة نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده وقال البدر القرافى لا يحنث بدابة مكاتبه فهما قولان ومفهوم عبده انه لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجح بعضهم الحنث بدابة ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها فتامل لكن قال فى الحاشية ان هذا التعليل موجود في دابة الولد وان لم يكن للاب اعتصارها (قوله والمعنى انه لا يبر) اى لان الصيغة صيغة حنث فهو مامور بالفعل لا بالترك ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل بها ايلام كالمنفردة والا احتسبت قال فى الحاشية وينبغى تقييده بما اذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكنه ويحصل بكل ايلام منفرد اوقريب منه فانه يحتسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمائة سوط بسوط له رأسان خمسين ضربة فانه يجتزى بذلك اه (قوله وحنث بفرار الغريم) لا يقال الفرار اكراه وهذه الصيغة صيغة بر لانا نقول لا نسلم ان الفرار اكراه سلمنا انه اكراه فلا نسلم ان الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث لان المعنى لالزمنك انظر التوضيح اه بن من حاشية الاصل (قوله او ان الغريم احاله) أى فبمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم لانها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم ان الايمان مبنية على العرف (قوله فدخل عليه ميتا) اى قبل الدفن واما لو دخل عليه بيتا دفن فيه فلا حنث

(في بيت شعر أو) دخل عليه في (سجن بحق) كأن سجن لدين أو نحوه لأن الاكراه الشرعي كلا اكراه بخلاف مالو سجن ظلما فلا يحنث لانه اكراه ولا حنث في الاكراه كما تقدم (في) حلفه في الجميع (لا ادخل عليه بيتا الا) يحنث (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا (ان لم ينو) الحالف بقوله لا ادخل عليه بيتا (المجامعة) أي الاجتماع معه في مكان والا حنث (و) حنث الحالف (بتكفينه اي ادراجه في الكفن) او بتغسيله (في) حلفه (لا نفعه حياته) لان ذلك من تعلقات الحياة (و) حنث (بالكتاب) الذي كتبه أو امر بكتبه (ان وصل للمحلوف عليه سواء كان عازما حين كتابته أو املائه او الامر بكتابته ام لا الا ان لم يصل ولو كان عازما عليه حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما عليه لان الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف الكلام (أو) بارسال (رسول) بكلام ان بلغ (في) حلفه (لا اكلمه وقبلت نيته ان ادعى) الحالف (المشافهة) بان قال انا نويت ان لا اكلمه مشافهة ووصول الكتاب والابلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته مطلقا في الفتوى والقضاء (الا في) وصول (الكتاب في الطلاق والعتق المعين) فيما اذا حلف ان كلمته فهي طالق او فعبدي فلان حر فارسل له كتابا ووصله فادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية في الاول والاحتياط في الفروج في الثاني (و) حنث في حلفه لا اكلمه (بالاشارة) له (و) بكلام (لم يسمعه) المحلوف عليه (لنوم او صمم) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه لسمعه عادة بخلاف مالو كلمه من بعد يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث (و) حنث (بسلام عليه معتقدا انه غيره او) كان المحلوف عليه (في جماعة) سلم عليهم فانه يحنث (الا ان يحاشيه) اي يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث (لا) ان سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أي الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الأصح (و) حنث (بفتح عليه)

(قوله في بيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه اذ لا يقال للشعر في العرف بيت الا اذا كان الحالف من أهل البادية (قوله ولو استمر الحالف جالسا الخ) اى خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال قال بعض اصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم انه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه (قوله والا حنث) اى باتفاق وان لم يحصل جلوس (قوله بتكفينه الخ) اى خلافا لما استظهره البدر القرافي من عدم الحنث بادراجه في الكفن وأولى من الادراج في الحنث شراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده لانه نفع في الجملة (قوله لان ذلك من تعلقات الحياة) اى فيشمل باقي مؤن التجهيز فيحنث بها على ما اختار بن خلافا لعب حيث قال لا يحنث بباقي مؤن التجهيز (قوله ان وصل) اى وكان الوصل بامر الحالف واما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك نهاه عن ايصاله للمحلوف عليه فعصاه واوصله فلا يحنث الحالف لا بايصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه (قوله يستقل به الزوج الخ) اي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها بخلاف الكلام فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته (قوله ان بلغ) اى واما مجرد وصول الرسول من غير تبليغ فلا يوجب الحنث (قوله الا في وصول الكتاب الخ) والفرق بين الكتاب والرسول ان الكتابة يقال لها كلام الحالف لغة بخلاف كلام الرسول فانه ليس بكلام للحالف لا لغة ولا عرفا فلذلك قبلت نيته فيه حتى في الطلاق والعتق المعين فتدبر (قوله بالاشارة الخ) اي سواء كان سميعا او اصم او اخرس او نائما لكن الذي في ح ان الراجح عدم الحنث بها مطلقا وهو قول ابن القاسم ونص ابن عرفة وفي حنثه بالاشارة اليه ثالثها في التي يفهم بها عنه الاول لابن رشد عن اصبغ مع ابن الماجشون والثاني لسماع عيسى ابن القاسم وابن رشد مع الظاهر ايلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اه بن من حاشية الاصل (قوله لم يسمعه) اى فمن باب أولى لو سمعه (قوله وحنث بسلام عليه) اي في غير صلاة كما يأتي وقوله معتقدا انه غيره اي جازما انه غيره فتبين انه هو ولا يقال هذا من اللغو ولا يحنث فيما يجري فيه اللغو لانا نقول اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره بل هذا من باب الخطا وتقدم الحنث به (قوله الا ان يحاشيه) حاصل الفقه انه اذا اخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه سواء كان الاخراج بالنية او باللفظ فان حدثت المحاشاة بعد السلام او في اثنائه فلا ينفعه الا الاخراج باللفظ لا بالنية هكذا قيل والمعتمد ان الاخراج بالنية حال السلام ينفع (قوله لا ان سلم عليه بصلاة الخ) اى لانه ليس كلاما عرفا بخلاف السلام خارج الصلاة وان كان كل مطلوبا (قوله فلا يحنث على الاصح) اي على ما صوبه ابن المواز واختاره اللخمي من قولي ابن القاسم وهما الحنث وعدمه (قوله بفتح عليه الخ) ظاهره سواء كان في غير صلاة او فيها وظاهره ولو كان الفتح واجبا بان كان المحلوف عليه اماما وفتح عليه في الفاتحة (ان قلت) اذا لم يحنث بسلام الرد في الصلاة مع انه مطلوب استنانا فاولى ان لا يحنث بالفتح علي امامه اذا وجب (اجيب) بان الفتح في معنى المكالمة اذ هو في معنى قل كذا أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وما ذكره من الحنث

فى قراءة بان وقف فى القراءة أو غيره فارشده للصواب لأنه فى قوة قل كذا (و) حنث (بخروجها بلا علمها باذنه) لها فى الخروج (فى) حلفه على زوجته (لا تخرجى الا باذنى) ولا ينفعه دعوى انه قد أذن لها فى الخروج وان لم تعلم به لان حلفه انها لا تخرج الا بسبب اذنى وخروجها لم يكن بسبب اذنه (و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (فى) حلفه (لا أعاره) شيا (وبالعكس) كان حلف لا وهبه شيا أو لا يتصدق عليه فاعاره لان المعنى لا ينفعه بشىء وفهم منه انه ان حلف لا يتصدق عليه فوهبه او عكسه الحنث بالاولى (ونوى) أي قبلت نيته فى ذلك ان ادعى نية حتى فى طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم (و) حنث (بالبقاء) فى الدار (ولو ليلا) ولا يبرئه الا الارتحال باثر حلفه (او ببقاء شىء) من متاعه فيها (الا) ما لا بال له عرفا (كمسمار) ووتد وخرقة ونحوها من كل ما لا تلتفت النفس له (فى) حلفه (لا سكنت) هذه الدار الا ان يخاف من ظالم او لص او سبع اذا ارتحل بالليل ولا يضره التعزيل فى يوم او يومين او اكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه او كثير الاجرة بل ينتقل ولو فى بيت الشعر ثم اذا خرج لا يعود والا حنث بمجرد العود بخلاف لا نتقلن (لا) يحنث (بخزن) فيها بعد الانتقال لانه لا يعد سكنى فى العرف بخلاف ما لو ابقى فيها شيا يخزنه حين الانتقال (ولا) يحنث بالبقاء فيها (فى) حلفه (لا نتقلن) من هذه الدار ويمنع من وطء زوجته ان كان يمينه بالطلاق ومن بيع العبد ان كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لانها يمين حنث (الا ان يقيد بزمن) كلا نتقلن فى هذا الشهر (فبمضيه) يحنث اذا لم ينتقل فيه وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة اقلها نصف شهر وندب له كماله والا لم يبر كما لا يبر اذا أبقى فيها ماله بال لا كمسمار (و) حنث الحالف

بالفتح مطلقا هو المعتمد خلافا لمن قال انه يحنث بالفتح فى السورة ولا يحنث بالفتح عليه بالفاتحة والفقه مسلم والافقد يقال ان الفتح فى الصلاة ليس كلاما عرفا كما قالوا فى سلامها (قوله فى القراءة أو غيره) هكذا نسخة المؤلف والمناسب فى الفاتحة او غيرها (قوله فى حلفه على زوجته الخ) صورتها حلف رجل على زوجته بالطلاق أو غيره أنها لا تخرج الا باذنه فاذن لها وخرجت بعد اذنه لكن قبل علمها بالاذن فانه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر او فى حال سفره اشهد على الاذن اولا بقى لو أذن لها وعلمت بالاذن ثم رجع فى اذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث (قوله حنث بالهبة والصدقة الخ) حاصله المسئلة ان الصور ستة وهى ما اذا حلف لا أعاره فوهب او تصدق وبالعكس فهذه أربعة او حلف لا يهب فتصدق وبالعكس فهاتان صورتان وظاهر شارحنا انه يحنث فى الجميع ما لم تكن له نية فتقبل حتى عند القاضى فى الطلاق والعتق المعين وهو خلاف ما مشى عليه فى الاصل وفى المجموع من التفصيل وحاصل انه اذا حلف لا أعاره فتصدق او وهب او حلف لا يهب فتصدق فانه ينوى عند المفتى مطلقا وعند القاضى فى غير الطلاق والعتق المعين وأما لو حلف لا يتصدق او لا يهب فاعار او حلف لا يتصدق فوهب فينوى مطلقا عند المفتى والقاضى حتى فى الطلاق والعتق المعين (قوله ولا يبرئه الا الارتحال باثر حلفه الخ) هذا هو مذهب المدونة ومقابله قول اشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما وفى الاجهورى ان هذا مبنى على مراعاة الالفاظ ومن راعى العرف والعادة امهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل اليه مثله (قوله او ببقاء شىء) معطوف على قوله بالبقاء مسلط عليه حنث (قوله الا ان يخاف من ظالم الخ) اى فلا يحنث ببقائه لاجل ذلك لانه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالاكراه كما مر (قوله بخلاف لا نتقلن) اى فيجوز له العود فى الدار بعد الانتقال بشرطه الآتى ومثل لا نتقلن لا بقيت او لا اقمت على المعتمد وقيل مثل لا سكنت كذا فى بن فعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر اذا حلف لا بقيت فى هذه الدار او لا اقمت فيها (قوله بخلاف ما لو ابقى شيا الخ) اى له بال يحمله على الرجوع (قوله ويمنع من وطء زوجته) فان لم ينتقل ورافعته الزوجة ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع (قوله فبمضيه يحنث) اى ولا يمنع من وطء زوجته قبل ذلك الا اذا ضاق الاجل (قوله لكن بعد مدة الخ) اى ما لم يعين مدة أقل او اكثر فتعتبر ﴿تنبيه﴾ من حلف لا اساكنه فى هذه الدار مثلا كفى فى بره ينتقل عن الحالة التى كانا عليها بحيث يزول عنهما اسم المساكنة عرفا ولو بضرب جدار بينهما ولا يشترط ان يكون وثيقا بل يكفى ولو جريدا ويحنث بالزيارة بعد ذلك ان قصد التنحى واما ان كان الحامل له أمور العيال فلا يحنث الا ان يكثر الزيارة او يبيت بغير عذر بقى ما لو حلف على عدم المساكنة وكانا بحارة او بحارتين او فى قرية او مدينة والحكم انهما اذا كانا بحارة فلا بد من الانتقال منها سواء كانت يمينه لا أساكنه او فى هذه الحارة وان كان يمينه لا اساكنه ببلدة او فى هذه البلد فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم اهلها السعى لجمعة الاخرى بان ينتقل لبلد على كفرسخ وان حلف لا اساكنه والحال انهما بحارتين لزمه الانتقال لبلد اخرى على كفرسخ ان صغرت البلد التى هما بها وان كانت البلد كبيرة فلا يلزمه الانتقال ويلزمه المباعدة عنه وعدم سكناه معه فان سكن معه حنث كذا قيل والذى فى ح عن ابن عبد السلام انتقاله لقرية اخرى ولم يفصل بين

كبيرة

(باستحقاق بعض الدين) الذي وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الكل (أو ظهور عيبه) أي الدين (بعد) مضي (الاجل) الذي حلف ليقضينه فيه أي ظهر فيه بعد الاجل أن به عيبا قديما يوجب الرد ولم يرض به واجده (و) حنث (بهبته) اى الدين (له) أي للمدين الحالف فقبل (أو دفع قريب) مثلا (عنه) أي عن الحالف بلا اذنه (وان) دفع القريب مثلا (من ماله) أي مال الحالف فلا يبر (أو شهادة بينة) للحالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث وذلك كله (في) حلفه لرب الدين (لاقضينك) حقك (لاجل كذا) أي فى أجل كذا كشهر رمضان فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلا أو بعضا أو ظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبل فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه اقباضه له بعد القبول أو وفاء عنه قريب له أو صديق أو ولي أجنبي أو شهدت له بينة بالقضاء ولابد من القضاء ثم ياخذه ان شاء نعم ان علم الحالف في مسئلة دفع القريب عنه قبل مضي الاجل ورضى بدفعه عنه بر لان علمه ورضاه منزل منزلة دفعه (و) حنث (بعدم قضاء للدين في غد في) حلفه (لاقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال انه (ليس يوم الجمعة) وانما اعتقد الحالف انه يوم الجمعة غلطا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة (وله) أي للحالف (ليلة ويوم) من الشهر يقضي فيه دينه فان اخر عن اليوم بغروب الشمس حنث (في) حلفه لاقضينك حقك (في رأس الشهر) الفلاني (أو عند رأسه أو اذا استهل أو عند انسلاخه أو اذا انسلخ أو لاستهلاله) بجره باللام على الارجح وجعله الشيخ مثل المجرور بالى (و) لو حلف له ليقضينه حقه (الى رمضان او الى استهلاله) بجره بالى (فشعبان) فقط وليس له ليلة و يوم من رمضان فان غربت الشمس

كبيرة وصغيرة ومن حلف لا سافرن فلا يبر الا بمسافة القصر حملا على المقصد الشرعي دون اللغوى ولزمه مكث في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر نصف شهر فلا يرجع لمكان دون المسافة قبله ويندب له كمال الشهر (قوله باستحقاق بعض الدين الخ) اى وقام رب الدين به كما صرح به في المدونة فالاستحقاق مثل ظهور العيب اذا لم يقم به صاحبه لم يحنث الحالف وظاهره انه يحنث استحقاق البعض ولو كان البعض الباقي يفي بالدين لانه مارضى في حقه الا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا وظاهره ايضا الحنث بالاستحقاق ولو اجاز المستحق اخذ رب الحق ذلك الشيء المقضى به الدين الذى استحقه واختار اتباع ذمة الدافع (قوله اى ظهر فيه بعد الاجل الخ) فعلم مما ذكر ان الحنث في مسئلة الاستحقاق مقيد بقيدين ان يقوم رب الدين به وان يكون قيامه بعد الاجل وفي مسئلة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة هذان القيدان و كون العيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد اولم يقم رب الدين به بل سامح او قام قبل الاجل فاجازه او استوفي حقه قبل مضي الاجل لم يحنث الحالف (قوله ولا بد من القضاء الخ) ولم يعولوا هنا على البساط والا فمقتضاه لا حنث حينئذ وحيث قالم بدفعه ثم اخذه فان ابي المحلوف له من الاخذ وقال لا حق لي لم يجبر على قبضه ويقع الحنث كذا قيل ولكن استظهر الاجهوري جبره على القبول ان ابي منه لاجل ان يبر الحالف وهو وجيه ﴿تنبيه﴾ من حلف ليقضين فلا نا حقه الي اجل كذا فجن او أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ودفع الحاكم عنه قبل مضي الاجل من ماله أو مال الحاكم فيبر وان لم يدفع الحاكم عنه قبل مضي الاجل بل بعده فقولان بالحنث وعدمه ﴿مسئلة﴾ من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فلا يبر ببيع فاسد متفق على فساده قاصصه بثمنه من حقه حيث فات المبيع قبل الاجل ولم تف القيمة بالدين فان وفت القيمة بالثمن حينئذ أو كمل له عليها قبل الاجل بر وكذا ان فات بعده ووفت القيمة على المختار كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن (قوله بعدم قضاء الخ) أى وأما ان قضاه قبله فلا حنث لان قصده عدم المطل الاان يقصد بالتاخير الى غد المطل فيحنث بالتعجيل وهذا بخلاف حلفه على اكله الطعام كمن حلف لياكلن الطعام الفلاني غدا فاكله قبله فيحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم ﴿مسئلة﴾ من كان عليه دين ودفع في نظيره عرضا بر ولو بغبن كما لو دفع عرضا يساوى عشرة في مائة ﴿مسئلة اخرى﴾ لو غاب من له الدين بر الحالف الذي عليه الدين بدفع لوكيل التقاضي أو التفويض فان لم يكن وكيل للتقاضي او التفويض فالحاكم فان لم يكن حاكم فوكيل ضيعة وقبل هو مع الحاكم في رتبة فان لم يكن احد مما ذكر فجماعة المسلمين يشهدهم على احضار الحق وعدده ووزنه وصفته وانه اجتهد في الطلب فلم يجده ثم يترك المال عند عدل منهم او يبقيه عند نفسه حتي ياتى ربه ولا يبر بلا اشهاد فالدفع لاحد هذه الاربعة على هذا الترتيب مانع من الحنث وبراءة ذمته من الدين انما تكون اذا دفعه لوكيل التقاضى او التفويض او الحاكم ان لم يتحقق جوره كما يؤخذ من الاصل (قوله ليلة ويوم) اى فالليلة مقدمة لان ليلة كل يوم مقدمة عليه (قوله من الشهر) اى المسمي في اليمين كرمضان فحاصله انه اذا قال لاقضينك حقك في رأس رمضان او عند رأسه او اذا استهل او عند انسلاخه او اذا انسلخ او لاستهلاله فلا يحنث الا اذا فاته ليلة ويوم من رمضان ولم يقض الحق بخلاف ما ياتي بالى فيحنث بمجرد فراغ شعبان وكل هذا ما لم تكن له نية او بساط كما تقدم (قوله او عند انسلاخه الخ) المراد بالانسلاخ

من آخر يوم من شعبان حنث (و) حنث (بجعل الثوب) المحلوف عليه (قباء) بالمد وهو الثوب المفرج (أو عمامة أو اتزر به أو) ارتدى به (على كتفه في) حلفه (لا ألبسه) أي الثوب لان الجميع يسمى لبساعرفا (و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الاولى بتوسيع أو علو مع بقائه فى مكانه الاول (في) حلفه (لا أدخل منه) أى من هذا الباب (ان لم يكره ضيقه) اي اذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقه والالم يحنث اذا وسع (و) حنث (بأكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير (أو عبد في) حلفه (لا آكل له) أي لفلان (طعاما ان كانت نفقة الولد عليه) اي على أبيه الحالف وكان المدفوع له يسيرا فان لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا اذا كان المدفوع للولد كثيرا اذ ليس لابيه رد المال الكثير ويحنث في العبد مطلقا (و) حنث بـ(قوله لها (اذهبي اثر) حلفه (لا كلمتك حتي تفعلى) كذا لان قوله لها اذهبي كلام منه لها قبل الفعل (و) حنث (بالاقالة فى) حلف البائع حين طلب منه المشترى ان يحط عنه شيأ من الثمن (لا اترك من حقه شيا) فقال له المشترى أقلني من هذه السلعة فاقاله فيحنث البائع (ان لم تف) السلعة بالثمن الذى وقع به البيع لانه لم ياخذ جميع حقه ومفهومه أنها ان كانت تفى بالثمن فلا حنث وهو كذلك (و) حنث الزوج (بتركها) أي الزوجة (عالما) بخروجها بغير اذنه واولي ان لم يعلم (فى) حلفه (لا خرجت الا باذني) لان مجرد علمه لا يعد اذنا فان اذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها فان علمت بالاذن لم يحنث والاحنث كما تقدم (و) حنث (بالزيادة) منها (على ما أذن لها فيه) بان قال لها أذنت لك في الخروج لبيت أبيك فزادت على ذلك اذ لم يأذن لها الا فى شيء خاص لا في الزيادة عليه وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم وقيل لا يحنث مطلقا لان الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة فى الحنث ولا في عدمه (بخلاف) حلفه (لا ياذن لها الا فى كذا فاذن) لها (فيه فزادت) عليه (بلا علم) منه فلا يحنث فان علم بزيادتها حال الزيادة حنث لان علمه بها حالها اذن منه بها وهو لم يأذن لها الا فى شيء خاص (و) حنث بائع

الانكشاف والظهور فلذلك كان بمعنى الاستهلاك لان الانسلاخ يفسر تارة بالظهور والانكشاف كما هنا ومنه قولهم سلخت الجلد أي كشفته وأظهرت باطنه وتارة بالازالة ومنه قوله تعالي وآية لهم الليل نسلخ منه النهار بدليل قوله بعد ذلك فاذا هم مظلمون ولو كان معناه الكشف لقال فاذا هم مبصرون كما نص عليه أهل المعانى اذا علمت ذلك فلو نوى الحالف المعني الثاني أو غلب العرف به فالعبرة بفراغ الشهر الذي سماه لا بيوم وليلة من أوله فتامل (قوله وحنث بجعل الثوب الخ) أى مالم يكن كرهه لضيقه فجعله قباء أو عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك وهذا اذا كان المحلوف عليه مثل قميص وأما ان كان مما لا يلبس بوجه مثل شقة فاذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فانه يحنث ولا يقبل منه أنه كرهها لضيقها (قوله لان الجميع يسمى لبساعرفا) أى بخلاف ما اذا وضعه على فرجه أو كتفه مثلا من غير لف ولا ادارة فانه لا يحنث (قوله كراهة ضيقه) أي او نحوه كمروره على من لا يحب الاطلاع عليه ﴿تنبيه﴾ من حلف لا يدخل على فلان بيته حنث بقيامه على ظهره ولو كان البيت بالكراء لان البيت ينسب لساكنه واما من حلف ليدخلن على فلان بيته فلا يبر باستعلائه على ظهره كما في حاشية السيد لان الحنث يقع بادنى سبب والبر يحتاط فيه (قوله اذ ليس لابيه الخ) اى لانه لا مصلحة في رده بخلاف اليسير فان له ان يقول نفقة ولدى على فلا حاجة له بهذا الشيء (قوله ويحنث فى العبد مطلقا) اي لان تمليك العبد فى حكم تمليك السيد ونفقة العبد على السيد على كل حال وهذا بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتهما على الولد الحالف فلا يحنث بالاكل مما دفع لهما سواء كان قليلا أو كثيرا الا انه ليس له رده لان الوالدين ليس محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية في اعطاء اليسير للولد الفقير تجري فى اعطاء اليسير للوالدين الفقيرين ومثل الوالدين ولد الولد في عدم الحنث لعدم وجوب نفقته عليه (قوله وحنث بقوله لها اذهبي الخ) هذا هو المشهور ومقابله لابن كنانة انه لا يحنث ومثل ماذكره المصنف ما اذا حلف لا كلمتيني حتى تقولى احبك فقالت له عفا الله عنك انى احبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لانه كلام صدر منها قبل قولها احبك واما لو قال شخص في يمينه لا كلمتك حتى تبدأنى فقال له المحلوف عليه لا أبالى بك فلا يعد بداءة للاحتياط فى جانب البر (قوله وحنث بالاقالة) أى بناء على أن الاقالة بيع وأما على انها حل للبيع فلا حنث مطلقا ولو كانت القيمة حين الاقالة أقل من الثمن الذى حصل به البيع لان بساط يمينه ان ثبت لى حق فلا اترك منه شيا وحيث انحل البيع فلا حق للبائع عند المشترى (قوله فلا حنث) وكذلك لو التزم له النقص (قوله كما تقدم) وانما كررها ليرتب عليها قوله وحنث بالزيادة الخ (قوله وقيل لا يحنث مطلقا) اى علم بالزيادة اولم يعلم بها واعلم ان محل الخلاف اذا خرجت ابتداء لما اذن لها فيه واما لو ذهبت لغير ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه بعد ذلك فانه يحنث اتفاقا سواء علم بالزيادة ام لا (قوله اذن منه) اي احتياطا في جانب الحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا تخرجى الا باذنى فخرجت بحضوره

ولم ياذن لها فلا يعـد علمه وحضوره اذ نا للاحتياط في جانب البر فاحتيط فى كل بما يناسبه (قوله بالبيع للوكيل) أي حيث علم أنه وكيل للمحلوف عليه وان لم يكن من ناحيته أو كان من ناحيته ولم يعلم انه وكيله (قوله فتبين) أى بالبينة احترازا مما لو قال الوكيل اشتريت لنفسى ثم بعد الشراء قال اشتريته لفلان المحلوف عليه فينبغى أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا فى الخرشي وعب ومثله ما اذا حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته ولم يثبت بالبينة فلا تصدق ولا يحنث (قوله لكن مذهب المدونة الخ) وهو الموافق اقولها أيضا فى البيع الفاسد وان قال البائع ان لم تات بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطل ﴿خاتمة﴾ من يحلف لا أكلمه سنين اوشهورا اواياما حمل على اقل الجمع وهو ثلاثة واما الواتي بال فلا بد حملا لان على الاستغراق احتياطا ومن قال لا هجرنه حمل على الهجر الشرعي وهو ثلاثة أيام على الراجح وقيل على العرفي وهو شهر ولزمه في الحين سنة عرف اونكر وهل مثله الزمان محل نظر وفي القرن مائة سنة على المشهور وفي عصر ودهر سنة وان عرف فالابد ومن حلف لا تزوجن فلا يبر الا بعقد صحيح اوفاسد فات بالدخول على من تشبه نساءه فان قصد كيد زوجته فلا بد ان تشبهها ومن حلف لا أتكفل مالا حنث بضمان الوجه الا أن يشترط عدم الغرم وكذا يحنث بالوجه من حلف على ضمان الطلب ويحنث بضمان المال في حلفه على اى وجه من اوجه الكفالة ويحنث بضمانه لوكيل المحلوف عليه ان علم الوكالة اوكان كصديقه وهل يشترط علم الحالف بكالصدقة قولان ومن حلف ليكتمن فاخبر شخص اسره به حنث بقوله لمخبر ماظننت غيرى عرفه اوماظننته قاله لغيرى ومن حلف بالطلاق ليطان زوجته الليلة فوطئها حائضا اوصائمة اومحرمة فهل يبر بذلك حملا للفظ على مدلوله اللغوي اولا يبر حملا له على مدلوله الشرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان ومن حلف علي زوجته لتا كلن قطعة لحم خطفتها هرة عندمناولته اياها وابتلعتها فشق جوفها عاجلا واخرجت قبل ان يتحلل فى جوفها منها شيء واكلتها المرأة فهل يبر بذلك اولا قولان ومثل خطف الهرة لو تركتها المرأة حتي فسدت ثم اكلتها اه خليل وشراحه

﴿فصل في بيان النذر واحكامه﴾ النذر يجمع على نذور وعلى نذر بضمتين يقال نذرت انذر بفتح الذال فى الماضي وكسرها وضمها فى المضارع ومعناه لغة الالتزام واصطلاحا هو ماذكره المصنف بقوله التزام مسلم الخ واركانه ثلاثة الشخص الملتزم وافاده بقوله التزام مسلم مكلف والشيء الملتزم وافاده بقوله قربة والصيغة وافادها بقوله كلله على او على ضحية الخ (قوله لا كافر) اى فلا يلزمه الوفاء به ولو اسلم بعد لكن يندب بعد الاسلام (قوله لا صغير) ولكن يندب الوفاء بعد البلوغ وشمل المكلف الرقيق فيلزمه الوفاء بما نذره مالا اوغيره ان عتق وحاصل ما لابن عرفة فى الرقيق انه اذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة اوصوم فان لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله وان اضر به فله المنع ويبقى فى ذمته وان نذر مالا كان للسيد منعه الوفاء به مادام رقيقا فان عتق وجب عليه الوفاء بما نذر فان رده السيد وابطله لم يلزمه كما فى كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها اه من حاشية الاصل وشمل المكلف ايضا السفيه فيلزمه غير المال واما المال فللولى ابطاله لان رد فعل السفيه رد ابطال كالسيد في عبده وشمل ايضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه اذا كان غير مال اومالا ولم يزد على الثلث فان زاد كان للزوج رد الجميع وللوارث رد ما زاد واختلف في رد الزوج فقيل رد ابطال وقيل رد ايقاف وأما رد الوارث فهو رد ايقاف كالغريم ورد القاضي بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال

ابطل صنيع العبد والسفيه * برد مولاه ومن يليه
واوقفن فعل الغريم واختلف * فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

(بالبيع للوكيل) أي لوكيل المحلوف عليه (في) حلفه (لا بعت منه) أى من زيد (أوله) سلعة أو الشيء الفلانى فوكل زيد وكيلا ليشتري له فباعه الحالف سلعة فيحنث (وان قال) البائع (انا حلفت) ان لا أبيع لزيد وأخاف ان تشترى له فتوقعنى في الحنث (فقال) له الوكيل لا بل (هو لى فتبين انه) أى الشراء (للموكل) ولا ينفعه ذلك (ولزم البيع) ولا كلام للحالف اللهم (الا أن يقول) الحالف للوكيل (ان اشتريت له) أي لزيد (فلا بيع بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث ان تبين انه للموكل قاله التونسى واللخمي لكن مذهب المدونة ورد به ابن ناجي عليهما أنه يلزم ويحنث ﴿فصل﴾ فى بيان النذر وأحكامه (النذر التزام مسلم) لا كافر (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره (قربة) مقصودا بها التقرب بلا تعليق نحو لله على عتق

عبد وصوم يوم أو شهر بل (ولو بالتعليق) على معصية (أو غضبان) فاولي على غير معصية وغير غضبان والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم بخلاف النذر ولذا يصح في اليمين ان تقدم قسما بالله فتقول في البر والله لا أدخل الدار وان دخلتها يلزمني كذا والمقصود الامتناع من دخولها وتقول في الحنث والله لادخلن الدار وان لم أدخل يلزمني كذا والمقصود طلب الدخول وتقول في بيان تحقق الشيء والله لقد قام زيد وان لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف قولك ان شفي الله مريضي فعلي كذا فانه لا يصلح لتقديم يمين الا على وجه التبرك او توكيد الكلام فتامل ومثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق فيه بقوله (كلله على) ضحية أو صوم يوم (او على ضحية) او صوم يوم بحذف لله والقصد الانشاء لا الاخبار ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله (او ان حججت) فعلى صوم شهر او شهر كذا او حصل الحج والمعلق عليه طاعة (او) ان (شفي الله مريضي) فعلى صوم شهر المعلق عليه فعل الله (او) ان (جاءني زيد) فعلى صوم شهر المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه (او) ان (قتلته فعلى صوم شهر او شهر كذا فحصل) المعلق عليه فيلزمه المعلق والمعلق عليه في هذا معصية يرغب في حصولها فان كان مقصوده الامتناع منها فيمين لا نذر كما علمت وما صدر من الغضبان جعله الشيخ من النذر وجعله غيره من اليمين وهو الاظهر (وندب) النذر (المطلق) وهو ما لم يعلق علي شيء ولم يكرر لانه من فعل الخير وسواء قال لله علي او علي كذا تلفظ بنذر فيهما اولا (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس فيكون الى غير الطاعة اقرب (و) كره (المعلق على غير معصية) نحو ان شفي الله مريضي اوقدم زيد من سفره فعلى صدقة كذا لانه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضة وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة نحو ان حججت فلله علي كذا وهو ظاهر التعليل ايضا لانه في قوة ان اقدرني الله على الحج لاجازينه بكذا ولا شك في كراهة ذلك

وسياني بيان ذلك في آخر الكتاب مفصلا ان شاء الله تعالي (قوله بل ولو بالتعليق على معصية) أى فالمدار أن المعلق قربة كان المعلق عليه قربة أم لا (قوله أو غضبان) ومنه نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله على كذا ان كلمت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة وعلى كل حال يلزمه ما ألزمه فالخلاف لفظى خلافا لليث وجماعة القائلين ان فيه وفى اللجاج كفارة يمين وقد أفتي ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول وكان حلف بالمشى الى مكة فحنث وقال له انى أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك (قوله والفرق بينه الخ) هذا الفرق الذى قاله الشارح يؤيد ان نذر اللجاج والغضب من اليمين وقد تقدم له عده من اقسام اليمين فما اغتفه عليه هنا وادخاله فى النذر تكلف وتناقض لاختياره أولا طريقة ابن عرفة وهنا طريقة غيره فتدبر وسياتى له الاستدراك على ذلك (قوله كلله على ضحية) أتى بكاف التمثيل اشارة الى عدم انحصار الصيغة بل يلزم بكل لفظ فيه التزام مندوب ومثل بقول ضحية ردا على من يقول أن الضحية لا تجب بالنذر قال بن الحق أن الضحية تجب بالنذر في الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة منع البيع والبدل فيها بعده لا أن الوجوب باعتبار العيب الطاريء بعد النذر لانه يمنع الاجزاء فيها وقولهم انها لا تجب بالنذر المنفى وجوب تعيين يؤدي الى الغاء العيب الطاري انتهى وقد تقدم ذلك في باب الضحية مبينا (قوله اوصوم يوم) ومثله من نذر صوم بعض يوم قال فى الشامل ان من نذر صوم بعض يوم لزمه يوم قال فى المجموع وكانه لعلم كل أحد بان الصوم انما يصح يوما فكان هذا متلاعب فشدد عليه قالوا ولو نذر ركعة لزمه ركعتان او صدقة فاقل ما يتصدق به وسبق في اعتكاف يلزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم واطعام مسكين واطلق فان عليه شرعا مدا أو بدله اه (قوله وندب النذر المطلق) أي ندب القدوم عليه (قوله لانه من فعل الخير) فيه اشارة لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهو تعليل لقوله وندب المطلق (قوله وكره المعلق) أى على ما للباجي وابن شاس وقال ابن رشد بالاباحة وفي ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه وقبل تمامه فليس كاليمين يحصل الحنث فيها بالبعض كما اذا قال ان رزقت ثلاثة دنانير فعلى صوم ثلاثة أيام فرزق دينارين فصام الثلاثة وفي سماع ابن أبى زيد لابن القاسم الاجزاء ان بقي يسير جدا ويقوم من سماع ابن القاسم فى كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالاقوال ثلاثة اه من المجموع
﴿تنبيه﴾ يلزم الناذر ما التزمه ولا ينفع فيه انشاء ولا تعليق كما قال خليل ولو قال الا أن يبدو لى أو اري خيرا منه مالم يرجع قوله الا ان يبدو لى للمعلق عليه فقط كما ياتى في الطلاق لا للمعلق ولا لهما او اطلق ولو قال انت طالق ان شئت بضم التاء نفعه لان التعليق معهود في الطلاق كثير بخلاف النذر وقاس القاضى اسمعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور واما لو علق على مشيئة فلان فالعبرة بمشيئة المعلق عليه فى النذر والطلاق (قوله لانه كالمجازاة الخ) اى فلم يجعله خالصا لوجه الله الكريم واما لو نذر شيا على نعمة حصلت بالفعل كما اذا شفي

الله

ولاعبرة بمخالفة المخالف (والا) بان علق القربة على معصية (حرم) ووجب تركها (فان فعلها أثم ولزم ماسماه) من القربة في المعلق وغيره نحو ان شفى الله مريضى فعلى صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة او نصف مالى (ولو) كان المسمي (معينا) كحائطي الفلاني وعبدي فلان وهذه الفرس (أتى على جميع ماله كصوم اوصلاة) نذر

فعلهما (بثغر) من ثغور الاسلام كاسكندرية فانه يلزمه الذهاب اليه والاولى نذر الرباط بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب اليه لما ذكر بل يفعله في محله (و) ان نذر شيا ولم يقدر عليه (سقط ماعجز عنه) وأتي بمقدوره (الا البدنة) وهي الواحدة من الابل ذكرا أوانثى فتاؤها للوحدة لا للتانيث اذا نذرها وعجز عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) ان عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزي ضحية (و) لزمه (ثلث ماله) الموجود (حين النذر) أو اليمين لامازاد بعده (الا أن ينقص) الموجود حين النذر (فما بقي) يلزمه ثلثه (بمالى) أى بقوله في نذر أو يمين مالى او كل مالى اوجميعه (في سبيل الله) أو الفقراء أوالمساكين اوطلبة العلم (و) سبيل الله (هو الجهاد) يشترى منه خيلا وسلاحا ويعطى منه للمجاهدين (والرباط) في الثغور فلا يعطي منه لغير مرابط ومجاهد من الفقراء (و) لوحمل اليهم (انفق عليه) اي على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين (من غيره) من ماله الخاص لامنه (بخلاف ثلثه) أي بخلاف قوله ثلث مالى اوربعه أو نصفه في سبيل الله (فمنه) أجرة حمله (فان قال) في نذر او يمين مالى اوكل مالى (لزيد) اولجماعة مخصوصة كخدمة مسجد (فالجميع) اى جميع ماله يلزمه حين اليمين فان نقص فالباقي (و) لزم (مشي لمسجد مكة) ان نذره أو حنث في يمينه هذا اذا نذر المشي له لحج اوعمرة

الله مريضه بالفعل فنذر صوم شهر فلاباس بذلك لانه من شكر النعمة التي حصلت وشكر النعمة مامور به والمذموم التعليق على امر مترقب (قوله ولاعبرة بمخالفة المخالف) اى الذي هو ابن رشد (قوله ولزم ماسماه الخ) كلام مستانف راجع لجميع ماتقدم (قوله اتي على جميع ماله) اي على المشهور خلافا لماروى عن مالك من انه اذا سمي معينا واتى على جميع ماله لا يلزمه الا ثلث ماله ولما حكاه اللخمي عن سحنون من انه لايلزمه الامالايجحف به (قوله اوصلاة) اى يمكن معها الرباط (قوله فانه يلزمه الذهاب اليه) اى وان كان الناذر قاطنا بمكة اوالمدينة ويأتي ولوراكبا ولا يلزمه المشي (قوله بخلاف غير الثغر) أى وغير المساجد الثلاثة والا فالمساجد الثلاثة يلزم لها كل ما نذره من صوم اوصلاة اواعتكاف والحاصل انه اذا نذر الرباط او الصوم بثغر لزمه وكذا اذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة وان نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه اتيانه بل يصلي بموضعه ولذلك لو نذر بالثغور اعتكافا لا يلزمه لان الاعتكاف ينافي الرباط بخلاف المساجد الثلاثة فيلزمه الاتيان لها سواء نذر صوما اوصلاة او اعتكافا كما ياتي (قوله لزمه سبع شياه) فان عجز عن الغنم فلا يلزمه شيء لاصيام ولاغيره بل يصبر لوجود الاصل او بدله اوبدل بدله فلوقدر على دون السبعة من الغنم فلا يلزمه اخراج شيء من ذلك وقال بعضهم يلزمه ثم يكمل متى ايسر قال الخرشي وهوظاهر لانه ليس عليه ان ياتي بها كلها في وقت واحد ومفهوم قول المصنف بدنة لو نذر بقرة ثم عجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لان البقرة التي تقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما اذا وقع النذر على البقرة كذا في الحاشية (قوله الموجود حين النذر) اى من عين وعدد دين حال وقيمة مؤجل مرجوين وقيمة عرض وكتابة مكاتب (قوله الا ان ينقص الموجود) اى ولو كان النقص باتفاق او اتلاف بتفريطه (قوله بمالى الخ) لم يتكلم المصنف على جواز القدوم على ذلك وفيه خلاف فقيل يجوز وهو رواية محمد وقيل لايجوز لقول العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته واعترض ابن عرفة القول الثاني وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز وان لم يبق لنفسه شيا (قوله فلايعطى منه لغير مرابط) أي من كل من فقدت منه شروط الجهاد كمقعد واعمى وامرأة وصبي واقطع كما يؤخذ من الحاشية (قوله فمنه اجرة حمله) اى من ذلك الثلث اجرة حمله التي توصله للمجاهدين والمرابطين (قوله اي جميع ماله يلزمه) أى ويترك له ما يترك للمفلس ﴿تنبيه﴾ قال في الاصل وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الاولى ثم ثلث الباقي وهكذا ان أخرج الثلث الاول لليمين الاولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانية وشمل اللزوم النذر واليمين ومعلوم ان النذر يلزم باللفظ واليمين بالحنث فيهما والا بان لم يخرج الاول حتى انشا الثاني نذرا او يمينا فتحت اليمين صورتان ما اذا أنشا الثانية قبل الحنث في الاولى او بعدها فقولان في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بان يكفي ثلث واحد لجميع الايمان اه وقال في الاصل ايضا ولزم بعث فرس وسلاح نذرها اوحلف بهما وحنث لمحل الجهاد ان امكن وصوله فان لم يمكن بيع وعوض بثمنه مثله من خيل اوسلاح فان جعل في سبيل الله ما ليس بفرس ولا سلاح كقوله عبدي او ثوبي في سبيل الله

بل) ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضا أو نفلا (كمكة) تشبيه فى لزوم المشى أى ان من نذر المشى الى مكة أو حلف به فحنث (أو) الى (البيت) أو نذر (او) حلف بالمشي الي (جزئه) أى البيت أى المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فانه يلزمه المشي (كغيره) أي كما يلزمه المشى اذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام والصفا والمروة (ان نوى نسكا) حجا أو عمرة فان لم ينوه لم يلزمه شيء واذا لزمه المشي فى جميع ما تقدم مشى (من حيث نوي) المشى منه من بركة الحج أو العقبة اوغير ذلك (والا) ينو محلا مخصوصا (فمن) المكان (المعتاد) المشي الحالفين بالمشى (والا) يكن مكانا معتادا للحالفين (فمن حيث حلف او نذر واجزأ) المشى (من مثله فى المسافة

وجاز) له (ركوب بمنهل) اى محل النزول كان به ماء اولا (و) ركوب (لحاجة) ولو فى غير المنهل كان يرجع لشيء نسيه او احتاج اليه (كبحر) اى كما يجوز له ركوب فى الطريق لبحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين او اضطر اليه) اى الي ركوبه ويستمر ماشيا (لتمام) طواف (الافاضة او) تمام (السعى) ان كان سعيه بعد الافاضة (و) لزم (الرجوع) في عام قابل لمن ركب فى عام المشى (ان ركب كثيرا بحسب المسافة طولا وقصرا وصعوبة وسهولة (او) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الافاضة لان الركوب فيها وان كان قليلا فى نفسه الا انه كثير في المعني لان المناسك هي المقصودة (بالذات) لنحو المصرى متعلق بقوله الرجوع اى يلزم الرجوع للمصرى ونحوه من اهل الآفاق اذا بعض المشى وركب كثيرا اوركب المناسك وأولي اثنين من هو أقرب منه وسياتي حكم القايل أو البعيد جدا واذا لزمه الرجوع (فيمشي ماركب) فيه (ان علمه والا) يعلمه (فالجميع) أى فيجب مشى جميع المسافة (فى مثل ماعين اولا) اى في العام الاول الذى بعض المشى فيه فان كان عين مشيه فى حج او عمرة او قران باللفظ او النية لزمه ان يرجع فى مثل ماعينه (والا) يعين اولا شيا (فله المخالفة) فى عام الرجوع ويمشي في عمرة ولو كان صرف مشيه الاول فى حج وعكسه ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا (ان ظن القدرة) على مشى جميع الطريق (حين خروجه) اول عام ولو في عامين (والا) يظن القدرة حين خروجه على مشي الجميع بان علم بعجز نفسه او ظنه اوشك فيه (مشى مقدوره فقط) ولو ميلا وركب معجوزه واهدى

بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به اه (قوله بل ولو نذره لصلاة) رد بالمبالغة على القاضى اسمعيل القائل ان من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لم يلزمه شيء ويركب ان شاء وقد اعتمده ابن يونس ولكن اعتمد الاشياخ كلام المصنف (قوله والحجر) أى الاسود وأما الحجر بسكون الجيم فقيل كالاجزاء المنفصلة لا يلزمه المشي الا ان نوى نسكا وقيل كالمتصل (قوله فانه يلزمه المشي الخ) أى ولو كان الناذر قاطنا بها فيلزمه ان يخرج الى الحل ويانى بعمرة ماشيا في رجوعه وان أحرم من الحرم خرج للحل ولو راكبا ومشى منه (قوله ان نوي نسكا الخ) قيد فى الغير (قوله فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين) أي سواء اعتيد لغيرهم ام لا واما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشى منه (قوله من مثله فى المسافة) أى لا في الصعوبة والسهولة (قوله ركوب بمنهل) أى يركب فى حوائجه ثم اذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدىء المشي منه (قوله اعتيد ركوبه للحالفين) اى سواء اعتيد لغيرهم معهم أم لا واما لو اعتيد لغير الحالفين فلا يركبه ومثله طريق قربى اعتيدت للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أم لا قال فى الحاشية وانظر اذا مشى فى القربى التي لم تعتد هل ياتي بالمشى مرة أخرى أو ينظر فيما بينهما من التفاوت فيكون بمنزلة ماركب ويفصل فيه تفصيله والاول هو الاظهر اه (قوله لتمام طواف الافاضة الخ) أى فحينئذ يركب في رجوعه من مكة الى منى وفى رمى الجمار التى بعد يوم النحر وهذا ان قدم الافاضة وأما ان أخرها عن أيام الرمي فانه يمشي فى رمي الجمار لكون المشي ينتهي بطواف الافاضة وهو لم يحصل (قوله ولزم الرجوع الخ) أى بشروط خمسة تؤخذ من المصنف الاول أفاده بقوله ان ركب كثيرا بحسب المسافة او المناسك الثانى أن لا يبعد جدا بان كانت المسافة متوسطة او قريبة جدا وأفاده بقوله لنحو المصري فلو بعد جدا كالافريقي فعليه هدي فقط كما يأتى الثالث ان لا يكون العام معينا والا فيلزمه هدى فقط الرابع أن يظن القدرة حين خروجه أول عام الخامس ان لا يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع والا فعليه هدى فقط فتامل (قوله وسياتى حكم القليل الخ) أي وهو لزوم هدى فقط (قوله في مثل ماعين أولا) اي والموضوع ان العام غير معين كما علمت من الشروط والا فلا يلزمه رجوع بل عليه هدي فى تبعيض المشى (قوله ان ظن القدرة الخ) أى وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان يضربان في خمسة حال اليمين او النذر وهى ما اذا اعتقد القدرة او ظنها او شكها أو توهمها او جزم بعدمها (قوله ولو في عامين) اى لا ثلاثة فاكثر فلا رجوع ويتعين الهدى واما اذا رجع يمشي اماكن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشيه اماكن ركوبه في عام واحد كذا في الحاشية (قوله بان علم بعجز نفسه او ظنه اوشك) اى فهذه ثلاث صور تضرب فى حالتين وهما ما اذا علم القدرة حين اليمين او ظنها فهذه ست من ضرب ثلاثة في

وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوي ان لا يمشي الا مقدوره فانه يخرج أول عام ويمشي ما استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى (لان قل) الركوب فلا رجوع عليه وهذا مفهوم ان ركب كثيرا بل عليه الهدى فقط (أو بعد) الحالف (جدا كافريقى) فلا رجوع ان ركب كثيرا وعليه الهدى وهذا قسيم قوله لنحو مصرى (كان لم يقدر) على المشي أصلا فلا رجوع عليه (و) لزم (هدى في الجميع) أى جميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فكالمصرى ان ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشي ماركبه ان ظن القدرة ووجب عليه هدى وان لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدى وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدي كالبعيد جدا ومن لا قدرة له على المشي أصلا (الا فيمن ركب المناسك او) ركب (الافاضة) أى فى حال نزوله من منى لطواف الافاضة (فلمندوب) في حقه الهدى ولا يجب عليه وان كان الذى ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذى ركب الافاضة لا يجب عليه رجوع وشبه في الندب قوله (كتاخيره) أى كما يندب تاخير الهدى (لرجوعه) (أى أن من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع ليمشى ماركب يندب له تاخير الهدى لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكى والمالى فان قدمه فى العام الاول أجزأه (ولا يفيده) في سقوط الهدي عنه (مشي الجميع) أى جميع المسافة في عام الرجوع (فان أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو انزال (أتمه) فاسدا كما تقدم (ومشي) وجوبا (في قضائه من الميقات) الشرعى كالجحفة فقط ولا يمشي جميع المسافة ولا يركب من الميقات وان مشي فيه في عام الفساد (وان فاته) الحج الذى أحرم به وقد كان نذر مشيا مطلقا أو حنث به أي لم يعين حجا ولا عمرة ولكنه جعل مشيه في حج ففاته (تحلل) منه (بعمرة) وقضى فى قابل (وركب) المسافة (في قضائه) أي جازله ذلك لان نذره قد انقضى وهذا القضاء للفوات (وعلى الضرورة) وجوبا وهو من عليه حجة الاسلام (ان أطلق) في نذره المشي أو في يمينه وحنث بان لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة (جعله) أى جعل مشيه (فى عمرة) لينقضى بها نذره (ثم يحج من عامه) حجة الاسلام لينقضى فرضه ويكون متمتعا ان حل من عمرته فى أشهر الحج ومفهوم ان أطلق انه ان قيد فان قيد بعمرة مشي فيها وحج حجة الاسلام من عامه كالمطلق وان قيد بحج صرفه فيه وحج للضرورة في قابل فان نوي به نذره وحجة الاسلام معا أجزأ عن نذره فقط وقيل لم يجز عن واحد منهما وهما التاويلان في كلامه وأما المطلق اذا نواهما معا أجزأ عن نذره فقط اتفاقا (ووجب) على الناذر أو الحانث في يمينه (تعجيل الاحرام) بالحج أو

اثنين يمشي مقدوره فقط الى آخر ما قال الشارح (قوله وأما من ظن العجز حين يمينه الخ) أى وأولي لو اعتقده فهذه ثلاث مضروبة فى ثلاثة أحوال الخروج وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك فيه فهذه تسع يمشي أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى فجملة صور المسئلة خمس وعشرون من ضرب خمسة الخروج فى خمسة الحلف العشرة الاولى يرجع فيها لمشي ماركبه ويهدى والستة التى بعدها لا رجوع عليه وانما يلزمه هدى والتسع الباقية لا رجوع ولا هدي (قوله أو بعد الحالف جدا) بقي الكلام في المتوسط بين مصري وافريقي والحكم أنه ان قارب المصرى يعطي حكمه وان قارب الافريقي يعطي حكمه (قوله كان لم يقدر على المشي) أى عند ارادة العود ﴿تنبيه﴾ من مشى الطريق كلها ولكن فرقها تفريقا غير معتاد ولو بلا عذر فيجزئه ويهدى ولا يؤمر بالعود كما ذكره ابن عبد السلام نقلا عن الموازية واختلف فيمن يمشي عقبة ويركب اخرى هل في عام عوده يؤمر بمشى الجميع نظرا لما حصل له من الراحة بالركوب المعادل للمشى فكانه لم يمش أصلا أو يمشي أماكن ركوبه فقط وهو الاوجه قولان محلهما اذا عرف اماكن ركوبه والا مشي الجميع اتفاقا كذا فى الاصل (قوله وان لم يظن القدرة على الجميع الخ) اى في الصور الست (قوله أتمه فاسدا) أى ولو راكبا لان اتمامه ليس من النذر فى شيء وانما هو لاتمام الحج (قوله ومشى وجوبا فى قضائه من الميقات الخ) أى ان كان احرم منه عام الفساد واما لو كان أحرم فى الفاسد قبل الميقات الشرعي مشى فى قضائه من المكان الذي احرم منه لتسلط الفساد على ما بعد الاحرام وان كان يؤمر بتاخير الاحرام عام القضاء للميقات الشرعي هكذا قيل واستظهر بعضهم ان كلا من الاحرام والمشى يؤخر في عام القضاء للميقات لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والاحرام قبل الميقات منهى عنه (قوله اي لم يعين حجا ولا عمرة) مفهومه لو عين الحج في نذره ماشيا وفاته فانه يركب فى قضائه الا فى المناسك فانه يمشيها والمراد بالمناسك ما زاد على السعى الواقع بعد طواف القدوم كما يؤخذ من الحاشية (قوله تحلل منه بعمرة) اى ويمشي لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك لانه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكانه جعل فيها ابتداء وقد ادى ما عليه بذلك (قوله اى جازله ذلك) اختلف هل يلزمه المشي في المناسك اولا قولان لابن القاسم ومالك (قوله وعلى الضرورة وجوبا) أى بناء على ان الحج واجب على الفور وكلام ابي الحسن والجلاب يفيد الاستحباب وهو مبنى على القول بالتراخي ومفهوم الضرورة ان غيره مخير ان شاء جعل مشيه الذى يؤدى به النذر فى عمرة وان شاء جعله فى حج (قوله اجزأ عن نذره فقط اتفاقا) انما اتفق على

العمرة من الوقت الذى قيده به أو المكان الذى قيده به (فى) قوله (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (ان قيد) لفظا أو نية (بوقت) كرجب (أو مكان) كبركة الحاج ولا يجوز له الصبر للميقات الزمانى أو المكاني * وحاصل القول فى ذلك ان من نذر المشي الي مكة أو حنث فى يمينه أو قال فعلى الاحرام بحج أو عمرة فهذا لا يحرم الا في الميقات الزماني والمكانى وأما من قال لله على أن أحرم بحج أو عمرة أو ان كلمت زيدا فانى محرم أو فانا محرم بحج أو عمرة أو احرم في شهر رجب أو من بركة الحج لزمة تعجيل الاحرام في رجب فى الاول ومن بركة الحج في الثانى ومنها ان قيد بهما معا ومفهوم قيد الخ انه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان فان كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة كما لو قال ان كلمت زيدا فانا محرم بعمرة أو فانا احرم بعمرة فكلمه أو قال لله على أن احرم او انى محرم ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر او الحنث فى اي مكان كان بشرط ان يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت والا اخر حتى يجد رفقة واليـه اشار بقوله (كالعمرة) يجب تعجيل الاحرام بها من وقت الحنث او النذر في مكانه (ان اطلق ووجد رفقة) وان كان المنذور او الذى حنث فيه حجا فلا يعجل الاحرام به من وقته بل يؤخر لاشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلا ان كان يصل في عامه كالمصرى والا فنى الوقت الذى اذا خرج منه وصل فى عامه لمكة والى ذلك اشار بقوله (لا الحج) فلا يعجله وقت النذر او الحنث ان اطلق واذا لم يعجله (فلاشهره) اى الحج التي مبدؤها شوال فليعجله اولها فى مكانه (ان كان يصل) لمكة من عامه كالمصرى (والا) يصل بان كان بعيدا (فالوقت) اى فيحرم من الوقت عين (الذى) اذا خرج فيه (يصل فيه) لمكة من عامة (وأخره) اي الاحرام (فى) نذر (المشي) أو الحنث به (للميقات) المكاني والزمانى كما تقدم صدر الحاصل * ثم شرع في بيان مالا يلزم من النذر بقوله (ولا يلزم) النذر (بمباح) نحو لله على لآ كلن هذا الرغيف أو ليطان زوجته (أو مكروه) نحو لله على أو ان كلمت زيدا لاصلين ركعتين بعد فرض العصر او الصبح أو لا قرأن في السرية بالجهر او العكس لانه انما يلزم به ما ندب ونذر الحرام حرام قطعا وكذا المباح المكروه على قول الاكثر وقيل يكره وعلى كل حال هو غير لازم والاقدام على الحرام حرام (ولا) يلزم النذر (بمالى فى الكعبة أو بابها) او ركنها (او) نذر (هدى) بلفظه او بدنة بلفظها (لغير مكة) كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله لان سوق الهدى لغير مكة

الاجزاء في المطلق واختلف في المقيد مع أن التشريك موجود حال الاطلاق لقوة النذر بالتقييد فشابه الفرض الاصلي فلذلك قيل فيه بعدم الاجزاء لعدم تخصيصه بالنية (قوله من الوقت الذي قيد به الخ) أى يجب عليه ان ينشئ الاحرام سواء وجد رفقة يسير معهم أم لا ولا يؤخر للميقات ولا لوجود رفقة لان القيد قرينة على الفورية (قوله اوحنث في يمينه) أى بالمشي (قوله اوقال فعلي الاحرام الخ) اي فى صيغة نذر او يمين (قوله لا يحرم الا في الميقات الخ) اي ويكره له التعجيل قبل ذلك (قوله لزمه تعجيل الاحرام الخ) اي لان المضارع واسم الفاعل يحتملان الحال والاستقبال فحملا على الحال احتياطا (قوله فلم يقيد بزمان ولا مكان) اى والموضوع انه اتى بلفظ المضارع او اسم الفاعل (قوله في اي مكان) اى لان العمرة العام كله وقت لها فلا يتوقف احرامه الا على الرفقة الذين يسير معهم (قوله والا اخر) اى لان بساط يمينه ذلك ودين الله يسر (قوله ثم يحرم من مكانه تعجيلا) اي ان كان يمكنه السفر بان قدر عليه ووجد الرفقة هكذا ينبغي لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله واخره اي الاحرام الخ) اي فالاقسام ثلاثة قد علمت من الشارح (قوله وكذا المباح والمكروه على قول الاكثر) اى لان فيه تغيير المعالم للشريعة (قوله وقيل يكره) وبقى قول ثالث وهو تبعيته للمنذور حرمة وكراهة واباحة (قوله ولا يلزم النذر بمالي الخ) اي حيث اراد صرفه فى بنائها او لا نية له وليس عليه كفارة يمين خلافا لما روي عن مالك من لزوم كفارة يمين وانما كان النذر باطلا لانه لا قربة فيه لانها لا تنقض فتبني كما فى المدونة واما ان اراد صرفه في كسوتهـا وطيبها لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها ان احتاجت فان لم تحتج تصدق به على الفقراء حيث شاء واما لو قال كل ما اكتسبه في الكعبة او في سبيل الله او للفقراء لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن عمم فى الطلاق وهذا اذا لم يقيد بزمان او مكان واما اذا قيد بان قال ان فعلت كذا فكل ما اكتسبه او استفيده في مدة كذا او فى بلد كذا في كسوة الكعبة مثلا او صدقة على الفقراء او في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم واصبغ وحكي ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم انه يلزمه اخراج جميع ما يكتسبه او يستفيده في تلك المدة او تلك البلد وهو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة انه الصواب هذا كله اذا كانت الصيغة يمينا فان كانت نذرا بان قال لله علي التصدق بكل ما اكتسبه او استفيده فان لم يقيد بزمن او بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد وهذا ما لم يعين المدفوع له واما ان عينه كلله على التصدق على فلان بكل ما اكتسبه او ان فعلت فكل ما اكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه

من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلو نذر حيوانا بغير تسمية هدى ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه ولو نذر جنس مالا يهدى كالدراهم والثياب فان قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزمه بعثه والا تصدق به في أي مكان شاء (أو) نذر (مال فلان) فلا يلزم (الا ان ينوى ان ملكته) فان نوي ذلك لزمه ان ملكه لانه تعليق (كعلى نحر فلان) لم يلزم به شيء (ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر) حال قوله لله على نحر فلان (مقام ابراهيم) أي قصته مع ولده فان تلفظ بالهدى كعلى هدى فلان أو ابنى او نوي الهدي او ذكر مقام ابراهيم عليه السلام (فهدي) يلزمه (ولا) يلزم نذر (الحفاء أو الحبو) كان يقول لله على المشى الى مكة حافيا او حبوا (بل يمشى) اليها (منتعلا وندب) له (هدى ولغا) بالفتح فعل لازم يتعدي بالهمزة اى بطل قوله لله على المسير او الذهاب او الركوب لمكة (ان لم يقصد) بذلك (نسكا) حجا أو عمرة (و) يلزمه ما نواه و(يركب) جوازا (و) لغا (مطلق المشيء) ان لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوها لفظا ولا نية كقوله لله على مشى او ان كلمت زيدا فعلى مشي (كعلى مشى لمسجد) سماه غير الثلاثة كالازهر فانه يلغى ولا يلزمه مشي لصلاة أو اعتكاف (الا القريب جدا) بان يكون على ثلاثة اميال فدون (فقولان) بلزوم الاتيان اليه لصلاة أو اعتكاف وعدم لزومه (أو للمدينة) فيلغى نذر المشي او الاتيان اليها (او) المشى او الاتيان الى (ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية ويقال ايلياء بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغى (ان لم ينو صلاة اوصوما) او اعتكافا (بمسجديهما او يسمهما) أى المسجدين كعلي المشى الي مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس فان نوى ذلك او سمي المسجد لزمه الذهاب وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشى لانه مخصوص بمسجد مكة (الا ان يكون بالافضل) من المساجد الثلاثة او امكنتها ونذر الاتيان للمفضول فلا يلزمه (والمدينة افضل) من مكة ومسجدها افضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة (فمكة) تليها في الفضل واتفقوا على ان بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما

﴿باب﴾ في الجهاد واحكامه (الجهاد في سبيل الله)

عين زمانا او مكانا اولا كانت الصيغة نذرا او يمينا اه من حاشية الاصل (قوله من البدع والضلال) هذا هو المشهور ومذهب المدونة لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال ومقابله لمالك في الموازية وبه قال اشهب جواز ذلك لان اطعام المساكين باي بلد طاعة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه (قوله فلا يبعثه وليذبحه بموضعه) وأما نحو الشمع للاولياء فلا يلزم الا ان يقصد به الاستصباح لمن يعبد الله بها ولا يلزم نذر كسوة القبور وهو من البدع وضياع المال فيما لا يعني خصوصا لطخ الفضة على الابواب قال في الاصل ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معه ليذبح هناك للتوسعة على انفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر اه (قوله اى قصته مع ولده) هكذا قيل وقيل المراد بمقام ابراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذى وقف عليه في بناء البيت وكلام المدونة يشهد لما قاله الشارح (قوله فهدي يلزمه) ماقاله المصنف محله فيما اذا كان المنذور نحره حرا واما لو كان رقيقا فان كان ملكه فعليه هدى وعبد الغير داخل في مال الغير فيما تقدم والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف القن فيخرج عوضه (قوله ولغا الخ) انما الغي لان السنة انما وردت بالمشي (قوله ولغا مطلق المشى) اى لان المشى بانفرادة لا طاعة فيه هذا هو المشهور والزامه أشهب المشى لمكة (قوله غير الثلاثة) اى لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى (قوله اى المسجدين) أى لا البلدين واما تسمية البلدين او نية الصلاة في البلدين دون المسجدين فلا تلزم (قوله والمدينة افضل) لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة ولما ورد في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم كما اخرجتني من احب البلاد الى فاسكني في احب البلاد اليك وقوله صلى الله عليه وسلم رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان اه من الجامع الصغير وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التى ضمت اعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم واما هى فهى افضل من جميع بقاع الارض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسى واللوح والقلم والبيت المعمور ويليها الكعبة فالكعبة افضل من بقية المدينة اتفاقا واما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي كذا في الحاشية ﴿خاتمة﴾ عدم المجاورة بمكة افضل قال مالك القفول اي الرجوع افضل من الجوار واما المدينة فالمجاورة بها من اعظم القرب فلذلك اختار مالك التوطن بها حتي لقي الله تعالى

﴿ باب في الجهاد واحكامه ﴾

لما انهى الكلام على النذر وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما ياتى في قوله وتعين بتعيين

لاعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كاقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) اذا قام به البعض
سقط عن الباقي (على المكلف) متعلق بفرض (الحر) دون الرقيق (الذكر) لا الانثى (القادر) لا العاجز

عن ذلك بفقد قدرة او مال (كالقيام بعلوم الشريعة) فانه فرض كفاية أي غير ما يتعين على المكلف منها وهي فن الكلام والفقه والتفسير والحديث لان في القيام بها صونا للدين والمراد بالقيام بها قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطق (والفتوى) وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام فرض كفاية (والقضاء) وهو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام فرض كفاية (والامامة) العظمى اي الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ولا يعزل ان زال وصفه ما لم يعزل نفسه بخلاف من ولي امرا من الامور وخان فيه فانه يستحق العزل (ودفع الضرر عن المسلمين) واهل الذمة فرض كفاية (والامر بالمعروف) وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة فرض كفاية (والنهي عن المنكر) وهو ما نهى عنه الشارع جزما فرض كفاية (والشهادة) تحملا واداء فرض كفاية (والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء نسخة
المهملتين جمع حرفة وهي الصنعة (المهمة) التي بها اصلاح الناس كالقيانة والحياكة والنجارة لا كقصر الثياب والطرز والنقش (وتجهيز ميت) من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية (والصلاة عليه) فرض كفاية (وفك الاسير) من الحربيين

الامام وبفجء العدو اعقبه بالكلام عليه وهو لغة التعب والمشقة واصطلاحا قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه اه * واعترض قوله في التعريف لاعلاء كلمة الله تعالى بانه يقتضي ان من قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة مثلا لا يعد مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قال في الحاشية هذا بعيد والظاهر بل المتعين انه يسهم له لانهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلا لاعلاء كلمة الله * وأجيب بان هذا بالنسبة للجهاد الكامل وانما قال ابن عرفة لاعلاء كلمة الله اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون الجهاد الا لله لا لشيء آخر فلا ينافي انه يسهم له فتدبر اه بتصرف واعلم ان الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم اذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم اذن فيه مطلقا في غير الاشهر الحرم ثم اذن فيه مطلقا اه من شرح البخاري كذا في الحاشية واول آية نزلت في الجهاد قول الله تعالى أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير (قوله لاعلاء كلمة الله) بيان لا على المقاصد كما علمت (قوله كل سنة) اي بان يوجه الامام كل سنة طائفة ويخرج بنفسه معها او يخرج بدله ممن يثق به (قوله فلا يجوز تركه سنة) ظاهره مع الامن والخوف وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من اعلاء كلمة الله واذلال الكفرة ونقل عن ابن عبد البر انه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الامن والقول الاول اقوى وهو ظاهر المصنف كما علمت ويكون في اهم جهة اذا كان العدو في جهات متعددة فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يرسل اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب في الجميع (قوله كاقامة الموسم) وتحصل اقامته بمجرد حصول الشعيرة وان لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته (قوله فرض كفاية) اي ولو مع وال جائر في احكامه ظالم في رعيته الا ان يكون غادرا ينقض العهود فلا يجب معه على الاصح كذا في الاصل (قوله على المكلف الخ) يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وثمرة وجوبه عليهم مع انا لا نتعرض لهم ولا نستعين بهم انهم يعذبون على تركه عذابا زائدا على عذاب الكفر كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة (قوله ولا هيئة ومنطق) اي خلافا لمن قال بوجوب تعلم المنطق لتوقف العقائد عليه ورد ذلك الغزالي بانه ليس عند المتكلم من عقائد الدين الا العقيدة التي يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصفة المجادلة فالعقائد التي فرضها الله علينا لا تتوقف على منطق كما هو مشاهد والدليل التفصيلي لا ينحصر في التراكيب المنطقية لانها اصطلاح حادث كما هو الحق (قوله وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام) لا شك ان هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام كالقضاء (قوله والامامة العظمى) سيأتي بقية شروطها في باب القضاء (قوله واهل الذمة) اي لان الله حرم علينا اموالهم ودماءهم ماداموا تحت ذمتنا (قوله والنهي عن المنكر) اي بشرط معرفة الآمر والناهي وان لا يؤدي الى ارتكاب ما هو اعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز ويحرم عند فقدهما والثالث شرط الوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويشترط في النهي عن المنكر ايضا ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريمه لا ان كان يرى حله او يقلد من يقول بالحل (قوله تحملا) اي ان احتيج لذلك (قوله واداء) اي ان كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا (قوله كالقيانة) بالياء التحتية وهي الحدادة كما هو

ان لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ولو اتى على جميع اموال المسلمين وسيأتي في رد السلام وتشميت العاطس اخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وتعين) الجهاد (بتعيين الامام) لشخص ولو عبدا او امرأة (و) تعين ايضا (بفجء العدو محلة قوم و) تعين (على من بقربهم ان عجزوا) عن دفع العدو بانفسهم (وان) كان من فجيء او من بقربه (امرأة او رقيقا) وتعين ايضا بالنذر (ودعوا) اولا وجوبا (للاسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم مالم يبادرونا بالقتال (والا) قوتلوا بلا دعوة فان اجابوا الاسلام واسلموا تركوا بمحل امن وان امتنعوا منه (فالجزية) تطلب منهم فان اجابوا تركوا او ضربت عليهم (بمحل امن) اى

مامون بحيث تنالهم احكامنا فيه اما بالرحيل الى بلادنا واما ان يكون محلهم تقدر عليهم فيه ولا نخشى فيه غائلتهم (والا) بان لم يجيبوا للاسلام او الجزية او اجابوا ولكن كان المحل الذى هم فيه غير مامون ولم يرتحلوا الى بلادنا (قوتلوا وقتلوا الا المرأة والصبي) فلا يجوز قتلهما لانهما من الاموال (الا اذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه لا برمي حجر ونحوه (او قتلا) احدا من الجيش فيجوز قتلهما (و) الا (الزمن) اى العاجز (والاعمى والمعتوه) اى ضعيف العقل واولى المجنون (و) الشيخ (الفانى) اي الهرم (و) الا (الراهب المنعزل) عن الناس (بلا راى) اي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم فان كان لواحد منهم تدبير ورأى للحربيين جاز قتله فقوله بلا راي راجع للزمن وما بعده (و) اذا لم يجز قتلهم فان تعدي احد على قتلهم (استغفر قاتلهم) لانه ارتكب ذنبا ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة (و) اذا لم يجز قتل واحد منهم (ترك لهم الكفاية) اى ما يكفيهم (ولو من اموال المسلمين) وقدم مالهم على مال غيرهم فان كان عندهم زيادة على كفايتهم جاز اخذها وتخمس (وان حيزوا) فى المغنم لانهم وان لم يجز قتلهم يجوز اسرهم الا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما ولا اسرهما بشرط العزلة وعدم الراى (فقيمتهم) على قاتلهم بعد الحوز يجعلها الامام فى الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بلا راى (حران) لا يجوز قتلهما ولا اسرهما

نسخة المؤلف (قوله ان لم يكن له مال) ظاهره ان ماله مقدم على مال المسلمين وهي طريقة لبعضهم والطريقة المشهورة انه يفدي اولا بالفيء ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم ثم ماله وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الباب (قوله ولو اتى على جميع اموال المسلمين) اي ولا يتبع بشيء في ذمته ومحل بذل جميع اموال المسلمين في ذلك ان لم يحصل لهم ضرر بذلك والا ارتكب اخف الضررين (قوله ولو عبدا او امرأة) ومثل المرأة والعبد الصبي المطيق فيتعين على من ذكر بتعيين الامام ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين ان كان مدينا والمراد بتعيينه على الصبي جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه لا عقابه على تركه (قوله على من بقربهم) محل ذلك ان لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بهجومهم والا فلا يتعين عليهم (قوله امرأة او رقيقا) اى او غيرهما ممن لم يسهم له فى الجهاد الكفائي (قوله وتعين ايضا بالنذر) اى كما تقدم التنبيه عليه ﴿تنبيه﴾ للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علما فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان فى بلده من يفيده والا خرج له باذنهما ان كان فيه أهلية النظر ولهما المنع فى فرض الكفاية ولو كانا كافرين فى غير الجهاد واما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لانه مظنة قصد توهين الاسلام الا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها وليس لمن عليه دين يحل فى سفره وهو قادر على ادائه ان يسافر لجهاد او غيره الا ان ياذن رب الدين (قوله ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) هذا هو المشهور وقيل لا يدعوا للاسلام اولا الا اذا لم تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله مالم يبادرونا بالقتال) اي ومثل ذلك اذا قل جيش المسلمين ومن ذلك كانت اغارة سراياه عليه الصلاة والسلام (قوله قوتلوا) اى شرع فى قتالهم وقوله وقتلوا أى جاز قتلهم ان قدر عليهم (قوله الا اذا قاتلا قتال الرجال) اعلم ان للمرأة والصبي ثمانية احوال لانهما اما ان يقتلا احدا اولا وفي كل اما بسلاح او غيره وفى كل اما ان يؤسرا اولا فان قتلا احدا جاز قتلهما سواء قاتلا بسلاح او لا أسرا أو لا وان لم يقتلا احدا فان قاتلا بسلاح جاز قتلهما ايضا اسرا اولا وان قاتلا بغير سلاح فلا يقتلان بعد الاسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الراجح فتدبر (قوله المنعزل عن الناس) يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين لهم فانهم يقتلون واقتصار المصنف على استثناء تلك السبعة يفيد قتل الاجراء والحراثين وارباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يقتلون بل يؤسرون قال بن والظاهر ان الخلاف لفظي في حال وان المدار على المصلحة بنظر الامام (قوله ولا دية عليه ولا قيمة الخ) اى لا فرق بين الراهب وغيره كما فى ر وما فى الخرشي من ان الراهب والراهبة يلزم ديتهما لانهما حران فهو خلاف النقل كما فى الحاشية (قوله ترك لهم الكفاية) هذا فيمن لا يقتل ولا يؤسر سواء كان لا يجوز اسره كالراهب والراهبة او يجوز اسره ولكن ترك من غير اسر كالباقي وما ذكره من انه يترك لهم الكفاية فقط لا كل مالهم هو الاشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة وقيل يترك لهم أموالهم كلها وهو ضعيف (قوله جاز أخذها) اي على ما شهره ابن الحاجب (قوله

وان كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما (بآلة) متعلق بقوله قوتلوا والمراد بالآلة جميع انواع السلاح وما الحق به كمقلاع ومنجنيق (وقطع ماء) عنهم اوعليهم ليغرقوا (وبنار) ليحرقوا لكن (ان لم يمكن غيرها) والا لم يقاتلوا بها (ولم يكن فيهم مسلم) والا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم (الا) ان يكونوا (بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرها) اى فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق الغانمين لما لهم فى الذراري والنساء من حق (فان تترسوا بهم) اى بالذرية والنساء (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين (الا لشدة خوف) على المسلمين فيقاتلون مطلقا بكل شيء وعلي كل حال (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا (وقصد غير) اى غير الترس المسلم بالرمي ولا يجوز رمي الترس ولو خفنا على بعض المغازين (الا لخوف على اكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرمي على الجميع (وحرم فرار) مـن العدو

(ان بلغ المسلمون النصف) من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية (ولم يبلغوا) اى المسلمين (اثنى عشر ألفا) فان بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا (الا) شخصا (متحرفا لقتال) اى اظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فاللام فى القتال للعلة (او) شخصا (متحيزا لفئة) اى لطائفة مـن المسلمين ليتقوى بهم وهذا (ان خاف) المتحيز من العدو خوفا بينا وقرب المنحاز اليه (وحرم المثلة) اى التمثيل بالكافر بقطع انفه اواذنه اونحو ذلك بعد موته مالم يقع منهم تمثيل بالمسلمين والا جاز (و) حرم (حمل رأس) من كافر (لبلد) آخر غير التي وقع بها القتال (او) حملها الى (وال) اى جيش (و) حرم (سفر بمصحف لارضهم) ولو فى جيش امن خوف اهانته بسقوطه واستيلاء أيـديهم عليه (كامرأة) يحرم السفر بها لارضهم (الا فى جيش أمن و) حرم (خيانـة أسير) عندهم (ائتمن طائعا) اى ائتمنوه فى حال طوعه (ولو) ائتمن طائعا (على نفسه) بان قالوا له امناك على مالنا أو على انفسنا اوعلى نفسك فرضي بذلك طائعا فلا يجوز له الهرب ولا اخذ شيء من مالهم ولا قتل احـد منهم فان لم يؤمنوه او امنوه كرها جاز له ذلك ان امن على نفسه وحل له كل ما اخذه حتى النساء وجاز وطؤها ان خرج بها من بلادهم (و) حرم (الغلول) بالضم اخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها ولو قل (وأدب) بالاجتهاد (ان ظهر عليه) (الا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش ورد ما أخذ للغنيمة فان تعذر بتفرق الجيش رد خمسه للامام وتصدق بالباقي عنهم ولا يجوز تملكه

(قوله وان كان لا دية ولا قيمة الخ) اى خلافا للخرشى (قوله والا لم يقاتلوا بها) اى مالم يخف منهم والا تعينت المقاتلة بها (قوله مخافة حرق المسلم) اي ولو خفنا منهم كالابن الحاجب قال في التوضيح وهو المذهب خلافا للخمي اه ولكن ينبغى تقييده بما اذا لم يعظم الضرر فيرتكب اخف الضررين كما يؤخذ من الشارح فيما ياتى (قوله وان تترسوا بمسلم قوتلوا) أي وأولى ان تترسوا باموال المسلمين (قوله ويرمى على الجميع) ظاهره انه يجوز حينئذ رمي الترس ولو كان المسلمون المتترس بهم اكثر من المجاهدين وهو كذلك كما فى الحاشية (قوله وحرم فرار) اى فى الجهاد مطلقا سواء كان كفائيا او عينيا لان الكفائى يتعين بالشروع فيه (قوله ان بلغ المسلمون النصف) اي مالم ينفرد الكفار بالمدد والا فلا يحرم الفرار (قوله فان بلغوها حرم الفرار) اى مالم تختلف كلمتهم او ينفرد الكفار بالمدد فان لم ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف المسلمون وفر واحد من هذا العدد كان فراره من الكبائر يغفر له بالتوبة او عفو الله واما لوفر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه (قوله متحيزا لفئة) محل جواز التحيز ان لم يكن المتحيز الامير واما هو فلا يجوز له ذلك فان شجاعة الامير في الثبات وشجاعة الجند فى الوثبات (قوله اي التمثيل بالكافر) اي بعد القدرة عليه حيا اوميتا فلا مفهوم لقوله بعد موته (قوله والا جاز) اى التمثيل بهم بعد القدرة عليهم (قوله او حملها الى وال) اى ولو كان في بلد القتال واما حملها فى البلد نفسه من غير ان تنقل الى وال فجائز بخلاف البغاة فانه لا يجوز وقال بعضهم الظاهر ان محل حرمة حمل الرأس لبلد ثان مالم يكن فى ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقبول مثلا والا جاز فقد حمل للنبي صلى الله عليه وسلم رأس كعب بن الاشرف من خيبر المدينة (قوله الا فى جيش امن) الاستثناء راجع لما بعد الكاف فقط والفرق ان المرأة تنبه عن نفسها عند فوانها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به (قوله خيانة اسير) اى يحرم عليه الخيانة فيما امن عليه خاصة وسواء كان الائتمان مصرحا به مثل ان يقال له امناك على ما لنا اوعلى كذا او كان غير مصرح به كما اذا اعطى الاسير شيئا يصنعه (قوله ائتمن طائعا) ان قلت الفرض انه أسير فكيف يتاتى منه طوع اجيب بانه يمكن ذلك فيمن اسر ابتداء فلما وصل لبلادهم احبوه واطلقوه وعاملوه معاملة الحبيب المؤتمن (قوله جاز له ذلك ان امن على نفسه) فان تنازع الاسير ومن آمنه فقال الاسير كنت مكرها وقال الكافر طائعا فالقول قول الاسير قاله الاجهورى (قوله الا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش) اى فلا يؤدب بخلاف مجيئه بعد تفرق الجيش فانه يؤدب لقول ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش ادب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحكم لان افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو اشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك فى الجيش اه

(وحدزان) بحربية أوجارية من جوارى السبي رجما او جلدا (اوسارق) لنصاب من الغنيمة بقطع يده (ان حيز المغنم) ولم يجعلو كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد وذكر بعضهم ان الراجح أن الزاني لا يحد وان السارق لا يحد الا اذا سرق فوق منابه نصابا (وجاز أخذ محتاج) من اضافة المصدر لفاعله أى يجوز للمحتاج منهم ان ياخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول (نعلا) ينتعل به (وحزاما) يشد به ظهره (وطعاما) يأكله (ونحوها) كماعون لدابته وابرة وخياط وخيط وقصعة ودلو (وان نعما) يذبحه ليأكله اويحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة اذا لم يحتج اليه (كثوب) يجوز أخذه ان احتاج للبسه أو ليتغطى به (وسلاح) يقاتل به ان احتاج (ودابة) يركبها او يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعا ان احتاج ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج (ان قصد الرد) لها بعد قضاء حاجته لا ان قصد التملك فلا يجوز (ورد) وجوبا (مافضل) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما بعدها (ان كثر) بان ساوى درهما فاعلى لا ان كان تافها (فان تعذر) رده (تصدق به) كله على الجيش وجوبا بعد اخراج خمسه ولا يجوز تملكه (و) جاز (المبادلة فيه) أي فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم (وان بطعام ربوي) فلمن أخذ لحما أو شعيرا او قمحا أو نحو ذلك لحاجته فاستغني عنه اوعن بعضه ان يبدله ممن اخذ لحاجته غيره بذلك الغير ولو يتفاضل فى ربوى متحد الجنس لانه ليس بمملوك حقيقة وانما أخذ للحاجة ويرد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم الا اذا خلا عن الربا والموانع الشرعية (و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والاتلاف (والحرق وقطع النخل) من عطف الخاص على العام لانهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما (وذبح حيوان) لهم (وعرقبته واتلاف أمتعة) من عرض أو طعام (عجز عن حملها) اوعن الانتفاع بها (ان انكى) ذلك اي اغاظ العدو (اولم ترج) للمسلمين فان انكى ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح في هذه الصورة وان رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الابقاء وقال ابن رشد الافضل الابقاء فالصور أربع (و) جاز (وطء أسير) في أيديهم (حليلته) من زوجة أو أمة ومحله (ان علم) الاسير (سلامتها) من وطء الحربي (و) جاز (الاحتجاج عليهم بقرآن) نحو قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية (و) جاز (بعث كتاب) اليهم (فيه كالآية) والآيتين من القرآن ان أمن الامتهان والسب والا لم يجز (و) جاز (اقدام الرجل) المسلم

بن من حاشية الاصل (قوله وحدزان بحربية) اى فى بلادهم وقوله او جارية الخ اى بعد حيازة المغنم فصار يحد للزنا مطلقا قبل حيازة المغنم او بعدها (قوله ان حيز المغنم) قيد فى الثانى فقط واما السرقة قبل الحيازة فلا حد فيها لان مال الحربي يجوز لنا تناوله باى وجه كان (قوله ان الزاني لا يحد) اي الزاني بامة السبي حيث كان من الغانمين نظرا للشبهة واما الزاني بالحربية فيحد باتفاق حيث زنى بها في محل يعجز عن تملكها فيه (قوله بعد اخراج خمسه الخ) الذى فى التوضيح انه يتصدق بجميعه ولابن المواز يتصدق منه حتى يبقي اليسير فاذا صار الباقي يسيرا جاز لذلك الآخذ كله كما لو كان الباقي يسيرا من اول الامر فالاقوال ثلاثة ارجحها ماقاله شارحنا (قوله وجاز المبادلة فيه الخ) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر خليل من كراهتها ابتداء ومضيها بعد الوقوع وعليه مشى التتائى (قوله ولو يتفاضل فى ربوي) قال فى الحاشية والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لانها ليست معاوضة حقيقية ثم ان جواز التفاضل بين الغزاة انما هو فيما استغني عنه واحتيج لغيره واما ان لم يكن عند كل واحد الا ما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن فى شرح المدونه (قوله وذبح حيوان الخ) قال فى التوضيح اذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار اوعن حمل بعض متاعهم فانهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون تعرقب او تذبح او يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا ان تعرقب أو تذبح وبهذا تعلم أن المصنف درج على قول المصريين وان الواو في كلامه بمعنى أو اذ لا يشترط اجتماع الذبح والعرقبة معا بل احدهما كاف وحيث تلف الحيوان بالموت وكان يظن رجوعهم اليه قبل فساده وينتفعون به وجب التحريق لان القصد عدم انتفاعهم به كالامتعة التي عجز عن حملها (قوله فالصور اربع) حاصلها انه يجوز فى صورتين ويندب فى صورة ويحرم او يكره فى صورة اما الجواز ففيما اذا انكت ورجيت وعكسه وهو ما اذا لم تنك ولم ترج والندب فيما اذا انكت ولم ترج عند ابن رشد وقال غيره فيها بالوجوب واعتمدوه والحرمة او الكراهة فيما اذا لم تنك ورجيت ﴿تنبيه﴾ اتلاف النحل فيه صور اربع ان قصد باتلافها أخذ عسلها كان جائزا اتفاقا قلت أو كثرت وان لم يقصد أخذ عسلها فان قلت كره اتفاقا وان كثرت فروايتان بالجواز والكراهية (قوله وجاز وطء أسير الخ) أى لان سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا وأراد بالجواز عدم الحرمة والا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بارض الحرب (قوله وجاز الاحتجاج عليهم بقرآن) أي كما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم

(على كثير) من الكفار لقد نصر دين الله حيث علم تأثيره فيهم (و) جاز (انتقال من سبب موت لآخر) أى لسبب موت آخر كان ينتقل من ضرب مثلا للسقوط فى بئر أو بحر (ووجب) الانتقال (ان رجى) به (حياة او طولها) ولو مع ضيق (و) جاز (للامام) او نائبه (الامان) للكافرين بان يعطيهم الامان على انفسهم وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا) اقليما او غيره خاص وعام (كغيره) اى الامام يجوز له الامان لمصلحة (ان كان) غير الامام (مميزا) فلا يصح امان غير المميز كصبي او مجنون او سكران (طائعا لا مكرها) فلا يصح تامينه (مسلما) فلا يمضي تامين كافر ذمي لان كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين (ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبيا او امرأة او رقيقا او خارجا على الامام) فانه يجوز ويمضي وقيل الصبي وما بعده لا يجوز امانه ولكن ان وقع مضى ان امضاه الامام وان شاء رده (وامن) غير الامام (دون اقليم) بان أمن عددا محصورا وكان امان غير الامام (قبل الفتح) اى استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها (والا) بان امن غير الامام اقليما اى عددا غير محصور ولو لم يكن احد اقاليم الدنيا او امن عددا محصورا بعد فتح البلد (نظر الامام) فى ذلك فان كان صوابا أبقاه والا رده (و) اذا وقع الامان من الامام او من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعا (الوفاء به) فلايجوز اسرهم ولا اخذ شيء من مالهم الا بوجه شرعي ولا أذيتهم بغير وجه شرعى (وسقط به) اي بالامان (القتل وان) وقع (من غير الامام بعد الفتح) فاولى اذ وقع من الامام او من غيره قبل الفتح واما غير القتل من جزية او استرقاق او فداء فلا يسقط ان وقع الامان بعد الفتح فلا يسقط الامان بعده الا القتل خاصة فلذا قال فينظر الامام (فى غيره) اوغير القتل من اسر او من

فانه كان يخاطبهم الآية التى ذكرها الشارح ومثل القرآن الاحاديث (قوله على كثير) مراده أكثر من مثليه لان اقدامه على مثليه واجب والفرار منه كبيرة والجواز المذكور بشرطين أحدهما قصد نصر دين الله بان لا يكون قصده اظهار شجاعة ولا طمعا فى غنيمة ثانيهما أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم والا لم يجز وان مات يكون عاصيا وان كان شهيدا ظاهرا (قوله من سبب موت) انما عبر بالسبب لان الموت لا تعدد فيه والتعدد انما هو فى أسبابه قال بعضهم

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تعددت الاسباب والموت واحد

فيجوز له الانتقال بطرح نفسه فى البحر مثلا هربا من النار وهذا هو المشهور ومقابله فى كتاب محمد من عدم الجواز وفرض المسئلة استواء الامرين بان علم انه ان استمر فى النار مات حالا او ازرى بنفسه فى البحر مات حالا (قوله ووجب ان رجى) مراده بالرجاء ما يشمل الشك (قوله الامان للكافرين) عرف ابن عرفة الامان بقوله رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للامان لانه اسم مصدر وقوله استباحة الخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله ورقه اخرج به المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان كذا فى الحاشية (قوله اقليما) اي عددا غير محصور وان لم يكن احد الاقاليم السبعة الآتى بيانها (قوله ان كان غير الامام مميزا) حاصله أن من كملت فيه تسعة شروط وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والطوع ولم يكن خارجا على الامام وأمن دون اقليم وكان تامينه قبل الفتح اذا أعطى امانا كان كامان الامام اتفاقا وأما الصبي المميز والمرأة والرقيق والخارج على الامام اذا امن واحد منهم دون اقليم قبل الفتح ففيه خلاف فقيل يجوز ويمضي وقيل لا يجوز ابتداء ويخير فيه الامام ان وقع ان شاء أمضاه وان شاء رده واما الكافر وغير المميز فلا يمضي اتفاقا (قوله او خارجا على الامام) ظاهره أنه من موضوع الخلاف وقيل ان كان مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا وأمن دون اقليم قبل الفتح يجوز ويمضي باتفاق ومشى عليه فى الاصل (قوله أحد اقاليم الدنيا) وهى سبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك مع ياجوج وماجوج والصين وأما المغرب والشام والعراق فمن مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبعمائة فرسخ فى مثلها من غير ان يحسب من ذلك جبل ولا وادو البحر الاعظم محيط بذلك ويحيط به جبل قاف (قوله وان وقع من غير الامام بعد الفتح) وهذا قول ابن القاسم وابن المواز ورد المصنف بالمبالغة على ما قاله سحنون لا يجوز قتله ويجوز لغيره لعدم صحة امانه بالنسبة لغير المؤمنة مؤمنه فمحل الخلاف فى سقوط القتل بالتامين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن واما هو فلا يجوز له القتل اتفاقا كذا فى التوضيح (قوله واما غير القتل من جزية الخ) ظاهره ولو من الامام (قوله من اسر) اى استرقاق ويكونون غنيمة (قوله او من) ان بان يترك سبيله ويحسب به من الخمس

(قوله

أوفداء اوضرب جزية ثم الامان من الامام اوغيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو أمناك (او اشارة مفهمة) برأس او يد (ولو ظنه) اى الامان (حربي) والحال ان المسلم لم يؤمنه وانما خاطب غيره او خاطبه بكلام لم يفهمه (فظن) انه امنه (فجاء) الينا معتمدا على ظنه (او نهى الامام الناس عنه) اى عن الامان (فعصوا) وامنوا واحدا او طائفة (او نسوا) ان الامام نهي عنه فامنوا (او جهلوا) نهيه اى لم يعلموا به فامنوا (او) امنه ذمي و (ظن) الحربي (اسلامه) فجاء الينا معتمدا على ذلك (امضى) الامان في المسائل الخمس اى امضاه الامام ان شاء (اورد) الحربي (لمامنه) ولا يجوز قتله ولا اسره ولا سلب ماله (كان) اى كما يرد لمامنه ان (اخذ) حال كونه (مقبلا) الينا (بارضهم) فقال جئت لاطلب الامان منكم (او) اخذ (بارضنا) وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر) ومعه تجارة (او) اخذ (بينهما) اي بين ارضنا وارضهم وقال ماذكر فيرد لمامنه (الا لقرينة كذب) فلا يرد ويرى الامام فيه مايراه في الاسرى كما اذا لم يدع شيا من ذلك في المسائل الثلاثة (وان مات (المؤمن (عندنا فماله لوارثه ان كان معه) وارثه عندنا دخل على التجهيز ام لا (والا يكن) معه وارثه (ارسل) المال (له) اي لوارثه بارضهم (ان دخل) عندنا (على التجهيز) لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها الا على الاقامة عندنا (ولم تطل اقامته) عندنا (والا) بان دخل على الاقامة أو على التجهيز ولكن طالت اقامته عندنا (ففيء) محله بيت مال المسلمين (وانتزع منه) أى من المستامن (ماسرق) أي ماسرقه منا معاهدزمن عهده سواء كان هو أوغيره (ثم عيد) أي رجع (به) الينا ويقطع ان كان هو السارق ولو شرط عند الامان انه لا يقطع ان سرق ولا يوفي له بشرطه بخلاف ما أغاروا عليه وسلبوه منا من الاموال أو سرقوه في غير زمن عهدهم فلا ينزع منهم ان دخلوا به عندنا بامان

(قوله اوفداء) أي من الخمس ايضا سواء كان بالاسارى الذين عندهم او بمال ياخذه منهم (قوله اوضرب جزية) أى عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس ايضا وهذه الوجوه الاربعة بالنسبة للرجال المقاتلة واما النساء والذرارى فليس فيهم الا الاسترقاق او الفداء (قوله بلفظ دال عليه) أي عربي اوغيره (قوله مفهمة) اي يفهم الحربى منها الامان وان قصد المسلم بها ضده ويثبت الامان من غير الامام ببينة لا بقول المؤمن كنت امنته بخلاف الامام فقوله مقبول (قوله اورد الحربى لمامنه) او للتخيير اى ان الامام مخير بين امضائه او رده الى المحل الذى كان فيه قبل التامين سواء كان يامن فيه او يخاف فيه فلا يتعرض له فى حال مكثه عندنا ولو طالت اقامته ولا فى حال توجهه الى المحل الذى كان فيه (قوله او اخذ بينهما) ماذكره المصنف من انه يرد فى هذه لمامنه أحد قولين وقيل انه يخير فيه الامام ويري فيه رأيه ومحل الخلاف اذا أخذ بحدثان مجيئه والا خير فيه الامام باتفاق كما في التوضيح (قوله الا لقرينة كذب) أى كوجود آلة الحرب معه ﴿تنبيه﴾ ان رد المؤمن بريح قبل وصوله لمامنه فهو على امانه السابق حتي يصل الى مامنه فاذا اقام فليس للامام الزامه الذهاب لانه على الامان ومثل الرد بالريح رجوعه قبل الوصول ولو اختيارا على ظاهر كلام ابن يونس واما ان رجع بعد بلوغه مامنه بريح اوغيره فقيل الامام مخير ان شاء انزله وان شاء رده وقيل هو حل وقيل ان رد غلبة فالامام مخير وان رد اختيارا فهو حل (قوله وان مات المؤمن عندنا الخ) اعلم ان الاحوال اربعة لان الحربي المؤمن اما ان يموت عندنا واما ان يموت فى بلده ويكون له مال عندنا نحو وديعة واما ان يؤسر واما ان يقتل فى المعركة فاشار المصنف الى الحالة الاولى بقوله وان مات عندنا فماله لوارثه الخ ولم يستوف الاحوال الاربعة بل بين حكم الحالة الاولى فقط ﴿ونحن نبينها فنقول﴾ اما الحالة الثانية وهى ما اذا مات فى بلده وكان له عندنا نحو وديعة فانها ترسل لوارثه واما الحالة الثالثة وهى اسره وقتله فماله لمن اسره وقتله حيث حارب فاسر ثم قتل واما الحالة الرابعة وهى ما اذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر ففى ماله قولان قيل يرسل لوارثه وقيل فيء ومحلهما اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل اقامته فان طالت اقامته وقتل فى معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيا قولا واحدا (قوله فلا ينزع منهم ان دخلوا به عندنا بامان) اي ولا يتعرض لهم فيه غاية ما فيه يكره لغير مالكه اشتراؤه منهم لان فيه تسليطا لهم على اموال المسلمين وشراؤها يفوتها على المالك واما لو قدم الحربي عندنا قهرا كالدولة الفرنساوية فاذا نهبوا امتعة المسلمين وارادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها وهى باقية على ملك اربابها فلهم اخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا واما ان اشتراها بقصد الفداء لربها فالاحسن اخذها بالفداء لان بلاد الاسلام لا تصير دار حرب باخذ الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الاسلام قائمة بها كذا في حاشية الاصل وبهذا تعلم ان ماوهبه الفرنساوية من اموال المسلمين لا يملكه الموهوب له ولا يفوت على مالكه بالهبة بخلاف من دخل بلادنا بامان وبيده شيء من أموال المسلمين أخذها منهم وهو بدار الحرب فانه يملكها الموهوب له اما لان الامان يحقق ملكه أو لانه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ماباعوه اووهبوه فى ديارهم فان لربه اخذه بالثمن فى البيع ومجانا في الهبة

الا الحر المسلم فانه ينزع على المعتمد بالقيمة وماشى عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا قيل (و) انتزع من المعاهد (الاحرار المسلمون) الذين قدم بهم بعد اسرهم او سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم ارقاء وما اسرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمة قولا واحدا (وملك) حربي دخل عندنا بامان اولا (باسلامه) جميع ما بيده من اموالنا وغيرها كذمي وماله (غيرهما) اى غير الحر المسلم وما سرقه منا ايام عهده فلا يملكهما وينزعان منه (ووقفت الارض غير الموات) من ارض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها لصيغة من الامام ولا لتطييب انفس المجاهدين بشيء من المال ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف ارض الزراعة وفائدة وقف الدور انها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك وهذا ما دامت باقية بابنيتها التى فتحت عليها فان تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها والاخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما واما الموات فلا كلام لاحد عليها ومن احيا بها شيئا فهو له ملكا (كـ) ارض (مصر والشام والعراق) من كل ما فتحت عنوة (وخمس غيرها) اى غير الارض من سائر الاموال قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية (فخراجها) اى الارض (والخمس) المذكور (والجزية وعشر) تجارة (اهل الذمة) وكذا عشر الحربيين اذا دخلوا عندنا بمال (وما) اى وكل مال (جهلت اربابه) ومال المرتد اذا قتل لردته (وتركة ميت لا وارث له) وما أخذه الامام فى نظير معدن أو اقطاع كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف (لآله عليه الصلاة والسلام) بقدر كفاية سنة او ما يقتضيه الحال ويفلون عن غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب (ولمصالح المسلمين من جهاد) يشترى خيل وسلاح ويعطي للعسكر ما ينفقونه فى سفرهم او رباطهم ونحو ذلك (و) من (قضاء دين معسر وتجهيز ميت) لا مال له (واعانة محتاج من اهل العلم) أو هم ولى من غيرهم لا سيما المنقطعين لقراءته وتدوينه والافتاء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويتيم وارمل وتزويج أعزب واعانة حاج (و) من (مساجد وقناطر ونحوها) كحصن وسور

(قوله الا الحر المسلم) أى ذكرا او انثى (قوله وماشى عليه الشيخ الخ) هو احد قولين لابن القاسم والقول الآخر انه ينتزع منهم الاناث دون الذكور فالاقوال ثلاثة قد علمتها (قوله فلا يملكهما الخ) اى لعدم الشبهة حينئذ ومثل الحر المسلم الدين الذى في ذمته والوديعة وما استاجره منا حال كفره ﴿تنبيه﴾ يدخل فى قوله غير الحر المسلم ام الولد والمدبر والمعتق لاجل والمكاتب لكنه يجب فداء ام الولد بدفع القيمة لشبهها بالحرة واتبعت ذمة سيدها ان اعسر ويملك من المدبر والمعتق لاجل ما يملكه السيد منهما فان مات السيد عتق المدبر والمعتق من ثلث ماله فان حمل بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه ولا خيار للوارث فى المدبر اذا مات سيده ورق بعضه بل الحق فيه لمن اسلم عليه لان السيد لم يكن له انتزاعه ممن اسلم فكذا وارثه بخلاف العبد الجاني والمعتق لاجل يصير حرا بفراغ الاجل والمكاتب يعتق اذا ادى ما عليه وان عجز رق له ولا شيء لسيده والولاء فى الجميع لمن عقد الحرية (قوله بمجرد الاستيلاء الخ) قال ر لم ار من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها اذ كلام الائمة فيما يفعله الامام فيها هل يقسمها كغيرها او يتركها لنوائب المسلمين وحينئذ فمعني وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس واقره بن وقد يقال هذا المعني هو المراد من قولهم تصير وقفا بمجرد الاستيلاء فانها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس الا ذلك وهذا الوقف لا يحتاج لصيغة كما قال الشارح كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ولا يؤخذ للدور كراء) اي بل هى كالمساجد يقضي فيها للسابق ونقل عن بعض الاشياخ انه ينبغى ان يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج ارض الزراعة (قوله فلا كلام لاحد عليها) اي ولو السلطان (قوله فخراجها) اى ارض العنوة ومثلها خراج ارض الصلح ولا تورث ارض العنوة لانها لا تملك قال فى الاصل ولو مات احد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بان الذكور تختص بالارض دون الاناث كما فى بعض قرى الصعيد فانه يجب اجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لان هذه العادة والعرف صارت كالاذن من السلطان فى ذلك ومقتضى ما تقدم انه يجوز للسلطان او نائبه ان يمنع الورثة من وضع ايديهم عليها ويعطيها لمن يشاء وقد يظهر انه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدى الى الهرج والفساد ولان لمورثهم نوع استحقاق وايضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين لان كل من بيده شيء فهو لوارثه او لاولاده الذكور دون الاناث رعاية لحق المصلحة نعم اذا مات ولم يكن له وارث فالامر للملتزم وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض ائمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقى والشيخ يحيي الشاوى وغيرهم من ان ارض الزراعة تورث فهي فتوي باطلة لمنافاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الارث ولا بالاشارة فالظاهر أن هذه الفتاوي مكذوبة عليهم فلا يلتفت اليها اهـ بحروفه (قوله والجزية) اى عنوية أو صلحية (قوله كل ذلك) اى جميع العشرة التسعة التي ذكرها المصنف والشارح والعاشر خراج أرض الصلح وتضم لها الزكاة بل تصرف للاصناف الثمانية ولو تولاها السلطان (قوله وعند غيرنا) اى الشافعى فقط واما عند أبي حنيفة

وسفن وعقل جراح وعمارة ثغور (والنظر) في ذلك كله (للامام) بالمصلحة والمعروف (وله) أى للامام (النفقة منه) أى من بيت المال (على) نفسه و(عياله بالمعروف) لا بالاسراف (وبدأ) وجوبا بالاعطاء (بمن) أي بالمستحقين من آل البيت وغيرهم الذين جبي (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها فيعطون كفاية سنة ان امكن ثم ينقل الباقي لغيرهم الاحوج فالاحوج (ونظر) الامام أى له النظر بالمصلحة (في الاسرى) غير النساء باحد أمور خمسة (بمن) أى عتق (أو فداء) بمال منهم (أو) ضرب (جزية أو قتل أو استرقاق) وبحسب غير الاسترقاق من الخمس (ونفل) الامام (من الخمس) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير ورأي في الحروب أو خصوصية لم تكن في غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة (ولا يجوز) للامام (قبل انقضاء القتال) أن يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لانه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولذا اجاز بعد

القدرة عليهم (و) ان وقع ذلك منه (مضي) وعمل بمقتضاه (ان لم يبطله قبل حوز المغنم) بان لم يبطله أصلا أو ابطله بعد الحوز فان ابطله قبل حوزه بطل واعتبرا بطاله فيما بعد الابطال لا فيما قبله (و) اذا قلنا بمضيه او قاله بعد انقضاء القتال فيكون (للمسلم فقط) لا لذمي (سلب) وهو ما يسلب من الحربي المقتول (اعتيد) من ثياب وفرس يركبها ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب يقاد امامه للافتخار لانه من غير المعتاد ويكون له المعتاد (وان لم يسمع) مناداة الامام من قتل قتيلا فله سلبه (أو تعدد) مقتوله فله سلب الجميع (ان لم يعين) الامام (قاتلا والا) بان عين قاتلا كأن قال ان قتلت يافلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلى (فالاول) منهم له سلبه دون من بعده (ولم يكن) السلب (لكامرأة) عطف على اعتيد فان كان لامرأة أو صبي أو شيخ فان أو راهب منعزل لم يكن له سلبهم لانه لا يجوز قتلهم كما تقدم (الا ان قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح أو قتلت انسانا فيكون لقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف (كالامام) له سلب اعتيد ولم يكن لكامرأة لان المتكلم يدخل في عموم كلامه (ان لم يقل) من قتل قتيلا (منكم) والا فلا سلب له لانه خص غيره (ولم يخص نفسه) بان قال ان قتلت أنا قتيلا فلي سلبه فلا سلب له لانه حابي نفسه (وقسم الاربعة الاخماس) الباقية على الجيش (لذكر) لا انثى (مسلم) لا ذمي (حر) لا رقيق (عاقل) لا مجنون (حاضر) للقتال لا غائب الا أن يكون غيابه لتعلقه بامر الجيش كما يأتي (كتاجر واجير) يقسم لهما (ان قاتلا) بالفعل

حنيفة فهم فرق خمسة آل على وآل جعفر وآل الحرث وآل العباس وآل عقيل وهؤلاء أقل أفرادا من بني هاشم (قوله بالمعروف) أى ولو استغرق جميعه كما قال عبد الوهاب واختلف هل يبدأ الامام بنفسه وعياله وبه قال عبد الوهاب أو لا يبدأ بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم (قوله أو غيرها) اي من باقي العشرة (قوله الاحوج فالاحوج) اى ينقل الامام ممن فيهم المال لغيرهم الا كثر اذا كان ذلك الغير احوج منه (قوله غير النساء) اى والصبيان فهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلين واما النساء والذراري فليس فيهم الا الاسترقاق او الفداء (قوله ويحسب غير الاسترقاق من الخمس) اى فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فانه يقسم اخماسا للمجاهدين وبيت المال (قوله ونفل الامام الخ) اعلم ان النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي فالاول ما يعطيه بالفعل كان يقول خذ يافلان هذا الدينار او البعير مثلا والثاني ما ثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (قوله ولا يجوز للامام) اي يكره له او يحرم وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الاوجه لان القتال لاجل الغنيمة ليس حراما بل خلاف الاكمل كما تقدم التنبيه عليه (قوله من قتل قتيلا فله سلبه) اي ما يسلب من المقتول والمراد من الفعل الماضي المستقبل لان ذلك قبل انقضاء القتال فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا في المستقبل واما لو قاله الامام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه بل هو ماضي اللفظ والمعني لان المعني من كان قتل منكم قتيلا (قوله لا فيما قبله) اي فمن كان قتل قتيلا قبل ابطال الامام استحق سلبه (قوله لا ذمي) اى ما لم ينفذه له الامام والا فيمضي وان كان لا يجوز ابتداء لانه حكم بمختلف فيه (قوله اعتيد) اى وجوده مع المقتول ويثبت كونه قتيلا بعدلين ان شرط الامام البينة والا فقولان (قوله فالاول منهم) اى ان علم والا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا وقيل له الاقل في الفرع الاول والاكثر في الثاني والتفرقة بين قوله ان قتلت يافلان قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل اذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم واجيب بانه اذا عين الامام الفاعل لم يكن داخلا على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء وهو يتحقق في شخص واحد بخلاف ما اذا قال من قتل قتيلا فان العموم يقوى العموم كذا قرر شيخ مشايخنا العدوى (قوله لا انثى) اى فلا يسهم لها ولو قاتلت الا اذا تعين الجهاد عليها بفجء العدو والا اسهم لها كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد (قوله حاضر للقتال) اى ولو لم يقاتل بالفعل (قوله ان قاتلا بالفعل) وقيل يكفي في الاسهام لهما

(أو خرجا) مع الجيش (بنيته) أي القتال والا فلا يسهم لهما (وصبي) يسهم له (ان أطاقه) أى القتال (وأجيز) أي اجازه الامام (وقاتل) بالفعل والا فلا لكن ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام أنه لا يسهم له مطلقا (لاضدهم) من أنثى وذمي ورقيق الخ فلا يسهم لهم ولو قاتلوا (كميت قبل اللقاء) من آدمى أو فرس لا يسهم له (وأعمى وأعرج وأشل وأقطع) لا يسهم لهم (الا لتدبير) ورأي منهم فى الحرب فيسهم (ومتخلف) عن الجيش (لحاجة) لا يسهم له (الا ان تتعلق) الحاجة (بالجيش) من كزاد وماء ومدد ونحو ذلك (بخلاف ضال) عن الجيش فيسهم له (وان) ضل (بارضنا) خلافا لما مشى عليه الشيخ (ومريض شهد) القتال وان لم يقاتل بالفعل فان منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له (كفرس رهيص) يسهم له والرهص مرض بباطن قدم الفرس لانه بصفة الصحيح (و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد (وان لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد) وذمى (وان كان) القتال (بسفينة) لان المقصود من الخيل ارهاب العدو ولانه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها (او) كان الفرس (برذونا) وهو العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء (وهجينا) وهو ما كان أبوه عربي وامه نبطية اى رديئة وعكس الهجين وهو ما امه عربية وابوه نبطى كذلك سهمان ويسمي مقرفا بالفاء اسم فاعل من اقرف (وصغيرا يقدر بها) اى بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه (و) الغازي (المستند للجيش) واحدا او اكثر بان كان فى حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وامانه ولا استقلال له بنفسه (كالجيش) فما غنمه في انفراده عنه اخذه فيقسم بينه وبين بقية الجيش كما ان ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له اذا كان المستند ممن يقسم له فان كان عبدا او ذميا اختص به الجيش الا ان يكون له قوة تكافئ قوة الجيش او تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش نصيبه منه (والا) يستند المنعزل للجيش بان كان مستقلا بنفسه (فله ما غنمه) ولا دخل للجيش فيه (وخمس مسلم ولو عبدا) على الاصح عند الشيخ (لاذمي) فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه (والشان) الذى عليه عمل السلف

شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للاجير مطلقا ولو قاتل ففي الاجير ثلاثة أقوال وفى التاجر قولان حيث كان خروجهما بقصد التجارة والخدمة وأما لو كان خروجهما للغزو ثم طرأت التجارة والخدمة فانه يسهم لهما كما قال الشارح قولا واحدا (قوله أو خرجا مع الجيش بنيته) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والذى في التوضيح اعتماد توقف الاسهام على كونها غير تابعة (قوله فلا يسهم لهم ولو قاتلوا) الضمير راجع للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لغير ضد الحاضر اذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالاسهام لهم حينئذ فالخلاف موجود حتى في الذمى اذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة ﴿تنبيه﴾ كما لا يسهم لتلك الاضداد لا يرضخ لهم والرضخ مال موكول تقديره للامام محله الخمس كالنفل (قوله كميت قبل اللقاء) أى القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له (قوله واعرج) قال في الاصل الا ان يقاتل اى راكبا أو راجلا فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافا لما يفيده كلام التتائي من أنه لا يسهم للاعرج مطلقا ولو قاتل قال فى حاشية الاصل وينبغي جريان القيد في الاعمي أيضا (قوله الا أن تتعلق الحاجة بالجيش) أى او باميره كتخلفه لاجل تمريض ابن الامير مثلا لقضية عثمان حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع لتجهيز زوجته بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر واسهم له (قوله واذ ضل بارضنا) ومثله من ردته الريح ببلد الاسلام قال مالك في المدونة ومن ردتهم الريح لبلد الاسلام فانه يسهم لهم مع اصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه لقول مالك في الذين ردتهم الريح اه (قوله ومريض شهد القتال) اى ولم يمنعه مرضه كما هو السياق سواء كان المرض حصل بعد الاشراف على الغنيمة او حصل له فى ابتداء القتال ولم يزل كذلك حتى هزم العدو ففي الاولى يسهم له اتفاقا وفى الثانية على الراجح (قوله كفرس رهيص) اى ومثله الفرس المريض اذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع ولو لم يشهد القتال ومحل الخلاف اذا منعه المرض من القتال عليه ولكن يرجى برؤه واما اذا كان يمكنه القتال عليه او قاتل عليه بالفعل فانه يسهم له بلا خلاف (قوله وهجينا) اى من الخيل لا الابل اذ لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل ﴿تنبيهان * الاول﴾ اذا كان الفرس محبسا فسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس ولا فى مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهماه للمقاتل عليه ايضا وللمغصوب منه اجرة مثله ان لم يكن المغصوب منه من آحاد المجاهدين ولم يكن له غيره والا فسهماه لربه * الثاني لا يسهم للفرس الاعجف وهو الهزيل الذي لا نفع به ولا الكبير الذي لا ينتفع به ولا البغل والفرس المشترك بين اثنين فاكثر سهماه للمقاتل عليه وحده وعليه اجرة حصة الشريك كثرت او قلت (قوله فيقسم ما غنمه بينه الخ) اى ولو كان المستند طائفة قليلة (قوله ولو عبدا) رد بلو على قول من قال ان المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين الا اذا كان حرا ومحل تخميس المسلم ان لم يكن

(القسم ببلدهم) لانه أسر للغانمين وأغيظ للكافرين (وأخذ) شخص (معين) أى معروف بعينه حاضر (وان كان ذميا ماعرف له) في الغنيمة كفرس اوثوب اوغير ذلك (قبله) أى قبل القسم (مجانا) لا في نظير شيء (وحمل له) اذ كان غائبا (ان كان) حمله (أحسن) له والا بيع له وحمل له ثمنه (وحلف) المعين الذى عرف له متاعه سواء كان حاضرا اوغائبا (انه) باق (على ملكه) لم يخرج عنه بناقل شرعي فان حلف أخذه والا كان من الغنيمة (و) لوقسم ماعرف ربه قبل القسم (لا يمضي قسمه) فلربه أخذه مجانا (و) ان عرف مالمعين (بعده) أى بعد القسم أخذه ربه ممن وقع بيده (بقيمته) ان قسمت الاعيان (أو ثمنه) الذى اشتراه به ان بيع وقسمت الاثمان (و) أخذه (بالاولى) من الاثمان (ان تعدد البيع) (فان جهل) ربه وان علم انه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أوحديث (قسم) ولا يوقف حتي يعلم ربه ولا يتصدق به (وعلى الاخذ) لشيء من المغانم في سهمه (ان علم بربه ترك تصرف) فيه ببيع اواهداء اووطء ان كان جارية (ليخيره) أي ليخير ربه بين ان ياخذه بثمنه او قيمته او يتركه له وهذا فيما علم بعد القسم واما ماعلم به قبله فلا يمضي و ياخذه ربه مجانا كما تقدم (فان تصرف) ببيع اوهبة فلربه أخذه وان تصرف (بكاستيلاد) او تدبير أو كتابة اوعتق لاجل واولي بعتق ناجز (مضي) وليس لربه أخذه (كالمشتري من حربي) بدار الحرب وقدم به المشتري وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يخير ربه بذلك فان تصرف بكاستيلاد مضى وكذا ان تصرف ببيع فانه يمضي بخلاف الماخوذ من الغنيمة كما تقدم ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في الماخوذ من الغنيمة (ان لم ياخذه على أن يرده له) أى لربه بان أخذه ناويا التملك أولا نية له فان أخذه على ان يرده لربه فلا يمضى تصرفه فيه ولربه رد عتقه واخذه على الراجح وقيل بالمضي أيضا (ولمسلم اوذمي أخذ ماوهبوه) الحربيون لمسلم اوذمي

أخذه على وجه التلصص والافلا تخميس عليه كما يأتي (قوله القسم ببلدهم) ويكره تاخيره لبلد الاسلام وهذا اذا كان الغانمون جيشا وامنوا من كر العدو فان خافوا كر العدو عليهم أو كانوا سرية أخروا القسم حتى يعودوا المحل الامن للجيش (قوله والا بيع له) أى لاجل ربه فاللام للتعليل لا صلة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لافادة لزوم البيع حيث حصل فليس لربه نقضه بعد ذلك (قوله سواء كان حاضرا اوغائبا) تبع الشارح في هذا التعميم عب التابع للبساطي قال بن وفيه نظر اذ النقل أن الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لان حمله له انما هو برضا الجيش بخلاف الحاضر فانه يحلف لمنازعة الجيش له اه (قوله ولوقسم ماعرف ربه الخ) اي سواء كان حاضرا حين القسم كما فرضه ابن بشير اوغائبا كما فرضه ابن يونس (قوله لا يمضي قسمه) اى الا لتاويل على الاحسن كما قال خليل قال الخرشي واذا قسم الامام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا او عمدا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام قسم ذلك المتاع متاولا بان ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ماقال ابن عبد السلام اه قال في الحاشية ومقابله انه يمضي مطلقا فلا ياخذه ربه الا بالثمن وهو قول سحنون قال لانه حكم وافق اختلافا بين الناس وقيل لا يمضي مطلقا وياخذه ربه بلا شيء وهو قول ابن القاسم وابن حبيب اه فلذلك اختار شارحنا هذا الاخير (قوله واخذه بالاول الخ) والفرق على هذا بينه وبين الشفيع ياخذ بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فسقط حقه والشفيع اذا سلم للاول صارا شريكين وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذلك ياخذ بما شاء (قوله قسم) اى بين المجاهدين لتعلق حقهم به وهذا هو المشهور ومقابله مالابن المواز والقاضي عبد الوهاب من انه يتوقف كذا في الحاشية فقوله ولا يوقف رد به على ابن المواز والقاضي عبد الوهاب (تنبيه) محل قسمة مالم يتعين صاحبه اذا كان غير لقطة واما اللقطة توجد مكتوبا عليها فانها لا تقسم بل توقف اتفاقا ثم ان عرف ربها حملت له ان كان خيرا ولو وجد في الغنيمة معتق لاجل ومدبر ومكاتب عرف انه لمسلم غير معين بيعت خدمة المعتق لاجل وخدمة المدبر وكتابة المكاتب ثم ان جاء السيد فله الفداء بالثمن وله الترك فيصير حق المشتري في الخدمة وفي الكتابة فان عجز المكاتب رق له وان ادى عتق وولاؤه لسيده ان علم والا فولاؤه للمسلمين واما لووجد ام ولد لمسلم جهل ربها فلا تباع هي ولا خدمتها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لاجل وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد ان تقول اشهد انا قوم يسمونهم ان سيده اعتقه لاجل مثلا ولم نسالهم عن اسم سيده او سموه ونسيناه اه من الاصل (قوله وهذا فيما علم بعد القسم) اى علم انه ملك شخص معين بعد القسم سواء كان حين القسم لم يعلم انها سلعة مسلم او ذمي او كان يعلم انها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عينه الا بعد القسم (قوله بخلاف الماخوذ من الغنيمة الخ) والفرق بين المسئلتين ماذكره عبد الحق عن بعض القرويين ان ماوقع في المقاسم قد اخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان اقوى في رده لربه والمشتري

(بدارهم) فقدم به وعرفه ربه (مجانا) بلاعوض معمول لاخذ أي ياخذه من الموهوب له مجانا (وماعاوضوا اليه) بان بذلوه لنا بدارهم في نظير شيء ياخذه ربه المسلم أو الذمى (بالعوض) أى بمثل الذي أخذ به مقوما أو مثليا (ان لم يبع) أي ان لم يبعه آخذه منهم في المسئلتين (والا) بان باعه (لمضى) البيع وليس لربه كلام في أخذه (و) لكن (لربه الثمن) الذي بيع به فيما اذا وهبوه مجانا (أو الربح) فى مسئلة المعاوضة فاذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من البائع المائة التي ربحها وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم او الذمى ان عرفه أخذه منهم بقيمته واما ما أخذه اللصوص من المسلمين او من اهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه انسان منهم بمال فهل ياخذه ربه من الفادي مجانا ويقال له اتبع اللص او بما فداه به الارجح الثانى واليه أشار بقوله (ومافدى) بمال (من كلص) من كل ظالم لاقدرة على التخليص منه لا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وجند اخذه ربه من الفادى (بالفداء) الذى بذله في تخليصه من الظالم بشرطين اشار للاول بقوله (ان لم ياخذه) الفادى من الظالم بالفداء (ليتملكه) والا اخذه ربه منه مجانا والى الثانى بقوله (ولم يمكن خلاصه) اى تخليصه من الظالم (الا به) اي بالفداء فان امكن خلاصه مجانا أخذ منه مجانا وان امكن باقل مما فداه اخذه ربه بالاقل (وعبد الحربى) يسلم دون سيده (حران فر الينا او بقي) لما لكها
بدار الحرب (حتى غنم قبل اسلام سيده والا) بان فر الينا بعد اسلام سيده اولم يفر واسلم سيده (فرق له) أي لسيده (وهدم للسبى) منا الزوجين حربيين (نكاحهم) وجاز لمن سباها او وقعت في سهمه او اشتراها من المغنم وطؤها (وعليها الاستبراء بحيضة) لانها أمة (الا ان تسبى وتسلم بعد) اسلامه الظرف متعلق بالفعلين أي انها اذا سبيت بعد اسلام زوجها واسلمت لم ينهدم نكاحها وتبقى امة مسلمة تحت حر مسلم

من دار الحرب انما دفعه الحربى الذى كان في يده طوعا ولو شاء مادفعه فهو أقوى فى امضاء مافعل به (قوله بدارهم) أى وكذا بدارنا قبل تامينهم وأما ماباعوه أو وهبوه بدارنا بعد تامينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله مقوما اومثليا) الذى في التوضيح وح أن الواجب مثل العرض فى محله ولو كان مقوما كمن استلف عرضا فلا يلزمه الا مثله في موضع السلف نعم من عجز عن المثل فى محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثليا (قوله فى المسئلتين) أي مسئلة الهبة والمعاوضة (قوله أخذه منهم بقيمته) والفرق بينه وبين ماعرف من الغنيمة قبل القسم أن المال فى مسئلة الغنيمة حاصل غير مقصود بخلاف ماهنا (قوله الارجح الثانى) أي من قولين عند ابن عبد السلام قياسا على مافدى من دار الحرب ولانه لو أخذه ربه ممن فداه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي (قوله ليتملكه) هذا القيد لابن هرون قال في التوضيح ولا يجوز دفع الاجرة للفادى ان كان دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وأما ان كان الدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الاجرة له نظر كذا في بن وانظر لو تنازع رب الشيء والفادى فى نية التملك وعدمها هل القول للفادي بيمينه لانه لا يعلم الا منه ان لم تكن له بينة ولو تنازعا في قدر ما فدى به فهل القول للفادى ان اشبه كما اذا تنازعا فى اصل الفداء (قوله وعبد الحربي يسلم الخ) الحاصل ان عبد الحربى اذا فر الينا قبل اسلام سيده كان حرا الا انه غنم نفسه سواء أسلم اولم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم او بعده ولا ولاء للسيد عليه ولا يرجع له ان اسلم وكذا يكون حرا ان اسلم او بقي حتي غنم قبل اسلام سيده واما اذا فر الينا بعد اسلام سيده او مصاحبا لاسلامه فانه يحكم برقه لسيده اذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح يسلم وانما اتى به لاجل قوله او بقي حتى غنم (قوله وهدم السبى الخ) بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى اسقط وسواء سبيا معا او مترتبين (قوله الا ان تسبي او تسلم) اى قبل ان تحيض وقوله بعد اسلامه اى غير مسبي بان جاءنا مسلما أو دخل بلادنا بامان ثم اسلم واما لو اسلم قبلها بعد سبيه ثم سبيت واسلمت بعده فينهدم نكاحها ايضا والحاصل انهما اذا سبيا معا او مترتبين ينهدم نكاحهما سواء حصل اسلام من احدهما بين سبيهما او حصل بعدهما فالاول كما لو سبي هو وأسلم ثم سبيت هي بعد اسلامه واسلمت اوبالعكس والثانى كما لو سبي اولا وبقي على كفره ثم سبيت واسلم بعد ذلك اوبالعكس فينهدم النكاح على كل حال (قوله الظرف متعلق بالفعلين) اى لفظ بعد تنازع فيه الفعلان فهما طالبان له من حيث المعنى وان كان العامل احدهما (قوله وتبقى امة مسلمة تحت حر مسلم) اي ولا يشترط فى اقراره عليها ما اشترط فى نكاح الامة من عدم الطول وخوف العنت لان هذه الشروط في نكاح الامة في الابتداء والدوام ليس كالابتداء على المعتمد ﴿خاتمة﴾ الحربي الذي اسلم وفر الينا او بقى حتي غزا المسلمون بلده ولده فيء ان حملت به امه قبل اسلام ابيه وماله وزوجته التي اسرت بعد ذلك كذلك واقر عليها ان اسلمت قبل حيضة كما تقدم واما اولاد الكتابية والمسلمة اذا سباهما حربي واولدهما ثم غنم المسلمون الكتابية والمسلمة واولادهما فالصغار احرار تبعا لامهم واما الكبار ففرق ان كانوا من كتابية قاتلونا ام لا وهل كبار اولاد المسلمة كاولاد الكتابية رق مطلقا او ان قاتلونا قولان واما ولد الامة التي سباها الحربيون منا فولدت عنده فهو

كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا (ذكر حر) لا أنثي ولا رقيق (مكلف) لاصبي ومجنون (قادر) على الاداء لا فقير (مخالط) لاهل دينه ولو منعزلا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه (يصح سباؤه) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده (لم يعتقه مسلم) بان لم يعتقه أحد أبدا أو أعتقه كافر فان أعتقه مسلم ببلاد الاسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سبيه فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبي فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ماضر (لاستقراره) علة لقوله يضربه أي لاجل ان يستقر (آمنا) على نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الاسلام وأما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكني فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها (واقامة الايام) كالثلاثة (لمصالحهم) ان دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه (على العنوى) متعلق بيضربه أي يجعل على العنوى وهو من فتحت

لمالكها صغارا او كبارا من زوج أو غيره

﴿فصل في الجزية وبعض أحكامها﴾ لما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من القتل كما مر في قوله ودعوا للاسلام فالجزية * والجزية بكسر الجيم لغة ماخوذة من المجازاة لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكني دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي أي لا تقضي وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة واصطلاحا ما أشار اليه المصنف بقوله مال الخ (قوله أى يجعله الامام) فلا يصح من غيره بغير اذنه الا أنه ان وقع يمنع القتل والاسر وحينئذ فيرد لامنه حتي يعقدها معه الامام أو نائبه (قوله ولو قرشيا) أي فتؤخذ الجزية منه على الراجح قال المازرى انه ظاهر المذهب ومقابله مالابن رشد لا تؤخذ منه اجماعا امالمكانتهم من رسول الله أولان قريشا أسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فمرتد واذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منه بل يجرى عليه أحكامها (قوله لاصبي ومجنون) فان بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منهم ولا ينتظر حول بعد البلوغ أو العتق او الافاقة ومحل أخذها منهم ان تقدم لضربها على كبارهم الاحرار الذكور العقلاء حول فاكثر وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونا (قوله قادر على الاداء) أى ولو بعضا فلا يؤخذ منه الا ما قدر عليه وهذا القيد لا يلتفت له الا عند الاخذ لا عند الضرب فالاولى حذفه من هنا وسياتي التنبيه عليه (قوله ونحوه) أى كشيخ فان أو زمن او أعمى والمراد بالراهب الذى لا رأى له لانه هو الذي يترك والا قتل ولا يبقى له فالراهب لا تضرب عليه الجزية مطلقا بل اما ان يقتل ان كان له رأى معهم او يبقي بغير جزية (قوله يصح سباؤه) بالمد اى اسره (قوله لعدم صحة سببه) هذا التعليل فيه نظر بل متي نقض العهد وقاتلنا صح سباؤه فقول الشارح فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ماضر لا يسلم بل الحق مع المتن والقيد لا بد منه كما جمع عليه خليل وشراحه فليس كل من يصح سباؤه تضرب عليه بل تنخرم القاعدة في عبد المسلم المعتوق ببلاد الاسلام فتامل (قوله واما في جزيرة العرب الخ) ماخوذة من الجزر وهو القطع سميت به لانقطاع الماء من وسطها الى اجنابها بحر القلزم من ناحية الغرب وبحر فارس من ناحية الشرق وبحر الهند من الجنوب قال الاصمعي هى ما بين اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحر البحر الى اطراف الشام عرضا (قوله واقامة الايام كالثلاثة) أى فليست الثلاثة قيدا بل المدار على الاقامة للمصالح والممنوع الاقامة لغير مصلحة وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك (قوله متعلق بيضربه) يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد لان قوله على كافر متعلق بيضربه ايضا فالمناسب جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وأربعة دنانير الخ مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر كان قائلا قال لما انت ذكرت المال فما مقداره فقال على العنوى كذا الخ وعلى الصلحى ماشرطه والعنوى منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر واختلف في المال المضروب قيل شرط وقيل ركن ومقتضى المصنف الثاني لانه اخبر عن الجزية بانها مال * واعلم ان الامام لو اقرهم بغير مال اخطا ويخيرون بين الجزية والرد لمامنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال سواء قيل انه ركن او شرط (قوله اربعة دنانير شرعية) اى وهى اكبر من دنانير مصر لان الدينار الشرعى احدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة واما الدينار المصري فثمان عشرة حبة فتكون الاربعة الدنانير الشرعية اربعة دنانير مصرية وثلثا دينار وستة اسباع حبة خروب لكن الثمان عشرة خروبة الآن لم تعهد الا في البندقي والفندقلي وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف (قوله وأربعون درهما)

بلده قهرا (اربعة دنانير) شرعية ان كان من اهل الذهب (او اربعون درهما) علي كل واحد ان كان من اهل الورق (كل سنة)

من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها (ولا يزاد) أى لا تجوز الزيادة على ذلك (والفقير) يضرب عليه (بوسعه) أي بقدر طاقته ان كان له طاقة والا سقطت عنه فان أيسر بعد لم يحاسب بما مضي لسقوطه عنه (و) يضرب (على الصلحي ماشرط) عليه (مما رضي به الامام) قل أو اكثر (وان اطلق) الصلحي في صلحه ولم يبين قدرا معلوما (فكالعنوى) أربعة دنانير على كل ذكر أو اربعون درهما (مع الاهانة والصغار) أى المذلة حين أخذها منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا تقبل من نائب حتي ياتي من هى عليه بنفسه ليذوق المذلة بضعفه على قفاه لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله فى الاسلام (وسقطتا) أي الجزية العنوية والصلحية (بالاسلام) وبالموت ولو متجمدة من سنين مضت بخلاف خراج الارض العنوية فلا يسقط بالاسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما ياتى فيما بعده (والعنوى حر) احرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية به ولو بجميعه (وان مات او أسلم فالارض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثه يعطيها السلطان لمن يشاء وخراجها في بيت المال (كماله) يكون فيا للمسلمين (ان) مات (ولم يكن له وارث) في دينهم والا فلوارثه هذا حكم ارض العنوى (وارض الصلحي له ملكا) كماله (ولو اسلم فان مات) كافرا (ورثوها) على حكم دينهم (فان لم يكن) له (وارث) عندهم (فلهم) ولا نتعرض لهم فيها وهذا (ان اجملت جزيتهم عليها) اى على الارض (وعلى الرقاب) كان يجعل الامام عليهم كل سنة الف دينار من غير تفصيل على مايخص الخمس
كل شخص ومايخص كل فدان (كبقية مالهم) يكون لوارثهم فان لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رأيهم ولا نتعرض لهم فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم (والا) تجمل عليهما معا بان فرقت علي الرقاب ككل رقبة كذا اجملت على الارض اوسكت عنها او فصلت عليها ايضا ككل فدان كذا اوفرقت علي الارض فقط سواء اجملت على الرقاب اوسكت فان مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) ارضه وماله (وحينئذ) اي حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) انما تنفذ (فى الثلث) فقط لان لنا في مالهم حقا من حيث ان الباقى لنا

أى شرعية وهي اقل من دراهم مصر لان الدرهم الشرعى أربع عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصرى ست عشرة خروبة فزيادة الاربعين المصرية على الاربعين الشرعية ست خروبات (قوله من السنين القمرية) أى لا الشمسية لئلا نضيع على المسلمين سنة فى كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله لا تجوز الزيادة على ذلك) أى لما رواه مالك عن نافع عن اسلم مولي عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم الآن سدا للذريعة (قوله والفقير يضرب عليه بوسعه) المناسب يؤخذ منه بوسعه وأما الضرب فتضرب عليه كاملة كما في الحاشية وغيرها قال فى المجموع تبعا للحاشية فتضرب كاملة فان عجز خفف عنه عند الاخذ (قوله ولم يبين قدرا معلوما) أى بان وقع الصلح على الجزية مبهمة والحاصل ان الامام تارة يصالح على الجزية مبهمة من غير ان يبين قدرها وفى هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوى اذا بذلوها وتارة يتراضى معهم على قدر معين فيلزمهم ما تراضوا معه عليه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على جزية مبهمة وفى هذه الحالة اختلف اذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها ولا يجوز له مقاتلتهم حينئذ اولا يلزمه القبول ويجوز له مقاتلتهم حتى يرضونه قولان الاول لابن رشد ورجحه بن والثانى لابن حبيب ورجحه القرافى (قوله وسقطتا الخ) وفي سقوطها بالترهب الطارئ وعدم سقوطها قولا ابن القاسم والاخوين قال ابن شاس نقلا عن القاضى ابى الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فان كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى وان كان لعسر لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه (تنبيه) مما أسقطه مالك عنهم أيضا ارزاق المسلمين التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية وهى على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة تثنية مدي وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصفا كما فى بن نقلا عن النهاية وثلاثة اقساط زيت والقسط ثلاثة ارطال وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد اردب حنطة قال مالك ولا أدرى كم من الودك والعسل والكسوة وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس قال مالك لا ادرى ماهى واضافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثا من الايام وانما اسقطها مالك عنهم للظلم الحادث عليهم من ولاة الامور كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعلى قاتله نصف دية المسلم) اى اذا كان المقتول ذكرا كتابيا (قوله ولو بجميعه) أى ان كان له وارث في دينه والا فوصيته في الثلث بدليل ما ياتى (قوله للمسلمين) اى لانها صارت وقفا بمجرد الفتح وانما أقرت تحت يده لاجل ان يعمل فيها اعانة على الجزية (قوله لا لوارثه) اى لا لمصلحة تقتضي ذلك (قوله والا فلوارثه) اى وسواء كان المال عينا او عرضا لا فرق بين المال الذى اكتسبه بعد الفتح او قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب (قوله والا تجمل عليهما معا) تحته خمس صور ماخوذة من الشارح فجملة الصور ست بالصورة التى قبل الا (قوله فللمسلمين ارضه وماله) اى في الصور

بخلاف مالو أجملت اوفرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم (وليس لعنوى احداث كنيسة) ببلد العنوة (ولا رم منهدم الا ان شرط) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أى ان سال من الامام (ورضي الامام) به والا فهو مقهور لا يتاتي منه شرط وهذا الذي أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم فى المدونة وأقره أبو الحسن فهو المعتمد خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا شرط أو لم يشترط على الراجح فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد ونص المدونة في باب الجعل والاجارة مالك وليس لاهل الذمة أن يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا أن يكون لهم أمن أعطوه ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لانها فىء لا تورث عنهم وان أسلموا لم يكن لهم فيها شىء اه (وللصلحى ذلك) أى الاحداث والترميم في أرضه مطلقا شرط (فى غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة فليس لعنوى ولا صلحى احداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها بل يجب هدمها (الا لمفسدة أعظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لاخف الضررين وملوك مصر لضعف ايمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم على الانكار الا بقلبه او بلسانه لا بيده وزاد امراء الزمان ان أعزوهم وعلى المسلمين رفعوهم ويا ليت المسلمين عندهم كعشار أهل الذمة وترى المسلمين كثيرا ما يقولون ليت الامراء يضربون علينا الجزية كالنصاري واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون (ومنع) ذمى (ركوب خيل وبغال و) ركوب (سروج) أى عليها (وبراذع نفيسة) ولو على حمير (و) مشي فى (جادة) أي وسط (طريق) بل يمشى بجانبها (الا لخلوها) فيمشي وسطها (والزم) قهرا عنه (بلبس يميزه) عن المسلمين كزنار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء (وعزر لاظهار السكر) التعزير اللائق به (و) عزر لاظهار (معتقده) أي الذي كفر به مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (بسط) أى اطلاق (لسانه) بين المسلمين (وأريقت الخمر وكسر الناقوس) ان أظهرهما (وانتقض عهده) فيكون هو وماله فيأ (بقتال لعامة المسلمين) أي على وجه يقتضي الخروج عليهم (ومنع الجزية) لانه انما أمن في نظير دفعها (وتمرد على الاحكام) الشرعية باظهار عدم المبالاة بها (وغصب حرة مسلمة لا كافرة ولا رقيق أى على أن يزني بها وزني بالفعل والا لم ينتقض عهده (وغرورها) أى الحرة المسلمة بانه مسلم وتزوجها ووطئها (وتطلعه على عورات المسلمين) بان يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله او كتابه والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط (وسب نبي بما لم يكفر به) أى بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما أقر به نحو عيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة أو محمد لم يرسل الينا وانما أرسل للعرب (كليس) أي كقوله ليس (بنبي) أصلا (أو لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) من عند نفسه

الخمس (قوله بخلاف مالو أجملت) أى على الارض والرقاب (قوله وله وارث) قيد فى قوله اوفرقت (قوله ببلد العنوة) اى التي اقر بها ذلك العنوى سواء كان بها مسلمون ام لا ومفهوم احداث ان القديمة تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو اكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها او يفصل بين كونهم شرطوا ذلك ام لا وهو الظاهر كذا فى الحاشية نقلا عن كبير الخرشي (قوله خلافا لما ذكره بعض الشراح) اى وهو البساطى والحاصل ان العنوي لا يمكن من الاحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كلهم كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها الا باستئذان من الامام وقت ضرب الجزية وكذا رم المنهدم على المعتمد (قوله فى غير ما اختطه المسلمون) اى انشاه المسلمون استقلالا فان القاهرة انشاها المسلمون بعد الفتح بالزمن الطويل وما قيل في القاهرة يقال فى غيرها من البلاد التي اختطها المسلمون (قوله وأريقت الخمر) ظاهره انها لا تكسر اوانيها وفي ابن عرفة انها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه المواق والبرزلى وانما اريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لان النفس تشتهيها وظاهر المصنف ان كل مسلم له اراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم ومثل اظهار الخمر والناقوس حملهما من بلد لاخرى فان لم يظهرهما واتلفهما عليه مسلم ضمن له قيمتها لتعديه وكذا يكسر صليبه ان اظهره (قوله لعامة المسلمين) اى غير مختص بواحد (قوله ومنع الجزية) يقيد كما قال البدر بمنعها تبردا ونبذا للعهد لا لمجرد بخل فيجبر عليها ولا يعد ناقضا (قوله وغصب حرة) اي وامازناه بها طائعة فانما يوجب تعزيره وحدت هي (قوله لا كافرة ولا رقيق) فلو زنى بامة مسلمة او بحرة كافرة طوعا او كرها فلا يكون ذلك نقضا لعهده وانما يعزر (قوله وتزوجها ووطئها) اى واما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهده ويعزر (قوله بان يكون جاسوسا الخ) ففى المواق عن سحنون ان وجدنا في ارض المسلمين ذميا كاتبا لاهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (قوله وسب نبي) اى مجمع على نبوته عندنا معشر المسلمين وان انكرها اليهود كنبوة داود وسليمان واما سبه فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وانما يعزر (قوله اي بما لم نقرهم عليه) من ذلك ما وقع من بعض نصاري مصر كما حكاه خليل بقوله مسكين محمد يخبركم انه فى الجنة ماله ينفع نفسه حين اكلته

الكلاب فارسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبتها و نفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك قال عياض ويجوز احراق الساب بالنار حيا وميتا (قوله وتعين قتله في السب) أي ويجوز حرقه حيا وميتا كما تقدم (قوله فيخير فيه الامام على المختار) وقيل يتعين قتله ان لم يسلم كالسب ﴿تتميم﴾ للامام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده وندب ان لا تجاوز أربعة أشهر الا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كابقاء مسلم عندهم او اخلاء قرية من المسلمين لهم او دفع مال مثلا لهم أو رد مسلمة الا لخوف أعظم من ذلك والظاهر أن الخنثى ليس كالانثى هنا لان الشان عدم وطئه كما في المجموع فان عقد معهم صلحا بشرط ثم استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء بالشرط وان برد رهائن ولو أسلموا اولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب عليه افداؤه بعد ذلك ككل أسير بالفيء ثم مال المسلمين والاسير كواحد منهم ثم ان تعذر مال المسلمين فماله فان تعذر وفداه انسان من عنده رجع عليه ان لم يقصد صدقة وهل بجميع ما دفع وهو المعتمد كما في الحاشية او بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ومحل الرجوع الفادي على الوجه المذكور ان لم يكن المفدى محرما أو زوجا ان عرفه اوكان المحرم يعتق عليه وان لم يعرفه ما لم يامر المحرم او الزوج العادي بالفادي بالفداء او يلتزمه والا فيرجع به عليه ويفض الفداء على عدد المفدين ان جهل الكفار قدر الاساري من غني وفقر وشرف وضاعة فان علموا اقدارهم فض على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم ولو تنازع الاسير والفادي فالقول للاسير في انكار الفداء من أصله او قدره ولو كان الاسير بيد الفادي ويجوز فداء أسارى المسلمين باسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا اشجعانا اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم انما مترقب وخلاص الاسارى محقق وقيده اللخمي بما اذا لم يخش منهم والا حرم ويجوز أيضا بالخمر والخنزير على الاحسن وصفة ما يفعل في ذلك أن يامر الامام اهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان لم يمكن جاز شراؤه للضرورة ولو فدى مسلم مسلما أو ذميا بخمر او خنزير فلا رجوع له به عليه سواء كان من عنده أو اشتراه وفي جواز فداء الاسير المسلم بالخيل وآلة الحرب قولان اذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين والا منع اتفاقا (قوله وأخذ من تجارهم الخ) سبب ذلك قول مالك في الموطإ وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم وان كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الي غيرها يتجر اليها فعليه العشر من اتجر منهم من أهل مصر الى الشام او من أهل الشام الى العراق او من اهل العراق الي المدينة أو الي اليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا (قوله عند ابن القاسم) اي وهو المشهور (قوله فاذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم شيء) اي خلافا لابن حبيب لان الاخذ في نظير النفع لا في دخول الارض لانهم مكنوا منها بالجزية (قوله من اقليم الي اقليم آخر) مراده بالاقليم القطر وان لم يكن احد الاقاليم السبعة التي تقدم بيانها بدليل الاخذ ممن اخذ سلعا من الشام وباعها بمصر او عكسه فالعبرة بها لا بالسلاطين اذ لا يجوز

(وتعين قتله في السب) بما لم يقر عليه (ان لم يسلم) وحكى بعضهم الاتفاق عليه وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الامام على المختار كما في منعه الجزية ومقاتلة اهل الاسلام (ان خرج لدار الحرب ناقضا) للعهد (وأخذ استرق) وراي الامام فيه ورأيه (ان لم يظلم) اي ان لم يكن خروجه لظلم لحقه والا رد لجزيته وصدق ان ادعى الظلم (واخذ من تجارهم) اي اهل الذمة (ولو كانوا ارقاء او صبية عشر ثمن) بفتح المثلثة (ما باعوه) من العروض والاطعمة عند ابن القاسم فاذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم شيء وقيل يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربيين فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه (ما) اي من عرض او طعام (قدموا به من أفق) اي قطر واقليم (الى) افق (آخر) كمصر والشام والروم والمغرب فاذا قدم من اقليم الي اقليم آخر أخذ منه ما ذكر وما دام في اقليمه كالمصري ينتقل بتجارته من الاسكندرية الى القاهرة مثلا لم يؤخذ منهم شيء كما سينص عليه

(و) أخذ منهم (عشر عرض) أو حيوان (اشتروه) في غير أقليمهم (بعين أو عروض) قدموا بها من بلادهم لا بثمن ما باعوه لأنه قد اخذ منهم عشره فلا يؤخذ مما اشتروه بالباقي شيء وبالغ على أخذ عشر الثمن منهم بقوله (ولو اختلفوا) أي ترددوا الى غير اقليمهم (في السنة مرارا) لفعل عمر رضي الله عنه ولان العلة الانتفاع وقال الحنفية لا يؤخذ منهم في الحول الا مرة كالزكاة وقال الشافعية لا يؤخذ من الذمي شيء كالمسلم وفرع على ما قدمه قوله (فلو اشتروا) سلعا (باقليم) غير اقليمهم (وباعوا) ما اشتروه (بآخر) أي باقليم آخر كان يشتري مصري سلعا في الشام ويبيعها بالروم (أخذ منهم) العشر (عندكل) من الاقليمين فاكثر لكن الذى اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة والذى باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه على ما تقدم (الا) اذا باعوا او اشتروا (باقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لاخرى فلا يؤخذ منهم شيء ولو تباعد ما بين البلدين ثم استثنى من قوله أخذ عشر ثمن الخ قوله (الا) اذا جلبوا (الطعام بالحرمين فقط) اى اليهما والمراد مكة والمدينة وما الحق بهما من البلاد ومراده بالطعام كل ما يقتات

به او يجرى مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيوت والادهان وما الحق بذلك كملح وبصل وتابل (فنصف عشر ثمنه) أي يؤخذ منهم وانما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة اهلهما له فيكثر جلبه اليهما وهذه العلة كما تجرى في اهل الذمة تجرى في الحربيين اذا دخلوهما بامان (وأخذ من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بامان عشر ما قدموا به) للتجارة من عروض وطعام باعوا ولم يبيعوا او الذى له الاخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا لآخر ماداموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا الينا مرة أخرى لان جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد

بالنسبة اليهم واما اهل الذمة فعلة الاخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الاسلام فكلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم (الا لشرط) فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل او كثر ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون من بيع خمر الا اذا حملوه لاهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ويؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه (ولا يعاد) الاخذ منهم (ان رحلوا) من افق (لافق آخر) لما قدمنا من ان جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم فماداموا فيها لم يتكرر الاخذ منهم حتى يذهبوا لبلادهم ثم يرجعوا بامان آخر ولو تكرر في السنة مرارا وقال الشافعي وابو حنيفة يؤخذ منهم مرة فقط في العام (والاجماع على حرمة الاخذ من المسلمين و) على (كفر مستحله) لانه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يرد علينا ان الحنفية جوزوا للعشار اخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لانا نقول كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة ولذلك قالوا لا يجوز ربع العشر لاكثر في كل حول ما لم يدع التاجر انه دفعه لفقير او مسكين فان لم يدع ذلك واخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا والاجماع الخ ظاهر في اخذ العشر او اقل او اكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الآن والله اعلم

تعدد السلطان كما قاله التتائي وقيل يجوز عند تباعد الاقطار (قوله وأخذ منهم عشر عرض او حيوان الخ) انظر هذا مع قول العلامة العدوي في حاشية أبي الحسن الحاصل انهم ان قدموا من افق الى افق آخر بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا به عرضا أخذ منهم عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته وان قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الاخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا بافق واحد فان باعوا بافق كالشام او العراق واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الاول وعشر في الثاني كما انه يتكرر الاخذ منهم ان قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة اهـ فان بين الكلامين مخالفة لا تخفى (قوله ثم استثنى من قوله الخ) انما استثنى ذلك لما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب سالم بن عبد الله عن ابيه أن عمر بن الخطاب كان ياخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة (قوله لشدة حاجة أهلهما) وقيل لفضلهما وفي ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ يعني صاحب الرسالة ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقها ابن الجلاب بهما اهـ وهو المعتمد (قوله تجرى في الحربيين) قال ابن عمر وهل الحربيون مثل ذلك أم لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع قال الشيخ العدوى في حاشية ابي الحسن والظاهر انهم مثلهم (قوله وأما أهل الذمة) أي فهذا هو الفرق بين أهل الذمة والحربيين (قوله قل او كثر) حاصله انه قبل نزولهم يجوز ان يتفق معهم على اكثر من العشر وان باضعاف وان كان بعد النزول لم يؤخذ منهم الا العشر كما افاده الشيخ العدوي في حاشية ابي الحسن (قوله فيمكنون من بيعه لهم) أي على المشهور ومقابله لا يمكنون والخلاف مبني على تكليفهم بفروع الشريعة أولا ذكره في التوضيح (قوله وقال الشافعي وأبو حنيفة الخ) هذا في الحربيين ومثلهم اهل الذمة عند أبي حنيفة كما تقدم وأما عند الشافعي فهم كالمسلمين لا شيء عليهم كما تقدم (قوله وعلى كفر مستحله) أي وعليه تحمل جملة الاحاديث الواردة في الامر بقتل المكاس منها اذا رأيتم مكاسا فاقتلوه وما في معنى ذلك فتدبر (قوله حسبه رب المال الخ) اى على قاعدة مذهبهم

﴿ باب مسابقة ﴾ مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها الجعل الذى يجعل بين أهل السباق والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار بكسر القاف وهى المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق ولحصول العوض والمعوض لشخص لان السابق هو الذي قد يأخذ الجعل ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز (جائزة بجعل) فى اربعة امور (في الخيل) من الجانبين (و) في (الابل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وابل من جانب (وفي السهم) لاصابة الغرض أو بعد الرمية وبين شروط جوازها بالجعل بقوله (ان صح بيعه) أى بيع الجعل بان كان طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه لا بنجس ولا بمجهول ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهى عنه كجلد اضحية (و) ان (عين المبدأ) فى المسابقة بالحيوان او بالسهم (والغاية) التى ينتهى اليها (والمركب) اي ما يركب من خيل أو ابل كهذا الفرس وهذا البعير (و) عين (الرامى) فى الرمي كزيد او هذا الرجل (و) عين (عدد الاصابة) بمرة أو مرتين (و) عين (نوعها) أى الاصابة من خزق بخاء وزاى معجمتين وهو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه وخسق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم بخاء معجمة وسكون الراء وهو اصابة طرف الغرض فيخدشه (ولزمت) المسابقة (بالعقد) كالاجارة فليس لاحدهما حلها الا برضاهما معا (وأخرجه) عطف على صح اى ان صح بيعه وان اخرجه اى الجعل (متبرع) به غير المتسابقين (ليأخذه السابق) او اخرجه احدهما) اى المتسابقين (فان سبقه) اي على انه ان سبقه (غيره اخذه) ذلك الغير (والا) يسبقه غيره (فلمن حضر) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل ان سكتا صح العقد وحمل على ماذكر بخلاف مالو اشترط مخرجه انه ان سبق عاد اليه ففاسد (لا) تصح (ان اخرجا) اى أخرج كل منهما جعلا (ليأخذه السابق) منهما لانه من القمار المحض وهو لربه سبق أو لم يسبق وبالغ على المنع بقوله (و) لو وقع ذلك (بمحلل) أى مع ثالث لم يخرج شيئا ان (أمكن سبقه) لقوة فرسه على انه ان سبق أخذ الجعلين معا وان سبق أحدهما أخذهما معا وعلة المنع وجواز رجوع الجعل لمخرجه وأولى فى المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه حينئذ كالعدم وسمى محللا مع انه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة (وان عرض للسهم عارض) فى ذهابه عطل سيره (او انكسر) السهم (أو) عرض (للفرس ضرب بوجه) مثلا (فعاقه او) عرض لصاحبه (نزع سوطه) من يده فقل جرى الفرس أو البعير (لم يكن مسبوقا) لعذره بما ذكر

﴿ باب المسابقة ﴾

لما انهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به وعليه وهو المسابقة (قوله من السبق) اى فهى لغة مشتقة من ذلك (قوله وبفتحها الجعل) أى المال الذى يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه (قوله والاصل فيها المنع) ولذلك قال القرافي والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان بغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد اه (قوله جائزة بجعل) اي ومن باب اولى بغيره فى تلك الامور (قوله فى الخيل الخ) أى وأما غير الخيل والابل كالبغال والحمير فلا تجوز بالجعل واما بغيره فتجوز كما يأتى (قوله ولا بمجهول) أي كالذي فى الجيب أو الصندوق والحال انه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بممنوع ماذكر فالظاهر أنه لا شيء فيها الا انه لا ينتفع الجاعل بشيء حتي يقال عليه جعل المثل خلافا للبدر (قوله وان عين المبدأ) قدر الشارح ان لكونه معطوفا على وصح وهو بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان التعيين منهما بتصريح أو بعادة والمراد بالمبدأ المحل الذى يبدأ منه من رماحه أو رمى بالسهم والمراد بالغاية المحل الذى ينتهى اليه ولا تشترط المساواة فيهما (قوله كهذا الفرس) اى لا بد من تعيينه بالاشارة الحسية وما في معناها بان يقول اسابقك على فرسي هذه او بعيري هذا أو أنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك او فرسي وكانا معهودين بينهما ولا يكتفى بالتعيين بالوصف كاسابقك على فرس أو بعير صفته كذا وهذا ما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة اعيان السباق اه ولا بد الا يقطع بسبق احدهما الآخر والا لم يجز فيشترط جهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه (قوله وعين الرامى) أى انه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين لم يجز (قوله كالاجارة) أى فى غير المتسابقين فاندفع ما يقال ان فيه تشبيه الشيء بنفسه لان عقد المسابقة من الاجارة او انه من تشبيه الجزئي بالكلى (قوله غير المتسابقين) هذه جائزة اتفاقا وأما الثانية وهى اخراج احد المتسابقين فعلى المشهور (قوله ليأخذه السابق منهما) اى ليأخذ السابق الجعل الذي أخرجه غيره مع بقاء جعله له (قوله لانه من القمار المحض) اي الخالص الذى لا رخصة فيه لخروجه عن حد الرخصة (قوله وهو لربه) أى وجعل كل لربه (قوله ولو وقع ذلك بمحلل) رد بلو على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن المسيب وقال به مالك مرة ووجهه انهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر (قوله نظرا لمن يري الجواز به) اى وهو ابن المسيب ومالك كما تقدم

(بخلاف ضياعه) أي السوط فانه يكون بسببه مسبوقا لتفريطه (أو قطع لجام أو حرن الفرس) فانه يعد مسبوقا (وجازت) المسابقة (بغيره) أي بغير الجعل بان تكون مجانا (مطلقا) في الامور الاربعة المتقدمة وغيرها كالجرى على الاقدام وبالسفن والحمير والبغال والرمي بالاحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو (ان صح القصد) بان وافق الشرع فان لم يصح بان كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز ولا سيما ان حصل بلعبهم الايذاء بضرب وغيره (و) جاز (عند الرمي افتخار) أي ذكر المفاخر بالانتساب الى اب اوقبيلة (و) جاز (رجز) أي ذكر شيء من الشعر الدال على الافتخار (وتسمية نفسه) كانا فلان أو أبو فلان (وصياح) بصوت مرتفع (كالحرب) اي كما يجوز ذلك في حال الحرب بالاولى لانه المقيس عليه (والاحب) من ذلك كله (ذكر الله تعالى) من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو ياداتم يا واحد قال الله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال ﴿باب في النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك﴾ وهو باب مهم ينبغي زيادة الاعتناء به والاصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الانساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات ولذا قال (ندب النكاح) وقد يجب ان خشي على نفسه الزنا وقد يحرم ان لم يخش الزنا وادى الى حرام من نفقة أو اضرار او الى ترك واجب (وهو) اي النكاح في عرف الشرع (عقد لحل تمتع) اي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بانثى) وطء ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك وقوله لحل الخ علة باعثة على العقد وخرج به سائر العقود ماعدا الحدود والشراء للامة وان لمستولدها

تقدم (قوله بخلاف ضياعه) أي كما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب (قوله لم تجز) أي يحرم وقيل يكره وقد حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين او المتسابقين على أرجلهما او على حماريهما او غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قوله وجاز عند الرمي افتخار) اي بالقول كما قال الشارح او بالفعل كما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلا يختال في مشيته بين الصفوف فقال انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا المكان أو ما في معنى ذلك (قوله لانه المقيس عليه) أي لوروده عن رسول الله ﷺ فيه يوم حنين حيث قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب (قوله انتقل يتكلم على النكاح) اي لان النكاح من لوازمه الجهد والمشقة التي هي معنى الجهاد لغة لخبر ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال او كما قال وقد اسقط المصنف هنا فصل الخصائص لان اكثر احكامها قد انقضى بوفاته ﷺ

﴿باب في النكاح﴾

(قوله وغير ذلك) اي كالرجعة والايلاء والعدة والرضاع والحضانة (قوله والاصل فيه الندب) اي لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وغير ذلك من الاحاديث والآيات الواردة في ذلك (قوله لما فيه من التناسل الخ) بيان لحكمته (قوله وقد يجب ان خشي الخ) اى وان أدي الى الانفاق عليها من حرام او ادي الى عدم الانفاق عليها والظاهر كما قال الخرشي وجوب اعلامها بذلك ولكن اعترض بان الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا لانه في طوقه كما انه مكلف بترك التزوج الحرام فلا يفعل محرما لدفع محرم فلا يصح ان يقال اذا خاف الزنا وجب النكاح ولو ادى الى الانفاق من حرام وقد يقال اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين الا ترى ان المرأة اذا لم تجد ما يسد رمقها الا بالزنا فانه يجوز لها كما ياتي (قوله او الى ترك واجب) اى كتأخير الصلاة عن اوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها وحاصل ما في المقام ان الشخص اما راغب في النكاح اولا والراغب اما ان يخشى العنت اولا فالراغب ان خشي العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام او مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش ندب له رجا النسل ام لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل ام لا وان لم يخش ورجا النسل ندب فان لم يرج ابيح واعلم ان كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسري (قوله في عرف الشرع عقد الخ) هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال اختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال والاقرب انه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس الخ وفائدة الخلاف ان من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وابيه على انه حقيقة في الوطء ام لا تحرم على أنه مجاز في الوطء * ان قلت مقتضى كونه حقيقة في العقد حل المبتوتة بمجرده كما هو ظاهر الآية الكريمة * والجواب ان الآية خصصت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته الخ والاجماع موافق للحديث

اذ ليس الاصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحد ووصف الانثي بقوله (غير محرم) بنسب او رضاع او صهر فلا يصح على محرم (و) غير (مجوسية) اذلا يصح عقد علي مجوسية ولو حرة (و) غير (امة كتابية) مملوكة لهم ام لا اذلا يصح عقد على الامة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية والحد شامل لها * فان قيل كان الاولى ان يقول بانثي خالية من مانع شرعي فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية ويخرج (٣٤٨) ايضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج او عمرة فالجواب انه قصد بما ذكره اخراج من قام بها مانع اصلي واما الملاعنة وماعطف عليها فمانعهن عرضي طارىء بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسيذكر العرضي في الشروط (بصيغة) متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسياتي بيانها وقوله (القادر) على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له اما لكسر شهوته او لاصلاح منزله وان لم يرج نسلا (اوراج نسلا) وان لم يكن محتاجا متعلق بقوله ندب النكاح وليس من الحد وانما اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ثم فرع على ذكر التعريف قوله (فركنه) مفرد مضاف يعم جميع الاركان اي اذا علمت انه عقد الخ فتكون اركانه ثلاثة لان العقد لا يحصل الا من اثنين علي حل شيء بما يدل عليه الاول (ولي) يحصل منه ومن غيره كزوج او وكيله العقد (و) الثاني (محل) زوج وزوجة (و) الثالث (صيغة) بايجاب وقبول واما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان لا بد منه فيكون شرطا في صحته وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال (وصحته) اي وشروط صحة النكاح ان يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول او تقرر صداق المثل بالدخول على ماسياتي بيانه (و) صحته ايضا (بشهادة) رجلين (عدلين غير الولي) فلا يصح بلا شهادة او شهادة رجل وامرأتين

قوله

فتامل (قوله اذ ليس الاصل فيه حل التمتع) اى بخصوصه بل الاصل فيه ملك الذات كما قال الشارح والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة الا الانتفاع لا الذات ولا المنفعة فلذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط (قوله بنسب الخ) محرم النسب هو المذكور في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية ومحرم الرضاع مثله لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومحرم الصهر امهات الزوجة وبناتها وزوجات الاصول وزوجات الفروع وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله اذلا يصح عقد على مجوسية الخ) ولذلك لو اسلم وتحته مجوسية فانه يفسخ نكاحها ولا يقر عليها بحال ما دامت مجوسية كما ياتي (قوله اذلا يصح عقد على الامة المذكورة) اى ولو خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا ولا يقر عليها ان اسلم وهي تحته بخلاف الامة المسلمة فله نكاحها بالشرطين ويقر عليها ان اسلم وان لم يوجد الشرطان (قوله فتخرج المحرم والمجوسية الخ) اى ويكون الحد جامعا مانعا (قوله فالجواب انه قصد بما ذكره الخ) محصل الجواب ان الحد ما كان بالذاتيات لا بالعرضيات اذلا يلتفت لها في الحدود فلذلك التفت للمانع الاصلي فقط لان الحدود لبيان الحقائق صحيحة او فاسدة لعارض فلذلك لا يعتبر فيها اخراج العرضيات فحيث كان التعريف جامعا مانعا من حيث الذاتيات كفى ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم (قوله فهو من تمام الحد) اي لانها احد الاركان فهي من جملة ذاتيات الماهية (قوله وسياتي بيانها) اى فى قوله والصيغة هي اللفظ الدال عليه كانكحت وزوجت الخ (قوله لقادر) اى واما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام ان لم يخف على نفسه العنت كما تقدم (قوله محتاج الخ) تقدم تفصيل ذلك في الحاصل (قوله ثم فرع على ذكر التعريف) انما فرع الاركان على التعريف لتضمنه لها فهو من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا فيكون أوقع في النفس (قوله مفرد مضاف الخ) جواب عن سؤال وارد وهو أن الركن مبتدأ وهو شيء واحد وأخبر عنه بمتعدد فاجاب بما ذكر (قوله لان العقد لا يتحصل الخ) بيان لحصر الاركان في الثلاثة ولماهية العقد من حيث هي سواء كان عقد نكاح أو بيع مثلا فالاثنان في النكاح الزوج وولي الزوجة وفي البيع البائع والمشتري وقوله على حل شيء كناية عن المعقود عليه زوجة اوغيرها وقوله بما يدل عليه كناية عن الصيغة التي بها العقد وهي في كل شيء بحسبه (قوله يحصل منه ومن غيره) اى فالعقد لا يتحصل الا من اثنين كما تقدم احدهما في النكاح ولي الزوجة والآخر الزوج اووكيله (قوله والثاني) اى المعقود عليه فالزوج والزوجة بمنزلة الثمن والمثمن فكما انه لا يحل الثمن للبائع والمثمن للمشتري الا بالعقد لا يحل الرجل للمرأة والمرأة للرجل الا به (قوله بايجاب وقبول) الباء للتصوير اى مصورة بايجاب من احدهما وقبول من الآخر على الوجه الآتي (قوله فلا يتوقف عليه العقد) اى فهو من العرضيات (قوله ولو لم يذكر حال العقد الخ) اى فالمضر اشتراط عدمه (قوله غير الولي الخ) ليس المراد بالولي من يباشر العقد بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه ولا تصح شهادة المتولي ايضا لانها شهادة على فعل النفس

ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولي (وان) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الاركان نظرا الى التوقف عليهما وان صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين عدلين والشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى انه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان اي بل هي شرط لقوله وفسخ ان دخل بلاه والامر في ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف في المعني وقد علمت ان النكاح حقيقة في العقد واطلاقه على الوطء مجاز وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما والاول اصح واذا كان الاشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح أي يتعين فسخه بطلقة لصحته بائنة لانه جبري بحكم الحاكم (ان دخلا) أي الزوجان (بلاه) أي بلا اشهاد (وحدا) معا حد الزنا جلدا او رجما (ان وطيء) واقرا به أو ثبت باربعة كالزنا ولا يعذران بجهل (الا ان فشا) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات (وفشوه) أي ظهوره (يكون بكدف) أي بضرب الدف أي الطار الذي يكون في الاعراس وادخلت الكاف الوليمة والشاهدين الفاسقين فلا حد (ولو علما) ان الاشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير اشهاد ومثل الفشو الشاهد الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وان لم يكن هناك فشو ورد بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وندب خطبة) بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد وشهادتين مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود (بخطبة) بكسرها التماس النكاح اى عند التماس النكاح (و) خطبة عند (عقد) لكن البادي عند الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثناء والشهادتين اما بعد فانا قد قصدنا الانضمام اليكم ومصاهرتكم والدخول في حرمتكم وما في معنى ذلك فيقول الولي بعد الثناء اما بعد فقد قبلناك ورضينا ان تكون منا وفينا وما في معناه والبادي عند العقد الولي بان يقول بعد ماذكر اما بعد فقد انكحتك بنتي او مجبرتي فلانة او موكلتي فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معني ذلك (و) ندب (تقليلها) اى الخطبة في الحالتين اذ الكثرة توجب السآمة

(قوله ولا بشهادة فاسقين) ومثلهما مستورا الحال فان عدم العدول فيكفي مستورا الحال وقيل يستكثر من الشهود وهو المطلوب في هذه الازمنة (قوله نظرا الى انه من المعقود عليه الخ) المناسب نظر التوقف الصحة عليه لان المعقود عليه المحل لاغير كما تقدم في التعريف ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونه ولا حجة في قوله الآتي الصداق كالثمن لان ذلك من جهة شروطه (قوله اذ لكل وجهة) أى فمن نظر الى الحقيقة جعل الاركان ثلاثة كما علمت ومن نظر الى توقف الصحة على الشيء عد الصداق ركنا وناقشوه بان مقتضى هذا النظر عد الشهود ايضا والفرق تحكم (قوله ولا خلاف في المعنى) أى بل في الاصطلاح والعبارة والفقه واحد (قوله وقد علمت ان النكاح) اى من تصديره في التعريف بقوله عقد الخ (قوله والاول اصح) اى كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان ثمرة الخلاف (قوله لصحته) أي لصحة العقد لان الاشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل هو مندوب حالة العقد كما يأتي (قوله بائنة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة لا بالجر صفة لطلقة لان الحاكم يقول طلقتها عليك ولا يقول طلقة بائنة وانما المعني اذا قال الحاكم طلقتها عليك تصير تلك الطلقة بائنة وانما كان بطلاق لانه عقد صحيح (قوله لانه جبري) أي ولذلك كان كل طلاق اوقعه الحاكم يكون بائنا الا المولي والمعسر بالنفقة وايضا لا يتاتى هنا ان يكون رجعيا لانه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل ولذلك كان الطلاق هنا بائنا حكم به حاكم ام لا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي قال والاولى لشارحنا ان يعلل بما ذكر فتدبر (قوله وحدا معا الخ) أي ولا يلحق به الولد لانه زنا محض لانعدام شرط الصحة فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله الا ان فشا) جعل الشارح فاعل الفشو النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبد السلام وجعله عب الدخول والكل صحيح (قوله والشاهدين الفاسقين) ومن باب اولى مستورا الحال (قوله ومثل الفشو الشاهد الواحد) أى كما نقله ح واعتمده الاجهوري (قوله ورد بلو قول ابن القاسم) اي فهو ضعيف لقوة الشبهة التي تدرأ الحد (قوله بعد الثناء والشهادتين) أى وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ولا بد من تقديم البسملة على الجميع لانه من الامور المهمة (قوله والبادي عند العقد الولي) أى وهو الافضل ولو بدأ الزوج لكفي ولا يضر الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة قال في الحاشية والظاهر ان الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك فجملة الخطب اربع (قوله وندب تقليلها) قال الاجهوري ذكر بعض الاكابر ان اقلها ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقد زوجتك بنتي مثلا بكذا او يقول الزوج او وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة اما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي او لموكلي بالصداق المذكور

(و) ندب (اعلانه) اي النكاح اى اظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا (و) ندب (تفويض الولى العقد لفاضل) رجاء بركته ويقول انكحتك فلانة بنت موكلي مثلا (و) ندب (تهنئة) للزوجين نحو مباركة ان شاء الله ويوم مبارك ونحو ذلك (و) ندب (دعاء لهما) بالبركة والسعة وحسن العشرة ومافى معنى ذلك (و) ندب (الاشهاد عند العقد) للخروج من الخلاف اذ كثير من الائمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نري وقوعه صحيحا فى نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء فجاز ان يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين كان يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة او ان الولى يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفى ان يخبر احدهما عدلا والثاني يخبر عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد (و) ندب (ذكر الصداق) اى تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل (و) ندب (حلوله) كله بلا تاجيل لبعضه (و) ندب (نظر وجهها) اى الزوجة (وكفيها) خاصة (قبله) اي قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة امرها (بعلم) منها او من وليها ويكره استغفالها والنظر يكون بنفسه او وكيله ان لم يكن على وجه التلذذ بها والا منع كما يمنع مازاد على الوجه والكفين لانه عورة اللهم الا ان يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث انها امرأة ثم جعل النظر من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة اهل المذهب على انه جائز لا مندوب فالاحق ذكره فى الجائزات (و) ندب (نكاح بكر) لانها اقرب لحسن العشرة (وحل لهما) اى لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر اجزاء البدن (حتى نظر الفرج) من صاحبه وحديث اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى حديث منكر لا أصل له وصرح بوضعه ابن حبان وغيره لكن قال بعض اهل العلم لا ينبغي النظر للفرج لانه يورث ضعف البصر طبا ويورث قلة الحياء فى الولد (كالملك) الانثى يحل به حتى نظر الفرج من كل (و) حل بالنكاح والملك الانثي (تمتع بغير وطء (دبر)) واما الايلاج فيه فممنوع (وحرم خطبة) بكسر الخاء اي التماس نكاح المرأة (الراكنة) هي ان كانت ثيبا رشيدة او وليها الا

(قوله وندب اعلانه) أى لقوله عليه الصلاة والسلام افشوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهذا بخلاف الخطبة فينبغي اخفاؤها (قوله وندب تفويض الولى العقد لفاضل) أى فيندب لولي المرأة ومثله الزوج تفويض العقد لمن ترجى بركته واما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الاولى (قوله وندب تهنئة) بالهمز أى للعروس الشامل لكل من الزوجين أى ادخال السرور عليهما عند العقد وعند البناء (قوله وندب الاشهاد عند العقد) حاصله ان اصل الاشهاد على النكاح واجب واحضارهما عند العقد مندوب فان حصل عند العقد فقد وجد الامران الوجوب والندب وان فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب وان لم يوجد اشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا ويأثم اولياء النكاح لعدم طلب الشهود وان لم توجد شهود اصلا فالفساد قطعا كذا فى الحاشية بتصرف (قوله وندب ذكر الصداق) أى والاشهاد عليه ومحل ندبه ان كانت الصيغة انكحت وزوجت لا وهبت فيجب ذكره كما يأتي (قوله وندب حلوله كله) اى وان لم يقبض كله وتاجيله كلا او بعضا خلاف الاولى حيث أجل باجل معلوم والا فلا يجوز كما يأتي (قوله قبله) أي حين الخطبة (قوله ويكره استغفالها) أى لئلا يتطرق اهل الفساد للنظر للنساء ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال ان كان يعلم انه لو سالها فى النظر تجيبه ان كانت غير مجبرة او اذا سال وليها يجيبه ان كانت مجبرة او جهل الحال واما ان علم عدم الاجابة حرم النظر ان خشي الفتنة والا كره وان كان نظر وجه الاجنبية وكفيها جائزا لان نظرها فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة (قوله وعامة اهل المذهب على انه جائز) قال بعضهم ويمكن حمل الجواز فى كلام اهل المذهب على الاذن الصادق بالمندوب ﴿تنبيه﴾ مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج وانما اذن للخاطب فى نظر الوجه واليدين لان الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدين يدلان على صلابة البدن وطراوته (قوله وندب نكاح بكر) أي لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالابكار فانهن أعذب افواها وانتق ارحاما واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل وفى رواية عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما واعذب افواها وأقل خبا وأرضى باليسير وخبا بخاء معجمة مكسورة وباء مشددة من غير همز أى خداعا (قوله لكن قال بعض اهل العلم) هو زروق فى شرح الرسالة (قوله كالملك) اى التام المستقل به دون مانع بخلاف المعتقة لاجل والمبعضة والمشتركة والمحرم والذكر المملوك والخنثى والمكاتبة والمتزوجة لغير (قوله واما الايلاج فيه) اى واما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه فجائز كما ذكره البرزلى قائلا ووجهه عندى انه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح ماعدا الايلاج فى باطنه واعتمده ح واللقاني خلافا للتتائى والبساطي والاقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا (قوله وحرم خطبة الخ) حاصل هذا المبحث ان صوره تسع من ضرب ثلاثة فى مثلها يحرم منها

أن كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو صالح او المستور الحال وسواء كان الخاطب الثاني صالحا او فاسقا او مستورا فان ركنت لفاسق لم يحرم ان كان الثاني صالحا او مجهولا اذ لا حرمة للفاسق بل في نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقا بجارحة او عقيدة فان كان الثاني فاسقا مثله حرم ايضا وظاهره قدر صداقا ام لا وهو احد قولين اذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب وقال بعضهم لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالسوم بعده) اي بعد الركون لمشتر اول يحرم ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه (وفسخ) عقد الثاني (قبل الدخول) بطلقة بائنة قيل وجوبا بمعني انه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة او اقرار وجب عليه فسخه وقيل استحبابا وعليه الاكثر فان بني بها لم يفسخ ولو لم يطا (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدة وفاة او طلاق من غيره لا من عدتها منه فيجوز اذا لم يكن بتا (و) حرم (مواعدتها) اى المعتدة اي المواعدة من الجانبين بان يعدها بالتزويج بعد العدة وهي تعده واما العدة من احدهما دون الآخر فمكروه كما يأتي (كوليها) اى يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهي في العدة اى بان كان مجبرا ويكره مواعدة غيره على المشهور (كمستبرأة) من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح او ملك او من غصب بل (وان من زنا) ولو منه لان ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد اى يحرم صريح خطبتها وموعدتها كوليها ثم ان عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تابد تحريمها عليه كما اشار له بقوله (وتابد تحريمها) أى المعتدة بنوعيها أو المستبرأة بانواعها عليه (بوطء نكاح) أي بسبب وطء مستند لعقد

سبع ويجوز اثنان هذا ما افاده المصنف والشارح ولك ان تجعلها ستة عشر بزيادة الذمي حيث كانت المخطوبة من اهل الكتاب فيصير المضروب اربعة في مثلها متى كان الخاطب الاول صالحا او مجهول حال او ذميا يحرم مطلقا كان الثاني صالحا او مجهول حال او فاسقا او ذميا وكذا ان كان الاول فاسقا والثاني فاسقا فالحرمة في ثلاثة عشر والجواز في ثلاثة ان قلت ان الذمي اسوأ حالا من الفاسق فكان مقتضاه لا تحرم الخطبة عليه كالفاسق * والجواب ان الذمي له دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه فكان بهذا المعني أسوأ حالا منه (قوله ان كانت بخلافها) أى بان كانت مجبرة او سفيهة فاذا رد ولي المجبرة ومن في حكمها الخاطب لم تحرم خطبتها لغيره وكذا اذا ردت غير المجبرة خطبة الاول لم تحرم خطبة غيره فعلم انه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه ولا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا ردامها أو وليها غير المجبر مع رضاها واعلم ان رد المرأة او وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم مالم يكن الرد لاجل خطبة الثاني فان تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي او مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني وادعي الاول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر كما قال الاجهوري انه يعمل بقولها او بقول مجبرها لان هذا لا يعلم الا من جهتها ولان دعواه توجب الفساد ودعواها توجب الصحة والاصل في العقود الصحة (قوله وهو احد قولين) أي وهو ظاهر الموطا (قوله وقال بعضهم الخ) اى وهو ابن نافع وفي المواق مقتضي نقل ابن عرفة ان كلا من قولين مشهور (قوله وفسخ عقد الثاني الخ) هذا احد اقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقا بني اولا وعدمه مطلقا والفسخ ان لم يبن لا ان بني وشهر ابو عمران الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب (قوله وقيل استحبابا الخ) فعليه انما يكون الفسخ عند عدم مسامحة الاول له فلا فسخ ومحل الفسخ المذكور مالم يحكم حاكم بصحة النكاح الثاني والا لم يفسخ كالحنفي فانه يرى ان النهي في الحديث للكراهة (قوله وحرم صريح خطبة الخ) اى سواء كانت مسلمة او كتابية حرة او امة (قوله او طلاق) اى ولو كان رجعيا (قوله فيجوز) اى التصريح لها بالخطبة في العدة بل له تزويجها (قوله وهي تعده) اى ان كانت غير مجبرة والا فالعبرة بوعد وليها كما يأتي (قوله لان ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد الخ) هذا التعليل يشمل الغصب ايضا ولا يشمل المستبرأة من شبهة النكاح او الملك او شبهته فيقتضي جواز الخطبة لصاحب الماء زمن الاستبراء لان الماء غير فاسد للحوق المولود به وانظر في ذلك (قوله اى المعتدة بنوعيها) اى الموت والطلاق ولا يتابد في الطلاق الا ان كان بائنا وأما الرجعية فلا يتابد تحريمها لانها زوجة لمطلقها مادامت في العدة فكان العاقد اذا وطيء زني بزوجة الغير ولا يحرم بالزني حلال وهل يحد الواطيء حينئذ لانه زان اولا وكلامهم في باب الحد يدل على انه يحد كذا في الحاشية واختلف في الرجل يفسد المرأة على زوجها حتي يطلقها منه ثم يتزوج بها بعد وفاة عدتها منه فقيل يتابد تحريمها وقيل لا يتابد وانما يفسخ نكاحه فاذا عادت لزوجها او طلقها او مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور كذا في بن (قوله او المستبراة بانواعها) اى الخمسة وهي شبهة النكاح والملك وشبهته والزنا والغصب (قوله بوطء نكاح الخ) حاصله ان الصور هنا ست وثلاثون صورة من ضرب ستة في مثلها الا في المحبوسة اما في عدة من نكاح او استبراء من شبهة او من ملك او شبهته او من زنا او غصب والطاريء واحد من تلك الستة

لا بمجرد أحدهما (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدها) أى بعد فراغ العدة والاستبراء (أومقدمته) أى الوطء من قبلة اومباشرة حيث استندت لعقد ان وقعت منه فى العدة او الاستبراء لا بعدها (اووطء بشبهة) اى وتابد تحريم المعتدة او المستبرأة بوطء حصل غلطا بشبهة النكاح بان اعتقدانها زوجته (فيما) اى ان حصل كل من مقدمته اووطء الشبهة فى زمن العدة والاستبراء فقوله فيهما راجع للمسئلتين وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء (او بوطء ملك) بان وطىء السيد امته المعتدة من وفاة اوطلاق (اوشبهته) اى شبهة الملك بان وطئها اجنبى غلطا يظنها امته (فيها) اى فى عدتها من نكاح اوشبهته بخلاف وطء مالكها او غيره يظنها امته وهى مستبرأة فلا يتابد تحريمها عليه كما سياتي فتحصل ان من عقد على معتدة اومستبرأة ووطئها وان بعدها تابد تحريمها عليه فلا تحل له ابدا واما مقدمات الوطء فقط فتؤبد التحريم ان وقعت فى العدة او الاستبراء لا بعدها فاما اذا لم يحصل عقد فلا اثر لمقدمات الوطء مطلقا بشبهة اولا واما الوطء فيؤبد ان كان بشبهة نكاح فى العدة والاستبراء او الملك اوشبهته فى العدة فقط دون الاستبراء وهذا (ان كانت العدة او الاستبراء من غيره والا) بان كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث اوكان الاستبراء منه بسبب زنا اوغصب او غلط (فلا) يتابد تحريمها عليه وان وطئها مستند العقد او شبهة (كالعقد) مجردا عن وطء لا يؤبد تحريمها (او الزنا) المحض وهو مالم يستند لعقد ولا شبهة لا يؤبد (اووطء بملك او شبهته

التحريم

فى استبراء) بان وطىء السيد أمته المستبرأة من زنا او من بائعها له او من غصب او شبهة ملك او وطئها اجنبي يظنها امته لم يتابد التحريم بخلاف وطء مالكها اوغيره يظنها امته وهى معتدة من طلاق اوموت فيتابد كما قدمناه واعلم ان تابيد التحريم فى المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية لانه خلاف الاصل ولم يقم عليه دليل عندهم

يتابد التحريم في ستة عشر صورة وهى ما اذا طرأ نكاح اوشبهته على الستة فهذه اثنتا عشر صورة أو طرأ ملك اوشبهته على نكاح اوشبهته فهذه اربع تضم لها افادها كلها بقوله وتابد تحريمها بوطء الى قوله ان كانت العدة او الاستبراء من غيره واما طرو زنا اوغصب على الستة او طرو ملك اوشبهته على ملك اوشبهته اوزنا اوغصب فهذه عشرون لا يتابد بها التحريم وهذه قد افادها بقوله أوالزنا ووطء ملك اوشبهته فى استبراء (قوله لا بمجرد احدهما) اى الذي هو العقد فقط او الوطء فقط اما الاول فظاهر واما الوطء ففيه تفصيل اما اذا كان وطء زنا اوغصب فلا يضر طروه على الجميع وكذلك وطء الملك اوشبهته ان طرأ على ملك او شبهته اوزنا اوغصب واما وطء شبهة النكاح فيضر في الجميع ومثله وطء الملك وشبهته ان طرآ على النكاح وشبهته فقد علمت الاجمال فى كلام الشارح فتامل (قوله يعود على العدة) اى بنوعيها وقوله والاستبراء أي بانواعه (قوله اى فى عدتها من نكاح اوشبهته) تسمية المحبوسة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز (قوله ان من عقد على معتدة) اى من طلاق بائن من غيره اووفاة وقوله اومستبرأة صادق بانواع الاستبراء الخمسة فهذه ست صور اخبر عنها بقوله تابد تحريمها فهذه مسائل طرو النكاح على الستة وان نظرت لقوله وان بعدها كانت اثنى عشرة (قوله واما مقدمات الوطء الخ) اي فيكون تابيد التحريم في ست صور فقط بخلاف الوطء ففى اثنتي عشرة فصور المقدمات والست التى زادت بالتعميم خارجة عن اصل الست والثلاثين (قوله واما الوطء فيؤبد الخ) تحته ست وقوله او بملك اوشبهته اي طرو ملك او شبهته على نكاح او شبهته فهذه اربعة تابد فيها التحريم تضم لما قبلها فقول الشارح فى العدة فقط اي من نكاح اوشبهته ولو حذف قوله فقط وصرح بهما ماضر فصارت صور التابيد ثمانية وعشرين فتامل (قوله دون الاستبراء) اي من غير شبهة النكاح لما علمت ان شبهة النكاح ملحقة بالعدة (قوله ولو من طلاق ثلاث) اى فلا يؤبد التحريم عليه وان كان العقد عليها فى تلك الحالة حراما يحد ان كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد ان كان ثابتا بالبينة فان تزوجها غير عالم بالتحريم كما اذا استند لقول مفت يعتقد صدقه فلا حد عليه ويلحق به الولد وان كان يجب التفرقة بينهما متى اطلع عليهما او مالو اقر بعد النكاح انه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذا احدى المسائل التى يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد (قوله او الزنا المحض) مراده ما يشمل الغصب فيدخل فيه اثنتا عشرة صورة وهى طرو زنا اوغصب على نكاح او شبهته او ملك اوشبهته اوزنا اوغصب (قوله اووطء بملك اوشبهته) تحته ثمان وهى ان يقال طرا ملك اوشبهته على استبراء من ملك او شبهته اوزنا اوغصب فان قوله فى استبراء بيان المطرو عليه ومراده الاستبراء من خصوص الملك اوشبهته او الزنا او الغصب لا من شبهة النكاح فان حكمها حكم عدة النكاح كما تقدم فهذه هى العشرون التي لا تابيد فيها ويزاد عليها العقد المجرد وتحته ست صور فجملة الصور اربع وخمسون تؤخذ من المصنف والشارح (قوله وهى معتدة من طلاق اوموت) ومثله شبهته كما تقدم (قوله لم يقل به الحنفية ولا الشافعية) اى فلو رفعت المسئلة لشافعي اوحنفي وحكم بعدم تابيد

(وجاز التعريض) للمعتدة وهو المراد بقوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا كان يقول لها انى اليوم فيك راغب أو محب أو معجب أو ان شاء الله يكون خيرا وهو ضد التصريح وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويسمي تلويحا لانه ذكر الكلام في معناه ولوح به الي ارادة لازمه (و) جاز (الاهداء فيها) أى فى العدة كالخضر والفواكه وغيرها الا النفقة فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشئ وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع من جهتها الا العرف أو شرط وقيل ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها لانه فى نظير شئ لم يتم واستظهر (و) جاز (ذكر المساوى) أى العيوب في أحد الزوجين ليحذر عمن هى فيه (وكره عدة من أحدهما) أى الزوجين لصاحبه في العدة كان يقول لها أنا أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت المخاطب منهما وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم وانما تظهر الكراهة اذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لايجيبه بشئ والا فلا وجه لها (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أى مشهورة بذلك ولو بقرائن الاحوال وان لم يثبت عليها بالوجه الشرعى (و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) أى في العدة أى يكره له تزوجها بعد العدة ان صرح لها بالخطبة فيها (وندب فراقها) اي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة ان وقع التزوج بها * ثم شرع يتكلم على الاركان وشروطها وما يتعلق بها وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرع منها لغيرها فقال (والصيغة) التى هى أحد الاركان الثلاثة أو الخمسة هي (اللفظ الدال عليه) أى على النكاح أى على حصوله وتحققه ايجابا وقبولا ومثل للايجاب الصريح بقوله (كانكحت وزوجت) أى كقول الولي أنكحتك بنتى فلانة أو موكلتى فلانة أو زوجتك بنتى أو موكلتى فلانة ولو لم يسم صداقا كما يأتي في نكاح التفويض وأما لو قال وهبتك فلا بد من تسمية صداق والا لم ينعقد النكاح والمضارع نحو أزوجك ان قامت القرينة على الانشاء لا الوعد كالماضي ومثل للقبول بقوله (وكقبلت) ورضيت من الزوج أو وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كان يقول زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك اياها فينعقد ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة الا لضرورة خرس (ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لانه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) ضد الجد كالطلاق والعتق والرجعة ثم شرع في الكلام على الركن الثاني وهو الولي مقسما له الى مجبر وغيره فقال (والولى) قسمان (مجبر وغيره فالمجبر) أحد ثلاثة

التحريم لرفع الخلاف كما هو معلوم (قوله وجاز التعريض) هو لفظ استعمل فى معناه ليلوح به لغيره فهو حقيقة أبدا وهذه الالفاظ كذلك بخلاف الكناية فانها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالكرم انه كثير الرماد (قوله وهو ضد التصريح) جملة معترضة بين التعريض وتفسيره (قوله لا النفقة) اى فلا يجوز اجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم (قوله واستظهر) اى استظهر هذا التفصيل الشمس اللقانى (قوله وجاز ذكر المساوي) اى انه يجوز لمن استشاره الزوج فى التزوج بفلانة ان يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها ويجوز لمن استشارته المرأة فى التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتحذر منه * واعلم أن محل جواز ذكر المساوى للمستشار اذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه غير ذلك المستشار والا وجب عليه البيان لانه من باب النصيحة لاخيه المسلم وهذه طريقة الجزولى وهناك طريقة اخرى توجب عليه ذكر المساوى مطلقا كان هناك من يعرف تلك المساوى غيره ام لا (قوله وان لم يثبت عليها) اى هذا اذا ثبت عليها بالبينة بل وان لم يثبت واما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها قال بعضهم ومحل كراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا اذا لم تحد اما اذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على ان الحدود جوابر هكذا قيل وفي هذا التعليل نظر ولا يقال ان قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك يفيد حرمة نكاحها لانه يقال المراد لا ينكحها في حال زناها وانه بيان اللائق بها او ان الآية منسوخة (قوله اى من ذكر من الزانية الخ) اى واذا فارق الزانية المبيحة فرجها للغير فلا صداق لها حيث تزوج بها غير عالم بذلك (قوله فلا بد من تسمية صداق) اى حقيقة بان يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا او حكما كان يقول وهبتها لك تفويضا (قوله والمضارع الخ) قال فى التوضيح ومضارعها كماضيها واعترضه الناصر اللقانى قائلا فيه نظر اذ العقود انما تتعلق بالماضي دون المضارع لان الاصل فيه الوعد وفى الماضى اللزوم اه فمن أجل هذه المناقشة فى كلام التوضيح قيد شارحنا المضارع بقوله ان قامت القرينة الخ (قوله كالماضى) ومن باب اولى صيغة الامر لانها موضوعة للانشاء (قوله ولا يضر الفصل اليسير) تقدم انه الخطبة او قدرها (قوله كالطلاق والعتق الخ) اي فقد ورد ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق وفي رواية الرجعة بدل العتق ﴿تنبيهان * الاول﴾ اختلف في كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت او ملكت او احللت او اعطيت او منحت وهل هي كوهبت ينعقد بها

الاول (المالك) لامة اوعبد له جبره على النكاح (ولو) كان المالك (أنثى) فلها جبر امتها أو عبدها على النكاح ولكن توكل فى العقد وجوبا (الا لضرر) يلحق المملوك في النكاح كالتزوج من ذي عاهة فلاجبر المالك ويفسخ ولو طال وللمالك الجبر (ولو) كان المملوك عبدا (مدبرا أو معتقا لاجل مالم يرض السيد) في المدبر (أو يقرب الاجل) في المعتق لاجل وأما الانثى المدبرة أو المعتوقة لاجل فالاصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقا (والا) بان مرض سيد المدبر او قرب اجل العتق كالثلاثة الاشهر فدون (فلا) جبر لمالكه (كمكاتب ومبعض) لاجبر لسيده عليه لان المكاتب احرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية (وكره) لسيد (جبر ام ولده) بعد ان يستبرئها على النكاح فان جبرها صح (على الاصح) وقيل لاجبر له عليها فان جبرها لم يمض فتحصل ان الانثي بشائبة لاتجبر على الاصح الا ام الولد فتجبر على الاصح بكره وان الذكر بشائبة لايجبر الا المدبر والمعتق لاجل اذا لم يرض السيد ولم يقرب الاجل (وجبر الشركاء) مملوكهم ذكرا اوانثي (ان اتفقوا) على تزويجه لا ان خالف بعضهم فليس للآخر جبر * الثانى من الولى المجبر الاب ورتبته بعد رتبة السيد فلا كلام لاب مع وجود سيد ابنته ولذا اتي بالفاء المشعرة بتاخر رتبته فقال (فاب) له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لاقل حال منها او لقبيح منظر لثلاثة من بناته اشار للاولى بقوله (لبكر) هو مادامت بكرا (ولوعانسا) بلغت من العمر ستين سنة او اكثر (الا اذا رشدها) الاب اى جعلها رشيدة واطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ ولا بد ان تاذن بالقول كما ياتى (اواقامت) بعد ان دخل بها زوج (سنة) فاكثر (ببيت زوجها) ثم تايمت

النكاح ان سمى صداقا حقيقة أو حكما وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربى أو لا ينعقد بها ولو سمى صداقا وهو قول ابن رشد في المقدمات ككل لفظ لا يقتضى البقاء فلا ينعقد به اتفاقا كالحبس والوقف والاجارة والعارية والعمرى فتحصل من كلامهم أن الاقسام اربعة الاول ينعقد به النكاح مطلقا سواء سمي صداقا أم لا وهو أنكحت وزوجت والثانى ينعقد ان سمي صداقا حقيقة أو حكما وهو وهبت فقط والثالث مافيه الخلاف وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة والرابع مالا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة الثانى يلزم النكاح بمجرد الايجاب والقبول وان لم يرض الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل لان النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار الا خيار المجلس فهو معمول به عندنا في خصوص النكاح اذا اشترط (قوله الاول المالك) قدمه لقوة تصرفه لانه يزوج الامة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والانثي لانهما مال من أمواله وله ان يصلح ماله باى وجه (قوله ولكن توكل في العقد) أى على الامة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها ويشترط في المالك المجبر الاسلام والحرية والرشد فان الكافر لا نتعرض له في مملوكه الكافر فان كان مملوكه مسلما فلا يقر تحت يده بل يجبر على اخراجه من يده وأما لو كان المالك عبدا فالجبر لمالكه مالم يكن العبد المالك ماذونا له في التجارة أو مكاتبا له فانه يجبر رقيقه بنفسه ولكن لا يتولي العقد بنفسه في تزويج الامة فهو كالمرأة وأما لو كان سفيها فالجبر لوليه وليس للعبد أو الامة جبر سيدهما على التزويج لهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه بل ولو قصد اضرارهما بعدمه ولا يؤمر ببيع ولا تزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما فى النكاح ومافي التوضيح من انه اذا قصد بمنعهما الضرر أمر بالبيع أو التزويج ضعيف كما نص عليه ح (قوله فان جبرها لم يمض) أى بناء على منع الجبر وهو الذى اختاره اللخمي والراجح الاول وهو رواية يحي عن ابن القاسم (قوله فليس للآخر جبر) أي بل ان عقد أحد الشركاء بغير اذن الآخر كان للآخر الاجازة والرد ان كان فيها بعض حرية وان لم يكن فيها تبعيض تحتم الرد كذا فى ر والذى في ح انه يتحتم الرد مطلقا ولو فيها بعض حرية واختاره بن (قوله فاب) أى رشيد والا فالكلام لوليه هكذا في الاصل تبعا لعب والخرشي ولكن قال بن فيه نظر لما سياتى أن السفيه ذا الرأي اى العقل والدين له جبر بنته وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر فى تعيين الزوج واختلف فيمن يلي العقد هو الولى او الاب فلذاك اطلق شارحنا ولم يقيد بالرشد اتكالا على ما سياتي (قوله بلغت من العمر ستين سنة) المراد انها طالت اقامتها عند ابيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وماذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور خلافا لابن وهب حيث قال للاب جبر البكر مالم تكن عانسا لانها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء فالمشهور ناظر للاول وابن وهب ناظر للثاني (قوله الا اذا رشدها الاب) اى والحال انها بالغة اذ الصغيرة لا ترشد ثم ماذكره المصنف من عدم جبر المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها وكما لا يجبرها الاب على المشهور لا حجر له عليها فى المعاملة وما فى الخرشى وعب من بقاء الحجر عليها فى المعاملة غير صواب اذ الترشيد لا يتبعض فلا يكون فى امر دون آخر كذا في بن ومثل البكر التى رشدها الاب البكر التي رشدها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان الراجح بقاؤها كما

وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة وأشار للثانية بقوله (وثيب) عطف على بكر (صغرت) بان لم تبلغ فتايمت بعد أن أزال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها اذ لا عبرة بثيوبتها في هذه الحالة (أو) كبرت بان بلغت وزالت بكارتها (بزنا ولو تكرر) منها الزنا حتى زال جلباب الحياء عن وجهها (أو ولدت) منه فله جبرها ولا حق لولادتها من الزنا معه (أو) زالت بكارتها (بعارض) كوثبة أو ضربة أو بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا (لا) ان زالت (بنكاح فاسد) ولو مجمعا على فساده فليس له جبرها (ان درأ) أي منع (الحد) لشبهة والا فله جبرها وأشار للثالثة بقوله (و) لاب جبر (مجنونة) بالغا ثيبا لعدم تمييزها ولا كلام لولدها معه ان كان لها ولد رشيد (الا من تفيق) من جنونها أحيانا (فتنتظر) افاقتها لتستاذن ولا تجبر ومحل جبر الاب في الثلاثة اذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعا والا فلا جبر له * الثالث من الولي المجبر وصي الاب عند عدم الاب واليه أشار بقوله (فوصيه) أى الاب له الجبر فيما للاب فيه جبر ومحله (ان عين الاب (الزوج) بان قال له زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الاب له جبرها مطلقا (أو أمره) الاب (به) أي بالجبر بان قال اجبرها وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده أو على أى حالة شئت (أو) أمره (بالنكاح) ولم يعين له لزوج ولا الاجبار بان قال له زوجها أو انكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه فله الجبر ومقابله لا يعول عليه ثم شبه في الجبر قوله (كانت وصي عليها) اى على بنتي او بناتي او على بضعها او بضعهن فله الجبر (على الارجح) عند بعضهم وقال بعضهم النقل يفيد ارجحية عدم الجبر لقول ابى الحسن بخلاف وصي فقط او وصي على بضع بناتى او على تزويجهن فلا جبر والقياس انه لا يزوجها الا بعد البلوغ وقال غيره له الجبر (وهو) اى الوصي (في الثيب) البالغة اذا امره الاب بتزويجها او قاله انت وصي على انكاحها (كاب) مرتبته بعد الابن ولا جبر فان زوجها مع وجود الابن جاز على الابن وان زوج الاخ برضاها جاز على الوصي لصحة عقد الا بعد مع وجود الاقرب (ثم) بعد السيد والاب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة (لا جبر) لاحد من الاولياء على انثى صغيرة او كبيرة واذا لم يكن لاحد منهم جبر (فانما تزوج بالغ) لا صغيرة (باذنها) ورضاها كانت البالغ بكرا او ثيبا

هو نقل المتيطي عن سماع ابن القاسم لكن لا يزوجها الا برضاها وأما لو رشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لاقاربها (قوله وهى بكر) أي والحال أنها تدعى البكارة وان الزوج لم يمسها مع ثبوت الخلوة بينهما وسواء كذبها الزوج أو وافقها ومن باب أولى اذا جهلت الخلوة وأما لو علم عدم الخلوة بينهما وعدم الوصول اليها فاجبار الاب باق ولو اقامت على عقد النكاح اكثر من سنة (قوله فله جبرها لصغرها) ظاهره انه انما يجبرها قبل البلوغ فان ثيبت وتايمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو قول ابن القاسم واشهب ومقابله ما لسحنون من الجبر مطلقا (قوله أو بزنا) او حرف عطف والمعطوف محذوف قدره الشارح بقوله كبرت وبزنا متعلق بفعل محذوف قدره الشارح بقوله وزالت بكارتها والجملة معطوفة على جملة صغرت (قوله ولو تكرر منها الزنا) اي وهو ظاهر المدونة وقال عبد الوهاب ان لم يتكرر منها الزنا والا فلا يجبرها (قوله والا فله جبرها) اى لانه زنا (قوله بالغا ثيبا) اى واما الصغيرة والبكر فله جبرها على كل حال مجنونة او عاقلة (قوله والا فلا جبر له) اى لما في الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار (قوله بخلاف الاب له جبرها مطلقا) اى ولو على دون مهر المثل مالم يكن ذا عاهة كما تقدم وماذكره من ان الوصي لا يزوج الا بمهر المثل فاكثر لا يعارضه ما ياتي في نكاح التفويض من انه يجوز الرضا بدونه للوصي قيل لان ما هنا قبل العقد وما ياتي بعده لمصلحة عدم الفراق (قوله كانت وصي عليها) حاصل المسئلة ان الاب اذا قال للوصي انت وصي على بضع بناتى او على نكاح بناتى او على تزويجهن او وصي على بنتي تزوجها ممن احببت له الجبر على الراجح وان لم يذكر شيأ من النكاح او التزويج او البضع فالراجح عدم الجبر كما اذا قال انت وصيي على بناتى او على بعض بناتي او على بنتي فلانة واما لو قال انت وصيي فقط او على مالي او بيع تركتي او قبض ديني فلا جبر اتفاقا فلو زوج جبرا في هذه الصورة فاستظهر الاجهوري الامضاء وتوقف فيه النفراوي واما ان زوج بلا جبر صح بلا خلاف هذا هو تحرير المسئلة فليحفظ وكلام الشارح في هذا المقام غير واضح (قوله جاز على الابن) اى مضى بعد الوقوع والا فالابن مقدم كما ان الوصي مقدم على الاخ بدليل ما بعده ﴿تنبيه﴾ استثنى العلماء من وجوب الفور بين الايجاب والقبول مسئلة نص عليها اصبغ وهي ان يقول الرجل في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان فهذا يصح طال الامر او لا قبل الزوج النكاح بقرب الموت او بعد الطول كما هو مذهب المدونة وقيد سحنون الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العقود يجب ان يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها وانما استثنيت هذه المسئلة لانها من وصايا المسلمين فيجب

وسيأتى ان اذن البكر صماتها وأن الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الامرين أي لا تزوج الا بالغ ولا تزوج الا باذنها فمتي فقد أحد الامرين فسد النكاح وفسخ أبدا على ماشهره أبو الحسن فى الصغيرة وشهر المتيطى فيها أنه يفسخ مالم يطل ثم استثنى من مفهوم بالغ قوله (الا) صغيرة (يتيمة) والتصريح يتيمة من التصريح بما علم التزاما لان غير المجبرة متي كانت صغيرة كانت يتيمة اذ لو كان لها أب لكان مجبرا لها فمحط الاستثناء قوله (خيف عليها) اما لفسادها فى الدين بان يتردد عليها أهل الفسوق أو تتردد هي عليهم أو تكون بجوارهم حتي تتطبع بطباعهم وتميل الى الهوى وأما لضياعها فى الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها أو لخوف ضياع مالها فقولنا خيف عليها ظاهر في شمول المسئلتين بخلاف قوله خيف فسادها (وبلغت عشرا) من السنين لانها صارت فى سن من توطأ (وشورا القاضى) بسكون الواو الاولى وكسر الثانية من المشاورة ليثبت عنده ماذكر وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها (فيأذن لوليها) فى العقد ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الاولياء وظاهره ان مشاورة القاضى شرط صحة وهو ظاهر مانقله الشيخ عن ابن عبد السلام واثبته في مختصره وتبعناه فيه والحق خلافه اذ لم يذكره احد غير ابن عبد السلام من الائمة وعليه فاذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحا قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات والحق ان اذنها صمتها كغيرها خلافا لمن قال لا بد ان تأذن بالقول (والا) بان لم يخف عليها فساد ولا ضيعة او لم تبلغ عشرا وزوجت (فسخ) نكاحها (الا اذا دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول (بالسنين) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها (او) ولادة (الاولاد) كاثنين فى بطنين وشهر هذا المتيطى وقال أبو الحسن المشهور الفسخ أبدا ففي المسئلة خلاف فى التشهير كما اشرنا لذلك فى صدر العبارة * ثم شرع فى بيان الولى الغير المجبر ومن هو أحق التقديم عند وجود متعدد من الاولياء فقال (والاولى) عند وجود متعدد من الاولياء (تقديم ابن) المرأة فى العقد عليها برضاها (فابنه) على الاب فلو عقد الاب مع وجود الابن او ابنه جاز على الابن ولا ضرر كما سينص عليه (فاب) للمرأة فرتبته بعد الابن وابنه (فاخ) للاب (فابنه) وان سفل (فجد) لاب فرتبته بعد الاخ وابنه كالولاء والصلاة علي الجنازة بخلاف الفرائض (فعم) لاب (فابنه فجد اب فعمه) اي عم الاب (فابنه

على

انفاذها حيث وقع منه ذلك فى المرض كان المرض مخوفا أم لا فتدبر (قوله وسيأتي ان اذن البكر صماتها) أي الا ما استثني من الابكار الستة فلا بد من اذنهن بالقول (قوله كانت يتيمة) أى ولا سيد لها ولا وصى (قوله اذ لو كان لها أب) أى أو سيد أو وصى (قوله والحق خلافه) أى كما قال شيخ مشايخنا العدوى المعتمد في هذه المسئلة ما ارتضاه المتاخرون من أن المدار على خيفة الفساد متي خيف عليها الفساد في مالها أو فى حالها زوجت بلغت عشرا أو لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضي فى تزويجها فان زوجت من غير مشاورته صح النكاح ان دخل وان لم يطل وأما ان لم يخف عليها الفساد وزوجت صح ان دخل وطال اه فاذا علمت ذلك فالمدار على خلوها من الموانع الشرعية وأما رضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب فليس بلازم على التحقيق ارتكابا لاخف الضررين فان لم يوجد قاض يشاور اعدمه أو لكونه ظالما كفي جماعة المسلمين (قوله بالشروط المذكورة) قد علمت ان المدار على خوف الفساد والخلو من الموانع الشرعية فقط (قوله أو لم تبلغ عشرا) ظاهره انها اذا لم تبلغ عشرا وزوجت مع خوف الفساد يفسخ قبل الدخول والطول وليس كذلك بل هو صحيح ابتداء على المعتمد كما تقدم ارتكابا لاخف الضررين ولا يفسخ قبل الدخول والطول الا اذا زوجت من غير خوف فساد (قوله ففي المسئلة خلاف في التشهير) وروى عن ابن القاسم قول ثالث بعدم الفسخ أصلا (قوله والاولى عند وجود متعدد الخ) الراجح ان هذا التقديم واجب غير شرط وقيل مندوب وهو الذي درج عليه الشارح (قوله تقديم ابن) أى ولو من زنا كما اذا ثيبت بنكاح صحيح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الاب وأما اذا ثيبت بزنا وأتت منه بولد فان الاب يقدم عليه لانها فى تلك الحالة مجبرة للاب كما فهم مما مر (قوله فاب) أى شرعى وأما أبو الزنا فلا عبرة به (قوله فاخ الاب) صادق بان يكون شقيقا او لاب فقط وخرج الاخ للام فانه لا ولاية له خاصة وان كان له ولاية عامة (قوله فابنه) ماذكره من تقديم الاخ وابنه على الجد هنا هو المشهور ومقابله ان الجد وان علا يقدم على الاخ وابنه (قوله كالولاء والصلاة على الجنازة) أي والغسل والايصاء والعقل كما قال الاجهورى

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء في الارث والدم

(قوله بخلاف الفرائض) أى المواريث فانه مقدم على ابن اخ (قوله فجد أب) اى وهكذا يقدم الاصل

و) الاولى (تقديم الشقيق) من كل صنف على الذي للاب (و) الاولى تقديم (الافضل) عند التساوي في الرتبة (وان تنازع متساوون) في الرتبة والفضل كاخوة كلهم علماء (نظر الحاكم) فيمن يقدمه (ان كان) حاكم (والا) يكن (اقرع) بينهم (فولي اعلى) وهو من أعتق المرأة يلي مرتبة عصبة النسب (فعصبته فمولاه) وهو من اعتق معتقها وان علا (فولي أبيها) كذلك (فولي جدها كذلك) وان علا وهو معنى قوله فمولاه ولا حق للمولي الاسفل قال المصنف لانها انما تستحق بالتعصيب (فكافل) لها غير عاصب أي قائم بتربيتها حتي بلغت عنده او بلغت عشرا بشروطها (ان كانت) المكفولة (دنيئة) لا شريفة كما هو ظاهر المدونة والا فوليها الحاكم (وكفل ما) أي زمنا (يشفق فيه) أى تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة ولا يحد باربعة أعوام ولا بعشرة على الاظهر ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل والا فالحاكم هو الذى يتولي عقد نكاحها (فالحاكم) يلي من ذكر (فعامة مسلم) أى فان لم يوجد أحد ممن ذكر تولي عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين ومن ذلك الخال والجد من جهة الام والاخ لام فهم من اهل الولاية العامة باذنها ورضاها (وصح) النكاح (بالعامة) أي بالولاية العامة (في) امرأة (دنيئة مع وجود) ولي (خاص) كاب وابن عم (لم يجبر) لكونها بالغا ثيبا او بكرا لا أب لها ولا وصي لها ولا يفسخ بحال طال زمن العقد او لا دخل بها الزوج او لم يدخل لكونها لدناءتها وعدم الالتفات اليها لا يلحقها بذلك معرة والدنيئة هى الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب فالخالية من النسب بنت الزنا او الشبهة او المعتوقة من الجواري والحسب هو الاخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الاخلاق فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة وان لم يكن لها حسب ولا نسب والنسيبة وان كانت فقيرة او قبيحة ليست بدنيئة بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الاربع فشريفة بل وبصفة فقط على ماقاله بعضهم نعم الوقفة في قوم فقراء شانهم ان يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة فهم وان عرف نسبهم الا انهم لعدم دياناتهم وصياناتهم وكونهم مسخرين تحت ايدي الناس لا يلتفت اليهم والظاهر دناءتهم وبقي الكلام في الجواز هل لا يجوز لمطلق مسلم ان يتولي عقد نكاح الدنيئة مع وجود كابيها او نص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يجز لهذه المسئلة ايضا او يجوز قال بعضهم وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم وجعله المذهب ثم شبه في الصحة قوله (كشريفة) اى كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر (ان دخل) الزوج بها (وطال) طولا (كالمتقدم) اى كالطول المتقدم في الصغيرة التى لا اب لها اذا زوجت مع فقد الشروط او بعضها وهو ان يمضي زمن تلد فيه الاولاد كثلاث سنين (ولم يجز) لمن له الولاية العامة ان يتولي عقد نكاح امراة شريفة مع وجود خاص فقوله ولم يجز راجع لما بعد الكاف واما الدنيئة فتقدم ان المذهب الجواز ولذا لم يفسخ بحال فيها

على فرعه وفرعه على اصل اصله وقيل ان الجد وان علا يقدم على العم (قوله والاولي تقديم الشقيق) أي على الاصح عند ابن بشير والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابله مارواه ابن زياد عن مالك ان الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع (قوله أقرع بينهم) وقيل يعقدون معا (قوله فعصبته) أى المتعصبون بانفسهم وكذا يقال فيمن اعتق من اعتقها او اعتق أباها لان الكل يصدق عليه انه مولى اعلي وترتيب عصبة كل المتعصبين بانفسهم كترتيب عصبتها (قوله لانها انما تستحق بالتعصيب) أى والعتيق ليس من عصبتها (قوله فكافل لها) حاصله ان البنت اذا مات أبوها او غاب وكفلها رجل أى قام بامورها حتى بلغت عنده او خيف عليها الفساد سواء كان مستحقا لحضانتها شرعا او كان أجنبيا فانه يثبت له الولاية عليها ويزوجها باذنها ان لم يكن لها عصبة وهل ذلك خاص بالدنيئة وهو ظاهر المدونة فلذا اقتصر عليه الشارح او حتي في الشريفة خلاف فان زوجها أولا ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له اولا تالثها تعود ان كان فاضلا رابعها تعود ان عادت المراة لكفالته واشعر اتيان المصنف بالوصف مذكرا ان المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب وقيل لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة (قوله او بلغت عشرا بشروطها) قد علمت الشروط المتقدمة في اليتيمة وتحقيقها فلا حاجة للاعادة (قوله أى فان لم يوجد أحد ممن ذكر) أى لم يوجد لها عاصب ولا مولى اعلى ولا كافل ولا حاكم شرعي (قوله وصح النكاح الخ) اى واما الجواز ابتداء فسياتي ان فيه خلافا والحق الجواز لانه نص المدونة (قوله لم يجبر) اى واما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود المجبر كان النكاح فاسدا ويفسخ ابدا ولو اجازه المجبر (قوله وان لم يكن لها حسب ولا نسب) اى كالمعتوقة البيضاء الجميلة (قوله والنسيبة) اى ذات النسب العالى وهي التى اتصفت بالحسب والنسب لا ذات النسب فقط بدليل مابعده (قوله بل وبصفة فقط الخ) الظاهر ان الصفة الواحدة لا تكفي بدليل استظهاره الآتي (قوله فهم وان عرف نسبهم) اى عرف اصولها وانها ليست من زنا ولا مجهولة النسب وليس المراد بالنسب علوه لان علو النسب يرجع لمعنى الحسب (قوله والظاهر دناءتهم) وحيث كان انفراد النسب لا يكفي في الشرف فاولى انفراد غيره من الصفات (قوله كشريفة الخ) حاصله انه اذا عقد للشريفة بالولاية العامة

كما تقدم وكان الاولى للشيخ رحمه الله ذكره هنا (والا) بان دخل ولم يطل أو لم يدخل طال أم لا (فللاقرب) من الاولياء عند وجود أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم ان غاب) الاقرب غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فاكثر (الرد) للنكاح وله الامضاء فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والامضاء فان أجازه ثبت وقيل يتعين الفسخ اذا لم يدخل وطال الزمن وهو أحد التاويلين في كلامه وعليه فحاصل المسئلة انه يفسخ قبل البناء ان طال ويثبت بعده ان طال فان قرب فيهما خير الولى الخاص في فسخه وامضائه فالتخيير فى صورتين (و) صح النكاح (بابعد) من الاولياء كعم وابنه (مع) وجود (أقرب لا يجبر) كاب وابن في شريفة وغيرها فلا يفسخ بحال (والا) بان كان الولى مجبرا كسيد وكاب أو وصيه فى بكر او صغيرة أو مجنونة (فلا) يصح النكاح بالابعد مع وجوده في شريفة ولا دنيئة (وفسخ ابدا) متي اطلع عليه ولو بعد مائة سنة وبقى الكلام في تولى الابعد العقد مع وجود اقرب غير مجبر هل يجوز اولا قال المصنف هنا ولم يجز وهو مبنى على ان قوله وقدم ابن فابنه الخ ومعناه على سبيل الوجوب الغير الشرطى وقال بعضهم بل يجوز ابتداء غايته انه مكروه او خلاف الاولي ورجح وهو الذى درجنا عليه بقولنا والاولى تقديم ابن الخ واستثني من قوله والا فلا يصح قوله (الا ان يجيز) المجبر (عقد من فوض) المجبر (له أموره) من الاولياء كابن واخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له (ببينة) لا بمجرد دعوى ولا باقرار من المجبر بعد العقد (فيمضى) ذلك العقد ولا يفسخ (ان لم يبعد) بان قرب ما بين العقد من المفوض له والاجازة من المجبر (على الاوجه) من التاويلين لان عقد المفوض مع وجود المجبر خلاف الاصل والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضى معه ويمضى مع القرب والتاويل الثانى يمضي مطلقا (فان فقد) المجبر (أو أسر فكموته) ينقل الحق للولى لاقرب فالاقرب دون الحاكم أى فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الاولياء وقد تبع المصنف في هذا المتيطي وحكي ابن رشد الاتفاق على انه كذى الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب (وان غاب) المجبر (غيبة بعيدة كافريقية من مصر) ولم يرج قدومه (فالحاكم) هو الذى يزوجها باذنها واذنها صماتها دون غيره من الاولياء (وان لم يستوطن) أى لم تكن نيته الاستيطان بها (على الاصح) وتؤولت أيضا على الاستيطان وانما كان الامر للحاكم دون غيره لان الحاكم ولى الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه فان كان مرجو القدوم كالتجارة فلا يزوجها حاكم ولا غيره

مع وجود الولى الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد الدخول والطول الذى ذكره الشارح فانه يمضى اتفاقا وان كان لا يجوز ابتداء وأما ان طال بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولى بين الاجازة والرد وعلى القول بتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف وأما ان لم يحصل طول فيخير الولى بين الاجازة والرد اتفاقا حصل دخول أم لا (قوله وطال الزمن) اى بعد العقد وقبل الدخول وظاهره أنه اذا حصل منه دخول بعد ذلك لا يقول احد بتحتم الفسخ وليس كذلك بل القول بتحتم الفسخ جار فيما اذا حصل طول بعد العقد وقبل الدخول ولو حصل دخول بعد ذلك كما يؤخذ من حاشية الاصل (قوله فالتخيير في صورتين) أى اتفاقا وتحتم الفسخ على أحد القولين فى صورة ووجوب الامضاء فى صورة (قوله وصح النكاح) أى مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم أو ان الوجوب غير شرطى وقوله بابعد أى ولو كان الابعد الحاكم مع وجود اخص الاولياء فاذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كان النكاح صحيحا وأما لو وكلت أجنبيا غير الحاكم مع حضور أحد من اقاربها جرى فيها قوله السابق وصح بالعامة في دنيئة الخ ثم ان المراد بالابعد المؤخر في المرتبة وبالاقرب المتقدم فيها ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الاخ للاب مع وجود الشقيق وليس المراد بالقرب والبعد في خصوص الجهة (قوله وفسخ ابدا) أى الا ان يحكم بصحته حاكم كالحنفي (قوله وغيرهم) اى ولذلك قال ابن حبيب يدخل سائر الاولياء اذا اقاموا هذا المقام قال الابهرى وابن محرز وكذلك الاجنبي لانه اذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق (قوله وثبت التفويض له ببينة) اى تشهد على ان المجبر نص له على التفويض بان قال له فوضت لك جميع اموري او اقمتك مقامي في جميع اموري او تشهد انهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له (قوله وقد تبع المصنف في هذا المتيطي) قال فى الحاشية المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل الاسر والفقد منزلة الموت بخلاف بعيد الغيبة فان حياته معلومة (قوله فيكون هو المذهب) اي ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلا اى فرق بين العقد والاسر وبعد الغيبة (قوله من مصر) اي على ما ستظهره ابن رشد لان ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدينة لان مالكا كان بها وبينهما اربعة اشهر (قوله ولم يرج قدومه) اى عن قرب (قوله فالحاكم هو الذى يزوجها) اي اذا كانت بالغا وخيف عليها الفساد كما تقدم (قوله وتؤولت ايضا على الاستيطان) اى بالفعل ولا يكفي مظنته فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت اقامته الا اذا خيف فسادها او قصد بغيبته الاضرار بها فان تبين ذلك كتب له الحاكم اما ان تحضر تزوجها او توكل وكيلا

(كغيبة) الولى (الاقرب) غير المجبر (الثلاث) ففوق فزوجها الحاكم دون الأبعد الحاضر فان كان على أقل من الثلاث كتب له اما أن يحضر أو يوكل والا زوج الحاكم لانه وكيل الغائب فان زوج الابعد صح لانها غير مجبرة كما تقدم (وان غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر أو عشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكم أو غيره) لانه في حكم الحاضر لامكان ايصال الخبر اليه بلا كبير مشقة (وفسخ) أبدا ان وقع (الا اذا خيفت الطريق) بان كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن (وخيف عليها) ضياع أو فساد (فكالبعيدة) يزوجها الحاكم دون غيره والا فسخ (واذن البكر) الغير المجبرة (صمتها) أى ان صمتها اذا سئلت هل ترضين بان نزوجك من فلان على مهر قدره كذا على أن الذى يتولى العقد فلان رضا منها واذن فى ذلك فلا نكلف النطق بذلك (وندب اعلامها به) أى بان سكوتها رضا واذن منها (فلا نزوج ان منعت) بان قالت لا أتزوج أو لا ارضى أو ما فى معناه (او نفرت) لان النفور دليل على عدم الرضا (لا ان ضحكت أو بكت) فتزوج لان بكاءها يحتمل انه لفقد ابيها الذي يتولى عقدها (والثيب) ولو سفيهة (تعرب) عما في ضميرها من رضا أو منع ولا يكتفى منها بالصمت ويشاركها في ذلك ابكار ستة لا يكتفي منهن بالصمت بل لابد من الاذن بالقول كالثيب اشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال (كبكر رشدت) اى رشدها ابوها بان اطلق الحجر عنها فى التصرف المالى وهى بالغ فلا بد من اذنها بالقول وتقدم انه لا جبر لابيها عليها وذكر هنا انه لابد من نطقها عند استئذانها (او) بكر (عضلت) اي منعت اى منعها وليها من النكاح فرفعت امرها للحاكم فزوجها الحاكم فلابد من اذنها بالقول فان امر اباها بالعقد فاجاب وزوجها لم يحتج لاذن لانه مجبر (او) بكر مهملة لا اب لها ولا وصى (زوجت بعرض) وهي من قوم لا يزوجون بالعروض أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره فلابد من نطقها بان تقول رضيت ولا تكفي الاشارة (او) بكر ولو مجبرة زوجت (برق) أي رقيق فلابد من اذنها بالقول لان العبد ليس بكفء للحرة (او) زوجت (بذى عيب) كجذام وبرص وجنون وخصاء فلا بد من نطقها بان تقول رضيت به مثلا (او) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) الافتيات التعدي أى تعدى عليها وليها غير المجبرة فعقد عليها بغير اذنها ثم أنهي اليها الخبر فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول فهذه ستة ابكار واما اليتيمة التى بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح انه يكفي صمتها ثم ذكر أن الافتيات مطلقا يصح ان وقع بشروط بقوله (وصح الافتيات) على المرأة مطلقا بكرا او ثيبا بل (ولو على الزوج) بشروط ستة افاد الاول بقوله (ان قرب الرضا) من العقد كان يكون العقد بالمسجد مثلا وينهى اليها الخبر من وقته واليوم بعد لا يصح معه الرضا وقيل اليومان قرب وقيل البعد مافوق الثلاثة والثانى بقوله وكان الرضا (بالقول) فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالاولى والثالث بقوله (بلا رد) للنكاح (قبله) اي قبل الرضا ممن افتيت عليه منها فان رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك والرابع بقوله (وبالبلد) اى وان يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا فان كان باخري لم يصح ولو قربتا او نهى الخبر اليه من ساعته والخامس بقوله (ولم يقر) الولي (به) اي بالافتيات (حال العقد) بان سكت او ادعى انه ماذون

وكيلا يزوجها والا زوجناها عليك فان لم يجب بشئ زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الرجراجى (قوله كغيبة الولى الاقرب الخ) حاصله ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة ايام ونحوها وارادت التزوج فان الحاكم يزوجها لا الابعد ولو زوجها الابعد فى هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبعد مع اقرب (قوله فلا تكلف النطق بذلك) اى بما ذكر من الرضا بالزوج والمهر والولى وظاهره كانت حاضرة او غائبة (قوله وندب اعلامها به) فان لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها وتم النكاح عند الاكثر وقال الاقل تقبل وهو مبنى علي وجوب اعلامها به وقال حمديس ان عرفت بالبله وقلة المعرفة قبلت دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات اقوال ثلاثة (قوله فلا تزوج ان منعت الخ) فان زوجت فسخ نكاحها ابدا ولو بعد البناء والطول ولو اجازته وهى اولى من المفتات عليها (قوله لا ان ضحكت او بكت الخ) اى ما لم تقم القرائن على ان ضحكها استهزاء او بكاها امتناع والا فلا يكون رضا (قوله ولا يكتفي منها بالصمت) ظاهره فى جميع احوالها وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب فى الاذن للولى حضرت او غابت فهي كالبكر في ذلك وانما تختلفان في تعيين الزوج والصداق ففي البكر يكفي الصمت والثيب لا بد من النطق (قوله وهى بالغ) اي لان الرشد لا يصح الا بعد البلوغ كما مر (قوله زوجت بعرض) اى سواء كان كل الصداق او بعضه (قوله بان تقول رضيت به) اى بذلك المهر العرض واما الزوج فيكفي فى الرضا به صمتها كما في الحاشية (قوله زوجت برق) اى اراد وليها ان يزوجها الرقيق فلابد من رضاها به بالقول ولو كان عبد ابيها والمزوج لها ابوها لما في تزويجها به من زيادة المعرة (قوله لان العبد ليس بكفء للحرة) ظاهره ولو ابيض (قوله فعقد عليها بغير اذنها) اي ولو رضيت به وقت الخطبة فلابد على كل حال من استئذانها في العقد لان الخطبة غير لازمة فلا تغنى عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق (قوله وبالبلد) اى ولو بعد طرفاها

فان أقر به لم يصح وأفاد السادس بقوله (ولم يكن) الافتيات (عليهما معاً) فان كان عليهما معاً لم يصح ولا بد من فسخه * ولما أنهى الكلام على الولي وتقسيمه الى مجبر وغيره وغير المجبر الى خاص وعام وعلى ما يتعلق بذلك من الاحكام شرع في بيان شروطه فقال (وشرطه) أي شرط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة ستة (الذكورة) فلا يصح من انثى ولو مالكة (والحرية) فلا يصح من عبد ولو بشائبة (ووكلت مالكة) لامة (ووصية) على أنثى (ومعتقة) لامة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط لما علمت أنه لا يصح من انثى (وان) كان وكيل كل (أجنبيا) منها في الثلاثة مع حضور وليها (كعبد أو وصى) على نكاح أنثى فانه يوكل من يتولى عقدها ولو أجنبيا لما علمت أنه لا يصح من عبد (والا) بان لم يوكل كل ممن ذكر من الاربعة وتولى العقد بنفسه (فسخ أبدا) قبل الدخول وبعده (والبلوغ) عطف على الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي (والعقل) فلا يصح العقد من مجنون ومعتوه وسكران (والاسلام فى) المرأة (المسلمة) فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها الكافر أن يعقد

لها عليه (والخلو) أي خلو الولي (من الاحرام) بحج أو عمرة فالمحرم باحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح وثم شرط سابع وهو عدم الاكراه فلا يصح من مكره الا أن عدم الاكراه لا يختص بتولي عقد النكاح بل هو عام في جميع العقود الشرعية (لا العدالة) فلا تشترط في الولي اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى غير العدل عقد نكاح ابنته او ابنة اخيه او معتوقته اذا لم يوجد لها عاصب نسب (و) لا يشترط فيه (الرشد) فيزوج السفيه ذو الرأي احترازا من المعتوه (مجبرته) وغيرها باذنها (باذن وليه) استحبابا لا شرطا (والا) بان زوج ابنته مثلا بغير اذن وليه (نظر الولي) ندبا لما فيه المصلحة فان كان صوابا أبقاه والا رده فان لم ينظر فهو ماض (بخلاف السفيه (المعتوه) أي ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لانه ملحق بالمجنون والتحقيق أن السفيه لا يمنع الولاية والعته مانع منها فقولهم ذو الرأي ليس في ذكره كبير فائدة لان المعتوه غير السفيه فتقييده بذي الرأي لاخراج المعتوه لا حاجة له (و) يزوج (الكافر) فهو عطف على السفيه الا ان التفريع المستفاد من العطف راجع لقوله والاسلام في المسلمة أي ان الاسلام اذا كان شرطا في تزويج المسلمة فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة (لمسلم) كما أشرنا له سابقا بقولنا وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز الخ (وان زوج مسلم) ابنته (الكافرة) مثلا أى عقد عليها (لكافر ترك) أي لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه * ولما قدم ان الولي اذا فقد الذكورة أو الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصي على أنثى لا بد أن يوكل ذكرا حرا مستوفيا للشروط بين أنه يصح للزوج اذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورقيق وبالغ وصبي ومسلم وكافر بقوله (وصح توكيل زوج) من اضافة المصدر لفاعله وقوله (الجميع) مفعوله أي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع أنه لا يجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله

لانه لما كانت واحدة نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شأنهما بعد المسافة كذا في الحاشية (قوله ووكلت مالكة لامة) أي ولو وجد معها عاصب نسب ومثلها الوصية (قوله لم يوجد معها عاصب نسب) راجع لخصوص المعتقة (قوله أجنبيا منها في الثلاثة) أي بالنسبة للموكلة وبالنسبة للموكل عليها في غير المعتقة (قوله ولو أجنبيا) أى منها أو منه ومثل كونه موصي المكاتب في امته اذا طلب فضلا في مهرها بان كان يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها فله تزويجها ويوكل حرا مستوفيا للشروط وان كره سيده ذلك لانه احرز نفسه وماله مع عدم تبذيره واما اذا لم يكن في تزويجها فضل فالامر لسيده وتوكيله بدون اذنه باطل فلو جهل الامر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلا ام لا حمل على طلب الفضل ما لم يتبين خلافه (قوله قبل الدخول وبعده) اى ولو ولدت الاولاد لكن لا يتأبد التحريم وفسخه بطلاق لانه مختلف فيه (قوله فلا يصح ان يتولى عقد نكاحها كافر) اى لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (قوله فيجوز لابيها الكافر الخ) أي لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والحاصل انه يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه فلا يكون المسلم وليا للكافر الا لامة له كافرة فيزوجها لكافر فقط او معتوقته الكافرة ان اعتقها وهو مسلم ببلاد الاسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية (قوله فالمحرم باحدهما لم يصح الخ) فان عقد فسخ ابدا ومثله احرام احد الزوجين (قوله لا يختص بتولي عقد النكاح) اي ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به هكذا أجاب الشارح وفي هذا الجواب نظر لان ما عدا الخلو من الاحرام ليس خاصا بالنكاح (قوله ذو الرأي) اى العقل والفطنة (قوله لان المعتوه غير السفيه) اى وليس السفيه اعم كما توهم عبارتهم فعلى كلام شارحنا السفيه لا بد ان يكون ذا رأي والمعتوه مباين له فغاية ما فيه ان السفيه لا يحسن التصرف في امور دنياه (قوله اى لا نتعرض لفسخه الخ) اى كما قال ابن القاسم واما لو عقد الكتابية على مسلم فانه يفسخ ابدا (قوله وصح توكيل زوج الخ) اى ويجوز ابتداء وانما عبر بالصحة

لاجل

(الا المحرم) بحج او عمرة (و) الا (المعتوه) أي ضعيف العقل فاولى المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما المانع الاحرام وعدم العقل (لا) يصح (توكيل ولى امرأة) لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه (الا مثله) في استيفاء الشروط المتقدمة * ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه واحكامه بقوله (والمحل) هو (الزوج والزوجة) معا وله شروط تكون فيهما معا وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة اشار للاول بقوله (وشرطهما) أى الزوج والزوجة معا أي شرط صحة نكاحهما (عدم الاكراه) فلا يصح نكاح مكروه او مكرهة ويفسخ ابدا (و) عدم (المرض) فلا يصح نكاح مريض او مريضة وسياتي ان شاء الله تعالى مايتعلق بذلك من الفسخ وغيره (و) عدم (المحرمية) من نسب او رضاع او صهر فلا يصح نكاح المحرم (و) عدم (الاشكال) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على انه زوج او زوجة (و) عدم (الاحرام) بحج او عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة وتقدم ان شرط الولى ان لا يكون محرما أيضا وحينئذ (فهو) أي الاحرام (مانع) النكاح (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجة ووليها لان الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع * ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله (وشرطه) أى الزوج (الاسلام) فلا يصح من كافر كتابي او غيره (وخلو) له (من اربع) من الزوجات فلا يصح من ذى أربع نكاح (وشرطها) أي

الزوجة (الخلو) لها (من زوج) فلا يصح عقد على متزوجة (و) خلو (من عدة غيره) فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج واما معتدة منه فيصح اذا لم تكن مبتوتة (و) ان تكون (غير مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسية والمراد بها غير الكتابية (و) غير (امة كتابية) فلا يصح عقد على امة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر فالشروط احد عشر خمسة منها عامة فيهما ويختص الزوج بشرطين والزوجة باربعة وبقي ثلاثة شروط ان لا يتفقا على كتمانه وان لا تكون مبتوتة للزوج وان لا يكون تحته مايحرم

لاجل الاخراج بقوله لا توكيل ولى امرأة (قوله وشروطه) جميع تلك الشروط مما زاد على خليل فلا تؤخذ منه ولا من شراحه الا مفرقة فجزاه الله عن المسلمين خيرا (قوله تكون فيهما معا) سياتى يصرح بانها خمسة (قوله تخص الزوج) سياتي انها اثنان فمراده بالجمع مافوق الواحد او المراد جنس الشروط (قوله تخص الزوجة) سياتي انها أربعة (قوله فلا يصح نكاح مكروه الخ) أى ان كان الاكراه غير شرعى وهو يكون بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او صفع لذى مروأة بملا او خوف قتل ولده أو أخذ ماله من كل مايعد اكراها فى الطلاق وسياتي بيان ذلك (قوله ويفسخ أبدا) أى ولو أجيز فلا بد من تجديد عقد واستبراء من الماء الفاسد ان حصل دخول (قوله من الفسخ وغيره) أى كالصداق والميراث فسياتي أنه يفسخ مالم يصح المريض منهما ولا ميراث ان مات احدهما قبل الفسخ وللمريضة بالدخول او الموت المسمي وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث والمسمي وصداق المثل ولها بالدخول المسمي من الثلث مبدأ (قوله فلا يصح نكاح المحرم) أى بالاجماع ويفسخ ابدا ويحدان ان علما ولا يلحق به الولد (قوله فلا يصح نكاح الخنثى المشكل) لانه سياتي في آخر الكتاب انه لا يكون زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا اما ولا جدا ولا جدة (قوله فلا يصح من الزوج المحرم الخ) أى ويفسخ أبدا الا فيمن قدم سعيه وأفاض ونسى الركعتين وتزوج فان كان بالقرب فسخ وان تباعد جاز كما نقله ابن رشد وقال القرب ان يكون بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدىء طوافه (قوله ووليها) أى الزوجة وكذا وليه أيضا لكن الكلام فى الاركان انتهى تقرير مؤلفه (قوله فلا يصح من كافر) أى ولو كان المعقود عليه كافرة لما سياتى ان انكحتهم فاسدة وانما اقروا عليها بعد الاسلام تاليفا لهم واما الانثى فلا يشترط في صحة نكاحها اسلامها بل متى كانت حرة كتابية صح نكاحها للمسلم (قوله فلا يصح من ذي اربع الخ) اي ولو كانت احدي الاربع مطلقة طلاقا رجعيا فلا يصح عقد على غيرها حتي يبينها او تخرج من العدة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (قوله فلا يصح عقد على متزوجة) اى الافي بعض مسائل سياتى بيانها منها ذات الوليين والمنعي لها زوجها في المفقود ونحوها وتقدم انه لو عقد على متزوجة او مطلقة طلاقا رجعيا فسخ ولا يتابد به التحريم (قوله فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج الخ) تقدمت احكام ذلك مفصلة (قوله فلا يصح عقد على مجوسية) اى حرة او امة (قوله فلا يصح عقد على امة كتابية) اى واما يجوز وطؤها بالملك لا غير (قوله لما يلزم الخ) ظاهر فى الكافر واما المسلم فلانه يجوز له ان يبيعها الكافر فهو معرض لاسترقاق ولده للكافر (قوله وبقي ثلاثة شروط الخ) الاول منها عام فيهما والثانى خاص بالزوجة والثالث خاص بالزوج فتكون جملة الشروط اربعة عشر ستة عامة وثلاثة خاصة بالزوج وخمسة خاصة بالزوجة (قوله ان لا يتفقا على كتمانه) اي لما سياتى في قوله وفسخ نكاح السر ان لم يدخل ويطل الخ (قوله وان لا يكون تحته مايحرم

جمعها معها وسياتى الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلا وذلك لانه اذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على فساده وتارة يكون مختلفا فيه والمختلف فيه تارة يفسخ أبدا وتارة يفسخ قبل الدخول فقط وتارة يفسخ قبله وبعده مالم يطل وسياتي بيان ذلك وما يتعلق به من الاحكام ان شاء الله تعالى (وعلى الولى) وجوبا (الاجابة لكفء رضيت به) الزوجة الغير المجبرة (والا) بان امتنع من كفء رضيت الزوجة به (كان عاضلا) بمجرد الامتناع (فيامره الحاكم) ان رفعت له بتزويجها (ثم) ان امتنع (زوج) الحاكم ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الاولياء (الا) ان يكون امتناعه (لوجه) صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولى عاضلا (ولا يعضل اب) لمجبرة اى لا يكون عاضلا (اووصى) له بالاجبار (برد) للازواج (متكرر) لان الاب المجبر وكذا وصيه ادري باحوال المجبرة منها ومن غيرها (حتي يتحقق) العضل فيامره الحاكم حينئذ بتزويجها فان اجاب والا زوج الحاكم وتقدم انه لا بد من اذنها بالقول (وان وكلته) المرأة على ان يزوجها (ممن احب) الوكيل وأحب انسانا (عين) لها قبل العقد وجوبا من احبه لها لاختلاف اغراض النساء فى الرجال (والا) يعين لها وزوجها ممن احب (فلها الرد) اى رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها عليه (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجه (فيلزمه) وليس له رد فان طلق لزمه نصف المهر (وله) أى للولى ولو بالولاية قوله
العامة اذا طلب ان يتزوج بمن له عليها الولاية (تزويجها من نفسه ان عين) لها انه الزوج (ورضيت) به واذنها صمتها ان كانت بكرا والا فلا بد من النطق (وتولي الطرفين) الايجاب والقبول وهو بكسر اللام أي وله تولى الطرفين فلا يحتاج لولى غيره يتولى معه العقد خلافا لمن قال لا بد من ولى غيره معه واشار لتصوير والتزويج لنفسه تولى الطرفين بقوله (بتزوجتك بكذا) من المهر

جمعها الى اخ) أى كالمرأة واختها او عمتها لما سياتي من ان كل اثنين لو قدرت واحدة منهما ذكرا والاخرى أنثي حرم وطؤه لها يحرم جمعهما فى عصمة (قوله مجمعا على فساده) أى كنكاح الخامسة والمحرم (قوله مختلفا فيه) أى كنكاح المحرم بحج او عمرة والمريض ان لم تحصل صحة (قوله يفسخ قبل الدخول فقط) وهو كل نكاح فسد لصداقه (قوله مالم يطل) أى وهو نكاح السر (قوله وسياتى بيان ذلك) أى الشروط ومحترزاتها مع زيادة على ذلك (قوله رضيت به اخ) اي سواء طلبته للتروج به اولم تطلبه بان خطبها ورضيت به لانه لولم يجب لذلك مع كونها متوقفة على عقده كان ذلك ضررا لها ومفهوم غير المجبرة أن المجبرة لا يجب عليه الاجابة لكفئها لانه يجبرها ولو لغير كفء الا لما فيه ضرر كخصي ومحل كلام المصنف مالم تكن كتابية وتدعوا المسلم ويمتنع وليها الكافر والا فلا تجاب لان المسلم غير كفء لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها له قاله في الحاشية (قوله ثم ان امتنع زوج الحاكم اخ) حاصل الفقه انه اذا امتنع الولي غير المجبر من تزويجها بالكفء الذى رضيت به فان الحاكم يساله عن وجه امتناعه فان أبدي وجها ورآه صوابا ردها اليه وان لم يبد وجها صحيحا امره بتزويجها فان امتنع من تزويجها زوجها الحاكم ولا ينتقل الحق للابعد كما نص عليه المتيطى وغيره وخالف فى ذلك ابن عبد السلام فقال انما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل وأما عند وجوده فينتقل الحق له لان عضل الاقرب صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له الا اذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائبا مثلا اذا علمت ذلك فما قاله شارحنا تابع فيه التوضيح واستصوبه بن واستوصب في الحاشية ما لابن عبد السلام (قوله حتى يتحقق العضل) أى ولو بمرة (قوله عين لها) اى سواء كانت ثيبا أو بكرا (قوله فلها الرد) أى والاجازة وسواء زوجها من نفسه أو من غيره وهذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم ان زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت (قوله ولو بعد) ظاهره ان المبالغة راجعة للرد وليس كذلك بل هى راجعة للاجازة التى طواها فقط لان الخلاف انما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جدا وقد رد بالمبالغة على ابن حبيب القائل انه يتحتم الرد فى حالة البعد وانما كان لها الاجازة على المعتمد في حالة البعد لانها وكلت بخلاف المفتات عليها فانها لما لم توكل اشترط قرب رضاها واجازتها ﴿تنبيه﴾ تكلم المصنف على حكم ما اذا وكلته على أن يزوجها ممن أحب وسكت عن حكم ما اذا وكلته على ان يزوجها ممن احبت فزوجها من غير تعيين منها له قبل العقد والحكم انها كالمفتات عليها فيصح النكاح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد الي آخر الشروط وانما كانت كالمفتات عليها لاستنادها لمحبتها له وهى خفية على الوكيل مع كونها لم تعينه (قوله فيلزمه وليس له رد) ظاهره ولو كانت غير لائقة به ولكن قال فى الاصل اذا كانت ممن تليق به وانما لزمه لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال انتهى قال في حاشية الاصل ومفهوم قوله ان كانت ممن تليق به انه ان زوجه من لا تليق به والحال أنه لم يعينها له قبل العقد فان النكاح لا يلزم (قوله ان عين لها اخ) أي لان الوكيل على شيء لا يسوغ له ان يفعله مع نفسه الا باذن خاص فليس لمن وكل على بيع أو شراء ان يبيع او يشتري لنفسه الا بتعيين فالنكاح أولى (قوله بتزوجتك بكذا) أي ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك لنفسي بعد ذلك لان

ولا بد من شهادة عدلين على ذلك * ولما كان من تعلقات هذا المبحث مسئلة ذات الوليين ذكرها بقوله (وان اذنت) غير المجبرة في تزويجها (لوليين) معا أو مرتبين بان قالت لكل منهما وكلتك في أن تزوجني أو قالت لهما معا وكلتكما في تزويجي (فعقدا) لها بان عقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الاول منهما والثاني أخذا مما سياتي (فللاول) منهما يقضي له بها وان تاخر في الاذن له دون الثاني في العقد لانه تبين أنه تزوج ذات زوج ومحل كونها للاول (ان لم يتلذذ بها الثاني) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله وهذا صادق بصورتين ان لا يحصل من الثاني تلذذ أصلا أو حصل منه التلذذ به مع علمه بانه ثان تكون للاول فيهما

ويفسخ الثاني بلا طلاق (والا) بان تلذذ الثاني بوطء أو مقدماته بلا علم منه بانه ثان (فهي له) اى للثاني دون الاول ومحل كونها للثاني (ان لم يكن) عقده عليها (في عدة وفاة الاول) بان عقد عليها بعد موته (ولم يتلذذ بها الاول قبله) أى قبل تلذذ الثاني فان تبين أنه عقد عليها في عدة الاول كانت للاول جزما فترد لعدتها منه وترثه وتاخذ الصداق وكذا ان ثبت تلذذ الاول بها قبل تلذذ الثاني كانت للاول بلا ريب سواء مات أو كان حيا فتحصل أن شروط كونها للثاني ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بانه ثان وان لا يكون عقد الثاني في عدة الاول وان لا يسبقه الاول بالتلذذ بها وقولنا عقد عليها في عدة الاول قال ابن رشد وكذا ان عقد عليها في حياة الاول ودخل بها غير عالم في عدته وهو معنى قوله ولو تقدم العقد على الاظهر وقال ابن المواز يقر الثاني على نكاحها ثم ان حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني بها فيها أو حصل منه وطء ولو بعدها تابد تحريمها عليه كما قدمه المصنف وان وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتابد تحريمها دون ما قاله ابن المواز (وفسخ) نكاحهما معا (بلا طلاق ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أولا (كنكاح الثاني) تشبيه في الفسخ بلا طلاق أى كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق (ببينة) شهدت (على اقراره قبل دخوله) بها (أنه ثان) أي اذا شهدت بينة على الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه انه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للاول كما تقدم لانه ثبت أنه تلذذ بها عالما

قوله تزوجتك متضمن للقبول كما قاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره (قوله ولا بد من شهادة عدلين الخ) أي يحضران العقد أو يشهدهما بعده وقبل الدخول (تنبيه) ان انكرت المرأة العقد بعد التوكيل بان قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت صدق بلا يمين ان ادعاه الزوج لانها مقرة بالاذن وهو قائم مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره ان شاءت وان تنازع الاولياء المتساوون في تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا نظر الحاكم فيمن يزوجها له والذي يباشر العقد أحد الاولياء (قوله لوليين) هذا فرض مثال اذ لو أذنت لا كثر فالحكم كذلك وأما لو أذنت لولي واحد في أن يزوجها فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثاني ولو دخل بها غير عالم وكلام المؤلف شامل لما اذا أذنت لهما معا أو مرتبين ويحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها الثاني كانت ناسية للاول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الاول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان أشهر القولين انه لا بد أن يعين لها الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل وتكون للاول مطلقا لعلمها بالثاني وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثاني من غير تفصيل فتدبر * واعلم ان مسئلة ذات الوليين على ثلاثة اقسام وذلك لانه اما ان يعقدا لها بزمنين ويعلم السابق أو يجهل أو بزمن واحد ففي القسم الاول تكون للاول على التفصيل الذي ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاثنين معا في القسم الثاني والثالث (قوله وهذا صادق بصورتين) أى لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله بلا طلاق) وقال القوري بطلاق قال في الحاشية ولا يخفى أن كلام القوري هو الظاهر وعليه فلا حد بدخوله عالما بالاول كما في المعيار انتهى (قوله تلذذ) المراد بالتلذذ ارخاء الستور وان لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافا للشارح التابع للخرشي كذا في حاشية (قوله اى للثاني الخ) أي ولو طلقها ولزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الاول بطلاق لان ابن عبد الحكم يقول لا تفوت على الاول بحال (قوله في عدة وفاة الاول) بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا من وفاة لان الطلاق الواقع من الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها ولا يتصور دخول الاول بها وتكون للثاني فتامل (قوله وترثه الخ) قال في المقدمات لانها بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخل بها في العدة بعد وفاته وقد جزموا بتابيد حرمتها ولا فرق بين المسئلتين انتهى * والحاصل انه ان وقع العقد عليها بعد الوفاة تابد حرمتها باتفاق وان كان قبل وفاة الاول فتابيد حرمتها عند ابن رشد نظرا لوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز لان العقد وقع على ذات زوج كما ياتي في الشارح (قوله كنكاح الثاني الخ) اى فانه يفسخ بلا طلاق وبحث فيه بانه من المختلف فيه لان بعضهم يقول انها للثاني ولو مع علمه بالاول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق

(لا) ان أقر (بعده) أي بعد الدخول أنه دخل بها عالما بانه ثان (فبطلاق) أى فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن) مع العلم بوقوعهما في زمنين وجهل المتقدم منهما فيفسخ كل منهما بطلاق ان لم يدخلا أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضا فان دخل أحدهما فهى له كما لو دخلا وعلم المتقدم .لو أقام كل منهما بينة على أنه الاحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطا لتعارضهما ولو كانت احداهما اعدل من الاخرى (واعدلية) بينتين (متناقضتين ماغاة) هنا اى في النكاح (وان صدقتها هى) اى المرأة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح بخلاف غيره كالبيع والولاء (وفسخ نكاح السر) اى الاستكتام قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما أمر الشهود حين العقود بكتمه اه (ان لم يدخل) الزوج (ويطل) صادق بما اذا لم يدخل طال ام لا وبما اذا دخل ولم يطل فان طال بعد الدخول لم يفسخ والطول فيه (بالعرف) لا بولادة الاولاد كما في اليتيمة وكما فى الشريفة يزوجها ولى عام مع وجود خاص لم يجبر والعرف باشتهاره بين الخاص والعام (وهو ما أوصي الزوج فيه الشهود بكتمه) واولي ان توافق معه الولى والزوجة بل نقل في التوضيح عن الباجى ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر والايصاء بالكتم عن جماعة اوعن رجل بل (وان) اوصي بكتمه (من امرأة أو اياما) معينة كثلاثة فاكثر وقال اللخمى اليومان كالايام (وعوقبا) اى الزوجان اذا تواطآ على الكتم (والشهود) يعاقبان مالم يجهل واحد منهم قال فى التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان جهلا وقال ابن عرفة روى عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم (ان دخلا) فان ظهر عليه قبله فلا عقاب بالجهل

(قوله لا ان أقر الخ) حاصله أن الاقرار بعد الدخول وتحته صورتان الاولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالاول وحكمهما واحد (قوله فيفسخ بطلاق) أي لاحتمال كذبه فى دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا والحاصل انه اذا ادعي كل من الزوج الثاني أو الزوجة أو الولى بعد التلذذ أنه كان عالما عند العقد أو قبله بانه ثان فانه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتكون للاول ان ثبت ذلك العلم بالبينة وان لم يثبت فان كانت الدعوي من الزوجة أو الولي فلا أثر لها وان كانت من الزوج فيفسخ نكاح كل بطلاق أما الاول فلاحتمال كذب الثانى وأما الثاني فعملا باقراره (قوله مع العلم الخ) أي وأما مع اتحاد زمنهما فهو داخل فى قوله ان عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق (قوله ان لم يدخلا الخ) هذا التفصيل هو المعول عليه كما في الشيخ سالم وشب وح خلافا لعب من فسخ النكاحين مطلقا من غير تفصيل (قوله ولو كانت احداهما أعدل من الاخرى) أي لان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية غير معتبرة هنا (قوله وان صدقتها هى رد بالمبالغة قول أشهب من اعتبارها اذا صدقتها المرأة وانما ألغيت زيادة العدالة لقيامها مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره فلذلك تسقط البينتان لتناقضهما وعدم اعتبار المرجح وحينئذ فيفيد ما يأتى في الشهادات من اعتبار المرجحات بغير النكاح ﴿تنبيه﴾ اذا ماتت المرأة وجهل الاحق من الزوجين فالاكثر من اهل العلم لا ارث وعلى كل من الصداق ما زاد على ارثه على فرض لو ورث وقيل يشتركان في نصيب زوج واحد وعلى كل الصداق كاملا واما ان مات الزوجان فلا ارث ولا صداق لها على واحد واعتدت عدة وفاة ان كان يفسخ بطلاق لا بغيره فتستبرئ بالدخول حصل موت ام لا كذا فى المجموع (قوله وفسخ نكاح السر الخ) محل ذلك مالم يكن من خوف ظالم اوساحر والا فلا حرمة ولا فسخ (قوله والمشهور الخ) الحاصل ان في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي تقول استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا كما لو تواصي الزوجان والولى على كتمه ولم يواصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي وبن وطريقة ابن عرفة ورجحها المؤلف تبعا للح ان نكاح السر ما اوصى الشهود على كتمه اوصي غيرهم ايضا على كتمه ام لا ولا بد ان يكون الموصي الزوج انضم له ايضا غيره كالزوجة اووليها ام لا (قوله حين العقد الخ) اي واما لو وقع الايصاء بعده فلا يضر لان العقد وقع بوجه صحيح (قوله ان لم يدخل ويطل) اي ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه لان الشافعى وابا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من اصحاب مالك (قوله لم يفسخ) اى على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال (قوله كما في اليتيمة الخ) راجع للمنفى فان اليتيمة ومن معها الطول فيهما بولادة لا اولاد كما تقدم (قوله فهو نكاح سر) اي فعلى طريقة الباجي يفسخ النكاح مالم يدخل ويطل حيث توافق الزوجان والولى عن الكتم وان لم يؤمر الشهود بالكتم (قوله من امراة) ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ما حكاه فى التوضيح وفى كلام ابن عرفة تخصيصه بامرأة للزوج (قوله وقال اللخمى الخ) المعول عليه الاول كما رواه ابن حبيب (قوله والشهود) الارجح فيه النصب على انه مفعول معه لضعف العطف هنا لان فيه العطف على ضمير رفع متصل من غير فاصل (قوله لا يعاقب الشاهدان ان جهلا) اى ومثلهما الزوجان ومحل معاقبة الزوجين ان لم يعذرا بالجهل ان كانا غير مجبرين اما ان كانا مجبرين فالذى يعاقب وليهما ان لم يعذر

نص عليه ابو الحسن وغيره وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه * واعلم ان النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام الاول ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل وذلك في ثلاث مسائل مسئلة الصغيرة اليتيمة اذا زوجت مع فقد شروطها ومسئلة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ومسئلة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيهما وتقدم القسم الثاني ما يفسخ قبل الدخول لا بعده الثالث ما يفسخ أبدا وهو الاصل * ولما فرغ من الكلام على القسم الاول شرع في بيان القسمين الاخيرين فقال (و) فسخ النكاح (قبله) أي قبل الدخول (فقط) لا بعده ان تزوجها (على) شرط (ان لا تاتيه) الزوجة أو أن لا ياتيها هو (الا نهارا) فقط (أو ليلا) فقط لانه مما يناقض مقتضي النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لان الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط (أو) وقع النكاح (بخيار) يوما أو أكثر (لاحدهما) أي الزوجين أولهما معا (أو غير) أجنبي ليتروي في ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمي ان كان وألا فبصداق المثل (الا خيار المجلس) فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع (أو) وقع (على) شرط أنه (ان لم يات بالصداق لكذا) أي لوقت كذا (فلا نكاح) بيننا فيفسخ قبل الدخول فقط (ان جاء به) في الوقت المذكور أو قبله فان لم يات به فيه فسخ أبدا (ووجه الشغار) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وسياتي أنه ما وقع على أن تزوجني بنتك مثلا بكذا على أن أزوجك بنتي بكذا (كـكل ما) أي نكاح (فسد لصداقه) أي لخلل فيه ككونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو لكونه لا ينتفع به أو غير مقدور على تسليمه أو مجهولا أو نحو ذلك فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما ياتي (او) كل ما (وقع شرط يناقض) المقصود من النكاح (كان) وقع على شرط ان (لا يقسم) بينها وبين ضرتها في المبيت (او) على شرط ان (يؤثر عليها) ضرتها بان يجعل لضرتها جمعة أو اقل او اكثر تستقل بها عنها (او) شرطت (ان نفقة) زوجها (المحجور) لصغره او لرقه اي شرطت عند تزويجها بمحجور عليه ان نفقتها تكون (على وليه) ابيه او سيده فانه شرط مناقض لان الاصل ان نفقة الزوجة على زوجها فشرط خلافه مضر (او عليها) اي شرط الزوج ان نفقته عليها فانه شرط مخل وكذا لو شرطت ان ينفق على ولدها وعلى ابيها او على ان امرها بيدها متي احبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده بصداق المثل (والغي) الشرط المناقض فلا يعمل به واشار للقسم الثالث بقوله (و) فسخ (مطلقا) قبل الدخول وبعده وان طال (في غير ما مر) من القسمين كما لو اختل شرط من شروط الولي او الزوجين او احدهما او اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي او لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة او اشارة او بقول غير معتبر

بالجهل (قوله نص عليه أبو الحسن وغيره) اى كما قال ابن ناجى ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول وان لم يحصل فسخ بان طال الزمن (قوله وعلم من هنا) أى فلذلك عده فى الشروط فيما تقدم (قوله ولذا كان يثبت بعده) أي عند ابن القاسم خلافا لمن قال يفسخ ولو دخل (قوله بصداق المثل) أى لا بالمسمي وان كان فاسدا لعقده وقولهم في القاعدة ان ما فسد لعقده يلزم بالدخول المسمى محله ما لم يؤثر خللا في الصداق كما هنا والامضي بصداق المثل كالفاسد لصداقه فقط (قوله الا خيار المجلس الخ) فانه هنا جائز اذا اشترط وان بحث فيه بعضهم بان اشتراطه فى البيع يفسده فاولى النكاح وأجيب بان النكاح مبني على المكارمة فتسومح فيه ما لم يتسامح في غيره ﴿تنبيه﴾ لا ارث فى النكاح بخيار اذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف المفتات عليها فانها ترثه وان كان لها الخيار لان الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره الخرشي فى كبيره (قوله ان جاء به) اى وأما ان وهبته له وقبله فاستظهر فى الحاشية أنه حكم ما اذا آتى به في التفصيل (قوله يناقض المقصود) أى ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه وانما كان المناقض للمقصود فيه صداق المثل بالدخول لانه تارة يقتضى الزيادة فى المهر وتارة يقتضي النقص ففيه خلل فى المهر على كل حال واحترز بالشرط المناقض للمقصود عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد فلا ينافيه كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب ما لم يكن التزمها لها في يمين وانما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء (قوله كان وقع على شرط أن لا يقسم الخ) اعلم أنه لا يفسد العقد الا باشتراط لهذه الاشياء في صلب العقد وأن ما حصل منها شيء بعد العقد وهي في العصمة فلا ضرر في ذلك فلها أن تسقط حقها في القسمة ولها أن تنفق عليه وله أن ينفق على أولادها من غيره وأبيها ومكارم الاخلاق لا تضر (قوله والغى الشرط المناقض) اى لان كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل (قوله كما لو اختل شرط من شروط الولى الخ) هو ظاهر فى غير اختلال بعض شروط الزوجين فان اتفاق الزوجين مع الشهود على الكتم لا يفسخ النكاح فيه أبدا بل اذا لم يدخل ويطل وقد يقال اشكل في هذا على ما تقدم (قوله بل بكتابة او اشارة) أي لغير الاخرس واما هو فيكفي (قوله أو بقول غير معتبر

شرعا واولى ان لم تقع اصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين و(كالنكاح لاجل) وهو نكاح المتعة عين الاجل أم لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة او وليها واما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلد أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك ولما دخل في غير ما مر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناء بقوله (الا) النكاح (بمرض) من الزوج أو الزوجة (ف) يفسخ قبل البناء وبعده لكن (للصحة) فان صح المريض لم يفسخ ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله (وهو) اي الفسخ قبل الدخول او بعده (طلاق) فان اعاد العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين وان عاده صحيحا قبله استمر على ماهو عليه وسواء اعاده في المجلس اوغيره (ان اختلف فيه) بين اهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج

المذهب ولو في مذهب انقرض كغير الائمة الاربعة ولو اجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كالشغار فانه لا قائل بجوازه وانما قيل بصحته بعد الوقوع وما ذكره اشارة الى قاعدة كلية وهي كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق (كشغار) اى صريحه يفسخ ابدا بطلاق للاختلاف فيه (وانكاح) ولى فقط شرطا مما تقدم (كالعبد والمراة) والمحرم يتولى عقد نكاح امراة فانه يفسخ ابدا بطلاق * واشار الى قاعدة اخرى وهي ان كل مختلف فيه فالتحريم به للاصول والفروع كالصحيح بقوله (والتحريم به) اى بالمختلف فيه (كالصحيح) اى كالتحريم بالنكاح الصحيح فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرم مما على اصوله وفصوله ويحرم عليه اصولها لان العقد على البنات يحرم الامهات لا فصولها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات فاذا دخل بالام حرمت البنت ايضا (وفيه) اى المختلف فيه (الارث) بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الفسخ وهذا اشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة قاعدة واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والارث وفسخه بطلاق واستثنى من ثبوت الارث مسئلة المريض بقوله (الا نكاح المريض) فانه مختلف فيه ولا ارث فيه سواء مات المريض او الصحيح لان علة فساده ادخال وارث دخل اولم يدخل (بخلاف المتفق على فساده) ففسخه بلا طلاق دخل اولم يدخل ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من اصله بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه لانه عقد على ذات زوج ولا ارث فيه لومات احدهما قبل فسخه لما علمت انه لم ينعقد بوجه (كالخامسة) فانه متفق على فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن اجماع اهل السنة النبوية واولى اصوله وفصوله

شرعا) اي بصيغة ليس فيها زوجت ولا انكحت ولا وهبت مقرونا بصداق ولا مايقتضي البقاء مدة الحياة على أحد القولين كما اذا وقع بلفظ العارية او الحبس مثلا (قوله عين الاجل ام لا) فمثال تعيين الاجل كقوله زوجني بنتك عشر سنين بكذا اوعدم تعيينه كقوله زوجني بنتك مدة اقامتي في هذه البلد فاذا سافرت فارقتها (قوله ويعاقب فيه الزوجان الخ) اي ويلحق به الولد (قوله ويفسخ بلا طلاق) اي لانه مجمع على منعه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وفيه المسمي ان دخل لان فساده لعقده وقيل صداق المثل لان ذكر الاجل اثر خللا في الصداق واختار اللخمي الاول (قوله واما لو اضمر الخ) قال بعضهم وهي فائدة تنفع للمتغرب واختلف فيه اذا اجله باجل لا يبلغه عمرهما كمائة سنة فقيل يفسخ لانه في صلب العقد وقيل لا كتعليق الطلاق الاول لابن عرفة والثاني لابي الحسن (قوله ولو فهمت) اى على الراجح كما يفهم اقتصار الاجهورى عليه واما ان اضمره في نفسه ولم تفهمه المراة ولا وليها فجائز اتفاقا (قوله طلاق) اي بائن سواء اوقعه الحاكم اوالزوج لفظ فيه بالطلاق اولا (قوله استمر على ماهو عليه) اى فالعصمة كاملة (قوله ففسخه بطلاق) اي لما سياتي انه كالصحيح فيعطى حكمه (قوله للاختلاف فيه) اى فانه قيل بصحته بعد الوقوع (قوله كالعبد) اعترض التمثيل به بقول التوضيح لا اعلم من قال بجواز كون العبد وليا وقال ايضا في نقله عن اصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اه واما المرأة فقال ابو حنيفة بصحة عقدها على نفسها وعلى كل حال تولية العبد نكاح امرأة وعقد المرأة على نفسها أو امرأة غيرها يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد (قوله لان العقد على الامهات الخ) اي ولو متفقا على صحته (قوله الا نكاح المريض) اى فقط خلافا لاصبغ فانه جعل نكاح العبد والمراة كذلك فانه ضعيف (قوله فلو عقد عليها غيره الخ) اى واما عقده هو فتقدم انه صحيح وتكون بعصمة كاملة فلذلك كان طلب الفسخ في المختلف فيه انما هو لاجل عقد الغير وامتناع حكم الزوجية عنه (قوله ولا ارث فيه) من تتمة الكلام على المتفق على فساده (قوله ولا عبرة بمخالفة الظاهرية) اي فانهم يجوزون للرجل تسعا مستدلين بظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية جاعلين الواو على بابها (قوله لخروجهم عن اجماع اهل السنة) اى لان اهل السنة اجمعوا على ان الواو في الآية بمعنى او (قوله واولى اصوله وفصوله) اى مالم تكن فصوله من ماء الزنا فليس بمتفق على فساده

وأول فصل من كل أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل الزوج (والتحريم فيه) أى في الجمع على فساده على أصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته على أصوله وفصوله (بالتلذذ) بها بالوطء أو مقدماته لا بمجرد العقد لانه عدم * ثم أشار الى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله (وما) أى وكل نكاح (فسخ بعده) أى بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معا (ففيه المسمى) من الصداق (ان كان) ثم مسمي معلوم (وحل) أى كان حلالا (والا) بان لم يكن مسمى أركان ولكنه كان حراما لذاته كخمر أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق (فصداق المثل ولا شيء) من الصداق (بالفسخ قبله) أى قبل الدخول سواء المختلف في فساده والمتفق عليه (الا في نكاح الدرهمين) والمراد به ماقل من الصداق الشرعى اذا امتنع الزوج من اتمامه ففسخ قبل الدخول ففيه نصفهما على احد القولين وقيل لا شيء فيه كغيره (او) الا في (دعواه) أي الزوج (الرضاع) مع اتفاق عقد عليها ولم يدخل بها (فانكرت) ففسخ لاقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على انه قصد فراقها بلاشيء (وطلاقه) اى الزوج (كالفسخ) فان كان مختلفا فى فساده وقع طلاقا وان كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق ولا يحتاج لرفع بعده فان دخل فالعدة من يوم الفسخ او الطلاق ولها المسمي ان كان والا فصداق المثل ولا شيء لها ان طلق قبله الا نكاح الدرهمين فنصفها (وتعاض) المرأة (المتلذذ بها) في النكاح الفاسد بلا وطء بل قبلة أو مباشرة بشيء فى نظير تلذذه بها بالاجتهاد ولا صداق لها فى الفسخ والطلاق سواء كان مختلفا فيه أو متفقا على فساده (ولولى صغير) تزوج بغير اذن وليه (فسخ عقده) اذا اطلع عليه (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها ان وطئها ولو أزال بكارتها لان وطاه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها في البكر ارش ماشانها وجزم به ابو الحسن فلم يقل وينبغى وفسخه بطلاق لانه عقد صحيح غايته انه غير لازم (وللسيد رد نكاح عبده) القن او من فيه شائبة كمكاتب اذا تزوج من غير اذنه (بطلقة فقط) لا اكثر فان أوقع أكثر لم يلزم العبد الا واحدة (وهي) طلقة (بائنة) لما يأتي ان الرجعى انما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم وله امضاؤه ومحل تخييره بالرد والامضاء (ان لم يبعه أو يعتقه) فان باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه

فساده بل بعض العلماء يقول بجوازه (قوله سواء المختلف في فساده الخ) كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح (قوله وقيل لا شيء فيه) ما مشى عليه المصنف نقله الباجي والقول الثانى نقله الجلاب وصوبه القابسى الاول وابن الكاتب الثاني وانما اقتصر المصنف على الاول لقول المتيطي انه قال به غير واحد من القرويين (قوله او الا في دعواه الخ) ومثل هاتين المسئلتين فرقة المتلاعنين قبل البناء لقولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين وانما لزمه نصف المسمي في المتلاعنين للعلة التي ذكرها فى المتراضعين ولذلك لو ثبت الرضاع ببينة او اقرارهما او ثبت الزنا فلا يلزمه شيء لعدم التهمة (قوله فانكرت) اى او اقرت وكانت غير رشيدة (قوله بالاجتهاد) اى فانها تعطى شيا وجوبا بحسب ما يراه الحاكم او جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم واختلف هل اجتهاد جماعة المسلمين فى قدره انما يكون عند عدم الحاكم الشرعى او يكفي ولو كان موجودا واختاره في الحاشية (قوله ولولي صغير الخ) قال ابن المواز واذا لم يرد الولى نكاح الصبي والحال ان المصلحة في رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز النكاح قال ابن رشد وينبغى ان ينتقل النظر اليه فيمضي او يرد كذا في بن اه فاللام للاختصاص لا للتخيير فلا ينافي انه ان وجد المصلحة في ابقائه تعين وان وجدها في رده تعين وان استوت خير (قوله ولا عدة عليها الخ) اى بخلاف ما لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل (قوله وجزم به ابو الحسن) ومثله فى نقل المواق ان كانت صغيرة وهو ظاهر في الصغيرة لان تسليطها له كالعدم واما الكبيرة فكانهم نظروا الي انها انما سلطته فى نظير المهر ولم يتم فرجع للارش ﴿تنبيه﴾ وان زوج الولى الصغير بشروط وكانت تلزم ان وقعت من مكلف كان تزوج عليها او تسرى فهى او التي يتزوجها طالق والتزم الولى تلك الشروط او زوج الولد نفسه على تلك الشروط ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط وطلبتها المرأة فان النكاح يفسخ بطلاق جبرا حيث لم ترض باسقاط الشروط ولم يدخل بعد بلوغه عالما بها والا لزمته وكل هذا ما لم يدخل بها قبل البلوغ والا سقطت عنه ولو دخل عالما لانها مكنت من نفسها من لا يلزمه الشروط واختلف اذا وقع الفسخ قبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق ورجح او لا يلزمه شيء قولان عمل بهما وان ادعت عليه انه وقت العقد والشروط كان كبيرا وادعى انه كان صغيرا فالقول لها او لوليها بيمين ويلزمه الشروط كذا في الاصل (قوله وللسيد الخ) اللام هنا للتخيير اى فله الرد ولو كانت المصلحة فى الاجازة لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده بخلاف ولي الصغير كما يأتى ومحل كون السيد مخيرا ما لم يكن المتزوج انثى والا تعين الفسخ كما تقدم (قوله وله امضاؤه) اى ولو طال الزمان بعد علمه (قوله فان باعه) اى عالما بتزويجه او لا (قوله وليس لمشتريه الخ) اى بل يقال له ان كنت قد علمت بالتزويج قبل

وكذا ان وهبه (ولها) أي لزوجة العبد اذ ردسيده نكاحه (ربع دينار ان دخل بها) والافلاشيء لها وترد الزائد ان قبضته حرة كانت أو أمة (وأتبع العبد (بما بقي) بعد ربع الدينار في ذمته رجع به عليه ان عتق (ان غر) زوجته حال التزوج بانه حر لاان لم يغرها فلاتتبعه بشيء ومحل اتباعه ان غرها (مالم يبطله) عنه قبل عتقه (سيد أو حاكم) ان غاب سيده فان أبطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب (فلوامتنع) السيد من اجازته نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها اولم يقع منه رد ولافسخ وانما قال لا أجيز (فله الاجازة) بعد ذلك (ان قرب) الامر كاليوم

واليومين لا أكثر فان لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولوطال الزمن (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ) والا كان فسخا (او) لم (يشك السيد (في ارادته) بالامتناع هل قصد به الفسخ اولا فان شك حمل على الفسخ ولا اجازة له فيشك بفتح الياء مبني للفاعل (ولولي سفيه) تزوج بغيراذن وليه (رد نكاحه كذلك) اى بطلقة فقط بائنة كالعبد (ان لم يرشد) اي يحصل له رشد فان رشد فلا كلام لوليه (ولها) ان فسخه وليه (ربع دينار ان دخل) السفيه بها (ولا يتبع) ان رشد (بالباقي وتعين) الفسخ (ان مات) اى بعد موته (فلامهر لها (ولا ارث) والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم الشرع فلامهر ولا ارث وليس المراد يتعين على الولى فسخه اذلا ولاية له بعد موته فلا كلام له (وللمكلف والماذون) له فى التجارة (تسروان بلا اذن) من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك الا باذن سيده (ونفقة زوجة العبد غير المكاتب والماذون فيشمل المدبر والمعتق لاجل اذا تزوج باذن سيده او أرضي نكاحه تكون (من غير خراجه وكسبه) والخراج مايقاطعه سيده عليه كان يقاطعه على درهم كل يوم او على دينار كل شهر والكسب ماينشأ عن عمله فان جعل عليه خراجا انفق على زوجته مما فاض له بعده وان لم يجعل عليه خراجا انفق عليها من هبة او صدقة او حبس اومما أذن له فيه سيده والمكاتب كحر والماذون ينفق عليها من ماله عربحه الذى بيده لامن مال سيده وربحه والمبعض فى يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن (الا لعرف) جاز بان العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به (كالمهر) فانه من غير خراجه وكسبه الا لعرف

الشراء فهو عيب دخلت عليه والافلك رد العبد لبائعه ولك التمسك به ولبس لك رد نكاحه ولو اختلف ورثة المشترى في الرد وعدمه والحال أن مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد أن علم وقبل أن ينظر فى ذلك فالقول لمن طلب الرد ومحل عدم رد السيد الاول لنكاحه ان باعه مالم يرده بعيب التزوج والافله رد نكاحه ان كان باعه غير عالم ومفهوم قولنا مالم يرده بعيب التزوج أنه لورده بعيب آخر بان لم يطلع المشتري على عيب التزوج ورده بغيره كان للبائع رد نكاحه ايضا وان كان المشتري اطلع على عيب التزوج ورضيه ورده بغيره فقولان احدهما ان البائع يرجع على المشتري بارشه لانه لما رضي به فكانه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لاخذه ارشه من المشترى والآخر ليس للبائع الرجوع على المشترى بارشه وله رد النكاح والقول الاول مبنى على ان الرد بالعيب ابتداء بيع والثانى على انه نقض للبيع من اصله وهو المعتمد (قوله لاان لم يغرها الخ) هذا هو المعتمد وقيل انه تتبعه بباقى المسمى مطلقا غر أولا والقولان فى المدونة (قوله لم يكن لها عليه طلب) أي لان الدين بغير اذن السيد عيب يجوز له ابطاله والحاكم يقوم مقامه (قوله لا اكثر) اى فالثلاثة طول لا تصح الاجازة بعدها (قوله ولم يرد بامتناعه الفسخ الخ) الحاصل أن المسائل ثلاث الاولى رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية اجازته ابتداء من غير سبق امتناع والثالثة اجازته بعد الامتناع اما ابتداء من غير سبق سؤال او بعد سؤال من غير رد فيها وهذه الثالثة هى معنى قول المصنف هنا فلو امتنع فله الاجازة ان قرب والمسئلتان الاوليان هما معنى قول المصنف فيما تقدم وللسيد رد نكاح عبده الخ (قوله ولولي سفيه) اللام للاختصاص لانه يتعين عليه فعل المصلحة (قوله فلا كلام لوليه) أى ولا ينتقل له اذا رشد ماكان لوليه بل يثبت النكاح ولا خيار له وقيل ينتقل له ما كان لوليه (قوله وتعين الفسخ ان مات) أى واما ان ماتت فما زال النظر للولى على المشهور من قول ابن القاسم اذقد يكون مايلزمه من الصداق اكثر مماله من الميراث ومقابل المشهور يقول ان نظر الولى يفوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي ففيه الخلاف الآتى في الحجر هل تصرفه محمول على الاجازة او الرد خلاف بين مالك وابن القاسم (قوله والا بلا اذن) بالغ على ذلك لئلا يتوهم فى المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزوج فى الماذون لانه في ماله كالوكيل (قوله ونفقة زوجة العبد الخ) أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد امهم ان كانت رقيقة وان كانت حرة فعلي بيت المال ان أمكن الوصول اليه والافعلى جماعة المسلمين والسيد كواحد منهم (قوله والمكاتب كحر) أى لانه أحرز نفسه وماله (قوله والماذون الخ) حاصله انه يوافق غير الماذون في ان نفقة زوجته لا تكون فى غلته ويخالفه في ان نفقة زوجته فى المال الذى بيده وربحه وقوله ينفق عليها ضمير التثنية يعود على الزوجة والسرية (قوله الا لعرف الخ) فان لم يكن عرف ولم يجد من أين ينفق فرق بينهما الاان ترضى بالمقام معه بلا نفقة او يتطوع

(ولا يضمنه) اى ماذكر من المهر والنفقة (سيده باذن التزويج) لعبده وان باشر العقد * ثم شرع في بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله (وجبر اب ووصي وحاكم) لاغيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى بعض الاحيان انتظرت افاقته (وصغيرا لمصلحة) اقتضت تزويجهما بان خيف الزنا على المجنون او الضرر فتحفظه الزوجة ومصلحة الصبي تزويجه من غنية او شريفة او ابنة عم او لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم الا عند عدم الاولين الا اذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم (والصداق على الاب) اذا جبر ابنه المجنون او الصغير (وان مات) الاب لانه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها او يؤخذ من تركته وهذا (ان اعدما) بفتح الهمزة اى لم يكن لهما مال (حال العقد) ولو ايسرا بعد ذلك (ولو شرط) الاب (خلافه) بان قال ولا يلزمني صداق بل الصداق علي الصبي او المجنون فلا يعمل بشرطه (والا) يعدما حال العقد بان كانا موسرين به او ببعضه حاله وان اعدما بعده (فعليهما) ما ايسرا به كلا او بعضا لا على الاب كما انه لا يلزم الوصي ولا الحاكم مطلقا (الا لشرط) من ولي الزوجة على الاب او على الوصي او على الحاكم فيعمل به وسكت عن السفيه هل يجبره من ذكر قال المصنف وفي السفيه خلاف لكنه صحيح في التوضيح القول بعدم جبره ولا بد من رضاه (وان) عقد اب لابن رشيد باذنه ولم يبين كون الصداق عليه او على ابنه و(تطارحه) ابن (رشيد واب) تولى العقد فان قال الابن لابيه انت التزمت الصداق وما

رضيت الا انه عليك وقال الاب بل ماقصدت الا انه على ابني فان كان قبل الدخول (فسخ ولا مهر) على واحد منهما (ان لم يلتزمه احدهما) والا لزم من التزمه ولا فسخ (و) ان تطارحا (بعد الدخول حلف الاب) انه ماقصد به الصداق الا على ابنه (وبريء ولزم الزوج صداق المثل) ولا يمين عليه ان كان قدر المسمى او اكثر (وحلف ان كان) صداق المثل (اقل من المسمي) ليدفع عن نفسه غرم الزائد قاله اللخمي (ورجع لاب) زوج ولده وضمن له الصداق (و) رجع لشخص (ذي قدر) بين الناس (زوج غيره) والتزم صداقه (و) رجع لاب (ضامن لابنته صداقها) اي زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف) فاعل رجع في الثلاث اى رجع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول) وليس للزوج المطلق فيه حق لان كلا من

بها متطوع ولا يباع العبد فى نفقة زوجته (قوله ولا يضمنه الخ) اى بل هما على العبد الا ان يشترطهما على السيد فليس السيد كالاب فان الاب اذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد بل كالوصي والحاكم فانهما وان جبرا لا يلزمهما صداق الا بالشرط (قوله لاغيرهم) اى كاخ وعم وغيرهما من باقي الاولياء فلا يجبر احد منهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور فان حصل منهم جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل مالم يدخل ويطل والا ثبت ﴿تنبيه﴾ للوصي جبر الذكر للمصلحة ولو لم يكن له جبر الانثى كما اذا قال له انت وصيي على ولدي كما في ر وفي عب تبعا للاج تقييده بما اذا كان له جبر الانثى قال بن وفيه نظر (قوله ذكرا مجنونا) اى واما الانثى فلا يجبرها الا الاب او الوصي على تفصيل تقدم واما الحاكم فلا يجبرها (قوله لمصلحة الخ) اى لا لغيرها فلا جبر ولا بد من ظهورها في الوصي والحاكم واما الاب فمحمول عليها وقال بعضهم قيد المصلحة انما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم (قوله الا اذا بلغ) الاولى الا اذا رشد (قوله لانه لزم ذمته) اى ولا يقال انها صدقة لم تقبض بل هي معارضة والحاصل ان الاب اذا جبر ولده الصغير او المجنون فالصداق عليه ان كانا معدمين حين العقد ولو مات الاب ولو ايسرا بعد العقد ولو اشترط الاب ان الصداق عليهما واما ان كانا موسرين حين العقد فعليهما ولو اعدما بعد العقد الا لشرط على الاب فيعمل به (قوله كما انه لا يلزم الوصي ولا الحاكم الخ) حاصله انه لا يلزم الحاكم والوصي صداق المجنون والصغير سواء كانا معدمين او موسرين لكن ان كانا معدمين اتبعا به وكل هذا مالم يشترط على الوصي او الحاكم والا عمل به (قوله لكنه صحح في التوضيح الخ) فعلى القول بالجبر يجري في الصداق ماجرى في صداق الصغير والمجنون (قوله وتطارحه ابن رشيد الخ) مفهومه انه ان تطارحه سفيه واب ففيه تفصيل وهو ان كان الولد مليا حين العقد لزمه الصداق والا فسخ لانه اذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الاب له على القول به فاولى فى حالة عدم الجبر وان كان معدما حالة العقد فقد مر ان الصداق على الاب على القول بجبره وهل كذلك في حالة عدم الجبر ام لا قاله في الحاشية (قوله فسخ ولا مهر) اي ولا تتوجه يمين اصلا على المعتمد وقيل الفسخ وعدم المهر مقيد كما قال ابن المواز بحلفهما معا فان نكلا معا لزمهما الصداق بالسوية ويقضى للحالف على الناكل ويبدأ في الحلف بالاب لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ ﴿تنبيه﴾ قال في المدونة من زواج ابنه البالغ المالك لامر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما امرته ولا ارضى صدق مع يمينه وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب والابن والاجنبي في هذا سواء اه (قوله ولزم الزوج صداق المثل) انما غرم صداق المثل مع انه نكاح صحيح لان المسمي ألغي لاجل المطارحة وصار

الثلاثة انما التزمه على انه صداق ولم يتم فيرجع والنصف الثاني للزوجة (و) رجع (بجميعه) اى الصداق لمن ذكر (بالفساد) اى بالفسخ قبل الدخول لفساده فان دخل فلها المسمى (ولا رجوع لهم) اى للاب وذي القدر والضامن لا بنته صداقها (على الزوج) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول او الكل بعده لانهم انما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج (الا ان يصرح) الواحد منهم (بالحمالة) كهي لي حمالة الصداق لان لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في الذمة (مطلقا) كان قبل العقد او حاله او بعده (او يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع على الزوج لا قبله او معه (الا لقرينة او عرف) فيعمل بمقتضاها كالشرط * ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة في النكاح فقال (والكفاءة) وهي لغة المماثلة والمقاربة والمراد بها المماثلة في ثلاثة امور على المذهب الحال والدين والحرية وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالي ونحوهم والمال احترازا من الفقير والراجح ان هذه الثلاثة لا تعتبر فيها ولذا قال (الدين) اى التدين اى كونه ذا ديانة احترازا من اهل الفسوق كالزناة والشريبين ونحوهم (والحال) اى السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب بدليل ما يأتي بعده (كالحرية على الاوجه) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون قال في التوضيح وهو الصحيح ورجحه اللخمي وغيره لخبر بريرة حين عتقت تخييرها النبي صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة من غير علمها ان ذلك عيب يوجب الرد والمقابل له قول ابن القاسم ان الحرية لا تعتبر في الكفاءة لكنه ظاهر كلامه وليس بنص في ذلك حتى قال بعضهم ان كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة فكان الاولى للشيخ ان يقتصر عليه ولا يذكر التأويلين فيه وقال بعضهم ذكر التأويلين لكون المقابل قول ابن القاسم والا فهو مرجوح في الغاية وقولنا على الاوجه فيه مسامحة لانه يقتضي ان المقابل له وجه وله وجاهة وغاية ما يجاب ان هذه صيغة قصد بها الترجيح لا التفاضل (ولها) اى للزوجة (وللولي تركها) اي الكفاءة والرضا بعدمها والتزويج بفاسق او معيوب او عبد فان لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما وليس للاب جبر البكر على فاسق او ذي عيب فان تزوجها الفاسق او ذو العيب او العبد فلها وللولي الرد والفسخ وقيل ان تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه

المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لاي شيء دفع للزوجة غير ما تدعيه (قوله فيرجع على الزوج) حاصله ان الدافع اما ان يصرح بلفظ الحمالة او الحمل او الضمان وفي كل اما قبل العقد او بعده او فيه فالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقا والتصريح بالضمان ان كان قبل العقد او فيه لم يرجع وان كان بعده رجع واما الحمل فيلزمه مطلقا ولا رجوع له ومثل الحمل ما اذا قال له انا ادفع صداقك او ادفع الصداق عنك وقد نظم ابو علي المسناوي هذه المسئلة بقوله

انف رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة بعكس ذا تحققا
لفظ ضمان عند عقد لارتجاع * وبعده حمالة بلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد * فشرطه الحوز فافهم قصدي

اه من حاشية الاصل (تنبيهان * الاول) ان لم يدفع الصداق الملتزم له فلها الامتناع من الدخول والوطء بعده حتى تأخذ الحال أصاله او بعاجله وللزوج الترك بان يطلق ولا شيء عليه في نكاح التفويض او في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج واما ما فيه رجوع عليه وهو ما اذا صرح بالحمالة مطلقا او كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فانه ان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم الجميع (الثاني) يبطل الضمان على وجه الحمل ان تحمل في مرضه المخوف عن وارث لانه وصية لوارث او عطية له في المرض لا ان تحمل عن زوج ابنة غير وارث لانه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث فان زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين ان يدفعه من ماله او يترك النكاح ولا شيء عليه اه من الاصل (قوله والراجح ان هذه الثلاثة الخ) الحاصل ان الاوصاف التي اعتبروها وفاقا وخلافا ستة اشار لها بعضهم بقوله نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد اه فان ساواها الرجل في تلك الستة فلا خلاف في كفاءته والا فلا واقتصر المصنف على ثلاثة منها وهي المماثلة في الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد فمتى ساواها الرجل في تلك الثلاثة كان كفؤا (قوله لا بمعنى الحسب الخ) الحسب ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم (قوله لخبر بريرة) وهي جارية عائشة وكانت متزوجة بمغيث وكان عبدا (قوله حين عتقت) أى اعتقتها عائشة والحال ان زوجها باق على الرق (قوله والتزويج بفاسق) أى وذلك لان الحق لهما في الكفاءة فاذا اسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد (قوله وقيل ان تزويج الفاسق غير صحيح) حاصل ما في المسئلة ان ظاهر ما نقله وغيره واستظهره بعضهم مع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان يؤمن عليها منه وانه ليس لها وللولي الرضا به وهو ظاهر لان مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح فاذا وقع وتزوجها ففي العقد

ثلاثة

ورجحه جماعة وقال المغيرة ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح واذا علمت ان الكفاءة مجموع الثلاثة الامور المذكورة فقط (فالمولى) أي العتيق ومجهول النسب (وغير الشريف) وهو الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كالزبال والحمار والحلاق (والاقل جاها) أى قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للامير وكذا الفقير (كفء) للحرة اصالة الشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم (وليس للام كلام) مع الاب هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه بالفاء لكان أبين (في تزويج الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير) لا مال له متعلق بقوله تزويج (الا لضرر بين) كأن يزوجها من ذي عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم هذا قول ابن القاسم وروي ان لها كلاما مطلقا وهو مبني على ان الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين * ثم شرع في بيان من يحرم نكاحه اصالة فقال (وحرم) على الشخص اجماعا (الاصل) وهو كل من له عليه ولادة وان علا (والفرع وان) كان (من زنا وحرم (زوجهما) اى الاصل والفرع فيحرم عليك زوجة ابيك وزوجة جدك وان علا وزوجة ابنك وان سفل ويحرم على المرأة زوج امها اوجدتها وان علت وزوج بنتها وان سفلت (و) حرم (فصول اول اصل) وهم الاخوة والاخوات من جهة الاب او الام واولادهم وان سفلوا (واول فصل) فقط (من كل اصل) من جهة الاب او الام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات وعم الاب او عمته وان علا وخال الام او خالتها وان علت دون بنيهم فتحل بنت العم او العمة وبنت الخال او الخالة (و) حرم (اصول زوجته) امها وام امها وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة لان مجرد العقد على البنات يحرم الامهات (وفصولها) اى فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا (ان تلذذ بها) اى بزوجته التي هي الام فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم المراد بنت الزوجة من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالدخول

ثلاثة اقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير الثاني انه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لاصبغ ان كان لا يؤمن منه رده الامام وان رضيت به وظاهر ابن غازي ان القول الاول هو الراجح كذا في حاشية الاصل والذي قرره في الحاشية ان المعتمد القول بالصحة الذي شهره الفاكهاني (قوله ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح) اى ان لم تتزوج به راضية عالمة هي ووليها والا فلا فسخ (قوله للحرة اصالة الخ) راجع لقوله فالمولى وغير الشريف الخ على سبيل اللف والنشر المرتب تامل (قوله من فقير) اى سواء كان ابن اخ له او غيره كانت الام مطلقة او في العصمة وان كان الواقع في الرواية ابن الاخ والام مطلقة لانه وصف طردي يخرج على سؤال سائل فلا مفهوم له ومثل الفقير من يغرب بها عن امها مسافة خمسة ايام فالحق ان الام لا تكلم لها الا في الضرر البين كما في الحاشية واصل هذا قول المدونة اتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير أفترى لي في ذلك متكلما قال نعم اني لأرى لك متكلما اه روي قوله لارى لك بالاثبات وبالنفي قال ابن القاسم بعد ما تقدم وانا اراه ماضيا اى فلا تكلم لها الا لضرر بين واختلف في جواب ابن القاسم هل هو وفاق او خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي او الضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم وقيل خلاف بحمل كلام الامام على اطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات او النفي كان هناك ضرر ام لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه اه من الاصل (قوله وان كان من زنا) رد بالمبالغة على ابن الماجشون حيث قال لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها واجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا ومثل من خلقت من ماء الزنا من شربت من لبن امرأة زنا بها انسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا ما رجع اليه مالك وهو الاصح (قوله وحرم زوجهما) اى واما لو تزوج الرجل بام زوجة ابيه وابنة زوجة ابيه من غيره اذا ولدتها امها قبل التزوج بابيه فتحل اجماعا واما اذا ولدتها امها بعد ان تزوجت بابيه وفارقته فقيل يحلها وقيل بحرمتها وقيل بكره نكاحها (قوله فيحرم عليك زوجة أبيك) اى ولو من زنا وكذا يقال في زوجة الجد والابن (قوله لان مجرد العقد) اى الصحيح ومثله المختلف فيه كان العقد لكبير او صغير لان عقد الصغير يحرم للاصول بخلاف وطئه فانه لا يحرم الفروع على الراجح ولو كان مراهقا بخلاف الصبية فانه بالتلذذ بها يحرم فروعها كما يأتي واما عقد الرقيق بغير اذن سيده اذا رده السيد فلا يحرم لانه ارتفع من اصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير اذن الولي لكونه غير لازم وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الائمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فانه متفق على حله وقيل انه يحرم لانه عقد صحيح وان كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما

مطاق التلذذ ولو بغير جماع (وان) كان التلذذ بالام (بعد موتها ولو) تلذذ (بنظر لغير وجه وكفين) كشعرها وبدنها وساقيها وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فيحرم مطلقا وانما الخلاف فى النظر قال ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور انه يحرم (كالملك) تشبيه فى جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك فقوله كالملك اي كالتلذذ به فانه يحرم أصولها وفصولها وتحرم هى به على أصوله وفصوله لا ان لم يتلذذ بها ومثل الملك شبهته ولا بد من بلوغه ولا يشترط بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم (ولا يحرم الزنا على الارجح) من الخلاف فمن زني بامرأة جاز ان يتزوج باصولها وفصولها وجازت هى لاصوله وفروعه ولو زني ببنت امرأته لم تحرم عليه امها وبالعكس والمقابل يقول انه يحرم (ومنه) اى من الزنا الذى لا يحرم نكاح (مجمع على فساده لم يدرأ الحد) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد وحرم واما المختلف فى فساده فعقده محرم كما تقدم والحاصل ان المجمع على فساده ان درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه وان لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة (بخلاف) شبهة النكاح او الملك مثل (من حاول) اى قصد واراد (تلذذا بحليلته) من زوجة او امة (فالتذ بابنتها او امها) غلطا فانه يحرم الحليلة علي المعتمد (و) حرمت (خامسة) للحر والعبد وجاز للعبد الاربعة كالحر ولو جمع الخمسة فى عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا (و) حرم (جمع اثنتين لو قدرت كل) منهما (ذكرا حرم) على الاخرى كالاختين والعمة وبنت اخيها والخالة مع بنت اختها فلا يجوز الجمع بينهما لانك لو قدرت احدى الاختين ذكرا لحرم نكاحه أخته ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت اخيه وكذا العكس ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الاخت ذكرا لحرم عليه خالته فتخرج المرأة وبنت زوجها والامه والمرأة وامتها فيجوز جمعهما فانك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء امته (كوطئهما) أى الثنتين اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا احرم على الاخرى (بالملك) فانه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء والتلذذ بهما فلا يحرم وكذا لو وطىء احداهما وترك الاخرى للخدمة مثلا لم يحرم (وفسخ نكاح الثانية) من محرمتي الجمع (بلا طلاق) لانه مجمع على فساده (ولا مهر) لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أى ليس لها نصف المهر (ان صدقته) أى الزوج على انها الثانية لاقرارها بانه لا حق لها وأولى ان شهدت عليها ببينة بانها الثانية (والا) تصدقه بل ادعت انها الاولى ولا بينة (حلف انها الثانية) لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال انها الاولى فان نكل حلفت واستحقته فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته او لم تصدقه (وان جمعهما بعقد واحد (فسخ) بلا طلاق للاجماع على فسخه (وتابد) عليه (تحريم الام وبنتها ان دخل بهما) مع الاستناد التلذذ بهما النكاح وان اجمع على فساده

كذا اقرره شيخ مشايخنا العدوى والذى صوبه ابن هذا الاخير وذكر انه نص فى التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير اذن سيده فانظره اه من حاشية الاصل (قوله مطاق التلذذ) اى واما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح كما ان اللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل (قوله وتحرم هي به على اصوله وفصوله الخ) فلو ورث جارية ابيه او ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي فى العلية وقال يندب التباعد فى الوخش ولا تحرم الاصابة وكذا ان باعها الاب لابنه او بالعكس ثم غاب البائع او مات قبل ان يسئل فلا تحل مطلقا وان كانت علية فلو اخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فان باعها الاب لاجنبي والاجنبي باعها للولد والحال ان الاب اخبر الاجنبي بعدم اصابتها والاجنبي اخبر الولد بذلك فهل يصدق آولا والظاهر ان هذا الاجنبي ان كان شانه الصدق فى اخباره صدق والا فلا كذا فى الحاشية (قوله والمقابل يقول الخ) اى بخلاف اللواط بابن امرأته فلا يحرمها باتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم (قوله فالتذذ بابنتها الخ) اى لا بابنها فالغالط فيه لا يحرم (قوله فتخرج المراة وبنت زوجها الخ) ولذلك قال الاجهوري

وجمع مرأة وام البعل * او بنته اورقها ذو حل

(قوله فانك لو قدرت المالكة ذكرا) اى وكذا لو قدرنا امرأة الرجل لم يحرم وطء ام زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها ام رجل اجنبى (قوله لفسخه بلا طلاق) الاولى حذفه لان كل ما فسخ قبل الدخول لا شىء فيه الا ما استثنى سواء كان الفسخ بطلاق اولا (قوله والا تصدقه الخ) حاصله انها اذا لم تصدقه بان قالت انا الاولى او لا علم عندي فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق وحلف هو انها ثانية لاجل اسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير انها الاولى وان نكاحها صحيح فان نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندى لانها تشبه دعوي الاتهام وبعد يمينها ان قالت انا الاولى فان نكلت فلا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق ايضا وكان لها المهر كاملا بالبناء ولا يمين عليها وبقى علي نكاح

الاولى

وهو ظاهر ان درأ الحد فان لم يدرأه حرم ايضا ان قلنا ان الزنا يحرم (ولا ارث) بينه وبينهما للاجماع على فساده (وان لم يدخل بواحدة) منهما (حلتا) لان عقده عدم (وان دخل) بواحدة دون الاخرى (حرمت الاخرى) التى لم يدخل بها أي تابد تحريمها لتلذذه بامها أو بنتها وأما التى دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول والموضوع انه جمعهما فى عقد واحد (وحلت الثنية من) كل محرمتى الجمع (كاختين) اذا كان تحته احداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها واراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له (ببينونة الاولى) بخلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعى (اوزوال ملكها بعتق وان لاجل اوكتابة) لا تدبير لجواز وطئها (أو نكاح) أي عقد (لزم) ولا يكون الا صحيحا أي بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول (اواسر) لها لانه مظنة الياس (أو اباح اياس) لا يرجى منه عودها والا فلا وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك او نكاح واما الزوجة فلا تحل أختها الا اذا بتها أو علم بموتها (أو بيع) لمن تلذذ بها (ولو دلس) فيه فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع المشترى على العيب الذى كتمه البائع أو يرضى به (لا بفاسد) أى لا تحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا (لم يفت) أى قبل فواته بحوالة سوق فاعلى فان فات ولزم المشتري القيمة أو الثمن حلت الثانية وكذا اذا زوجها بعد استبرائها نكاحا فاسدا ولم يفت بالدخول فان فات حلت (ولا) تحل الثانية بطرو (حيض أو نفاس) لمن تلذذ بها (و) لا (استبراء من غيره بوطء شبهة أو غصب اوزنا (و) لا (مواضعة و) لا (خيار) ولو كان لغير بائعها لان ضمانها فى مدة المواضعة والخيار من البائع (و) لا (احرام) بحج

الاولى بدعواه من غير تجديد عقد (قوله وهو ظاهر ان درأ الحد) أى بان كان جاهلا بالتحريم كحديث عهد بالاسلام يعتقد حل نكاح الام وابنتها اوكان غير عالم بالقرابة من أصلها (قوله للاجماع على فساده) أي وقد تقدم ان المجمع على فساده لا يوجب الميراث لو حصل الموت قبل الفسخ (قوله والموضوع انه جمعهما فى عقد واحد) اى واما لو جمعهما فى عقدين مترتبين ودخل بواحدة فان كانت تلك التى دخل بها الاولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ النكاح الثانية وتابدت وان كان المدخول بها الام فكذلك على المشهور وقيل انهما يحرمان لان العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا اما الام فلان العقد على البنات يحرم الامهات واما البنت فلان الدخول بالامهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث وهذا كله ان ترتبتا وعلمت السابقة واما ان ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما فالارث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لان الموت كمله فكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما وما قيل فى الام وابنتها يقال فى كل محرمتي الجمع ماعدا تابيد التحريم ﴿تنبيه﴾ من تزوج خمسا فى عقود وارابعا فى عقد وافرد الخامسة ولم تعلم الخامسة فالارث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها فاذا دخل بالجميع فلهن خمسة اصدقة او باربع فلكل صداقها والتي لم يدخل بها نصف صداقها لانها تدعي انها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة ارباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين فللباقى صداقان ونصف لكل واحدة صداق الا سدسا وبواحدة فللباقى ثلاثة اصدقة ونصف لكل واحدة صداق الا ثمنا وان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة لكل واحدة منهن صداق الا خمسا كذا فى الاصل (قوله اوبانقضاء عدة رجعى) اى والقول قولها فى عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لاجل النفقة لا نقضاء سنة فان ادعت بعدها تحركا نظرها النساء فان صدقتها تربصت لاقصى امد الحمل والا لم يلزمه تربص وهل منع الرجل من نكاح كالاخت فى مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي يسمي عدة اولا قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتد فيها الرجل ثانيها من تحته اربع زوجات فطلق واحدة واراد ان يتزوج واحدة فلابد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة ان كان طلاقها رجعيا ثالثها اذا مات ربيبه وادعي ان زوجته حامل فيجب عليه ان يجتنب زوجته حتى تستبرا بحيضة لينظر هل هي حامل فيرث حملها اولا ولا يقال انه قد يجتنبها فى غير هذا كالاستبراء من فاسد لان المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع (قوله فلا تحل اختها) الاولى كاختها والمعنى فلا يحل من يحرم الجمع معها باسرها او اباقها فان طلقها فى حال اسرها طلاقا بائنا حل من يحرم جمعه معها واما من طلقها طلاقا رجعيا لم يحل من يحرم جمعه معها الا بمضى خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها او تاخرها اقصى امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضها فى كل سنة مرة هذا اذا كان يحتمل حملها منه والا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ولو دلس فيه) انما بالغ على ذلك للرد على المخالف (قوله بوطء شبهة) اي لانه لو كان حبسها من عدة نكاح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (قوله ولا مواضعة الخ) أى ولا عهدة ثلاث (قوله فى مدة المواضعة الخ) اى والعهدة

أو عمرة (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) مجانا كولده قبل حصول مفوت وعبده بل (وان) كان الاعتصار (بشراء) كيتيمة الذى تحت حجره فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أى على من يعتصرها منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر اذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير وأما ان حيزت فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة عليه ان حيزت وقال ابن فرحون الظاهر انه لا يكفي وله انتزاعها للبيع كما فى حق اليتيم انتهى اطلاقنا فى المتن تبعا لابن فرحون (وان لذذبهما) بوطء أو مقدماته (وقف) عنهما معا وجوبا (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فان ابقى) لنفسه (الثانية استبراها) بحيضة من مائه الفاسد قبل الايقاف وان ابقي الاولى فلا استبراء الان يطاها بعد وطء الثانية او زمن الايقاف (وان عقد) على امرأة (او لذذ) بوطء او مقدماته (بملك) اى بسبب ملكه لها (فاشترى) من يحرم جمعه معها بعد العقد او التلذذ بالملك بالاولى (الاولى) التي عقد عليها او تلذذ بها هى التى تحل له دون المشتراة فان قرب المشتراة وقف ليحرم (و) حرمت (المبتوتة) وهى المطلقة ثلاثا فى مرات او مرة كما لو قال لها انت طالق بالثلاث اونوى به الثلاث اوقال لها انت طالق البتة اونحو ذلك مما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى بالنسبة للحر أو اثنتين للعبد (حتى تنكح) زوجا (غيره) لا بوطء مالكها بعدبتها (نكاحا صحيحا) لا بفاسد كما يأتى (لازما) للزوجين ولو بعد الاجازة من سيد أوولى لا غير لازم كنكاح محجور بغير اذن سيدها ووليه الا بوطء بعد الاذن وكنكاح ذى عيب الا بوطء بعد الرضا (ويولج) الزوج اى يدخل فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطء حال كونه (بالغا) لا صبيا (حشفته) كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) اي مع انتصاب ذكره لا بدونه (فى القبل) ولو بعد الايلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه بين الشفرين (بلا مانع) شرعى كحيض ونفاس واحرام وصوم واعتكاف (ولا نكرة فيه) اى فى الايلاج من الزوجين بان اقرا به اولم يعلم منهما اقرار ولا انكار

(قوله ولا هبة لمن يعتصرها الخ) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لان هبة الثواب بيع ولا اعتصار فيه (قوله كولده) أى سواء كان صغيرا أو كبيرا (قوله وله انتزاعها بالبيع) لا يقال ان شراء الولى مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع وأجيب بان الممتنع شراء مال المحجور الذى لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعا منع تحريم كذا فى الحاشية ﴿تنبيه﴾ مما يحل كالاخت اخدام الموطوءة سنين كثيرة أربعة فاكثر ومثل الكثيرة حياة المخدم وانما حل وطء كاختها بالاخدام لا زمن أخدم أمة حرم عليه وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر الا أنه لا تحل كالاخت الا اذا كثر زمن الخدمة لا ان قل فلا يوجب حل كاختها لانه كالاحرام (قوله فان أبقي لنفسه الثانية استبرأها) اى لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وان لحق به الولد (قوله فان قرب المشتراة الخ) أى لانه صار بمنزلة وطء كالاختين (قوله وهى المطلقة ثلاثا الخ) أي ولو علقه على فعلها فاحنثته قصدا او فى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا خلافا لاشهب فى الاول ولابن القاسم فى الثانى فالحاصل انه لو قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار مثلا فانت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره ولا تحل له الا بعد زوج خلافا لاشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض مقصودها قال ابو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وذكر ابن رشد فى المقدمات مثله وقولنا او فى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا اى كنكاح المحرم والشغار وانكاح العبد والمرأة فان هذه الانكحة مختلف فى صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فاذا طلق الزوج فى هذه الانكحة ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره خلافا لابن القاسم القائل انه يقع عليه الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثانى صحيحا (قوله او مرة) خلافا لمن يزعم انه لو اوقع الثلاث فى مرة واحدة يكون رجعيا وينسبه لاشهب قال اشياخنا هى نسبة باطلة واشهب برىء منها (قوله بالنسبة للحر) اي ولو كانت زوجته امة وقوله او اثنتين للعبد اى ولو كانت زوجته حرة (قوله حول كونه بالغا) اي سواء كان حرا او عبدا فاذا عقد عليها عبد ولو ملكا للزوج باذن سيده وكان بالغا واولج فيه حشفته فقد حلت فلو كان ملكا للزوج ووهبه لها بعد الايلاج انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة (قوله لا صبيا الخ) وعند الشافعية يكفى الصبي ومن هنا الملفقة واحتياجها القاضيين بعقد الشافعى ويطلق المالكى لمصلحة لرفع الخلاف والا فالتلفيق كاف بدونهما لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج كذا فى المجموع وسمعت من اشياخنا قديما التشنيع على من يفعلها (قوله وصوم) اى سواء كان واجبا أو تطوعا كما هو ظاهر المدونة والموازية وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والاحرام والصيام يحلها وقيل ان محل المنع فى صوم رمضان والنذر المعين واما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين فانه يحلها اتفاقا واختاره اللخمي كذا فى التوضيح نقله البناني قال في حاشية

الاصل

فان انكرا او احدهما لم تحل (مع علم خلوة) بينهما (ولو بامرأتين) لا ان لم نعلم ولا يكفى بمجرد تصادقهما عليها (و) مع علم (زوجة فقط) بالوطء احترازا من النائمة والمغمي عليها والمجنونة ولا يشترط علم الزوج كمجنون (لا) تحل المبتوتة (بفاسد) اى بنكاح فاسد (ان لم يثبت بعده) اي بعد الدخول فتحل (بوطء ثان) بعد الاول الذي حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذى لا يثبت بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره اذا نوى مفارقتها بعد وطئها اولا نية له بل (وان نوى الامساك) اى امساكها وعدم فراقها على تقدير (ان اعجبته) فلا يحلها وهو نكاح فاسد على كل حال ويفسخ أبدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه ولا يضر الا نية الزوج المحلل (و) نيتها) اى المرأة التحليل للاول (كالمطلق) لها ولو اتفقا على انها تتزوج بزيد ليحللها (لغو) لا أثر لها فلا تضر في التحليل اذا لم يقصدها المحلل (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثي (ملكه) اى تزويجه فلا يتزوج الذكر امته ولا الانثي عبدها للاجماع على ان الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق اذ الامة لا حق لها في الوطء ولا في القسمة بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة (او ملك فرعه) فلا يصح نكاح ذكر أو الانثي مملوك ولده الذكر او الانثي وان سفل (وفسخ) أبدا ان وقع (وان طرأ) ملكه او ملك فرعه بعد التزويج بشراء اوهبة أو صداقة أو لوارث كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجها او شتراها أو اشتراه فرع كل (بلا طلاق) لانه من المجمع على فساده (وملك أب وان علا (أمة ولده) الذكر او الانثي (بتلذذه) أى الاب بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها في ذمته ان

الاصل ووجهه ما قاله اللخمي ان الصيام يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا مانع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فان للزمن المعين حرمة اه (قوله فان انكرا أو أحدهما الخ) أى سواء ذلك قبل الطلاق او بعده ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الانكار والا فلا عبرة بالانكار كما لا عبرة بتصادقهما بعد الانكار (قوله ولا يشترط علم الزوج) أي على المعتمد (قوله فتحل بوطء ثان) أى وفي حلها بالوطء الاول الذي حصل به الثبوت بناء على ان النزع وطء وعدم حلها بذلك بناء على انه ليس بوطء وهو الاحوط هنا تردد الاشياخ (قوله فلا يحلها) أي خلافا للحنفية فانه يحلها عندهم ويثاب على ذلك ولو اشترط التحليل عليه في صلب العقد وقالت الشافعية لا يضر الا الشرط في صلب العقد فلو اتفقوا عليه قبل العقد لا يضر (قوله ويفسخ ابدا) أي ولها المسمي بالدخول وقيل مهر المثل نظرا الى ان العقد على وجه التحليل أثر خللا في الصداق وهذا القول الثاني ضعيف وان كان موافقا للقواعد كما قال شيخ مشايخنا العدوي (قوله بطلقة بائنة) اعلم انه ان تزوجها بشرط التحليل او بغير شرط لكنه اقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وان اقر به بعده فالفسخ بطلاق كما في التوضيح وابن عرفة قال الباجي وعندى انه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق ام لا وهو تخريج ظاهر كذا في بن وما قاله الباجي هو الذي مشى عليه الشارح ﴿تنبيه﴾ تقبل دعوى المبتوتة الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها اثبات دعواها التزوج للمشقة التي تلحقها في الاثبات بالبينة كالحاضرة بالبلد المامونة ان بعد ما بينه وبين دعواها التزوج بحيث يمكن موت الشهود واندراس العلم وفي قبول قول غير المامونة مع البعد قولان كذا في الاصل (قوله وحرم على المالك) لما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالاول (قوله لتنافي الحقوق) اى لانها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية فيصير عائلا ومعولا وآمرا ومامورا فتامل (قوله لا يصح نكاح ذكر الخ) أى لقوة الشبهة التي للاصل في مال فرعه وسواء كان الاصل حرا او عبدا والحاصل ان المراد بالفرع ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام الاجهوري والقاشاني وزروق وصوبه بن خلافا لعب من الحرمة قاصرة على غير ولد البنت لانه ابن رجل آخر كما قال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ونحوه للتتائي كذا في حاشية الاصل (قوله او الزوجة زوجها) اي ولو كان طرو ملكها الزوج بدفع مال منها لسيده فيعتقه عنها ومثل دفع المال سؤالها او رغبته في ان يعتقه عنها ففعل فانه يقدر دخوله في ملكها بخلاف ما لو سألته او رغبته في عتقه من غير دفع مال ومن غير تعيين عن نفسها فاعتقه ولو عنها فلا ينفسخ ومثله في عدم الفسخ لو اشترت أمة زوجها بغير اذن سيده فرد السيد ذلك أو قصد سيد العبد والزوجة الحرة أو الامة المملوكة لسيد الزوج ببيع زوجها لها الفسخ لنكاحه فلا ينفسخ معاملة بنقيض القصد وكذا لو قصد ذلك سيدة فقط كما استظهره ابن عرفة وكذلك لو وهب السيد زوجة مملوكة له بقصد ان ينزعها منه ولم يقبل الهبة العبد فان الهبة لا تتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح كذا في الاصل (قوله بلا طلاق) أى وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء اولا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف ما يأتي أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء اولا تصير به ام ولد فقال ابن القاسم تصير به ام ولد فلا حاجة الى الاستبراء وقال اشهب لا تصير به ام ولد وحينئذ فتحتاج للاستبراء (قوله وملك اب الخ) حاصله ان الاب وان علا يملك جارية

أعدم وتباع عليه فى عدمه ان لم تحمل (وحرمت عليهما) معاً (ان وطئاها) معاً بان وطئها الابن قبل وطء ابيه او بعده وكذا التلذذ بدون وطء فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط (وعتقت) ناجزا (على من اولدها منهما) لان كل ام ولد حرم وطؤها نجز عتقها (و) حرم (امة غير اصله) اي يحرم على

الذكر ان يتزوج بامة غير مملوكة لآبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية خشية رقية ولده للمالك امه ولد الوكانت امة ابيه او امه او جده او جدته لم يحرم لتخلق ولده على الحرية وانما يحرم على الذكر تزويج امة غير اصله (ان كان حرا يولد له منها) واما العبد فيحل له تزويج الامة مطلقا كانت لسيده او لغيره خشى على نفسه العنت ام لا كانت مملوكة لابيه او امه ام لا فالخطاب فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الخ للاحرار ومفهوم يولد له ان الحر الذى لا يولد له كخصى ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الامة لانتفاء علة استرقاق ولده واما العبد فلما كان ناقصا بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده ولان ذلك ليس باكثر من رق نفسه فجاز له نكاح الامة على كل حال والحر لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه وقوله منها احترازا مما اذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا فيجوز وان كان يولد له من غيرها (الا اذا خشى) على نفسه (العنت) اى الزنا فيها او فى غيرها (ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا) اى ما ينكحها به من عين أو عرض والشرط الثانى هو الاول فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والاول هو الثاني فى الآية فى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم فقوله ولم يجد تفسير لمن لم يستطع وقوله لحرة الخ تفسير للمحصنات وقوله (وهي مسلمة) تفسير للمؤمنات احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها (وخيرت) زوجة (حرة) لا أمة (مع) زوج (حر)

ولده وان سفل صغيرا كان او كبيرا ذكرا أو انثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع او مقدماته لشبهة الاب فى مال الولد لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم التلذذ وان لم تحمل وان كان الاب عبدا كانت القيمة جناية فى رقبته يخير سيده فى اسلامه لولده فى تلك القيمة او فدائه بدفع القيمة لولده من عنده واذا أسلمه سيده لولده عتق عليه ولا حد على الاب فى وطئه للشبهة فى مال الولد وحيث ملكها الاب بتلذذه فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد ان لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من ان تكون حاملا من اجنبي واما لو استبرأها قبل وطئه الفاسد فلا استبراء عليه ثانيا وهذا كله اذا لم يتلذذ الابن بها قبل الاب والا فلا يجوز للاب وطؤها مطلقا استبرأها او لا لحرمتها عليهما كما قال المصنف (قوله وتباع عليه فى عدمه ان لم تحمل) أى والا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد وحيث جاز بيعها ان لم تحمل فللابن ان يتمسك بها فان باعها الاب فى هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للاب وان نقص الثمن عنها كان النقص عليه * والحاصل ان الجارية اذا لم تحمل ان كان الاب مليا تعين اخذ القيمة منه وليس للولد اخذها وان كان معدما خير بين اخذها فى القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور (قوله وحرمت عليهما معا) أى حيث وطئاها وكان الابن بالغا والا فلا تحرم على الاب لان وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فانه ينشر الحرمة (قوله وعتقت ناجزا على من اولدها الخ) فان ولدت من كل عتقت على السابق منهما فان وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين الحق بهما فاعتقت عليهما كما لو الحقته بهما ﴿تنبيه﴾ يكره للعبد تزوج ابنة سيده اذ هو ليس من مكارم الاخلاق اذ ربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح كذا فى الاصل (قوله بالشروط الآتية) أى وهى كونه حرا ويولد له ولم يخش العنت ووجد للحرائر طولا (قوله لم يحرم) اى حيث كان اصله المالك لها حرا لانه لو كان رقيقا لكان الولد رقيقا للسيد الاعلى (قوله الا اذا خشى) ظاهره ولو توهما لان الخشية تصدق بالوهم ولكن قال فى حاشية الاصل الظاهر ان المراد به الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما يلزمه على تزويج الامة من رقية الولد فلا يقدم عليه بالامر الوهمى (قوله ولم يجد لحرة الخ) اعلم ان اصبغ قال الطول هو المال الذى يقدر على نكاح الاحرار به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من ان القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام اصبغ ويتبادر من شارحنا رواية محمد (قوله من عين او عرض) اى او دين على مليء وكتابة واجرة خدمة معتق لاجل ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قال الاجهورى ودخل فى العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج لها والفرق بينهما وبين دار السكني ان الحاجة لدار السكني اشد من الحاجة للدابة والكتب (قوله تفسير للمحصنات) أى لان الاحصان يطلق على معان فالمراد منه هنا الحرية وقد يطلق بين العفة كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ويطلق بمعني التزوج بالشروط الذي هو الاحصان المشترط فى رجم الزاني والزانية (قوله فلا يجوز نكاحها) اى لان الامة الكافرة لا توطأ الا بالملك ﴿تنبيه﴾ لو تزوج الامة بشرطها ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه وكذا اذا طلقها ووجد مهر الحرة فله رجعتها هذا هو المشهور بناء على المعتمد من ان تلك الشروط فى الابتداء فقط وقيل انها شروط فى الابتداء والدوام وعليه اذا تزوج الامة بشروطها ثم

زال

لا عبد (ألفت) أي وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها (أو علمت بواحدة) من الاماء (فوجدت) معه (اكثر في نفسها) متعلق بخيرت اي تخير في المسئلتين في ان تختار نفسها (بطلقة بائنة) فان اوقعت اكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه الا واحدة او ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد (كتزويج امة عليها) اي على الحرة فهي عكس ما قبلها او على امة رضيت بها الحرة اولا فلها الخيار المذكور (ولا تبوأ امة) منزلا اي ليس لها ولا لزوجها افرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من ابطال حق سيدها من الخدمة او غالبها بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره (بلا شرط او عرف) والا فيقضى به ولا كلام لسيدها (وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) وان طال السفر ويقال لزوجها سافر معها ان شئت (الا لشرط او عرف) كما ان المبوأة ليس لسيدها سفر بها الا لشرط او عرف فيعمل به (و) للسيد (ان يضع صداقها)

عن الزوج قبل الدخول (الا ربع دينار) فلا يصح اسقاطه لانه حق لله لا تحل الفروج الا به واما بعد الدخول فله اسقاط الجميع (و) له (اخذه) اي صداق أمته (لنفسه) ولو قبل الدخول (وان قتلها) السيد اذ لا يتهم على انه قتلها لذلك (او باعها) لشخص (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه فلسيده اصداقها (الا) ان يبيعها قبل الدخول (لظالم) لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها فليس له اخذه ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد ان اخذه (وسقط) الصداق عن زوج الامة (ببيعها له) اي لزوجها (قبل البناء ولو) كان البيع له (من حاكم لفلس) قام بسيدها (ولزوجها) اي الامة (العزل) عنها بان يمني خارج الفرج (ان اذنت هي وسيدها) له في العزل اي رضيا به وهذا (ان توقع حملها والا) يتوقع حملها لصغرها أو اياسها أو عقمها (فالعبرة باذنها فقط) فان اذنت جاز والا فلا (كالحرة) العبرة باذنها فقط دون وليها (و) حرمت (الكافرة) أي وطؤها حرة أو امة بنكاح او ملك (الا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عنه الامام وجوزه ابن القاسم (وتأكد) الكره أي الكراهة ان تزوجها (بدار الحرب) لان لها قوة بها لم تكن بدار الاسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك (و) الا (الامة منهم) اي من اهل الكتاب فيجوز له وطؤها (بالملك فقط) لا بنكاح فلا يجوز لمسلم ولو خشي على نفسه الزنا أو كان عبدا ولو كان مالكها مسلما (وقرر) زوجها الكافر اي قرر نكاحه (ان اسلم عليها) أي الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم (و) قرر ان أسلم (على الامة) الكتابية (ان عتقت) فتكون حرة كتابية تحت مسلم ايضا (أو اسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت

زال المبيع انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله لا عبد) اي فان الحرة معه لا خيار لها لان الامة من نساء العبد (قوله فلها الخيار المذكور) في نفسها وان سبقتها الحرة خيرت في الامة (قوله وللسيد ان يضع صداقها) اي ان لم يمنعه دينها المحيط بالصداق بان يكون أذن لها في تداينه فتحصل ان له الوضع بشرطين الاول لحق الله وهو ان لا ينقص عن ربع دينار والثاني ان لا يمنعه دينها الذي اذن لها في تداينه (قوله وان قتلها السيد) اي قبل الدخول او بعده فاذا زوج امته ثم قتلها فانه يقضى له باخذ صداقها من زوجها بني بها ام لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل (قوله على انه قتلها لذلك) اي لاجل اخذ صداقها لان الغالب ان قيمتها اكثر من صداقها (قوله وسقط الصداق الخ) حاصله ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل البناء فان الزوج يسقط عنه صداقها وان قبضه السيد رده بمعنى ان الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة واختاره شارحنا او لا يسقط عنه وهو ما في العتبية عن ابن القاسم ﴿تنبيه﴾ لو جمع حرة وامة في عقد واحد والحال انه فاقد شروط زواج الامة بطل عقد الامة فقط دون الحرة ولا يخالف قولهم الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لانه في الحرام بكل حال والامة يجوز نكاحها في بعض الاحوال ولذلك لو جمع بين الخمس في عقد او المرأة ومحرمها فسد الجميع فتدبر (قوله ولزوجها اي الامة العزل) أشعر كلامه بجواز عزل مالك الامة عنها بغير اذنها وهو كذلك لانه لا حق لها في الوطء ﴿مسئلة﴾ لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (قوله الا الحرة الكتابية) اي سواء كانت يهودية او نصرانية بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس واما لو انتقلت المجوسية لليهودية او النصرانية فاستظهر البساطي ورجح حل نكاحها بعد الانتقال (قوله وجوزه ابن القاسم) اي وهو ظاهر الآية الكريمة وانما حكم مالك بالكراهة في بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار (قوله والا الامة منهم) اي المختصة بالكتابيين من حيث انها على دينهم فان نساء غيرهم لا يجوز وطؤهن بملك ولا نكاح بخلاف اهل الكتاب فيجوز وطء حرائرهم بالنكاح واماثهم بالملك (قوله ولو كان مالكها مسلما)

مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بنــاء على أن الدوام ليس كالابتداء (كمجوسية) أي كما يقرر نكاح من أسلم على مجوسيــة (أسلمت) بعده (ان قرب اسلامها) من اسلامه (كالشهر) وماقرب منه فى قول بعضهم وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الاسلام فابته ثم أسلمت وهو أحد التاويلين ومقابله أنه ان عرض عليها الاسلام فابته فرق بينهما ولا يقرر عليها بعد ذلك ان أسلمت كما لو بعد ما بين اسلامهما هذا حكم ما اذا أسلم قبلها وأفاد حكم ما اذا أسلمت قبله أو اسلما معا بقوله (أو اسلمت) قبله (فاسلم فى عدتها او اسلما معا) فيقرر عليها (والا) بان اسلمت بعده ببعيد أو أسلمت قبله واسلم وبعــد خروجها من العدة (بانت) أي انفصلت منه وفرق بينهما (بلا طلاق لفســاد أنكحتهم) فان تزوجهــا بعــد ذلك فهى بعصمــة جديــدة كاملة (كطلاقهم) فانه فاسد لا يقع فاذا طلقها ثلاثا وأبانها عنــه واسلم (فيعقد) عليها ان شاء (ان أبانها) عنه فى حال كفره (بــعد) ايقــاع الطلاق (الثلاث وأسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معــه بعصمة جديدة كما لو لم يتزوج بها اصلا لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجري خلاف فيما اذا طلقها ثلاثــا حال كفره ثم ترافعا الينا راضين بحكمنا فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فان اسلم لم تحل له الا ان تنكح زوجا غيره أو محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا فى الاسلام باستيفاء الشروط والاركان اولا يلزمه الحاكم الثلاث وانما يلزمه الفراق مجملا أولا يلزمه شيأ اصلا ولا يتعرض لهم تاويلات اربعة ذكرها الشيخ لكن اذا قلنا ان انكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكم بالطلاق ان ترافعا الينا) حال كفرهما بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الاسلام (مشكل) اذ كيف يحكم بصحة ماهو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسلام * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر * ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيأ وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او

اى لانها معرضة لملك الكافر فيسترق ولده للكافر كما تقدم (قوله وقرر زوجها الكافر) أى سواء كان كبيرا أو صغيرا (قوله بناء على ان الدوام الخ) أى على الراجح كما تقدم والحاصل ان المدار فى الامة الكتابية على عتقها او اسلامها فان عتقت واسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم وان عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وان اسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم ولا ضرر فيه ايضا بناء على ان الدوام ليس كالابتداء (قوله كمجوسية الخ) حاصله ان المدار فى المجوسية على اسلامها اعتقت ام لا فان اسلمت وعتقت مازادت الا كمالا (قوله وماقرب منه) أى بان لا يبلغ شهرين (قوله فاسلم فى عدتها) يؤخذ منه ان هناك دخولا لانه ان لم يحصل دخول فلا يقر عليها الا اذا أسلما معا حقيقة او حكما بان جاآنا مسلمين (قوله ان ابانها عنه) أي أخرجها من حوزه واما ان لم يخرجها من حوزه واسلم فانه يقر عليها ولا ساحم للعقد ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر وفى ذلك ماحكاه فى المجموع عن شب بقوله

وما واطيء بعد الطلاق نجيزه * بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم

واضاف له فى المجموع عند عدم الاحتياج الى محلل مع البينونة قوله

وزوجة شخص قد ابان ثلاثة * وليست عليه قبل زوج تحرم

(قوله تاويلات اربعة) الاول منها لابن شبلون والثانى لابن ابى زيد والثالث للقابسى والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض ومحل هذا الخلاف اذا ترافعوا الينا وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم الاسلام فى اهل الاسلام او على اهل الاسلام فلا فرق بين فى وعلى على الصواب او بحكم الاسلام على اهل الكفر او فى اهل الكفر واما لو قالوا احكموا بيننا بحكم اهل الاسلام فى طلاق الكفر او بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لانه انما يصح طلاق المسلم واما لو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ويمنع من مراجعتها الا بعد زوج واما لو قالوا احكموا بيننا بما يجب فى ديننا او بما فى التوراة فاننا نطردهم ولا نحكم بينهم كذا فى الحاشية (قوله وهل يصلح العطار الخ) هــذا عجز بيت من بحر الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن اربع مرات وهو من جملة ابيات قالها بعضهم وهي

عجــوز تمنت ان تكون فتيــة * وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر
تروح الى العطــار تبغى شــبابها * وهل يصلح العطار ما افســد الدهــر
بنيت به قبــل المحــاق بليــلة * فكان محــاقا كلــه ذلك الشهر
وما غرنى الا الخضــاب بكفهــا * وحمرة خديها واثوابها الصــفر

﴿تنبيه﴾ يمضى صداق الكفار الفاسد ان وقع العقد عليه او على اسقاط المهر ان قبض الفاسد وحصل دخول فيهما ويقران اذا أسلما لان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فى زعمها واما ان لم يحصل قبض ولا دخول قبل اسلامهما فكالتفويض فيخير الزوج بين ان يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح وبين ان لا يدفعه فتقع الفرقة بطلقة بائنة ولا شيء عليه ان لم ترض بما فرض وهل محل مضى صداقهم الفاسد او الاسقاط اذا استحلوه فى دينهم فان لم يستحلوه لم يمض او يمضى مطلقــا تاويلان (قوله

اعرض عنهم محله فيمالا تتوقف صحته على الاسلام كالجنايات والمعاملات (و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أومن يحرم جمعهن (اختار اربعا) اى له اختيار اربع منهن (ان اسلم على اكثر) من اربع (وان كن) أى المختارات (أواخر) في العقد أوعقد على الجميع في عقد واحد بنى بهن اولا وان شاء اختار اقل من أربع أولم يختر شيئا (و) اختار (احدى كاختين) أواحدي كاخوات من كل محرمتي الجمع (مطلقا) متاخرة اومتقدمة عقد عليهما معا اومترتبتين دخل بهما اوباحداهما اولم يدخل فالطلاق راجع للمسئلتين (و) اختار (اماوبنتها) وفارق الاخري (ان لم يمسهما) اى لم يتلذذ بواحدة منهما تقدمت المختارة فى العقد (٣٧٩) اوتاخرت اوكانا في عقد واحد (والا) بان مسهما معا (حرمتا وان مس احداهما تعينت) للابقاء ان شاء (وحرمت الاخرى) ابدا (والاختيار) فيماذكر يكون (بصريح لفظ) كاخترت فلانة وفلانة (او بطلاق) لان الطلاق انما يقع على زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقي وان طلق أربعا لم يكن له اختيار شيء من البواقى (اوظهار) فان قال فلانة على كظهر امي كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (اوايلاء) لانه لايكون الافى زوجة فاذا قال والله لا اطؤها اكثر من اربعة اشهر كان مختارا لها (اووطء) فاذا وطء واحدة اواكثر بعد اسلامه كانت الموطوءة مختارة فان وطء اكثر من اربع فالعبرة بالاول (لا بفسخت نكاحها) فلا يعد اختيارا (فيختار غيرها) اي فله اختيار غير من فسخ نكاحها فاذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الاربعة البواقي والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق لا يكون الافى زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه واما الفسخ فيكون فى الفاسد المجمع عليه (ولاشىء) من الصداق (لغير مختارة لم يدخل بها) ولمن دخل بها جميع صداقها للمسيس اختارها ام لا ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق اختيار ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن اربعة انصاف اصدقة بصداقين وكذا اذا فارقهن بلا اختيار اذفى عصمته شرعا اربعة نسوة بفض على العشرة لعدم التعيين واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها (ومنع) النكاح (مرض مخوف) يتوقع منه الموت عادة (باحداهما) اي الزوجين واولى بهما معا (وان احتاج) المريض منهما الى الزواج لانفاق اوغيره

ولو اسلم كافر الخ) اى سواء كان قبل اسلامه كتابيا اومجوسيا والحال انه اسلم وهو بالغ عاقل واما غيره فيختار له وليه فان لم يكن له ولى اختار له الحاكم سلطانا اوقاضيا (قوله اختار اربعا) اي ولو كان فى حال اختياره مريضا اومحرما ولو كانت المختارة امة وهو واجد للحر الرطولالان الاختيار كرجعة (قوله اواخر فى العقد اي خلافا لابي حنيفة القائل بتعين اختيار الاوائل دون الاواخر ومحل الاختيار المذكور ان كن اسلمن معه اوكن كتابيات واما المجوسيات الباقيات على كفرهن فلا يتاتي فيهن اختيار بل هن عدم (قوله من كل محرمتي الجمع) اى غير الام وابنتها كما سياتى (قوله وحرمت الاخرى ابدا) فان كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الام اتفاقا وان كانت الممسوسة الام تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول مس الام كلامس ﴿تنبيه﴾ لا يتزوج فرعه ولا اصله من فارقها حيث مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح والعقد الصحيح يحرمها على اصله وفرعه (قوله او بطلاق) فان كان قبل الدخول كان بائنا لان النكاح وان كان فاسدا بحسب الاصل لكن صححه اسلامه وان كان بعد الدخول عمل بمقتضاه من كونه رجعيا اوغيره (قوله اوظهار الخ) اى لان الظهار والايلاء لا يكونان الافى الزوجة واختلف في الايلاء هل هو اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف ورجحه ابن عرفة او انما هو ان اقت كوالله لا اطؤك الا بعد خمسة اشهر مثلا اوقيد بمحل كلا اطؤك الا فى بلد كذا والا فلا يعد اختيارا لانه يكون فى الاجنبية قال فى حاشية الاصل والظاهر ان اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا واما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا (قوله اووطء) هذا مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان مايقطع العصمة يحصل به الاختيار فاولى الوطء المترتب على وجودها وسواء نوى بذلك الوطء الاختيار ام لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر وان لم ينوه لولم يصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه لجانب الزنا وفي الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ﴿تنبيه﴾ ان اختار اربعا فظهر انهن اخوات فله اختيار واحدة منهن ويكمل الاربعة ممن بقى مالم يتزوجن ويتلذذ بهن الثانى غير عالم بان من فارقها له اختيارها بظهور ان من اختارهن اخوات قياسا على ذات الوليين وان لم يتلذذ اصلا او تلذذ عالما بماذكر فلا يفوت اختياره لها فتامل (قوله ولاشىء من الصداق لغير مختارة الخ) اى لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلاشيء فيه (قوله وكذا اذا فارقهن) اي قبل البناء لانه اذا فارقهن بعد البناء كان لكل صداقها كاملا واما ان مات قبل الدخول ولم يختر شيئا منهن فلهن اربعة اصدقة تقسم بينهن فاذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم اربعة على عشرة واذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها ولا ارث لمن اسلمت منهن ان مات مسلما قبل ان يختار وتخلف اربع كتابيات حرائر عن الاسلام لاحتمال انه كان يختارهن فوقع الشك فى سبب الارث ولا ارث مع الشك فلو

(اوأذن الوارث) المريض منهما في التزويج وقيل ان احتاج المريض أو اذن له الوارث جاز وعلة المنع ان فيه ادخال وارث فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده مالم يصح المريض كما ياتي والاولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله (وللمريضة المتزوجة فى مرضها (بالدخول) عليها (المسمي) اذا فسخ بعده لانه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق ومثل فسخه بعد البناء موته اوموتها قبله فلها المسمي وتقدم انه لا ارث بينهما وان كان من المختلف فيه لان علة فساده ادخال الوارث (وعلى المريض) المتزوج فى مرضه المخوف ان مات من مرضه قبل فسخه (الاقل من ثلثه) أى ثلث ماله (و) من (المسمي) من (صداق المثل) فاذا مات عن ثلاثين والمسمى احد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ولوكان المسمى اوصداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ولوكان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوي الجميع وكان لها عشرة فان فسخ قبل الدخول لم يكن لها شىء كما تقدم (وعجل بالفسخ) متى اطلع عليه قبل البناء او بعده (الا ان يصح المريض منهما) فلا يفسخ وقد تقدم ايضا (ومنع) المرض (نكاحه) اى المريض (الكتابية) نصرانية اويهودية فهو اشمل من قوله النصرانية (و) منع نكاحه (الامة على الاصح) لجواز اسلام الكتابية وعتق الامة فيصيران من اهل الارث ويفسخ قبل البناء وبعده مالم يصح واختار اللخمي عدم المنع لندور الاسلام والعتق * ثم شرع في بيان الصداق وشروطه واحكامه فقال (والصداق) بفتح الصاد وقد تكسر ويسمى مهرا أيضا وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما كما سياتى بيانه والى ذلك اشار بقوله (كالثمن) الا انه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه مالا يغتفر في الثمن كما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى (واقله ربع دينار) ذهبا شرعيا (او ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) من الغش فلا يجزء باقل من ذلك واكثره لا حد له (او مقوم بهما اى او عرض مقوم بربع دينار اى او ثلاثة دراهم او قيمته ذلك ثم بين ما يقوم بهما بقوله (من كل متمول) شرعا من عرض أو حيوان أو عقار (طاهر) لا نجس أذ لا يقع به تقويم شرعا (منتفع به) أذ غيره كعبد أشرف على الموت لا يقع به تقويم وكآلة لهو لان المراد ما ينتفع به شرعا اى ما يحل الانتفاع به (مقدور على تسليمه) للزوجة (معلوم) قدرا وصنفا واجلا (لا) ان لم يكن متمولا (كقصاص) وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه فيفسخ قبل الدخول فان دخل ثبت بصداق المثل

تخلف عن الاسلام دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع فاكثر ان لا يقتصر على أقل قوله اواذن الوارث) أى لاحتمال موت ذلك الوارث ويكون الوارث غيره فلذلك كان اذنه بمنزلة العدم (قوله وعلى المريض الخ) اى ولو كانت هى مريضة أيضا والفرق بين مرضها فقط ومرضه حيث قلتم في الاول بلزوم المسمى من رأس المال بموت احدهما وقلتم فى الثاني بلزوم الاقل ان الزوج فى الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذلك كان في الثلث واختلف هل تقدم بينة الصحة على بينة المرض اوالعكس او الاعدل منهما اقوال ثلاث ذكرها فى المعيار كذا فى حاشية الاصل (قوله قبل فسخه) أي سواء دخل اولم يدخل وأما ان فسخ بعد الدخول ثم مات اوصح كان لها المسمي تاخذه من ثلثه مبدأ ان مات ومن رأس ماله ان صح (قوله وعجل بالفسخ) أي وجوبا بناء على المشهور من فساده مطلقا وان احتاج اواذن الوارث (قوله الا ان يصح المريض الخ) أي او يحكم حاكم يرى الصحة (قوله واختار اللخمى الخ) هو ضعيف والمعول عليه الاول (قوله ثم شرع فى بيان الصداق) لما فرغ من الكلام على اركان النكاح الثلاث الولى والمحل والصيغة شرع فى الكلام على الركن الرابع وهو الصداق ماخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل علي صدقهما فى موافقة الشرع ومعني كونه ركنا انه لا يصح اشتراط اسقاطه لا انه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد صحة نكاح التفويض ولما كان الصداق من تمام الاركان قدمه علي فصل الخيار مخالفا للشيخ خليل لان الخيار حكم يطرأ بعد استيفاء الاركان فرضى الله عن الجميع وعنا بهم (قوله بفتح الصاد) أى وهو الافصح (قوله قد يغتفر فيه) أي لان الغرر فى هذا الباب أوسع من الغرر فى البيع الا ترى انه يجوز النكاح على الشورة او على عدد من رقيق او على ان يجهزها جهاز مثلها فالتشبيه فى الجملة (قوله فلا يجزأ باقل من ذلك) خلافا للشافعية القائلين باجزائه ولو خاتما من حديد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وقالت الحنفية اقله عشرة دراهم (قوله واكثره لا حد له) اى لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا (قوله اى قيمته ذلك) اي فلابد ان تكون قيمته مساوية احد الامرين وان لم تساوى الآخر لاختلاف صرف الوقت فالمضر النقص عنهما معا كما ياتى (قوله كعبد اشرف على الموت) ظاهره انه لا يجوز بيعه فى هذه الحالة ولا دفعه صداقا وان لم ياخذ فى السياق ولكن سياتى ان المعتمد جواز بيعه ودفعه صداقا ان لم ياخذ فى السياق وقول خليل لا كمحرم اشرف فى محترزات شروط البيع ياتى انه ضعيف (قوله وكآلة لهو) اى فلا يصح دفعها صداقا ان لم يكن جوهرها يقطع النظر عن

ويرجع للدية وأدخلت الكاف الحرير ونرا بالابالله والسمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا في بيع سلعة لها (و) لا مالا يملك شرعا (كخمر وخنزير) مع مافي الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دواب (و) لا غير مقدور على تسليمه (كآبق) ولا بما فيه غرر كعبد فلان بجنين (وثمر لم يبد صلاحها على التبقية) للطيب وأما على أخذها من هذا الوقت فيغتفر وان كان لا يصح بيعه ولا بجهول كشيء أو ثوب لم يوصف اودنانير ولم يبين قدرها أو بينه ولم يبين الاجل او على عبد من عبيده يختاره هو لا هي لاحتمال اختياره الادنى اوالاعلى ومثل لما يجوز الصداق به بقوله (كعبد) من عبيده المعلومين (تختاره هى) الدخول على أنها لا تختار الا الاحسن فلا غرر (لا هو) فلا يجوز له لانه لا يدرى هل يختار الاحسن والادنى (وجاز) الصداق بما فيه يسير غرر او جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف البيع كالووقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجذو (بشورة) بفتح الشين المعجمة متاع البيت (معروفة) عندهم أى جهاز معلوم بينهم (و) جاز على (عدد) معلوم كعشرة (من كابل اورقيق و) جاز على (صداق المثل)
اى يتزوجها بصداق مثلها (ولها) ان وقع بذكر (الوسط) من الشورة والعدد و صداق المثل (و) جاز (تاجيله) اى الصداق كلا او بعضا (للدخول ان علم) وقت الدخول عندهم كالنيل اوالصيف لا ان لم يعلم

عن كونها الهو يساوى أقل الصداق والا أجزا (قوله ويرجع للديه) اى المزوم العفو بمجرد التراضى على جعله صداقا (قوله ليكون سمسارا الخ) اي واما لو جعلت له شيا يساوى ربع دينار في نظير السمسرة فاستحقه فله جعله صداقا (قوله فيغتفر) أى وان لم توجد شروط البيع التى اشترطت فى بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهى ثلاثة ان نفع واضطر له ولم يتما لؤ عليه (قوله او بينه ولم يبين الاجل) اى واما لو بينه والاجل ولم يبين السكة وكانت السكة متعددة فانها تعطي من السكة الغالبة يوم العقد فان تساوت اخذت من جميعها بالسوية كتزوج برقيق لم يذكر أحمر ولا اسود (قوله تختاره هي) اى انه يجوز ان يقول لها اتزوجك بعبد تختارينه اذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة وكانت معينة حاضرة او غائبة او وصفت كما يجوز ان يقول للمشترى ابيعك على البت عبدا تختاره انت كذا بالشروط المذكورة (قوله لانه لا يدري) اى ولا يقال يتعين ان يختار الادنى لجواز ان يختار الاعلى لعلو همته مثلا فجاء الغرر ﴿ان قلت﴾ ان الغرر موجود فى كلتا الحالتين والغالب ان كلا يختار الاحظ لنفسه فهى تختار الاعلي وهو يختار الادني فالتفرقة بينهما تحكم ولكن الفقه مسلم (قوله كالووقع بثمرة الخ) اي وان لم توجد شروط البيع (قوله بفتح الشين الخ) اى واما بضمها فهى الجمال فاذا قال لها اتزوجك بالشوار فينظر لها ان كانت حضرية او بدوية ويقضى بشوار مثلها لمثله بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا (قوله كعشرة من كابل) اى انه يجوز على عدد من الابل في الذمة غير موصوف وعلي عدد من البقر او الغنم او الرقيق كذلك بخلاف الشجر فلا يجوز النكاح على عدد منه ولو وصف كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام قال الاشياخ ولعل الفرق بين الحيوان والشجر ان الشجر فى الذمة يقتضى وصفها نصا او عرفا ووصفها يستدعى وصف مكانها فيؤدى الى السلم فى معين (قوله الوسط من الشورة والعدد) اي وسط ما يتناكح به الناس من الحيوانات ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد ورجحه جد الاجهورى ثم وسط الاسنان يكون من الجيد والردىء والمتوسط فيراعي الوسط فى ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان لا اعلى الوسط ولا ادناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد فاذا كان فى البلد بيض وحبشي وسود يؤخذ من الاغلب ثم يعتبر الوسط فى السن وفى الجودة والرداءة فان لم يكن اغلب اخذ من جميعها بالسوية ويعتبر السن والجودة والرداءة ويؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا في الموضع كبخت اوعراب فالامر ظاهر وان كانت نوعين كبخت وعراب فيجرى فيهما ماجرى فى الرقيق اذا كان من نوعين فيؤخذ الاغلب والا فمن كل ويعتبر الوسط فى السن والجودة والرداءة على ما تبين كذا فى الحاشية (قوله وصداق المثل) الظاهر كما قال الاشياخ ان المراد بالوسط بالنسبة له على حسب الرغبة في الاوصاف التى تعتبر فى صداق المثل من الجمال والحسب ﴿تنبيه﴾ هل يشترط بيان صنف الرقيق تقليلا للغرر كحبشى مثلا فان لم يذكر فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف اولا يشترط ذكر الصنف منه وتعطى من الوسط الاغلب ان كان فان لم يكن أغلب وثم صنفان اعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة فثلثه وهكذا قولان على حد سواء واما غير الرقيق من ابل وبقر وغنم ففيه قولان المعتمد منهما عدم اشتراط ذكره والفرق بين الرقيق وغيره كثرة الاختلاف فى اصناف الرقيق بخلاف غيره كذا فى الحاشية ويقضى للمرأة بالاناث من الرقيق ان أطلق العدد ولم يبين ذكورا ولا اناثا بخلاف غيره فلا يقضى لها بالاناث عند الاطلاق ولا عهدة فى هذا الرقيق المجعول صداقا كما يأتى مع نظائره فى باب الخيار فهي من جملة المسائل التى لا عهدة فيها مع جريان العادة بها

فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (و) جاز تاجيله (الى الميسرة ان كان) الزوج (مليا) بان كان له سلع يرصد بها الاسواق أوله معلوم في وقف او وظيفة لا ان كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة (و) جاز (على هبة العبد) الذى يملكه (لفلان و) جاز على (عتق) من يعتق عليها (كابيها) وأخيها (عنها والولاء لها (أو) عتقه (عن نفسه) أى الزوج والولاء له لانه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو عتقه (ووجب) على الزوج تسليمه عاجلا لها او لوليها (ان تعين) كعبد أو ثوب بعينه ان طلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ويمنع تاخيره كمعين يتاخر قبضه في البيع ويفسدان دخلا على تاجيله الا ان يقرب الاجل (أو حل) أي كان حالا (والا) يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون (فلها منع نفسها من الدخول) حتى يسلمه لها (و) لها منع نفسها من (الوطء بعده) أي بعد الدخول (و) لها المنع من (السفر معه) قبل الدخول (الى تسليم) أى أن يسلمها (ماحل) من المهر اصالة أو بعد التاجيل هذا كله ان لم يحصل وطء ولا تمكين منه (لا بعد الوطء) او التمكين منه فان سلمت نفسها له وطىء أو لم يطا فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسرا كان أو معسرا وانما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين (الا ان استحق) الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله ان غرها بان علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغر) لاعتقاده أنه يملكه بان ورثه

هو

او اشتراه (ومن بادر) منهما ببذل ماعنده (أجبر له الآخر) ان امتنع أو ماطل وهذا (ان بلغ) الزوج (وأمكن وطؤها) أي الزوجة فان لم يبلغ لم تجبر له الزوجة واذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ماحل من الصداق (وتمهل) أى واذا كانت مطيقة ودفع الزوج ماوجب عليه من الصداق وقلنا يجبرها له فانها تمهل زمنا (قدر مايهيء مثلها) فاعل يهيء أي بقدر مايحصل مثلها (امرها) من الجهاز وهو يختلف باختلاف الناس والزمن

مالم تشترط واما عهدة الاسلام وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق فلابد منها (قوله فيفسخ قبل البناء أى على المشهور ومقابله جواز ذلك وان لم يكن وقت الدخول معلوما لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته كما هو ظاهر كلام محمد (قوله الى الميسرة) اى بالفعل وقوله ان كان مليا أى بالقوة فاندفع مايقال ان فى كلامه تناقضا لان التاجيل الميسرة يقتضي أنه غير ملىء ﴿تنبيه﴾ اذا تزوجها بصداق واجله الى ان تطلبه المرأة منه فهل هو كتاجيله للميسرة فيكون جائزا او كتاجيله بموت او فراق فيكون ممنوعا قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون (قوله وجاز على هبة العبد الخ) فالمطلقة ماقبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له وان فات فى يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشىء (قوله لانه يقدر دخوله الخ) أى لاجل صحة النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه ﴿ان قلت﴾ اذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر ملكها له مع انه يعتق عليها ﴿أجيب﴾ بان تقدير ملكه فرضي لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له (قوله ووجب على الزوج الخ) هذا اذا كان الصداق حاضرا فى مجلس العقد ومافي حكمه وسياتى حكم الغائب (قوله كمعين يتاخر قبضه) أى فلا يجوز تاخير تسليم المعين بعد العقد عليه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقدم لامكان هلاكه قبل قبضه ومحل امتناع التاخير اذا كان بشرط والا فلا كما في بن ويفيده الشارح (قوله ويفسدان دخلا الخ) هذا الكلام يقتضي ان التعجيل حق لله وأنه يفسد العقد بالتاخير وهذا انما يتاتى اذا وقع العقد بشرط التاخير واما ان لم يشترط فالحق لها فى تعجيل المعين ولها التاخير اذ لا محظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد وهذا ظاهر كلامهم قاله ر وحاصل فقه المسئلة ان الصداق اذا كان من العروض او الرقيق او الحيوان او الاصول فان كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح ان اجل قبضه باجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا والا فسد النكاح وان كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لها او لوليها يوم العقد ولا يجوز تاخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التاخير في صلب العقد وان لم يشترط كان تعجيله من حقها واذ رضيت بالتاخير جاز اهـ من حاشية الاصل (قوله فلها منع نفسها من الدخول الخ) اى لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (قوله او التمكين منه) اى كما في التوضيح عن ابن عبد السلام والذى ارتضاه ابن عرفة انه لا يسقط منعها الا الوطء بالفعل كذا فى حاشية الاصل (قوله فليس لها منع الخ) هذا هو المعتمد (قوله وقبل تمكينها بعده) أى بعد الاستحقاق فان مكنته بعده فليس لها المنع (قوله ببذل ماعنده) اى بان دفع الزوج ماحل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فانها تجبر على ان تمكنه من نفسها وكذا لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل على أن تمكنه من نفسها وكذا لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج ان يدخل عليها وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها وهو بالغ فانه يجبر لها وهذا كله اذا كان الصداق غير معين اما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة بل يجب تعجيله كما مر (قوله فانها تمهل زمنا الخ) اى وكذا يمهل

(الا ليمين منه) ليدخلن عليها الليلة مثلا فانه يجاب لذلك ويقضى عليها بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا بالله تكفيره (لا) تمهل (لحيض ونفاس) اى لا يقضى لها بالتاخير لانقطاع دم حيض أو نفاس بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها باحدهما لجواز استمتاعه بما عدا ما بين السرة والركبة (وان) طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون (فادعي) الزوج (العسر) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره (اجل لاثباته) أى العسر (ثلاثة اسابيع) قال ابن عرفة ليس هذا تحديدا لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهي (فان اثبته) اى العسر فى اثنائها او بعد تمامها وحلف (تلوم له) بعد اثباته (بالنظر) من الحاكم (ولو لم يرج) له مال (ثم) ان لم يات به (طلق عليه) اذا لم ترض بالمقام منه وانتظاره (ووجب) عليه (نصفه) أي الصداق فى ذمته لكونه قبل اذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق (بخلاف العيب) بها او به يفسخ قبل البناء فلاشيء فيه فلو كان له مال ظاهر اخذ منه كالعين فان شهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من اول الامر فان كان ظاهر الملاء حبس حتي يثبت عسره * ولما كان للصداق ثلاثة احوال يسقط تارة كما في الرد بالعيب قبل البناء وكما فى نكاح التفويض اذا طلق او مات قبله ويتشطر تارة وسياتي ويتكمل تارة وذلك فى ثلاث حالات اشار لها بقوله (وتكمل الصداق المسمي او صداق المثل (بوطء وان حرم) كالو وطئها فى زمن حيض او اعتكاف او احرام (و) بسبب (اقامة سنة) بيت الزوج ولو لم يطاها ولا تلذذ بها (ان بلغ واطاقت) الوطء والا فلا تنزيلا لاقامتها السنة عنده بشروطها منزلة الوطء (وبموت احدهما) اى الزوجين قبل الدخول (ان سمي) صداقا بخلاف التفويض

هو بقدر ما يهيء مثله أمره ولا نفقة لها في مدة التهيئة وما يكتب فى وثائق النكاح من نحو قولهم وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به الا ان يحكم به من يراه (قوله الا ليمين منه الخ) فلو حلف ليدخلن الليلة وحلفت هي على عدم الدخول حتى تهيء امرها فينبغي ان يحنث الزوج لانها حلفت على حقها وان كان هو ايضا صاحب حق لكن حقها اصلي اه تقرير العلامة العدوى ﴿تنبيه﴾ تجاب الزوجة للامهال ولو دفع الزوج ما عليه سنة ان اشترطت عند العقد على الزوج لتغربة أو صغر يمكن معه الوطء وأما ان اشترطت بعد العقد أو كان لا لتغربة أو صغر يمكن بطل الشرط كما اذا اشترط اكثر من سنة كذا فى الاصل (قوله أجل لاثباته الخ) حاصله انها اذا طلبته بالمضمون قبل الدخول وادعي العدم فان الحاكم يؤجله لاثبات عسرته ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ثم يطلق عليه بشروط خمسة ان لا تصدقه في دعواه العدم وان لا يقيم بينة على صدقه وان لا يكون له مال ظاهر وان لا يغلب على الظن عسره وان يجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فان صدقته فى دعواه العدم او اقام بينة به فانه يتلوم له من اول الامر بالنظر ولا يؤجل لاثبات عسره وكذا ان كان مما يغلب على الظن عسره كالبقال واما ان كان له ظاهر أخذ منه حالا وان لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح (قوله ثلاثة اسابيع) ستة فستة فستة فثلاثة لان الاسواق تتعدد فى غالب البلاد مرتين فى كل ستة ايام فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر كذا فى الاصل تبعا للتوضيح والذى في المتيطى وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة كما فى ح (قوله فى ذمته) اى فيتبع به اذا أيسر لتقرره فى ذمته بمجرد العقد (قوله بخلاف العيب) أي اذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من العيوب الآتية فى الخيار فانه لا شيء لها على الزوج اذا كان الرد قبل البناء كما ياتى (قوله حبس حتى يثبت عسره) أى حيث لم يسال الصبر بحميل ولو بالوجه لما سياتى فى المديان انه يحبس لثبوت عسره ان جهل حاله مالم يسال الصبر بحميل بالوجه ويخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجرى مثله هنا كما فى الحاشية (قوله وتكمل الصداق الخ) انما عبر بقوله تكمل ولم يقل وتقرر كما قال خليل اقتصارا على المشهور من انها تملك بالعقد النصف وقوله بوطء أى ولو حكما كدخول العنين والمجبوب والمعترض (قوله او احرام) ومثله الوطء فى الدبر ولو بقيت على بكارتها حينئذ فلو أزال البكارة باصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج ارش البكارة فى الصداق كذا فى سماع اصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذى فى سماع عيسى انه يلزمه بافتضاضه اياها باصبعه كل المهر وفى ح نقلا عن النوادر اذا افتض الرجل زوجته فماتت روي ابن القاسم عن مالك ان علم انها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة كانت او كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية عليه فى الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التى لا يوطا مثلها اه من حاشية الاصل (قوله وبسبب اقامة سنة) ظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض اشياخ الاجهوري ينبغي ان يعتبر فى العبد اقامة نصف سنة ولا وجه له اذ ليس هذا شبيها بالحدود اصلا (قوله وبموت احدهما الخ) ظاهره كان الموت متيقنا او بحكم الشرع وهو كذلك نقله الجيزى فى وثائقه عن

فلاشيء فيه بالموت قبل البناء (و) لو تنازعا في الوطء فادعى عدمه وخالفته (صدقت) بيمين (في خلوة الاهتداء) لانه قل ان يخلو فيها احد من الوطء (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعي) كحيض واحرام (أو) كانت (صغيرة أو أمة) فاولى الكبيرة والحرة فان نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف ان طلق وان نكل غرم الجميع فان كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف فاذا بلغت حلفت على طبق دعواها واخذت النصف الباقي فان نكلت فلاشيء لها منه وتثبت الخلوة ولو بامرأتين او باتفاقهما عليها (و) ان زار احدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق (الزائر منهما) بيمين فان زارته صدقت انه وطئها ولا عبرة بانكاره وان زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لان له جراءة عليها في بيته دون بيتها فليس المراد ان الزائر يصدق مطلقا في النفي والاثبات بل المراد ماعلمت فان كانا معا زائرين صدق في نفيه كما يرشد له التعليل * ثم شرع في بيان حكم ما اذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه ومايترتب على ذلك فقال (وفسد) النكاح (ان نقص) الصداق (عما ذكر) من ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش او مايقوم باحدهما وان نقص عن قيمة الآخر ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو اتمه ويوجب صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقه وانه لاشيء فيه ان طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمي بين المراد وان اطلاق الفاسد على ما نقص عما ذكر فيه تسمح بقوله (واتمه ان دخل) أى أنه اذا غفل عنه حتى دخل لزمه اتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ماقيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة بقبضها (والا) يدخل بان عثر عليه قبل الدخول (فسخ ان لم يتمه) فان اتمه فلا فسخ وان أبى من اتمامه فسخ (ولها نصفه) اى نصف ما سماه فان سمي لها درهمين فلها درهم * والحاصل انه ان دخل لزمه اتمامه ولا سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما ان تتمه ربع دينار او ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمي (أو) وقع (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير (و) انسان (حر) فيفسخ قبل الدخول متي عثر عليه ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه (او) وقع العقد (باسقاطه) اى الصداق أى على شرط اسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (او) وقع بغير متمول

مالك وهذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده اذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم بحج او عمرة وشمل قوله موت أحدهما من قتلت نفسها كرها في زوجها او قتل السيد امته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها ويبقي النظر في قتل المراة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها او يتكمل واستظهر في الحاشية أنه لا يتكمل لها لاتهامها ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن (قوله فلاشيء فيه بالموت قبل البناء) أى وقبل الفرض واما اذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية (قوله في خلوة الاهتداء) من الهدو والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمان اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره * والحاصل أن الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج ما اصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيبا كان الزوج صالحا أولا وهذا اذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين كما قال الشارح وأما ان اختلفا فيها فقال ابن عرفة ان أنكرها صدق بيمين فان نكل غرم جميع الصداق كذا في الحاشية (قوله وان نكل غرم الجميع) اى لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر (قوله وحلف هو وغرم النصف) فان نكل غرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت (قوله حلفت على طبق دعواها) فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به الخرشي (قوله فان كانا معا زائرين الخ) أي وأما لو اختليا في بيت او فلاة من الارض وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الوطء لان الرجل ينشط فيه ﴿تنبيه﴾ ان اقر بالوطء فقط أخذ به ان كانت غير رشيدة فيلزمه جميع الصداق وهل كذلك الرشيدة فيؤاخذ به ولا عبرة بانكارها أولا يؤاخذ به في الرشيدة الا ان اكذبت نفسها ورجعت لقوله وهو باق على اقراره قولان (قوله شروط الصداق) أى الخمسة وهي كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما متمولا (قوله ان نقص الصداق عما ذكر) اعلم ان اقل الصداق على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو مايساوي احدهما من العروض ولا حد لا كثره ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه أيضا انه لا حد لاقله (قوله خالصة من غش) اي فلا تجزى المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة (قوله فسخ ان لم يتمه) أى تعرض للفسخ وليس فاسدا بالفعل والا احتاج لتجديد عقد آخر كمن تزوج بخمر او خنزير (قوله كخمر وخنزير) اى ولو كانت الزوجة التي تزوجها بالخمر او الخنزير كتابية ولو قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال اشهب لها والحالة هذه ربع دينار اللخمي وهو احسن لان حقها في الصداق سقط

(كقصاص) ثبت له عليها او على وليها مثلا فتزوجها على ان يسقط لها حقه في القصاص ففاسد يفسخ قبله و يثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لانه اسقط على شيء لم يتم له شرعا وسقط القصاص (أو) تزوجها على لا قدرة له على تسليمه لها في الحال كآبق او شارد او (دارفلان) أوعبده مثلا و يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل اى على انه يشتري لها دارفلان ويجعلها صداقا اذ قد لا يبيعها له (أو) بصداق (بعضه) أجل (لاجل مجهول) كموت اوفراق اوقدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمي الحلال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمي الحرام فيلغي وما أجل باجل مجهول حرام كما سياتي في الشغار (أولم يقيد الاجل) بزمن بان قيل المعجل كذا والمؤجل كذا ولم يبين الاجل ولم يكن عرف بالتاجيل والا كان صحيحا وحمل عليه واذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل واما لو قال متى شئت اوالى ان تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم انه ان كان مليا جاز كالى الميسرة واما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح (او) قيد باجل بعيد جدا كما لو قيد (بخمسين سنة) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لانه مظنة للدخول على اسقاط الصداق قال بعضهم هذه العلة تفيد ان محل الفساد اذا أجل كله او عجل منه اقل من ربع دينار واما لو عجل منه ربع دينار أو اكثر فصحيح فانظره انتهى (او) وقع الصداق (بمعين) عقار اوغيره (بعيد) جدا (كخرسان) مدينة بالعجم في اقصى المشرق (من) الاندلس باقصى المغرب لان الشان ان لا يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر (وجاز) بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة ومحل الجواز (ان لم يشترط الدخول) بالزوجة (قبله) اي قبل قبضه فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول و ثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار واما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لان الشان بقاؤه على هيئته وعلم منه ان المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول قبله اولم يشترط (وضمنته) الزوجة اى ضمنت الصداق في النكاح الفاسد (بالقبض ان فات) بيدها بما يفوت به البيع الفاسد فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل ان دخل فان لم يفت ردته بعينه وان دخل في الفاسد لعقده مضى بالمسمي (او) اى وفسد النكاح ان وقع صداقه (بمغصوب) اومسروق

بقبضها الا انها استحلته وبقي حق الله كذا في الحاشية (قوله كقصاص) ادخلت الكاف ما اشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بامة على ان يجعل عتقها صداقها وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته اوانه لم يصحبه عمل اهل المدينة (قوله وله الرجوع للدية) أى لدية العمد وسواء فسخ النكاح قبل الدخول او دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص بحال (قوله اودارفلان) اى او سمسرتها بان يتزوجها على ان يشتري لها دارفلان من مالها ويجعل سمسرته فيها صداقا لها وانما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لانه لا يدري هل يبيعها ربها ام لا وهل تباع في يوم او اكثر ومحل الفساد فيها اذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع واما بعده فصحيح لانه حق مالي ثبت له عليها حيث كان يساوي ربع دينار فاكثر كما تقدم (قوله او بصداق بعضه اجل الخ) اى وبعضه الآخر حال او اجل باجل معلوم ومحل الفساد في صورة المصنف ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفي والا كان صحيحا لان تاجيله عنده بالموت اوالفراق معمول به (قوله بصداق المثل) صوابه بالاكثر من المسمي الحلال وصداق المثل (قوله متي شئت) بكسر التاء لا بضمها فلا يجوز (قوله فالمنقول عن ابن القاسم) اى واما القول بعدم الجواز فلابن الماجشون واصبغ (قوله فيحمل على الحلول الخ) نحوه في المدونة خلافا لابي الحسن الصغير (قوله قال بعضهم الخ) مراده به بن وظاهر كلامهم ان التاجيل بخمسين مفسد ولو كانا صغيرين يبلغه عمرهما فان نقص الاجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهر كلامهم ولو كان النقص يسيرا جدا اوطعنا في السن جدا فتامل (قوله او وقع الصداق بمعين) الاولى او وقع النكاح بصداق معين اى بالوصف او برؤية سابقة على العقد واولى اذا كان ذلك الغائب لم يرولم يوصف (قوله القريب جدا) اي كالخمسة الايام فدون ومحل ما ذكر من الجواز في المتوسطة القريبة اذا كان الصداق معينا برؤية سابقة او بوصف والا كان فاسدا واما البعيد جدا فالفساد فيه مطلقا كما تقدم خلافا لما في الخرشي عن الجيزي من تقييده بالوصف اوبرؤية يتغير بعدها (قوله في النكاح الفاسد) اي في هذه الانكحة الفاسدة لاجل الصداق كالنكاح لاجل مجهول وبالآبق والبعير الشارد ولاجل العقد وكان فيه صداق المثل كنكاح المحلل او كان فيه المسمى وحصل الضمان قبل ان يدخل كما اذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها واما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمي ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته اوكان بيد الزوج كما يؤخذ من الاجهوري (قوله مضي بالمسمي) اى سواء قبضته ام لا كما هو مقتضي الاجهوري

(علماه) معا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (لا) ان علم بغصبه (أحدهما) فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثل (أو) وقع (باجتماعه مع بيع) في عقد واحد كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتي بمائة اودفع الزوج لها سلعة كدار صداقا على ان ياخذ منها مائة اودفعت للزوج دارا على ان يدفع لها مائة في نظير الصداق والدار ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد (او وهبت) بالبناء للمفعول و(نفسها) نائب فاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل على ان يستمتع بها بلا صداق او ان المرأة قالت لرجل وهبتك نفسي وقال الولي امضيت ذلك وشهدت الشهود على ذلك فانه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول (وثبت بعد البنا بالمثل) أي بصداق المثل للدخول على اسقاط المهر نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه الباجي وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنا يحدان فيه وينتفي عنه الولد اه اى لان تمليك الذات مناف للنكاح كيف يثبت بعده بصداق المثل ويجاب بانه بمنزلة النكاح على اسقاط الصداق وقربه له شهود البينة على الهبة فتامل (او تضمن اثباته) اى العقد (رفعه) اى ابطاله (كدفع العبد) الذي زوجه سيده بحرة اوأمة (في صداقه) بان جعله صداقا لها او سمى لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذى هو الزوج وملك الزوج يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البناء ولا شيء فيه (و) ان دخل (ملكته بالدخول) لانه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمي بالدخول وان كان لا ثبات له (او كان) النكاح (شغارا) فانه يكون فاسدا بانواعه الثلاثة اشار للاول بقوله (كزوجنى) بنتك مثلا (بمائة على ان ازوجك) ابنتي (بمائة) مثلا فمدار الفساد به على توقف احداها على الاخرى تساوي المهران ام لا واما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز (وهو) أي ماذكر من قوله زوجنى الخ (وجهه) اي وجه الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكثر من المسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منها (فصريحه) أي الشغار (وان سمي لواحدة) دون الاخرى (فمركب) منها (وفسخ الصريح وان في واحدة ابدا) قبل الدخول وبعده (وفيه) اى الصريح وان في واحدة (بالدخول صداق المثل) ولا شيء فيه قبله ككل فاسد مطلقا (وثبت به) اي بالدخول (الوجه) اى وجه الشغار وان في واحدة ويفسخ قبله (ولها فيه) اى في الوجه (به) اى بالدخول (و) لها في (مائة و) شيء حرام (كخمر او مائة) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول كموت او فراق الاكثر من المسمى) للمدخول بها (وصداق مثل

(قوله علماه معا) انما يعتبر علمهما اذا كانا رشيدين والا فالمعتبر علم وليهما (قوله وترجع بقيمة المقوم الخ) وانما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن المعلوم ان قيمة المقوم ومثل المثلى يقومان مقامه (قوله او وقع باجتماعه مع بيع) المشهور في هذه المسئلة ان النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل فاذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع وغيره وان لم يحصل فيه مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع * وبه يلغز فيقال لنا بيع فاسد يمضى بالقيمة مع عدم مفوت في البيع كذا في الحاشية وهذا كله في نكاح التسمية واما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه بن رادا على ر كذا في المجموع (قوله لا يصح اجتماعها الخ) أى لتنافر الاحكام بينهما لان النكاح مبني على المكارمة والبيع وما معه على المشاحة (قوله وقال الولى امضيت ذلك) اى واما لو وهبت نفسها من غير اذن الولى فانه يفسخ النكاح أبدا باتفاق بالاولى ممن زوجت نفسها بدون ولى بمهر (قوله وقربه) اي قرب حكم الهبة كانت من الولى او من الزوجة باذنه وقوله له اى للنكاح على اسقاط الصداق (قوله او سمي لها عبدا) أي وكلام المصنف محتمل للصورتين (قوله يتضمن رفع النكاح الخ) اذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لان احكام الملك تنافى أحكام الزوجية (قوله وان كان لا ثبات له) اى لكونه يفسخ ابدا وان لحق به الولد ويدرأ الحد (قوله او كان النكاح شغارا) الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء فاستعملوه في رفع المهر من العقد (قوله وجهه) انما سمى وجها لانه شغار من وجه دون وجه فمن حيث انه يسمى لكل منهما صداقا فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث توقف احداها على الاخري فشغار لان التسمية فيهما كلا تسمية واما تسمية القسم الثاني صريحه فواضح للخلو عن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من اجازه كالامام احمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا (قوله ككل فاسد مطلقا) اى متفقا على فساده او مختلفا فيه ماعدا المتراضعين والمتلاعنين والدرهمين (قوله وان في واحدة) اى فالمركب منهما المسمى لها تعطى حكم وجهه يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق المثل والتي لم يسم لها تعطي حكم صريحه يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل ويلحق

ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين ولو كان مائتين أخذتهما لانهما أكثر من المسمي الحلال وهو مائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت المسمي وهو المائة الحلال (و) لو كان في المهر ما هو حال كمائة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كمائة الى سنة وما هو مؤجل بأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع ثلثمائة (قدر) صداق المثل (بالمؤجل المعلوم ان كان فيه مؤجل) مؤجل معلوم كما مثلنا (وألغى المجهول) لانه حرام ثم يقال ما صداق مثلها على ان فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمي الحلال وصداق المثل وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة وان قيل مائة وخمسون أخذت المسمي وهو المائتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة وان لم يكن في الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط والغى المجهول على كل حال (ومضى) النكاح ان وقع (بمنفعة كدار) بالاضافة أى منفعة مثل دار أو عبد أو دابة (أو تعليمها قرآنا) كسورة منه (واحجاجها ولا فسخ) للنكاح على المشهور قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو قول اكثر الاصحاب نقله المصنف في التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور انتهي قال في التوضيح قوله وان وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضاء وانما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول اكثر الاصحاب انتهي وقيل الامضاء مبني علي قول ابن القاسم بالكراهة واما على المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الاجرة لوقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول (وجاز نكاح التفويض) والاحب نكاح التسمية ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) اى تسميه (مهر ولا) دخول على (اسقاطه) فان دخلا على اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم (ولا صرفه) اى الصداق (لحكم احد فان صرف) اى الصداق (له) اى لحكم احد (فتحكيم) اي فهو نكاح تحكيم وهو جائز ايضا (ولزمها) اى الزوجة في التفويض وكذا في التحكيم (ان فرض) الزوج (صداق المثل) وليس لها الامتناع (ولا يلزمه) اى الزوج ان يفرض صداق المثل بل له ان يفرض اقل منه فان رضيت به والا قيل له اما ان تزيد واما ان تطلق

به الولد ويدرأ الحد (قوله ولو زاد صداق المثل الخ) رد به لو قول ابن القاسم ان لها الاكثر من صداق المثل والمسمى الحلال ان يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام فان زاد صداق المثل عليهما فليس لها الا الجميع تأخذه حالا (قوله قدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم) استشكل هذا بان صداق المثل انما ينظر فيه لاوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولا ينظر لحلول ولا تأجيل وأجيب بان النظر للحلول والتأجيل عند جهل الاوصاف المذكورة (قوله أى منفعة مثل دار الخ) أى كان يقول أتزوجك بمنافع داري او دابتي أو عبدي سنة ويجعل تلك المنافع صداقها او كان يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار او سفر الحج مثلا (قوله او تعليمها قرآنا الخ) أى ومثله تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها كما هو ظاهر كلام المجموع (قوله تفريع علي ما نسبه لمالك الخ) أى لدفع توهم الفساد لان الاصل في المنع الفساد فافادك انه ممنوع وليس بفاسد (قوله وقيل الامضاء الخ) ضعيف ولذلك اعترض على خليل وقالوا الاولى حذف قوله ويرجع بقيمة عمله وأما الجعل فقال الخرشي لا خلاف في منعه كان يقول لها أتزوجك واجعل مهرك اتيانى لك بعبدك الآبق فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج فهو نكاح على خيار وهو يفسخ قبل البناء لا بعده (تنبيهان * الاول يكره) التغالي في الصداق ويختلف احوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلا وان كان في نفسه كثيرا وبالعكس وكذا الرجال فالمغالاة منظور فيها لحال الزوجين وكذلك يكره الاجل في الصداق ولو ببعضه لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا ولمخالفة السلف * الثاني لو امر الزوج الوكيل بان يزوجه بالف فزوجه بالفين فان دخل فعليه الف وغرم الوكيل الالف الثانية ان ثبت تعديه والا حلف الزوج ما أمره الا بالف ثم حلف الوكيل انه ما تعدي وضاعت الالف الثانية عليها ومن نكل غرم وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم يغرم بمجرد النكول فان لم يدخل ورضي احدهما بما قال الآخر لزم ولا يرض احدهما فان قامت له بينة ما امره الا بالف حلفت المرأة انها ما رضيت بها وان قامت لها بينة انها رضيت بالف حلف انه رضي بالفين وان لم تقم لواحد منهما حلفا وبدىء الزوج ثم يفسخ بطلاق وان علمت الزوجة بتعدي الوكيل فقط فيثبت النكاح بالف وبالعكس فالفان وان علم كل بتعدي الوكيل وعلم بعلم الآخر وانتفى العلم عنهما معا فالفان تغليبا لعلمه على علمها وان علم كل بالتعدي وعلم بعلمها فقط ولم تعلم هي بعلمه فالف وبالعكس فالفان فمجموع الصور ست لها في صورتين الف وفي اربع الفان كذا في خليل وشراحه (قوله وجاز نكاح التفويض) اى يجوز الاقدام عليه

وان شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه وكذا يلزمه مافرضه الحكم ان كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل ان كان هو الحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض (و) لو وطئها قبل الفرض (استحقته) أي صداق المثل (بالوطء) ان كان بالغا وهي مطيقة ولو مع مانع شرعي وليس له ان يقول لا أفرض الا أقل من صداق المثل (لا بموت) قبل البناء وان ثبت به الارث (او طلاق) قبله (الا ان يفرض) لها شيئا (وترضى) به ولو ربع دينار فلها نصفها ان طلق قبل البناء وجميعه ان مات او ماتت فقوله الخ راجع للموت والطلاق فان لم ترض فلاشيء لها (و) لو فرض لها الاقل فمات اوطلق قبل البناء فادعت الرضا لتاخذه في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث او الزوج (لا تصدق فيه) اى في الرضا (بعدها) اي بعد الموت والطلاق بمجرد دعواها (وللرشيدة الرضا بدونه) اى بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار (وللاب) في مجبرته (والسيد) في امته (الرضا بدونه) ولو بعد الدخول) راجع لهما (وللوصي) الرضا بدونه (قبله) اى قبل الدخول لا بعده لانه قد تقرر لها بالدخول فاسقاط بعضه بعده ليس من النظر بخلاف الاب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصى وظاهر قوله وللوصى قبله ولو لم ترض وهو الصحيح وظاهر المدونة انه لا بد من رضاها به واعتمده ابو الحسن (فان فرض) الزوج في نكاح التفويض لها شيئا (في مرضه) قبل الدخول (فوصية لوارث) فتكون باطلة فان اجازها الوارث فعطية منه (و) لو فرض لها ازيد من صداق مثلها وهو مريض (ردت) للوارث (زائد) مهر (المثل ان وطء) في مرضه ثم مات لانه وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل (فان صح) من مرضه (لزم) الزوج جميع (مافرضه) ولو اضعاف صداق المثل (ومهر المثل) هو (ما يرغب به مثله) اى الزوج (فيها) أي الزوجة (باعتبار دين) أي بدين من محافظة على اركان الدين والعفة والصيانة المذكورة

بلا خلاف في ذلك (قوله وان شاء طلق قبل الفرض) اى فالزوج في نكاح التفويض بعد العقد حوال ان شاء فرض صداق المثل ويلزمها ذلك وان شاء فرض اقل منه ولها الخيار وان شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه كما قال الشارح (قوله وكذا لا يلزمه مافرضه الحكم) اى ولو دون صداق المثل وقوله ان كان غيره أى غير الزوج صادق بالاجنبي والزوجة (قوله استحقته أى صداق المثل بالوطء الخ) حاصله ان المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء ولو حراما لا بموت احدهما قبل الدخول وان كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد اقامتها سنة فاكثر في بيت زوجها ان لم يحصل فرض وترضى به وانظر في نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء او لا تستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت او طلاق فان تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول (قوله فان لم ترض فلاشيء لها) الحاصل ان اشتراط الرضا محمول على ما اذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل واما ان كان المفروض لها صداق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها تستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق (قوله لا تصدق فيه الخ) حاصله ان الزوج اذا ثبت انه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتي طلقها او مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق او الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل الا ببينة فلو ثبت انه فرض لها صداق المثل قبل الموت او الطلاق ولم يثبت رضاها به فلما مات او طلقها ادعت انها كانت رضيت به قبل الموت او الطلاق كان لها الجميع في الموت والنصف في الطلاق لما علمت انه اذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها وأما اذا لم يثبت أنه فرض لها شيئا قبل الموت او الطلاق وانما ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت انه فرض لها صداق المثل او اقل (قوله في نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب واما قول الخرشي انه خاص بنكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده الا للاب فقط فهو غير صواب بل الرشيدة لها هبة الصداق كله او بعضه بعد البناء وقوله فاحرى رضاها بدون صداق المثل اه بن نقله محشي الاصل (قوله وللوصي الرضا بدونه) اى في محجورته السفيهة المولى عليها وسواء كان مجبرا اولا واراد بالوصى ماعدا الاب والسيد فيشمل الوصى حقيقة ومقدم القاضي وهذا حيث كان فيه نظر ومصلحة لها فلو كان بغير نظر فلا يمضي فان اشكل الامر حمل على انه غير نظر بخلاف الاب فان افعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه ﴿تنبيه﴾ المهملة التى لا أب لها ولا وصى ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها برشد ولا بسفه ولا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها فلو كانت معلومة السفه فيتفق على انه ليس لها الرضا كذا في الخرشي (قوله فوصية لوارث) هذا ظاهر ان كانت الزوجة حرة مسلمة واما ان كانت امة او ذمية فقولان فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لغير وارث تتحاصص به اهل الوصايا وهو قول محمد ابن المواز عن مالك او يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ماوقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو احسن (قوله باعتبار دين الخ) اعلم ان اعتبار اتصافها بالاوصاف

فمن حفظ نفسها او مالها وماله (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وامارة ونحوها ولا بد من اعتبار النسب ايضا هنا (وبلد) فانه يختلف باختلاف البلاد فمتي وجدت هذه الاشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها اقل مهر مثلها فالتي لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الالوف والمتصفة ببعضها بحسبه وقوله مثله اشارة الى ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح او علم او حلم وفى تزويج اجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الاحوال وجودا وعدما وهذه الاوصاف تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد (واعتبرت) هذه الاوصاف (فى) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لانه الذى يتقرر به صداق المثل فى الفاسد (كالشبهة) أى كوطء الشبهة فانه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الاوصاف يوم الوطء (واتحد) صداق المثل فى وطء الشبهة مرارا (ان اتحدت الشبهة) ولو بالنوع وذلك (كالغالط بغير عالمة) مرارا وظنها فى الاولى وزوجته هندا وفى الثانية دعدا فلها مهر واحد واولى لو ظنها فى كل مرة انها هند وكذا ان ظنها في المرة الاولى أمة فلانة وفى الثانية أمته الاخرى وأولى ان ظنها لاولى والموضوع ان الموطوءة غير عالمة لنوم او اغماء او جنون او لظنها أنه زوجها او سيدها وأما العالمة بانه اجنبي فزانية لا مهر لها وتحد (والا) تتحد الشبهة بان تعددت كان يطأ غير العالمة يظنها زوجته ثم وطئها يظنها امته (تعدد) المهر بتعدد الوطء والظنون (كالزنا بها) أى بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطء لعذرها بعدم العلم وسماه زنا بالنسبة له لا لها (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء على الواطء ولو كان المكره لها غيره والحاصل ان العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لانها زانية بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها المهر وعلم منه اربعة اقسام علمهما معا وهو زنا من الطرفين علمها دونه وهي زنا منها لا شيء لها وتحد جهلهما معا وفيه المهر ويتعددان تعددت الشبهة لا ان اتحدت علمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطء والمراد بالوطء ايلاج الحشفة وان لم ينزل كما هو ظاهر * ثم شرع يتكلم على تشطر الصداق وما الحق به بالطلاق فى النكاح الصحيح قبل الدخول فقال (وتشطر هو) أى الصداق في نكاح التسمية او التفويض اذا فرض صداق المثل او ما رضيت به قبل الدخول ومعني تشطر تنصف (و) تشطر (مزيد) لها على الصداق وأبرز الضمير بقوله ولاجل عطف مزيد على الضمير المتصل فى تشطر قال فى الالفية

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل

الى آخره (له) اى لاجل الصداق (بعد العقد) متعلق بمزيد اى ان ما زيد على الصداق بعد العقد على انه من الصداق فانه يتشطر كالصداق ومعنى زيادته على انه من الصداق بان يقال له ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضى هو قليل بالنسبة للزوجة او تقوم قرينة على ذلك فيزيدها شيئا عليه سواء كان من جنسه او غير جنسه كان مؤجلا باجله ام لا واذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فاولى المزيد فى العقد او قبله لا نه لا يتوهم فيه انه ليس بصداق واشعر لفظ مزيد انه من الصداق لان المزيد على الشيء من ذلك الشيء فقوله له اي لاجل الصداق زيادة توكيد في البيان فالمزيد غير الهدية

المذكورة اذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية او الامة فلا يعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وانما يعتبر فيها المال والجمال والبلد (قوله تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد) ماذكره من اعتبار يوم العقد فى الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما فى التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالاوصاف المذكورة فى نكاح التفويض يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل اذ لو شاء الطلاق قبل ذلك ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض (قوله الفاسد يوم الوطء) أي سواء كان متفقا على فساده او مختلفا فيه (قوله ولو بالنوع) الباء للسببية اي ان اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع او الشخص وذلك لان الشبهة لا تكون متحدة الا اذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع (قوله وهو زنا من الطرفين) أى حيث كانت مختارة والا لزمه المهر ولا حرمة عليها (قوله علمها دونه) هذا وماقبله يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة (قوله جهلهما معا) هو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة (قوله علمه دونها) ماخوذ من قوله كالزنا بها فالاربعة ماخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما واعلم ان اتحاد الشبهة وتعددها انما يعلم من قوله فيقبل قوله فيما بغيريين (قوله ايلاج الحشفة الخ) اى خلافا لعب حيث قال والظاهر تبعا لهم ان المراد بالوطء ما فيه انزال فانه غير صواب كما فى بن (قوله وتشطر هو الخ) اى بالطلاق قبل البناء كما يأتى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ثم ان تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بانها تملك بالعقد كل الصداق وكذا على القول بانها لا تملك بالعقد شيئا لان التشطير اما من ملكها او من ملكه وأما على القول بانها تملك بالعقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لانه متشطر من حين العقد الا ان يقال المعني تحتم تشطيره بعد ان كان معرضا لتكميله (قوله المتصل فى تشطر) اى المستتر فيه لانه متصل وزيادة (قوله فى العقد) أى فى مجلسه وقوله أو قبله اى كوقت الخطبة (قوله

وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة فان وقعت حال العقد أو قبله تشطرت سواء كانت لها او لوليها او لغيرها كامها واختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة وسواء اشترطت أم لم تشترط خلافا لظاهر كلام الشيخ وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لانها صارت صلة محضة وان كانت لها اختصت بها واذلك كله اشار بقوله (و) تشطرت (هدية لها) أي للزوجة (أو لكوليها قبله) اى قبل العقد او حال العقد ولو لم تشترط (ولها) اى وللزوجة اذا تشطر ما أهدى لوليها ونحوه (أخذها) اى الهدية (منه) اى من الولى ونحوه أى لها أخذ نصفها وللزوج اخذ نصفها الآخر وليس المراد انها تاخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه اذ الاهداء لم يكن منها (بخلاف ما اهدى له) اى للولى ونحوه (بعده) أي بعد العقد فليس لها اخذه منه ويختص به المهدى له (بالطلاق) متعلق بقوله تشطر أى يتشطر بطلاقها (قبل الوطء) ومثل الوطء اقامة سنة ببيت زوجها فان طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم (لا ما أهدي) عطف على مزيد اي لا يشطر ما أهدي للزوجة او غيرها (بعد العقد) وقبل البناء على الراجح من القولين (وان) كان ما اهدى لها قائما بيدها (لم يفت) فاولى ان فات (الا ان) يكون النكاح فاسدا او (يفسخ قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) اى من الهدية (٣٩٠) لا ما فات لان فسخ بعد البناء فلا شيء له منها (او) الا ان (يجرى بها) أي بالهدية بعد العقد وقبل البناء (العرف) فانه يتشطر كالمهر بناء على انه يقضى به عند التنازع نظرا للعرف ويتكمل بالموت وقيل لا يقضى به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البناء على الارجح والى هذا الخلاف أشار بقوله (وفى القضاء به) أي بما جرى به العرف من الهداية قبل البناء وبعد العقد (قولان) قيل يقضي به عند التنازع نظرا للعرف وقيل لا يقضى به (وضمانه) أي الصداق (ان هلك) بعد العقد كما لو مات أو حرق أوسرق او تلف من غير تفريط احد من الزوجين وثبت هلاكه (ببينة) أو باقرارهما عليه كان المزيد مما يغاب عليه ام لا كان بيد الزوجة او الزوج او غيرهما (او) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحوائط والزرع والحيوان (منهما) معا اذا طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما على الآخر ويحلف من هو بيده أنه ما فرط ان اتهم (والا) بان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (فمن الذي بيده) ضمانه فيغرم النصف لصاحبه (وتعين) للتشطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وغطاء ووسائد واوان وغير ذلك مما يصلح ان يكون جهازا لمثلها وسواء اشترته من زوجها او من غيره ولا يجاب لقسمة الدراهم او الدنانير التى دفعها لها تماما اشترته او نقص واذا طلبت هى قسمة الاصل لا تجاب لذلك الا برضاهما معا واما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس فان اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته والكلام لمن اراد قسمة الاصل وان اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز وهذا معنى قوله (كالغيره من زوجها) اى كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز اذا كان من زوجها وعبارة ابن الحاجب يتعين ما اشترته من الزوج به من عبد او دار او غيره نما او نقص او تلف وكانه أصدقها اياه اه واصله المدونة وابقاها الاكثر على ظاهرها وتأولها القاضى اسمعيل على ما اذا قصدت بشراء ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فان لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير واليه اشار بقوله وهل مطلقا وعليه الاكثر أو ان قصدت التخفيف تأويلان وسقط

(وأما الهدية الخ) حاصل ما ذكره ان الهدية متي كانت قبل العقد او حينه فانها تتشطر سواء اشترطت او لا كانت لها او لغيرها وان كانت بعد العقد ولا يتاتي اشتراطها فان كانت لغيرها فلا تتشطر وان كانت لها اختصت بها ولا تتشطر على الراجح (قوله اخذها اي الهدية منه) حاصله ان المرأة اذا طلقت قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها من الهدية حين العقد او قبله فلها ان ترجع على وليها وتاخذ منه النصف الذى بقي بعد التشطير وللزوج النصف الآخر ياخذه من الولى وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذى اخذه الولى لان الاعطاء للولى ليس منها وانما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به (قوله ويختص به المهدي له) اى لانه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه (قوله كما تقدم) أى من انه يتكمل بالوطء او باقامة سنة ببيت زوجها من غير وطء او بالموت (قوله فيأخذ الزوج القائم منها) اى ولو كان متغيرا الا انه مغلوب على الفراق (قوله فلا شيء له منها) اي لانه استوفى سلعتها ﴿مسئلة﴾ ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المراة بكسوة الرجل عند الدخول اذا جرى بها عرف او اشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة

وشرط كسوة من المحظور * للزوج فى العقد على المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جري به العمل اه بن نقله محشى الاصل ﴿تنبيه﴾ صح القضاء على الزوج بالوليمة وهي طعام العرس بناء على انها واجبة وسياتي ندبها وهو الراجح فلا يقضي بها ما لم تشترط او يجر بها عرف كما ان اجرة الماشطة والدف والكبر والحمام ونحو ذلك لا يقضى به الا لعرف او شرط (قوله وسقط

المزيد بعد العقد) عن الزوج (كالموت) اى بموت الزوج اوفلسه (قبل القبض) اى قبل قبض الزوجة له قبل البناء فان بني بها
استحقته واما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد بعد العقد ومفهوم مزيد بعد العقد ان المزيد قبله لا يسقط بالموت قبل كاصل المهر بل
يتقرر به كاصله (ولزمها) اي الزوجة (التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل البناء) كان حالا اصالة او حل بعد اجله
فان لم تقبض شيا قبل البناء من الحال اومما حل لم يلزمها تجهيز وتصنع به اذا قبضته ماشاءت الا لشرط اوعرف وقوله (على العادة) متعلق بالتجهيز اى يلزمها التجهيز على عادة امثالها فى البلد ولا يلزمها تجهيز باكثر مما قبضته قبل البناء الا لشرط اوعرف واذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضى له عليها بذلك (ولا تقضى) مما قبضته قبل البناء (دينا) اي لا يجوز لها ذلك لما علمت ان عليها التجهيز به (ولا تنفق) على نفسها (منه الا المحتاجة) فتنفق الشيء اليسير بالمعروف (و) الا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ثم ان طلقت قبل البناء حسب عليها ما انفقت او ما قبضت من ذلك من اصل ما يخصها من النصف (و) لو ادعى الاب اوغيره ان بعض الجهاز له وخالفته البنت او الزوج (قبل دعوي الاب فقط) لا الام والجد والجدة (فى اعارته لها) ان كانت دعواه (في السنة) من يوم
البناء وكانت البنت بكرا أو ثيبا وهي فى ولايته قياسا على البكر بخلاف ثيب ليست فى ولايته وكان ما بقى من الجهاز بعد ما ادعاه من العارية
يفي بجهازه المعتاد او المشترط وان زاد على الصداق فالشروط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيقضى له به (وان خالفته ابنته لا بعدها) اي السنة فلا
تقبل دعواه (الا ان يشهد) عند البناء او بعده بقرب ان هذا الشيء عارية عند بنتي فيقضى له به ولو طال الزمن (وان صدقته) ابنته

المزيد الخ) اى لانه هبة لم تجز فتسقط بموت الواهب أو فلسه (قوله فلا يسقط المزيد بعد العقد) أي بل يتكمل بالموت كما يتشطر بالطلاق فليس عطية محضة (قوله لا يسقط بالموت) أى موت الزوج وفلسه (قوله كان حالا اصالة الخ) هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي وقال ابن فتحون انما يلزمها بالتجهيز بما قبضته قبل البناء ان كان حالا أما ان كان مؤجلا وحل قبل البناء فلا حق للزوج فى التجهيز به ولغرمائها أخذه فى ديونهم مثل ما قبض بعد البناء وحاصل الفقه ان الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها اذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فانه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر او بدو حتي لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ولا يلزمها ان تتجهز بازيد منه الا لشرط أو عرف ومثل حال الصداق اذا عجل لها المؤجل وكان نقدا وان كان لا يلزمها قبوله لان ما يقع فى مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن اذا كان نقدا وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتاخيره لاجله (قوله لم يلزمها تجهيز الخ) مثل ذلك مالو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيوانا أو عروضا أو عقارا فانه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتيطي يجب بيعه والمعتمد الاول وكل هذا مالم يقصد الزوج تجهيزها به والا وجب البيع وفى جواز بيعها العقار المدفوع فى صداقها قولان محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع او بعدمه والا عمل به وعلى القول بعدم بيعه ياتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين (قوله قضى له عليها بذلك) حاصله ان الزوج اذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها سواء كان حالا فى الاصل أو حل بعد مضي أجله لاجل ان تتجهز به وامتنعت من ذلك فانه يقضى عليها بقبض ذلك على المشهور (مسئلة) لو طالب أولياء المرأة الزوج بابرائهم من صداقها لموتها قبل الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها باكثر من صداقها أو جرى عرف بذلك فطالبهم بابراز جهازها لينظر قدر ميراثه منه لم يلزمهم ابرازه عند المازري وقال اللخمي يلزمهم وعلى الاول لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق بل صداق مثلها على انها تجهز بما يقبض قبل البناء جهاز مثلها ويحط عنه ما زاد لاجل جهازها المشترط او المعتاد (قوله قبل دعوى الاب الخ) حاصل فقه المسئلة ان المدعى عليها اما رشيدة اوغير رشيدة فان كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدع اعارتها الا فى السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعي ولم تصدقه كان المدعي ابا اوغيره مالم يعلم ان اصل ذلك المدعى به للمدعى والا قبل قوله بيمين ولو كان اجنبيا او يشهد على الاعارة واما ان لم تخالف المدعي بل صدقته واخذت باقرارها كانت الدعوي بعد السنة او قبلها كان المدعى ابا اوغيره ولو اجنبيا واما ان كانت غير رشيدة بان كانت مولى عليها بكرا أو ثيبا سفيهة وهذه هي مسئلة المصنف فلا تقبل دعوي غير الاب عليها سواء صدقته او خالفته مالم يعلم ان اصل ذلك المدعي به للمدعي والا قبل قوله بيمين واخذه ولو بعد السنة واما الاب فتقبل دعواه عليها فى السنة اذا كان الباقى بعد المدعي به يوفي بالجهاز المشترط او المعتاد فان ادعي بعد السنة لا تقبل دعواه مالم يعرف ان أصل المدعي به له او يشهد على العارية (قوله لا الام والجد الخ) اي وغيرهم سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها مالم يثبت بالبينة ان اصل ذلك المتاع المدعي أنه عارية لهم والا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة (قوله ان كانت دعواه فى السنة الخ) شروع فى شروط قبول دعوى الاب (قوله فالشروط ثلاثة) اي وهي كون الدعوى فى السنة وكونها

الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) ومازاد على الثلث فللزوج رده (و) لو جهز رجل ابنته بشيء زائد على صداقها او مات قبل البناء او بعده (اختصت به) البنت (عن) بقية (الورثة ان اورد) الجهاز (بيتها) التى دخلت فيه (او اشهد لها الاب) بذلك قبل موته ولا يضرا بقاؤه تحت يده بعد الاشهاد ولتنزيل الاشهاد منزلة الحيازة (او اشتراه) الاب (لها ووضعه عند) غيره (كامها) او عندها هي فانها تختص به ان سماه لها او اقرت الورثة بالتسمية لها او شهدت البينة بالتسمية وان لم يشهد على انه لها (وان وهبت له) اى للزوج (الصداق) مفعول مقدم (قبل قبضه) من الزوج (رشيدة) فاعل مؤخر وقبل البناء (او) وهبت له (ما) اى مالا (يصدقها به) قبل العقد او بعده قبل البناء (جبر) فى المسئلتين (على دفع اقله) ربع دينار اوثلاثة دراهم او ماقيمته ذلك لئلا يخلو النكاح من صداق اما في الاول فظاهر واما في الثانية فيدفع لها ماوهبته له ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه كذا بعده فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البناء كان اتم واظن انه سبقني القلم فيه اردت كتابة البناء فسبقني الى كتابة قبضه ومامنعني من اصلاحها الا كثرة النسخ فلو وهبت بعضه نظير الباقي فان كان ربع دينار فاكثر صح وان كان اقل جبر على اتمامه فلو طلق قبل البناء فلاشيء عليه في المسئلتين واخذت جميع ماوهبته في الثانية اذا لم يدفع لها اقل الصداق ولا تشطر (وجاز بعد البناء) ان تهبه جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لانها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه ام لا تقبضه قال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (وان وهبته) اى الصداق بعد البناء او ماعدا أقله قبله (أو أعطته) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العشرة) أى استمرارها معه (أو حسنها) اى لاجل حسن عشرته معها (ففسخ) النكاح لفساده (اوطلق عن قرب رجعت) عليه بما وهبته من الصداق (ورجعت) الزوجة على زوجها (بما انفقت على) حيوان جعل صداقالها (كعبد او) انفقت على (ثمرة) أصدقها لها (ان فسخ) النكاح (قبله) اي البناء (و) رجعت (بنصفه) أي نصف ما أنفقت (ان طلق قبله) في النكاح الصحيح (وان اعطته سفيهة ماينكحها به) فتزوجها به (ثبت النكاح) فلاسبيل الى فسخه (واعطاها) من خالص ماله جبرا عليه (مثله) اى مثل ما اعطته ان كان مثل مهرها فاكثر فان كان اقل من مهر مثلها اعطاها من ماله قدر مهر مثلها * ثم شرع في بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال (وقبضه) اى المهر (مجبر) اب او وصيه او سيد (او ولى سفيهة) ان كان او حاكم او مقدمه من حاصب اوغيره

في ولاية بكرا أو ثيبا سفيهة وان يبقي بعد المدعى به ما يفي بجهازها المعتاد او المشروط (قوله ففي ثلثها) اي فهو نافذ في ثلثها (قوله عن بقية الورثة) اى ورثة ابيها (قوله او اشهد لها الاب (اى بان ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها (قوله ولتنزيل الاشهاد الخ) عطف علة على معلول (قوله وان لم تشهد على انه لها) اي لان حيازة كالام لها تغني عن الاشهاد (قوله فلا مفهوم له) اى خلافا لمن زعم اعتبار المفهوم وجعل القبض قبل البناء مثل القبض بعده في كونه لا يجبر على دفع اقله (قوله جبر على اتمامه) اى ان اراد الدخول بدليل ما بعده (قوله واخذت جميع ماوهبته في الثانية) اي لانها عطية معلقة على كونها صداقا ولم يتم فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة على شيء لم يتم (قوله ولا تشطر) اي الذى دفعه من عنده (قوله اوطلق عن قرب) اي بان كانت المفارقة قبل تمام سنتين واما لو كانت بعد سنتين فاكثر فلا رجوع (قوله فلها الرجوع الخ) اى وقد صرح بذلك اللخمي ايضا وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون (قوله ورجعت بنصفه) اى ان كان الانفاق منها واما لو كان الانفاق من الزوج فيرجع بنصف ما انفق عليها حيث طلق قبل الدخول (تنبيه) ان وهبت الرشيدة صداقها لاجنبي وقبضه منها او من الزوج ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجة على الموهوب له بما غرمته للزوج اذا لم تبين أن الموهوب صداق اويعلم هو بذلك والا رجعت عليه بما غرمته للزوج واما النصف الذى ملكته بالطلاق فلا ترجع به وهذا اذا كان الثلث يحمل جميع ماوهبته والا بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج وان لم يقبضه الموهوب له وطلقت قبل البناء اجبرت على امضاء الهبة للموهوب له كانت يوم الهبة او الطلاق معسرة اوموسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها انظر الاصل (قوله او حاكم) اي ان لم يكن للسفيهة ولى ولا مجبر فلا يقبض صداقها الا الحاكم فان شاء قبضه واشترى لها به جهازا وان شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يامره به مما يجب لها فان لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع اليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولى والشهود فيشترون لها بصداقها جهازا ويدخلونه بيت البناء كما ذكره المتيطي وابن الحاج في نوازله عازيا ذلك لمالك نقله محشى الاصل عن بن (قوله وبما أعطته من مالها) العدم تمام غرضها وقوله عن قرب مفهومه انه لو تباعد الطلاق لم ترجع ذكر هذا التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما اذا أسقطته من مهرها أو أعطته مالا على ان يمسكها اولا يتزوج اولا يتسرى عليها اونحو ذلك ففارق اوطلق واما لو تسرى او تزوج عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد

(وصدقا في ضياعه) بلا تفريط (بيمين) ومصيبته على الزوجة فلا رجوع لها على ولي ولا زوج فان طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها ان أيسرت يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له ولو أيسرت بعد (وانما يبريهما) أي المجبر ولي السفيه من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) يصلح لها (تشهد بينة بدفعه لها) أي للزوجة ومعاينة قبضها له (أو احضاره بيت البناء) وتشهد البينة بحضوره فيه (أو توجهه اليه) أي الى بيت البناء وان لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حينئذ دعوي الزوج انه لم يصل فعلم أنه لا يبرىء من له قبضه دفعه عينا للزوجة ولا مجرد دعوى أنه دفع لها الجهاز أو أنه وصل لبيت البناء (والا) يكن مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه (فالمرأة) الرشيدة هي التي تقبضه لا من يتولي عقدها الا بتوكيل منها في قبضه فان ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز (فان قبضه غيرهم) أي غير المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة (بلا توكيل) ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه و (اتبعته) الزوجة (أو) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير من له قبضه فان دفعه لها القابض فلا شىء على الزوج وان دفعه لها الزوج رجع به على القابض فقرار الغرم عليه (وأجرة الحمل) أي حمل الجهاز من بيت الزوجة الي بيت الزوج (عليها) أي على الزوجة (الا لشرط او عرف) فيعمل به (ولو قال من له القبض) من مجبر او امرأة (بعد الاقرار به) أى بالقبض في مجلس العقد او غيره (لم أقبضه) وانما قلت ذلك لتوثق بالزوج وظني فيه الخير (لم يفده) لان المكلف يؤخذ باقراره (وله تحليف الزوج) على انه قد اقبضه للمجبر او من معه ان كان الامر قريبا (في كعشرة ايام) من يوم الاقرار بالقبض وادخلت الكاف الخمسة الايام فان زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه (وجاز عفو المجبر) دون غيره من الاولياء (عن نصف الصداق) الذي ترتب لمجبرته في ذمة الزوج (بعد الطلاق قبل البناء لا) يجوز العفو (قبله) أي قبل الطلاق قاله الامام وقال ابن القاسم (إلا لمصلحه) تقتضي العفو قبله فيجوز

﴿فصل﴾ في خيار أحد الزوجين اذا وجد عيبا بصاحبه وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد * (الخيار) * مبتدأ (للزوجين) أي لاحدهما متعلق به وخبره قوله برص الخ أى يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه (اذا لم يسبق علم) بالعيب قبل العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له (ولم يرض) بالعيب حال اطلاعه عليه فان رضى به صريحا أو ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له (و) لو ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده

(قوله وصدقا في ضياعه بلا تفريط) أي كما هو قول مالك وابن القاسم (قوله وانما يبريهما) أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافي ما تقدم من انهما اذا ادعيا تلفه او ضياعه صدقا بيمين ولذلك قال ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولي تفسير ذلك وحلفه ان اتهمه (قوله بدفعه لها) أى في بيت البناء أو غيره (قوله ومعاينة قبضه) عطف تفسير (قوله ولا يلزمها تجهيز) أي بغيره فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز بيدله وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه اذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغاب عليه ان لم تقم على هلاكه بينة والا كان الضمان منهما (قوله وله تحليف الزوج الخ) فان نكل الزوج ردت اليمين على الولي ان كانت دعوى تحقيق فان نكل الولي أيضا فلا رجوع له وان حلف أخذه من الزوج وان كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد النكول على القاعدة (قوله وجاز عفو المجبر) أي سواء كانت المجبرة بكرا أو ثيبا صغرت كما يشير لذلك تعميم المصنف فهو أشمل من قول خليل عفو ابي البكر وظاهر المصنف شمول الوصي المجبر وليس كذلك بل المراد منه خصوص الاب دون غيره ولو كان وصيا مجبرا وخص الاب بذلك لشدة شفقته فلا تهمة ولو قال المصنف وجاز عفو اب مجبر لكان جامعا مانعا (قوله عن نصف الصداق) أي واولى عن اقل منه (قوله قبل البناء) اى لا بعده فلا يجوز للولي ان يعفو عن شيء من الصداق ان رشدت بل وان كانت سفيهة او صغيرة خلافا للخرشي وعب حيث قالا له العفو ان كانت سفيهة او صغيرة اذ الحق انه لا عفو بعد الدخول سواء كانت رشيدة اولا ففي سماع محمد بن خالد ان الصغيرة اذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ انه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الاب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قال لانه اذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للاب ان يضع حقا قد وجب لها الا في الموضع الذى اذن له فيه وهو قبل المسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية اهـ من حاشية الاصل وقد يقال كلام الخرشي وعب يحمل على ما اذا كانت المصلحة في الفوات ارتكابا لاخف الضررين وسياتي بيان ذلك في باب الخلع ان شاء الله تعالي

﴿فصل في خيار أحد الزوجين﴾ لما استوفى الكلام على الاركان والشروط وكان حصول الخيار لاحد الزوجين في صاحبه عيبا يثبت بعد استيفاء الاركان والشروط ذكره هنا بعد تمام الكلام عليها وهذا حسن صنيع منه رضى الله عنه (قوله وبيان العيوب التي توجب الخيار) اى بغير شرط أو به (قوله صريحا)

(حلف على نفيه) فان حلف أنه لم يعلم اولم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفي الخيار *
واعلم ان من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ولو كان هو معيبا لكن ان كان معيبا بغير ماقام به فظاهر وان كان معيبا بمثله
كجذام وجذام فقال اللخمي ان كانا من جنس واحد فان له القيام دونها الا انه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك اه وهو
دقيق (ببرص) أي ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيبا يشتركان في اربعة الجنون والجذام
والبرص والعذيطة ويختص الرجل باربعة الخصاء والجب والعنة والاعتراض وتختص النساء بخمسة الرتق والقرن والعفل والافضاء
والبخر فما كان مشتركا بينهما أطلقه بعد قوله للزوجين وما كان مختصا به أضافه لضميره بعد قوله ولها وما كان مختصا بها أضافه
لضميرها بعد قوله وله فقال الخيار للزوجين ببرص لا فرق بين أبيضه وأسوده الاردا من الابيض لانه مقدمة الجذام وعلامة الاسود التقشير والتفليس أي يكون له قشر مدور يشبه الفلوس ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا في المرأة وعلى أحد القولين في يسير الرجل (وعذيطة) بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثنات التحتية فطاء مهملة خروج الغائط عند الجماع ويقال للمرأة عذيطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لا في الفرش ولا في الريح (وجذام) محقق ولو قل لا مشكوك فيه (وجنون) بطبع او صرع أو وسواس (وان) وقع (مرة في الشهر) لنفور النفس منه (ولها) اي للزوجة الخيار (بخصائه) قطع الذكر دون

خنثي

الانثيين وأما قطع الانثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الارجح (وجبه) قطع الثلاثة وهو
أولى بالحكم مما قبله والقصد النص على اعيان المسائل الواردة (وعنته) بضم العين المهملة صغر الذكر جدا (واعتراضه) عدم
الانتشار (وله) اى للزوج الخيار (بقرنها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز وأما بسكونها فهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن
الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه (ورتقها) بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك
الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه الا انه ان انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم (وبخرفرجها) أي نتونته لانه منفر جدا بخلاف نتن الفم
فلا رد به (وعفلها) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز في قبلها

أى بان كان الرضا بالقول كرضيت وقوله بان تلذذ بصاحبه تصوير للضمنى (قوله حلف على نفيه الخ) صورتها أنه اذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذى وجده به فقال المعيب للسليم انت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به فى العقد ورضيت به والحال أنه لا بينة لذلك المدعى بما ادعاه وأنكر المدعي عليه الرضا أو العلم وأراد المدعى عليه أن يحلفه على نفي العلم أو الرضا فانه يلزمه ان يحلف ويثبت له الخيار ومحل كلام المصنف اذا لم يكن العيب ظاهرا أو يدعى علمه به بعد البناء أو يطل الامر كشهر والا فالقول قول المعيب بيمينه (قوله وان نكل حلف المدعى الخ) هذا اذا كانت دعواه عليه دعوى تحقيق اما اذا كانت دعوي اتهام فانه يسقط خياره بمجرد النكول على القاعدة (قوله فقال اللخمى) ونصه وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب فى صاحبه مخالف لعيبه بان تبين ان بها جنونا وبه هو جذام أو برص كان لكل واحد منهما القيام وأما ان كانا من جنس واحد كجذام او برص او جنون صرع فان له القيام دونها لانه بذل الصداق لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل اه ولكن المأخوذ من الحاشية استظهار أن لكل القيام مطلقا كان من جنس الآخر أم لا كما صرح به الرجراجى وح وظاهر اطلاق ابن عرفة لان المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يورث زيادة (قوله وحاصله أن العيوب الخ) أى التى يرد فيها بغير شرط وأما التى يرد فيها بالشرط فهي كثيرة وسيأتى بعضها (قوله وعلى أحد القولين فى يسير الرجل) هذا كله فى برص قديم قبل العقد وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفى الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل وأما بالمرأة فمصيبة نزلت به كما قال البدر القرافي وسياتي (قوله بفتح العين) أى على انه مصدر وقوله او كسرها اى على انه اسم لذي العيب والمناسب لعده من العيوب الفتح ولذلك قدمه (قوله عذيوطة) بكسر العين وكذا عذيوط (قوله لا مشكوك) أى بان كان غير بين (قوله وان وقع مرة) أى هذا اذا استغرق كل الاوقات أو غالبها بل وان حصل فى كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره اذا كان ياتى بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر ان هذا كناية عن القلة ومحل الرد بما ذكر اذا كان يحصل منه اضرار من ضرب اوفساد شيء أما الذى يطرح بالارض ويفيق من غير اضرار فلا رد به كذا قال بعضهم ولكن ظاهر شارحنا الاطلاق (قوله فلا رد به) أى ولا يضر عدم النسل كالعقم (قوله صغر الذكر جدا الخ) مثل الصغر فى كونه موجبا للرد الغلظ المانع من الايلاج وأما الطول فيلوى شيء على ما يستطاع ايلاجه من جهة عانته ولا يرد الزوج بوجود خنثي متضح الذكورة كما في البدر القرافى وح ونظر السيد البليدي في وجود الزوجة

يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع (وافضائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر ومحل الرد بهذه العيوب (ان كانت) أى وجدت أى كانت موجودة (حال العقد) ولم يعلم بها كما تقدم وأما ما حدث منها بعد العقد فان كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به وان كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الايذاء بها وعدم الصبر عليها والى ذلك أشار بقوله (ولها) أي للزوجة (فقط) دون الزوج (رد) لزوجها (بجذام بين) أى محقق ولو يسير الا مشكوك (وبرص مضر) أي فاحش لا يسير (وجنون حدثت) هذه الادواء الثلاثة بعد العقد بل (وان) حدثت بالزوج (بعد الدخول) لعدم صبرها عليها وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له ردها ان حدثت بها بعد العقد وهي مصيبة نزلت به فاما أن يرضي واما ان يطلق اذ العصمة بيده وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج فله الخيار ونقل عن أبى الحسن وذهب اللخمي والمتيطى الى الغاء ما حدث بعد الدخول وذهب أشهب الي الغاء الحادث مطلقا والراجح ما ذكرناه قال ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج (لا) رد لزوجة (بكجبه) واعتراضه وخصائه ان حصل له بعد وطئها ولو مرة وهى مصيبة نزلت بها فان لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منها فى الادواء التي يرجي برؤها فقال (وأجلا) أى الزوجان أي من قام به الداء منها (فيها) أى في هذه الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص (سنة) كاملة (للحر ونصفها للرق) للتداوى (ان رجى برؤها) والا فلا فائدة في التاجيل (ولها) أى للزوجة (فيه) أى فى الاجل (النفقة) على زوجها دون أجرة الطبيب والدواء أى ان دخل بها الا ان لم يدخل قال ابن رشد اذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته فى الاجل ومثله الابرص والمجذوم (ولا خيار بغيرها) أى بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها من يعد في العرف عيبا (الا بشرط) فيعمل به وله الرد (ولو بوصف الولي) لها (عند الخطبة) بكسر الخاء كان يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها فتوجد بخلافه فله الرد لان وصفه لها منزل منزلة الشرط وكذا لو وصفها غيره كامها بحضوره وهو ساكت (لا بخلاف الظن كالقرع) من قوم ذوي شعور (والثيوبة) لمن ظنها بكرا (والسواد) لمن يظن بياضها فلا رد به (ونتن فم) لا رد به لان المراد بالنتن نتن الفرج كما تقدم (الا ان يجده الحر) منهما أى يجد صاحبه (رقيقا) بان يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقة أو تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار في رد صاحبه لان الرقيق ليس بكفء للحر (وأجل المعترض) بفتح الراء من اتصف بالاعتراض أى عدم انتشار الذكر (الحر سنة) اذا كان لها خيار بان لم يسبق له فيها وطء ولو مرة والا فلا خيار لها (و) أجل (العبد) المعترض (نصفها) أي نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم ونقل عنه أيضا انه يؤجل

خنثي متضحة الانوثة (قوله يشبه الادرة الخ) اسم لنفخ الخصية (ان قلت) ان عيوب الفرج انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفي الخيار (أجيب) بان الدال على الرضا وهو الوطء الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به (قوله وهو اختلاط مسلك البول) أى وأولى مسلك البول مع الغائط (قوله بل وان حدثت بالزوج بعد الدخول) أي كما قاله أبو القاسم الجزيرى فى مسائله فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو أن الجذام اذا كان محققا رد به قل أو كثر والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشا لا يسيرا (قوله وليست العصمة بيدها) هذا روح الفرق بينها وبينه (قوله والراجح ما ذكرناه) اي الذى هو كلام أبي القاسم الجزيرى والقرافى (قوله وأجلا الخ) اعلم ان الادواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجي برؤها فانه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها وأما الادواء المختصة بالمرأة فالتاجيل فيها ان رجى البرء بالاجتهاد (قوله أى فى هذه الادواء الثلاثة) قد علمت انه لا مفهوم لها بل باقى المشتركة كذلك حيث رجى برء الداء ﴿فائدة﴾ قال المؤلف في تقريره نقلا عن بعضهم اذا نقعت الحناء فى ماء سبعة أيام وسقى رائق مائها للمجذوم فان لم يبرأ فلا دواء له (قوله ونصفها للرق) اي على مشهور المذهب وسياتى مقابله للخمي انه كالحر (قوله والثيوبة) حاصله ان من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا علم الولى بثيوبتها ام لا وان شرط العذارة فله الرد مطلقا او البكارة وكان زوالها بنكاح وان شرط البكارة وكان زوالها بوثبة او زنا فان علم الولى وكتم على الزوج كان له الرد وان لم يعلم الولى ففيه تردد (قوله لان الرقيق ليس بكفء للحر) اى على المعول عليه كما تقدم بخلاف العبد مع الامة يظن احدهما حرية الاخر والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة فتبين خلاف ظنه فلا خيار لاستوائهما رقا وحرية الا ان يغرا بان يقول الرقيق انا حر والنصرانية انا مسلمة وعكسه ولا يكون بذلك مرتدا فالخيار في الاربع صور (قوله بفتح الراء) اى على انه اسم مفعول ومعني اتصافه بالاعتراض قيام مانع الوطء به وانما يكون لعارض كسحر ولخوف او مرض (قوله بان لم يسبق له فيها وطء) اى سواء كان اعتراضه قديما او حادثا (قوله والا فلا خيار لها) الى ما لم يدخله على تعيبه كان فعل بنفسه فعلا امتنع به الانتشار كذا قاله بعض الاشياخ

سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء قال اللخمي وهو أبين لان السنة جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد اه ومثله يجرى في الابرص والاجذم والمجنون (من يوم الحكم) لامن يوم الرفع لانه قد يتقدم على يوم الحكم (بعد الصحة) من المرض (ان كان مريضا) بمرض غير الاعتراض (ولها النفقة) على زوجها في السنة أو نصفها خلافا لاستظهار الشيخ (وصدق) الزوج (ان ادعى الوطء فيه) أي في الاجل (بيمين فان نكل) عن اليمين (حلفت) الزوجة أنه لم يطا وفرق بينهما قبل تمام السنة ان شاءت (والا) تحلف بان نكلت كما نكل (بقيت) الى تمام الاجل (وان لم يدعه) أي الوطء بعد الاجل (طلقها) زوجها (ان طلبته) أى الطلاق أى أمره الحاكم بطلاقها فان طلق فواضح (والا) يطلقها وامتنع (فهل يطلق الحاكم) بان يقول طلقتها عليك اوهى طالق منك او نحو ذلك وهو المشهور فالاولى الاقتصار عليه (او يامرها) الحاكم (به) اى بايقاع الطلاق بان تقول طلقت نفسي منه او نحوه (ثم يحكم) به الحاكم ونقل عن ابن القاسم (قولان) قال بعضهم اى يشهد به قال ابن عات وليس المراد مايتبادر منه من الحكم بل المراد ان يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب طلقي نفسك ان شئت وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها اشهد على ذلك اه ذكره المحشي (ولها) اي لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بمدة) أى باقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت بالمقام معه سنة ايضا او سنتين قال بعضهم والظاهر ان هذا ليس بشرط وان كان ظاهر كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفراق فلها ذلك (بلاضرب أجل) ثان لانه قد ضرب أولا وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض (ولها الصداق) كاملا (بعده) أى بعد الاجل لانها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال الحطاب اذا لم يطل مقامها معه فان طال فلها الصداق واذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها (كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول) فيه الصداق كاملا فلو طلق عليها لعيبها فسياتى (وأجلت الرتقاء للدواء) حيث رجى زواله بالدواء (بالاجتهاد) بلا تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب (ولا تجبر) الزوجة (عليه) أى على التداوى (ان كان) الرتق (خلقة) أى من أصل الخلقة لا ان كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين

(قوله قال اللخمي وهو أبين) لكن أيد فى المجموع الاول بقوله هكذا الفقه وان كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة (قوله بعد الصحة) أى كما قال ابن رشد حيث كان المرض شديدا وأما ان مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كان يقدر فى مرضه هذا على علاج أولا فلا يزاد عليها بل يطلق عليه (قوله ولها النفقة على زوجها) أى لانها في نظير الاستمتاع وهي ممكنة له في ذلك فتدبر (قوله وفرق بينهما قبل تمام السنة) هذا مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما في الموازية من أنه اذا نكل يبقى لتمام السنة ثم يطالب بالحلف ولا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة فان نكل فرق بينهما (قوله وان لم يدعه) أى بان وافقها على عدمه أو سكت ولم يدع وطأ ولا عدمه (قوله أى لزوجة المعترض الفراق) حاصله انها اذا رضيت بعد مضى السنة التي ضربت لها بالاقامة مدة لتتروى وتنظر فى أمرها اورضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج الى ضرب أجل ثان لان الاجل قد ضرب اولا بخلاف مالو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروى في امرها بلا ضرب اجل ثم قامت فلا بد من ضرب الاجل وهذا كله فى زوجة المعترض كما علمت واما زوجة المجذوم اذا طلبت فراقه فاجل لرجاء برئه وبعد انقضاء الاجل رضيت بالمقام معه ثم ارادت الرجوع فان قيدت رضاها بالمقام معه اجلا لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب اجل ثان وان لم تقيد بل رضيت بالمقام معه ابدا ثم ارادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد الجذام وقال اشهب لها ذلك وان لم يزد وحكي في البيان قولا ثالثا ليس لها ذلك وان زاد قال بن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (قوله وتلذذ بها) اى بالمقدمات (قوله فان طلق قبل السنة الخ) اى بغير اختياره واما ان طلق باختياره فعليه الصداق كاملا بمجرد الدخول اولى من المجبوب والعنين والخصي (قوله تعاض المتلذذ بها) اى زيادة على النصف بما يراه الحاكم او جماعة المسلمين ان لم يكن حاكم (قوله فلو طلق عليها لعيبها فسياتى) لم يات له ذلك في هذا الشرح وانما ذكره فى الاصل وحاصل فقه المسئلة ان المرأة اذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمى اذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم وأبرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصى مقطوع الذكر فانه لامهر لها على من ذكر كما قال ابن عرفة فقد علمت أن العنين والمجبوب والخصى مقطوع الذكر اذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملا وان ردوا بعيبهم لاشئ عليهم (قوله واجلت الرتقاء الخ) لامفهوم له بل جميع الادواء المختصة بالمرأة ان رجي برؤها كذلك (قوله بلا تحديد) هذا هو المشهور وقيل يضرب لها شهران (قوله ان كان الرتق خلقة) اى سواء كان يحصل بعده عيب

في

فتجبر (وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) كخصاء وعنة (بظاهر اليد) لانه أخف من باطنها ولا يجوز النظر اليه (وصدقا) أي الزوجان (في نفي داء الفرج) كالاعتراض والبرص والجذام القائم به ان ادعاه الآخر (بيمين) ولا يجوز نظر النساء لها كما لا يجوز نظر الرجال له (وصدقت في بكارتها و) صدقت في (حدوثه) أي العيب (بعد العقد) اذا ادعته وادعى هو أنه قديم وتحلف ان كانت رشيدة (وحلف أبوها ان كانت سفيهة او صغيرة) قال ابن رشد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاولياء فلا يمين عليهم بل اليمين عليها أي السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة (ولا ينظرها النساء) اذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون (وان شهدت له امرأتان قبلتا) ولا يكون نظرها لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون * ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال (ولا صداق في الرد قبل البناء) ولو وقع بلفظ الطلاق لان العيب اذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها وان كان بها فغارة مدلسة (وان ردته) لزوجة (بعده) أي البناء لعيبه (فلها المسمى) لتدليسه (وان ردها) الزوج بعده لعيبها (رجع به) الزوج (على ولي لم يخف عليه حالها كاب واخ) وابن لتدليسه بالكتمان (ولا شيء عليها) من الصداق الذي أخذته فلا رجوع للولي ولا للزوج عليها اذا كانت غائبة عن مجلس العقد (و) رجع الزوج (عليه) اى على الولي المذكور (او عليها) فهو بالخيار (ان حضرت مجلس العقد) لتدليسهما بالكتمان (ثم) يرجع (الولي عليها ان اخذه) الزوج (منه) اي من الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص واما ما لا يظهر الا بعد البناء او بالوطء كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد كما يأتي (و) رجع (عليها فقط في) ولي (بعيد) شأنه ان يخفى عليها حالها (كابن عم) وحاكم (الا ربع دينار) لئلا يخلو البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا (او) ولي (قريب فيما) اي في عيب (لا يعلم قبل البناء كعفل) ورتق وبخر (فان علم الولي) (البعيد) بالعيب وكتمه (فكالقريب) فيرجع عليه بجميعه ان كانت غائبة عن مجلس العقد وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه الزوج) اى حلف الزوج الولي البعيد (ان ادعى) عليه (علمه) بالعيب (فان نكل) الولي (حلف) الزوج (انه غره ورجع عليه والا) (يحلف) فلا شيء له (فلو حلف الولي بانه لا علم عندي رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمي

في الاصابة ام لا وهذا ان طلبه الزوج وامتنعت واما ان طلبته هي وابي الزوج والفرض انه خلقت فانها تجاب لذلك ولا كلام للزوج اذا كان لا يحصل بعده عيب والا فلا بد من رضاه (قوله وجس على ثوب منكر الجب الخ) أي واما منكر الاعتراض بان ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها فانه لا يعلم بالجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين لان انعاظه وجس عليه لا يحصل من ذوي المروآت فلا يلزم به لفحشه (قوله وحلف ابوها ان كانت سفيهة الخ) ان قلت كيف يحلف الاب ليستحق الغير مع ان الشان ان الانسان انما يحلف ليستحق هو أجيب بان المراد بالحلف لكونه مقصرا بعدم الاشهاد على ان وليته سالمة حين العقد فالغرم متعلق به والحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره (قوله ولا ينظرها النساء) أى كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب ونقله بعضهم عن مالك وكل أصحابه غير سحنون (قوله وان شهدت له امرأتان) أى أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من تصديق المرأة في داء فرجها كأنه قيل محل تصديق المرأة ما لم يأت الرجل بامرأتين تشهدان له فانه يعمل بشهادتهما ولا تصدق المرأة وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت كذا في الحاشية (قوله ولو وقع بلفظ الطلاق) هذا ظاهر في ردها له بعيبه واما في رده لها بعيبها فمحل كونه لا صداق لها ان ردها بغير طلاق فان ردها به فعليه نصف الصداق كذا في الحاشية نقلا عن الاجهوري وكلام المصنف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك الشرط (قوله فلها المسمى الخ) أي اذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم ومبرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فانه لا مهر عليه كما قاله ابن عرفة وتقدم ذلك (قوله رجع به) أي بالمسمى ان الرد بعيب يرد فيه بغير شرط فان كان يرد فيه بالشرط رجع بما زاد على المسمى عن صداق مثلها متصفة بذلك العيب كما ذكره في الاصل (قوله على ولي) أي تولى العقد وقوله لم يخف عليه حالها أي لكونه مخالطا لها وانما رجع الزوج عليه بجميع الصداق لانه لما كان مخالطا لها وعالما بعيبها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدلسا عليه فلذلك كانت الغرامة عليه وحده ان كانت الزوجة غائبة عن مجلس العقد (قوله فقرار الغرم عليها) أي في هذه الحالة (قوله فالولي القريب فيه كالبعيد) أي في عدم الرجوع عليه (قوله شانه ان يخفى عليه حالها) أي لكونه لم يكن مخالطا لها (قوله كابن عم وحاكم) أي وكذا شديد القرابة ان كان غير مخالط لها ففي الحقيقة المدار على المخالطة وعدمها وينظر في ذلك للقرائن كما يأتي (قوله الا ربع دينار) اي او ما يقوم مقامه ويترك لها ايضا ربع دينار في الغرور بالعدة حيث قالت انا خرجت من العدة وعقد عليها ودخل بها معتمدة على ذلك

وبه تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ونص اللخمي في التبصرة واختلف ايضا اذا كان الولى عما او ابن عم أو من العشيرة او السلطان فادعي الزوج انه علم وغره وانكر الولى فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم وغره فان نكل الزوج فلا شيء على الولى ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته على الزوجة بدعواه على الولى وقال ابن حبيب ان حلف الولى رجع على المرأة وهو أصوب اه (و) رجع الزوج (على غار) له بانها سليمة من العيوب (غير ولى) خاص (ان تولى) ذلك الغار (العقد) بالولاية العامة او بتوكيل من الخاص (ولم يخبر بانه غير ولى) ولم يعلم الزوج بذلك بجميع الصداق فان أخبره الغار بانه غير ولى لم يكن له عليه رجوع ولا علي الزوجة أيضا وكذا ان علم الزوج بانه غير ولى لتفريطه ولو غره غير الولى بانها حرة فتزوجها فاذا هي أمة فردها لذلك غرم للسيد المسمي وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه برقها حين الوطء ورجع علي الغار بالمسمي الذي غرمه لسيدها (لا بقيمة الولد) لان الغرور سبب في اتلاف الصداق فقط وهو وان كان سببا للوطء الا ان الوطء قد لا ينشا عنه ولد فان أخبر الغار بانه غير ولى او لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشيء (وولد) الزوج (المغرور بحريتها الحر فقط) لا غير المغرور ولا مغرور عبد (حر) باجماع الصحابة فهو كالمستثني من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه في الرق والحرية (و عليه) أى على المغرور (ان ردها) بالغرور منها او من سيدها (الاقل من المسمى وصداق المثل) فان لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل (و) عليه أيضا (قيمة الولد مطلقا) ردها او مسكها كان الغرور منها او من سيدها او من اجنبي لانه حر كما تقدم بخلاف العبد المغرور فولده رق (دون ماله) اي الولد فلا يكون لسيد امه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) لا يوم الولادة (الا ان يعتق) الولد (على سيد امه) بان يكون سيد امه جدا او ابا واما للمغرور فلا تلزم قيمته لعتقه على سيد الام ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية (ولعدمه) بفتح العين اي وعند عدم الاب بعسر او موت او فقد (تؤخذ) القيمة (من) نفس (الولد) ان ايسر ولا يرجع بها على ابيه كما لا يرجع ابوه بها عليه ان غرمها فان اعسر اخذت من اولهما يسارا ولا يرجع على الآخر (و) لو عدم الاب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعددا (لا يؤخذ من) كل (ولد الا قسطه) اي قيمته فقط ولا يؤخذ ملىء عن معدم ولا حاضر عن غائب (وقبل قول الزوج انه غر بيمين) اذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء

ثم ظهر كذبها واما لو كان الغرور من الولى فانه يرجع عليه بكل الصداق كذا في الحاشية (قوله وبه تعلم ما فى كلام الشيخ الخ) اى حيث قال فان نكل حلف أنه غره ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة علي المختار اه (قوله وهو أصوب) أى فهذا مصب اختيار اللخمى وبعد هذا كله فهو ضعيف والمذهب ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره ان الولى غره ولا على الولى لحلفه قال في الحاشية فالحاصل انه متى حلف الولي او نكل الزوج وانما يكون ذلك في دعوي التحقيق لا غرم على أحد لا على الولى ولا على الزوجة وانما الرجوع فى صورتين على الولي احداهما أن ينكل والدعوى دعوى اتهام غرم فيها بمجرد النكول والثانية ان يحلف الزوج بعد نكول الولى في دعوى التحقيق فيغرم الولى أيضا اه (قوله ان تولى ذلك الغار العقد) أي واما ان لم يتول العقد فلا يلزمه شيء لانه غرور قولي (قوله بجميع الصداق) متعلق بقوله رجع (قوله لتفريطه) علة لعدم رجوعه فى المسئلتين (قوله ورجع على الغار بالمسمى) أى بشرطين وهما ان تولى العقد ولم يخبر بانه غير ولى كما سيأتي في الشارح (قوله فلا رجوع للزوج بشيء) أى لتفريطه (قوله الاقل من المسمى الخ) أى لان من حجة الزوج ان يقول اذا كان المسمي أقل قد رضيت به على انها حرة فرضاها به على انها رق أولي وان كان صداق المثل اقل فمن حجته ان يقول لم أدفع المسمى الاعلى انها حرة والفرق بين الحرة الغارة والامة الغارة ان الامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الاقل من المسمى وصداق المثل بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء الاربع دينار (قوله فصداق المثل) أي اذا اراد بقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذى في عب والمجموع انه اذا اراد بقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القرافى (قوله الا ان يعتق الولد على سيد امه) أي فاذا غرته امة كابيه بالحرية فتزوجها واولدها ثم علم برقها فان الولد يعتق على سيد امه ولا قيمة فيه ويلزم الزوج للامة الاقل من المسمي وصداق المثل الى آخر ما تقدم (قوله لتخلقه علي الحرية) أي فليس لسيد امه فيه انشاء عتق حتى يكون له الولاء (قوله الا قسطه) اعترض بان التعبير بقيمته أولى لانه أظهر واجيب بانه انما عبر بقسطه لاجل ان يشمل ما اذا دفع الاب بعضا من قيمتهم واعسر بالباقي فلا اشكال أن الباقي يسقط على كل بقدر قيمته (تنبيه) اذا كانت الغارة أم ولد يلزم الزوج قيمة ولدها على الغرر فيقوم يوم الحكم علي غرره لاحتمال موته قبل موت سيد امه فيكون رقيقا او بعد موته فيكون حرا وكذلك ولد المدبرة يقوم على غرره لاحتمال موته قبل موت السيد فيكون رقيقا او بعده فيحمله الثلث فحر او يحمل بعضه او لا يحمل منه شيأ فيرق ما لا يحمله فاحتمال الرق في ولد

ولاشيء عليه وبعده ويغرم قيمة الولد على مامر (ولو طلقها أوماتا) معاأوأحدهما (فاطلع) بالبناء للمفعول (على موجب خيار) من جذام أوبرص أوغير ذلك في أحدهما (فكالعدم) فلها الصداق كاملا في الموت مطلقا وفي الطلاق ان دخل ونصفه ان لم يدخل والارث ثابت بينهما (وللولي كتم العمي ونحوه) من كل عيب لا يوجب الخيار الا بشرط أى اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع يجب على البائع بيان كل مايكرهه المشترى وأماما يوجب

الخيار فعليه بيانه (و) يجب (عليه كتم الخني) بفتح الخاء المعجمة أى الفواحش التي توجب العار كالزنا والسرقة (ومنع أجذم وأبرص من وطء امائه) لانه ضرر فالزوجة باولى لان تصرفه في الرقيق أقوي من تصرفه فى الزوجة

﴿فصل﴾ في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد* (لمن كمل عتقها) من الاماء وهي (تحت عبد) ولو بشائبة (فراقه) فيحال بينها وبينه حتي تختار (بطلقة) وقوله (فقط) راجع للثلاثة أى كمل عتقها لاان لم يكمل تحت عبد لاحر بطلقة لاأكثر سواء بينت أو أبهمت كان قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسي (بائنة) خبر لمبتدأ محذوف أى وهي بائنة وبالجر على النعت والمعنى صفتها البينونة ولا ابهام فيه فان أوقعت طلقتين فله رد الثانية على قول الاكثر (ولاشيء لها) من الصداق ان اختارت نفسها (قبل البناء ولها بعده) أى البناء (المسمى) لانه تقرر لها بالوطء (الاان تعتق قبله) اي البناء ولم تعلم بعتقها (فيطؤها غير عالمة فالاكثر منه) اى من المسمي (ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه) اى الصداق (الاان يشترطه) السيد لنفسه بعد ان قبضته من زوجها (اوياخذه) السيد من الزوج (قبل العتق) فيكون للسيد فى الصورتين واستثنى من قوله لمن كمل عتقها الخ قوله (الاان تسقطه) اي الاان تسقط خيارها بقولها اخترت زوجي ونحوه او تقول اسقطت خياري فلاخيار لها بعدذلك

المدبرة أكثر منه فى ولد أم الولد ولو قتل ولد الامة الغارة قبل الحكم لتقويمه وأخذ الاب ديته لزم الاقل من قيمته وديته لسيد أمه فان اقتص أوهرب القاتل فلاشيء على الاب كموته قبل الحكم من غير منفعة تعود على أبيه وكذا لو ضرب شخص بطن الامة وهي حامل فالقته ميتا وأخذ الاب عشر دية حرة فيلزمه لسيد الام الاقل من عشر دية الحرة ومن قيمة الام يوم الضرب وكذا لو جرح الولد شخص قبل الحكم عليه بالقيمة فيلزم أباه لسيد أمه الاقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح ومما أخذه من الجاني فى نظير الجرح ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصا كذا يؤخذ من الاصل فتدبر (قوله ولاشيء عليه) أى حيث حلف (قوله ولو طلقها الخ) ظاهره ولو كان الطلاق على مال أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم وأكثر الروايات على أن كل نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه اذا خالعها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذه منها ولا عبرة بما ظهر به من العيب بعد الطلاق وظاهر كلامهم أنه لافرق بين ظهور العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلتا الحالتين وقال عبد الملك اذا ظهر العيب بالزوج رد ما اخذه لانها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر خليل على هذا القول فى باب الخلع واعتمده الاجهوري وصوب بعضهم كما قال في الحاشية قول ابن القاسم وهو ظاهر كلام المصنف هنا (قوله ونحوه) أي كالقرع والسواد والشلل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثلاثة عشر عيبا (قوله وأماما يوجب الخيار) أي بغير شرط (قوله ومنع أجذم الخ) المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن من الوطء والاستمتاع بهن لانه لاضرر ولاضرار

﴿فصل فى خيار من تعتق الخ﴾ (قوله لمن كمل عتقها) أى فى مرة أومرات بان أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق او باقيها ان كانت مبعضة اوعتقت باداء كتابتها اوكانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أوأم ولد عتقت من رأس ماله (قوله وهى تحت عبد) قال ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لاجبرها على النكاح ولذا قلنا لاخيار لها اذا كمل عتقها وهى تحت الحر وعلى قول اهل العراق من ان علته جبرها على النكاح لها الخيار اذا كمل عتقها تحت الحر ايضا (قوله لاان لم يكمل) اى كما اذا حصل لها شائبة حرية كتدبير اوعتق لاجل اوعتق بعض اوايلاد من سيد كما لو غاب الزوج فاستبراها السيد من ماء الزوج وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك (قوله خبر لمبتدأ محذوف الخ) قال بن فيه نظر اذ قطع النعت هنا عن التبعية لايجوز لقولهم ان نعت النكرة لا يقطع الا اذا وصفت بنعت آخر وذلك مفقود هنا وزعمهم أن فى اجرائها ما غير صحيح تامل اه فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقتصر على الثاني (قوله فله رد الثانية على قول الاكثر) اى لقول مالك لاتختار الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة ومقابله قول المدونة وللامة اذا اعتقت ان تختار نفسها بالبتات وبتاتها اثنتان اذ هما بتات العبد (قوله فالاكثر منه الخ) اى لانه ان كان المسمى اكثر فقد رضى به على انها امة فرضاه به على انها حرة اولى وان كان صداق مثلها اكثر دفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها ومحل لزومه الاكثر منهما اذا كان نكاحه صحيحا او فاسد العقد فان كان فاسد الصداق وجب لها بالدخول مهر المثل اتفاقا قاله ح (قوله الاان تسقطه)

(أو تمكنه) من نفسها (طائعة) وان لم يطأها بالفعل (بعد الفعل) منها بعتقها فلا خيار لها (ولوجهلت الحكم) بان لها الخيار أو بان تمكينها طائعة مسقط لخيارها (أو يبينها) أى يطلقها طلاقا بائنا فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق (أو يعتق) زوجها (قبل اختيارها) فلا خيار لها لانها صارت حرة تحت حر (الا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتاخير) للاختيار

منها (لحيض) فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا على التاخير اذلا يجوز طلاق في زمن الحيض فان اوقعت الطلاق فزمنه لزم (ولها) اي لمن كمل عتقها (ان اوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال لها اما ان تختاري الفراق او تختاري البقاء معي (تاخير) ان طلبته تتروى فيه (بالنظر) من الحاكم اى بالاجتهاد معه (تنظر) اى تتروى (فيه والا) توقف بان غفل عنها اوغاب زوجها اولم يعلم الحكم (صدقت انها ما رضيت به) اي بزوجها اي بالمقام معه اذا لم تمكنه طائعة (وان بعد سنة) والله اعلم

﴿فصل﴾ في بيان احكام تنازع الزوجين (ان تنازعا فى الزوجية) بان ادعاها احدهما وانكرها الآخر (ثبتت ولو ببينة سماع) تشهد بانا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا زوج لفلانة اوتزوج بفلانة ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع (والا) بان لم يثبت ببينة قطع اوسماع (فلا يمين على المنكر) للزوجية منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه بالشاهد بل (ولو اقام المدعي شاهدا) يشهد له اذلا فائدة فى توجهها على المنكر لانه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول (لكن يحلف معه) اى مع شاهده اذا مات المنكر (ويرث) لان دعوى الدعوى آلت الى مال (ولا صداق) لها

أي ولو صغيرة أو سفيهة اذا كان الاسقاط حسن نظر الها والا لم يلزمها عند ابن القاسم و نظر لها السلطان خلافا لقول أشهب يلزمها الاسقاط مطلقا ولو لم يكن حسن نظر (قوله أو تمكنه من نفسها) يدخل في ذلك ما اذا تلذذت بالزوج لان تلذذها مع محاولته لها يكون مسقطا فاحري اذا تلذذت به دون محاولة منه (قوله بعد العلم منها بعتقها) فلو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول قولها بلا يمين (قوله ولوجهلت الحكم الخ) هذا الاطلاق الذى مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وقال ابن القطان انما أسقط مالك خيارها حيث اشتهر الحكم ولم يمكن جهل الامة به وأما اذا أمكن جهلها فلا (قوله فلا خيار لها) أى ولو كان تاخيرها الاختيار لحيض فقوله الآتي الا لتاخير لحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك واعلم أنه اذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله ولا شيء لها قبل البناء لان ذلك فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله بفوات محل الطلاق) أى وهو العصمة فاذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة (قوله فلا يسقط اختيارها) محل ذلك مالم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها فلم تختر حتى جاء الحيض والا فلا خيار لها (قوله ان أوقفها زوجها الخ) فلو عتق في زمن الايقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك مثل عتقه في زمن تاخيرها لاجل حيض (قوله ان طلبته) أى بان قالت امهلوني أنظر واستشير في ذلك واعلم أنه لا نفقة لها في مدة التاخير لان المنع جاء منها ﴿تتمة﴾ اذا اختارت الفراق من عتق زوجها بعد عتقها ولم تعلم بعتقه حتى تزوجت بثان فاتت بدخول ذلك الثاني اذا لم يعلم بعتق الاول سواء دخل بها ذلك الاول أم لا كذا في الاصل

﴿فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين﴾ ذكر في هذا الفصل حكم تنازع الزوجين في أصل النكاح أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة او اقتضاء او متاع البيت وما يتعلق بذلك (قوله ولو ببينة سماع) اعلم ان بينة السماع لا بد ان تكون مفصلة كبينة القطع بان تقول سمى لها كذا التقدمنه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها فلان كما فى عبارة المتيطى فلا يكفي الاجمال فى واحدة من ذلك ورد المصنف بلو على ماقاله ابو عمران انما تجوز شهادة السماع اذا اتفقا على الزوجية والحاصل انهما اذا تنازعا في اصل النكاح فانه يثبت بالبينة المعاينة للعقد اذا انفصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع اولا فقال ابو عمران لا يثبت وقال المتيطى يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشي المصنف كخليل ورد بلو على أبي عمران (قوله ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع) اى ولو كانا طارئين على الراجح (قوله فلا يمين على المنكر للزوجية الخ) اى ولو كانا طارئين على الراجح وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد لو لم تكن المراة تحت زوج وادعي رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثبات ذلك لزمها اليمين لانها لو اقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لانها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح اهـ وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والاول لسحنون كذا فى بن وماقاله سحنون مبنى على ان الطارئين يثبت نكاحهما باقرارهما بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما اذا لم يتقدم نزاع في اصل الزوجية (قوله بل ولو اقام المدعي شاهدا) اى خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لردشهادة ذلك الشاهد (قوله ويرث) اى على ماقال ابن القاسم لان دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها الا المال وكل دعوى مال تثبت

لا نه من أحكام الحياة (وأمرت) المرأة المنكرة (بانتظاره) أى الزوج المدعى (لبينة ادعى قربها) لا ضرر عليها فى انتظارها فلا تتزوج فان أتى بها اقضى له بها (ثم) اذا أمرت بالانتظار ولم يات بها أو كانت البينة بعيدة (لم تسمع له بينة) بعد ذلك (ان عجزه) أى حكم بعجزه (الحاكم) لا ان لم يحكم بذلك فتسمع (وليس انكاره) للزوجية (طلاقا) فاذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها (الا ان ينويه) أى الطلاق (به) أى بالانكار فيكون طلاقا (ولو حكم عليه بها) أي بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة (جدد عقدا) لتحل له (ان علم) من نفسه (أنها غير زوجة) في الواقع وان البينة زور (ولو ادعاها) أى المرأة

(رجلان) فقال كل منهما هي زوجتي (أقام كل) منهما (بينة) تشهد له وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فسخا) أى نكاحهما بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليين) اذا جهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول أحدهما بها ولا ينظر لاعدلية احداهما ولا لغيرها من المرجحات الا التاريخ فانه يعمل بالسابقة في التاريخ ولو أرخت احداهما فقط بطلت كعدم التاريخ بالمرة على الارجح (وان أقربها) أى بالزوجية (طارئان) على محله (توارثا لثبوت النكاح) باقرارهما وهما طارئان (كأبوى صبيين) أقرا بنكاح ولديهما فانه يثبت به التوارث (والا) يكونا طارئين ولا أبوي صبيين بان كانا بلديين أو أحدهما وأقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت وسواء كان الاقرار فى الصحة أو في المرضى (فخلاف) فى التوارث اذا مات أحدهما (و) ان تنازعا (في قدر المهر) كان يقول الزوج عشرة وتقول هى بل خمسة عشر (او) في (صفته) بان قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية وكان اختلافهما (قبل البناء فالقول لمدعى الاشبه بيمينه) فان نكل حلف الاخر وثبت النكاح ولا فسخ (والا) يشبه واحد منهما او اشبها معا (حلفا) ان كانا رشيدين والا فولى غير الرشيد كل على طبق دعواه ونفي دعوي الآخر (وفسخ) النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما (وبدأت) الزوجة بالحلف لانها كالبائع (وقضى للحالف على الناكل وفسخ) ان اختلفا (في الجنس) قبل البناء كذهب وثوب وكعبد وفرس او بعير (مطلقا) اشبها معا أو أحدهما ولم يشبها (ان لم يرض أحدهما بقول الآخر) والا فلا فسخ (و) ان اختلفا (بعد البناء فالقول له) أي للزوج (بيمين) فان نكل

بالشاهد واليمين وقال أشهب لا ميراث لان الميراث فرع الزوجية وهى لا تثبت بالشاهد واليمين (قوله لانه من أحكام الحياة) أي لانه فى مقابله التمتع فى حالة الحياة ولم تثبت الزوجية حال الحياة (قوله لم تسمع له بينة الخ) حاصله أنه اذا انظره الحاكم لياتي بالبينة التى ادعي قربها ثم لم يات بها تارة يعترف بالعجز وتارة يقول لى بينة وساتي بها فان عجزه القاضى ثم أتى بها لم تقبل وهذا هو المشار اليه بقوله ثم لم تسمع له بينة الخ أى فى حال كونه مدعيا حجة وان لم يعجزه فى هذه الحالة وأتى بها قبلت والمعترف بالعجز اذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول (قوله وليس انكاره للزوجية طلاقا) وذلك لان انكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله الا أن ينويه أى الطلاق الخ) اى والحال أنها قد اثبتت الزوجية واما ان لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقا ولو قصده لانه طلاق في اجنبية والحاصل ان انكاره انما يكون طلاقا اذا نوي ذلك واثبتت الزوجية عليه فاذا وجد الامران لزمته طلقة الا أن ينوى اكثر (قوله ولا ينظر لدخول احدهما بها) اى وحينئذ فلا يكون الداخل اولى ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق خلافا لابن لبابة وابن غالب حيث قالا ان دخل بها احدهما كانت له كذات الوليين ان اختلف زمن عقدهما وعلم السابق (قوله فانه يعمل بالسابقة) اى لانه اسبق بالعقد عليها (قوله كعدم التاريخ بالمرة) وكذا ان لم يعلم السابق او ارختا معا فى وقت واحد (قوله والا يكونا طارئين الخ) حاصله ان الرجل والمرأة اذا كانا بلديين او احدهما بلديا والآخر طارئا واقرا بانهما زوجان ثم مات احدهما فهل يرثه الآخر او لا يرثه فى ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لانها لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الاقرار ومحل الخلاف اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال والا لم يثبت التوارث اتفاقا (قوله وسواء كان الاقرار فى الصحة او في المرض) اى لا فرق بين الاقرار فى الصحة او فى المرض فقد قال في الجواهر ومن احتضر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجى فلان بمكة فاتى بعد موتها ورثها باقرارها بذلك ونقله فى التوضيح وخالف في ذلك الاجهوري قال ومحل الخلاف اذا وقع الاقرار فى الصحة والا فلا ارث اتفاقا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث اه ورده ر بالنقل المتقدم عن الجواهر (قوله وكان اختلافهما قبل البناء) اي بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية والحال انه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما ياتى (قوله وفسخ النكاح بينهما) اى ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا كما ياتى (قوله مطلقا) اي كما هو عند اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم كما سياتى (قوله ان لم يرض احدهما الخ) حاصل فقه المسئلة انهما اذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا او

حلفت وكان القول لها (في القدر أو الصفة وان لم يشبه) كالو أشبه بالاولى (كالطلاق) أي كما ان القول للزوج بيمين ان اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق (والموت) أشبه أو لم يشبه فلا يراعي الشبه وعدمه الا قبل البناء من غير طلاق وموت (فان نكل) الزوج في هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما اذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق (أو) تحلف (ورثتها) فيما اذا ماتت لان الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة في البيع فالقول فيه بعد الفوات للمشترى ان أشبه وهنا القول للزوج مطلقا أشبه أم لا وأما قبل البناء فيراعي قول من أشبه لانه بمنزلة قيام السلعة في البيع يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين والمرأة هنا كالبائع هذا في الاختلاف في القدر والصفة وأما في الجنس فاشار له بقوله (ورد) الزوج (لصداق المثل) ان تنازعا بعد البناء (في الجنس) والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس أو بعير اذ المراد الجنس اللغوى وتقدم أنه ان كان التنازع قبل البناء ولم يرض أحدهما بما ادعاه الآخر فلا بد من فسخه أي بعد حلفهما أو نكولهما معا ولا شيء فيه للمرأة فان كان بعده فانه يرد لصداق المثل (مالم يزد على ما ادعته) المرأة فان زاد فليس لها الا ما ادعته اذ لا يعطى مدع أكثر مما ادعى (او ينقص عن دعواه) فان نقص صداق المثل عن دعواه كما لو قال اصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانها تعطى البقرة اذ من اقر بشاة لا يقضى عليه باقل مما اقر به ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق وقوله (وثبت النكاح ولا فسخ) راجع لقوله وبعد البناء الخ ولقوله فالقول لمدعي الخ ولقوله وقضي للحالف ولمفهوم قوله ان لم يرض فتحصل انه ان كان تنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعي الاشبه بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة فان اشبها معا اولم يشبها تحالفا وفسخ ان لم يرض احدهما بقول الآخر وان كان التنازع قبله في الجنس حلفا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه مالم يرض احدهما بقول الآخر وان حصل التنازع بعد البناء او قبله بعد طلاق او موت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة واما في الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما او نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعي شبه لهما ولا لاحدهما فان حلف احدهما ونكل الآخر قضى له بما ادعي ولا فسخ ايضا وقد علمت أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقا كان التنازع في القدر او الصفة او الجنس اشبها اولم يشبها او اشبه احدهما دون الآخر الا انه في القدر والصفة القول قول الزوج ان حلف والا حلفت وكان القول لها وفي الجنس يرد لصداق المثل ان حلفا أو نكلا فان حلف احدهما فالقول له وانه ان لم يحصل بناء فتارة يفسخ وذلك فيما اذا تحالفا او تناكلا معا في اختلافهما في الجنس مطلقا اوفي الصفه والقدر اذا لم ينفرد احدهما بالشبه وصور المسئلة اربعة وعشرون لان التنازع اما في القدر او الصفة او الجنس وفي كل اما ان يشبها معا أو لم يحصل شبه او يشبه الزوج فقط او هي فقط وفي كل اما ان يبني بها اولا وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره في توضيحه ونقله عن اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم (ولو ادعي) الزوج انه تزوجها (تفويضا عند معتاديه) اي التفويض وادعت هي تسمية (فكذلك) اى فالقول له بيمين ولو بعد الفوات بدخول او موت او طلاق فيلزمه ان يفرض لها صداق المثل بعد البناء ولا شيء عليه في الطلاق او الموت قبل البناء فان اعتادوا التسمية خاصة فالقول بيمين وثبت النكاح (ولا كلام لمحجور) لسفه او صبا من زوج او زوجة في التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليه واليمين عليه (وان قال الزوج) لها (اصدقتك اباك) او غيره ممن يعتق عليها (فقالت) بل اصدقتني (امي) وغيرها ممن يعتق عليها ايضا وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتي فصورها اربع اما ان يحلفا او ينكلا او يحلف الزوج دونها او عكسه اشار لها بقوله (حلفت) اى ابتدات باليمين بانه اصدقها امها لا اباها ثم قيل له احلف لرد دعواها (فان حلف) كما حلفت بانه ما اصدقها الا اباها لا امها (فسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل على ان النزاع قبل البناء اذ بعده لا يتاتي فسخ كما تقدم وهذا من الاختلاف في الصفة (وعتق الاب) لاقراره بحريته

احدهما او نكلا اشبها اولم يشبها اوأشبه احدهما فان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل مالم يرد على دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا في قدره أو في صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وان اشبها أو لم يشبها فان حلفا او نكلا فسخ النكاح مالم يرض احدهما بقول الآخر وان كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين وقد فصل الشارح ذلك واوضحه غاية الايضاح (قوله عند معتاديه) اي اذا كانت من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم او عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك (قوله فان اعتادوا التسمية خاصة) اى او لا عادة لهم بشيء او كانت هي الغالبة فيقبل قول كل في ثلاث حالات ﴿تنبيه﴾ لو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها مرتين بصداقين واكذبها الرجل وأقامت بكل بينة لزمه نصفهما وقدر طلاق بينهما للجمع بين البينتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا او ينكر احدهما وكلفت بينة ان الطلاق بعد البناء ليتكمل الصداق الاول واما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة فان كان قد دخل لزمه جميعه والا فنصفه ان طلق (قوله ممن يعتق عليها) اي وهم الاصول والفصول والحواشي القريبة (قوله وهذا من الاختلاف في الصفة) اى وانما افرده لينبه على أنه تارة يعتق الاب وتارة يعتقان معا

(قوله

وولاؤه لها كما يأتي (كان نكلا) معا فانه يفسخ ويعتق الاب فقط (وان نكل) بعد حلفها (عتقامعا) الاب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكوله (وثبت) النكاح (بها) أى بالام فلوطلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها (وولاؤهما لها وان حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أى بالاب والام رقيقة ففي الصور الاربع يعتق الاب وفى صورة واحدة تعتق الام معه وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها وترق في الثلاثة والولاء لها في الاربع صور اجتماعا وانفرادا فلوكان النزاع بعد البناء لثبت النكاح في الصور الاربع والقول الزوج بيمين فان نكل حلفت وعتقا معا فان نكلت أيضا عتق الاب لانه ثبت به النكاح ولارجوع لاحدهما على الآخر بشئ (و) ان تنازعا (فى قبض ماحل) من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه بل هو باق عندك (فقبل البناء) القول (قولها و) ان كان التنازع (بعده) فالقول (قوله بيمين فيهما) أى فى المسئلتين لكن باربعة شروط في الثانية أفاد الاول بقوله (ان لم يكن العرف تاخيره) أى تاخير ماحل من الصداق بان كان عرفهم تقديمه اولاعرف لهم فان كان العرف تاخيره فلايكون القول قوله بل قولها

والثاني بقوله (ولم يكن معها رهن) والا فالقول لها الا له والثالث بقوله (ولم يكن) الصداق مكتوبا (بكتاب) أى وثيقة والا فالقول لها والرابع بقوله (وادعى) بعد البناء (دفعه لها) (قبل البناء) فان ادعي دفعه بعده فقولها وعليه البيان وأما التنازع فى مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه الا البينة اواعتراف من رب الدين (و) ان تنازعا (فى متاع البيت) أى مافيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلي والاجمرة وما يناسب النساء من الملابس ان لم يكن في حوزه الخاص به والا فالقول له يمين ولم تكن المرأة معروفة بالفقر والا فالقول له الا ما يناسب جهازها (والا) يكن مافي البيت معتادا للنساء فقط بل الرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة أو معتادا لهما كالاواني (فله) القول (بيمين) لان الشان أن مافي البيوت للرجال (ولها الغزل) اذا تنازعا فيه (الا ان يثبت) الزوج (ان الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة شقة وادعاها الزوج (كلفت) هي (بيان ان الغزل لها) واختصت به قاله مالك (والا) تبين أن لها الغزل (ازمه) لها (الاجرة واختص بها وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الزوج بيان ان الكتان والغزل له فان أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قال بعضهم وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسئلة كون الغزل لها (وان اشتري) الزوج (ماهو) أى شيأ شأنه ان يكون (لها) كالحلي (فادعته) المراة وانه اشتراه لها من مالها وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من ماله (حلف وقضى له به) فان نكل حلفت وقضى لها به (كالعكس) وهو أنها اشترت شيأ شأنه أن يكون للرجال كالسيف وادعت أنها اشترته من مالها وقال هو بل من مالى اشترته لى حلفت وقضى لها به فان نكلت حلف واخذه وقيل لا يمين عليها أى يقضي لها به من غير يمين

(قوله وولاؤه لها) أى لانه أقربانه صداقها فيكمل العتق خصوصا وقد قيل انها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمته (قوله اجتماعا وانفرادا) فالاجتماع عتقهما معا وهو صورة واحدة والانفراد عتق الاب فقط وهو فى ثلاث (قوله فى الصور الاربع) المناسب أن يقول في الصور الثلاث لانه بعد البناء لايتاتى الا ثلاث صور حلفه حلفها بعد نكوله نكولهما معا ولا يتاتى حلفهما معا لقول الشارح والقول للزوج بيمين فتكون الصور سبعا أربعا قبل الدخول وثلاثا بعده واعلم ان الاب اذا مات بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فان الزوج ياخذ منه قيمته نظرا لاقرار الزوجة لانه ملكه والباقى للزوجة نصفه بالارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عب (قوله القول قولها) أي انها لم تقبض ان كانت رشيدة والا فوليها هو الذى يحلف فان نكل وايها غرم لها لاضاعته بنكوله ماحل من الصداق (قوله أو لاعرف لهم) أى كما اذا استوى الحال (قوله بل قولها) أى بيمين أيضا وهذا هو المعتمد وقال سحنون القول قوله (قوله واما التنازع فى مؤجل الصداق الخ) أى سواء كان التنازع قبل البناء او بعده كما في بن (قوله وان تنازعا فى متاع البيت الخ) اعلم ان مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أومع امرأة أجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما فحكمهما حكم الزوجين كذا في الحاشية (قوله فله القول بيمين) أى الا ان يكون فى حوزها الخاص بها أو يكون فقيرا لا يشبه لفقره فلا يقبل قوله ويكون القول للمرأة (قوله ولها الغزل) أى بيمينها اذا تنازعا فيه قبل الطلاق او بعده ولا بينة لاحدهما وانما قضى لها به لانه من فعل النساء غالبا وهذا مالم يكن يشبهها ايضا ككونه من الحاكة والا كان له خاصة بيمينه لانه من المشترك وتقدم أنه فيه يغلب جانب الرجل وكل هذا مالم يكن فى حوز أحدهما الخاص به (قوله كلفت هى بيان ان الغزل لها) اعترض على المصنف بان قوله كلفت هي بيان الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مر ادعت أن الغزل الذي في البيت لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها وأجاب بعضهم بحمل الاول على من صنعتها الغزل وهنا على من صنعتها النسج فقط وأجيب أيضا بان مامر قول ابن القاسم وماهنا قول مالك (قوله حلف الخ) محل حلفه اذا كان اشتراه من غيرها كما هو الموضوع لا منها والا فلا يمين وكذلك لو

﴿فصل في الوليمة وأحكامها﴾ (الوليمة وهي طعام العرس) بضم العين المهملة (مندوبة) للقادر عليها ولو قبل البناء سفراً وحضراً فلا يقضي بها وقيل واجبة فيقضي بها (ككونها) أي كما يندب كونها (بعد البناء) فهو مندوب ثان على المعتمد وقيل انما تكون بعد البناء فان قدمها لم يكن آتيا بالمندوب (تجب اجابة من عين لها) بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة يقول له ربها أدع فلانا وفلانا وكذا ادع محله كذا أو العلماء او المدرسين وهم محصورون لا ان لم يحصروا ولا ان قال له ادع من لقيته فلا تجب كما لا تجب دعوة لطعام ختان او قدوم من سفر او لبناء دار او لصرفة صبي او لختم كتاب ونحو ذلك (وان) كان المدعو (صائما) فيجب (لا الاكل) وان لمفطر فلا يجب (ان لم يكن) في المجلس (من يتاذى منه) لامر ديني كمن شانه الخوض في اعراض الناس او من يؤذيه (أو منكر كفرش حرير) يجلس عليه هو أو غيره بحضرته (وآنية نقد) من ذهب او فضة لاكل او شرب او تبخير او نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته (وسماع غانية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير دف وزمارة وبوق (وصور حيوان) كاملة (لها ظل) لا منقوشة بحائط او فرش اذا كانت تدوم كخشب وطين بل (وان لم تدم) كما لو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل ان تصاوير الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو
الداعي
لا يعيش به ولو كان حيوانا بخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار فيما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمته والنظر الى الحرام حرام واما تصوير غير الحيوان كالسفن والاشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير اذا لم يستند اليه (او كثرة زحام)

شهدت له البينة بانه اشتراه لنفسه فلا يمين أيضا وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشترته المرأة

﴿فصل في الوليمة وأحكامها﴾ الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنها أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه (قوله وهي طعام العرس) أي خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد بان تقول وليمة الختان مثلا واعلم ان طعام الختان يقال له اعذار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمله الجيران والاصحاب لاجل المودة يقال له مادبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب اجابة الدعوة والحضور انما هو لوليمة العرس وأما ما عداها فحضوره مكروه الا العقيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لابن رشد في المقدمات ان حضور الكل مباح الا وليمة العرس فواجب والا العقيقة فمندوب والمادبة اذا فعلت لايناس الجار ومودته فمندوبة أيضا وأما اذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه (قوله وقيل انما تكون بعد البناء) أي وقيل قبل البناء أفضل وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لان الوليمة لاشهار النكاح واشهاره قبل البناء افضل كذا في بن قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للسابع بعد البناء فمن أخرها للسابع كانت الاجابة مندوبة لا واجبة (قوله ولو بكتاب) أي هذا اذا كانت الدعوة مباشرة بان خاطبه صاحب العرس بنفسه بل وان أرسل له كتابا (قوله ونحو ذلك) أي من باقي السبعة التي قدمناها لك (قوله وان كان المدعو صائما) محل وجوب اجابة الصائم ما لم يبين له وقت الدعوة انه صائم وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب والا فلا تجب اجابته (قوله وان لمفطر فلا يجب) أي على الراجح لرواية محمد انه يجيب وان لم يا كل ولقول الرسالة وأنت في الاكل بالخيار وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وقال ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه السلام فان كان مفطرا فليا كل وان كان صائما فليصل أي يدع فحمل مالك الامر على الندب للحديث المتقدم لان اعمال الحديثين أولي من طرح أحدهما (قوله وسماع غانية) بمعنى مغنية اذا كان غناؤها يثير شهوة او كان بكلام قبيح او كان بآلة من ذوات الاوتار لان سماع الغناء انما يحرم اذا وجد واحد من هذه الثلاثة والا كان مكروها ان كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء والا كان حراما (قوله وصور حيوان) في عب نقلا عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الاولاد اه وظاهر هذا انه يجوز تصويرها واللعب بها للبنات وبيعها وشراؤها وان كانت كاملة الخلقة فانظره مع قول الشارح تحرم اجماعا ان كانت كاملة (قوله بخلاف ناقص عضو) مثله ما اذا كان مخروق البطن وانما حرمت الصور لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون (قوله والنظر الى الحرام حرام) أي كمشي على حبل وكالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة وفي بن عن ابن رشد ان المشهور ان عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الامر أنه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللعب اه من حاشية الاصل (قوله او كثرة زحام) مثله ما اذا كان الداعي امرأة غير محرم او كانت الوليمة لغير مسلم ولو كان

فانها مسقطة لوجوب الدعوة (او اغلاق باب دونه) اذا قدم (وان لمشاورة او) لم يكن (عذر يبيح الجمعة) أي التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو خوف على مال او مرض أو تمريض قريب ونحو ذلك (وحرم ذهاب غير مدعو) حرم (أكله) ان ذهب ويسمى الطفيلي (الا باذن) من رب الطعام فيجوز اكله (وكره نثر اللوز والسكر) ونحوهما في المجلس (للنهبة) لانه ليس من فعل الناس واما وضع ذلك للاكل على العادة فجائز (و) كره (الزمارة والبوق) المسمى عندنا بالنفير اذا لم يكثر جدا حتى يلهي كل اللهو والاحرم كآلات الملاهي ذوات الاوتار والغناء المشتمل على فحش القول او الهذيان (لا الغربال) قال ابن عمر هو المسمى عندنا بالبندير ويسمى في عرف مصر بالطار أي فلا يكره اذا لم يكن فيه صراصير والاحرم (والكبرى) فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين

﴿فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به﴾

(انما يجب القسم) على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا او مريضا مرضا يقدر معه عليه (للزوجات) لا للاماء ولا لزوجة مع امة (في المبيت) لا في غيره كالوطء والكسوة والنفقة (وان) كانت الزوجات (اماء) كلهن أو بعضهن او كتابيات كذلك (او) وان (امتنع الوطء شرعا أو عادة أو طبعا كمحرمة) بحج او عمرة (او مظاهر منها) مثالان للممتنع شرعا والامتناع في الاول من جهتها والثاني من جهته (ورتقاء) مثال للممتنع عادة (وجذماء) مثال للممتنع طبعا (لا) يجب القسم (في الوطء الا لضرر) اي الا أن يقصد بتركه ضررا فيمتنع ويجب عليه ترك الضرر (ككفه عن وطء واحدة) مع قدرته عليه (لتتوفر لذته للاخرى)

الداعي مسلما وكذا ان كان في البيت كلب عقور أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس او خص بالدعوة الاغنياء او كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للداخل (قوله ونحو ذلك) أي من باقي اعذار الجمعة المشهورة (قوله الا باذن من رب الطعام) أي في الدخول والاكل وجواز الاكل حينئذ لا ينافي حرمة الذهاب ابتداء ومحل حرمة مجيئه بغير اذن مالم يكن تابعا الذي قدر معروف بعدم مجيئه وحده فالظاهر الجواز كما في الحاشية (قوله للنهبة) اى لاجل الانتهاب فان صار أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه فحرام (قوله ذوات الاوتار) أي الخيوط كالربابة والعود والقانون (قوله أي فلا يكره) أي لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف * واما غير النكاح كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين (قوله وهو الطبل الكبير) وقيل طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدربكة وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوى ان الطبل بجميع انواعه يجوز في النكاح فان كان فيه صراصير ففيه خلاف ﴿تتمة﴾ قال الامام عز الدين بن عبد السلام من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن قال لا أجد في نفسي شيئا فالسماع في حقه ليس بمحرم وقال السهروردي المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما مغتر بما حرمه من أحوال الاخيار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الانكار قال بعض العارفين السماع لمن يسمع له كماء زمزم لما شرب له * واعلم ان العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الاوتار فالمشهور من المذاهب الاربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة الى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الائمة المجتهدين ثم اختلف الذين ذهبوا الى تحريمه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والاصح الثاني وحكى المازري عن ابن عبد الحكم انه قال اذا كان في عرس اوصنيع فلا ترد به شهادة وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهبت طائفة الى الكراهة وطائفة الى الاباحة وطائفة الى التفريق بين ارباب الاحوال وغيرهم فيجوز لارباب الاحوال ويكره لغيرهم وهذا القول هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية قال الامام عز الدين بن عبد السلام من ارتكب امرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق وفي هذا القدر كفاية فان أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية شيخنا الامير على عب في هذا الموضع فان فيها العجب العجاب

﴿فصل في القسم بين الزوجات﴾ (قوله وما يلحق به) أي وهي أحكام النشوز (قوله للزوجات) هذا هو المحصور فيه فالمعنى لا يجب القسم لاحد في شيء الا للزوجات في المبيت على حد لا محبة لي في شيء الا في الله (قوله لا للاماء الخ) اي كما قال ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات اه (قوله كالوطء الخ) أدخلت الكاف الميل القلبي بل سياتي ان الوطء يوكل فيه لطبيعته مالم يمتنع لتوفير لذته لاخرى فيحرم ونفقة كل وكسوتها على قدر حالها وله ان يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك واصحابه انه ان قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء (قوله والامتناع في الاول الخ) اي في ذلك عدد

لاستثناء منقطع (وفات) القسم (بفوات زمنه) سواء فاته لعذر أم لا فلا يقضي فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها (وان ظلم) فلا محاسبة للمظلومة بما مكثه عند ضرتها لفوات زمنه (كخدمة) عبد (معتق بعضه) يا ق زمن نوبة سيد بعضه (أو) عبد (مشترك) بين اثنين مثلا (يا بق) فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه أو على أحد الشريكين ما أبق في زمنه ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه ولا أحد الشريكين صاحبه الا أن يستخدمه شخص أيام اباقه فلسيد بعضه ولا حد الشريكين الرجوع على من استخدمه بما به (يوما وليلة) معمول القوله يجب القسم أي اذا لم يرضين بشيء أقل أو أكثر كما سيأتي (وندب الابتداء بالليل) لانه وقت الايواء (كالبيات عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها فانه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه فان شكت الوحدة ضمت لمن يؤانسها أو اتي لها بمن يؤانسها (وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص) لان الحق في ذلك لهن (و) جاز (استدعاؤهن لمحله) بان يكون له محل بخصوصه يدعو كل من كانت نوبتها ان تاتي اليه فيه والاولي ان يذهب اليها بمحلها لفعله عليه الصلاة والسلام (كجمعهما بمنزلين بدار) واحدة فيجوز (ولو) جبرا (بغير رضاهما) واعترض سيدي احمد بابا على الشيخ بان ماذكره من التقييد فيها بالرضا فلا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص اهل المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك (و) جاز (الاثرة) بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجحفة أي ان يؤثر ضرتها (عليها برضاها بشيء) أي في نظير شيء تاخذه منه أو من غيره (وبغيره) أي بغير شيء بل مجانا وفيه نوع تكرار مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس المراد بالاثرة التفضيل في النفقة والكسوة اذ لا يجب قسم في ذلك (كعطية) منها او من غيرها الزوجها كانت ضرة اولا (على امساكها) في عصمته وعدم طلاقها فيجوز وليس من اكل اموال الناس بالباطل (و) جاز (شراء يومها منها) بمال او منفعة وهذا من باب اسقاط حق وجب في نظير شيء لا بيع حقيقي (و) جاز (وطء ضرتها) في يومها (باذنها) لا بغيره (و) جازله (سلامه عليها) وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها والا منع وجازله (البيات عند ضرتها ان اغلقت الباب دونه) حال دخوله لها او قبله ولم تفتح له (ان لم يقدر على البيات بحجرتها) لخوف من لص او غيره

المثال (قوله والاستثناء منقطع) راجع لقوله الا لضرر وضابط الاستثناء المنقطع صحة حلول لكن محله فكانه قال لكن محل عدم وجوب القسم في الوطء ان لم يكن ضرر والا فيجب وماقيل في الوطء يقال في الكسوة والنفقة (قوله وان ظلم) أي بان بات عند احدي الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها وكذا اذا بات عند احدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الاخري في المسجد لغير عذر (قوله فلا محاسبة للمظلومة) اى لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال وذلك يفوت بفوات زمنه ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة فتدبر (قوله كخدمة عبد معتق بعضه الخ) اي وكانت خدمته مقسومة بالجمعة مثلا (قوله وندب الابتداء بالليل) أي ما لم يقدم من سفر فانه يخير في النزول عند ايتهما شاء في وقت قدومه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد وانما يستحب فقط لاجل ان يكمل لها يومها (قوله فان شكت الوحدة) اى في الليل او النهار قال ابن عرفة الاظهر وجوب البيات عند الواحدة أو ياتي لها بامرأة ترضي ببياتها عندها لان تركها وحدها ضرر وربما تعين زمن خوف المحارب قال بعضهم والاظهر التفصيل بين ان يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الانيسة والا فيجب احد الامرين وهذا هو الاظهر (قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ) اى فان لم يرضيا وجب القسم بيوم وليلة ومحل هذا اذا كانتا ببلد واحدة او في بلدين في حكم الواحدة واما اذا كانتا ببلدين متباعدتين فلا باس بالقسم بالجمعة او الشهر مما لا ضرر عليه فيه (قوله بل نصوص اهل المذهب الخ) اى حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا انما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بان كان المنزلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد بقي شيء آخر وهو ما اذا اراد سكناهما في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح انه لا يجوز وان رضيتا واعترضه الشيخ احمد بابا ايضا بان النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد ان رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل يستلزم وطء احداهما بحضرة الاخرى لانه يمكن ان يطاها في غيبة الاخرى قاله بن ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخ مشايخنا العدوى انه لا يجاب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها او مع اهله في دار لسكناها وحدها اه والظاهر ان محل ذلك ما لم يحدث مقتض (قوله وفيه نوع تكرار) أي لعموم قوله الزيادة فانها صادقة ولو لبعضهن ولكن المتبادر مما تقدم الزيادة عن اليوم والليلة مع التسوية للكل او النقص مع التسوية لكل فلا تكرار فتامل (قوله لزوجها) أي ويجوز العكس بان يعطى الزوج زوجته شيا على ان تحسن عشرته (قوله وجاز شراء يومها منها) أي لقول ابن عبد السلام واختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز اذ لا مانع منه ونقل عن ابن رشد الكراهة (قوله لا بيع حقيقي) أي لانه ليس متمولا (قوله وجازله البيات عند ضرتها الخ) وهل يجوز وطء من بات عندها حينئذ وهو ما اعتمده الاجهوري

فان قدر لم يجز له البيات عند ضرتها (وان وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) أى وهبتها لضرتها هند (فالكلام له) أى للزوج (لالها) أي هند الموهوبة فله أن يرضي وأن لا يرضى اذ قد يكون له غرض فى الواهبة دون هند الموهوبة (فان رضي اختصت الموهوبة) وهي هند بتلك الليلة (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أى للزوج (فتقدر الواهبة عدما) أي كانها معدومة فيستحق تلك الليلة من يليها فى القسم وليس له أن يجعلها لمن يشاء (لان يشترى) الزوج ليلة من ضرة (فيخص) بها (من يشاء ولها) أى للواهبة لزوجها أو لضرتها ليلتها (الرجوع) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء (ومنع) أى حرم عليه (دخوله) أى الزوج (على ضرتها فى يومها) بلا اذنها (الا لحاجة) فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مكث) بعد تمامها (و) منع دخوله (حماما بهما) معا ولو برضاهما لانه مظنة كشف العورة وكذا جمع الاماء فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز (و) منع (جمعهما معه في فراش) واحد (وان بلا وطء كامتين) يحرم جمعهما في فراش واحد وان بلا وطء لكن على أحد القولين اذا لم يكن وطء (و) لو تزوج رجل بضرة (قضي) عليه (للبكر بسبع) من الليالى متواليات تختص بها عنهن (وللثيب بثلاث) ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء (ولا تجاب) البكر والثيب (لا كثر) مما جعله لها الشرع اذ طلبته (وان لم يقدر مريض) على القسم لشدة مرضه (فعند من شاء) منهن بلا تعيين (وان سافر) زوج ضرائر أى اراد سفرا (اختار) منهن للسفر معه من شاء (الا) اذا أراد السفر (فى قربة) أي لعبادة كحج وغزو (فيقرع) بينهما أو بينهن فمن خرج سهمها أخذها معه لان الرغبات تعظم في العبادات * ولما فرغ من الكلام على احكام القسم اخذ يتكلم على احكام النشوز فقال (ووعظ) الزوج (من نشزت) أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها وخروجها بلا اذن لمكان لا يجب خروجها له او تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة اوغلقت الباب دونه اوخانته فى نفسها او ماله والوعظ ذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته من الامر والنهى برفق واختلف في وجوب نفقة الناشز والذى ذكره المتيطي ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج اذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها (ثم) ان لم يفد فيها الوعظ (هجرها) في المضاجع فلا ينام معها في فرش ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها ضربا غير مبرح) ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذى يكسر عظما او يشين لحما ولو علم انها لا ترجع عما هى فيه الا به فان وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب (ان ظن افادته) والا فلا يضرب فهذا قيد فى الضرب

اولا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو ما لغيره (قوله فان قدر لم يجز له البيات الخ) ظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المعتمد (قوله فله أن يرضى وأن لا يرضى) قال عب انظر مفهوم الهبة كالشراء هل هو كذلك له المنع أو لا لضرورة العوضية قال بن والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة (قوله فيخص بها من يشاء) اى كما صرح به ابن عرفة (قوله الرجوع فيما وهبت) أى سواء قيدت بوقت اولا وكذلك لو باعت نوبتها للعلة المذكورة (قوله لانه مظنة كشف العورة) لا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لانه يقال المرأة يحصل منها التساهل فى كشف عورتها اذا كان زوجها حاضرا بخلاف ما اذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل كذا فى حاشية الاصل قال في الحاشية ثم ان مقتضي العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الاماء اذا اتصف كل بالعمى اه (قوله لكن على أحد القولين) أى والقول الآخر لابن الماجشون يكره فى الزوجات ويباح في الاماء وهو ضعيف (قوله قضي عليه للبكر بسبع الخ) هذا هو المشهور ومقابله ان البكر يقضي لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقا تزوجها على غيرها ام لا وانما قضى للبكر بسبع ازالة للوحشة فتحتاج لامهال وتان والثيب قد جربت الرجال الا انها استحدثت الصحبة فاكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاثة فلو زفت له امرأتان فى ليلة فقال اللخمي يقرع بينهما وقيل الحق للزوج فهو مخير دون قرعة قال ابن عرفة الاظهر انه ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت والا فسابقة العقد وان عقد تامعا فالقرعة واذا أوجبت القرعة تقديم احداهما فانها تقدم بما يقضى لها به من سبع ان كانت بكرا أو ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضى للاخرى (قوله بما شاء) أوقع ما على من يعقل اقتداء بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ولما فيهن من نقص العقل (قوله ولا تجاب البكر والثيب لا كثر) ظاهره ولو شرطت ذلك عند العقد لانه شرط مخالف للسنة (قوله الا اذا اراد السفر فى قربة) اى وهذا هو اختيار ابن القاسم من اقوال اربعة وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا القرعة فى الحج والغزو فقط القرعة في الغزو فقط (قوله ووعظ الزوج من نشزت) اى اذا لم يبلغ نشوزها الامام او بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها والا وعظها الامام (قوله ذكر ما يقتضى رجوعها) أي بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته (قوله هجرها فى المضاجع) وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به اربعة اشهر (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به

دون ماقبله لشدته (وبتعديه) أي الزوج على الزوجة بضرب لغيره وجب شرعي أو سب كلعن ونحوه وثبت ببينة أو اقرار (زجره الحاكم بوعظ فتهديد) ان لم ينزجر بالوعظ (فضرب ان أفاد) الضرب اى ظن افادته والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه (ولها التطليق) بالتعدى اذا ثبت (وان لم يتكرر) التعدى منه عليها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم (وان) كانت (صغيرة وسفيهة) ولا كلام لوليها في ذلك (وان أشكل) الامر فلم يعلم هل الضرر منها أو منه بان ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك اوادعى كل منهما الضرر وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة (سكنها) الحاكم أي أمر بسكناها (بين) قوم (صالحين ان لم تكن بينهم) ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذي الضرر (ثم) ان استمر الاشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلها) أي حكما من أهله وحكما من أهلها (ان أمكن فان لم يمكن فاجنبيين وندب كونهما جارين) لان الجار أدري بحال الجار (وصحتها) اي الحكمين أى شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق او ابقاء أو بمال وغير العدل صبي او مجنون او فاسق (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بما ولى فيه (و) يجب (عليهما الاصلاح) ما استطاعا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما (فان تعذر) الاصلاح (طلقا) اي حكما بالطلاق ونفذ (حكمهما) ظاهرا وباطنا (وان لم يرضيا) أي الزوجان بحكمهما (أو) لم يرض (الحاكم به ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم فاولي اذا اقامهما الحاكم (بواحدة) متعلق بطلقا (ولا يلزم) الزوج (ما زاد) على الواحدة (ان اوقعا أكثر) من واحدة (وطلقا) بما فيه المصلحة فيطلقان (بلا خلع) أى بلا مال ياخذانه منها للزوج (ان أساء) الزوج أى ان كانت الاساءة منه (وبه) أى بالخلع (ان اساءت) أى كانت الاساءة منها (أو ياتمناه عليها) بلا طلاق بان يامراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها ان اقتضي النظر والمصلحة ذلك (وان اساآمعا) أي كان كل منهما يضر بصاحبه (تعين) الطلاق (بلا خلع عند الاكثر) اذا لم ترض بالمقام معه (وجاز) الطلاق (به) أي بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أي غير الاكثر وهم الاقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام الشيخ الذى مقتضاه عكس ذلك

الضرب تبريحا شق عليه فالمبرح هو الشاق وان ضربها فادعت العداء وادعي الادب فانها تصدق مالم يكن معروفا بالصلاح والا قبل قوله (قوله دون ماقبله) أى وهو الوعظ والهجر فانه يفعله ولو لم يظن الافادة ولا يقال هما من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيشترط فيهما ظن الافادة لانه يقال بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل ان في الآية تقدير مضاف . هو واللاتى تخافون نشوزهن أي ضرر نشوزهن والخوف يصدق ولو بالشك (قوله فضرب ان افاد) اى على طبق ماتقدم في وعظ الزوج انها والحاصل انه يعظه اولا اذا جزم بالافادة او ظنها او شك فيها فان لم يفد ذلك هدده بالضرب فان لم يفد ذلك ضربه ان جزم بالافادة او ظنها (قوله ولا كلام لوليها) قال المؤلف في تقريره هذا ظاهر فى السفيهة فهو راجع لها دون الصغيرة فالكلام لوليها اه (قوله حكمين من اهلهما) اي لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطيب للاصلاح وتقوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان مافي ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الفرقة او الصحبة (قوله فان لم يمكن فاجنبيين) فان بعث اجنبيين مع الامكان ففي نقض حكمهما تردد والظاهر نقضه لان ظاهر الآية ان كونهما من اهلهما واجب شرط كما فى التوضيح (قوله سواء حكم بطلاق) اى بغير مال وقوله او بمال اي في خلع (قوله فلا يصح حكم النساء) اي لان الحكم حاكم وامام مقتدى به ولا يصح الحكم من النساء والا الاقتداء بهن لنقصهن في العقل والدين (قوله فلا يصح حكم سفيه) اعلم ان السفيه اذا كان مولي عليه كان غير عدل وان كان أصلح اهل زمانه لان شرط العدل ان لا يكون مولي عليه وان كان مهملا فان اتصف بما اعتبر في العدل فعدل والا فلا فقول الشارح فلا يصح حكم سفيه اى حيث كان مولى عليه او مهملا غير عدل (قوله والفقه بذلك) اى فغير الفقيه لا يصح حكمه مالم يشاور العلماء بما يحكم به فان حكم بما اشاروا عليه به كان حكمه نافذا (قوله واو لم يرض به الزوجان او الحاكم) اى او كان الحكم الذي اوقعاه مخالفا لمذهبه اذ لا يشترط موافقتهما له في المذهب (قوله ولا يلزم الزوج مازاد) حاصله انه لا يجوز لهما ابتداء ايقاع اكثر من واحدة فاذا أوقعاه فلا ينعقد منه الا واحدة لان الزائد خارج عن معني الاصلاح (قوله وطلقا بما فيه المصلحة) ان قلت ان كلام المصنف يفيد انه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما ياتي له في باب القضاء من ان المحكم لا يجوز له ان يحكم فى الطلاق ابتداء فان حكم مضي حكمه والجواب ان ماهنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم بل امر جر اليه الحال وانما المقصود بالذات الاصلاح

أنظر شرح الشبرخيتي (وأتينا الحاكم) بعد حكمهما بما أقتضاه النظر (فاخبراه ونفذه) أي نفذ حكمهما وجوبا ولا يجوز له تعقيبه ولا نقضه كما تقدم وان خالف مذهبه وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف (وللزوجين اقامة) حكم (واحد) برضاهما نه من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بذلك وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به فاولى ان لهما اقامة حكمين بخلاف الحاكم اذا رفعا اليه فلا بد من بعث حكمين اذا كان لكل من الزوجين قريب من اهله والآية الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا الخ يفيد ان ذلك عند الرفع وانهما اذا رضيا باقامة واحد بلا رفع كفى (كالحاكم) له اقامة الواحد (والوليين) اى ولى الزوج وولى الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لهما اقامة الواحد بلا رفع على احد القولين (ان كان) المقام (أجنبيا) من الزوجين ومثله فيما يظهر اذا كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما أو عم والقول الثانى لا يجوز للحاكم ولا للوليين اقامة الواحد مطلقا (ولهما) اى للزوجين (الاقلاع عنهما) أى عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما ان أقاما حكمين او الاقلاع عن الواحد ان اقاما واحدا ومحل جواز الاقلاع (ان اقاماهما) من انفسهما بلا رفع للحاكم (مالم) أي مدة كون الحكمين المقامين منهما لم (يستوعبا الكشف) عن حالهما (ويعزما على الحكم) والا فليس لهما الاقلاع وظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم بالطلاق بالبقاء والصلح وقال ابن يونس ينبغي اذا رضيا معا بالبقاء ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقاماهما أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما فى اقامتهما (وان) حكما بالطلاق و (اختلفا) اي الحكمان (فى المال) أى العوض فقال احدهما بعوض وقال الآخر مجانا (فان التزمته) المرأة فظاهر (والا) تلتزمه (فلا طلاق) يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان لان الزوج يدعى أن الطلاق معلق على شيء لم يتم لان مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله واختلفا فى المال أى فى اصله وأما لو اختلفا فى قدره او صفته أو نوعه فينبغي الرجوع الى خلع المثل وقدتم الخلع مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما ذكره الاجهورى * ولما فرغ من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبدأ بالخلع لتقدم ذكره في النشوز ولان له احكاما تخصه وهى قليلة بالنسبة لاحكام غيره من الطلاق فقدمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال

﴿فصل﴾ في الكلام على الخلع وما يتعلق به * ومعناه لغة الازالة والابانة من خلع الرجل ثوبه ازاله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فاذا فارقها كانه نزعها منه ولما كان فى نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم اكثر من غيره وحكمه الاصلى الجواز كما افاده بقوله (يجوز الخلع

الاصلاح فلذا اجاز لهما ابتداء الطلاق وما يأتى المقصود بالذات من ان التحكيم الطلاق فلذا لم يجز لغير القاضى الحكم فيه ابتداء (قوله انظر شرح الشبرخيتي) أى فانه قال عند قول خليل وان أساء فهل يتعين الطلاق بلا خلع أولهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان لم نرفى كلامهم رجوع قوله وعليه الاكثر للثانى فعلى المصنف تقديمه لاول التاويلين (قوله اى نفذ حكمهما) بان يقول حكمت بما حكمتما به وأما ان قال نفذت ما حكمتما به فلا يرفع الخلاف (قوله اقامة حكم واحد) أى ان كان قريبا منهما مستوي القرابة أو أجنبيا منهما كما يأتي (قوله على احد القولين) ظاهره أن الخلاف انما هو فى اقامة الوليين أو الحاكم وأما اقامة الزوجين محكما فلا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف ايضا كما فى البدر القرافى ولكن عدم الجواز بالنسبة للزوجين ضعيف رأى المصنف ضعفه فلم يلتفت له (قوله وقال ابن يونس الخ) قال فى الحاشية ومفاد بعض الشراح اعتماده (قوله وأما لو اختلفا في قدره الخ) أى بان قال احدهما طلقت بعشرة وقال الآخر بثمانية وقوله او صفته أى بان قال احدهما بقطع هندى وقال الآخر ببلدى وقوله أو نوعه أى بان قال احدهما بفرس والآخر ببعير فالحكم كما قال الشارح

﴿فصل في الكلام على الخلع﴾ وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب الزوج او وليه والعوض الشيء المخالع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة كاختلعت كذا فى الحاشية فالمراد من الخلع حقيقته المتضمنة لتلك الاركان (قوله وما يتعلق به) أى وهى فروعه الآتية (قوله قال تعالى هن لباس لكم) تسمية كل لباسا لصاحبه فيه استعارة مصرحة بان شبه الساتر المعنوى بالساتر الحسى واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبه وهو أحد الزوجين على طريق الاستعارة المصرحة والجامع بينهما ان كلا مانع للقبيح او مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وهو اللباس وارادة اللازم وهو الستر (قوله يجوز الخلع) أى جوازا مستوي الطرفين على المشهور وقيل يكره وهو قول ابن القصار والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لاصله او خلاف الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال الى الله الطلاق كما يأتى (قوله

وهو الطلاق بعوض) أى فى نظير عوض قل أو كثر ولو زاد على الصداق باضعاف ان كأن العوض منها بل (وان) كان (من غيرها) من ولى اوغيره (أو بلفظه) أى الخلع و أو للتنويع اى أنه نوعان الاول وهو الغالب ماكان فى نظير عوض والثانى ماوقع بلفظ الخلع ولولم يكن فى نظير شيء كان يقول لها خالعتك او انت مخالعة (وهو) أى الخلع بنوعيه طلاق (بائن لا رجعة فيه) بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمة (وان قال) الزوج حين دفع العوض أوحين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة (رجعية) فلا يفيده ويقع بائنا ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والارث (وشرط باذله) اى العوض من زوجة اوغيرها (الرشد) فلا يصح من سفيه اوصغير أو رق (والا) بان بذله غير رشيد (رد) الزوج (المال) المبذول (وبانت) منه (مالم يعلق بكان تم لى) هذا المال فانت طالق (او) ان (صحت براءتك فطالق) فاذا رد الولى اوالحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما اذا قاله لرشيدة اورشيد اوقاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه (وجاز) الخلع (من المجبر) ايا كان اوسيدا اووصيا عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده فى السيد مطلقا وفى الاب والوصى اذا كانت بحيث لو تايمت بطلاق او موت كانت مجبرة لصغر او جنون وجعلنا المجبر شاملا للوصى تبعا لبعضهم لكن نص المدونة انه لا يجوز خلع الوصي الا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصي اي فانه لا يجوز خلعه عنها بغير رضاها كان صحيح واعتراض الشراح عليه لا يسلم فتامل (لا) يجوز الخلع (من غيره) اى المجبر من سائر الاولياء (الا باذن) منها له فيه (وفي كون السفيهة) ذات الاب الثيب البالغ (كالمجبرة) يجوز للاب ان يخالع عنها من مالها بدون اذنها او ليست كالمجبرة فليس له ذلك (خلاف) وظاهر كلامه فى التوضيح ان الارجح انه لا يجوز الا برضاها (و) جاز الخلع (بالغرر كجنين) ببطن امتها او بقرتها اونحو ذلك فان انفش الحمل فلاشيء له وبانت كما لو كان الجنين فى ملك غيرها (وآبق) فان لم يظفر به فلاشيء له وبانت

وهو الطلاق بعوض) يفهم من قوله بعوض أنه معاوضة فلا يحتاج لحوز كالعطايا فلو احال عليها الزوج ففاتت اوفلست أخذ من تركتها وابيعت به (قوله بل وان كان من غيرها) ظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير اسقاط نفقتها عن الزوج فى العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها ﴿تنبيه﴾ قال فى المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك الف درهم ففعل لزم الالف ذلك الرجل (قوله بشروطه المتقدمة) أى واركانه والمراد شروط النكاح واركانه المتقدمة فى أول الباب (قوله وشرط باذله) اى شرط صحته بدليل التفريع (قوله فلا يصح من سفيه الخ) المناسب فلا يلزم لان الولى ينظر فى فعل محجوره فان وجد فيه المصلحة أمضاه فمقتضى نظره فيه انه صحيح غير لازم كما يؤخذ من المجموع ومن حاشية الاصل والخرشى قال فى المجموع وان خالع محجورا عليها سفيهة أوغيرها نظر الولى اه واختلف فى لزوم العوض للسفيهة المهملة والمعتمد انه لا يلزمها ولو اقامت أعواما عند زوجها والحاصل ان الصغيرة والسفيهة وذات الرق ان اذن لهن الولى والسيد لزم العوض ولا يرده الزوج اذا قبضه واما ان فعلن ذلك بدون اذن فللولى والسيد رده ولا تتبع ان عتقت وبانت من زوجها وهذا فى ذات الرق التي ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد فى مرض السيد اذا خالعتا وقف المال فان مات السيد مضى الخلع وان صح فله ابطاله ورد المال وتبين من زوجها واما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيرد ان اطلع عليه قبل أدائها ولا يجوز له الاذن فى ذلك لانه يؤدي لعجزها وأما باليسير فيوقف ماخلعت به فان عجزت فله ابطاله ورد المال وبانت وان أدت صح ولزم وأما المعتقة لاجل فخلعها صحيح لازم ان قرب الاجل لا ان بعد فينظر فيه السيد وأما المبعضة فان كان بمالها الذى ملكته ببعضها الحر فصحيح لازم فتامل (قوله او قاله بعد صدور الطلاق) أى لصغيرة او سفيهة اوذات رق فلا ينفعه ذلك على المعتمد خلافا للبرزلى (قوله فلا ينفعه) هذا ظاهر بالنسبة لصدوره بعد الطلاق وأما لو قاله لرشيدة فقد ينفعه كما اذا كان مضارا لها فافتدت منه ليطلقها واضمرت أنها تثبت الضرر وتعود عليه فلو عتق فى تلك الحالة فلا يلزمه طلاق حينئذ واما طلاق الحاكم عليه للضرر فحكم آخر (قوله وظاهر كلامه فى التوضيح الخ) نص التوضيح فى خلع الاب عن السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن الهندى وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر مادامت فى ولاية الاب على المشهور اللخمي وهو الجارى على قول مالك فى المدونة ابن راشد والاول هو المعول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اه وفى التوضيح ايضا اختلف فى خلع الوصى عنها برضاها فى ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع فى الجميع اه من حاشية الاصل (قوله كجنين) فاذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن امه (قوله كما لو كان الجنين الخ) تشبيه في لزوم الطلاق ولاشيء له وظاهره

(وغير موصوف) من حيوان أو عرض وثمرة لم يبد صلاحها (وله الوسط منه) أي من غير الموصوف لا الجيد ولا الدنيء من جنس ماخالعته به فاذا وقع على عبد أو بعير فله الوسط من ذلك (و) جاز الخلع (بنفقة حمل) أي بنفقتها على نفسها مدة حملها (ان كان) حمل أي على تقدير وجوده وأولى الحمل الظاهر (وبالانفاق على ولدها) منه (أو ماتلده) من الحمل (مدة الرضاع) عامين (أوا كثر ولا نسقط به) أي بخلعها على نفقة ماتلده من الحمل (نفقة الحمل على الاصح) وهو قول ابن القاسم قال لها نفقة الحمل لانهما حقان اسقطت احدهما عنه فى نظير الخلع فيبقى الآخر وقال الامام اذا خالعها بنفقة ماتلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل وهو الذي مشي عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح الاول (كالعكس) أى اذا خالعها على اسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع (او) بالانفاق (على الزوج) المخالع لها (أو) على (غيره) قريب أو غيره منفردة عن نفقة رضاع بل (وان) كانت (مع) نفقة (الارضاع) لولدها منه مدة الرضاع أوا كثر (فان ماتت) المرأة (او انقطع لبنها او ولدت اكثر من ولد) في بطن (فعليها) النفقة وتؤخذ من تركتها في موتها (وان اعسرت) المرأة (أنفق الاب) على ولده المدة المشترطة (ورجع) عليها اذا أيسرت (وان مات الولد أو غيره) من زوج أو غيره (رجع الوارث عليها) أي على المرأة (ببقية) نفقة (المدة) المشترطة (الا لعرف) أو شرط فيعمل به (و) جاز الخلع (باسقاط حضانتها) لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور ولكن الذي جري به العمل وبه الفتوي انتقالها لمن يليها فى الرتبة (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع له عبدا على ان يخالعها ويدفع لها عشرة (و) لو خالعته بمال لاجل مجهول (عجل المؤجل بمجهول) فيأخذ منها حالا والخلع صحيح (وله) أي للزوج (رد) شيء (رديء) وجده فى المال الذى خالعته به ليأخذ بدله منها سواء كان دراهم اوغيرها (الا لشرط) بان شرطت عليه عدم رد الرديء فليس له رده عملا بالشرط (وان استحق) من يد الزوج (مقوم معين) خالعته به كثوب معين أو عبد معين (فقيمته) يرجع بها عليها (والا) بان خالعته بمثلى أو مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده (فمثله) يرجع به عليها (الا أن يعلم) الزوج حين الخلع بانها لاتملك ماخالعته به وخالعها عليه (فلاشيء له) وبانت (كالحرام) فانه يرد أى انه اذا خالعها بشيء حرام (من كخمر) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلاشيء له عليها وبانت

كان عالما أنه ملك للغير أولا ولكنه يجري على ماياتى (قوله وغير موصوف) أى ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله أى بنفقتها على نفسها) فيه اشارة الى ان المراد بقولهم نفقة الحمل أى نفقة أم الحمل (قوله وتؤخذ من تركتها في موتها) أي ويؤخذ مايفى برضاعه في بقية الحولين ولو استغرق جميع التركة فان الدين يقدم على جميع الورثة (قوله الا لعرف اوشرط) أى ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما (قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بان لا يخشى على المحضون ضررا اما لعلوق قلبه بامه أو لكون مكان الاب غير حصين والا فلا تسقط الحضانة اتفاقا ويقع الطلاق واذا خالعته على اسقاط الحضانة ومات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر او تنتقل لمن بعدها لاسقاط حقها وانظر اذا ماتت الام او تلبست بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من اسقط حقه فى وقف لاجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للاب وهو ظاهر كلام جمع نظرا الى انها ثبتت له بوجه جائز كذا فى الحاشية (قوله ولكن الذى جري به العمل الخ) هذا الاستدراك أصله للبن وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر حاصله ان من ترك حقه في الحضانة الى من هو في ثالث درجة مثلا هل للثانى قيام اولا قيام له لان المسقط له قائم مقام المسقط وشمل قول المصنف وباسقاط حضانتها الولد ه الولد الحاصل ومن سيحصل فيلزم اخالعها على اسقاط حضانتها الحمل بها كما قاله ح وليس هذا من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه لجريان سببه وهو الحمل (قوله على ان يخالعها ويدفع لها عشرة) أي فالعبد نصفه فى مقابلة العشرة وهو بيع ونصفه فى مقابلة العصمة وهو خلع سواء كانت قيمة العبد تزيد على مادفعه الزوج من الدراهم او تساوي أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائنا لانه طلاق قارنه عوض فى الجملة واستحسنه اللخمي وبه القضاء كما قال المتيطي لا رجعيا كمن طلق واعطي خلافا لبعضهم (قوله ولو خالعته بمال الخ) أى فالمال معلوم قدره والاجل مجهول كما اذا خالعته على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مجهولا فالخلع لازم ويلزمها ان تعجل له العشرة حالا وتؤولت المدونة أيضا على تعجيل قيمة ذلك المجهول ومامشى عليه الشارح هو المعتمد اذ هو ظاهر المدونة لان المال فى نفسه حال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل ووجه القول الثاني انه كقيمة السلعة في البيع الفاسد (قوله الا أن يعلم الزوج الخ) حاصل المسئلة أن الصور ثمان وهو ما اذا علما معا انه ملك للغير أو جهلا معا أو علمت هي دونه أو علم هو دونها وفى كل اما ان يكون ما استحق معينا أو موصوفا ويلحق به المثلى فان علما معا او علم دونها فلاشيء له وبانت كان المستحق معينا او موصوفا وان جهلا

واريق الخمر وقتل الخنزير ورد المغصوب او المسروق لربه (وكتاخير ها دينا عليه) فى نظير خلعها وقد حل اجله فانه لاشىء له عليها لان تاخير الحال سلف وقد جر لها نفعا وهو خلاص عصمتها منه وتاخذ منه الدين حالا (او تعجيل ما) اى دين لها عليه لاجل (لم يجب) عليها (قبوله) قبل اجله بان كان طعاما او عرضا من بيع فيرد التعجيل ويبقى الى اجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على ان زادها حل العصمة (او) خالعها على (خروجها من المسكن) الذى طلقها فيه فيرد برجوعها له لانه حق لله لايجوز اسقاطه (وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولاشىء له عليها (كاعطائه) اى الزوج وهو من اضافة المصدر لمفعوله اى اعطته هي او غيرها (مالا فى عدة) الطلاق (الرجعى على

نفيها) اى الرجعة (فقبل) الزوج ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة اخرى بائنة اتفاقا ان كان على ان لا رجعة له عليها وعلى المشهور ان كان على ان لا يرتجعها وقال اشهب له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد وقيل الخلاف في كل من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع طلقة اخرى بائنة (وكبيعها او تزويجها) فيلزمه الطلاق بائنا اى ان من باع زوجته او زوجها لغيره فى زمن مجاعة اوغيره فانه يقع عليه الطلاق بائنا اذا كان جدا لا هزلا قاله المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته او زوجها هازلا فلاشيء عليه ومثله فى العتبية فقول بعض الشراح ولو هازلا ضعيف (و) يقع الطلاق بائنا (بكل طلاق حكم به) اى حكم به حاكم (الا) اذا حكم به (لايلاء او عسر بنفقه) فرجعى فان ايسر في العدة فله رجعتها كما ان المولى له رجعتها ووطؤها فى العدة (لا ان طلق) زوجته (وأعطي) لها مالا من عنده فليس بخلع بل هو رجعى على المعتمد قال فى الخلع التوضيح لانه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة (أوشرط) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أومنها أو من غيرها أى ان من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه (نفي الرجعة) من غير اعطاء مال فانه يستمر على أنه رجعي ولا تبين بذلك (وموجبه) بكسر الجيم اى موقعه ومثبته (زوج) لاغيره ان يكون وكيلا عنه (مكلف) لا صبي ولا مجنون (ولو) كان الزوج (سفيها) أوعبدا لان العصمة بيده وله أن يطلق بغير عوض فيه أولى (أوولى غيره) أى غير المكلف من صبي أو مجنون سواء كان الولى أبا للزوجة أو سيدا أووصيا أوحاكما أومقاما من جهته اذا كان

معا رجع بالقيمة فى المقوم وبالمثل فى الموصوف والمثلى وان اعلمت دونه فان كان معينا فلا خلع وان كان موصوفا رجع بمثله كذا يؤخذ من بن وبهذا تعلم ما فى كلام المصنف من الاجمال (قوله واريق الخمر) ولا تكسر أوانيه لانها تطهر بالجفاف (قوله وقتل الخنزير) أى على ما فى سماع ابن القاسم وهو المعتمد وقيل انه يسرح (قوله ورد المغصوب او المسروق لربه) أى ولا يلزم الزوجة شىء بدل ذلك كله اذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هي ام لا أما لو علمت هى بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع كما مر وان جهلا معا الحرمة ففى الخمر والخنزير لا يلزمها شىء وتبين منه واما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته ان كان معينا وبمثله ان كان موصوفا أومثليا (قوله وكتاخير ها دينا عليه) ومثله تعجيلها دينا عليها له لم يجب عليه قبوله (قوله لان تاخير الحال سلف) اى لان من اخر ما عجل يعد مسلفا (قوله من بيع) يحترز عما اذا كان الطعام او العرض من قرض فانه يجب عليها قبولها قبل الاجل كالعين مطلقا الا ان الاجل فيها من حق من هى عليه كما سيأتي فى الربويات ان شاء الله تعالى (قوله وقيل الخلاف في كل من الصورتين) هذا هو المعتمد لما علمت من العبارة الاولى (قوله وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم) وذلك لان عدم الارتجاع الذى قبل المال لاجله ملزوم للطلاق البائن فالطلاق الذي انشاه الآن بقبول المال غير الطلاق الذي حصل منه اولا اذ الحاصل اولا رجعى وهذا الذى انشاه بقبول المال بائن وعن ابن وهب انها تبين بالاولى فتنقلب الاولى بائنا وقال اشهب لا يلزمه بقبول المال شىء وله الرجعة ويردها مالها وكلا القولين ضعيف المعتمد قول مالك وابن القاسم (ان قلت) هو ظاهر ان وقع القبول باللفظ بان قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة واما القبول بغير اللفظ بان اخذ المال وسكت فهو مشكل اذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ وسياتى انها تكفى المعاطاة ان قصد بها ذلك (قوله اذا كان جدا) اى ولو كان جاهلا بالحكم ولا يعذر بجهله ومثل بيعه لها وتزويجه ما لو باعها انسان او زوجها بحضرة الزوج وهو ساكت فانها تبين ايضا واما ان انكر فلا تبين كذا في الحاشية (قوله ضعيف) اى لقول بعض المحققين اذا كان هازلا فلاشىء عليه اتفاقا والخلاف فيما اذا باعها او زوجها غير هازل وحيث قلتم بينونتها فى البيع والتزويج فينكل فاعل ذلك نكالا شديدا ولا يمكن من تزوجها ولا من تزوج غيرها حتى تعرف توبته مخافة أن يعود ثانيا (قوله وموجبه الخ) أى طلاق الخلع وليس الضمير راجعا للعوض لان الزوج لا يوجب العوض وانما الذى يوجبه ملتزمه زوجة اوغيرها (قوله ولو كان الزوج سفيها) رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من عدم صحة طلاق الخلع من السفيه (قوله اذا كان

الخلع منه (لنظر) اي مصلحة ولا يجوز عند مالك وابن القاسم ان يطلق الولي عليهما بلا عوض ، نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة اذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لامر ظاهر أو حدث (لا أب سفيه) فلا يخالع عنه بغير اذنه (و) لا (سيد) عبد (بالغ) لان الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها او عبدا لا بيد الاب والسيد فاولى غيرهما من الاولياء كالوصي والحاكم (ونفذ خلع المريض) مرضا مخوفا وهو ما الشان فيه ان يكون سببا في الموت لا نحو رمد أو خفيف صداع واشار بقوله ونفذ الى انه لا يجوز ابتداء لما فيه من اخراج وارث (وورثته) زوجته المخالعة في مرضه ان مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره (دونها) اى فلا يرثها هو ان ماتت في مرضه قبله ولو كانت مريضة حال الخلع ايضا لانه هو الذى اسقط ما كان يستحقه (كمكل مطلقة بمرض موت) اي مخوف فانها ترثه ان مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة ايضا (ولو احنثته فيه) اي في المرض تعمدا منها كما لو قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها (أو) ولو (أسلمت) زوجته الكتابية في مرض موته (أو عتقت) زوجته الامة (فيه) أي في مرض موته فانها ترثه دونها (او) ولو خرجت من العدة و(تزوجت

غيره) ولو ازواجا (وورثت ازواجا) كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته (والاقرار به) اي بالطلاق (فيه) أي في مرض الموت بان اخبر في مرضه انه كان مطلقا سابقا (كانشائه) في مرضه فترثه ولا يرثها ان كان طلقها بائنا على دعواه او رجعيا وخرجت من العدة على دعواه والا ورثها ايضا ولا عبرة باسناده الطلاق لزمن صحته (والعدة) تبتدأ (من) وقت (الاقرار) بالطلاق لا من اليوم الذي اسند اليه الطلاق وهذا اذا لم تشهد بينة بمقتضي اقراره والا عمل بها والعدة من يوم ارخته البينة ولا ارث اذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها او كان بائنا (وانما ينقطع ارثها منه بصحة) من ذلك المرض (بينة) اى ظاهرة (ولا يجوز خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا اى يحرم عليها ان تخالع زوجها وكذا يحرم عليه لاعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما ان كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها ومحل المنع (ان زاد) الخلع (على ارثه منها) ولو ماتت بان كان ارثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر واولى لو خالعته بجميع مالها فان خالعته بقدر ارثه فاقل جاز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وظاهر ان قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله اكثر الاشياخ (ورد الزائد) على ارثه منها (واعتبر) الزائد على ارثه (يوم موتها) لا يوم الخلع وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به الى يوم الموت فان كان قدر ارثه فاقل استقل به الزوج وان كان اكثر رد ما زاد على ارثه فان صحت من مرضها تم الخلع واخذ جميع ما خالعته به ولو اتي على جميع مالها (ولا توارث) بينهما على كل حال (وان) وكل الزوج وكيلا على خلعها و(نقص وكيله عما سماه) له بان قال له وكلتك علي ان تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة (او) نقص (عن خلع المثل ان اطلق) الزوج (له) اي للوكيل بان لم يسم شيأ له (او) اطلق (لها) اي للزوجة بان قال لها ان اتيتني بمال او بما اخالعك به فانت طالق (لم يلزمه) الخلع

الخلع منه) الضمير عائد على الولي فهو قيد فيه (قوله ونقل ابن عرفة الخ) هذا هو المعول عليه (قوله بالغ) حذفه من الاول لدلالة الثاني عليه بدليل تعليل الشارح (قوله وترثه زوجته) اى على المشهور ومقابله ما روى عن مالك من عدم ارثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة للفراق (قوله اي فلا يرثها هو) اى ولو ماتت يوم الخلع لان الطلاق بائن (قوله دون ان يرثها) اي في الطلاق البائن او الرجعي اذا انقضت عدتها منه (قوله ولو احنثته فيه) اي فلا يرثها في الطلاق البائن او الرجعي ان ماتت بعد انقضاء العدة ولو كان تعليقه الطلاق في الصحة (قوله او ولو اسلمت زوجته الكتابية الخ) اي المطلقة كل منهما في المرض او المحنثة له فيه ولو كان التعليق في الصحة (قوله او ولو خرجت من العدة) مبالغة في ارثها له (قوله وورثت ازواجا كثيرة) من ذلك اللغز المشهور امرأة ورثت ثلاثة ازواج في يوم واحد وطئها اثنان منهم في ذلك اليوم وتصور بمرأة كانت في عصمة مريض فطلقها في المرض فوفت العدة قبل موته ثم تزوجت باخر فحملت منه ففي يوم وضع حملها وطئها ومات قبل الوضع فوضعت ذلك اليوم وعقد عليها شخص فيه ووطئها ومات في ذلك اليوم هو والمريض الاول (قوله وهذا اذا لم تشهد بينة) اي كما لو اقر انه طلقها منذ سنة او شهر واقام على ذلك بينة فيعمل على ما ارخت واما لو شهدت البينة على المريض بانه طلق في زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلها او بعضها وهو ينكر ذلك فكانشاء الطلاق في المرض لا يعتبر تاريخ البينة فترثه ان مات من ذلك المرض ولو طال وتزوجت ازواجا وابتداء العدة من يوم الشهادة وقيل من تاريخ البينة وهو المعتمد (قوله بصحة من ذلك المرض الخ) اى ومات بعد انقضاء العدة او كان الطلاق بائنا وان لم تنقض العدة (قوله وظاهر ان قول ابن القاسم لا يخالفه) اي لان كلام مالك صريح في انه خالعها باكثر من ارثه منها وهذا بعينه تقييد ابن القاسم (قوله يوم موتها) اى على الراجح (قوله رد ما زاد على ارثه) اي كما قاله اللخمي خلافا لابن رشد القائل بانه لا شيء له اصلا حيث كان زائدا (قوله ولا توارث بينهما على كل حال) اي ماتت قبل

في الصور الثلاث (الا ان يتم) بالبناء للمفعول اى الا ان يتم الوكيل في الاولى ماسماه له وفي الثانية خلع المثل وتتم الزوجة في الثالثة خلع المثل ولو زاد الوكيل على ماسماه له او على خلع المثل فيما اذا اطلق له فاللزوم ظاهر بالاولى (وان) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيا او اطلقت و(زاد وكيلها) على ماسمت او على خلع المثل ان اطلقت (فعليه الزيادة) على ماسمت او على خلع المثل ان اطلقت ولا يلزمها الا دفع ماسمت او خلع المثل ولزم الطلاق على كل حال (ولها) اي الزوجة حيث خالعت زوجها بمال وادعت انها انما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به (رد المال) الذى اخذه الزوج منها اي اخذه منه (ان اشهدت) أى اقامت بينة تشهد لها (على الضرر ولو بسماع) بان تقول لم نزل نسمع انه يضاررها (او بيمين مع شاهد أو) مع (امرأتين) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة هذا اذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل (وان اسقطت القيام بها) بان قال لها انا اخالعك بشرط ان تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته فلها ان تقيمها بعد الطلاق وتاخذ منه المال الذي دفعته له على الاصح كما قال الشيخ لان الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا يعمل بالتزامها لذلك وبانت منه (و) رد المال الذى خالعها به ايضا (بكونها بائنا) اي بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا بائنا اذ الخلع لم يصادف محلا حالة البينونة منه (لا) ان خالعها في حال كونها مطلقة طلاقا (رجعيا) لم تنقض عدته فلا ترد المال وصح الخلع ولزمه طلقة اخري بائنة لان الرجعية زوجة مادامت

في عدتها (كان قال) لها (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) ثم خالعها فيقع الطلاق عليه ثلاثا وردلها ما اخذه منها لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه ان المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد وقد يقال ان المعلق لا يقع الا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع واذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه الا طلقة واحدة بائنة فلا ترد منه المال وهذا هو قول اشهب وهو دقيق وان كانت الفتوى بقول ابن القاسم فان لم يقل ثلاثا بل قال ان خالعتك فانت طالق واطلق لزمه طلقتان ولم يرد المال فان قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم (وكفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق (ان جري بها) اي بالمعاطاة (عرف) كان يجرى عرفهم بانه متى دفعت له اسورتها او عقدها فاخذه وانصرفت كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم ان قصد الصلح على ان ياخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت طالق اه (وان علق) الخلع (بالاقباض أو الاداء) نحو ان اقبضتني او اديتني عشرة فانت طالق او فقد خالعتك (لم يختص) الاقباض (بالمجلس) الذى علق به بل متى اعطته ماطلبه لزمه الخلع مالم يبطل الزمن بحيث يقضي العرف بان الزوج لم يقصد التمليك اليه (الا القرينة) تقتضى انه اراد الاقباض بالمجلس فيعمل بها (ولزم في) الخلع على (الف) عين نوعها كالف دينار او درهم او شاة وفي البلد محمدية ويزيدية او ضان ومعز (الغالب) في البلد فان لم يكن غالب اخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل (و) لزم (البينونة) اى الطلاق البائن اذا قال انت طالق (بهذا) الثوب (الهروى) بفتح الراء نسبة الى هراة بلدة من خراسان واشار لثوب حاضر فدفعت له (فاذا هو) ثوب (مروى) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان ايضا فتبين منه ويلزم الثوب المشار اليه لانه لما عينه بالاشارة كان المقصود ذاته سواء كان الثاني ادني او اجود (او) قال انت طالق (بما في يدك فاذا هو غير متمول) كتراب (او) كانت يدها (فارغة)

الصحة او بعدها انقضت العدة ام لا لان الطلاق بائن (قوله رد المال الخ) صورتها ادعت امرأة بعد المخالعة بدفع المال لزوجها انها ماخالعته الا عن ضرر واقامت بينة على الضرر فان الزوج يرد لها ماخالعها به وبانت منه هذا اذا كانت البينة شهدت بمعاينة الضرر بل وان قالت لم نزل نسمع انه يضاررها (قوله او بيمين مع شاهد الخ) محل كفاية اليمين مع الشاهد او مع المرأتين ان كانت الشهادة بمعاينة الضرر كما قال الشارح لا بالسماع فلا بد من رجلين على المعتمد (قوله فلا يعمل بالتزامها لذلك) اى ولو اشهد عليها بينة (قوله وبانت منه) اى مالم يعلق طلاقها على تمام المال او صحة البراءة كما تقدم (قوله اى بثبوت كونها قبل الخلع مطلقة الخ) اى كما لو وقع عليه طلاق بائن واستمر معاشرا لها من غير تجديد عقد (قوله وهو دقيق) اى لقول ابن رشد في نقله عن اشهب اذ اخالعها لا يرد على الزوجة شيا مما اخذه قال وهو الصحيح في النظر لانه جعل الخلع شرطا في وقوع الطلاق الثلاث والمشروط انما يكون تابعا للشرط وحيث كان تابعاله فيبطل لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما اخذه تامل (قوله وكل هذا على مذهب ابن القاسم) اى واما على ماذهب اليه اشهب فلا يلزمه الا طلاق الخلع ويقضى له بالمال في سائر الاحوال (قوله ان قصد الصلح) اى قطع النزاع بالمفارقة وقوله فهو خلع اي حيث دفعت له شيا من عندها (قوله لم يختص الاقباض الخ) اي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج والحاصل انه ان وقع منها

الاداء

فيلزمه الطلاق بالثناء ثد ابن عبد السلام واختاره الشيخ بقوله على الأحسن لأنه أبا نها عجوز الذلاك كالجنين فينفش الحمل وقال اللخمي لا يلزمه طلاق (لا ان خالعته بمعين لا شبهة لها فيه) لعلمها بانه ملك غيرها (ولم يعلم) الزوج بذلك لانه خالعها بشيء لم يتم له وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله و بمعين لها فيه شبهة بان اعتقدت انه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره فلو علم لزم الطلاق ولا شيء له كما تقدم (او) خالعته (بدون خلع المثل في) قوله لها ان دفعت لي (ما اخالعك به فانت طالق) لم يقع عليه طلاق لان له اما اخالعك به منصرف لخلع المثل فان دفعت خلع المثل بانت والا فلا (وان)

اتفقا على الطلاق و(تنازعا في المال) فقال الزوج طلقتك على مال وقالت بل بلا عوض (او) اتفقا عليه وتنازعا في (قدره) فقال بعشرة وقالت بخمسة (او) في (جنسه) فقال بعبد وقالت بثوب (حلفت) على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين في المسائل الثلاث (وبانت) على مقتضي دعواه في الاولى (فان نكلت حلف) الزوج وكان القول له (والا) يحلف بان نكل كما نكلت (فقولها) اي فالقول قولها (و) ان تنازعا (في عدد الطلاق فقال طلقتها واحدة وقالت بل ثلاثا ولا بينة (فقوله بيمين) فله تزوجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالاصل اذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الاصل فعليها البيان (كدعواه) اى الزوج (موت) عبد مثلا (غائب) خالعته به قبل الخلع وادعت موته بعده (أو) ادعى حين ظهر به عيب أن (عيبه قبله) أي قبل الخلع وادعت أنه بعده فالقول في المسئلتين والضمان منها لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليها البيان (فان ثبت أنه) أي الموت أو العيب (بعده) أي بعد الخلع (فضمانه منه) أي من الزوج

﴿فصل في بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق بذلك﴾ وافتتحه بقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال الى الله الطلاق) وهو يفيد أن الطلاق وان كان حلالا الا ان الاولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الالفة الا لعارض كما أفاده بقوله (وقد يندب) لعارض كما لو كانت بذية اللسان

الاداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند ابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس والا لم يلزم (قوله لا ان خالعته بمعين الخ) تقدم في هذا المقام صور ثمانية عند قول المصنف وان استحق مقوم معين الخ فلا حاجة للاعادة (قوله في المسائل الثلاث) أي وهي التنازع في اصل المال او القدر او الجنس (قوله وبانت على مقتضي دعواه في الاولى) اى فيؤاخذ باقراره من جهة البينونة احتياطا في الفروج ولا يرثها ان ماتت وان لم تنقض العدة وعليه النفقة على مقتضي دعواها وترثه ان لم تنقض العدة (قوله فان نكلت حلف الزوج) أي لانها دعوى تحقيق ترد فيها اليمين (قوله فقوله بيمين) وقيل بغير يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الاول لو نكل حبس حتى يحلف فان طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه على كل حال اذا اتفقا على الخلع او ادعاه الزوج وفائدة كون القول قوله انه اذا تزوجها تكون على تطليقتين اعتمادا على قوله طلقت واحدة الا أنه عند بينونتها لا يحل لها ان تمكنه بتزوجها قبل زوج كما في سماع عيسي واقره ابن رشد فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم ابانها فارت ان تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة واردت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من ذلك ما لم تذكر ذلك بعد ان بانت منه اه وكذا يؤخذ من حاشية الاصل نقلا عن بن

﴿فصل في بيان احكام الطلاق﴾ اى احكام القدوم عليه فتارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وتارة يكون مندوبا وتارة يكون مكروها فكما أن تلك الاحكام تعرض على النكاح تعرض على الطلاق الا ان الاصل في النكاح الندب وفي الطلاق خلاف الاولى او الكراهة وسيفصل ذلك (قوله وأركانه) أى الاربعة الآتية في قوله وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ (قوله وما يتعلق بذلك) اي من شروط وغيرها (قوله وهو يفيد ان الطلاق الخ) اعلم انه استشكل هذا الحديث بان المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا اشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه واجيب بان المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الاولى والطلاق من اشد أفراد خلاف الاولى وهذا ما اشار له الشارح بقوله وان كان حلالا الا ان الاولى عدم ارتكابه وأجيب بجواب آخر بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الاولى فخلاف الاولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لان فيه اللوم ويكون سر التعبير بالابغضية قصد

يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده كأن يضربها ضربا مبرحا او يسبها او يسب والديها او كانت قليلة الحياء تتبرج الى الرجال واكثرهن يسب ام الزوج اذا كانت عندا بنها وغير ذلك (او) قد (يجب) لعارض كما لو علم ان بقاءها يوقعه في محرم من نفقة او غيرها او قد يحرم كما لو علم انه ان طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها والطلاق من حيث هو قسمان سني وبدعي (والسني) ما استوفى شروطا خمسة اشار لها بقوله (واحدة) لا أكثر (كاملة) لا بعض طلقة كنصف طلقة (بطهر) لا في حيض او نفاس (لم يمس) اى لم يطاها (فيه) اى فى الطهر الذى طلق فيه (بلا عدة) اى من غير ان يوقعه عليها فى عدتها من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو ان يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها (والا) بان انتفت هذه الشروط او بعضها بان اوقع اكثر من واحدة او بعض طلقة او فى حيض او نفاس او فى طهر مسها فيه او اردف اخري فى عدة رجعى (فبدعى) كما لو اوقعها على بعض المرأة والبدعى اما مكروه واما حرام كما قال (وكره) البدعى (ان كان) وقوعه (بغير حيض و نفاس) وظاهره ولو اوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه فى المقدمات وعبر فى المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم والاجماع على لزوم الثلاث اذا اوقعها فى لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة انه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل اى لانه خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه الى الامام اشهب فيضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من ان ابن عبد البر وهو الامام المحيط نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة (والا) بان طلق فى الحيض أو النفاس (منع ووقع وان طلبته) المرأة من زوجها فى حيضها أو نفاسها (أو خالعت) زوجها فيه (وأجبر) الزوج (على الرجعة) اذا كان رجعيا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فان خرجت من العدة بانت وقال اشهب يجبر مالم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معني لاجباره فى هذه الحالة والامر بارتجاعها حق الله فيجبره الحاكم (وان لم تقم) المرأة (بحقها) فى الرجعة (فان ابى) من الرجعة (هدد بالسجن ثم) ان ابي (سجن) بالفعل (ثم) ان ابي هدد (بالضرب ثم) ان أبي (ضرب) بالفعل يفعل ذلك كله (بمجلس) واحد (فان ابى) من الارتجاع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعتها لك (وجاز به) أى بارتجاع الحاكم (الوطء والتوارث) وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته (والاحب) لمن راجع المطلقة فى الحيض طوعا أو كرها وأراد مفارقتها (امساكها حتى تطهر) فيطاها (فتحيض فتطهر) بعده (ثم ان شاء طلق) قبل أن يمسها ليكون سنيا

التنفير وانت خبير بان الجواب الثاني مبني على أن حكم الطلاق الاصلى الكراهة لا على انه خلاف الاولى الذي مشى عليه الشارح فالاظهر الجواب الاول واما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله يخاف منها الوقوع فى الحرام) أي يخاف على نفسه الوقوع فى ذلك او يخاف عليها بدليل تمثيل الشارح فان ضربه فيها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه وتبرجها للرجال وسبها أم الزوج حرام عليها والمراد بالخوف الشك او الظن لا العلم والا لوجب الطلاق كما فى القسم الذي يليه (قوله من نفقة او غيرها) أي كما اذا كان ينفق عليها من حرام وغير النفقة كالضرب المبرح او السب المتحقق وقوعه بالفعل ومحل وجوب طلاقها عند الانفاق عليها من حرام مالم يخش بفراقها الزنا والا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما امكن (قوله كما لو علم انه ان طلقها الخ) ظاهره ولو لزم عليه الانفاق عليها من حرام كما علمت بقي انه لم يذكر حكم الكراهة وهو اذا طلقها قطع عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب (قوله سني) اي اذنت السنة في فعله سواء كان راجحا او خلاف الاولى او حراما لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة فلذلك كانت تعتريه الاحكام وان كان سنيا (قوله فان انتفت هذه الشروط) لا يتاتى ذلك دفعة لان البدعى يكون فى الحيض وفى طهر مسها فيه ومحل اجتماعهما فالمناسب ان يقتصر على قوله او بعضها (قوله وظاهره ولو اوقع ثلاثا) ظاهره ايضا ولو اوقعها على جزء المرأة وليس كذلك بل هو حرام كالواقع فى الحيض بدليل تاديبه عليه كما هو ياتى (قوله منع) اى اذا كان بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما ياتى (قوله اذا كان رجعيا) اى لا بائنا ولو طلقة واحدة كما اذا كانت فى خلع (قوله اباح فى هذه الحالة طلاقها) اى طلاق المرأة التى طلقها زوجها فى الحيض (قوله ضرب بالفعل) ينبغى ان يقيد الضرب بظن الافادة كما تقدم فى ضربها عند النشوز (قوله فان ابي من الارتجاع ارتجع الحاكم) فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب وانه ان فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع اباء المطلق صحت الرجعة قطعا (قوله والاحب لمن راجع المطلقة) الاستحباب منصب على

وانما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو انما يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ومنع طلاق الحائض قيل تعبدي اى غير معلل بعلة والاصح انه معلل بتطويل العدة لان اولها يبتدأ من الطهر بعد الحيض فايام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها زوجة ولا معتدة ويبني على ذلك قوله (وجاز طلاق الحامل) في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها (و) جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) اى في الحيض لعدم العدة من اصلها (وصدقت) المرأة (ان ادعته) اى الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء (الا ان يترافعا) للحاكم حال كونها (طاهرا) فالقول له فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ الفاسد في زمن (الحيض) ولا يؤخر حتى تطهر منه اذ التاخير على الفساد اقبح من الفسخ في الحيض (و) عجل (الطلاق على المولى) في الحيض اذا حل الاجل بكتاب الله (ثم اجبر على الرجعة) بعده لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخلاف المعسر بالنفقة) اذا حل اجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتى تطهر (او العيب) كجذام او برص اوجنون يجده احد الزوجين في الآخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتى تطهر (اوما) اى نكاح (للولي) اى اب او سيد اوغيرها (فسخه) وعدم فسخه كان يتزوج عبد بغير اذن سيده وصغير أو سفيه بغير اذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض واللعان لا يعجل في الحيض اذا اراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر * ثم شرع يتكلم على اركانه وشروطه ومايتعلق بها فقال (وركنه) أي الطلاق من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أم لا وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاركان فكأنه قال واركانه أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ان كان صغيرا ولا يرد الفضولي لان موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الاجازة لا الايقاع (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الاولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي (ولفظ) صريح أو كناية ظاهرة أو خفية أي ومايقوم مقامه كالاشارة والكتابة لا بمجرد نية

المجموع فلا ينافي وجوب الامساك في حالة الحيض (قوله وانما طلب منه عدم طلاقها الخ) اي فطلاقها في ذلك الطهر مكروه ولا يجبر على الرجعة سواء مسها قبل الطلاق اولا (قوله قيل تعبدي) اى لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم كما قال خليل (قوله وصدقت المرأة الخ) حاصله ان المرأة اذا طلقها زوجها فقالت طلقني في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها وترافعا فانها تصدق بيمين ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها خلافا لما في طرر ابن عات من ان النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكلف ايضا بادخال خرقة في فرجها وينظر اليها النساء خلافا لابن يونس وكل هذا ما لم يترافعا وهي طاهرة والا فالقول قوله كما قال المصنف وانظر هل بيمين ام لا (قوله وعجل الطلاق على المولى الخ) حاصله ان المولى اذا حل اجل الايلاء في زمن حيض امرأته ولم يفيء بان لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور كما قال ابن القاسم انه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه انه طلق في الحيض والطلاق رجعي واستشكل تعجيل الطلاق على المولى في الحيض بان الطلاق انما يكون عند طلبها الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع فان وقع لا يعتبر كما يدل عليه ما ياتي واجيب بحمل هذا على ما اذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتاخر الحكم بالطلاق حتى حاضت (قوله بكتاب الله) اى لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى سميع عليم وقوله لسنة رسول الله اى لقضية عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قال ابن عمر حسبت على تطليقة (قوله فلا يعجل الفسخ في الحيض الخ) فان عجل فيه وقع بائنا ان اوقعه الحاكم ولا رجعة له كذا قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي يقع رجعيا ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن فان اوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي اتفاقا ويجبر على الرجعة الا في العنين فانه بائن لانه طلاق قبل الدخول (قوله للولي اى اب او سيد او غيرهما فسخه) اى فليس لهم فسخه في الحيض اذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله فلهم الفسخ لان الطلاق في الحيض حينئذ جائز (قوله فلا يعجل فسخه في الحيض) هذا ظاهر في غير الصغير فتامل (قوله وركنه) الواو للاستئناف (قوله او نائبه) المراد به الحاكم والوكيل ومنه الزوجة اذا جعله بيدها (قوله ان كان صغيرا) اى ومثله المجنون اذا كان لا يفيق (قوله اى قصد النطق) اى ولذلك كان يلزم بالهزل على المشهور (تنبيه) يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى انه من قبيل الاكراه باطل وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فانه كالمجنون (قوله او تقديرا كما يأتي) اى في قوله ومحله ما ملك من عصمة وان تعليقا (قوله ولفظ صريح) اي كما يأتي في قوله ولفظه الصريح الطلاق (قوله لا بمجرد نية) اى عزم ليس معه

ولا بفعل الا لعرف والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولولم يكن جزأمنها حقيقة * واشار لشروط صحته وهى ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل بقوله (وانما يصح من مسلم) لا من كافر (مكلف) ولو سفيها الا من صبي او مجنون او مغمي عليه (ولو سكر) المكلف سكرا (حراما) كالوشرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميزاولم يميزلانه ادخله على نفسه وقيل ان ميزوالافهو كالمجنون (كعتقه) فانه يلزمه ميزأولا (وجناياته) على نفس اومال (بخلاف عقوده) من بيع اوشراء اواجارة او نكاح فلا تلزم ولا تصح (واقراره) بشيء فى ذمته اوانه فعل كذافلا يلزمه (وطلاق الفضول) وهو من اوقع الطلاق عن غيره بغيراذنه (كبيعه) متوقف على الاجارة فان اجازه الزوج لزم (والعدة من) يوم (الاجازة) لا من يوم ايقاع الفضولى (ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازلا كالعتق والنكاح والرجعة) فانها تلزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد ايقاعها (لا ان سبق لسانه) بان قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به فلا يلزمه (فى الفتوي) ويلزمه فى القضاء (اولقن اعجمى) لفظ الطلاق (بلافهم) منه لمعناه فلا يلزمه شيء مطلقا (اوهذى) بذال معجمة مفتوحة كرمي (لمرض) قام به فطلق من غير شعور حيث شهد العدول بانه يهذى واما لوشهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله (اوا كره عليه) اي على الطلاق فلا يلزمه فى فتوي ولا قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق فى اغلاق اى اكراه (ولو ترك التورية) مع معرفتها لم يلزمه شيء بل لو قيل له طلقها فقال هى طالق بالثلاث لم يلزمه شيء لان المكره لا يملك نفسه حال الاكراه كالمجنون ثلاثة

(أو) أكره (على فعل ماعلق عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق لا ادخل الدار فاكره على دخولها أوحمل كرها فادخلها وذلك فى صيغة البر وأما صيغة الحنث نحو ان لم يدخل الدار فطالق فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما يأتي (الا ان يعلم) حال الحلف (أنه سيكره) فاكره فانه يحنث (أو يكون) الاكراه (شرعيا) فانه يحنث به لان الاكراه الشرعى كالطوع (كتقويم جزء العبد فى) حلفه بالطلاق أوغيره (لا باعه) أى هذا العبد أى لا باع نصيبه من ذلك العبد فاعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك فانه يحنث لان المكره له الشارع (أو) فى حلفه (لا اشتراه) فاعتق الحالف نصيبه من العبد فقوم عليه نصيب شريكه

لفظ ولا كلام نفسي (قوله ولا بفعل) أى كنقل متاعها مثلا (قوله والمراد بالركن الخ) بهذا يندفع ما يقال ان الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركنا من الفعل فكيف يجعل الاهل والمحل من اركان الطلاق الذى هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجته (قوله لا من كافر) أي سواء كانت زوجته التى طلقها كافرة او مسلمة فاذا طلق زوجته الكافرة ثم اسلمت واسلم فى عدتها كان احق بها مالم يبنها من حوزه كما تقدم واذا اسلمت الكافرة وزوجها كافر ثم طلقها في العدة ولو ثلاثا ثم اسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نكاحها وان انقضت عدتها مالم يكن اخرجها من حوزه كما تقدم فتحل بعقد جديد (قوله سكرا حراما) اي بان استعمل عمدا ما يغيب عقله سواء كان جازما حين الاستعمال بتغييب الاستعمال بتغييب عقله بهذا الشيء اوشك فى ذلك كان مما يسكر جنسه اومن غيره كلبن حامض ولوكان ذلك المغيب مرقدا او مخدرا فمراده بالمسكر كل مغيب ورد المصنف بلو على من قال ان السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز ام لا ومفهوم قوله حراما ان السكران بحلال كالمغمي عليه والمجنون (قوله وقيل ان ميز) هذا قول ثالث (قوله كبيعه) التشبيه في توقف كل على اجازة المالك لا في اصل القدوم فانه اتفق على عدم جواز قدوم الفضولى على الطلاق بخلاف البيع فقيل بالحرمة وقيل بالجواز وقيل بالاستحباب والمعتمد الحرمة والفرق بينه وبين الطلاق ان الناس شانهم يطلبون الارباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء (قوله فانها تلزم بالهزل الخ) اى لما ورد فى الخبر ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق وفى رواية والرجعة بدل العتق (قوله ويلزمه فى القضاء) اى ان لم يثبت سبق لسانه بالبينة والا فلا يلزمه فى فتوى ولا في قضاء (قوله مطلقا) اى لا فى الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذى هو ركن فى الطلاق (قوله اوهذى) من الهذيان وهو الكلام الذى لا معني له (قوله من غير شعور) اى من غير شعور اصلا واما لو قال وقع مني شيء ولم اعقله لزمه الطلاق لان شعوره بوقوع شيء منه دليل على انه عقله قاله ابن ناجى وسلموه له قال في الاصل وفيه نظر اذ كثيرا ما يتخيل المريض خيالات يتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فاذا افاق استشعر اصله واخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم اه ﴿تنبيه﴾ لا يلزمه شيء لا فى الفتوي ولا في القضاء لو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقيل منه فى طارق التفات لسانه في الفتوى دون القضاء أو قال يا حفصة فاجابته عمرة فقال لها انت طالق يظنها حفصة فتطلق حفصة فى الفتيا والقضاء واما المجيبة فتطلق في القضاء دون الفتيا (قوله فلا يلزمه فى فتوى الخ) محل ذلك مالم يكن قاصدا بالطلاق حل العصمة باطنا والا وقع عليه (قوله ولو ترك التورية) المراد بها هنا الاتيان بلفظ فيه ايهام على السامع كان يقول هى طالق ويريد من وثاق اورجعة بالطلق (قوله وذلك فى صيغة البر) أى فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط ذكر المصنف منها ثلاثة وهى قوله الا ان يعلم انه سيكره

التكميل عتقه لزمه الطلاق وكمن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فاخرجها قاض لتحلف يمينا وجبت عليها (او يفعل) الشيء المحلوف عليه (بعد زواله) أي الاكراه (فيلزم) الطلاق (كالحنث) أي كما يلزمه اليمين في صيغة الحنث مطلقا كما لو حلف ان لم يدخل الدار فهي طالق فمنع منه كرها فانه يحنث كما لو عزم على عدم الدخول والحاصل ان صيغة البر لا حنث فيها بالاكراه بالقيود المتقدمة واما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الاكراه لانعقادها على حنث ثم ان الاكراه الذي لا حنث به في صيغة البر يكون (بخوف قتل) ان لم يطلق (او ضرب مؤلم أو سجن أو قيد كصفع) بكف في قفا (لذي مروءة بملا) أي جمع من الناس فانه وان لم يؤلم فهو عند أهل المروآت فظيع فان كان بخلوة أو كان الزوج من غير اهل المروآت لم يكن اكراها مالم يكثر والا فاكراه مطلقا (او) خوف (اخذ مال) له وظاهره قل أو كثر وينبغي مالم يكن تافها وهو لمالك وقال ابن الماجشون ان كثر (او) خوف (قتل ولد) ان لم يطلق وكذا بعقوبته ان كان بارا والولد يشمل الذكر والانثى وان نزل (أو) خوف قتل (والد) من أب أو أم (لا غيرهما) من أخ أو عم او خال أو غيرهم (وندب الحلف) بالطلاق او غيره (ليسلم) الغير من القتل بحلفه وان حنث هو وذلك فيما اذا قال ظالم ان لم تطلق زوجتك او ان لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا قال ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج اه أي لا اثم عليه ولا ضمان ويرد عليه ان ارتكاب أخف الضررين واجب فتامله (ومثله) اي مثل الطلاق في الاكراه المتقدم ذكره (العتق والنكاح والاقرار واليمين) فمن اكره غيره على ان يعتق عبده او يزوجه بنته مثلا او على ان يقر له بشيء في ذمته او سرقة او جناية او غير ذلك او على ان يحلف يمينا بالله او بعتق عبده او بالمشي الى مكة او بصوم العام او نحو ذلك وكذا لو اكره على نذر شيء مما ذكر لم يلزم المكره شيء (والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شيء * وحاصله ان من اكره غيره على عقد او حل او اقرار او يمين لم يلزم المكره شيء والاكراه فيما ذكر يكون بخوف قتل اوضرب مؤلم الى آخر ما تقدم

ثلاثة أو يكون الاكراه شرعيا أو يفعل بعد زواله وزيد عليها ان لا يامر الحالف غيره بالاكراه وان لا يعمم في يمينه بان قال لا أفعل طائعا ولا مكرها فتكون الشروط خمسة والصيغة صيغة بر (قوله لزمه الطلاق) أي على المذهب خلافا للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق (قوله وكمن حلف بالطلاق) أدخلت الكاف كل ما كان الاكراه فيه شرعيا كما اذا حلف لا ينفق على زوجته او لا يطيع ابويه او لا يقضي دين فلان الذي عليه فاذا اكرهه القاضي على شيء من ذلك لزمه الطلاق على المذهب (قوله بالقيود المتقدمة) اي الثلاثة التي ذكرها المصنف مع القيدين اللذين زدناهما فيما تقدم (قوله بخوف قتل) المراد بالخوف ما يشمل الظن (قوله او سجن او قيد) اي ولو لم يطل كل منهما وهذا اذا كان المكره من ذوي القدر واما ان كان من رعاع الناس فلا يعد الخوف اكراها الا اذا هدد بطول الاقامة في السجن او القيد كذا في الحاشية فعلى هذا يعتبر الايلام في السجن والقيد ايضا والا فلا يكونان اكراها الا لذوي المروآت (قوله اي جمع من الناس) اي سواء كانوا اشرافا او غيرهم كما يدل عليه قوله فان كان بخلوة الخ (قوله والا فاكراه مطلقا) اي سواء كان في الملا او في الخلا لذي مروءة او غيره (قوله وينبغي مالم يكن تافها) أعلم انه جرى في التخويف باخذ المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا الاول لمالك والثاني لاصبغ والثالث لابن الماجشون ثم ان المتاخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيرا للاولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعليه فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جعل الاقوال ثلاثة متقابلة ابقاء لها على ظاهرها فاذا علمت ذلك فقول الشارح وينبغي مالم يكن تافها تقييد لكلام مالك وليس من كلامه (قوله من اخ او عم) اي فاذا قال له ظالم ان لم تطلق زوجتك والا قتلت اخاك او عمك فطلق خوفا عليهما فانه يقع عليه الطلاق ومن باب اولى الاجنبي فليس الخوف على من ذكر اكراها شرعيا وان امر بالحلف كما ياتي (قوله وندب الحلف الخ) وقيل بالوجوب وعلى كل فهو غموس ان كانت بالله وتكفر ان لم تتعلق بماض ويثاب عليها ويلغز بذلك وان كان بالطلاق او العتق لزم (قوله اي لا اثم عليه ولا ضمان) محل ذلك اذا كان منه مجرد نكول فقط واما لو دل الظالم على المظلوم فيضمن قطعا ولا يعذر بالاكراه (قوله ويرد عليه الخ) هذا البحث يؤيد القول بوجوب الحلف المتقدم ولكن عدم الضمان مراعاة للقول الآخر ويؤيد هذا البحث ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس اومال ويجاب عنه بان محل الوجوب مالم يتوقف التخليص على الحلف كاذبا والا فلا يجب فيكون مخصصا لما تقدم (قوله وكذا لو اكره على نذر شيء الخ) مثل ما اذا اكره على الحلف بالتزام طاعة كما اذا حلف بالله او بالطلاق او بالمشي لمكة ليصلين الظهر اول وقتها او لا يشرب الخمر فهل اذا خالف يلزمه اليمين ولا يعد مكرها او لا يلزمه يمين نظرا للاكراه قولان قال في المجموع والاحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة

(بخلاف) الاكراه على (الكفر كالسب) لله تعالى او لنبي او ملك او كالقاء مصحف بقذر (و) بخلاف (قذف المسلم) (بالزنا) (و) بخلاف (الزنا بطائعة خلية) من زوج أو سيد (فلا يجوز) الاقدام على شيء من ذلك (الا) اذا أكره (بالقتل) لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد (والصبر) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر (اجمل) عند الله تعالى وأحب اليه (لا قتل المسلم او قطعه) يدا او رجلا او أصبعا (او الزنا بمكرهة) ولو خلية من زوج كذات زوج او سيد ولو طائعة فلا يجوز الاقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل وأما لو اكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق كشرب

خمر واكل ميتة فيكون بغير القتل ايضا والحق به بعضهم الزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد لانها معصية لا حق لمخلوق فيها وقد يفرق بان الزنا اشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان الحد فيه اعظم والقذف به لا يجوز الا بالقتل (وان اجاز) المكره على شيء مما اكره عليه (غير النكاح طائعا) بعد زوال الاكراه (لزم) على الاحسن واما لو اكره على النكاح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا تصح اجازته * ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما احكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله (ومحله) اى الطلاق (ما ملك من عصمة) بيان لما واقعة على عصمة اى عصمة مملوكة حقيقة اى حاصلة بالفعل بل (وان تعليقا) اى وان كان ملكها ذا تعليق اى مقدرا حصوله بالتعليق وذلك التعليق اما ان يكون صريحا كقوله لاجنبية اى غير زوجة ان تزوجتك او تزوجتها فهي طالق فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق واما غير صريح وهو قسمان اما (بنية او بساط) الاول (كقوله لاجنبية ان فعلت) كذا كان دخلت الدار فانت طالق (ونوى) ان فعلته (بعد نكاحها) فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق والثاني ما اشار له بقوله (او قال عند خطبتها) وشدد الولي عليه في الشروط مثلا (هي طالق) ولم يستحضر نية ان تزوجتها فان تزوجها لزمه الطلاق لان بساط اليمين اى قرينة الحال تدل على ان المراد ان تزوجها (وتطلق) بفتح التاء وضم اللام اى يقع عليه الطلاق (عقبه) اي عقب الفعل في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول (وعليه النصف) اى نصف الصداق لكن في الثاني ان فعلت قبل الدخول والا فعليه جميع الصداق

اه (قوله بخلاف الاكراه على الكفر الخ) حاصله ان الامور المتقدمة من طلاق وأيمان لغيره ونكاح وعتق واقرار وبيع واجارة وسائر العقود يتحقق فيها الاكراه بالخوف من القتل ومامعه وأما هذه الامور وهي الكفر ومامعه فلا يتحقق فيها الاكراه الا بخوف من القتل فقط (قوله او لنبي او ملك) اى مجمع على نبوته او ملكيته ومثلهما الحور العين أما من لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان وذي القرنين او على ملكيته كهاروت وماروت فلا اكراه فيهما يكون ولو بغير القتل كذا في عب وبحث فيه في الحاشية فقال وفيه ان سب الصحابة لا يجوز الا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغي انه لا يجوز الا بمعاينة القتل ولذلك اطلق الشارح (قوله والا ارتد) أي والا يخف من القتل بل فعله لخوف الضرب أو قتل الولد او نهب المال فانه يعد مرتدا ويحد في قذف المسلم وفي الزنا (قوله اجمل عند الله) أي لانه أفضل واكثر ثوابا كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا ممن يزني بها فيجوز لها الزنا ولكن صبرها اجمل (قوله قتل المسلم الخ) أي لو قال لك ظالم ان لم تقتل فلانا او تقطعه قتلتك فلا يجوز ذلك ويجب عليه ان يرضى بقتل نفسه وان قتل غيره او قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتص منه (قوله او الزنا بمكرهة الخ) حاصله انه اذا قال لك ظالم ان لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها ويجب عليه الرضا بقتل نفسه اذا كانت تلك المرأة مكرهة او طائعة ذات زوج او سيد أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز بخوف القتل كما تقدم في الشارح (قوله والحق به بعضهم) المراد به سحنون (قوله ولا تصح اجازته) أى لانه غير منعقد ولو انعقد لبطل لانه نكاح فيه خيار (قوله الركن الثالث والرابع) أى وهما المحل والصيغة (قوله خصهما بالذكر) أي على سبيل الصراحة (قوله وان تعليقا) هذا قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه (قوله ذا تعليق) يشير الى أنه يقال فيه ما قيل في زيد عدل بان يقال فيه سماها تعليقا مبالغة او على حذف مضاف كما قال الشارح أو يؤول المصدر باسم المفعول (قوله لنية التعليق) من اضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوي والمعنى للتعليق المنوي أى المقيد بالنية بكونه بعد نكاحها فتامل (قوله اى قرينة الحال) تفسير للبساط (قوله عقبه الخ) هذا معلوم من صحة التعليق وانما ذكره لدفع توهم انه يحتاج لحكم حاكم بلزوم التعليق (قوله أى عقب الفعل في الثاني الخ) المراد بالثاني النية وبالثالث البساط وبالاول الصريح وانظر قوله عقبه مع ان المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد الا ان يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد ويرد بان الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية فالاحسن ان يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد أى قد يقعان فليس كليا كذا في الحاشية واستشكل ايضا قوله ومحله ما ملك بانهم عرفوا الملك باستحقاق التصرف في الشيء بكل وجه جائز وهو يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف في الزوجة والجواب ان هذا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار فهو تصرف في الجملة

(قوله

(وتكرر) وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق (ان) أي بصيغة تقتضي التكرار كان (قال كلما تزوجتك) فانت طالق (الا بعد ثلاث) من المرات وهى الرابعة (قبل زوج) فاذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لم يلزمه شيء لان عقده حينئذ لم يصادف محلا فان تزوجت غيره عاد الحنث ولزوم النصف الى ان تنتهى العصمة وهكذا لان العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وانما حلف على عصمة مستقبلة وهى عامة لزمه النصف فى كل عصمة بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف باداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما ياتى وقوله وعليه النصف اى في نكاح التسمية والا فلا شيء عليه (ولو دخل) بهذه المرأة التى علق طلاقها على تزويجها (فالمسمي) يلزمه (فقط) ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط على من قال يلزمه صداق ونصف صداق اما النصف فلزومه بالطلاق واما الصداق كاملا فللوطء ورد بان هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا اذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها والا كانت زانية واستثنى من قوله وان تعليقا قوله (الا اذا عم النساء) فى تعليقه كان قال كل امرأة أتزوجها اوان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع (اوابقى قليلا) من النساء (ككل امرأة اتزوجها) فهي طالق اوان فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق (الا من قرية كذا وهي) أى القرية (صغيرة) قال ابو الحسن والصغيرة هى التي لا يجد فيها ما يتزوج به اي ما شانها ذلك لصغرها بخلاف الكبيرة كالقاهرة (او الا تفويضا) لان نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية (كان ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا) فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امرأة أتزوجها مدة اربعين سنة فهى طالق وكان ما مضي من عمره اربعين او خمسين سنة اذ الغالب انه لا يعيش الثمانين بناء على ان التعمير بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء ومفهوم كلامه انه لو ابقى كثيرا من النساء ولو كان بالنسبة لغيره قليلا لزمه الطلاق كما لو قال كل امراة اتزوجها من مصر او من العرب او من العجم او من تميم فهى طالق فتزوج من ذلك وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها تفويضا فهى طالق او كل امراة اتزوجها مدة اربعين سنة فهى طالق وكان الماضى من عمره عشرين او ثلاثين فانه يلزمه الطلاق فى كل من تزوجها فى مدة الاربعين لان السبعين يبلغها الشخص في الغالب وكذا ان ابقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها (وله نكاح الاماء فى) قوله (كل حرة) اتزوجها طالق لانه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولو مليا (ولزم) اليمين (فى المصرية) مثلا كما لو قال كل مصرية او شامية او مغربية اتزوجها طالق (فيمن ابوها كذلك) اى مصرى مثلا ولو كانت امها غير مصرية والام تبع للاب (و) لزم (في الطارئة) الى مصر وكانت شامية مثلا (ان تخلقت بخلقهن) اي المصريات بان اقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات لا ان لم تتخلق بخلقهن ولو طالت اقامتها بها (لا) يلزمه طلاق (فى) قوله كل من اتزوجها طالق (الا ان انظرها) او حتى انظرها اى ببصري (فعمى) لان بساط يمينه ما دمت بصيرا

(قوله وتكرر وقوع الطلاق الخ) اعترض بان مقتضى العقل أن الصيغة اذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسدا لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والمقصود من النكاح الوطء وهو غير حاصل لانه كلما تزوجها طلقت عليه واذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه صداق لان كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه وطلاق الفاسد مثل فسخه واجيب بان قولهم طلاق الفاسد مثل فسخه اذا كان فاسد الصداقة كما فى بن وأما الفاسد لعقده كما هنا ففى الطلاق قبل البناء نصف المسمى (قوله فالمسمى يلزمه فقط) أى ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بانها هى المعلق طلاقها على نكاحها والا تعدد الصداق بتعدد الوطء ان لم تكن عالمة والا فهى زانية فلا يتعدد لها مهر ولا يتكمل لها صداق بالوطء الاول كما يؤخذ من الشارح (قوله على من قال الخ) أى وهو أبو حنيفة وابن وهب (قوله والا كانت زانية) اى فليس لها الا نصف الصداق بالعقد ولو كان الواطئ ذا شبهة (قوله انه لو ابقى كثيرا الخ) اى بتعليق او بدونه (قوله ولو كان بالنسبة لغيره) اى لغير من منع نفسه منه (قوله فتزوج من ذلك) اى من الجنس الذى حلف عليه (قوله يبلغها الشخص فى الغالب) قد يقال انهم شرطوا ان يبقى من العمر الغالب ما يحصل له النفع بالتزوج ومن بلغ سبعين سنة انتهى فى العمر الغالب ولذلك قال فى الاصل ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج اما لو كان ابن عشرين وحلف على ترك التزوج مدة خمسين سنة فلا يحنث اذا تزوج لان السبعين مدة العمر المعتاد الا ان يقال التفت شارحنا الى القول بان مدة التعمير ثمانون تامل ﴿تنبيه﴾ اذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلانى او البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس او البلد فى عصمته قبل الحلف فلا تدخل فى اليمين لان الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نكاح الاماء) اعلم ان محل اباحة نكاح الاماء له اذا خشى الزنا ما لم يقدر على التسرى والا وجب كما فى الخرشى وفى حاشية شيخنا الامير على عب ان له نكاح الاماء ولو قدر على التسري فان عتقت الامة التى تزوج بها فمقتضي قولهم ان الدوام ليس كالابتداء فى المرأة التى فى عصمته ان لا تطلق عليه وهذا هو المعتمد (قوله فيمن ابوها كذلك) اى ولو لم تقم بمصر (قوله ولزم فى الطارئة الخ)

فله بعد العمي تزوج من شاء (ولا) يلزمه طلاق (في الابكار) اذا قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله كل ثيب) أتزوجها طالق (كالعكس) أي لا يلزمه في الثيبات اذا قال كل ثيب اتزوجها طالق بعد قوله كل بكر أتزوجها طالق على المشهور فيهما للدوران الحرج مع اليمين الثانية ويلزمه في الثيبات في المسئلة الاولى وفي الابكار في الثانية (ولا) يلزمه طلاق (ان خشي (على نفسه) العنت في مؤجل) باجل (يبلغه) الحالف غالبا كقوله كل امرأة اتزوجها في السنة المستقبلة أو مدة عشرة اعوام وهو ابن ثلاثين مثلا (وتعذر) عليه (التسرى) فان لم يخش العنت أو أمكنه التسري حنث كما مر فهذا كالمستثني من مفهوم قوله كان ذكر زمنا لا يبلغه أى فان كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث الا اذا خشي الخ (أو قال آخر امرأة) أتزوجها طالق لم يلزمه فيمن يتزوجها شئ على الراجح (ولا يوقف) عن وطء الاولى حتي يتزوج بثانية فان تزوج بثانية حل وطء الاولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة فان تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة وهكذا او يضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها فان مضي الاجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي الا في الزوجة الاولى فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امراة علمنا انه جعل لنفسه اولى لم يردها بيمينه (واعتبر في ولايته) اي الزوج (عليه) اى على المحل الذى هو العصمة والولاية عليه ملكه (حال النفوذ) نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار اى والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذى علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله (فلو فعلت) الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار (المحلوف عليه) ان دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة كخلع او بانقضاء عدة رجعى (لم يلزم) الطلاق اذ لا ولاية له على المحل اي العصمة حال النفوذ اى حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ وان كان له عليه الولاية اى الملك حال التعليق وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد او دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجئ الوقت وهو معدوم او قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك عقد عليها برضاها بربع دينار (فلو نكحها) بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة اى غير مطلقة اي غير مقيدة بزمن او مقيدة بزمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حنث) سواء فعلته حال البينونة ايضا ام لا

أى والموضوع أنه حلف لا يتزوج مصرية (قوله فله بعد العمي تزوج من شاء) ومثله لو قال حتي ينظرها فلان فعمى فلان أو مات فله ان يتزوج ما شاء ولو لم يخش العنت وقال ابن المواز لا يتزوج حتي يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به وكل هذا اذ قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتي انظرها او ينظرها فلان واما لو قال كل امرأة اتزوجها من بلد كذا او من قبيلة كذا فهي طالق حتى انظرها او ينظرها فلان فعمى فان اليمين لازمة ومتى تزوج من تلك البلد او من تلك القبيلة بعد العمى طلقت عليه كما فى البدر اهو عبارة الشارح تفيد ذلك (قوله ولا يلزمه طلاق في الابكار) ماذكره المصنف هو المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون ابن عبد السلام هو اظهر الاقوال وقيل يلزمه اليمين فيهما نظرا للتخصيص فيهما وقيل لا يلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي (قوله حنث الا اذا خشي الخ) اى فحينئذ له التزوج بحرة ولا شئ عليه وليس له التزوج بالامة حيث ابيحت له الحرة الا اذا عدم الطول للحرائر اى وهو قول ابن القاسم وذلك لان الآخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت ولانه ما من واحدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكان كمن عم النساء (قوله حل وطء الاولى) اى ويرثها اذا ماتت واما اذا ماتت الموقوف عنها فانه يوقف ميراثه منها فان تزوج ثانية اخذ وان مات قبل ان يتزوج رد لورثتها واذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ارث لها ولها نصف الصداق لتبين انها المطلقة لانها آخر امرأة له ولا عدة عليها ويلغز بها فى مسئلة موت الزوج فيقال شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى واخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويلغز بها ايضا اذا ماتت هي من وجهين فيقال ماتت امراة ووقف ارثها وليس فى ورثتها حمل والوجه الثانى ماتت امراة في عصمة رجل ولا يرثها الا اذا تزوج عليها (قوله واختاره اللخمى) اي واما لو قال اول امراة اتزوجها طالق وآخر امراة اتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في اول من يتزوجها اتفاقا ويجرى فى اخر امراة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجرى فيها اختيار اللخمى فتامل (قوله اى والمعتبر شرعا الخ) هذا اذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق زوجته علي دخول الدار فبلغ ودخلت لم يلزمه طلاق (قوله اذ لا ولاية له الخ) اى لا ملك للزوج في العصمة حال النفوذ لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واعلم ان اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ انما هو بالنظر للحنث واما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك ان الحنث لما كان موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة واما البر لما كان مسقطا لليمين فلا معني لاشتراط ملك العصمة فيه بل فى اى وقت وقع الفعل الذى حلف ليفعلنه

(أن بقى له من العصمة المعلق فيها شيء) بان كان طلاقها دون الغاية وقوله فلو نكحها اى مطلقا قبل زوج أو بعده لان نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقى الخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بادادة تكرار (كمحلوف لها) بطلاق غيرها ان تزوجها عليها او آثرها عليها (ككل امرأة أتزوجها عليك) طالق فان اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها اى بطلاقها المتقدم ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج تزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ فقيها وغيرها (فلو بانت) المحلوف لها (بدون الغاية فتزوج) باجنبية (ثم تزوجها) اي المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية (طلقت الاجنبية) بمجرد العقد عليها (ولا حجة له في انه لم يتزوج عليها) أي على المحلوف لها وانما تزوجها على الاجنبية (وان ادعي نية) ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وقيل هذا ان رفعته ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته وقد اشار لذلك بقوله تاويلان (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على فعل) منه أو من غيره كدخول دار (فعتق فحصل) الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان و(بقيت) عليه (واحدة كالو طلق) حال رقه (واحدة فعتق) بقيت عليه واحدة لانه كحر طلق نصف طلاقه ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله (ولفظه الصريح) الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاق) كالو قال الطلاق يلزمني أو على الطلاق او أنت الطلاق ونحو ذلك (وطلاق) بالتنكير أى يلزمني او عليك أو انت طلاق او على طلاق وسواء نطق بالمبتدأ كانت او بالخبر كعلى أم لا لانه مقدر والمقدر كالثابت (وطلقت) بالفعل الماضي والتاء مضمومة (وتطلقت) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء اي مني او انت تطلقت (وطالق) اسم فاعل (ومطلقة) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو انت مطلقة (لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي) اي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزمه والا فلا (ولزم) في صريحه طلقة (واحدة الا لنية اكثر) فيلزمه ما نواه (كاعتدى) اى كالو قال لها اعتدى فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر فانه يلزمه ما نواه واعتدى من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر

ليفعلنه برّ فاذا حلف ليفعلن الشيء الفلاني فابانها وفعله حال بينونتها ثم تزوجها فانه يبر بفعله حال البينونة خلافا لما ذكره عب من عدم البراءة كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ان بقى له من العصمة المعلق فيها شيء) هذا خلاف مذهب الشافعي فان مذهبه اذا قال الرجل لزوجته ان فعلت أنا أو أنت كذا فانت طالق ثلاثا ثم خالعها انحلت يمينه فاذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك فلا يلزمه شيء بقي من العصمة المعلق فيها شيء ام لا وهي فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها (قوله لم يحنث) أى باتفاق عندنا وعند الشافعي (قوله خلافا لقول الشيخ الخ) حاصل ما أهم هنا أن المحلوف عليها متفق على تعلق الحنث بها في العصمة الاولى وغيرها كما يأتي في الايلاء واما المحلوف بها اى بطلاقها فانه متفق على تعلق اليمين بالعصمة الاولى فقط وأما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الايمان من المدونة انها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين وهذا الحكم انما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق وقد عول شارحنا على ما قاله ابن الحاجب (قوله ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء) ظاهره على هذا التأويل كانت اليمين حقا لها بان اشترطت عليه في العقد ان لا تزوج عليها أو تطوع لها بتلك اليمين لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع وتقبل نيته واستشكل هذا الفرع بان محل عدم قبول النية عند القاضي ان كانت مخالفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لا مخالفة وكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع الرفع للقاضي وأجيب بان يمينه محمولة شرعا على عدم الجمع وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا ﴿مسئلة﴾ لو علق حر طلاق زوجته المملوكة لابيه الحر المسلم على موته بان قال أنت طالق يوم موت أبي أو عند موته لم ينفذ هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها اليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الامة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج كذا في الاصل قوله وبقيت عليه واحدة) على بمعني اللام (قوله ولفظه الصريح الخ) اي فهو منحصر في تلك الالفاظ الستة دون غيرها من الالفاظ خلافا لمن قال ان الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة وانطلقي فان هذه الالفاظ من الكناية الخفية كما يأتي (قوله اسم مفعول) أي للفعل المضعف وأما بغيره فتقدم أنه من الكناية الخفية (قوله طلقة واحدة)

(وصدق في) دعوي (نفيه) اى نفى الطلاق من اصله في قوله اعتدى (أن دل بساط عليه) اى على نفيه كما لوكان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء او العد فقال اعتدي وقال نويت الاعتداد بكذا أو العد فيصدق في ذلك (وكنايته الظاهرة وحبلك على غاربك ولزم بهما) اى باحدى هاتين الصيغتين (الثلاث مطلقا) دخل بها ام لا لان البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة وهو اذا رمي العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا (كان اشترت) زوجته (العصمة منه) اى من زوجها بان قالت له بعني عصمتك بمائة فباعها لها بها فانها تطلق ثلاثا دخل او لم يدخل (وواحدة بائنة) بالرفع عطف على بتة اي ومن الكناية الظاهرة قوله لها انت طالق واحدة بائنة نظرا لقوله بائنة والبينونة بعد الدخول بغير عوض انما تكون ثلاثا فالزم بها الثلاث كما يأتي ولم ينظر واللفظ واحدة اما لكون واحدة صفة لمرة محذوف فاى مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة واما لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة (اونواها (٤٢٤) الواحدة البائنة (بكادخلي واذهبي) يا نطلقي من سائر الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها مالم ينو أكثر واولى اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كان يقول لها انت طالق ونوى الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها مالم ينو اكثر لان نية البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل الدخول واحدة الا لنية اكثر ولذا قال (وهي) اي واحدة بائنة لفظا او نية بلفظ صريحه او كنايته الخفية (ثلاث في المدخول بها) ويلزمه واحدة في غيرها مالم ينوا كثر واما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك فلا اثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه نظر ثم شبه بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله (كالميتة والدم) يعني ان من قال لزوجته أنت علي كالميتة أو الدم (ولحم الخنزير) الواو بمعنى أو (ووهبتك) لاهلك أورددتك لاهلك اولا عصمة لي عليك وأنت حرام أوخلية) أى من الزوج (أوبرية أوخالصة) أى مني لا عصمة لي عليك (أو البائنة أو أنا) بائن منك أوخلي او بري او خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها (كغيرها) أى كغير المدخول بها (ان لم ينو اقل) فان نوى الاقل لزمه مانواه وحلف ان اراد نكاحها انه ما اراد الا الاقل لا ان لم يرده فقوله كغيرها راجع لما بعد الكاف اي الميتة وما بعدها (ولزم الثلاث مطلقا) دخل ام لا (مالم ينو اقل) من الثلاث (في) قوله لها (خليت سبيلك) فان نوى الاقل لزمه ما نواه (و) لزمه الثلاث (في المدخول بها) فقط (في) قوله (وجهي من وجهك) حرام (او) وجهي (على وجهك حرام) فلا فرق بين من وعلى وشبه في ذلك قوله (كلا نكاح بيني وبينك اولا ملك لي) عليك (اولا سبيل لي عليك) فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط (الا لعتاب) راجع لما

وفي حلفه على انه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الاول نقله اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ومحل الخلاف اذا رفع للقاضي واما في الفتوى فلا يمين اتفاقا (قوله وصدق في دعوى نفيه) أى بيمين في القضاء واما في الفتوى فلا يحتاج ليمين (قوله وكنايته الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد بها لفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله والحبل) عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف وهو في الاصل كتف الدابة أو ما انحدر عن اسفل سنم البعير (قوله وواحدة بائنة) محل ما قاله المتن والشارح ان كان عرف التحالف ان البائنة معناها المنفصلة فان كان عرفهم ان معناها الظاهرة التي لا خفاء فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه الا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية (قوله بغير عوض) أى وبغير لفظ الخلع (قوله فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها) أي كما هو الظاهر خلافا لعب حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث (قوله ويلزمه واحدة في غيرها) الفرق بين المدخول بها وغيرها ان غير المدخول بها تبين بالواحدة فان كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة (قوله لان العبرة حينئذ باللفظ) اي ونية صرفه مباينة لوضعه والحاصل ان صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما الى الاخف الا البساط لا النية (قوله او خالصة) ومثله لست لي على ذمة واما عليه السخام فيلزمه فيه واحدة الا ان ينوى اكثر واما نحو عليه الطلاق من ذراعه او فرسه فلا شيء فيه لان القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحالف بالزوجة واعلم ان است لي على ذمة او انت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخ مشايخنا العدوى لزوم طلقة بائنة واستظهر شيخنا المؤلف لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة ويمين سفه واست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ان لم ينو اقل) اي بان نوى الثلاث اولا نية له ان قلت ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة فما وجه كون ذلك فيه الثلاث فالجواب ان عدوله عن الصريح اوجب ريبة عنده في ذلك فشدد عليه (قوله فلا فرق بين من وعلى) أى

بعد الكاف (والا) بان كان لعتاب (فلاشيء عليه) كالو كانت تفعل أمورا لا توافق غرضه بلا اذن منه فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم ارادته الطلاق كما يأتى (كقوله ياحرام) ولم ينو به الطلاق (أو) قال (الحلال حرام) بدون على (أو) قال الحلال (حرام على) أو على حرام (أو جميع ما أملك حرام ولم يرد ادخالها) أي الزوجة فى لفظ من هذه الالفاظ فلاشيء عليه فان قصد ادخالها فثلاث في المدخول بها وفى غيرها الا لنية أقل (و) لزمه (واحدة مطلقا) دخل أم لا (في) قوله (فارقتك) الا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها (وحلف على نفيه) اى الطلاق حيث ادعى عدم قصده (في) قوله (أنت سائبة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فان نكل) لزمه الطلاق و(نوى فى عدده) وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق وهو اذا انكر قصد الطلاق فلا تقبل إنيته قال بعضهم هذا الفرع وان ذكره في المدونة الا انه ذكره

عن ابن شهاب وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلى المصنف الدرك في سنه اه اى فالجارى على اصل مذهب مالك انه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها الا اذا نوى أقل وقد علمت ان الكناية الظاهرة اقسام الاول ما يلزمه فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر في المدخول بها وهو اعتدى واما غير المدخول بها فلا عدة عليها فان قال لها اعتدى فهو من الكناية الخفية في حقها الثانى ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهو بتة وحبلك على غاربك الثالث ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها ما لم ينو اكثر كواحدة بائنة نظر البائنة كما تقدم لفظا او نية بلفظ الرابع ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها ان لم ينو اقل وهى ميتة وما عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو اقل وهو خليت سبيلك السادس ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى فى غيرها وهو وجهى من وجهك حرام الى آخره السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم ارادة الطلاق وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال والى ذلك اشار بقوله (وصدق في نفيه) اى الطلاق (ان دل بساط عليه) اى على النفي (في الجميع) اى جميع الكنايات الظاهرة (كالصريح) فانه يصدق في نفيه عند قيام القرائن كالو اخذها الطلق عند ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استعلاما او كانت مربوطة فقالت له هي او غيرها اطلقني فقال انت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال * وحاصل القول فى الكناية انها قسمان ظاهرة وهى ما شانها ان تستعمل فى الطلاق وحل العصمة وخفية وهى ما شانها ان تستعمل في غيره والضابط في الظاهرة

أى فى لزوم الثلاث وفي تنويته في العدد في غير المدخول بها (قوله فان قصد ادخالها) هذا التفصيل في الصيغ التى قالها المصنف واما لو قال على الحرام وحنث فانه لزمه الثلاث فى المدخول بها ولا ينوى فيها ولزمه فى غيرها ايضا ولكنه ينوى في العدد والفرق بين على حرام وما معها وبين على الحرام ان على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام وما معه فمن قاس على الحرام على باقى الصيغ فقد أخطا لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده الاجهورى قال بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في على الحرام بالتعريف لا فرق بين مدخول بها وغيرها قال في حاشية الاصل والحاصل ان كلا من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد وحكي البدر القرافي اقوالا أخر انه لغو لا يلزم به شيء وقيل انه طلقة رجعية وقيل ينوى فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لم ينوه لا يلزمه شيء وهو المفتى به عند الشافعية (قوله فهو من الكناية الخفية فى حقها) أي فلا يلزم فيها شيء الا بالنية كاسقنى الماء (قوله وهو بتة الخ) لزوم الثلاث في بتة وحبلك على غاربك لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم واما عرفنا الآن فهما من الكناية الخفية لان الفاظ الايمان مبنية على العرف وكذلك باقى الالفاظ ينظر فيها على حسب العرف ولذلك قال فى الحاشية فائدة قال القرافي فى فروقه ما معناه ان نحو هذه الالفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك انما كان لعرف سابق واما الآن فلا يحل للمفتي ان يفتي بها الا لمن عرف معناها والا كانت من الكنايات الخفية فلا تجد احدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل انه لا يحل للمفتي ان يفتى بالطلاق حتي يعلم العرف فى ذلك البلد اه (قوله وهى ميتة وما عطف عليها) أى من قوله والدم ولحم الخنزير وعرفنا الآن هذه الالفاظ الثلاثة من الكناية الخفية (قوله وينوى في غيرها) أى فان نوى ثلاثا لزمته او اقل لزمه ما نواه فان لم تكن له نية فقيل يحمل على الثلاث وقيل على الواحدة وعلى الاول يكون القسم السادس متحدا مع القسم الرابع فتامل وسياتى يوضح الشارح ذلك في آخر عبارته (قوله ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر) أى لا فرق بين المدخول بها او غيرها فغاير القسم الاول وهو اعتدى فانه فى غير المدخول بها كناية خفية لا يلزمه شيء الا بالنية (قوله والقرائن) واعظم القرائن العرف (قوله كالو أخذها الطلق) مثال للبساط فى الصريح (قوله اعلاما) أي لغيره وقوله او استعلاما اي طالبا العلم لنفسه (قوله وهى ما شانها ان تستعمل)

على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة ان اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوى وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلها قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك او على رأس جبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك بل دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقة بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها مالم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وماذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية أقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة مالم ينو أكثر كفارقتك واماسائبة أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام وما أنقلب اليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لانه الاصل في البينونة فيكون من قبيل كالميتة وانت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظاهر مالاصبغ او يحمل على الواحدة الا لنية اكثر والاول أظهر والله اعلم هذا كله في الكناية الظاهرة * وأما الكناية الخفية فاشار لها بقوله (و) نوي (فيه) أى فى اصل الطلاق (وفي عدده فى) كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو (اذهبي وانصرفي) وانطاقي (أو) انا (لم أتزوج او قيل له ألك امرأة فقال لا أو) قال لها (انت حرة أو معتقة اوالحقي باهلك) فان ادعي عدم الطلاق صدق وان ادعي عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادعي أنه نوي الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (وعوقب) الآتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس (وان قصده بكلمة) كاسقني (اوصوت) ساذج (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وان لم يستعمل فى لازم معناه (لا) يلزم (ان قصد التلفظ به) اى بالطلاق (فعدل لغيره غلطا) كالو أراد ان يقول انت طالق فالتفت لسانه بقوله أنت قائمة قال مالك من اراد ان يقول أنت طالق فقال كلي اواشربي فلا يلزمه شيء اى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه اوغيره مع نيته بل اراد ايقاعه بلفظه فوقع فى غيره (اوأراد ان ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت)
او
عن التلفظ بالثلاث فلا يلزمه على مازاد الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وانما اراد ان ينطق بالثلاث فبداله عدم الثلاث فسكت عن النطق به * ولما قدم ان من اركانه اللفظ افادهنا انه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير بل المراد اللفظ وما يقوم مقامه من اشارة او كتابة اوفعل جرت به عادة اوكلام نفسي على قول بقوله (ولزم) الطلاق (بالاشاره المفهمة) بيد أو رأس ولو من غير الاخرس لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التي لا طلاق بها والمفهمة هي التي يقع من رآها بقصد الطلاق ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا (و) لزم الطلاق (بمجرد ارساله) أى الطلاق مع رسول اي المجرد عن الوصول اليها فتي قال للرسول اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق (أو) بمجرد (كتابته) الطلاق (عازما) بطلاقها الامترددا فيه حتى يبدوله فيلزمه بمجرد كتابة طالق (والا) يكن عازما بالطلاق حال الكتابة بل كان مترددا اومستشيرا (فباخراجه) أى فيلزمه حينئذ ان اخرجه (عازما) واعطاه لمن يوصله ولو لم يصل (اووصوله) لها اولوليها ان اخرجه غير عازم فان اخرجه غير عازم ولم يصل فقولان اقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد وتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثاني أن يكون كتبه على ان يستخير فيه فان رأي ان ينفذه نفذه وان رأى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق اولم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه

أي عرفا (قوله وذلك كبتة الخ) أى على حسب العرف الماضى (قوله واما الكناية الخفية) اى وهى ماشأنها ان تستعمل في غيره كما تقدم (قوله عند الفقهاء) اى كما قال ابن عرفة وقال ابن الحاجب وابن شاس انه ليس بكناية ولا صريح ومقتضي كلامهما عدم لزوم الطلاق بهذه الالفاظ ولو نوي به الطلاق والمعول عليه الاول فيلزم اذا نواه بالصوت الساذج اوالمزمار واما صوت الضرب باليد فمن الفعل الذي يحتاج للعرف اوالقرائن كما في الحاشية (قوله أواراد ان ينطق بالثلاث الخ) أي واما لو اراد ان ينجز واحدة فقال انت طالق ثلاثا فقيل يلزمه الثلاث فى الفتوى والقضاء وهو قول مالك وسحنون واما لو اراد ان يعلق الثلاث فقال انت طالق ثلاثا وسكت ولم يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطى (قوله لزمه الطلاق) اي ولو لم يصل الخبر اليها (قوله فيلزمه بمجرد كتابة طالق) أى فى صور ست وهي ما اذا اخرجه عازما او مستشيرا أو لا نية له وفي كل وصل ام لا والمتردد والمستشير شيء واحد في الحكم فلا تتعدد من أجلهما الصور (قوله ان اخرجه عازما) مثل العزم فى الاخراج عدم النية على المعتمد (قوله ان اخرجه غير عازم) اي بان كان مستشيرا اومترددا (قوله اقواهما عدم اللزوم) اي حيث كان كتبه مستشيرا اومترددا واخرجه كذلك (قوله وتحصيل القول فى هذه المسئلة الخ) فحاصله ان الصور فيها ثمانية عشر لانه اما ان يكتبه عازما اومستشيرا اولا نية له وفى كل اما ان يخرجه عازما

على أن يستخير فيه ويري رأيه في انقاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده فان أخرجه من يده على ان يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهو رواية اشهب وقيل له ان يرده وهو قوله في المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا اختلاف في انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها ان كانت حائضا اه فتحصل ان اللزوم اما في الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها رفى قوله الثالث ان لا يكون له نية نظرا لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشئ واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا ان يحمل على العبث او السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الي آخر ما في بعض الشروح من المخالفة (لا) يلزم طلاق (بكلام نفسي) على أرجح القولين قال في التوضيح الخلاف انما هو اذا أنشا الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور (اوفعل) كضرب وفتق ثوب او تمزيقه او قطع حبل لا يلزمه به طلاق ولو قصده به (الا أن يكون) ذلك الفعل (عادتهم) في وقوعه فيلزم به (وسفه) زوج (قائل) لزوجته (يا أمي أو يا أختي ونحوه) كخالتي وعمتي من المحارم أى نسب للسفه ولغو الحديث (وان كرره) اي الطلاق (بعطف) بواو اوفاء اوثم (اوبغير) نحو انت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدا في الاخيرين او بذكره (لزم) ما كرر مرتين او ثلاثا (في المدخول بها) نسقه اوفصل بسكوت اوكلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق مادامت في العدة (كغيرها) أى غير المدخول بها فانه يلزمه بقدر التكرار مرتين او ثلاثا لكن (ان نسقه) ولو حكما كفصل بعطاس اوسعال لا ان فصله لا بانتها بالاول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع (الا لنية تاكيد في غير العطف) فيصدق في المدخول بها وغيرها بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا

أو مستشيرا أو لا نية له فهذه ثلاثة تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما ان يصل ام لا فهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما الذى هو معنى قول الشارح مجمعا حنث بصوره الست وهى اما ان يخرجه عازما او مستشيرا أو لا نية له وفى كل اما ان يصل ام لا وأما لو كتبه مستشيرا أو لا نية له اخرجه عازما او مستشيرا أو لا نية له فهذه ست يحنث فيها ان وصل اتفاقا وكذا ان لم يحصل على المعتمد الا فى صورة وهي ما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك كذا فى الحاشية (قوله على ان يستخير) هو معنى الاستشاره والتردد (قوله فقد وجب عليه الطلاق) أما ان كان مجمعا على الطلاق فظاهر وأما عند عدم النية فياتي البحث فيه (قوله على ان يرده) هو معنى اخراجه مستشيرا او مترددا وتقدم ان المعتمد فى هذه لا حنث ان لم يصل الذي هو قول المدونة (قوله فلا اختلاف فى أنه لا يقع الخ) أى ولو كان عازما وقت الكتابة (قوله انتهى) اى كلام ابن رشد (قوله اوباخراجه من يده عازما) مثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة اوحال الاخراج (قوله الا ان يحمل على العبث) هذا هو الذى يظهر من كلامهم ولذلك شدد عليه وجعل عدم النية كالعزم على الطلاق فتدبر (قوله وعلم من قوله فان كتب الخ) أى كالخرشى حيث عمم بقوله سواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابى فانت طالق او انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها اولم يخرجه فقد علمت أن هذا التعميم خلاف ماقاله ابن رشد ولذلك قال ر ان كتب لها ان وصلك كتابي فانت طالق توقف الطلاق على الوصول وان كتب اذا وصل لك كتابى الخ ففي توقفه على الوصول خلاف وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن اذا معني الشرط (قوله لمالك في الموازية) أى واما القول باللزوم فهو لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الاشهر ابن عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بن ومفهوم قوله اذا انشا الطلاق بقلبه ان العزم على الطلاق لا شيء فيه وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء (قوله الا ان يكون ذلك الفعل عادتهم) تقدم له في الخلع ان قيام القرينة مثل العادة وانظر هل هو مخصوص بالخلع او يجرى هنا (قوله من المحارم) لا مفهوم له بل لو قال لها ياستى او ياحبيبتي فانه سفه أيضا كما قرره شيخ مشايخنا العدوى لكن قال في المجموع هو خفيف لان السيدة تصدق بعتقه والنكاح اذ ذاك جائز على ان العرف شاع بها في الود والتعظيم واما قول نساء مصر للزوج سيدى فلا باس به لجواز الوطء بالملك اه وانما نسب القائل ذلك للسفه للنهى الوارد عنه صلي الله عليه وسلم في قوله لمن قال لزوجته يا أختي أأختك هى فكره ذلك وانكره وفى كراهته وحرمته قولان (قوله ان نسقه) المراد به النسق اللغوي وهو المتابعة لا الاصطلاحي وهو توسط احد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع (قوله كالتكرار بعد الخلع) تشبيه في غير المدخول بها (قوله فيصدق فى المدخول بها الخ) أى بيمين في القضاء وبغيرها فى الفتوى وتقبل نية التاكيد فى المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الاول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفعه فيها التاكيد حيث لم يطل والا لم يلزمه الثانى ولو نوى به الانشاء قاله

لان العطف ينافي التاكيد (ولزم) طلقة (واحدة في) تعبيره بجزء قل أو كثر منطق أولا نحو (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثي) أو ثلث اوسدس (طلقة) اوجزء من أحدعشرجزأ من طلقة (اونصفي طلقة) لان النصفين طلقة واحدة (أو ثلث وربع طلقة) لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل (أوربع و نصف طلقة) لان الربع والنصف طلقة الا ربعا (و) لزم (اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة او ربع طلقة ونصف طلقة) ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا الي طلقة بان يكون كل كسر موافق اومخالف مضافا لطلقة صريحا لان كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم (و) لزم اثنتان في (الطلاق كله الا نصفه) لانه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقي طلقة ونصف وكمل عليه النصف (و) لزم اثنتان في (واحدة) أي في قوله انت طالق واحدة (في) اثنتين لان الواحد في اثنين باثنين وهذا (ان قصد الحساب) بان كان ممن يعرف ذلك (والا) يقصد الحساب (فثلاث) لان شان من لم يعرف الحساب أن يقصد واحده مع اثنتين (كانت طالق الطلاق الا نصف طلقة) فيلزمه الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة علمنا انه اراد بالطلاق كل الطلاق (او) قال (كلما حضت) فانت طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه لانه من المحتمل الغالب وقوعه وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض او يتوقع منها الحيض واما الآيسة فلا يلزم شيء (اوقال كلما طلقتك (اومتي ماطلقتك او) كلما او متى ما (وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلق واحدة) فيلزم الثلاث ان

في الفروع الاربعة لانه بايقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لان فاعل السبب فاعل المسبب (او) قال (ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او اثنتين وطلق) لزمه الثلاث في الفرعين ويلغى قبله لانه بمنزلة من قال انت طالق من الامس فان لم يطلق فلا شيء عليه (وأدب المجزيء) للطلاق (كطلق جزء كيد) ورجل واصبع وأنملة من زوجته ولزمه الطلاق (ولزم) الطلاق (بنحو شعرك) مما يعد من محاسن المرأة كشعرك اوكلامك اوريقك طالق (لا) يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو (بصاق ودمع) وسعال (وصح)

الاجهوري (قوله لان العطف ينافي التوكيد) أى لقولهم ان العطف يقتضى المغايرة (قوله منطق أولا) المنطق مالم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس وغير المنطق ما عبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر (قوله لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة) أى لانك تاخذ سدسا من الربع يوضع على الثلث يكمل النصف يبقى نصف سدس وهو سدس النصف لان الربع سدس و نصفه والثلث سدسان (قوله أخذ مميزه) أى الذى هو لفظ طلقة وقوله فاستقل بنفسه أى حكم بكمال الطلقة فيه فالجزء الآخر المعطوف يعد طلقة أخرى (قوله كما تقدم) أي من انهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أخذ مميز الاول معه ومحل ذلك مالم يزد مجموع الجزأين على طلقة فان زاد كما اذا قال نصف وثلثي طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان لان الاجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة انصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة نقله ر (قوله علمنا انه اراد بالطلاق الخ) اى اراد به الطلاق الثلاث لا الطلاق الشرعي والا كان يقول الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة (قوله وهذا فيمن تحيض) هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة والصغيرة واما اليائسة والصغيرة يقول لاحداهما اذا حضت فلا خلاف انها لا تطلق عليه حتي تري دم الحيض (قوله او قال كلما طلقتك الخ) اما لو قال لها أنت طالق كلما حليتي حرمتي نظر لقصده فان كان مراده كلما حليتي لى بعد زوج حرمتى تابد تحريمها وان اراد كلما حليتى لى بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتى حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر للبساط فان لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتابيد احتياطا ومثل ذلك اذا قال لها أنت طالق كلما حللك شيخ حرمك شيخ واما لو قال انت طالق ثلاثا كلما حليتي حرمتى فان اراد الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا يحلها فانها تحل له بعد زوج لان ارادته ذلك باطلة شرعا لان الله أحلها بعده وان اراد انها ان حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام تابد تحريمها (قوله لان فاعل السبب) أى الذي هو الطلقة الاولى والمراد بالمسبب الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الامر الي ان الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة بمقتضى اداة التكرار (قوله ويلغى قوله قبله) هذا هو مشهور مذهبنا وقال ابن سريج من ائمة الشافعية اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شيء اصلا ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكمي فانه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلاقها الصادر منه لم يصادف محلا لكن قال العز بن عبد السلام تقليد ابن سريج في هذه المسئلة ضلال مبين (قوله وادب المجزيء) قال في الاصل وهو يقتضى تحريمه (قوله مما يعد من محاسن المرأة) اى وهو كل ما يلتذ به او يلتذ بالمرأة بسببه فالاول كالريق والثاني كالعقل لان بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الاقبال عليها والالتذاذ بها بخلاف العلم (قوله نحو بصاق) الفرق بين الريق والبصاق

في الطلاق (الاستثناء بالا واخواتها ولو) لفظ به (سرا) فانه ينفعه ويصدق فيه نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة او غير واحدة أو سوى واحدة فيلزمه اثنتان كما يأتي لكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان اتصل) بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس او سعال فان انفصل اختيارا لم يصح (و) ان (قصد) الاستثناء اى الاخراج لا ان جري على لسانه بلا قصد فلا يفيد (ولم يستغرق) المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق ثلاثا الا ثلاثا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق (نحو) أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين) فيلزمه واحدة واذا علمت ان المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح (فى) طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) يلزمه اثنتان لالغاء الاستثناء المستغرق وكان الثاني مخرجا من اصل الكلام (أو) قال انت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) يلزمه (اثنتان) لان البتة ثلاث والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاخرج من البتة اثنتين ثم اخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولى (واعتبر) فى صحة الاستثناء (مازاد على الثلاث) لفظا وان كان لاحقيقة له شرعا على أرجح القولين فمن قال انت طالق اربعا الا اثنتين لزمه اثنتان وان قال الا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا لزمه اثنتان كمن قال ستا الا اربعا وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا فيلزمه فى المثال الاول واحدة وفي الثاني ثلاثة لانه كان استثنى ثلاثا من ثلاث فيلغى الاستثناء للاستغراق وكذا فى المثال الثالث والرابع * ثم شرع في بيان احكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله فى المستقبل من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله انه ان علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع او غالب وقوعه او مشكوك في حصوله فى الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن فانه ينجز عليه الطلاق في الحال وان علقه على ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه ينتظر والى تفصيل ذلك أشار بقوله (ونجز) الطلاق أى وقع ولزم (فى الحال ان علق بمستقبل محقق) وقوعه (عقلا كان تحيز الجرم) فى غد فانت طالق (أو ان لم أجمع بين الضدين) فانت طالق اذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا والاول يمين بر والثاني يمين حنث (أو) محقق أى

ان الريق هو ماء الفم مادام فيه فان انفصل عنه فهو بصاق والاول يتلذذ به بخلاف الثاني ﴿تنبيه﴾ خالف ابن عبد الحكم فقال لا يلزم في كلامك شيء لان الله حرم رؤية امهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على احد ورد بان الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا حرمة فان وجه الاجنبية ليس بحرام وتطلق به وفي الحاشية عن بعض المشايخ ان قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل قال فى المجموع وضعفه ظاهر لان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى فتامل (قوله واخواتها) وهى سوي وخلا وعدا وحاشا وغير (قوله ولو لفظ به سرا) محل الاكتفاء بالسر مالم يكن الحلف فى وثيقة حق والا فلا ينفعه الا الجهر لان اليمين على نية المحلف كما مر في اليمين (قوله ان اتصل بالمستثنى منه) المراد بالمستثنى منه المحلوف به فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين وقال بعضهم المراد ان اتصل بالمحلوف به او المحلوف عليه نحو انت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وانت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين وهما قولان (قوله فى طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة الخ) ماذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب خليل بناء على ان قوله الا ثلاثا ملغى وقال ابن الحاجب انه لا يلزمه الا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وان المراد ان الثلاث التى أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هى طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى مال المصنف من الغاء الاستثناء الاول تلزمه واحدة وعلى مال ابن الحاجب وابن عرفة تلزمه اثنتان (قوله مازاد على الثلاث) أى فى حق الحر وقال فى العبد مازاد على اثنتين ﴿تنبيه﴾ لو قال لزوجته انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان كان الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة لانه أخرج اثنتين من ثلاث والا يكن من الجميع بل من الاول أو من الثاني أو لا نية له فيلزمه الثلاث فى الصور الثلاث (قوله احكام تعليق الطلاق) اختلف فى حكم الطلاق المعلق فقال فى المقدمات مكروه وقال اللخمى ممنوع (قوله على مقدر) متعلق بتعليق وقوله فى المستقبل متعلق بحصوله وقوله من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه بيان للاحكام ومعنى مقدر الحصول مفروض الحصول اى والعدم ففي الكلام اكتفاء بدليل تعليقه على الممتنع (قوله محقق الوقوع) أى لوجوبه عقلا او عادة او شرعا كما سيذكر أمثلته (قوله او غالب وقوعه) اى كالحيض في غير اليائسة (قوله اى مشكوك في حصوله) أى كقوله لحامل ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن أو ان كان في هذه اللوزة قلبان الخ (قوله أو لا يمكن) اي كمشيئة الله او الملائكة أو الجن (قوله وان علقه على ممتنع) أى عقلا كان جمعت بين الضدين أو عادة كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر كما سيأتى (قوله فانه ينتظر) وسيأتى يذكره بقوله ولا حنث ان علقه بممكن غير غالب الخ (قوله أى وقع ولزم فى الحال) أي من غير توقف على حكم من القاضى الا في مسائل ثلاث مسئلة ان لم أزن مثلا

اوجب (عادة) وان امكن عقلا وكان (يبلغه عمرهما) أي الزوجين معا (عادة) بان كان اقل من مدة التعمير وتختلف باختلاف الناس (كعبد) أي كقوله لها انت طالق بعد (سنة) مثلا فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتي (او) طالق (يوم موتي أو قبله بساعة) أي لحظة واولى أكثر فينجز عليه الآن بخلاف بعد موتي أو موتك أو ان مت أو متى فلا شيء عليه اذ لا طلاق بعد موت وأما ان مات زيد او بعد موته فينجز عليه (او ان أمطرت) السماء فانت طالق اذ المطر أمر واجب عادة (أو ان لم أمس السماء) فانت طالق اذ عدم مسه لها محقق عادة والاول يمين بر والثاني حنث (أو ان قمت) أو قام زيد أو جلست او اكلت أو جلس أو أكل زيد (من كل ما) اي فعل (لا صبر) للانسان (عنه) فينجز عليه في يمين البر بخلاف الحنث نحو ان لم أقم أو ان لم آكل فينتظر كما ينتظر في البر مما للانسان الصبر عنه نحو ان دخلت الدار (او) بمحقق اي واجب (شرعا كان صليت او صمت رمضان) فانت طالق فينجز عليه من الآن وسواء صلى الخمس او صام رمضان ام لا لوجوبه عليه شرعا ومثله ان صلى زيد (او) علقه (بغالب) وقوعه (كان حضت) او حاضت هند وقاله (لغير آيسة) من الحيض وهي من شانها الحيض او صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شيء عليه لان الحيض في حقها من الممتنع عادة (او) علقه (بما لا يعلم حالا) أي في حال التعليق بان كان مشكوكا في الحال وان كان يعلم في المآل (كقوله لحامل) محققة الحمل كما في المدونة (ان كان في بطنك غلام أو) ان (لم يكن) في بطنك غلام اي ذكر فانت طالق ينجز عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولا بقاء على فرج مشكوك (أو) قال لها (ان كان في هذه اللوزة قلبان) أو ان لم يكن فانت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين ونحو ان كانت هذه البطيخة حلوة او ان لم تكن (أو) قال (ان كان فلان من أهل الجنة) أو ان لم يكن من أهلها فانت طالق للشك في الحال فينجز عليه أي ما لم يكن مقطوعا بانه من أهلها كاحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة (أو قال لغير ظاهرة

التوضيح

ومسئلة ان لم تمطر السماء ومسئلة ما اذا علقه على محتمل واجب شرعا كان صليت فالتنجيز في هذه الثلاث يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكم (قوله وكان يبلغه عمرهما) أي واما ان كان يشبه بلوغ احدهما اليه دون الآخر فلا ينجز لانه اذا كان كل من الزوجين يبلغ الاجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه واما ان كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الاجل الا والفرقة حاصلة بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال أبو الحسن هذا على اربعة أقسام أما ان يكون ذلك الاجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم او يكون مما لا يبلغه عمرهما أو يبلغه عمره او عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم من طلق امرأته الى مائة سنة او الى ثمانين سنة فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها او لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه اهـ بن من حاشية الاصل (قوله فينجز عليه الآن) اي لانه ربط الطلاق بامر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة اذ حصول الموت لكل أحد واجب عادي فلو بقي من غير تنجيز الطلاق كان شبيها بنكاح المتعة (قوله اذ لا طلاق بعد موت) اي لانه لا يؤمر ميت بطلاق ولا يطلق على ميتة (قوله واما ان مات زيد الخ) أي فلا فرق في التعليق على موت الاجنبي بين يوم وان واذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وانما يفترق في التعليق على موت احد الزوجين أو على موت سيد الزوجة اذا كان ابا للزوج فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في ان واذا وبعد كذا في بن نقله محشي الاصل (قوله لا صبر للانسان عنه) أي لان ما لا صبر على تركه كالمحقق الوقوع فكانه علق الطلاق على محقق الوقوع فلذلك نجز عليه لان بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة ومحل التنجيز المذكور ان اطلق في يمينه او قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا واما ان عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما اذا قال ان قمت في مدة ساعة فانت طالق فانه لا ينجز عليه بل ينتظر ان لم يحصل منه قيام فلا شيء عليه وان حصل منه قيام وقع الطلاق فان كان الحالف على ان لا يقوم كسيحا فلا شيء عليه فان زال الكساح بعد اليمين نجز عليه (قوله كان صليت الخ) أي وتنجيزه عليه يتوقف على حكم كما تقدم وهي احدى المسائل الثلاث (قوله بخلاف ما لو قاله لآيسة) أي اما الكبيرة او شابة شانها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بغلة فلا شيء في التعليق عليها فاذا تخلف الامر وحاضت الشابة التي شانها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره ح وبحث فيه بانه اذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معا عادة فانه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل (قوله للشك حين اليمين) ان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ان دخلت الدار حيث حكم هنا بالتنجيز وهناك بعدمه مع ان كلا مشكوك فيه واجيب بان الطلاق في مسئلة ان دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لانه مشكوك فيه وانما هو محتمل الوقوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه وأما مسئلة ان كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم ام لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه (قوله او قال ان كان فلان من اهل الجنة) قال ح ليس هذا من امثلة ما يعلم حالا وانما هو من امثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما في

الحمل ان كنت حاملا أو ان لم تكوني) حاملا فانت طالق فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه (وحملت) المرأة (على البراءة) من الحمل اذا كانت حال يمينه (في طهر لم يمس فيه) وحينئذ (فلا حنث) عليه (في) يمين (البر) وهو ان كنت حاملا فانت طالق (بخلاف) يمين (الحنث) وهو ان لم تكوني الخ فيحنث للعلم بعدم حملها (أو) علق (بما لم يمكن اطلاعنا عليه) حالا ومآلا كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن (كان شاء) أى كقوله انت طالق ان شاء (الله أو) ان شاءت (الملائكة أو) ان شاءت (الجن) أو الا ان يشاء الله الخ فانه ينجز عليه لان مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها بخلاف ان شاء زيد أو الا أن يشاء زيد فتنتظر مشيئته (أو) علق (بمحتمل) وقوعه أى ممكن (ليس في وسعنا كان لم تمطر السماء في هذا الشهر) أو غدا أو في هذا اليوم بان

قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فانت طالق فانه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا (بخلاف) يمين (البر كان أمطرت) السماء (فيه) اى في هذا الشهر مثلا فانت طالق (فينتظر) فان امطرت في الاجل المذكور طلقت والا فلا (على الارجح) وهو قول الاكثر ومقابله ينجز كالحنث (أو) علقه (بمحرم) بصيغة حنث (كان لم أزن) أو أشرب الخمر فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا الفرع بدليل قوله (الا ان يتحقق) فعل المحرم (قبل التنجيز) فلا شئ عليه لانحلال يمينه (ولا حنث) عليه (ان علقه) أى الطلاق (بمستقبل ممتنع) وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كلمس السماء (كان جمعت بين الضدين) فانت طالق (أو ان لمست السماء) فطالق (أو ان شاء هذا الحجر) اذ لامشيئة للحجر فيمتنع عادة ان تكون له مشيئة (او) علقه (بما) اى بشيء (لا يشبه البلوغ اليه) عادة بان زاد امده على مدة التعمير (كبعد ثمانين سنة) انت طالق (او) قال (اذا مت) انا (او مت) انت (اوان) مت او مت (اومتى) مت اومت انت فانت طالق فلاشيء عليه اذ لا طلاق بعد موت بخلاف يوم موتي او قبله كما تقدم (اوقال) لخلية من الحمل تحقيقا لصغر او اياس اوفي طهر لم يمس فيه (ان ولدت) ولدا (اوان حملت) فانت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده (الا ان يطأها ولو مرة وهي ممكنة الحمل) بعد يمينه بل (وان) وطئها (قبل يمينه) ولم تحض بعده (فيتجز) الطلاق عليه للشك (ولا) حنث ان علقه (بمحتمل) وقوعه (غير غالب) كدخول دار

التوضيح فاذا علمت ذلك فالانسب لمصنفنا ذكره هناك فهو كمشيئة الله لان المراد عدم علمه في المآل في الدنيا ثم محل الحنث بقوله فلان من أهل الجنة مالم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون هو كذلك والا فلاشئ عليه (قوله في طهر لم يمس فيه) اى بخلاف ما اذا كان مسها او أنزل فينجز عليه (قوله لان مشيئة من ذكر الخ) أي ولان مشيئة الله لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر في باب اليمين وقد تبع المصنف خليلا التابع لابن يونس في تمثيل مالم يمكن الاطلاع عليه لا حالا ولا مآلا بمشيئة الله واعترضه ابن رشد بان التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه انما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الامور على خلاف مشيئته تعالي فيحتمل ان اليمين لازمة وانها غير لازمة أما ان قلنا كل ما في الكون بمشيئته تعالي فالصواب ان هذا من التعليق على أمر محقق ان اراد ان شاء الله طلاقك في الحال لانه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وان اراد ان شاءه في المستقبل فهو لاغ لان الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل واجاب بعضهم بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في ذاتها فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشاء فتامله كذا في حاشية الاصل فمحصل الجواب انه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا ولا على تعلق ارادته لان قدر الله لا اطلاع لاحد عليه مادامت الدنيا ﴿تنبيه﴾ لو صرف مشيئة الله او الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وصرف المشيئة للدخول أى ان دخلت بمشيئة الله فينجز عليه ان وجد الدخول عند ابن القاسم وقال اشهب وابن الماجشون لا ينجز ولو حصل المعلق عليه واما ان صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز ان وجد الدخول اتفاقا بخلاف قوله انت طالق ان دخلت الدار مثلا الا ان يبدو لي او الا ان ارى خيرا منه او الا ان يغير الله ما في خاطري ونوي صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لان المعني أن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فانت طالق واذا لم يبد لي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء واما لو صرفه للطلاق او لم ينو شيئا فينجز عليه لانه يعد ندما ورفعا للواقع (قوله ومقابله ينجز كالحنث) وهو ما لابن رشد في المقدمات قائلا انه ينجز حالا ولا ينظر فان غفل عنه حتي جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا (قوله لكن بحكم حاكم) اي وهى احدى المسائل الثلاث التى تقدم التنبيه عليها وحيث احتاج لحكم فلو أخبره مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فان زوجته ترد لعصمة الاول (قوله او ان شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر ان لزوم الطلاق اصح (قوله فينجز الطلاق عليه للشك) اي

أوأكل أوشرب وركوب ولبس (وانتظر) حصول المحلوف عليه فان حصل ازم الطلاق والافلا ويحنث في يمين الحنث نحوان لم أدخل الدار فطالق بالعزم على الضد الى آخر ماتقدم فى الايمان واذاقلنا لاحنث وينتظر فلا يخلوالحال من أن تكون يمينه مثبتة أي يمين بر ونافية أي يمين حنث ويمين الحنث أما مؤجلة باجل أو مطلقة فان كانت يمين برأ وحنث مقيدة باجل لم يمنع منها والا منع والى هذا أشار بقوله (ولا يمنع منها) اي من الزوجة (ان أثبت) في يمينه بان كان يمين بر (كان دخلت أوان قدم زيداوان شاء زيد) فانت طالق بل له ان يسترسل عليها حتى يدخل أوحتى يشاء زيد فان شاء الطلاق طلقت وان شاء عدمه لم تطلق تطلق كما اذا لم يعلم مشيئته كالومات زيد قبل أن يشاء أوبعد ان شاء ولم يعلم ومثل ان شاء زيد الاأن يشاء (وان نفي) بان كانت يمينه صيغة حنث نحوان لم ادخل الدارفانت طالق وفى قوته عليه الطلاق ليدخلن الدارفانه في قوة ان لم ادخلها فهى طالق (ولم يؤجل) باجل معين بل أطلق فى يمينه كما مثلنا (منع منها) اي من الزوجة فلا يجوزله الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه (وضرب له أجل الايلاء) من يوم الرفع (ان قامت) الزوجة

(عليه) بان طلبت حقها من الاستمتاع فان اجل باجل نحوان لم ادخل في هذا الشهر اوشهر كذافلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر مايسع المحلوف عليه من آخر الاجل فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه او يحنث ومحل منعه اذا لم يؤجل اواجل وضاق الوقت (الا) ان يكون بره فى وطئها كما لو حلف (ان لم أحبلها او) ان (لم أطأها) فهى طالق فلا يمنع لان بره في وطئها ومحله في ان لم احبلها ان كان يتوقع حملها فان ايس منه ولومن جهته تنجز طلاقها ومحل ضرب اجل الايلاء في صيغة الحنث (ان حلف على فعل نفسه كان لم افعل) كذا فهي طالق كما تقدم (والا) يحلف على فعل نفسه بل على فعل غيره نحوان لم يدخل زيدا وان لم تدخلي الدارفانت طالق (تلوم له بالاجتهاد) من الحاكم (على مايدل عليه البساط) أى القرائن الدالة على الزمن الذي اراده بيمينه ولا يضرب له اجل الايلاء (على الارجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ والثاني انه لافرق بين حلفه على فعل نفسه أوفعل غيره فى ضرب اجل الايلاء فالخلاف انما هوفى اجل الايلاء واما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم فى المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم فالقول بعدم المنع ضعيف (وطلق عليه) بعد اجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله (كان لم تفعلي) اوان لم يفعل زيدفانت طالق (ولوقال) الحالف (ان لم احج) فانت طالق (وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كما لوحلف المصري بذلك في شهر رجب (انتظر ولا منع) من وطئها (حتى ياتى الابان) أى وقت السفر المعتاد للحالف وهو المصري شوال فان سافر للحج بر والاحنث ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة (على الاوجه) عند ابن عبد السلام قال لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فانفقوا

في لزوم اليمين له حين الحلف ان كان الوطء متقدما وحين الوطء ان كان متاخرا وعدم لزومه له فى البقاء مع تلك اليمين بقاء على عصمة مشكوك فيها وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون حيث قال اذا قال لها ان حملت فانت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة الى ان تحمل أوتحيض قياسا على ما اذا قال لامته ان حملت فانت حرة فان له وطاها فى كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل أوتحيض وفرق ابن يونس بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له (قوله واكل وشرب) أي معينين أو خصهما بزمن يمكن الصبر فيه عادة والانجز عليه لانه ممالا يمكن الصبر عنه عادة ويجري فى الركوب واللبس ماجرى فى الاكل والشرب (قوله مقيدة باجل) أى معين بدليل ما ياتى (قوله بل اطلق في يمينه) اي أو اجل باجل مجهول كما اذا قال لها ان لم افعل الشيء الفلانى قبل قدوم زيد أوقبل ان تمطر السماء مثلا ولم يعلم وقت قدومه (قوله منع منها) فان تعدى ووطئها لم يلزمها استبراء لان المنع ليس بخلل فى موجب الوطء وقول المدونه في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطافيه حتي يستبريء يريد فاسد السبب حليته الذى هو العقد لخلل فيه الاترى لوطء المحرمة والمعتكفة الصائمة فانه لااستبراء فيه ويلحق به الولد (قوله فلا يمنع لان بره فى وطئها) فان امتنع من وطئها كان لها ان ترفع امرها للقاضى يضرب لها اجل الايلاء عند مالك والليث لاعتدا ابن القاسم وهو الاقرب وعليه ان تضرب بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب اجل (قوله والاحنث) اي مالم يمنع مانع والحال ان العام غير معين واما في المعين فينجز متى فات وقته لان الاكراه فى صيغة الحنث لا ينفع (قوله ومثله كل سفر له وقت معين) اعلم ان هذا الخلاف كما يجرى فيما اذا كان المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجرى فيما اذا كان حلف على فعل شيء اوالخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بان قال على الطلاق لاسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق اوغلو كراء اوقال عليه الطلاق لاشتكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكى له وقد علمت ان المعتمد انه لا يمنع من الزوجة الا اذا تمكن من الفعل بان تمكن من السفر او تيسر الحاكم (قوله

فاتفقوا على انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الخروج (وان قال ان لم أطلقك فانت طالق) نجز عليه الطلاق وكثيرا مايقع هذا من العوام بلفظ على الطلاق لا طلقك (أو) قال (ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة أو) أنت طالق (الآن نجز عليه الطلاق في الحال (كأنت طالق الآن ان كلمته في غد وكلمه فيه) اى في الغد فينجز عليه حال كلامه له في الغد ويعد لفظ الآن لغوا فكذلك يلغى لفظ الآن فيما قبله وينجز عليه في الحال وكانه قال ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن فليس له ان يقول انا انظر وفى حتى ياتي رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر قال لا اطلقك فلا يقع عليه الطلاق لانعدام المحلوف به بمضيه لانا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن كافي أنت طالق الآن ان كلمته في غد خلافا

لابن عبد السلام (وان أقر) مكلف (بفعل) كسرقة اوغصب اوشرب خمر اوزنا اوسلف (ثم حلف بالطلاق مافعلته) وقد أخبرت بخلاف الواقع (دين) اى وكل الى دينه وصدق بيمينه انه كذب في اقراره في القضاء ولا يمين عليه في الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم (واخذ باقراره ان كان اقراره (بحق لله أو لآدمي كالدين) فيغرمه للمقر له (والسرقة) حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الآدمي (والزنا) فيحد لحق الله قوله بفعل أي أمر فيشمل القول والدين (الا ان يقر) بفعله (بعد الحلف) بالطلاق انه مافعله (فينجز) الطلاق عليه في القضاء وظاهر هذا انه يقبل في الفتوى قال في المدونة فان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين

فاتفقوا على انه لا يمنع منها) اى ولا ينجز عليه لانه على بر الى ذلك الاجل (قوله نجز عليه الطلاق في الحال) اي لان احدي البينونتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير امابايقاعه ذلك عليها او بمقتضى التعليق ولا يصح ان يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل المتعة فينجز عليه فهو كمن قال انت طالق راس الشهر البتة وهذا ينجز عليه لانه علقه على اجل يبلغه عمرهما هذا ظاهر بالنسبة لقوله ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة ويجرى مثل هذا التعليل في قوله ان لم اطلقك في راس الشهر البتة فانت طالق الآن اى يحكم بوقوع ما علقه ناجزا ان بائنا فبائنا وان رجعيا فرجعيا ولو مضى زمنه خلافا لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الاخير وسياتي ذلك في الشارح (قوله دين الخ) ومن قبيل ذلك من حلف بالطلاق انه ما اخذ معلومه من الناظر اودينه من المدين فاظهر الناظر او المدين ورقة بخط الحالف انه قبض حقه من الناظر او دينه من المدعى فادعي الحالف انه كتبه قبل ان ياخذ منه فلا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف ولكن لا مطالبة له على الناظر ولا على المدين بمقتضى خطه وتكذيبه لخطه انما ينفعه في عدم لزوم الطلاق (قوله فيقطع لحق الله الخ) فيه نظر بل حيث كذب نفسه لا قطع عليه ولا حد في الزنا وانما يؤاخذ بحق الآدمي فقط كما سياتي في الحدود وقال في الاصل واذا اقر طائعا او رجع عن اقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ولو رجع بلا شبهة في اقراره اى كما لو رجع لشبهة كاخذت مالي المرهون او المودوع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال ان عين صاحبه نحو اخذت دابة زيد بخلاف سرقت اوسرقت دابة اي وقع مني ذلك انتهى (قوله الا ان يقر) مستثنى من عموم قوله دين اى محل تصديقه عن المفتي والقاضي مالم يقر بعد الحلف فيصدق عند المفتي لا عند القاضي (قوله وظاهر هذا) اى التقييد بالقضاء وانما قيد به الشارح واشار له اخذا من عبارة المدونة التي بعد (قوله بلا جبر عليه) اى كما في المدونة فان لم يطلق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ولزم من ذلك ان الفراق المامور به انما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا انه يقع باللفظ الاول كما زعمه بعضهم اذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بنجيز الفراق والفرض بخلافه كذا في بن نقله محشي الاصل وحيث كان يحتاج لانشاء صيغة فلا تحسب عليه هذه طلقة ثانية بل طلقة واحدة لان المقصود منها تحقيق ما كان مشكوكا فيه كما في المجموع (قوله وهذا احد التاويلين) محلهما ان اجابت بما يقتضي الحنث والحال انه لم يصدقها فيما اجابت به والا جبر على

وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله انتهى وقوله فان لم تشهد الخ اى بان لم يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه الخ (وامر) وجوبا (بالفراق) بكسر الفاء اى بمفارقتها (بلا جبر) عليه (في) تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو (ان كنت تحبيني او) ان كنت (تبغضني) بفتح التاء من بغض كنصر فانت طالق (اذا لم تجب بما يقتضي الحنث) بان اجابت بما يقتضي البر كان قالت لا احبك اولا ابغضك اوسكتت فان اجابت بما يقتضي الحنث بان قالت انى احبك او ابغضك نجز عليه الطلاق جبرا وهذا احد التاويلين والثاني انه يؤمر به بلا جبر مطلقا ولو اجابت بما يقتضي الحنث ورجح

فكان الاولى حذف هذا القيد (و) أمر بالفراق بلاجبر (فى قولها) له (فعلته) بعد ان قال لها ان كنت فعلت هذا الشيء فانت طالق (اذا لم يصدقها) فى فعله فان صدقها أجبر على فراقها (و) امر المكلف بلاقضاء عليه (بتنفيذ ماشك فيه من الايمان ان حلف) أى وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق او بالمشى الى مكة أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء وقوله ان حلف اي تحقق الحلف وشك فى المحلوف به (والا) يحلف اى يتحقق ذلك بان شك هل حلف ام لا اوشك هل طلق ام لا (فلا) شيء عليه لان الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق (كشكه) اذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كالو حلف على زيد لا يدخل الدار وان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك هل دخلها زيد ام لا فلاشي عليه (الا ان يستند) الحالف (لامر) من الامور فيتقوى حصول ما حلف عليه فيؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اولا تاويلان وذلك (كرؤيته شخصا يفعله) اى المحلوف عليه كرؤيته داخل الدار (فشك) فى الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) اوغيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله فى سالم الخاطر واما من استنكحه الشك فلاشيء عليه اى ذي الوسوسة كما فى النقل (واوشك هل طلق (واحدة) من نسائه (او اكثر فالجميع) يطلقن عليه للاحتياط ونفى التحكم (كان قال) لزوجاته (احداكن) طالق ولم ينو معينة او عينها ونسيها فالجميع (واو حلف) مكلف بالطلاق او غيره (على) شخص (غيره لتفعلن كذا) نحو لتدخلن الدار او لتاكلن من طعامنا (فحلف) الآخر بالطلاق مثلا جواب

(لا فعلته) نحو لادخلت اولا اكلت لك طعاما (قضي) بالحنث (على الاول) لحلفه علي مالا يملكه بخلاف الثانى (ولو) علق الطلاق مثلا على شرطين ويسمى تعليق التعليق كما لو (قال ان كلمت ان دخلت) فانت طالق اوحرة او فعلى المشى الى مكة (لم يحنث) الحالف (الا بهما) معا سواء فعل المتقدم في اللفظ اولا او آخرا او فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع فى آن واحد ولا يرد على هذا ما تقدم فى اليمين من التحنيث بالبعض

الطلاق بالقضاء اتفاقا كما يفيده نقل ح وغيره (قوله فكان الاولى حذف هذا القيد) أى وهو قوله اذا لم تجب بما يقتضى الحنث اي والموضوع انه لم يصدقها فيما يقتضي الحنث وقد يجاب بانه زاده لما في مفهومه من التفصيل واذا كان فى المفهوم تفصيل لا يعترض عليه فان قوله الآتى اذا لم يصدقها قيد في مفهوم ذلك كما علمت من نقل ح وغيره (قوله اي يتحقق ذلك) اخذها القيد من قوله اولا ان حلف أى تحقق الحلف (قوله فلاشىء عليه) أي واما الظن فكالتحقيق واما لو شك هل أعتق اولا فانه يلزمه العتق لتشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط فى الفروج وقداتوا هنا على القاعدة من الغاء الشك في المانع لان الطلاق مانع من حلية الوطء لان الاصل عدم وجوده بخلاف الشك فى الحدث لسهولة الامر فيه (قوله اذا حلف على فعل غيره) وأما لو شك فى فعل نفسه الذي حلف عليه كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا او شك هل كلمه ام لا فانه ينجز عليه الطلاق على طريقة أبى عمران وابن الحاجب وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير جبر ان كان شكه لسبب قائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم فى المدونة وحكى عليه الاتفاق (قوله ولم ينو معينة) طلاق الجميع فى هذه هو قول المصريين وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والاول هو المشهور واما المسئلة الثانية وهى ما اذا عينها ونسيها فقال ابو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذا فى العتق اذا قال احد عبيدى حر ونوى واحدا ثم نسيه فانه يتفق على عتق الجميع ﴿مسئلة﴾ لو كان لرجل اربع زوجات رأى احداهن مشرفة من شباك فقال لها ان لم اطلقك فصواحباتك طوالق فردت راسها ولم يعرفها بعينها وانكرت كل واحدة منهن ان تكون هى المشرفة فيلزمه طلاق الاربع كما افتى به ابن عرفة والصواب ما افتى به تلميذه الابي ان له ان يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لانه ان كانت التى امسكها هى المشرفة فقد طلق صواحباتها وان كانت المشرفة احدي الثلاث اللاتى طلقهن فلا حنث فى التى تحته كذا فى ح اما لو قال المشرفة طالق وجهلت طلق الاربع قطعا كما فى البدر القرافي ﴿تنبيه﴾ ان شك طلق زوجته طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة او اثنتين فلا تحل الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم ان تزوجها وطلقها لا تحل الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم ان اطلقها ثالثة بعد زوج لم تحل الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية الا ان يبت طلاقها كان يقول انت طالق ثلاثا او ان لم يكن طلاقى عليك ثلاثا فقد اوقعت عليك تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسئلة الدولابية لدوران الشك فيها كما فى خليل وشراحه (قوله قضى بالحنث على الاول) اى ما لم يحنث الثاني نفسه بالفعل طوعا والا فلا حنث على الاول وهذا ما لم يكره الثانى على الفعل والا فلا حنث على واحد (قوله وسواء فعل المتقدم في اللفظ اولا الخ) وجه هذا التعميم ان الجواب يحتمل ان يكون للثاني والثانى وجوابه

وقال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول احد من اصحابه فيما علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما اولا يفعل فعلا ففعل بعضه انه حانث من اجل ان ما فعله من ذلك قد حلف ان لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه انتهى لان ما تقدم اما لا تعليق فيه اصلا كاليمين بالله او فيه تعليق واحد وهنا فيه تعليق التعليق والمعلق لا يقع الا بوقوع المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين معا كانه قال ان حصل الامران فانت طالق وفى المسئلة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة (ولا تمكنه) المطلقة اى لا يجوز لها ان تمكنه من نفسها (ان علمت بينونتها) منه (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم او جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تتزين) اى يحرم عليها الزينة (الا) اذا كانت (مكرهة) بالقتل (وتخلصت منه) وجوبا (بما امكن) من فداء او هروب (وفى جواز قتلها له عند محاورتها للوطء (ان كان لا يندفع) عنها (الا به) اى بالقتل فان امكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا وعدم جوازه (قولان)

﴿فصل * فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة وغيرها﴾ والتفويض كالجنس تحته ثلاثة انواع التوكيل والتخيير والتمليك فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج منه كما قال ابن عرفة اى لان الموكل له عزل وكيله متى شاء لان الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله والتخيير جعل انشاء الطلاق ثلاثا صريحا او حكما حقا لغيره مثال الحكمى اختاريني او اختاري نفسك والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا فى الثلاث ومن صيغه جعلت امرك او طلاقك بيدك قال بعضهم والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفى لا دخل للغة فيه فقولهم في المشهور الآتى ان للزوج البقاء على العصمة والذهاب لمناكرة المملكة دون المخيرة انما نشا من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقال القرافى ما حاصله ان مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوى الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه أى فى الطلاق أى وليس من الكنايات كما قاله الائمة الثلاث قال وهذا هو الذى يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الائمة الثلاثة لان العرف قد تغير حتي لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ الا فى غاية الندور والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستند الحكم عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم آخر والى بيان الانواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله (للزوج تفويض الطلاق لها) أي للزوجة (أو لغيرها توكيلا) منصوب

جواب للاول ويحتمل ان يكون جوابا للاول والمجموع دليل جواب الثانى وحينئذ فلا يحنث الا بالامرين احتياطا فعلهما على الترتيب في التعليق أولا وقال الشافعى لا يحنث الا اذا فعلهما على عكس الترتيب فى التعليق لان قوله فانت طالق جواب فى المعنى عن الاول فيكون فى النية الى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثانى فيكون فى النية بعده فمحصله انه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول فلا بد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول اولا فتامل (قوله وقال ابن رشد) اتي بكلام ابن رشد لدفع توهم ان ما تقدم فيه خلاف وان ما تقدم فى اليمين على قول وهنا على قول فاجاب بان ابن رشد حكي الاتفاق على الحنث لما تقدم كما قرره مؤلفه (قوله نزاع طويل) وقد اشرنا لذلك فى حكاية مذهب مالك والشافعى (قوله الا اذا كانت مكرهة بالقتل) أي لانه من باب الاكراه على الزنا (قوله وفى جواز قتلها له الخ) والقول بالجواز ولو غير محصن لمحمد وعدم الجواز لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا انه لا سبيل الى القتل لانه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها اقامته

﴿فصل فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره﴾ (قوله جعل انشاء الطلاق لغيره) هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما لانه له العزل فى التوكيل دونهما وخرجت الرسالة بقوله جعل لان الزوج لم يجعل للرسول انشاء الطلاق بل الاعلام بثبوته كما يأتي (قوله والتخيير جعل انشاء الطلاق الخ) هذا جنس ايضا يعم التوكيل والتمليك ويخرج الرسالة كما علمت وقوله صريحا وحكما اخرج به التمليك وقوله حقا لغيره اخرج التوكيل لان الزوج لم يجعل انشاء الطلاق حقا للتوكيل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله اختاريني او اختاري نفسك) مثل نفسك امرك (قوله والتمليك جعل انشائه) جنس ايضا يعم التوكيل والتخيير ويخرج الرسالة وقوله حقا لغيره اخرج به التوكيل وقوله راجحا فى الثلاث اخرج به التخيير (قوله جعلت امرك الخ) ويدخل فيه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير كطلقي نفسك او ملكتك امرك او وليتك امرك والحاصل ان كل لفظ دل على ان الزوج فوض لها البقاء على العصمة او الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير فى اصل العصمة بدليل المناكرة فيه كما يأتي فهو تمليك (قوله غير انه الخ) هذا من كلام القرافى استدراك على ما قبله (قوله ووجوب الرجوع الى اللغة) اى لم يحدث عرف قولى والا عمل على العرف الحادث لتقديم

على انه مفعول مطلق بتقدير المضاف اى تفويض توكيل (و تمليكا و تخييرا فان وكل) فى انشائه (نحو وكلتك) فى طلاقك (او جعلته
اى الطلاق لك توكيلا (او فوضته لك توكيلا فله) اى الزوج (العزل) اى عزل وكيله من زوجته او غيرها قبل ايقاعه كما لكل موكل عزل
وكيله قبل فعل ما وكل عليه (الا لتعلق حقها) فليس له العزل كما لو شرط لها انه ان تزوج عليها فقد فوض لها امرها او امر الداخلة عليها
توكيلا لان الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه (لا ان ملك او خير) فليس له عزلها لانه فيهما قد جعل لها ما كان
يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها نائبة عنه فى ايقاعه (وحيل بينهما) اى الزوجين وجوبا فى التمليك والتخيير كالتوكيل
ان تعلق به حق لها فلا يقربها (ووقفت) المملكة او المخيرة او من تعلق لها حق اى اوقفها الحاكم او من يقوم مقامه متى علم (حتى
تجيب) بما يقتضى ردا او اخذا بما يأتي والا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها فلو
استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها او محل الحيلولة والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير او التمليك على امر
كقدوم زيد فان علقه فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه فان اجابت بشيء عمل به (والا) تجب (اسقطه الحاكم) او من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضى الزوج بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح فى اختيار الطلاق او رده) كان تقول طلقت نفسى او انا طالق منك او بائن او حرام او اخترت نفسى او لست لك بزوجة او نحو ذلك من الكنايات الظاهرة وكان تقول فى رد الطلاق اخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني هذا ان رددت ما جعله لها من الطلاق بقول بل (ولو) كان (بفعل كتمكينها) من نفسها (طائعة) لا مكرهة
(عالمة) بالتمليك او التخيير وان لم يطأها بالفعل لا ان كانت غير عالمة بما جعله لها او اما جهل ذلك
الحكم بان لم تعلم ان التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها ومثلها الاجنبي فلو ملك او خير اجنبيا فقال شانك بها او خلي بينه وبينها طائعا فرد
(كمضى زمنه) اى التخيير او التمليك كما لو قال لها خيرتك فى هذا اليوم او نصف هذا اليوم او اكثر او اقل فانقضى زمن التخيير فلا كلام
لها بعده وهذا اذا لم توقف والا فاما ان تجيب ولا تمهل واما ان يسقطه الحاكم كما تقدم (فان) اجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما
جعله لها بان (قالت قبلت او قبلت امرى او ما ملكتني) فانه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده قيل لها فى الحضرة افصحي عما اردتي
بهذا اللفظ فان فسرت بشيء (قبل تفسيرها برد او طلاق او بقاء) لما هى عليه من تمليك او تخيير فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح
والا اسقطه الحاكم (وله) اى للزوج المخير او المملك زوجته (مناكرة) زوجة (مخيرة لم تدخل) والمناكرة عدم رضا الزوج بما اوقعته
الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول بها فان دخل لزم ما اوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها لان القصد من التخيير

العرف القولي على اللغة فلو كان عرفهم ان خيرتك كملكتك فى كونه راجعا فى الثلاث لا صريحا كان
حكم الصيغتين واحدا فى المناكرة وان كان بالعكس عمل به فان كان كل من الصيغتين مهجورا غير
مفهوم المعنى بينهم كان من الكنايات الخفية وهو معنى قوله ويكون كناية محضة فتامل (قوله على انه
مفعول مطلق) ويصح نصبه على الحال من تفويض واما قول الخرشي منصوب على التمييز المحول عن
المفعول كغرست الارض شجرا ففيه انه لم يفوض لها التوكيل وانما فوض لها الطلاق على سبيل
التوكيل (قوله كما لكل موكل عزل وكيله الخ) اى وان لم يعلم الوكيل بذلك (قوله وحيل بينهما)
اى ولا نفقة للزوجة من الحيلولة لان المانع من قبلها واذا مات احدهما زمن الحيلولة قبل الاجابة
فانهما يتوارثان (قوله ان تعلق به حق لها) اى كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر
الداخلة بيدك توكيلا وتزوج فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب (قوله اى اوقفها
الحاكم) سواء لم يسم اجلا بل ولو سمى كما اذا قال لها امرك بيدك الى سنة مثلا فلا بد من الايقاف
والحيلولة متى علم والا لزم البقاء على عصمة مشكوك فيها كما قال الشارح (قوله وعمل بجوابها الصريح
الخ) جوابها الصريح الذي يقتضى الطلاق هو صريح الطلاق او كناياته الظاهرة ومن ذلك قولها
اخترت نفسى فانه كناية ظاهرة هنا واما لو اجابت بالكناية الخفية فانه يسقط ما بيدها ولا يقبل منها
انها ارادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس (قوله عالمة بالتمليك) فان ادعت عدم العلم فالقول
قولها بيمين فان علمت بالتخيير او التمليك وثبتت الخلوة بينهما بعد ذلك وادعى انه اصابها وانكرت ذلك
فقال بعض القول قوله بيمين واستظهر الاجهوري ان القول قولها وظاهره خلوة زيارة او خلوة بناء مع
انه سياتي فى الرجعة ان المعتمد لا بد من اقرارهما معا فى خلوة الزيارة وخلوة البناء فاذا انتفى اقرارهما او
ثبت اقرار احدهما فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوى كلام الاجهوري (قوله او خلي بينه وبينها طائعا فرده
اى ولو كانت هى مكرهة فلا يعتبر كراهتها (قوله المخير او المملك) بالكسر اسما فاعل وقوله زوجته تنازع عل
كل من المخير والمملك (قوله مناكرة زوجة مخيرة) هذا التفصيل فى التخيير والتمليك المطلقين بدليل قو
المصنف الآتي ولو قيد بشيء لم تقض الا بما قيد به (قوله من الطلاق) اى من عدده لا من اصله لانه ليس له

البينونة وهى لا تبين بعد الدخول فى غير خلع الا بالثلاث (و) له مناكرة (مملكة مطلقا) دخل ام لا ومحل المناكرة فيهما (ان زادتا) أى المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا (على الواحدة) بان اوقعت اثنتين او الثلاث فله ان يقول انما قصدت واحدة فقط بتخييري او تمليكي واما ان اوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول لم أرد شيا (و) ان (نوى مادعي) أي نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة او اثنتين فان لم ينو شيا فلا مناكرة له عند الله لان النية امر خفى فان نوى حال التفويض اثنتين ناكر فى الثالثة (و) ان (بادر) بالانكار عقب ايقاعها الزائد والا بطل حقه (و) ان (حلف) على دعواه بان يقول ما اردت بتفويضى الا واحدة (ان دخل) بالمملكة فان نكل لزم ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين والمراد انه ان دخل حلف وقت المناكرة انه ما اراد الا واحدة ليحكم له بالرجعة وتثبت احكامها فان لم يدخل فلا يمين عليه الآن بل عند ارادة تزوجها وهذا معنى قوله (والا) يدخل (فعند) ارادة (ارتجاعها أي نكاحها الا قبله اذ من حجته أن يقول هب اني لا أتزوج بها فلاي شيء أحلف (و) ان (لم يكرر) حال التفويض قوله (أمرها بيدها) فان كرره فلا مناكرة له فيما زادته على الواحدة لان التكرير يقتضى ارادة التكثير (الا ان ينوى) بتكريره (التاكيد) فله المناكرة (كتكريرها هي) حيث ملكها قبل البناء فقالت طلقت نفسى وكررت نسقا فانه يلزمه ما كررت الا لنيتها التاكيد وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا (و) ان (لم يشترط) التفويض لها (فى) حال (العقد) اي عقد نكاحها فان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (ولو قيد) الزوج فى تخييره او تمليكه (بشيء) من العدد واحدة أو أكثر (لم تقض) الزوجة (الا بما قيد به) وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها (فان زادت) على ما عينه لها (لزم ما قيد به) وله رد الزائد (وان نقصت) عنه بان جعل لها الثلاث او اثنتين فقضت بواحدة (بطل ما قضت به فقط فى التخيير) مع استمرار ما جعله لها بيدها (وصح فى التمليك) بان قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الاصح (وان اطلق) فى التخيير او التمليك بان قال لها اختارني او اختارى نفسك او قال ملكتك طلاقك او امر نفسك (فقضت بدون الثلاث) واحدة او اثنتين (بطل التخيير) من اصله لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه اراد ان تبين واردت هي ان تبقى فى عصمته وهذا (فى المدخول بها و لزم فى غيرها كالمملكة مطلقا وهذا اذا فصحت بما دون الثلاث (ولو قال طلقت نفسي او اخترت الطلاق) ولم تفصح عن عدد (سئلت) عما ارادت من العدد (فان قالت اردت الثلاث لزمت) الثلاث (فى التخيير بمدخول بها) لان الاصل فى التخيير الثلاث (وناكر فى غيرها) اي غير المدخول بها (كالتمليك) مطلقا له المناكرة فيه على نهج ما تقدم (وان قالت) اردت (واحدة بطل التخيير) في المدخول بها (ولزمت) الواحدة (فى التمليك و) في (تخيير غير المدخول بها وان قالت لم اقصد شيا) من العدد (حمل على الثلاث) فى الجميع (على الارجح)

ذلك (قوله فى غير خلع) أى لفظا أو عوضا كما تقدم (قوله ان زادتا الخ) هذا موضع المناكرة التى هي عدم رضا الزوج بالزائد الذى اوقعته وليس هذا شرطا خلافا لما يوهمه كلامه هنا من جعل الشروط ستة فانه فى الاصل جعلها خمسة وجعل هذا موضوعا وهو اظهر (قوله واما ان اوقعت واحدة فقط الخ) اما المملكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان مالها من التخيير اذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لان المخيرة التى لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لانها تبين بالواحدة وهو المقصود (قوله وان بادر) هذا هو الشرط الثاني على جعلها خمسة والثالث على جعلها ستة (قوله ما اردت بتفويضى الا واحدة) اى مثلا (قوله ان دخل بالمملكة) شرط فى مقدر وليس معدودا من الشروط الخمسة او الستة اى ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة ان دخل بالمراة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها كما يفيد ذلك الشارح بقوله والمراد الخ (قوله الا ان ينوى بتكريره التاكيد) وهذه النية لا تعلم الا منه (قوله وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا) اي لانه رجعي فيلحق فيه الطلاق مادامت العدة ولو طال فطلاقها كطلاقه المتقدم في باب الطلاق (قوله وان لم يشترط التفويض) هذا هو الشرط السادس على كلام المصنف واعلم ان الواقع فى العقد سواء كان مشترطا أو متبرعا به حكمه واحد من جهة عدم المناكرة فالاولى للمصنف ان يقول ولم يكن ذلك فى العقد قال في المدونة وان تبرع بهذا العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة قال ابو الحسن هذا يقتضى ان التبرع فى اصل العقد كالشرط و نص عليه ابن الحاجب انتهى (قوله مع استمرار ما جعله لها) اى وهو التخيير فلها ان تقضى ثانيا بالثلاث (قوله بطل التخيير من اصله) اى على المشهور بشروط ثلاثة ان كان تخييرها بعد الدخول وان لا يرضى الزوج بما قضت به وان لا يتقدم لها ما يتم الثلاث فان كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت او كان بعده ورضى بما قضت او تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به (قوله على نهج ما تقدم) اي حيث استوفى الشروط (قوله بطل التخيير فى المدخول بها) اى لانه لا يقضي فيه الا بالثلاث ولا مناكرة له فيها بل يبطل التخيير من اصله اذا

وله مناكرة مملكة أو غير مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم (وشرط التفويض) توكيلا أو تخييرا أو تمليكا (لغيرها) أو لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو ذميا ليس من شرعه طلاق (حضوره) بالبلد (أو قرب غيبته كاليومين) لا أكثر كما في المصنف (فيرسل اليه) اما أن يحضروا اما أن يعلمنا ببينة بما اراد (والا) يكن حاضرا ولا قريب الغيبة (انتقل) التفويض (لها) وجرى فيه جميع ما تقدم (وعليه) أى المفوض له (النظر) فى أمر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم (وصار كهي) أى كالزوجة فى التخيير والتمليك والتوكيل فيجرى فيه جميع ما تقدم من حيلولة وايقاف ومناكرة وغير ذلك (وان فوض) الزوج (لا كثر من واحد) كان يفوض طلاقها لاثنين فاكثر (لم تطلق) عليه (الا باجتماعهما) أي الاثنين الداخلين تحت قوله لا كثر أي أو باجتماعهم ان زادوا على اثنين لانهما بمنزلة الوكيل الواحد كالوكيل فى البيع أو الشراء فان أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما جميعا وان مات أحدهما أو غاب فليس الاخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض اجزائه (الا ان يقول) لهما مجتمعين او متفرقين (جعلت لكل منكما) أو فوضت لكل منكما (طلاقها) فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها بأني طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها ويسمى رسالة فى عرفهم ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل فعلى الرسالة يلزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم ولا يقع الا بهما وعلى التوكيل يلزم بتبليغ احدهما وله عزله وهى أقوال ثلاثة المشهور الاول أي انه رسالة فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا ان يقول الخ ليس هو المراد بقول الشيخ الا ان يكون رسولين لان مراده بالرسولين فيما اذا قال اعلماها بطلاقها او قال طلقاها والاول يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا والثانى يلزم والمعتبر الطلاق بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء في كلامه منقطع اذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين فى التمليك قبله وتسميتهما رسالة اصطلاح فالمعني على كلام الشيخ ان من ملك رجلين طلاق امرأته فليس لاحدهما القضاء به بل لا بد من اجتماعهما الا ان يقول لهما اعلماها واخبراها بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ولا يتوقف على اخبارها او يقول طلقاها ولا نية له فكذلك على قول ابن القاسم فى المدونة وقيل تحمله عند عدم النية على التوكيل بمعنى انه يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله فى غيرها وقيل تحمله التمليك فلا يقع الا بهما معا فان نوي به واحدا منها عمل به والله اعلم

﴿فصل فى الرجعة﴾

* ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ويتعلق بها أحكام بين حقيقتها وما يتعلق بها من الاحكام عقبه بقوله (الرجعة) بفتح الراء وقد تكسر (عود الزوجة) أى اعادتها (المطلقه)

أو قعت أقل (قوله وله مناكرة مملكة) أى مطلقا (قوله لا أكثر) أى فالكاف استقصائية (قوله فيرسل اليه الخ) هذا فى الغائب قبل التفويض أما ان غاب بعده فيسقط حقه ولا ينتقل اليها النظر والفرق بينهما انه اذا غاب بعد التفويض له كان ظالما فيسقط حقه بخلاف ما اذا كان غائبا حال التفويض فانه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه ويفصل فيه بين قريب الغيبة وبعيدها وهذه طريقة لابن الحاجب وابن شاس واجرى ابن عبد السلام الغيبة بعد التفويض على الغيبة قبله فى التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها واختاره فى التوضيح مما فات ذلك ففى كلام المصنف والشارح اجمال (قوله والا يكن حاضرا ولا قريب الغيبة) أي بان كان بعيد الغيبة (قوله انتقل التفويض لها) أى على الراجح وقيل ينتقل ما جعل له للزوجة فى الغيبة القريبة والبعيدة معا (قوله وان فوض الزوج لا كثر من واحد) ظاهره كان التفويض تخييرا او تمليكا او توكيلا (قوله فان اذن له أحدهما الخ) مفرع على قوله لم تطلق الا باجتماعهما (قوله مجتمعين أو مفرقين) اما صيغة تثنية أو جمع (قوله في عرفهم) بل وفى العرف العام لان حقيقة الرسول هو المامور بالاعلام (قوله ولو قال طلقاها) أى الموضوع أنه لا نية له كما يأتى (قوله وعلى التوكيل يلزم بتبليغ احدهما) اى احتياطا لعدم النية كما يأتى (قوله وهى أقوال ثلاثة) الاول المدونة والثاني اسماع عيسى والثالث لاصبغ قال ابو الحسن ومذهب المدونة هو الصحيح الاحتياط فى الفروج (قوله والثاني يلزم الخ) أى من الاقوال الثلاثة المتقدمة (قوله اذا لم تدخل صورة الخ) أما الصورة الاولى فظاهرة واما الثالثة وهى طلقاها على مذهب المدونة الذى هو القول الاول (قوله وتسميتهما رسالة اصطلاح) اما الصورة الاولى فالاصطلاح فيها موافق للغة والعرف العام واما الثانية فمجرد اصطلاح للفقهاء فقط (قوله بمعني انه يتوقف الخ) أي فيحمل على التوكيل الذى جعل لكل منهما الاستقلال به احتياطا الفروج وتوسطا بين الرسالة والتمليك (قوله فان نوى به واحدا منها) أى الرسالة والتمليك أو التوكيل وقوله عمل به أى عمل على مقتضاه

﴿فصل فى الرجعة﴾ لما انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهو لغة المرة من الرجوع وشرعا ما قاله المصنف (قوله بين حقيقتها) أى تعريفها (قوله طلاقا غير بائن) يفهم منه أن عود البائن للعصمة لا يسمى رجعة وهو كذلك بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين لان المفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين

طلاقا (غير بائن) بخلع او بت او بكونه قبل الدخول فان كان بائنا فلا رجعة (للعصمة) اي العصمة زوجها (بلا تجديد عقد) بل بقول اوفعل اونية كما ياتي والاصل فيها الجواز كما اشار له بقوله (وللمكلف) اى البالغ العاقل (ولو) كان (محرما) بحج او عمرة (اومريضا او) عبدا اوسفيها (لم ياذن له) في الرجعة (ولى) السيد في العبد او الاب والوصى والحاكم في السفيه (ارتجاعها) اى المطلقة غير البائن (في عدة نكاح صحيح) لا ان خرجت من العدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول وسواء فسخ بعده اوطلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى اوطلقت لعدم صحة النكاح (حل وطؤه) احترز به عن صحيح وطىء فيه وطأ حراما اما لعدم لزومه كوطء عبد تزوج بغير اذن سيده واما لعروض حرمته كحائض وحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر (بقول) متعلق بارتجاعها اي اما بقول ولو لم يطأ صريح (كرجعت) لزوجتى (وارتجعت) زوجتى وحذف المعمول اشارة الى ان المدار على نيته ذكره اوحذفه ويكون مع النية رجعة ظاهرا وباطنا بخلاف الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما ياتى وكذا راجعتها ورددتها لعصمتى او لنكاحى او غير صريح كمسكتها (وامسكتها) اذ يحتمل امسكتها تعذيبا (او بفعل) كوطء ومقدماته (مع نية) اى قصد لرجعتها (فيهما) اي في القول والفعل لتكون رجعة حقيقة اي ظاهرا وباطنا فان تجردا عن النية ففي صريح القول رجعة في الظاهر فقط وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة اصلا كما سيصرح بالجميع (او بنية فقط) المراد بها حديث النفس أي قوله في نفسه راجعتها او مجرد قصد أن يرجعها فلا يكون رجعة اتفاقا وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن فقط يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا في الظاهر أى عند الحاكم اذا رفع ليمنع منها فادعى بعد العدة انه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة لخفاء النية فلا يمكن اثباتها ولا يصدق في دعواه (على الاظهر) عند ابن رشد واللخمي قاساه على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها وفي الموازية انه لا رجعة بالنية وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ وصحح خلافه (او بقول صريح ولو هزلا) لان الرجعة هزلها جد لكن الهزل رجعة (في ظاهر فقط) لعدم النية فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق فلا يحل الاستمتاع بها (لا) تصح له الرجعة (بمحتمل من القول (بلا نية) أي قصد لا في الظاهر ولا في الباطن (كاعدت الحل ورفعت التحريم) اذ يحتمل الاول لى ولغيرى ويحتمل الثاني عني وعن غيري (أو فعل) بلا نية لا تصح به الرجعة (كوطء) وأولى غيره

والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الامر لا في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لشكه هل طلق ام لا فان رجعته غير معتد بها فاذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير التي وقعت منه لانها مستندة لا عتقاده انه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذى تبين انه وقع منه هكذا ينبغي كما في شب انتهى من الحاشية (قوله بخلع الخ) تفصيل للبائن وقوله للعصمة متعلق بعود بلا تجديد عقد حال من عود (قوله والاصل فيها الجواز) المناسب الندب فان احكام النكاح تعتبر بها كما وجده البدر القرافي بخط بعض اقاربه استظهارا كما في الاجهوري كذا في المجموع (قوله وللمكلف) خبر مقدم وارتجاعها مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة والرد على المخالف والمكلف من فيه اهلية الطلاق فيخرج الصبي والمجنون ويدخل المحرم والمريض فالمجنون يرتجع له وليه اوالحاكم والصبي لا يتاتى فيه رجعة لان طلاق وليه عنه بعوض او بدونه بائن لان وطأه كلا وطء (قوله فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر) أي لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله كما ياتى) أى من الحاكم يلزمه النفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها ولا معاشرتها معاشرة الازواج فيما بينه وبين الله (قوله ورددتها لعصمتي او لنكاحي) اي فلا يكون صريحا الا بذكر المتعلق الذى هو قوله لعصمتي او لنكاحي كما يشير له الشارح والا كان من المحتمل (قوله اي قصد لرجعتها) أى وليس المراد من النية حديث النفس الآتي لانه يكفي وحده على الاظهر كما ياتى (قوله فلا يكون رجعة اتفاقا) اي باتفاق ابن رشد وغيره ما لم يصحبها قول كراجعت اوفعل كوطء (قوله ولذا قال الشيخ وصحح خلافه) قال بعضهم هذا هو المنصوص في الموازية والاول صححه في المقدمات وهو تخرج عند ابن رشد واللخمي على احد قولى مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير (قوله فلا يحل له الاستمتاع بها) أي فيما بينه وبين الله ولا يحل له ايضا اخذ شيء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة حيث قلتم ان النكاح يصح بالهزل ظاهرا وباطنا والرجعة تصح ظاهرا لا باطنا ان النكاح له صيغة من الطرفين فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف امر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن فتدبر (قوله بمحتمل من القول) أي واما بقول غير محتمل لها اصلا مع نية كاسقيني الماء وشبهه فهل تحصل الرجعة به اولا تردد فيه الاجهوري وغيره والظاهر الثاني كما يفيده ابن عرفة لان الحاق الرجعة النكاح اولى من الحاقها بالطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تحلل كذا في الحاشية (قوله او فعل بلا نية) حاصل الفقه ان الفعل مع النية تحصل به الرجعة وكذا القول مع النية سواء كان القول

(ولا صداق فيه) أي في هذا الوطء الخالي عن نية الرجعة لأنها زوجة مادامت في العدة (أن علم دخول) شرط

في قوله والمكلف ارتجاعها (ولو بامرأتين والا) يعلم الدخول بان علم عدم لدخول او لم يعلم شيء (فلا) تصح الرجعة (ولو تصادقا) على الوطء قبل الطلاق فاولى عدم الصحة ان لم يتصادقا او تصادقا بعده (الا ان يظهر بها حمل لم ينفعه) بلعان فله مراجعتها مادامت حاملا (واخذا) اي الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق (باقرارهما) اي اخذ كل منهما بمقتضى اقراره بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى مادامت في العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره ولا يتزوج باختها ولا بخامسة بالنسبة لها مادامت في العدة وشبه في الحكمين اي عدم صحة الرجعة والاخذ بالاقرار قوله (كدعواه) اي الزوج (لها) اي للرجعة (بعدها) اي العدة أي ادعى بعد العدة انه قد كان راجعها فيها لا تصح الرجعة بمعنى انه لا يقبل قوله ولا يمكن منها واخذا باقرارها فيلزمه ماتقدم ذكره دائما (ان تماديا على التصديق) شرط في الاخذ بالاقرار في المسئلتين فان رجعا او أحدهما عن الاقرار سقطت مؤاخذة الراجع (وله) أي للزوج المقر بالرجعة (جبرها)

صريحا أو محتملا وأما الفعل وحده والقول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلا والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر لا الباطن وأما النية وحدها فان كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة اتفاقا وان كانت بمعنى الكلام النفسي فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقا (قوله ولا صداق فيه) أي وان كان وطؤها من غير نية رجعة حراما ويلحق به الولد ولا حد ويستبرئها من ذلك الوطء اذا ارتجعها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره ويحمل ارتجاعها في زمن الاستبراء بغير الوطء اذا كانت العدة الاولى باقية فان انقضت العدة الاولى فلا ينكحها هو او غيره بالعقد الا بعد انقضاء الاستبراء فان عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء للحوق الولد به وان كان فاسدا وان طلقها ثانية بعد خروجها من العدة لحقها طلاقه نظرا لقول ابن وهب ان الوطء مجردا عن نية رجعة فهو كمن طلق في مختلف فيه كما في عب قال وهل هو رجعي وان لم تثبت له رجعة وفائدة لزوم الطلاق بعده وتأتنف له عدة فيلغز بها من وجهين رجعي يأتنف له عدة ولا رجعة معه او بائن انتهى وجزم بن بالثاني كذا في المجموع (قوله والا يعلم الدخول) حاصله ان الرجعة لا تصح الا اذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين و تقارر الزوجان بالاصابة فاذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لان من شرط صحة الرجعة وقوع الطلاق بعد الوطء للزوجة واذا لم تعلم الخلوة فلا وطء ولا رجعة ولا تصادق من كل الزوجين على الوطء قبل الطلاق واولى اذا تصادقا بعده وانما شرط في صحة الرجعة الوطء قبل الطلاق لانه اذا لم يحصل الوطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعها لادى الى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق (قوله بان علم عدم الدخول) أي كما اذا عقد على امرأة في بلد بعيدة وطلقها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت له ولم يذهب هو لبلدها (قوله أو لم يعلم شيء) أي كما اذا عقد على امرأة في بلده وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا (قوله واخذا الخ) يعني اذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق او بعده فان كل واحد يؤاخذ بمقتضى اقراره بالوطء سواء كان اقرارهما بالوطء قبل الطلاق او بعده (قوله فيلزمه النفقة الخ) هذا مرتب على اقراره وقوله ويلزمها العدة الخ مرتب على اقرارها والمراد ان من أقر منهما بالوطء اخذ بمقتضى اقراره سواء صدقه الآخر او لا (قوله كدعواه الخ) حاصله ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع ان الخلوة علمت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهي انها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤاخذ بمقتضى اقرارها ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه فان لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لان لزوم ما يجب لها عليه باقراره مشروط بتصديقها كما يأتي فان كذبته لم يؤاخذ بذلك لاقرارها بسقوط ذلك عنه وأما زواج رابعة بدلها او كأختها فلا يجوز مادام مقرا وان كذبته (قوله شرط في الاخذ بالاقرار في المسئلتين) المسئلة الاولى اذا لم تعلم بينهما خلوة وتصادقا على الوطء قبل الطلاق والمسئلة الثانية ما اذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها وحاصل فقه المسئلة انه في المسئلة الاولى يؤاخذان باقرارهما عند الاجهوري تماديا على التصديق اولا ان استمرت العدة فان انقضت فلا يؤاخذان باقرارهما الا اذا تماديا وفي المسئلة الثانية يؤاخذان باقرارهما ابدا اذا تماديا على الاقرار فان رجعا او احدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال الطخيخي والشيخ سالم ان التمادي شرط فيهما وحاصل كلامهما انهما لا يؤاخذان باقرارهما في المسئلة الثانية الا مدة دوامهما على التصديق وكذلك في الاولى كان الاقرار في العدة او بعدها فان رجعا او احدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال الشيخ عبد الرحمن

أي جبر المصدقة له أو جبر وليها ان كانت غير رشيدة (على تجديد عقد بربع دينار) أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما التعوده لا نها باعتبار دعواها في عصمته يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره وانما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالى في الظاهر (ولم تنكر الوطء) عطف على علم الدخول أي شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم انكار الوطء فان انكرته لم تصح الرجعة وظاهره سواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء وهو أحد أقوال الثاني أن ذلك في خلوة الزيارة وأما خلوة الاهتداء فلاعبرة بانكارها وتصح الرجعة وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله ولا أن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء الثالث أنها ان كانت الزائرة صدق في دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء وان كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته (وصحت رجعته) أى المطلق بعد البناء (ان قامت له بينة بعدها) أى بعد العدة (على اقراره) أى بالوطء في العدة أو بمقدماته وادعى أنه كان نوى به الرجعة فيصدق في ذلك وتصح رجعته (أو) قامت له البينة على معاينة (تصرفه) اى الزوج (لها) في العدة بالدخول والخروج والاتيان بحاجة المنزل (أو) أشهدت على (مبيته عندها) أى الزوجة وادعى رجعتها (فيها) أى في العدة متعلق بكل من اقراره وتصرفه ومبيته والحاصل انه ان ادعى بعدها مراجعتها في العدة وأقام بينة على أنه أقر في العدة بوطئها أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص أو أنه كان يبيت عندها في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة (أو قال) اى وصحت رجعته ان قال لها ارتجعتك (انشاء) لا اخبارا (فقالت) له قد (انقضت العدة) برؤيتي الحيضة الثالثة أى فلم تصادف رجعتك محلا (فاقام بينة على ما) أى على قول منها قبل ذلك (يكذبها) في قولها انقضت العدة بان اقام بينة تشهد انها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام انها لم تر الاحيضة فقط اوحيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة (أو) انه لما راجعها (سكتت) زمنا (طويلا) كاليوم او بعضه (ثم قالت كانت انقضت) العدة قبل المراجعة فلا يفيدها وصحت الرجعة ويعد ذلك منها ندما ومفهوم سكتت انها لو بادرت لافادها ولم تصح الرجعة وهو كذلك اي اذا لم تقم بينة بما يكذبها كما تقدم (لا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى من اراد الغيبة أى السفر وكان علق طلاقها على شيء كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وخاف ان تدخلها في غيبته فيحنث فقال (ان حنثني) بدخول الدار في سفري (فقد ارتجعتها) ولا يفيده هذا التعليق لان الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق (كان) قال ان (جاء الغد فقد ارتجعتها) فلا يفيده ولا تصح رجعته لان الرجعة ضرب من النكاح فلا تكون لاجل ولانها تحتاج لمقارنة نية نعم ان وطئها في العدة بعد الغد معتمدا على تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث انه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم (وصدقت) المطلقة (في انقضاء العدة

الاجهوري والشيخ احمد الزرقاني انهما في المسئلة الاولي يؤخذان باقرارهما في العدة مطلقا تماديا على التصديق أولا وأما في المسئلة الثانية فلا يؤاخذان باقرارهما الا مدة دوامهما على التصديق فان حصل رجوع منهما او من احدهما سقطت مؤاخذة الراجع وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل كما في الحاشية ولكن المتبادر من عبارة شارحنا كلام الطخيخي والشيخ سالم (قوله اي جبر المصدقة له) اى على الوطء في المسئلة الاولى او على الرجعة في المسئلة الثانية (قوله او جبر وليها) فان ابى الولي عقد الحاكم وان لم ترض وانظر هل لها جبره على تجديد عقد اخذا من حديث لا ضرر ولا ضرار اولا تامل اه من حاشية الاصل (قوله وهو احد اقوال) اي ثلاثة وذكر في الشامل ان القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور ولذلك صدر به شارحنا (قوله ان قامت له بينة بعدها) حاصل فقه المسئلة ان الرجل بعد انقضاء العدة ادعى انه راجع زوجته فيها واقام بينة تشهد انه اقر بالوطء او التلذذ بها في العدة وادعى انه نوى به الرجعة فانه يصدق في دعواه وتصح رجعته والموضوع ان الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كان تصح الرجعة باقامة البينة على اقراره بالوطء في العدة مع دعواه انه نوى به الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عنده افي العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة فتدبر (قوله فاقام بينة) أى من الرجال لا من النساء لان شهادتها على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم التي يكفي فيها النساء (قوله فلا تكون لاجل) أى فكما لا يجوز التاجيل في النكاح كان يقول أعقد لك على ابنتي الآن على انها لا تحل لك الا في الغد لا يجوز التاجيل في الرجعة (قوله بعد الغد) لا مفهوم له بل كذلك لو وطئها قبله تصح رجعته ان قارن الوطء نيته والا فلا والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق في مسئلة من أراد السفر أن الطلاق حق على الرجل يحكم به عليه والرجعة حق له والحق الذي عليه يلزم بالتزام والحق الذي له ليس له اخذه قبل ان يجب ولو أشهد به فتامل ﴿تنبيه﴾ مثل قول من يغيب المذكور اختيار الامة المتزوجة بعبد نفسها او زوجها بتقدير عتقها كان تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي او اخترت زوجي فانه لغو ولو اشهدت على ذلك ولها الاختيار خلافه ان عتقت بخلاف الزوجة

بلا يمين ما أمكن) الانقضاء كثلاثين يوما أي مدة الامكان ولو خالفت عادتها او خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاءها بالاقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج (و) صدقت (في أنها رأت اول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم او بعضه فهي في عدتها لم تخرج وقال ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج وتبعه الشيخ قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أي خلافا لابن (٤٤٢) الحاجب ثم اختلفوا بعد أن قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة لانه قد تبين انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح او ليست بفاسدة بل صحيحة وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ أي فقولها لا يفيدها قولها قد انقطع اى في صحة الرجعة اي انا وان صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها الا انه لا يفيد في صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة (ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) حيث قالت كذبت في قولي قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا توارث بينهما (ولو صدقتها النساء) في تكذيبها نفسها بان قلن نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع فلم نر بها اثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها قد انقضت حيث امكن الانقضاء (و) الزوجة (الرجعية) اى المطلقة طلاقا رجعيا (كالزوجة) التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار (الا في الاستمتاع و الخلوة) بها (والاكل معها) بلا نية مراجعتها بذلك فلا يجوز (ولو مات زوجها) المطلق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (فقالت لم تنقض) فانا أرث (وهي غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) فلا ارث لها منه (الا اذا كانت تظهره) أي تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ (والا) بان كانت مرضعا او مريضة

التي شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها ان تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها تقول قبل حصول ما ذكر ان فعله زوجي فقد فارقته فانه يلزمها وليس لها الانتقال الى غيره لان الزوج أقامها مقامه في تمليكه اياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو ان دخلت الدار فانت طالق فكذلك هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعه من الطلاق لا ما أوقعته باختيار زوجها وقيل ان المسئلتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارها وهو لابن حارث عن اصبغ مع رواية ابن نافع وقيل مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه وهو للباجي ولكن المعتمد الاول وهذه المسئلة هي التي تحكي عن ابن الماجشون انه سال مالكا فيها عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والامة فقال له الفرق دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام معرضا له بقيمة التحصيل فيما ساله عنه وتوبيخا له على ترك اعمال النظر في ذلك حتى انه سال عن أمر غير مشكل اهـ وحاصل الفرق بين المسئلتين ان اختيار الامة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك فتامل (قوله بلا يمين) وقيل بيمين (قوله انقضاءها بالاقراء) أي فان شهدت لها النساء أنها تحيض لمثل هذا فانها تصدق ووجه تصديقها في كالشهر جواز أن يطلقها اول ليلة من الشهر وهي طاهر فياتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم ياتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم ياتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لان العبرة بالطهر في الايام ولك ان تلغز فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للازواج من أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض (قوله ثم اختلفوا الخ) ونص ابي الحسن عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لانه قد استبان انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اهـ ثم ذكر ابو الحسن عند عبد الحق في النكت انه حكي القولين وقال بعدهما والقول الاول يعني التفصيل عندي أصوب اهـ والاقرب أن لا يكون بين الدمين طهر تام فتامل (قوله ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلتم المذهب قبول قولها في المسئلة المتقدمة دون هذه انها في هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التي قبلها (قوله بذلك) اسم الاشارة عائد على ما ذكر من الامور الثلاثة اي فان نوى رجعتها باحد هذه الامور صحت (قوله بعد سنة الخ) حاصل المسئلة انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة او اكثر من يوم الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق الى الآن أصلا اولم أحض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة يظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها للناس ويتكرر قولها للناس وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها امرا نادرا والتهمة حينئذ قوية وما ذكره شارحنا من التفصيل بين من تظهره والتي لم تكن

تظهره

(صدقت) لان شان المرضع والمريضة عدم الحيض (وحلفت) أنها لم تنقض عدتها (فيمادون العام) كالاربعة الاشهر فاكثر (ان اتهمت) والافلا يمين عليها (وندب) لمن راجعها (الاشهاد) على الرجعة لدفع ابهام الزنا ولا يجب خلافا لبعضهم (وأصابت من منعت) نفسها من زوجها (له) أى لاجل الاشهاد على مراجعتها وذلك دليل على كمال رشدها والمعتبر فى الاشهاد المندوب شهادة غير الولى (وشهادة الولي) من سيد أواب أووصى (عدم) لاتفيد ولا يحصل بها الندب (و) ندب (المتعة) وهى مايعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الطلاق لجبر خاطرها المنكسر بالم الفراق (بقدر حاله) أى الزوج من فقر وغني بالمعروف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها والقرآن أظهر فى الوجوب من الندب ولكن صرفه عنه صارف عند الامام وتكون المتعة (بعد) تمام (العدة للرجعية) لانها مادامت فى العدة ترجوا المراجعة فلم ينكسر قلبها بالم الفراق بخلاف ماذا بانت بالخروج منها ككل بائنة (أو) تدفع الى (ورثتها) ان ماتت قال بعضهم أى بعد العدة والا فلا لموتها قبل الاستحقاق ولامتعة لها ان مات أوردها لعصمته قبل دفعها لها رجعية كانت او بائنة وشبه في الحكمين أى الدفع لها أى لورثتها على جهة الندب قوله (ككل مطلقة في نكاح لازم) ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول (لافسخ) محترز مطلقة أى فى كل طلاق لافسخ فلامتعة فيه ابعد البناء واولى قبله اذا كان فسخه (لغير رضاع) واما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة واستثني من كل مطلقة قوله (الا المختلعة) فلامتعة لها لان الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها وهذا اذا كان الخلع بعوض منها او من غيرها برضاها الا ان كان بلفظ الخلع بلاعوض او بعوض من غيرها بلا رضا منها فتمتع (و) الا (من طلقت قبل البناء فى) نكاح (التسمية) فلامتعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها بخلاف التفويض فتمتع (و) الا (المفوض لها) طلاقها تخييرا وتمليكا او توكيلا فلامتعة لها (و) الا (المختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلامتعة لها (او) المختارة لنفسها

تظهره هو قول الموازية وقال فى سماع عيسى انها تصدق بيمين مطلقا كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما اذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها وأما لو ادعت ذلك بعد أكثر من العام أو العام لا ينبغي أنها تصدق الا أن تكون تظهر ذلك في حياته قولا واحدا (قوله صدقت) أى بغير يمين (قوله لان شان المرضع والمريضة الخ) حاصله أنه اذا كانت مريضة أو مرضعة فى كل المدة التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء هذه العدة بغير يمين ولو كانت المدة أكثر من سنة فان كانت مريضة أو مرضعة في بعض تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام او بعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتى لاترضع من يوم الطلاق لان ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فاكثر اذا كانت تظهره فى حياة مطلقها ومثلها المريضة فان كانت لاتظهره فلا تصدق ولو بيمين لو ادعت ذلك بعد الفطام فى أقل من سنة فانها تصدق بيمين كذا فى حاشية الاصل (قوله وحلفت انها الخ) الحلف مخصوص بغير المرضع والمريضة كما علمت (قوله عدم) أي لاتهامهم على ذلك ولا فرق بين الولى المجبر وغيره (قوله لجبر خاطرها الخ) هذا يقتضى أن الندب معلل بما ذكروا واعترض بان المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها لتذكرها حسن عشرته وكرم صحبته فالظاهر أنها غير معللة وقول ابن القاسم ان لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها يدل على ذلك (قوله وقيل بوجوبها) وفاقا للشافعى (قوله أظهر فى الوجوب الخ) أى لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال ايضا حقا على المتقين والاصل في الامر الوجوب خصوصا مع اقترانه بحقا قلنا صرفه عنه قوله على المحسنين والمتقين لان الواجب لا يتقيد بهما والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل فيشمل المندوب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين كما علمت وحينئذ فلا يقضي بها ولا تحاصص بها الغرماء اذ لا يقضي بمندوب ولا يحاصص به الغرماء (قوله ولامتعة لها ان مات) اى فى العدة او بعدها كان الطلاق رجعيا او بائنا لانه لا يؤخذ من التركة الا الحقوق الواجبة (قوله ككل مطلقة الخ) اى فتدفع لها ان كانت حية اولورثتها ان ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها او حكم الشرع بطلاقها الا ما استثنى فالمراد من قوله كل مطلقة اى طلاقا بائنا فلم يتحد المشبه مع المشبه به (قوله في نكاح لازم) احترز به عن غير اللازم وهو شيئان الفاسد الذى لم يمض بالدخول والصحيح الغير اللازم كنكاح ذات العيب فان ردته لعيبه اوردها لعيبها فلامتعة كما يأتى (قوله فتمتع كما ذكره ابن عرفة) اى والموضوع ان الفسخ بعد البناء اوقبله ولم تاخذ نصف الصداق لكونها صدقته او ثبت الرضاع ببينة (قوله الا المختلعة الخ) يلحق بتلك المستثنيات المرتدة ولو عادت للاسلام والظاهر عدم المتعه ايضا اذا ارتد الزوج عاد للاسلام ام لا كذا في الحاشية (قوله ولا المفوض لها الخ) اى واما لو كان التفويض لغيرها فلها

(لعيبه) ببرص اوجزام اونحوذلك فلامتعة لها * ولما كانت الايلاء قد ينشا عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعة فقال
﴿فصل﴾ في الايلاء واحكامها (الايلاء) شرعا المشار اليه بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة

اشهر الآية (حلف الزوج) لا السيد (المسلم) لا الكافر (المكلف) لا الصبي والمجنون (الممكن وطؤه) خرج المجبوب والخصي اى مقطوع الذكر والشيخ الفاني فلا ينعقد لهم ايلاء ودخل في الزوج المذكور العبد والمريض الذي له قدرة على الوقاع والسكران (بما) متعلق بحلف اى حلفه بكل ما (يدل على ترك وطء زوجته) الحرة او الامة سواء كان حلفه بالله او بصفة من صفاته او بالطلاق او بالعتق أو بمشي لمكة او بالتزام قربة (غير المرضع) فلا ايلاء في مرضع لما في ترك وطئها من اصلاح الولد (اكثر من اربعة اشهر) للحر (او) اكثر من (شهرين للعبد) ولو بشائبة ولا ينتقل لاجل الحر ان عتق في الاجل (تصريحا) بالاكثر (او احتمالا) له وللاقل (قيد) بشيء في يمينه نحو لا اطؤك في هذه الدار اوحتي تسأليني (او اطلق) كوالله لا يطؤها (ان تعليقا) كما يكون تنجيزا ومثل للتعليق (بقوله كان وطئتها فعلى صوم) او صوم يوم اوشهرا وعتق عبد

اوعبدي فلان ومثال التصريح بالاكثر والله لا أطؤك حتى تمضي خمسة اشهر أو في هذه السنة ومثال المحتمل موليا
للاكثر لا اطؤك حتى يقدم زيد من سفره (او) قال (والله لا اطؤك حتى تسأليني) وطالت هذا مما يدل على ترك الوطء اكثر من اربعة
اشهر لزوما عرفيا اذ شأن النساء لا يسألن الازواج الوطء لمعرة ذلك عليهن ومشقته عليهن وفيه تقييد الترك بسؤالها

المتعة (قوله لعيبه) مثله ما اذا زدها لعيبها لانها غارة (قوله ناسب ذكرها عقب الرجعة) بحث فيه بان تسبب الطلاق الرجعي عنها يقتضي تقدمه على الرجعة لان السبب متقدم على المسبب فالمناسب أن يقول ناسب جمعه مع الرجعة وبعضهم وجه جمعها بقوله ان كلا من الايلاء والظهار كان في الجاهلية طلاقا بائنا واختلف هل كان كذلك اول الاسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا واتي بهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق

﴿فصل في الايلاء وأحكامها﴾ هي لغة الامتناع ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعا عرفه المصنف بقوله حلف الزوج الخ (قوله حلف الزوج) أي باي يمين كانت كما يأتي (قوله لا الكافر) وقال الشافعي ينعقد الايلاء من الكافر لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان الكافر ليس من اهل ذلك (قوله والمريض الذي له قدرة الخ) أى فان منعه المرض فلا ايلاء كما في عب وفيه نظر فان مذهب ابن عبد السلام انه كالصحيح مطلقا لانه ان لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا كما نقله في التوضيح ومحل هذا مالم يقيد بمدة مرضه والا فلا ايلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء اولا ولو طال المرض الا ان يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لاجل قصد الضرر كذا في حاشية الاصل (قوله والسكران) أى بحرام واما بحلال فلا ايلاء عليه لانه كالمجنون (قوله فلا ايلاء في مرضع) أى فاذا حلف لا يطأ زوجته مادامت ترضع أو حتى تفطم ولدها أو مدة الرضاع فلا ايلاء عليه عند مالك وقال اصبغ يكون موليا قال اللخمي وقول اصبغ أوفق بالقياس لكن المعتمد قول مالك وهو مقيد بما اذا قصد بالحلف على ترك الوطء اصلاح الولد او لم يقصد شيأ فهو الاولي اتفاقا (قوله اكثر من اربعة اشهر) وأما لو حلف على ترك الوطء اربعة اشهر فقط فلا يكون موليا وروى عبد الملك أنه مول بذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومنشا الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم هل الفيئة مطلوبة خارج الاربعة الاشهر أو فيها فعلى المشهور لا يطالب بالفيئة الا بعد الاربعة الاشهر ولا يقع عليه الطلاق الا بعدها وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الاربعة اشهر فلا يكون موليا بالحلف بها وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تاخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الاربعة الاشهر ولان ان الشرطية يصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقي من الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل تامله (قوله او اكثر من شهرين للعبد) أي لانه على النصف من الحر في الحدود وهذا منها (قوله في هذه الدار) أى فذكر الدار قيد للحلف على عدم الوطء وقوله أو حتي تسأليني سؤالها قيد (قوله وان تعليقا) مبالغة في قوله حلف الزوج ويصح ان يكون مبالغة في زوجته او في ترك الوطء لانه لا فرق في لزوم الايلاء بين كون اليمين منجزة او معلقة ولا بين كون ترك الوطء منجزا او معلقا (قوله او قال والله لا أطؤك حتي تسأليني) حاصله انه اذا قال لها والله لا أطؤك حتي تسأليني الوطء أو حتى تسأليني للوطء فانه يكون موليا ويضرب له اجل الايلاء من يوم الحلف فان فاء في الاجل او بعده بدون سؤال فالامر ظاهر والا طلقت عليه ومحل كونه موليا ما لم يقع منها سؤال للوطء والا فتنحل الايلاء بمجرد سؤالها اياه سواء كان سؤالها في الاجل أو بعده وما مشي عليه المصنف من كونه

(أو) قال والله (لا ألتقي معها أولا أغتسل من جنابة) هذا يدل على ترك الوطء لزوما عقليا فى الاول وشرعيا فى الثانى (أو) قال (ان وطئتك فانت طالق) فهو مول ويحنث بمجرد مغيب الحشفة أى يلزمه طلاقها به فالنزع حرام (و) المخلص له ذلك انه ان غيبها (نوي ببقية وطئه الرجعة وان) كانت (غير مدخول بها) لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح رجعتها بما ذكر فلو كانت الاداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فانت طالق فلا يمكن من وطئها وكذا لو كان الثلاث أو البتة نحو ان وطئتك فانت طالق بالثلاث او البتة وهل يكون موليا فيضرب له اجل الايلاء فعلها ان ترضي بالمقام معه بلا وطء أو ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها في الوطء قال المصنف وهو الاحسن قولان (وكان) اي وكقوله ان (لم أدخل) الدار (فانت طالق) فامتنع من وطئها ليبر فانه يكون موليا (لا) يكون موليا (فى) قوله (ان لم اطأك) فانت طالق لان بره فى وطئها فان امتنع وعزم على الضد طلقت واليه رجع ابن القاسم وصوب وكان اولا يقول بانه مول حيث وقف عنها وهو الذى مشى عليه الشيخ وضعف بان يمينه ليست مانعة له من الوطء وانما امتنع من نفسه ضررا (ولا) ايلاء (فى) قوله (لاهجرتها أولا كلمتها) لانه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء اذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر في مضجعها والمكوث معها قال اللخمي ولكنه من الضرر الذى لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل (ولا) ايلاء (فى) حلفه (لاعزلن) عنها بان يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيت معها) فلا يضرب له اجل الايلاء (وطلق عليه) لاجل الضرر بذلك (بالاجتهاد) من الحاكم (بلا أجل) يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل أو البيات معها (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو ترك الوطء) هذا ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ويكتب له اما ان يحضر واما ان يطلق فان لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم الا ان ترضي بذلك كما قال اصبغ ومعني الاجتهاد بلا اجل ان يطلق عليه فورا ان علم الحاكم منه العناد والضرر أو يتلوم له ان يرجى منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه (أو سرمد العبادة) أي دوامها بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطء فيقال له اما ان تاتيها او يطلقها او يطلق عليك بلا ضرب أجل

موليا بحلفه أن لا يطأها حتى تساله هو قول ابن سحنون ومقابله قول والده ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وانما درج المصنف على الاول لان ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ماقاله ولده نظرا المشقة سؤال الوطء على النساء كما قال الشارح (قوله أو قال والله لا ألتقى معها) أي مالم يقصد نفي الالتقاء فى مكان معين فليس بمول ويقبل منه ذلك مطلقا سواء رفعته البينة أولا كما قال ابن عرفة (قوله أولا أغتسل من جنابة) اعلم أنه اذا قال والله لا اغتسل منها من جنابة ان قصد معناه الصريح فلا يحنث الا بالغسل واذا امتنع من الوطء خوفا من الغسل الموجب لحنثه كان موليا وضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وان أراد معناه اللازمي وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون موليا ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان هذا من اليمين الصريحة في ترك الوطء وأما ان لم ينو شيأ فهل يحمل على الصريح او علي الالتزام احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما كذا فى حاشية الاصل (قوله او قال ان وطئتك فانت طالق) حاصله انه اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئها خوفا من وقوع الطلاق المعلق فانه يكون موليا ويضرب له الاجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فان استمر علي الامتناع من وطئها حتى انقضى الاجل طلقت عليه بمقتضي الايلاء وان وطئها طلقت عليه بمقتضي التعليق باول الملاقاة وحينئذ فالنزع حرام والاستمرار حرام فالمخلص له ان ينوى الرجعة ببقية وطئها ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كما قال الشارح ومحل تمكينه من وطئها ان نوى ببقية وطئه الرجعة والا فلا يمكن ابتداء من وطئها لان نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام كما قال بن خلافا لتعميم عب (قوله وان كانت غير مدخول بها) قال في المجموع قيل مشهور مبنى على ضعيف من عدم الحنث بالبعض والابانت لان الدخول بجميع مغيب الحشفة (قوله وكذا لو كان الثلاث) لا مفهوم له بل المدار على كونه بائنا (قوله قال المصنف وهو الاحسن) أى لقول ابن القاسم ومالك ينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له اجل الايلاء واستحسنه سحنون وغيره لانه لا فائدة في ضرب الاجل لحنثه بمجرد الملاقاة وباقى الوطء حرام (قوله او البيات معها) الكلام علي حذف مضاف اى عدم البيات (قوله بقدر ما يراه) اي واو زاد على اجل الايلاء ﴿تنبيه﴾ لا يلزم الرجل ايلاء ان لم يلزمه بيمينه حكم كقوله كل مملوك املكه حر ان وطئتك او كل درهم املكه صدقة اوخص بلدا قبل ملكه منها كقوله مملوك املكه من البلد الفلانية حر ان وطئتك ولا يكون موليا فى هذا الاخير الا اذا ملك من تلك البلد بالفعل قبل الوطء والا فبا لوطء ينحل الايلاء ويعتق عليه ما ملكه منها او حلف لا اطؤك فى هذه السنة الا مرتين فلا يلزمه الايلاء لانه يترك وطأها اربعة اشهر ثم يطأ ثم يترك اربعة اشهر ثم يطأ فلم يبق الا اربعة اشهر وهي دون اجل الايلاء او حلف لا يطأ في هذه السنة الا مرة فلا يلزمه ايلاء

ايلاء ثم ان ضرب الاجل للمولى حيث قامت المراة بحقها في ترك الوطء ورفعته للحاكم (فان قامت عليه) أي على زوجها ورفعته (تربص له أربعة اشهر) ان كان حرا (اوشهران) ان كان عبدا وهذا هو الاجل فاليمين على ترك الوطء الذي يضرب لها الاجل الابد أن تكون بتركه أكثر من اربعة اشهر ولو بقليل في الحر أو أكثر من شهرين في العبد والاجل المضروب اربعة فقط في الاول وشهران فقط في الثاني (والاجل) المذكور ابتداؤه (من يوم اليمين ان دلت) يمينه (على ترك الوطء) صريحا ان كانت صريحة في المدة المذكورة نحو والله لا أطؤها أكثر من أربعة اشهر أو مدة خمسة اشهر أولا أطؤها أبدا أو حتى أموت او تموتي اواطلق كوالله لا أطؤك أي لان الابدية تلزمه الاكثرية أو التزاما كلا ألتقي معها أولا أغتسل من جنابة ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث بل (وان احتملت) يمينه (أقل) من المدة المذكورة وأكثر نحو والله لايطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه اوحتى يموت زيد فانها محتملة للاقل والاكثر فالاجل من وقت اليمين (اوكانت على حنث) نحو والله لايطؤها ان لم ادخل الدار فان لم تدل على ترك الوطء وانما استلزمته وذلك في يمين الحنث فالاجل من يوم حكم الحاكم واليه اشار بقوله (الا ان تستلزمه) أي لكن ان استلزمت يمينه ترك الوطء (وهي) أي يمينه منعقدة (على حنث فمن) يوم (الحكم) عليه بانه مول يضرب له الاجل أي الاربعة أشهر للحر أو الشهران للعبد ومثله بقوله (كان لم افعل كذا) نحو ان لم ادخل الدار (فانت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول (فامتنع عنها) أي عن زوجته أي عن وطئها (حتي يفعل) المحلوف عليه بان يدخل الدار ليبر فرفعته للحاكم فامره بالدخول ليبر يمينه فلم يعجل الدخول فيضرب له الاجل من يوم الحكم عليه بانه ان لم يدخل يكون موليا وفائدة كون ضرب الاجل في الصريح من وقت اليمين وفي المستلزمة من يوم الحكم أنها ان رفعته في الدالة على الترك صريحا او التزاما بعد اربعة اشهر أو شهرين للعبد لم يضرب له الاجل وانما يامره بالفيئة أو يطلق عليه وان رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين في الحر وشهرا للعبد وهكذا وان رفعته في المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير والحاصل أن الحالف على ترك الوطء يسمي موليا من وقت يمينه والحالف على شيء اقتضى الترك فانما يكون موليا من وقت الرفع أي الحكم وماذكرنا من الاقسام الاربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب ومااقتضاه كلام الشيخ لا يعود عليه وبقي من ظاهر من زوجته بان قال لها أنت علي كظهر أمي فامتنع من وطئها حتي يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليمين أي الظهار وظاهر كلامهم أنه الارجح وعليه اقتصرت المدونة

حتى يطا وتبقى مدة اكثر من اربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا في الاصل (قوله ثم ان ضرب الاجل الخ) هذا دخول على المصنف ولكنه ناقص فكان حقه أن يقول بعد قوله ورفعته للحاكم والى ذلك أشار بقوله فان قامت الخ (قوله وهذا هو الاجل) أى الماخوذ من الآية بطريق النص والقياس فالنص الاربعة الاشهر للحر والقياس الشهران للعبد (قوله ابتداؤه من يوم اليمين) هذا في المدخول بها مطيقة واما غير المطيقة فالاجل فيها من يوم الاطاقة (قوله ان دلت يمينه على ترك الوطء صريحا) من هذا الى قوله ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث هو القسم الاول من الاقسام الاربعة الآتية وتحته صورتان الصراحة والالتزام وقوله وان احتملت يمينه أقل هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة وتحته صورتان أيضا وهما كون اليمين صريحة في ترك الوطء أو مستلزمة وقوله أو كانت على حنث هذا هو القسم الثالث وقوله الا ان يستلزمه وهي على حنث هذا هو القسم الرابع وسياتي ايضاح ذلك (قوله بل وان احتملت يمينه اقل) رد بالمبالغة على من يقول ان الاجل في هذه من يوم الحكم فافاد أن المعتمد أن الاجل فيها من يوم الحلف كما هو نص المدونة (قوله اوكانت على حنث) أى والموضوع انها صريحة في ترك الوطء بدليل ما ياتي (قوله وفائدة كون ضرب الاجل في الصريح) اى وما الحق به وقوله وفي المستلزمة التي هي على حنث (قوله والحالف على شيء اقتضى الترك) اى في موضوع صيغة الحنث (قوله وماذكرناه من الاقسام الاربعة) اى التي افادها من قوله والاجل من يوم اليمين الى هنا فالقسم الاول هو الحلف على ترك الوطء صريحا او التزاما والمدة اكثر من اربعة اشهر صراحة والقسم الثاني هو الحلف على ترك الوطء صريحا او التزاما والمدة محتملة للاكثر والاقل وموضوع هذين القسمين البر بخلاف القسمين الاخيرين فموضوعهما الحنث والقسم الثالث ان تكون يمينه على حنث وهي صريحة في ترك الوطء والقسم الرابع كونها على حنث ولم تكن صريحة في ترك الوطء وانما استلزمته فافادك ان الاقسام الثلاثة الاجل فيها من يوم اليمين وفي القسم الرابع من يوم حكم الحاكم واذا تاملت تجد الاقسام الاربعة ترجع الى صورست لان القسمين الاولين مشتملان على صور اربع لان اليمين اما صريحة في ترك الوطء او مستلزمة وفي كل اما ان تكون المدة المحلوف على ترك الوطء فيها اكثر من اربعة اشهر صراحة او احتمالا ويضم لتلك الاربع الحنث بقسميه فتامل (قوله وما اقتضاه كلام الشارح) اى لقوله الا ان احتملت مدة

كما قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا (والمظاهر ان قدر على التكفير وامتنع) منه فلم يكفر (كالأول) أي كالذي يمينه صريحة في ترك الوطء يضرب له الاجل من وقت الظهار أو كالثاني يضرب له الاجل من يوم الحكم أو من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت أقوال وقوله ان قدر الخ مفهومه ان عجز عن التفكير لا يكون موليا وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه ان أرادت للضرر بلا ضرب أجل بل بالاجتهاد (كالعبد) يظاهر من زوجته وكفارته بالصوم فقط (أبى) اى امتنع من (أن يصوم) وهو قادر عليه (أو منع منه) أى منعه السيد من الصوم (بوجه جائز) بان كان صومه يضر بسيده في خدمته أو اخراجه قال في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له أجل الايلاء إن رفعته لـكن ظاهر قوله ان رفعته انه

يضرب له من يوم الرفع * ولما فرع من الكلام على ما تنعقد به الايلاء وما لا تنعقد شرع في الكلام على ما تنحل به اذا انعقدت فقال (وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف) على ترك الوطء (بعتقه) بان علق عتق عبده على الوطء فاذا قال ان وطئتك فعبدى حر فانه ان امتنع من وطئها يكون موليا والاجل من يوم الحلف لدلالتها على ترك الوطء فاذا زال ملكه عن العبد بموته او تنجيز عتقه او هبته او بيعه فان الايلاء تنحل عنه فان امتنع من وطئها بعد ذلك فمضارر يطلق عليه ان شاءت للضرر بلا ضرب اجل (الا ان يعود) العبد (له) اي للملك (بغير ارث) فيعود عليه الايلاء اذا كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن وقد بقي منه اكثر من اربعة اشهر فلو عاد العبد اليه بارث فلا تعود عليه الايلاء لان الارث يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر (و) انحل الايلاء (بتعجيل) مقتضي (الحنث) كما لو قال ان وطئتك فزوجتى فلانة طالق او فعلي عتق عبدي فلان او التصدق بهذا الدرهم او هذا العبد الشيء معين ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائنا او الصدقة بالشيء المعين او عتق العبد المعين فانها تنحل يمينه فقوله وبتعجيل الحنث أى تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه اذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث لان الحنث مخالفة المحلوف عليه (و) انحل الايلاء (بتكفير ما يكفر) من الايمان وهو اليمين بالله او صفاته كما لو قال والله لا يطؤها خمسة اشهر فكفر عن يمينه قبل وطئه (والا) تنحل ايلاؤه بوجه مما سبق بان استمرت منعقدة عليه (فلها) أى الزوجة ان كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها (ولسيدها) ان كانت أمة لان له حقا في الولد (المطالبة بعد) مضى (الاجل بالفيئة وهى تغييب الحشفة

يمينه اقل فانه جعل المحتملة المدة اليمين فيها من يوم الحكم مطلقا ولم يفصل فيها بين بر وحنث وقد علمت التفصيل فيها (قوله اقوال) اى ثلاثة محلها مالم يعلق ظهاره على وطئها اما لو علق ظهاره على وطئها بان قال لها ان وطئتك فانت على كظهر امي فانه يكون موليا والاجل من يوم اليمين قولا واحدا واذا تم الاجل فلا تطالبه بالفيئة وانما يطلب منه الطلاق او تبقى بلا وطء فان نجز او وطئ انحلت عنه الايلاء ولزمه الظهار (قوله لا يكون موليا) قيده اللخمي بما اذا طرأ عليه العجز بعد عقد الظهار اما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز فاختلف هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار او بعد ضرب اجل الايلاء وانقضائه رجاء ان يحدث الله له قدرة على التفكير او يحدث لها رأيا بالاقامة معه بلا وطء (قوله أى امتنع من ان يصوم الخ) فان عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله ايلاء ولا حجة لزوجته (قوله بوجه جائز الخ) مفهومه لو منعه بوجه غير جائز فان الحاكم يرده عنه (قوله بزوال ملك) وسواء كان زواله اختياريا للحالف أم لا كبيع السلطان له في فلسه (قوله بموته الخ) مثله البيع لان المدار على زوال الملك عنه (قوله فيعود عليه الايلاء) أى سواء كانت يمينه صريحة او محتملة على المذهب وسواء عاد الملك كلا او بعضا فلو عاد ملكه لبعضه وقلتم بعود الايلاء وطولب بالفيئة ووطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه ان كان موسرا (قوله فلو عاد العبد اليه بارث) اي كله او بعضه بالارث فقط واما عوده بعضه بالارث و بعضه بغيره فكعوده كله بغير ارث فيعود الايلاء (قوله اى تعجيل ما يقتضيه الحنث) او يراد بالحنث هنا ما يوجبه الحنث كالعتق والطلاق (قوله وهو اليمين بالله) اي ومثله النذر المبهم كقوله ان وطئتك فعلى نذر (قوله ولو صغيرة) أى او سفيهة او مجنونة فلها المطالبة حال افاقتها ولا يثبت لها طلب في حال جنونها ومثلها المغمى عليها وليس لوليهما كلام حال الاغماء او الجنون بل تنتظر افاقتها (قوله ولسيدها) أي وكذا لها لان الحق في الوطء لها وفي الولد للسيد لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ فلو ترك سيدها وقفه فهل لها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الامة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفها وهذا كله اذا كان يرجي منها ولد اما ان كان لا يرجى كان لها الحق خاصة (قوله وهى تغييب الحشفة) أى كلها او قدرها ممن لا حشفة له وقوله في القبل أى فى محل البكارة لا في محل البول وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه قال بعض الاشياخ ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذى هو ازالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء بالانتشار ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع

في القُبل (ولما كان تغييبها قد لا يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال (وافتضاض البكر) فلا فيئة بدونه وان حنث في يمينه (ان حل) تغييب الحشفة أي ان شرط الوطء الكافي أن يكون حلالا فلا يكفي الحرام كما في الحيض والاحرام فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع وان حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل الايلاء (ولو) كان تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر (من مجنون) فانه كاف في انحلال الايلاء بخلاف جنونها (فان امتنع) من وطئها بعد أن طلبته هي أو سيدها (طلق عليه بلا تلوم) بعد ان يامره الحاكم بالطلاق فيمتنع (والا) يمتنع بان وعد بالفيئة أي ولم يف (اختير المرة فالمرة) الى ثلاث (فان لم يف أمر بالطلاق) فان طلق فواضح (والا) يطلق (طلق عليه وصدق) في الوطء (ان ادعاه) وخالفته (بيمين فان نكل حلفت) أنه لم يف (وبقيت على حقها) من الطلب فان لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض في البكر انما هو في غير المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا لحيض ونفاس ونحوها (وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما) انما تكون (بما تنحل به) الايلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث (فان لم يمكن انحلالها) بما ذكر (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن (فيها) أي في المولى منها (أو في غيرها) كقوله ان وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين أو ان وطئتك ففلانة طالق كذلك فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعيا لانه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه لان الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة اخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا ان طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطئها فانه يلزمه في ضرتها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال ان وطئتك فعلى عتق رقبة غير معينة او صدقة بدينار فلا يمكن انحلالها بعتق رقبة او صدقة بدينار قبل الحنث اذ لو اعتق عبدا او تصدق بدينار ثم وطيء لزمه عتق رقبة أخرى وصدقة بدينار آخر فالفيئة في ذلك كله تكون بالوعد بالوطء اذا زال مانع المرض او السجن

باب

او نحوهما الا بالوطء لتعذره بالمرض او السجن ولا بالطلاق الرجعي ولا عتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل ذلك للزمه مرة اخرى ولا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين كرجب ولم يات زمنه فانه ان صام قبل مجيء زمنه ثم وطيء لزمه صومه اذا جاء زمنه والي ذلك كله اشار بقوله (و) مثل (صوم) معين (لم يات زمنه وعتق او نحوه) كصدقة وصوم وحج (غير معين) راجع لعتق وما بعده وقوله (فالوعد) جواب الشرط أي فالفيئة في ذلك الوعد لا الوطء لتعذره ولا الطلاق الرجعي وما بعده للزوم آخر ان فعل كما تقدم (ولها) أي الزوجة (القيام عليه) أي على زوجها وطلب الفيئة او الطلاق ان لم يف (ان رضيت به) أي بزوجها اي بالمقام معه بلا وطء بعد ان حل اجل الايلاء ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق او الفيئة فلها ذلك (بلا استئناف أجل) آخر غير الاول ولا يلزمها الرضا به أولا لان هذا أمر لا صبر للنساء عليه (وتصح رجعته) أي المولي بعد ان طلق عليه مادامت في العدة (ان انحل) الايلاء عنه بوطئها في العدة او بتكفير ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمين بالله او بتعجيل مقتضي الحنث في العدة كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك (والا) ينحل الايلاء بوجه مما ذكر حتي انقضت العدة بوضع او رؤية الحيضة الثالثة (لغت) أي بطلت رجعته الصادرة منه في العدة وحلت للازواج

اللذة أو كمالها (قوله في القبل) أي لا في الدبر ولا بين الفخذين (قوله وان حنث في يمينه) أي لان الحنث يحصل بادني سبب (قوله فيلزمه الكفارة ولا تنحل الايلاء) أي ولا يلزم من حنثه ولزوم الكفارة له انحلال يمينه لان حل الايلاء بالوطء شرطه أن يكون حلالا فان كان الوطء حراما حصل الحنث ولا تنحل الايلاء لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فما هنا يقيد ما تقدم في قوله وتكفير ما يكفر (قوله من مجنون) ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة تنحل به الايلاء هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ وابن رشد واللخمي وعبد الحق خلافا لابن شاس وابن الحاجب (قوله بخلاف جنونها) أي فان وطاها في حالته لغو لا تنحل به الايلاء وان حنث في اليمين (قوله طلق عليه بلا تلوم) أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم (قوله اختبر) اى يؤخره الحاكم المرة بعد المرة ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد (قوله حلفت) اي ان كانت بالغة عاقلة واما ان كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالا (قوله أي بالمقام معه بلا وطء) اي حيث اسقطت حقها من الفيئة اسقاطا مطلقا غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت القيام بالفيئة فلها ان توقفه في أي وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فاما فاء واما طلق وأما لو اسقطت حقها اسقاطا مقيدا بمدة بان قالت بعد الاجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود الا بعد تلك المدة (قوله وشبه ذلك) أى كصوم معين حضر وقته أو حج معين حضر وقته ﴿تتمة﴾ ان أبى الفيئة في قوله لزوجتيه ان وطئت احدا كما فالاخرى طالق طلق الحاكم عليه احداهما بالقرعة على ما ذهب اليه صاحب التوضيح ويجبر على طلاق ايتهما احب عند ابن عبد السلام والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان رفعته واحدة منهما او هما ضرب له الاجل من يوم اليمين ثم ان فاء في واحدة منهما طلقت عليه الاخري والا طلقتا معا ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء كذا في الاصل

﴿ باب فى الظهار ﴾ المشار اليه بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الخ وبين حقيقته بقوله (الظهار تشبيه المسلم) زوجا او سيدا فلا ظهار لكافر ولو اسلم (المكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (من تحل) معمول تشبيه المضاف لفاعله (من زوجة وأمة) بيان لمن تحل ومراده بالتشبيه ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذفت اداته نحو انت امي كامي (او جزأها) عطف على من أي كيدها ورجلها وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر (بمحرمة) عليه اصالة سواء كانت محرما أولا فلا ظهار في قوله أنت على كظهر زوجتي النفساء او المحرمة بحج وشمل المحرمة اصالة امته المبعضة والمكاتبة فالتشبيه بهما ظهار كالدابة (او ظهر أجنبية) أو للتنويع ولو قال او ظهرها كان اخصر وشمل قوله بمحرمة الكل والجزء نحو انت علي كامي او كيد امي ويدك علي كيد امي أو كامي (وان تعليقا) نحو ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وان تزوجتك فانت علي كظهر امي (فان علقه بمحقق) نحو ان جاء رمضان فانت علي كظهر امي او فلانة الاجنبية او ان طلعت الشمس في غد فانت الخ (تنجز) من الآن ومنع منها حتى يكفر (و) ان قيده (بوقت تأبد) كالطلاق نحو انت علي كظهر امي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل الا بالكفارة (ومنع) منها

﴿باب في الظهار﴾

لما كان الظهار شبيها بالايلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وان تفارقا في بعض الاحكام ذكره عقب الايلاء والظهار ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكان في الجاهلية اذا كره أحدهم امراة ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خالية فتنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى الله عليه وسلم واختلفت الاحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها انه أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتي نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الخ فقال عليه السلام ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت فما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بفرق من تمر ثم قالت يارسول الله واني ساعينه بفرق آخر قال قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا اه خرشي وهو حرام اجماعا لانه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بانه من الكبائر فمن عبر عنه بالكراهة فمراده كراهة التحريم (قوله زوجا أو سيدا) قال ح وهل يلزم ظهار الفضولي اذا امضاه الزوج لم ار فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اه واتيان المصنف بالوصف مذكرا مخرج للنساء ففي المدونة ان تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ولو جعل امرها بيدها فقالت انا عليك كظهر امي لم يلزمه ظهار كما في سماع ابي زيد لانه انما جعل لها الفراق او البقاء بلا غرم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما بيدها كما قال الاجهوري خلافا للشيخ سالم القائل اذا قالت اردت به الطلاق يكون ثلاثا الا ان يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله فلا ظهار لكافر) فلو تظاهر الكفار وتحاكموا الينا في حال كفرهم فالظاهر اننا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم فالخطاب للمؤمنين (قوله أو امة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال ان الظهار لا يلزم في الاماء ولا يعكر على المشهور قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فانه لا يشمل الاماء لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله من نسائهم (قوله ما يشمل التشبيه البليغ) أى على ما قال محمد وقال ابن عبد السلام لا بد من ذكر اداة التشبيه كلفظ مثل او الكاف واما لو حذفها وقال انت امي لكان خارجا عن الظهار ويرجع لكنايته في الطلاق وسياتي ايضاح ذلك (قوله والحكمي كالشعر) اما الحقيقي كاليد والرجل فمتفق على اللزوم واما في الحكمي فاختلف فيه كالشعر والكلام وكل هذا في الاجزاء المتصلة واما المنفصلة كالبصاق فلا شيء فيه (قوله كظهر زوجة النفساء) اى او المطلقة طلاقا رجعيا (قوله كالدابة) اى كتحريم ظهر الدابة ويكني بظهرها عن الفرج والا فظهر الدابة ليس بحرام (قوله وشمل قوله بمحرمة الخ) اى فالاقسام اربعة تشبيه كل بكل او جزء بجزء او كل بجزء او عكسه (قوله وان تعليقا) اى بان او اذا او مهما او متي (قوله نحو ان دخلت الدار) بضم التاء او كسرها خطاب لها او تكلم منه (قوله كالطلاق) اى يجري في تعليقه ما جري في الطلاق ويستثنى منه ما اذا قال لها انت علي كظهر امي ما دمت محرما او صائما او معتكفا فانه لا يلزمه ظهار لانها في تلك الحالة كظهر امه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر والحاصل انه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائما بها او به كالاحرام

(في) صيغة (الحنث نحو ان لم ادخل الدار فانت على كظهر امى (حتى يفعل) بأن يدخل فان عزم على الضد اوفات المحلوف عليه فمظاهر لا يقربها حتى يكفر (و) اذا منع منها حتي يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة (ضرب له اجل الايلاء) من يوم الرفع (كان وطئتك فانت على كظهر امى) هذه صيغة بر الا انه علق الظهار فيها على الوطء فاذا غيب الحشفة صار مظاهر منها ولا يجوز له النزع اذ هو وطء وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا يمكن منها ويضرب له اجل الايلاء من يوم اليمين فقوله كان وطئتك تشبيه في المنع منها وضرب اجل الايلاء ولا يمكنه هنا تكفير لان الظهار لا ينعقد عليه الا بالوطء وهو لا يمكن كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته نعم ان تجرأ ووطىء كان مظاهرا وطلبت منه الكفارة وانما ضرب له اجل الايلاء لعلها ان ترضى بالمقام معه على ترك الوطء وهذا أحد اقوال وهو قول محمد والثاني لعبد الملك انه يغيب ثم ينزع فيصير مظاهرا او النزع لا يعد وطا وانما هو تخلص من حرمة والثالث يطا ولا ينزل والرابع ان له ذلك وان انزل وعلى القول الاول وهو انه لا يمكن منها جملة فهل يعجل عليه الطلاق اذ لا فائدة فى ضرب الاجل او يضرب له اجل الايلاء لما قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فان ضرب له الاجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء فلها ترك الرضا والقيام بحقها فى الطلاق بلا اجل هذا حاصل ما فى كلامهم ثم ان اركان الظهار اربعة مظاهر وهو الزوج او السيد وشرطه الاسلام والتكليف اخذا مما تقدم ومظاهر منه وهو الزوجه والامة ولو مدبرة ومشبه به وهو من حرم وطؤه اصالة من ادمي او غيره وصيغة دالة عليه وهي اما صريحة فيه واما كناية والكناية اما ظاهرة لا تنصرف عنه الا بنية واما خفية لا تعتبر فيه الا بنية والى اقسام الصيغة اشار بقوله (وصريحه) اى الظهار اي صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعى بلا احتمال غيره (بظهر مؤبد) بالاضافة اي بلفظ ظهر امرأة مؤبد (تحريمها بنسب اورضاع او صهر فلا بد في الصريح من الامرين أي ذكر الظهر ومؤبدة التحريم كانت على كظهر أمى او أختى من الرضاع او أمك (ولا ينصرف) صريحه (للطلاق ان نواه به) اي ان نوى الطلاق بصريح الظهار لان الصريح كل باب لا ينصرف لغيره ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار لا فى الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب (وكناية) مظاهرة وهى ماسقط فيه احد اللفظين أى لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم فالاول نحو (انت كامى أو) انت (أمى) بحذف اداة التشبيه فهو ظهار (الا لقصد كرامة) اي انت مثلها فى المنزلة والتكريم عندى و (نحوها) كالشفقة والحنان منها وكذا ان كني به عن الاهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا الثاني كقوله (او أنت كظهر ذكر) كزيد أو عمرو او كظهر أبي او ابني (أو اجنبية) يحل وطؤها فى المستقبل بنكاح او ملك فالمراد بالاجنبية غير المحرم والزوجة والامة كانت على كظهر فلانة وليست محرما ولا حليلة له (او) عبر بجزء كقوله (يدك) اورأسك اوشعرك (كامى او) مثل (يدامى) اورأسها اوشعرها

الاهانة

والصوم والاعتكاف فانه لا يلزم (قوله فى صيغة الحنث) أى المطلق الذى لم يقيد باجل معين (قوله من يوم اليمين) اى لكونها صريحة فى ترك الوطء (قوله نعم ان تجرأ ووطىء) اى ولا يجب استبراء لهذا الوطء وان كان حراما كما تقدم نظيره في الطلاق (قوله انه يغيب) اي لتنحل الايلاء (قوله والرابع ان له ذلك الخ) الفرق بين هذا وبين قول عبد الملك ان قول عبد الملك لم يتعرض فيه لحكم الانزال بخلاف هذا (قوله لما قدمنا) اى من التعليل وهو قوله لعلها ان ترضى بالمقام معه على ترك الوطء (قوله فلها ترك الرضا والقيام الخ) اي ان لم يكن رضاها بالمقام فى مدة معينة كسنة والا فليس لها ترك الرضا قبل انقضائها وقوله بلا اجل أى لا يستانف لها آخر (قوله وهو الزوجة) أي ولو مطلقة طلاقا رجعيا وقوله والامه أي على المشهور كما تقدم (قوله ولو مدبرة) أى لانه يحل له وطؤها فيصح الظهار منها بخلاف المبعضة والمكاتبة والمشتركة والمعتقة لاجل فلا يصح فيهن ظهار لحرمة وطئهن بالاصالة (قوله من آدمى) أى ذكر أو انثى وقوله او غيره أى كالبهيمة (قوله بنسب الخ) اى واما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان او بنكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر اجنبية فى كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وابن رشد خلافا لقول عب بنسب اورضاع اوصهر اولعان كذا فى بن (قوله كانت على كظهر امي الخ) أى من النسب ففى الامثلة الثلاثة لف ونشر مرتب تامل (قوله على المشهور من المذهب) قال الناصر حاصله ان رواية عيسي عن ابن القاسم ان صريح الظهار اذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق فى الفتوى وانه يؤخذ بهما معا فى القضاء وان رواية أشهب عن مالك انه ظهار فيهما فقط واما المدونة فمؤولة عند ابن رشد برواية عيسي عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية اشهب عن مالك فاذا علمت ذلك فمراد الشارح بمشهور المذهب رواية اشهب عن مالك (قوله أو أنت امي الخ) قد نقل ح ان رواية عيسي عن ابن القاسم ان انت امى يلزم بها الطلاق ان نواه والا فظهار وذكر الرجراجي فيها قولين احدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية اشهب انه يلزمه الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار والحاصل ان انت امى فيها قولان قيل يلزم بها الظهار مالم ينو الطلاق والا لزمه البتات ولا ينوى فيما دون الثلاث بعد الدخول ومالم ينو الكرامة او

و ينوى فى الكناية الظاهرة بقسميها (فان) نوى الظهار اولا نية له فظهار لا طلاق وان (نوى بها الطلاق فالبتات) يلزمه فى المدخول بها وغيرها (ان لم ينو في غير المدخول بها اقل) من الثلاث فان نوى الاقل لزمه فيهما ما نواه بخلاف المدخول بها فانه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الاقل ثم شبه فى لزوم البتات قوله (كانت كفلانة الاجنبية) اى وهى اجنبية اذ لفظ الاجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير اليه (او) انت (كابني او غلامى) او غلام زيد (او ككل شيء حرمه الكتاب) نحو انت كالخمر او كالميتة او الدم او لحم الخنزير فيلزمه في ذلك كله البتات الا ان ينوى فى غير مدخول بها الاقل والموضوع انه لم يذكر لفظ ظهر ولا مؤبدة تحريم والا كان ظهارا اذا لم ينو به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد فى المقدمات صريحه عند ابن القاسم واشهب وروايته عن مالك ان يذكر الظهر في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم ان لا يذكر الظهر فى ذات محرم وان يذكر الظهر فى غير ذات محرم قاله الحطاب وقال فى المدونة وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات اى ما لم ينو به الظهار فانه يصدق فى الفتيا لا فى القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم يكن له نية فبتات وقال ابن رشد ولو قال كابي او غلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ عنه وتقدم في الطلاق انه ان دل البساط على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شيء ثم شرع فى بيان الكناية الخفية وهي ما لا تنصرف له او للطلاق الا بالقصد فقال (ولزم) الظهار (باى كلام نواه) اي الظهار (به) اى بذلك الكلام كانصرفي واذهبي وكلي واشربي كما انه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينو شيا فلا شيء عليه وقوله باى كلام ظاهره ولو بصريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم قال من قال لامرأته انت طالق وقال نويت به الظهار لزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه وقال غيره لا يلزمه ظهار لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية (وحرم) على المظاهر (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء او مقدماته (قبل الكفارة و) وجب (عليها منعه) من الاستمتاع بها (ورفعته) وجوبا (للحاكم) ليمنعه منها (ان خافته) اي خافت الاستمتاع بها من زوجها (وجاز كونه معها) فى بيت (ان أمن) عليها منه (و) جاز (النظر لاطرافها) كالوجه واليدين والرجلين (بلا) قصد (لذة وسقط) الظهار عن المظاهر (ان تعلق) على شيء كدخول دار (ولم يتنجز) اي لم يحصل ما علق الظهار عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط اى سقط بطلاقها ثلاثا او بما يتمم الثلاث فمن قال انت على كظهر امى ان دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها وهذه عصمة اخرى وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهى فى عصمته او فى عدة رجعى ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج

الاهانة والا فلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل انه لا يلزم به ظهار أصلا ويلزم به البتات وهو قول اشهب فليس كناية عنده ظاهرة (قوله وينوى في الكناية الظاهرة) اى تقبل نيته فى قسمى الكناية الظاهرة وهما ما اذا اسقط لفظ الظهر او اسقط مؤبدة التحريم فى قصد الطلاق (قوله فالبتات يلزمه) اي ولا يلزمه ظهار (قوله اي وهي اجنبية) اى فالعبرة بكونها فى علمه اجنبية لفظ بالاجنبية ام لا (قوله والموضوع انه لم يذكر لفظ ظهر) اى لم يذكرهما مجتمعين ولا منفردين والا كان ظهارا كما قال الشارح (قوله فتكون هذه من كنايات الطلاق) مفرع على قوله فيلزمه في ذلك كله البتات (قوله ان لا يذكر الظهر فى ذات محرم) اى بان يذكر المحرم من غير لفظ ظهر كان يقول انت كامى وقوله وان لم يذكر الظهر فى غير ذات المحرم اى كقوله انت كظهر فلانة الاجنبية (قوله فى ذات محرم) اى بنسب او رضاع او صهر (قوله فانه يصدق فى الفتيا) اى فى لزوم الظهار فقط كانت مدخولا بها اولا (قوله فى القضاء) اى فيؤاخذ بالظهار والبتات مدخولا بها اولا (قوله ولو قال كابى او غلامى) هذا معلوم مما تقدم وانما ساقه للاستدلال (قوله انه دل البساط الخ) اي كما اذا قصد التشبيه فى التعظيم والشفقة (قوله وقال غيره لا يلزمه ظهار) هذا هو المعتمد قال ابراهيم الاعرج ما كان صريحا فى باب لا يلزم غيره اذا نواه وانما يلزمه ما حلف به من طلاق او يمين بالله ولا يلزمه الظهار ﴿تنبيه﴾ لو قال الرجل لامرأته ان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امى او لا اراجعك حتى اراجع امى فلا شيء عليه ما لم ينو شيا فيؤاخذ بما نواه (قوله وحرم على المظاهر) اي ولو عجز عن انواع الكفارة فلا يحل له مسها بالاجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر (قوله بوطء او مقدماته) هذا قول الاكثر ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات وهو لسحنون واصبغ (قوله وسقط الظهار الخ) المراد بالسقوط عدم اللزوم اى فكانه لم يظاهر اصلا وهذا بخلاف من ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يتهم فى اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين بعد ان ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين وانما لم يكن عودها بعد

لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط فلا يقربها حتي يكفر (او تاخر) اى وسقط الظهار اذا تاخر الظهار (عنه) اى عن الطلاق الثلاث (لفظا كانت طالق ثلاثا) او البتة (وانت على كظهر امى) لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تاخر عن البائن دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت على كظهر امى) لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا وكذا لو قال لمدخول بها خالعتك وانت على كظهر امى (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق فى اللفظ كانت على كظهر امى وانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (او صاحب) الظهار الطـلاق (وقوعا) اى فى الوقوع

لا فى اللفظ لتعـذرها (كان فعلت) كذا نحـو ان تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التاء او فتحها او كسرها (فانت طالق وانت على كظهرامي) وعكسه بالاولى فيلزمه الامران فان تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه فى قوله ان تزوجتك الخ بمجرد عقده عليها فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وانما تصاحبا فى الوقوع لان أجزاء المعلق لا ترتيب لها اذا وجد سببها وهو المعلق عليه (وتجب الكفارة) الآتي بيانها اى يتوجه الطلب بها (بالعود وهو العزم على وطئها) وهذا تفسير لقول ابن القاسم هو ارادة الوطء والاجماع عليه (ولا تجزى قبله) اى قبل العود لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب (وتتقرر) عليه (بالوطء) اى تتحتم عليه بالكفاية

واذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر الا بالوطء (فتسقط ان لم يطا بطلاقها) البائن ولو دون الغاية لا الرجعى بمعني انه لا يخاطب بها مادام لم يتزوجها فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر (وموتها) لانها لم تتحتم عليه وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطىء فلا تسقط بحال (ولو أخرج بعضها قبل الطلاق) ثم طلقها قبل اتمامها (بطل) ما اخرجه قبل الطلاق اتفاقا فى الصوم وعلى احد القولين فى الاطعام (وان أتمها بعده) اى بعد طلاقها البائن وعلى هذا (فان تزوجها لم يقربها حتى يكفر) أي يبتدئها من اصلها ان كان ما فعله صوما اتفاقا وكذا ان كان طعاما على احد القولين والثانى حتي يتمم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تمم به بعده وقيل ان أتمها بعده اجزاه فى الاطعام فلا كفارة عليه ان تزوجها وان تزوجها قبل الاتمام بني على ما اخرجه قبل الطلاق واما الطلاق الرجعى فان اتمها بعد العدة

بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم التهمة ويفهم من تعليل عود اليمين بالتهمة ان عودها له بارث لا يوجب عود الظهار (قوله لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر) أي فلو بقي متباعدا عنها بان لم يعقد عليها او عقد عليها وطلقها من غير مس فلا يطالب بشيء بخلاف ما اذا وطئها بعد الظهار فان الكفارة تتحتم عليه ولو طلقها بعد ذلك ثلاثة كما ياتي (قوله فلا يجـد الظهار محلا) ظاهره عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما اذا قال لغير مدخول بها او لمدخول بها على وجه الخلع انت طالق انت طالق انت طالق نسقا فان المشهور لزوم الثلاث مع انها ابانت باول وقوع الطلاق عليها واجاب ابو محمد بان الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه فى كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق (قوله اوصاحب الظهار الطلاق) ظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيـد الترتيب كثم لان التعليق ابطل مزية الترتيب قاله في الحاشية وقال بن هذا غير صحيح وفي ابي الحسن لو قال ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا ثم هي على كظهر امى او قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم انت على كظهر امي لم يلزمه ظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق وقال ابن عرفة قال ابن محرز انمـا لزماه معا فى الواو لان الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجة (قوله لان اجزاء المعلق الخ) ولذلك قال القرافى في الفروق اذا قال ان دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر فدخلت فلا يمكن ان نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذى هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم احدهما فكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امى لا نقول ان الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب فى ذلك اه من حاشية الاصل (قوله وتجب الكفارة الخ) المراد بوجوبها بالعود صحتها واجزاؤها بدليل سقوطها بموت او فراق كما ياتي وفى تعبير المصنف بالوجوب ويريد الصحة مخالفة لاصطلاحهم تبع فيها خليلا ولو قال وتصح بالعود كان احسن وحمل بعض شراح خليل الوجوب على الموسع اى فالوجوب مقيد بدوام المرأة فى عصمته فاذا طلقها او مات عنها سقط ذلك الوجوب كسقوط الظهار عن المرأة بالحيض فى اثناء الوقت (قوله وهذا تفسير لقول ابن القاسم) اى فى المدونة فان هذا لفظها (قوله ثم طلقها) اى طلاقا بائنا بدليل ما ياتى (قوله وعلى احـد القولين) اى التاويلين اللذين ذكرهما الشيخ خليل (قوله اى بعد طلاقها البائن) اى واما لو اتمها فى عدة الرجعى فتجزىء فى الاطعام والصوم كما ياتى (قوله وقيل ان اتمها بعده اجزأه) هذا هو القول به بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا سوء بقيت بعصمته أو طلقها لانها صارت حقا لله

فقيه الخلاف المذكور وان أتمها في العدة وقد عزم على رجعتها فيجزى قطعا وان لم يعزم على رجعتها بطل ماأخرجه بعد الطلاق لا ماخرجه قبله حتى تخرج من العدة وظاهر كلام ابو الحسن ان ما اخرجه قبله من الاطعام لا يبطل وانما يوقف الامر فان رجعها يوما مابنى على ماأطعم قبل لن تبين منه لجواز تفرقه الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصبح ما انتهي الينا وقال الشيخ فى التوضح انه لا يبني على الصوم اتفاقا واختلف هل يبني على الاطعام على اربعة اقوال اه والارجح الماخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم ان الاتمام قبل تزوجها الا يكفى وبعده يكفى وقيل لا يكفى مطلقا وقيل يكفى مطلقا وقيل ينظر لما أخرجه ابتداء فان كان الاكثر صح البناء والافلا (وهي) اى الكفارة ثلاثة انواع للحر على الترتيب كما فى الآية الاول (اعتاق رقبة) ذكر اوانثي (مؤمنة) فلا تجزيء كافرة (معلومة السلامة) من العيوب الآتى بيانها واحترز بقوله معلومة من غائب انقطع خبره فلم يعلم اهو حى او ميت وعلى حياته هل هو سليم او معيب فلا يجزى بان اعتقه ثم ظهرت سلامته حين العقد اجزأ (من قطع اصبع) فاولى اكثر (واذن) فاولى الاذنان (و) من (عمى) وسياتى اجزاء الاعور (و) من (بكم) اى خرس (وصمم) عدم السمع فاولى اجتماعها (و) من جنون ولوقل) بان ياتيه فى الشهر مثلا مرة (ومرض مشرف) بضم فكسر الراء ما بلغ صاحبه حد السياق والا اجزأ (وجذام وبرص) وان قلا (وعرق وهرم شديدين) لا ان خفا فتجزىء كما ياتى (محررة له) اى للظهار اى خالصة لعتق الظهار (لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشراء لقرابة او تعليق نحو ان اشتريته فهو حر لانه ليس محرراله (بلاشوب) أى خلط (عوض) فى نظير العتق ولو تقديرا (لا مشترى للعتق) أى لاجله يعني اشتراه من بائعه بشرط العتق فلا يجزىء عتقه عن ظهاره لان البائع قد يضع عنه شيئا من الثمن لذلك فلم تخل الرقبة عن شائبة عوض تقديرا قال ابن يونس لانها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها (او على مال) أي ولا معتق على مال (فى ذمته) أى العبد فلا يجزىء لعتقه عن ظهاره في نظير عوض حقيقة وأما عتقه فى نظير مال حاضر ياخذه منه فجائز لان له انتزاعه منه (بخلاف) قوله (ان اشتريته فهو حر عن ظهارى) فانه يجزى على الارجح من التاويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم انه لو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فيجزيه (وقول مالك في المدونة ان قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اى عن ظهاره لم يقل فيه فهو حر عن ظهارى فليس بينهما خلاف خلافا لمن حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما الخلاف فعلم ان التاويلين فى كلام الشيخ فى الخلاف والوفاق وان الاصح الوفاق (ولا) اى وبلاشوب (عتق لا مدبر ونحوه) كمكاتب ومبعض فلا يجزىء (كاملة) نعت لرقبة اى عتق رقبة كاملة (لا بعضا)

بالكفاية مطلقا الآتى واسقط الشارح القول الرابع هنا وسياتي يذكره فى آخر عبارته (قوله ففيه الخلاف المذكور) أى الاقوال الثلاثة المتقدمة مع القول الرابع الآتي (قوله فان راجعها) أى عقد عليها وقوله قبل ان تبين منه ظرف للاطعام المتقدم (قوله فيجزىء قطعا) اي لان الرجعية زوجة (قوله حتي تخرج من العدة) غاية فى عدم البطلان فاذا خرجت من العدة جري فيه الاقوال الاربعة (قوله انه لا يبنى على الصوم اتفاقا) اى سواء اتمه بعد الطلاق وقبل اعادتها للعصمة او بعد اعادتها له لوجوب متابعة الصوم (قوله انتهي) أى كلام التوضيح (قوله والارجح الخ) هذا بمنزلة الحاصل من كلام الشارح (قوله وبعده يكفى) اي فالمدار علي اعادتها لعصمته كان الطلاق بائنا اورجعيا (قوله وقيل لا يكفى مطلقا) اى بعد العود لعصمته أم لا (قوله على الترتيب) أى بالاجماع ولا مدخل للكسوة فى ذلك (قوله فلا تجزىء كافرة) اى ولو كان كتابيا حيث كان بالغا لانه لا يجبر على الاسلام وأجزأ الصغير على الاصح لجبره على الاسلام وفى المجوسى صغيرا أو كبيرا خلاف ل قيل ان الصغير يجزيء قطعا لجبره على الاسلام اتفاقا (قوله من قطع اصبع) اى ولو زائدا ان حس وساوى غيره فى الاحساس لا ان لم يكن كذلك فلا يضر قطعه هكذا قال الاجهوري وقال اللقاني المضر قطع الاصلى واما الزائد فلا يضر قطعه ولو ساوى غيره فى الاحسان ودرج عليه الخرشى واختاره فى الحاشية وتعبير المصنف بقطع يفيد ان نقصه خلقة لا يضر واستظهر اللقانى انه يضر والتقييد بالاصبع يدل على ان نقص مادونه لا يمنع الاجزاء ولو أنملتين وبعض انملة وسياتى ايضاح ذلك فى المفهوم (قوله واذن) أى اذا قطعت من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر بل المعتمد أن قطع الواحدة من أصله لا يضر وانما الذى يمنع الاجزاء قطع الاذنين كما اقتصر عليه فى المجموع (قوله ومن جنون ولو قل) اى خلافا لاشهب القائل بانه ان كان ياتى فى كل شهر مرة فلا يمنع من الاجزاء (قوله وعرق وهرم شديدين) ويلحق بذلك ايضا الفالج وهو يبس بعض الاعضاء بحيث لا يقدر على تحريك العضو ولا التصرف به (قوله لقرابة) أي وهم الاصول والفصول والحواشى القريبة كالاخوة والاخوات (قوله اوخلط عوض) اى ولو قل ولذلك عبر بشوب (قوله ولو تقديرا) اى كالشراء للعتق كما ياتى (قوله على مال فى ذمته) أى ولو قل (قوله خلافا لمن حمل قول مالك الخ) أي وهو ابن يونس (قوله وان الاصح الوفاق) اى وهو تاويل الباجي قال ابو عمران ومحل التاويلين حيث رفع منه التعليق

منها فلا يجزىء (ولو كمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو كمله) هو بالسراية بان كانت الرقبة كلها له فاعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي لان شرط صحته عتق الجميع عنه في دفعة واحدة (أو اعتق) رقبتين (اثنتين) مثلا (عن اكثر) من ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن وكما لو اعتق رقبتين عن ظهارين (او اربعا عن اربع) أو ثلاثا عن ثلاث (بنية التشريك بينهن) فلا يجزىء بخلاف لو قصد ان لكل ظهار رقبة او اطلق فيجزىء قال ابن عرفة وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار يجزىء ولو دون تعيين ان لم يقتض شركة في رقبة (ويجزيء أعور) أي عتقه عن ظهاره لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الرؤية وديتها دية العينين الاثنتين الف دينار (ومغصوب) من المظاهر لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من الغاصب (و) رقيق (مرهون) عند رب الدين (و) عبد (جان) على غيره اى يجزىء عتقهما عن

ظهاره (ان خلصا) بفتح اللام بدفع الدين أو أرش الجناية أو باسقاط رب الحق حقه فهو اعم من قوله ان افتديا واخصر فان لم يخلصا فلا يجزىء لتعلق حق الغير بهما (و) يجزىء (ناقص انملة) ولو من ابهام كانملتين من غيرها فالعبرة بمفهوم اصبغ فيما مر (و) يجزىء (خفيف مرض وعرج و) يجزىء (خصى) وكره (و) يجزيء (جدع) بسكون الدال المهملة اى قطع (باذن) لم يستوعبها والا لم يجزىء كما تقدم (و) يجزىء (عتق غيره عنه) اى غير المظاهر عن المظاهر بشرطين افادها بقوله (ان عاد) المظاهر بان عزم على الوطء واولى ان وطيء (ورضيه) اى رضى بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق والنوع الثاني الصوم واشار اليه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم لمعسر عما) اى عن مال (يحصلها) اى الرقبة (به لا ان قدر) ولم يحتج له بل (ولو احتاج له) اي لما يحصلها به (وقت الاداء) متعلق بمعسر اي ثم لعاجز عن الرقبة او عما يحصلها به وقت اخراجها (صوم لشهرين متتابعين) فالقادر عليهما او على ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصب او لمرض او سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها اوكان كتب فقه او حديث او دابة لركوبه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم ولا يعذر بالاحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا (بالهلال) ان ابتدا اول شهرين كاملين او ناقصين او احدهما ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتد الصوم اثناء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص او كمال (وتمم) الاول (المنكسر) الذى صام في اثنائه (من الثالث) اى ان تبين نقصان الاول بيوم صامه من الثالث (وتعين) الصوم (لذى الرق) اي ان العبد اذا ظاهر يتعين عليه الصوم اذ لا يصح منه العتق

المذكور بعد ما ظاهر أما ان علق ثم ظاهر فيتفق على الاجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائلا المسئلتان سواء في جريان التاويلين كذا في حاشية الاصل (قوله أو كمله هو بالسراية) أي على المشهور ومقابله ماقاله ابن القاسم من الاجزاء ومفاد بهرام ان الخلاف في الصورتين كذا في الحاشية (قوله او اعتق الخ) حاصله انه ان نقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجزيء وان ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو دون تعيين ان لم يقصد الشركة في الرقاب فان قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب ازيد من عدد المظاهر منهن كان يعتق خمسة على اربعة قاصد التشريك في كل واحدة منها * واعلم ان التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع في الصوم لوجوب تتابعه لا في الاطعام الا في حصة كل مسكين (قوله ويجزيء أعور الخ) هذا هو المشهور والخلاف في الاعور الذى فقئت حبة عينه واما غيره فيجزيء اتفاقا كما يجزيء من فقد من كل عين بعض نظرها (قوله ومغصوب) أي فيجزيء ويجوز ابتداء كما في عب (قوله فان لم يخلصا فلا يجزيء) أي خلافا لما ذكره عب من الاجزاء وذلك لانه لا معنى للاجزاء اذا اخذه ذوا الجناية والدين وبطل العتق كذا في بن (قوله فالعبرة بمفهوم اصبغ) أى فلو نقص انملتين وبعض انملة لا جزأ (قوله اي قطع باذن) أى وكذا يقال المقطوع الانف فيجزأ أيضا (قوله والا لم يجزيء كما تقدم) ولكن تقدم ان المعتمد الاجزاء في قطع الواحدة (قوله ورضيه) أي ولو لم ياذن ابتداء خلافا لابن الماجشون ومحل اشتراط الرضا الا ان يكون العتق عن ميت فلا يشترط ذلك

﴿تنبيه﴾ يستحب تخصيص العتق في الظهار بمن بلغ سن الامر بالصلاة بان يكون ممن عرف الاسلام وعقل العبادة (قوله لا ان قدر ولو احتاج له) جملة معترضة بين المبتدأ الذى هو صوم والخبر الذى هو لمعسر واصل تركيب العبارة ثم صوم شهرين متتابعين الخ كائن لمعسر عما يحصلها به وقت الاداء لا ان قدر ولو احتاج له فليس له صوم (قوله وقت اخراجها) اى لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله او سكنى دار) اى فانها تباع عليه وان لم تبع على المفلس وكذلك لا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لارتكابه المنكر والزور كما سياتي في الشرح وكذلك لا يكفيه الصوم لو كان قدرته على العتق بملك رقبة فقط ظاهر منها ولا يملك غيرها بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فاذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة واعترض بان عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها

ولا يملك ملكا تاما حتى يصح اطعامه (و) لسيده منعه منه) أى من الصوم (ان اضر) الصوم (بخدمته او خراجه) الذى فرضه عليه سيده وتقدم انه يضرب له اجل الايلاء اذا لم ترض زوجته بالمقام معه بلا وطء (وتمادي) المظاهر الحر العاجز عن العتق على صومه وجوبا (ان أيسر في) اليوم (الرابع الا ان يفسد) صومه بمفسد من المفسدات ولو فى آخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ (وندب الرجوع له) اى للعتق (ان ايسر فى كالثاني) ادخلت الكاف الثالث (٤٥٥) (ووجب) الرجوع للعتق (ان ايسر قبله) أى قبل اليوم الثاني وهو الاول ولو بعد تمامه بان أيسر في ليلة الثانى (و) وجب (اتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الايام التي يرجع فيها للعتق وجوبا كالاول او ندبا كالثانى والثالث (ولو تكلفه) أى العتق (معسر) كما لو تداين او عتق (اجزأ) * ثم شرع فى بيان ما يقطع التتابع بقوله (وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطء المظاهر منها وان ليلا ناسيا) فاولى نهارا او ليلا عامدا (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها فى اثنائه ولو لم يبق عليه الا مد واحد فانه يبطل ويبتديه واما وطء غير المظاهر منها فلا يضر فى صيام ان وقع ليلا ولا في اطعام (و) انقطع تتابعه (بفطر السفر) اى بفطره في سفره ولو فى آخر يوم منه ويبتديه (او) فطر (مرض فيه) اى فى السفر (هاجه) اى حركه واظهره السفر لا ان تحقق انه لم يهجه السفر بل كان سببه غير السفر (و) انقطع تتابعه (بالعيدان علمه) اى ان علم ان العيد يأتى فى اثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحى لا ان جهله (وصام اليومين بعده) اي بعد العيد (ان جهله) اى جهل اتيان العيد فى اثناء صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع اي يتعين عليه صومهما فان افطرهما انقطع تتابعه وقيل بل يبني واذا صامهما هل يقضيهما قولان ارجحهما عدم القضاء والاكتفاء بهما واما يوم العيد فهل يطالب بصومه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح

وطئها او العزم على وطئها حينئذ حرام لانها بعد الكفارة تكون اجنبية منه بالعتق فلا يتأتى العزم على العود واجيب بانا لا نسلم حرمة العزم على العود لان الحرمة انما تكون بعد عتقها بالفعل لزوال الملك والعزم على الوطء سابق على العتق لانه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهي حال العزم في ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمن فتامل (قوله ولا يملك ملكا تاما حتى يصح اطعامه) حاصل الفقه انه يتعين عليه ان يكفر بالصوم حيث قدر عليه او عجز ولم يأذن له السيد فى الاطعام فان اذن له فيه كفر به ان آيس من قدرته على الصوم او منعه السيد منه لاضراره بخدمته كما يأتى ﴿تنبيه﴾ يتعين الصوم ايضا لمن طولب بكفارة الظهار وقد التزم قبل ظهاره عتق من يملك مدة كعشر سنين مما يبلغه عمره عادة وانما تعين فى حقه الصوم لانه لا يقع عتقه فى المدة المذكورة الا عن التزام وقد علمت ان من شرط الرقبة ان تكون محررة للظهار كذا فى الاصل (قوله ان ايسر فى اليوم الرابع) حاصل ما ذكره المصنف انه متى ايسر فى اليوم الرابع فما بعده وجب التمادي على الصوم وان ايسر فى اليوم الاول او بعد كماله وقبل الشروع فى الثاني وجب الرجوع للعتق وان ايسر بعد الشروع فى الثاني او الثالث او بعد فراغ الثالث وقبل الشروع فى الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب اتمام صوم ذلك اليوم الذى حصل فيه اليسار على كل حال ومثل ما ذكر فى التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى ايسر بعد كمال اليوم الاول لخفة امر اليمين وغلظ كفارة الظهار والقتل (قوله اجزأ) ونظير من فرضه التيمم فتكلف الغسل او من فرضه الجلوس فى الصلاة فتكلف القيام فيهما اجزاؤه وحينئذ لا يقتضى الجواز ابتداء لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا يعلم اربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه كان من عادته السؤال ام لا (قوله بوطء المظاهر منها) اى واما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتي (قوله فانه يبطل ويبتديه) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف احب الي لان الله انما قال من قبل ان يتماسا فى العتق والصوم ولم يقله فى الاطعام (قوله ولا في اطعام) اي وقع ليلا او نهارا (قوله هاجه اي حركه واظهره السفر الخ) هذا فرض مسئلة والمراد انه ادخله على نفسه بسبب اختياري كاكل شيء يعلم من عادته انه يضر به ثم افطر وعلى هذا فلا مفهوم للسفر حينئذ (قوله بل كان سببه غير السفر) اى وغير امر له مدخل فيه (قوله لا ان جهله) اي جهل مجيء العيد فى اثناء صومه واما جهل حرمة صوم يوم العيد مع علمه انه يأتى فى اثناء صومه فلا ينفعه (قوله وصام اليومين بعده) هذا قول ابن القصار واعتمد ولذا اقتصر المصنف عليه (قوله وقيل بل يبنى) اى وهو قول ابن ابي زيد القائل بانه لا يصوم يوم العيد ولا اليومين بعده وانما يصوم اليوم الرابع (قوله هل يقضيهما) هذا قول ابن الكاتب القائل بانه يصوم يوم العيد وتاليه ويقضيها كلها ويبنى (قوله ارجحهما عدم القضاء) اى الذي هو قول ابن القصار القائل بانه لا يصوم يوم العيد ويصوم اليومين بعده ولا يقضيهما (قوله فهل يطالب بصومه ثم يقضيه) اي وهو قول

أولا يطالب بل يجوز فطره لأنه وإن صامه فهو مفطر في الواقع واما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه والا انقطع تتابعه بلا خلاف (وجهل رمضان) اى وحكم جهل رمضان كما اذا ابتدأ بشعبان يظنه رجبا (كالعيد) أى كجهل العيد في انه لا يقطع التتابع و يبنى بعد يوم العيد

(و) ينقطع التتابع (بفصل القضاء) الذى وجب عليه عن صيامه (ولو ناسيا) أي ناسيا ان عليه قضاء لمزيد تفريطه (لا) ينقطع تتابعه (باكراه) على الفطر (و) لا (ظن غروب) او بقاء ليل (و) لا (نسيان) لكونه في صيام (كحيض ونفاس) لا يقطع كل منهما التتابع في كفارة قتل او فطر رمضان *والنوع الثالث الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه اشار بقوله (ثم لآيس عنه) اى عن الصوم بان لم يطقه بوجه (تمليك ستين مسكينا) وهو المراد بالاطعام في الآية (احرارا) فلا تجزىء لرقيق (مسلمين) فلا تجزىء لكافر (لكل) منهم (مد وثلثان) بمده صلى الله عليه وسلم فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا (برا) اي قمحا ان اقتاتوه فلا يجزىء غيره من شعير اوذرة او غير ذلك (فان اقتاتوا غيره) اى غير البر فعدله شبعا لا كيلا خلافا للباجي بان يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرها فاذا قيل كذا اخرجه (ولا يجزىء الغداء والعشاء) قال الامام رضى الله عنه انى لا اظنه يبلغ مدا وثلثين ولذلك لو تحقق بلوغهما ذلك كفى والى ذلك اشار بقوله (الا ان يتحقق بلوغهما) اي الغداء والعشاء (ذلك) اى المد والثلثين (وللعبد) اذا ظاهر وعزم على الرجوع (اخراجه) اى الطعام (ان اذن له سيده) فيه لا ان لم يأذن له (وقد عجز) الواو للحال اي عند عجزه عن الصوم (او منعه) سيده (الصوم) لاضراره بخدمته او خراجه ﴿باب﴾ في حقيقة اللعان واحكامه (اللعان) في العرف

ابن الكاتب كما علمت (قوله اولا يطالب بل يجوز) هو قول ابن القصار (قوله ويبنى بعد يوم العيد) أى ويجرى في يوم العيد ما تقدم من الخلاف هل يصومه ويقضيه اولا (قوله وينقطع التتابع بفصل القضاء) أى كما اذا أكل ناسيا أو افطر لمرض او اكراه او ظن غروب فالواجب عليه قضاء ما افطر فيه ووصل القضاء بصيامه فان ترك وصل القضاء بصيامه عامدا او جاهلا انقطع التتابع واستانف الكفارة من اولها اتفاقا وكذا ان ترك وصله نسيانا ان عليه القضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يعذر بالنسيان وانما لم يعذر بالنسيان على المعتمد في فصل القضاء وعذر بالاكل ونحوه نسيانا في اثناء صوم الكفارة مع ان الذى افطر ناسيا قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه لان من فرق صومه بالقضاء فصل بين اجزائه بنية ترك صوم ما هو فيه بخلاف من افطر ناسيا فانه لم ينو غير ما هو فيه فتامل (قوله لكونه في صيام) متعلق بنسيان ﴿تنبيه﴾ من لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال ان ذلك من الثانية وقضي شهرين لاحتمال ان ذلك من الاولى فبطلت بالدخول في الثانية لفصل القضاء وسواء اجتماعهما او افتراقهما كذا في المجموع (قوله ستين مسكينا) المراد بالمسكين ما يشمل الفقير (قوله احرارا) حال من ستين لتخصيصه بالتمييز (قوله فلا تجزىء لكافر) اي ولو من المؤلفة قلوبهم فليست كالزكاة (قوله لكل منهم مد وثلثان الخ) أي وهو قدر مد هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما في بن فمن قال كفارة الظهار ستون مدا فالمراد مد هشام لان مالكا ضبطها به واما بمد رسول الله فهي مائة مد كما علمت بخلاف كفارة الصوم فانها ستون مدا بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة اليمين عشرة بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة التفريط في رمضان عن كل يوم مد لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم وكذلك فدية الاذى اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان فليفهم (قوله وهي خمسة وعشرون صاعا) أى لان الصاع أربعة امداد ﴿تتمة﴾ لا يجزىء تشريك كفارتين في مسكين بان يطعم مائة وعشرين ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل منهم مدا بان يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل محل الاجزاء ان بقى بيده او مطلقا يجرى على ما مر في اليمين ولا يجزىء أيضا تركيب صنفين في كفارة كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا ولو نوى المظاهر الذى لزمه كفارتان او أكثر لكل عددا من المخرج كما لو اطعم ثمانين ونوى لكل كفارة اربعين او لواحدة خمسين والاخري ثلاثين او اخرج الجملة عن الجميع من غير نية تشريك في كل مسكين اجزأه وكمل على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الاولى وما ينوب الجميع في الثانية وسقط حظ من ماتت من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها ولا يحسب ما اخرجه عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت ولو اعتق ثلاثا من الرقاب عن ثلاث من اربع ظاهر منهن ولم يعين من اعتق عنها منهن لم يطأ واحدة من الاربع حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو ماتت واحدة منهن او اكثر او طلقت قبل اخراج الرابعة لعدم تعيين من اعتق عنها فلو عين من اعتق عنها جاز وطؤها اهـ من الاصل

﴿ باب في حقيقة اللعان واحكامه ﴾

لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب وصله به (قوله في العرف)

(حلف زوج) لا غيره كسيد وأجنبي (مسلم) لا كافر (مكلف) لا صبي أو مجنون على أحد امرين أشار للاول بقوله (على) رؤية (زنا زوجته) فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما يأتي وللثاني بقوله (او) على (نفي حملها منه وحلفها) اى الزوجة ولو كتابية على تكذيبه (أربعا) من كل منهما (بصيغة أشهد بالله) لرأيتها تزني اولزنت او ماهذا الحمل مني فتقول أشهد بالله مازنيت كما يأتي (بحكم حاكم) يشهد القضية ويحكم بالتفريق او يحد من نكل وهذا ان صح النكاح بينهما بل (وان فسد

نكاحه) لثبوت النسب به (فيلاعن) الزوج حرا كان اوعبدا (ان قذفها) اي زوجته ولوأمة (بزنا ولو بدبر في) زمن (نكاحه أو) زمن (عدته) والجار والجرور متعلق بكل من قذفها وبزنا (والا) بان قذفها قبل نكاحها او بعده بزنا قبله اى النكاح أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله (حد) ولا لعان (ان تيقنه) أي الزنا ولو اعمي فلا يعتمد على ظن بل لا بد من الرؤية ان كان بصيرا كالمرود في المكحلة ويعتمد الاعمي على حس بكسر المهملة اوجس بفتح الجيم او باخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعا كالعبد والمرأة (وانتفي به) أى بلعان التيقن برؤية البصير او بغيرها من غيره (ماولد كاملا لستة اشهر) فاكثر من يوم الرؤية وتعتبر الاشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع (والا) بان ولدته كاملا لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين (لحق به) للجزم

بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان للرؤية لا لنفى الحمل (الا لاستبراء قبلها) اي قبل رؤيته الزنا فان استبرأها بحيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به * ثم أشار للسبب الثاني بقوله (أو) قذفها (بنفي حمل أو) بنفي (ولد) فله ان يلاعن (وان مات) الحمل او الولد (او ماتت) الزوجة وفائدته سقوط الحد عنه بالرمي وأشار الي شرط اللعان لنفي الحمل أو الولد بقوله (ان لم يطاها) أصلا بعد العقد (أو) وطئها و(اتت به) بعد الوطء (لمدة لا يلتحق) الولد (فيها به) اى بالزوج (لقلة) كما لودخل عليها واتت بولد كامل بعد شهر اوشهرين او خمسة من يوم الوطء فيعتمد على ذلك ويعلم انه ليس منه ويلاعن (او كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به

أي وأما لغة فهو الابعاد يقال لعنه الله اى ابعده وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق من اللعنة في خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق لعانه وكونه سببا في لعانها ومن جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها (قوله حلف زوج) سواء كان حرا او عبدا دخل بالزوجة ام لا (قوله لا غيره) أي فلا يمكن من الحلف عند الرمي بالزنا غير الزوج وانما يلزمه حد القذف ان قذف عفيفة ولم تثبت وستاتى شروط حد القذف فى بابه ويرد على قوله لا غيره ماوقع لابي عمران ان اللعان يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج كذا في الخرشى (قوله لا كافر) اى فلا نتعرض له في قذفه لزوجته مالم يترافعا الينا (قوله لا صبي او مجنون) اى فلا يعتد برميهما ازوجتيهما (قوله على رؤية زنا زوجته) أي رؤية الفعل الدال على ذلك لان الزنا معنى من المعاني وهو لا يري واللعان في الرؤية يتاتى ولو من المجبوب بخلاف نفي الحمل فلا يكون من المجبوب كما يأتي لانه منفي من غير لعان ومثله الخصي مقطوع الانثيين وسيأتي ما فيه (قوله فلا بد من ثبوت الزوجية) أي حقيقة او حكما ليشمل مسئلة ابي عمران (قوله بل وان فسد نكاحه) أى ولو كان مجمعا على فساده ولكن درأ الحد كما اذا عقد على اخته غير عالم بانها أخته (قوله متعلق بكل) أي تنازعه كل منهما فاعمل الاخير اوضمر في الاول وحذف لكونه فضلة (قوله حد) أي ولا يمنعه كونها زوجة حال اقامة الحد ومحل ذلك مالم يقم بينة (قوله بل لا بد من الرؤية الخ) اي وان لم يصفها كالبينة هذا هو المشهور وقيل لا يلاعن الا اذا وصف الرؤية بان يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بعدم الاشتراط وعبر عنه الابى بالمشهور فما قاله شارحنا مرور على الطريقة الاولى ومقتضى اشتراط الرؤية في البصير ان تحققه بجس اوحس من غير رؤية لا يكفي وهو المعول عليه ومافي الخرشي وعب من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كذا في بن (قوله وتعتبر الاشهر ناقصة) اى فيعتبر ستة اشهر الا خمسة ايام وان كاملة فى الواقع لانه لا يتوالي النقص في الستة (قوله كالشهر او الشهرين) أي والاربعة والخمسة والستة الا ستة أيام وانما جعل نقص الستة أيام ملحقا بما دون امد الحمل لانه لا يتوالى اربعة اشهر على النقص فغاية مايتوالى ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع فيكون أقل امد الحمل ستة اشهر الا خمسة أيام لعدم تاتي النقص في الستة متوالية (قوله لم يلحق به) اى وينتفى بذلك اللعان وهذا قول اشهب وقال عبد الملك واصبغ انما ينتفي بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة مايدل للقولين والموضوع ان بين الاستبراء والولادة ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر والا لحق به فتامل (قوله ان لم يطاها الخ) اشار بهذا الى ان محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد او الحمل اذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الامور الخمسة فان لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا لم ينتف نسب ذلك الملاعن منه واما اذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه للزنا ان كان أعمى ورؤيته له ان كان بصيرا كما تقدم (قوله من يوم الوطء) ظرف لقوله اتت بولد كامل والموضوع ان العقد

ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه (أو) وطئها و(استبرأها بحيضة) بعد الوطء (اووضع) لحمل (وأتت به بعد ستة أشهر من) يوم (الأستبراء) بالحيضة أو الوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه اذ هو ليس منه قطعا (ولا ينتفي) الحمل او الولد (بغيره) أى بغير اللعان (ولو تصادقا) أي الزوجان (على نفيه) أى على نفى الوطء أو على نفي الولد عن الزوج ويلحق به ولا حد عليه لانه رمي غير عفيفة وتحدهي (الا أن تاتى به لدون ستة اشهر من العقد) كشهر اوشهرين فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه به (أو) تاتى به (وهو) اى الزوج (صبي او مجبوب) فينتفي عنه بغير لعان (اومقطوع) البيضة (اليسرى) لانه لا يولد له كالمجبوب (اوتدعيه) اى الحمل او الولد (من) اى امرأة (لا يمكن اجتماعه) اى الزوج (عليها) اى الزوجة (عادة كمشرقية ومغربي) بان يكون بينهما من المسافة ما ان قدم بعد العقد كان الباقى لا يمكن فيه الولد او الحمل على الوجه الذى هو به (ولا يعتمد فيه) اى فى اللعان (على ظن) بل لا بد من اليقين كما تقدم (كرؤيتهما متجردين في لحاف) واحد اذ يمكن عدم وطئها او وطؤها بين فخذيها (ولا) يعتمد فيه (على عزل منه) بان يمنى خارج الفرج لان الماء قد يسبقه قهرا (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) فى الولد (لغيره ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (ان انزل) بين الفخذين (ولا) يعتمد فيه على (عدم انزال) منه حالة وطئها (ان) كان (انزل قبله) أى قبل وطئها (ولم يبل) بعده قبل وطئها لاحتمال ان يكون في اصل ذكره بقية منى فانصب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها لان البول يخرج بقايا المنى (وحد) الزوج الملاعن (ان استلحق الولد) الذى لاعن فيه لتبين قذفه اياها (الا أن يثبت) ببينة او اقرارها (زناها ولو) زنت (بعد اللعان) لانه قد تبين أنه قذف غير عفيفة فلا حد عليه (أو سمي الزاني بها) فانه يحد لقذفه الا ان يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لانه قذف غير عفيف (وشرطه) أى اللعان (التعجيل) أى تعجيله

متقدم لستة اشهر فاكثر والا انتفي بلا لعان كما يأتى (قوله فيعتمد على ذلك ويلاعن) أى وان لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض لان المقصود نفي الحمل ولا حاجة للرؤية (قوله ولو تصادقا) أى الزوجان على نفيه وسواء قبل البناء أو بعده وحاصله انها اذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لا ينتفى لحوقه بالزوج الا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابله ان تصادقا على نفيه وكانت ولدته قبل البناء فانه ينتفي بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء (قوله كشهر أوشهرين) أى أو ثلاثة او أربعة او خمسة اوستة الاستة ايام (قوله وهو اى الزوج صبي اومجبوب) أى لاستحالة حملها منهما عادة لا عقلا (قوله اومقطوع البيضة اليسري) هذا هو الصحيح قال في الشامل انه متى وجدت البيضة اليسرى ولو كان مقطوع الذكر وانزل فلا بد من اللعان مطلقا وان فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل وينفي الولد بغيره وطريقة القرافى ان المجبوب والخصي ان لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وان انزلا لاعنا (قوله كمشرقية ومغربي) أى وفرض انه تولى العقد بينهما في ذلك وليهما وهما فى مكانهما اي المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين فى محله الى ان أظهر الحمل فانه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه وان لم يعلم بقاء كل من الزوجين فى محله انتفي عنه باللعان على الوجه الذى قاله الشارح (قوله على ظن الخ) الحاصل انه ذكر مسائل خمسة لا يجوز للرجل ان يعتمد فى واحدة منها ويلاعن فلو لاعن لا يعتبر لعانه ولكن لا حد عليه لعذره (قوله ان كان انزل قبله) اي كما اذا لاعن زوجته أو أمته فانزل ثم وطئ الزوجة ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال والوطء الذى لم ينزل فيه فحملت تلك المرأة فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم انزاله فيها لاحتمال بقاء شيء من مائه فى قصبة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله لان البول يخرج بقايا المنى) تعليلهم هذا يفيد أن مجرى المنى والبول واحد خلافا لمن يتوهم اختلاف المجريين (قوله ان استلحق الولد الذى لاعن فيه) وسواء لاعن لنفيه فقط اولنفيه مع الرؤية واما اذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة اشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق كذا في بن نقله محشى الاصل فلو تعدد الولد المنفي باللعان واستلحق واحدا بعد واحد فانه يحد للجميع حدا واحدا الا ان يستلحق الثاني بعد ما حد للاول فيتعدد فيما يظهر كذا في الحاشية (قوله اوسمى الزانى بها) عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحاء فسمى الزانى بها ولم ينقل ان هلالا حد من اجله واجاب الداودى بان مالكا لم يبلغه هذا الحديث واجاب بعض المالكية ان المقذوف لم يطلب حقه وذكر عياض ان بعض الاصحاب اعتذر عنه بان شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اه بن نقله محشى الاصل (قوله فانه يحد لقذفه) اى بعد اعلام المقذوف بان فلانا قذفه بامرأته لانه قد يعترف او يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام ﴿تنبيهان * الاول﴾ ان كرر بعد اللعان قذفها بما رماها به اولا فلا يحد بخلاف ما اذا قذفها بامر آخر او بما هو اعم فانه يحد

(الثاني)

بعد علمه (في الحمل أو الولد) شرطه (عدم الوطء) لها (مطلقا) في الحمل والولد والرؤية (فان وطئ) المرأة الملاعنة (بعد علمه بحمل) من غيره (اووضع أورؤية) لها تزني (اواخر) لعانها ولو يوما (بلا عذر بعد علمه بالا وابن) أي الحمل او الوضع (امتنع) لعانه لها ولا يمكن منه فالمانع في الرؤية الوطء فقط لا التاخير (و) شرطه (اشهد في الاربع) مرات منه أو منها (واللعن منه) في الخامسة (والغضب منها في الخامسة و(شرطه (بدؤه) بالحف (عليها) فان بدأت به أعادت بعده كما ياتى ولا يكفي ماوقع منها ابتداء على المشهور خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفي اعادتها ان بدأت خلاف معترض بان قول ابن القاسم لم يرجحه أحد * ثم بين كيفية ذلك بقوله (فيقول) الزوج (أشهد) بفتح الهمزة (بالله) ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو (لزنت) في الرؤية ونفي الحمل (أربعا) من المرات هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن المواز يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزنى وفى نفي الحمل ماهذا الحمل مني وهو أوجه ولذا مشي عليه الشيخ (وخمس بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عليها (أو ان كنت كذبتها) أى كذبت عليها (فتقول) بعده (أشهد بالله مازنيت أومارآ نى) أزنى (وتخمس بغضب الله عليها) اى تقول في الخامسة غضب الله أو ان غضب الله عليها (ان كان من الصادقين) فيما رمانى به (واعادت) الزوجة يمينها (بعده) أى بعد حلف زوجها (الا ابتدأت) باليمين قبله قاله اشهب وهو الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الاول (واشار الاخرس) منهما باليمين وتكفيه الاشارة (أو كتب) ان كان يعرف الكتابة (و) شرطه (حضور جماعة) للعان (أقلها اربعة) من العدول (وندب) ايقاعه (اثر صلاة) لما فيه من الردع والرهبة (و) ندب (بعد) صلاة (العصر) لا نها الصلاة الوسطي على مارجح (و) ندب (تخوفهما) بالوعظ بان يقال لهما ان الاقدام على الحلف بالله كاذبا فيه الوبال الاخروي والدنيوي والاعتراف بالحق فيه

(الثانى) حيث استلحق الاب الولد بعد الموت فان المستلحق يرثه ان كان لذلك الولد ولد حر مسلم ولو بنتا أو لم يكن وقل المال الذي يحوزه المستلحق قال خليل فى توضيحه والذى ينبغى ان تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغى ان يرث وان لم يكن له ولد ومفهوم قولنا بعد الموت انه لو استلحقه حيا ثم مات ذلك الولد فان الاب يرثه من غير شرط وهذا التفصيل انما هو في الميراث واما النسب فثابت باعترافه مطلقا وسياتى ذلك في باب الاستلحاق (قوله بعد علمه في الحمل والولد) اى فجمل اللعان لنفي الحمل والولد ولا يتقيد زمان ولا فرق بين كون المرأة فى العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا اورجعيا خرجت من العدة فمتى رماها وهى فى العصمة اوفى العدة لاعن ولو انقضت العدة فان ادعي بعد العدة انه رأى فيها اوقبلها او بعدها فلا لعان (قوله امتنع لعانه لها) أى ولحق به الولد وبقيت زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية ويحد للمسلمه وليس من العذر تاخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار (قوله وشرطه اشهد في الاربع) اي بان يقول في كل مرة اشهد بالله لرأيتها تزنى الخ (قوله بان قول ابن القاسم الخ) تصوير للاعتراض أى مع أن الشيخ خليلا قال وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير (قوله ولا يشترط زيادة الذى لا اله الا هو) أي على الراجح خلافا لابن المواز القائل بانه يزيدها وعلى الاول يستثنى اللعان مما ياتى في الشهادات من ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولا يشترط ايضا زيادة البصير فى لعانه للرؤية أن يقول كالمرود فى المكحلة خلافا لمن قال بزيادة ذلك وفى لزوم زيادة واني لمن الصادقين وعدم لزومها قولان والصواب اللزوم لوروده في القرآن (قوله يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزني) اي اذا كان بصيرا واما الاعمي فيقول لعلمتها او تيقنتها (قوله وهو أوجه) وجه ذلك أنه لا يلزم من نفي الحمل كونها زنت لان الحمل قد ياتي من وطء شبهة الا ان يتسمح ويراد بالزنا اصابة غيرها (قوله أو ما رآنى الخ) التفت لطريقة ابن المواز (قوله أى تقول في الخامسة غضب الله عليها) يصح قراءته بالفعل الماضي أو بصيغة المصدر وانما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة لان الرجل مبعد لاهله وهي الزوجة ولولده الذى نفاه باللعان فناسبه التعبير باللعنة لان اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها التعبير بالغضب (قوله واشار الاخرس) أى وكرر الاشارة اربعا ويخمس باللعنة (قوله باليمين) أى الحلف فالباء بمعنى اللام (قوله او كتب) أى ويكرر الكتابة اربعا ويخمس باللعنة (قوله وشرطه حضور جماعة) اى لان اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلة من خصاله ومن خصوصياته فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول لا لان حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكوله او اقرارها لان النكول والاقرار يثبت بشاهدة اثنين على مارجحه اللقاني خلافا لمن قال انهما لا يثبتان الا باربعة كذا في الحاشية (قوله لانها الصلاة الوسطى) فان قلت هذا الترجيح موجود في صلاة الصبح بل المعتمد عند مالك انها الصبح أجيب بان صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف ولا اجتماع وان كان فضلها عظيما (قوله وندب تخويفهما) أى قبل الشروع

النجاة وان لزمه الحد لانه يكون كفارة له ونحو ذلك (وخصوصا) يندب التخويف (عند الخامسة و) ندب (القول) لهما عندها (بانها الموجبة للعذاب) بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب (والمسلم) يلاعن وجوبا (بالمسجد) لانه أشرف الاماكن فيغلظ فيه به (والذمية) تلاعن زوجها المسلم (بالكنيسة)

أراد بها ما يشمل بيعة اليهود (فان نكلت أدبت) ولم تحد (وردت) بعد تاديبها

(لاهل دينها) ليفعلوا بها مايرونه عندهم وشبه في التاديب قوله (كقوله) اي الزوج (وحدتها) اي الزوجة (مع رجل في لحاف) اومتجردين فانه يؤدب ولو قاله لاجنبية لحد (وان رماها) اى رمي الزوج زوجته (بغصب) بان قال لها غصبت على الزنا (اوشبهة) بان قال وطئها فلان اورجل ظنته اياى وأنكرت اوصدقته (فان ثبت) ببينة (اوظهر) للناس (التعن) الزوج فقط دونها ولا يفرق بينهما وفائدة لعانه نفي الولد عنه (كصغيرة توطا) اي يمكن وطؤها اذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فانه يلتعن فقط (ولا تفريق) بينهما لان التفريق انما هو بلعانهما معا (فان ابى) في المسائل الثلاث من اللعان (لم يحد) للقذف لفقد التكليف في الاخيرة وحقيقة الزنا في الاولين (والا) بان لم يثبت مارماها به من الغصب اوالشبهة ولم يظهر ذلك للناس (التعنا) معا وفرق بينهما (وتقول) في لعانها) مازنيت

ولقد غلبت) هذا (ان صدقته) وتقول مازنيت (وماغلبت ان أنكرت وحد النا كل منهما) في هذه الحالة (وحكمه) أى اللعان أى ثمرته المترتبة عليه (رفع الحد) عن الزوج ان كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الادب) عنه (في) الزوجة (الامة والذمية وايجابه) أى الحد (عليها ان نكلت وقطع النسب) بولدها عنه (وبلعانها) أى بتمامه (يحب تابيد حرمتها عليه وان ملكت) له بعد ذلك بشراء أوارث اوغيرهما اذا كانت أمة (اوانفش حملها) الذي لاعن لاجله (وان استلحق) الزوج

اللعان عند الاولي وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة وخصوصا عند الخامسة كما قال ابن الحاجب وتبعه خليل والمصنف وقال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي كذا في الحاشية (قوله بنزول اللعنة او الغضب على الكاذب) أى فتكون خامسة الرجل موجبة للعذاب عليه ان كان كاذبا وعليها ان كانت كاذبة وخامسة المرأة كذلك والمراد بالعذاب كما قال الخرشي الرجم أو الجلد على المرأة ان لم تحلف وعلى الرجل ان لم يحلف اه ولكن الاولى أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة لاعذاب الدنيا أو ماهو أعم (قوله بالمسجد) أى الجامع ولا يعتبر رضاهما أو احدهما بدونه وهو واجب شرطا (قوله لانه اشرف الاماكن) وأصل اللعان ان يكون في اشرف الاماكن ولو بحسب زعم الحالف فلذلك تلاعن الذمية في كنيستها (قوله والذمية تلاعن زوجها المسلم الخ) وهل تجبر على الكنيسة كما يجبر المسلم علي المسجد اولا تجبر خلاف (قوله ادبت ولم تحد) اى لان الحدود شرطها اسلام المحدود (قوله كقوله اي الزوج الخ) أى فيؤدب لذلك ولاحد عليه ولا يلاعن (قوله ولوقاله لاجنبية الخ) قال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي ان الاجنبي يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر به بالنسبة الي صيانة النسب وعلى ماذكر من حد الاجنبي دون الزوج يلغز ويقال قذف الاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع ان القاعدة أن كل قذف لاجنبية لوقذف به الزوج زوجته فيه الحد ان لم يلاعن وجوابه ان القاعدة غير مطردة (قوله كصغيرة توطا) احترز بقوله توطا عما اذا كانت لا توطا فان زوجها لاحد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة (قوله لفقد التكليف في الاخيرة) أي والزنا الموجب للحدود لا يكون الا من مكلف والموضوع أنها صبية هذا مقتضى كلامه والذى قاله الخرشي ان الصغيرة التى توطا يلاعن فيها لنفي الحد عن نفسه فمقتضاه انه اذا نكل عن اللعان حد فلا ينتفي الحد عنه بنكوله الا اذا كانت لا توطا فقول شارحنا في المسائل الثلاث لا يظهر في الاخيرة (قوله وتقول في لعانها مازنيت الخ) حاصله انه اذا لم يثبت بالبينة ولم يظهر للناس فتلاعن الزوجة ولو صدقته على الغصب أو وطء الشبهة وتقول في لعانها مازنيت ولقد غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين هذا ان صدقته وتقول ان كذبته مازنيت وماغلبت وانه لمن الكاذبين وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويقول الزوج لقد غصبت أو وطئت وطء شبهة وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها الا انها ان نكلت حدت سواء صدقته او كذبته لانها حينئذ اعترفت بالوطء غصبا اوشبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب اوالشبهة حد كذا في الحاشية (قوله وحد الناكل منهما في هذه الحالة) حد الرجل لا يظهر الا اذا كانت مكذبة له في دعوى الغصب أو الشبهة (قوله اى ثمرته المترتبة عليه) وهي ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الاول رفع الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة اورفع الادب عنه في الامة والذمية والثاني ايجاب الحد أو الادب على المرأة ان نكلت بعد لعانه والثالث قطع نسبه من حمل ظاهر اوسيظهر وثلاثة مترتبة علي لعانها الاول تابيد حرمتها عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها (قوله ان كانت الزوجة حرة مسلمة) اى مطيقة للوطء وان لم تكن بالغة (قوله وان ملكت الخ) مبالغة

الملاعن (احد التوأمين لحقا) معا وحد لانهما كالشيء الواحد (وان كان بينهما) اى الولدين (ستة) من الاشهر فاكثر (فبطنان) أى ليسا بتوأمين فاستلحاق الاول لا يستلزم استلحاق الثاني والثاني من زنا قطعا فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء * ثم انتقل يتكلم على العدة واحكامها فقال

﴿باب﴾ في العدة واحكامها * (العدة) للمطلقة او من توفى عنها وزجها (مدة) من الزمن (معينة شرعا) أى عينها الشارع (لمنع المطلقة المدخول بها) دون غيرها (و) لمنع (المتوفي عنها) أى من مات زوجها (من النكاح) متعلق بمنع أى لاجل منعها من نكاح غيره فسببها طلاق أو موت وانواعها ثلاثة وضع حمل واقراء وأشهر بينها في قوله (وهى) أى العدة (للحامل مطلقا) مطلقة او متوفي عنها (وضع حملها كله) فان كان متعددا فبانفصال الاخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله ولزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت او الطلاق بخلاف ما اذا وضعت قبلهما ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج فان تحقق أنه من زنا فاقصى الاجلين الاشهر او الاقراء أو وضع الحمل وتحتسب بالاشهر من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به (ولو) وضعت (علقة) وهو دم اجتمع وعلامة انه علقة انه لو صب عليه ماء حارا لا يذوب (والا) تكن حاملا فلا يخلوا اما ان تكون مطلقة او متوفى عنها من ذوات الحيض اولا حرة او امة وقد اشار لبيان ذلك بقوله (فالمطلقة الآيسة) من الحيض كبنت سبعين سنة (او التى لم تر الحيض) اصلا لصغرها او لكون عادتها عدم الحيض وتسمى في عرف بعض النساء بالبغلة (ثلاثة اشهر ولو كانت (رقيقا وتمم الكسر من) الشهر (الرابع والغى يوم الطلاق) فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله فان كان العيد مبدأ العدة اول شهر فالثلاثة الاشهر سواء كانت كاملة او ناقصة او بعضها وان كان مبدؤها ليس اول الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص او كمال والذي طلقت فيه ان جاء كاملا فظاهر وان جاء ناقصا زادت يوما من الرابع (ولذات الحيض) المطلقة

مبالغة في تابيد حرمتها أي فبمجرد تمام لعانها بعد لعانه تتابد حرمتها وان ملكت له بعد ذلك بشراء أو ارث أو انفش حملها الذى لاعن لاجله فلا تحل أبدا (قوله لانهما كالشيء الواحد) اي حيث كان بين وضعيهما اقل من ستة اشهر الا خمسة ايام والا لم يكونا توأمين (قوله ستة من الاشهر) أي أو ستة الا خمسة ايام (قوله فاستلحاق الاول لا يستلزم استلحاق الثاني) أى والفرض أنه أقر بالاول ونفي الثانى (قوله ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء) رد بذلك على خليل ومن تبعه من أنه يسئل فيه النساء ووجه عدم سؤال النساء ان الستة حيث كانت قاطعة شرعا للثانى عن الاول فلا معنى للرجوع للنساء وأجيب بان الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم تسئل النساء وقلن يتاخرفان وقع ذلك درأ الحد لان سؤالهن شبهة فمفاد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل لو وقع ونزل وسئل النساء وقلن يتاخر درأ الحد

﴿ باب في العدة وأحكامها ﴾

لما أنهى الكلام على النكاح وعلى محللاته من طلاق وفسخ شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لانها آكد توابع النكاح (قوله المدخول بها) أى حيث كانت مطيقة والزوج بالغ كما ياتى (قوله ولمنع المتوفي عنها) أى وان لم يكن مدخولا بها بل وان كان الزوج صبيا (قوله وأنواعها ثلاثة) أي وأما أصحابها فمعتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة (قوله وضع حملها كله) اى لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافا لابن وهب القائل انها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الاقل للاكثر وخولفت قاعدة تبعية الاقل للاكثر على مشهور المذهب للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعض خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل اذا كان الباقى أقل من الخارج (قوله وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج) أى لاحقا بالفعل أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان فتحل بوضعه وان لم يستلحقه (قوله فان تحقق انه من زنا الخ) أى كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا (قوله الاشهر) أى في المطيقة الآيسة أو المتوفى عنها وقوله أو الاقراء أي في المطلقة فقط وقوله أو وضع الحمل أى في المطلقة والمتوفي عنها (قوله من يوم الطلاق) الذى قاله في الاصل أنها تعتبر الاقراء من يوم الوضع ويؤيده تفريعه هنا بقوله فلو حاضت الخ وتحسب الوضع قرأ أول كما قاله في المجموع وكل هذا اذا كان الحمل من زنا او غصب واما من شبهة فيهدم اثر نفسه واثر الطلاق كما ياتي في آخر باب تداخل العدد (قوله كبنت سبعين سنة) اي وسئل النساء فيما بين الخمسين والسبعين في الدم النازل فان قلن ليس بحيض اعتدت بالاشهر واما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها الا بالاشهر اتفاقا (قوله لصغرها) اى والموضوع انها مطيقة لان غير المطيقة لا عدة عليها الا في الوفاة (قوله وتسمى في عرف بعض النساء بالبغلة) يكنون بذلك عن عدم ولادتها لان الغالب على من

(ثلاثة قروء اطهار) أقله خمسة عشر يوما وهو بيان للقروء والقرء بفتح القاف وقد تضم يطلق على الحيض وعلى الطهر (ان كانت) المطلقة (حرة والا) تكن حرة بان كانت أمة ولو بشائبة (فقرآن) بفتح القاف وجاز ضمها * ثم شرع فى بيان شروط عدة المطلقة بالاشهر أو الاقراء بقوله (ان اختلي بها) زوج (بالغ) لا صبي اذ خلوته كالعدم ولو وطئها وسواء خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة ولو حال حيضها او صومها او صومه او نحو ذلك من الموانع الشرعية (غير مجبوب) فخلوة المجبوب كالعدم (وهى) اى والحال ان الزوجة (مطيقة) للوطء لا ان لم تكن مطيقة (خلوة يمكن فيها الوطء) عادة (وان تصادقا على نفيه) اي الوطء لانها حق لله تعالى فلا يسقطها ما ذكر (واخذ باقرارها) اي ان كل واحد منهما ان اقر بنفيه اخذ باقراره فيما هو حق له فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق (والا) بان اختل شرط مما ذكر (فلا عدة) عليها (الا ان تقر) الزوجة (به) اى بالوطء فتعتد بخلاف اقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويؤخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة (او يظهر بها حمل ولم ينفه) بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه (وان استحاضت) مطلقة (ولم تميز) الحيض من غيره (او تاخر حيضها) اى المطلقة (لغير) عذر او لعذر غير (رضاع تربصت) اى مكثت (سنة) كاملة (ولو) كانت (رقيقا وحلت) للازواج فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تاخر عنها الحيض لا لعلة او لعلة غير رضاع سنة كاملة وفى الحقيقة تمكث تسعة اشهر لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة اشهر وعبارة الشيخ تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة (فان راته) اى رات من

لا تحيض عدم الولادة فلما اشبه بالبغلة من حيث عدم الولادة غالبا (قوله ثلاثة قروء) أى سواء كان النكاح الذى اعتدت من طلاقه صحيحا أو فاسدا اختلافا في فساده أو مجمعا على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك وفسخ نكاحها والا كان الواجب فيه يسمي استبراء لا عدة (قوله أطهار) اعلم أن كون الاقراء هى الاطهار مذهب الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وموافقيه في ان الاقراء هى الحيض واستدل الثلاثة أن وجود التاء في قوله تعالى فعدتهن ثلاثة قروء يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر وأخذ أبو حنيفة بان الذى به براءة رحمها حقيقة انما هو الحيض لا الطهر والاطهار بدل أو بيان من قروء وليس نعتا لعدم انطباق تعريف النعت عليه لكونه غير مشتق ولا مؤولا به وأيضا الاصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا اقراء اطهارا واقراء غير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الاصل ولا يصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه وهى ممنوعة عند البصريين وان أجازها الكوفيون عند اختلاف المتضايقين لفظا والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى اقراء قليلا (قوله عدة المطلقة) أي وأما عدة المتوفي عنها فتقدم أنه لا يشترط فيها بلوغ زوج ولا دخول ولا اطاقة منها (قوله فخلوة المجبوب كالعدم) قال القرافي اذا أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة والذى قاله الاشياخ ان المقطوع ذكره يسئل فيه أهل الطب ان كان ينزل فان قالوا تحمل زوجته اعتدت والمقطوع انثياه تعتد من غير سؤال احد (قوله مطيقة للوطء) اى وان لم يتوقع حملها كبنت سبع او ثمان (قوله يمكن فيها الوطء عادة) احتراز عما اذا كان معها نساء شأنهن العفة والعدالة وعن خلوة تقصر عن زمن الوطء كلحظة فلا عدة عليها واما لو كان معها فى الخلوة شرار النساء لوجبت عليها العدة لانها قد تمكن من نفسها بحضرتهن كما قال فى حاشية الاصل (قوله فلا رجعة له عليها) مفرع على اقراره وقوله ولا نفقة لها ولا يتكمل لها الصدق مفرع على اقرارها (قوله الا أن تقر الزوجة به) اي بوطء البالغ من غير ان يعلم بينهما خلوة وسواء كذبها او صدقها وليس هذا مكررا مع قوله واخذا باقرارها لان هذا فى غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقا النفي والمقر به هنا الوطء (قوله وتلزمه النفقة والكسوة) اى والسكنى مدة العدة على فرض لزومها لها والحق ان مؤاخذته بتكميل الصداق انما تكون ان كانت سفيهة اورشيدة على احد القولين واما النفقة والكسوة والسكني فلا يؤاخذ بها مطلقا لا اذا صدقته كذا في بن نقله محشى الاصل (قوله فتعتد بوضعه) اى ولها النفقة والسكني فى العدة (قوله فان نفاه به فلا عدة) اى لا يترتب عليه احكام العدة من توارث ورجعة ونفقة وسكني وقوله وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكنه يسمي استبراء ولا يترتب عليه احكام العدة (قوله ولو كانت رقيقا) رد بلو على من يقول ان الامة المستحاضة التى لم تميز بين الدمين والتى تاخر حيضها بلا سبب او بسبب مرض عدتها شهران وعلى من يقول شهر ونصف ووجه المشهور ان الحمل لما كان لا يظهر في اقل من ثلاث قلنا باشتراك الحرة والامة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالاقراء كذا فى التوضيح (قوله وفى الحقيقة تمكث تسعة اشهر) الصواب ان الخلاف لفظى كما يفيده عبارة الائمة اذ يبعد كل البعد ان يقال بعدم

التابيد

تأخر حيضها لغير رضاع الحيض (فيها) أي في أثناء السنة (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام سنة) بعد الثانية فتحل بأقرب الاجلين الحيض أو تمام السنة وهذا فيمن تاخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع وأما من عادتها الحيض في كل سنة أو سنتين أو ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالاقراء قطعا (ثم ان احتاجت) من تاخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت (لعدة) من طلاق (فثلاثة أشهر) عدتها (ان لم تحض فيها) أي في الثلاثة الاشهر (والا) بان حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة او تمام السنة) أي سنة بيضاء لا دم فيها * ثم صرح بمفهوم قوله وان استحاضت الخ زيادة في الايضاح بقوله (وان ميزت مستحاضة أو تاخر حيض لرضاع فالاقراء وللزوج) المطلق (انتزاع ولدها) الرضيع منها ليتعجل حيضها (لغرض) من الاغراض كالفرار من ارثها له ان مات وكتزويج اختها او رابعة (ان لم يضر) النزع (بالولد) بان وجد غيرها وقبلها الولد (و) له (منعها من ارضاع غير ولدها) باجرة او مجانا (و) له (فسخ الاجارة ان اجرت نفسها) للرضاع (ووجب) على الحرة المطيقة ويتعلق الوجوب بولي غير البالغ (قدرها) اي قدر العدة فذات الاقراء ثلاثة قروء وذات الاشهر ثلاثة والمرتابة سنة (استبراء) لرحمها (ان وطئت بزنا او شبهة او غاب عليها غاصب او ساب او مشتر) اشتراها جهلا او تعمدا للضلال (ولا يطؤها زوج) لها اي يحرم عليه وطؤها مالم تكن ظاهرة الحمل (ولا يعقد) عليها زوج ان كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تابد تحريمها عليه كما تقدم (ولا تصدق) المرأة (في نفيه) أي الوطء حيث غاب عليها من ذكر (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق وان لحظة) بل وان اتصل كما لو قال أنت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف (فتحتسب باول) نزول (الثالثة و) أما (ان طلقت بحيض) أي في حال حيضها (فالرابعة) تحل

التابيد اذا تزوجت في التسعة وبالتابيد اذا تزوجت بعدها كما يبعد ان يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة ولزوم ذلك بعدها تامل كذا في بن (قوله والثالثة) هذا في الحرة واما الامة فلا تنتظرها لان عدتها قرآن (قوله فتعتد بالاقراء قطعا) مثلها من عادتها خمس سنين واما من عادتها ان ياتيها الحيض فوق الخمس فالذي لابي الحسن عن المدونة وغيره انها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من ياتيها في عمرها مرة او بثلاثة اشهر لان التي تعتد بسنة محصورة في مسائل تقدمت ليست هذه منها او قيل تعتد بالاقراء كمن عادتها الخمس فدون ثم ان جاء وقت حيضها ولم تحض حلت والا انتظرت الثانية فان لم تحض وقت مجيئها حلت والا انتظرت الثالثة فان جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا اه من الاصل وقوله ثم ان جاء وقت حيضها الخ مرتبط بقوله كمن عادتها الخمس فدون فتامل (قوله انتزاع ولدها الخ) هذا ان تاخر حيضها عن زمنه المعتاد لاجل الرضاع اما ان علم ان حيضها ياتيها في زمنه المعتاد ولم يتاخر من اجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين انه اراد ضرره وحاصل فقه المسئلة ان من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا ومكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز ان ينتزع منها ولده خوفا من ان يموت فترثه ان لم يضر ذلك بالولد والا فلا يجوز واذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فاحري لحق نفسه بان ينتزعه ليتعجل حيضها لسقوط نفقتها او ليتزوج من لا يحل جمعه معها كاختها او رابعة بدلها كما قال الشارح (قوله ان لم يضر النزع بالولد) لا يقال ان الحق في الرضاع للام اذا طلبته فمقتضاه انه ليس له انتزاعه منها لانا نقول هذا عذر يسقط حقها في ارضاعه واما حضانته فباقية وعلى الاب ان ياتي له بمن ترضعه عندها كذا في بن اه من حاشية الاصل (قوله على الحرة) أي وأما الامة فسياتي حكم استبرائها (قوله اشتراها جهلا) أي بحريتها وقوله او تعمدا للضلال أي علم أنها حرة واشتراها فانه ضلال (قوله مالم تكن ظاهرة الحمل) أي من قبل وطئها بالزنا او الشبهة والا فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكره ابن يونس لكن في البيان ان المذهب حرمته نقله ابو علي المسناوي ومثله في فتاوى البرزلي نقلا عن نوازل ابن الحاجب وعلله بانه ربما بنفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اه بن وهذا الخلاف في الظاهرة الحمل من زوجها واما لو حملت من الزنا او من الغصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا (قوله تابد تحريمها عليه) وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء او بعده ان كان بالوطء او بالمقدمات وكان في زمنه لا بعده كما مر (قوله حيث غاب عليها من ذكر) أي الغيبة التي يمكن فيها الوطء منه والا فتصدق ولا شيء عليها (تنبيه) اختلف في الاستبراء على من تزوجت بغير اذن وليها الغير المجبر وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فامضاه وكذا سفيه تزوج بغير اذن وليه او عبد غير اذن سيده ودخل كل فامضاه الولي او السيد بعد العلم فقيل يجب الاستبراء نظر الفساد الماء وقيل لا يجب لان الماء ماؤه وقيل يجب في فسخه وارادة الزوج تزوجها بعده باذنه وفي الامضاء لا يجب والراجح عدم الايجاب مطلقا (قوله بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي طلق فيه وان كان قد وطئها فيه (قوله وان لحظة) ان قلت يلزم على ذلك ان العدة قرآن وبعض ثالث وقد قال المولي

(وينبغي أن لا تعجل) العقد على احد (برؤيته) أي بمجرد رؤية الدم بل تصبر يوما أو جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به (ورجع في قدرها) أي الحيضة (هنا) أي (هل هو) أي الحيض أي هل أقله (يوم أو بعضه) اي بعض يوم له بال بان زاد على ساعة (للنساء) العارفات (ولا تعد الدفعة ونحوها) هنا (حيضا) حتى تحل للازواج بخلاف العبادة فان الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل ان دم الحيض اذا لازمها يوما فاكثر فانها تحل للازواج به على ماتقدم وان اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا تحل به يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد حيضا لانا شاهدنا بعض النساء ان حيضهن كذلك عمل بقولهن وان قلن ان شان الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا (و) اما (الطهر) فهو (كالعبادة) أقله خمسة عشر يوما (وان اتت المطلقة (بعدها) أي العدة (بولد دون أقصى أمد الحمل) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة اوسنتين او ثلاثة (لحق به) أي بالزوج المطلق لان الحامل قد تحيض (مالم ينفه) الزوج عن نفسه (بلعان وان ارتابت معتدة) أي شكت في حملها (تربصت) أي مكثت (اليه) أي منتهى أمد الحمل ثم حلت للازواج (وفي كونه) أي اقصى أمد الحمل (اربعة اعوام اوخمسا خلاف) ثم شرع في بيان عدة الوفاة بقوله (ولمن توفي زوجها

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أجيب بان اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى الحج اشهر معلومات مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ماهنا (قوله وينبغي أن لا تعجل العقد الخ) حاصل المسئلة أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم وقال أشهب ينبغي أن لا تعجل النكاح باول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تاويل اكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لان ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية باول رؤية الدم أو خلاف بحمل ينبغي على الوجوب وهو تاويل غير واحد واليه ذهب سحنون بقوله هو خير من رواية ابن القاسم فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا مازال محتملا الوفاق والخلاف ولكن قوله فتحل باول الثالثة قرينة تعين حمل ينبغي على الندب فيكون مختارا للتوفيق (قوله ورجع في قدرها الخ) ان قلت هذا الرجوع يعارض قوله فيما تقدم فتحل باول الثالثة فان مقتضى حلها باول الثالثة انه لا يرجع للنساء في قدره أجيب بانه لا معارضة لان معني قوله فتحل باول الثالثة نظرا الى ان الاصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء فان قلن ان كان أول الدم يعد حيضا كان متزوجا لها بعد العدة وان لم يعد حيضا كان متزوجا لها فيها ولذلك تاول بعضهم كلام ابن القاسم بحمله على ان الحيض عنده في باب العدة كباب العبادة فالمصنف مشي أولا على قول ابن القاسم ومشي في الرجوع للنساء على القول المشهور (قوله بان زاد على ساعة) أي فلكية فان كان ساعة فاقل فلا تعتد به قطعا ولا يسئل عنه ولكن يوجب الغسل ويبطل الصوم ويسقط الصلاة كما سياتي في الشرع وعدتها حينئذ من الطلاق بثلاثة اشهر حيث كان هذا القدر عادة لها ويلغز بها فيقال امرأة طلقت وهي تحيض كل شهر مرة وعدتها بثلاثة أشهر (قوله يرجع في ذلك للنساء) الجمع في كلامه غير مقصود فتكفي واحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لان طريقها الاخبار لا الشهادة (قوله أقله خمسة عشر يوما) فاذا عاودها الدم قبل تمامها لم تحتسب بذلك الطهر وضمته الى ماقبله من الدم (قوله وان أتت المطلقة) لا مفهوم للمطلقة بل المدار على كونها معتدة من طلاق أو وفاة (قوله بعدها) مفهومه لو أتت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل اشار له ابن يونس بقوله قال مالك وان نكحت امرأة وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول فتحرم على الثاني وان نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان ضمته لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها الثاني وان وضعته لاقل فهو للاول وقال ابن شاس اذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين لحق بالثاني ان وضعته بعد حيضة من العدة الا ان ينفيه بلعان فيلحق بالاول ولا يلزمها لعان لانه نفاه الي فراش فان نفاه الاول ولاعن ايضا لاعنت وانتفى عنهما جميعا وان كانت وضعته قبل حيضة فهو الاول الا ان ينفيه بلعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي وان نفاه الثاني ايضا ولاعن ولاعنت انتفي عنهما جميعا (قوله دون اقصي امد الحمل) فان اتت به بعد العدة لازيد من اقصى امد الحمل فان كانت ولدته قبل ستة اشهر من دخول الثاني لم يلحق بواحد (قوله لان الحامل قد تحيض) اى ودلالة الاقراء على البراءة أكثرية (قوله وان ارتابت معتدة) اي من طلاق اووفاة (قوله اي شكت في حملها) اي بسبب حس في بطنها (قوله خلاف) ابن عرفة في كون اقصاه اربع سنين اوخمسا ثالث روايات القاضي سبعا وروى ابو عمر ستا واختار ابن القصار الاولي وجعلها القاضى المشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي في الخمس القضاء ﴿تنبيه﴾ ان مضت المدة المذكورة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع ومثل ذلك لو تحققت حركة الحمل في بطنها مالو بقيت على شكها فانها تحل للازواج بمضي اقصى أمد الحمل

وفي

وأن رجعية) أي مطلقة طلاقا رجعيا لا بائنا (أو) كانت (غير مدخول بها اربعة أشهر وعشر) اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا كانت هي صغيرة أو كبيرة (الا) الكبيرة (المدخول بها ان ارتفعت حيضتها) بان لم تأتها على عادتها ولم ترها (فيها) أي في الاربعة أشهر وعشر (اوارتابت) أي حصل لها ريبة في حملها (فتنظرها) أي الحيضة فاذا رأتها حلت

(أو) تنتظر (تسعة أشهر) من يوم الوفاة لانها مدة الحمل غالبا (فان زالت) الريبة حلت (والا) تزل الريبة (فاقصي أمد الحمل وتنصفت بالرق) ولو بشائبة فهي شهران وخمس ليال اذا كانت لا تحيض لصغر أو ياس أو غيرهما أو كانت غير مدخول بها أو مدخولا بها ورأت الحيض فيها (فان) دخل بها وهي من ذوات الحيض (ولم تر الحيض) فيها (فثلاثة أشهر الا ان ترتاب فكما مر) من أنها تنتظرها أو تسعة أشهر الخ (ولا ينقلها العتق) بعد وفاة زوجها (لعدة حرة) بل تستمر على عدة الرقيق (وان اقر صحيح بطلاق متقدم) زمنه كان يقر في شهر رجب أنه طلقها في المحرم (استانفت العدة من) يوم (الاقرار) اذا مات (لا يرثها اذا انقضت العدة) (على) مقتضي (دعواه) ولو مات هو (ورثته) ان مات (فيها) أي في العدة المستانفة اذا كان الطلاق رجعيا (الا أن تشهد له بينة) بانه طلق في الوقت الذي استندا اليه طلاقه فلا ترثه كما انها لا تستانف عدة والمريض كالصحيح عند قيام البينة فاذا لم تكن للمريض بينة ورثته ابدا ان مات من ذلك المرض (ولا يرجع مطلق) لزوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها (بما انفقته) على نفسها (قبل علمها) بطلاقها

وفي المدونة لو تزوجت قبل الخمس باربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من وطء الثاني لم يلحق الولد بواحد منهما أما عدم لحوقه بالاول فلزيادته على الخمس سنين بشهر وأما الثاني فلولادتها لاقل من ستة وحدث المرأة لاتجزم بانه من زنا واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالاول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر اذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى أن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحوق اهـ من الاصل (قوله وان رجعية) أي ولا تنتقل من عدة الطلاق بالاقراء لعدة الوفاة بالاشهر ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم (قوله وعشر) اى وعشرة أيام وانما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالي لئلا يلزم محذور شرعي وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر وليس كذلك اذ قد يقال انما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالي وحدها وليس كذلك اذ قولهم أهل التاريخ تراعى الليالي مرادهم به انهم يغلبون حكمها على الايام لسبقها عليها وهذا لا ينافي أن المعدود مجموع الليالي وأيامها (قوله الا الكبيرة المدخول بها) حاصله ان المعتدة الحرة المتقدمة وهي غير حامل المتوفي عنها تعتد باربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها الاول ان تتم تلك المدة قبل زمان حيضتها أو حاضت بالفعل في تلك المدة الثاني ان تقول النساء لا ريبة بها وأما غير المدخول بها فتعتد بهذه المدة من غير شرط (قوله ان ارتفعت حيضتها) أي لغير رضاع وأما الرضاع فهي كالتي حاضت بالفعل تحل بانقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام (قوله أو تنتظر تسعة أشهر) اي فتنتظر اول الاجلين فان حاضت اولا لا تنتظر تمام التسعة وان تمت التسعة المذكورة اولا حلت (قوله فان زالت الريبة حلت) المناسب ان يقول فان لم تزل الريبة لاجل ان يكون ماشيا على المعتمد من ان بقاءها على حالها مثل زوالها كما افاده محشي الاصل والمجموع (قوله وتنصفت بالرق) اى عدة الوفاة اذا كان المتوفى عنها غير حامل والا فهي وضع حملها كله كما تقدم والنصف المذكور سواء كان زوجها حرا او عبدا وهذا محض تعبد (قوله اذا كانت لا تحيض لصغر الخ) ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبنت ست او سبع او كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع اما الاولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا واما الثانية فقيل كذلك مطلقا وقيل ثلاثة اشهر ان كان مدخولا بها وهو المعتمد (قوله ولا ينقلها العتق) حاصله ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ثم انها اعتقت في أثناء عدتها فانها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة فاذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح بعد وفاة زوجها (قوله وان أقر صحيح الخ) حاصل ما في هذه المسئلة ان الشخص اذا أقر بطلاق مقدم اما ان يقر به في حال الصحة أو في حال المرض وفي كل اما ان تكون له بينة تشهد له بما أقر به أو لا فهذه أربعة أحوال واما ان ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح او مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الاحوال ست ففي شهدت البينة له أو عليه بان الطلاق وقع في الصحة كان وقت أداء الشهادة صحيحا او مريضا فالعدة من يوم ارخت البينة وترثه في تلك العدة ان كان الطلاق رجعيا والا فلا ميراث لها لانه وان كان اقراره في المرض او انكاره فيه لكن البينة اسندت الطلاق للصحة فالعدة من يوم ارخت على الراجح خلافا لابن محرز واما ان اقر ولا بينة له فان كان مريضا فالعدة من يوم الاقرار وترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وان كان صحيحا ورثته في

(وغرم) لها (ماتسلفت) ان كانت تسلفت شيا لنفقتها على نفسها (و) غرم لها (ما انفقته من مالها) على نفسها (بخلاف المتوفى عنها و) بخلاف (الوارث) ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فان بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته ثم انتقل يتكلم على حكم الاحداد على المتوفي عنها فقال (ووجب على) المرأة (المتوفي عنها) دون المطلقة (الاحداد في) مدة (عدتها (وهو) اى الاحداد (ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله) اي الطيب لانه بعمله يتعلق بها (والتجر فيه و) ترك (الثوب المصبوغ) مطلقا لما فيه من التزين

(الا الاسود) مالم يكن زينة قوم كاهل مصر القاهرة وبولاق فانهن يتزين في خروجهن بالحرير الاسود (و) ترك (الامتشاط بالحناء والكتم) بفتحتين صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) من كل مالا طيب فيه (والسدر والاستحداد) اى حلق العانة ومثله نتف الابط فلا يطلب ترك ذلك (ولا تدخل حماما ولا تطلى جسدها) بنورة (ولا تكتحل الا لضرورة) فتكتحل (وان بطيب) اي بكحل فيه طيب (وتمسحه نهارا) وجوبا واعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق بائن لا نفقة لها على زوجها لان النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم الا اذا كانت حاملا فلها النفقة من اجل الحمل وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما السكنى فهي واجبة لها اتفاقا مطلقا في المطلقة وعلى تفصيل في المتوفي عنها * ثم شرع في بيان ذلك بقوله (والمعتدة من طلاق بائن او رجعي وجوبا على الزوج (أو المحبوسة) أى الممنوعة من النكاح (بسببه) أى بسبب الرجل بغير طلاق كالمزني بها غير عالمة أو اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد او لعان (السكني) في المحل الذى كانت فيه قال تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ اى لا يجوز لها الخروج الا لضرورة تقتضيه كما ياتي (والمتوفى عنها) السكني في عدتها بشرطين آشار لهما بقوله (ان دخل بها او) لم يدخل بها و (أسكنها معه) في بيته (ولو لكفالة) ككونها صغيرة وله عليها الكفالة لتنزيل اسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو الخ فيه

العدة المستانفة ان كان الطلاق رجعيا ولا يرثها اذا انقضت على دعواه وكل هذا مالم تصدقه على دعواه والا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه (قوله وغرم لها ماتسلفت) لكنه لا يلزم بالغبن اتفاقا مثل ان تشترى ماقيمته دينار باكثر من دينار لاجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه مازادته في الشراء على الدينار الذى باعت به بانفاق كما نقله ح عن سماع اشهب اه بن (قوله وغرم لها ما انفقته الخ) أي على قول الجمهور خلافا لابن وهب القائل بانه لا يغرم لها الا ماتسلفته ﴿تتمة﴾ ان اشتريت أمة معتدة طلاق وهى ممن تحيض ولم يحصل لها ريبة حلت ان مضى قرآن للطلاق وقرء للشراء فان اشتريت قبل ان تحيض شيا من عدة الطلاق حلت المشترى بقرئين عدة الطلاق او بعد مضى قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي او بعد مضى القرأين حلت للمشترى بقرء ثالث واما للتزويج فلا تحتاج له كما سياتي في الاستبراء هذا اذا لم ترتفع حيضتها اما ان ارتفعت حيضتها بان تاخرت لغير رضاع حلت ان مضت لها سنة للطلاق وثلاثة اشهر من يوم الشراء فحاصله انها تحل باقصى الاجلين فان اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة اشهر فبمضى سنة وشهر وبعد احد عشر شهرا فبمضى سنة وشهرين وبعد سنة فبمضى ثلاثة اشهر من يوم الشراء وأما من تاخر حيضها الرضاع فلا تحل الا بقرأين كمعتادة الحيض التى لم ترتب والمستحاضة التي ميزت ان اشتريت امة معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء ان لم تسترب او ثلاثة أشهر ان تاخرت حيضتها فان ارتابت تربصت تسعة اشهر من يوم الشراء اه من الاصل (قوله من الحلى والطيب) فان تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما اذا احرمت وقال الباجى وعبد الحق عن بعض شيوخه لا يلزمها نزعه وفرق عبد الحق بينها وبين من احرمت بان المحرمة ادخلت الاحرام على نفسها بخلاف الموت (قوله فانهن يتزين في خروجهن بالحرير الاسود) وفى الحقيقة لامفهوم للحرير والمدار على كون الاسود زينة على حسب العادة (قوله ولا تدخل حماما) قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخل اصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال اشهب لا تدخله الا من ضرورة ونحوه في التوضيح وهذا هو الراجح فقول المصنف الآتى الا لضرورة يرجع له ايضا (قوله الا اذا كانت حاملا فلها النفقة) راجع للمطلقة طلاقا بائنا فقط (قوله مطلقا في المطلقة) اي كان الطلاق بائنا ورجعيا كان المسكن له اولا نقد كراءه أولا (قوله كالمزني بها غير عالمة) اى فان لها الصداق والسكني واما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكني (قوله ان دخل بها) اي وهي مطيقة للوطء واما غير المطيقة فلا سكني لها الا اذا أسكنها قبل الموت فلها السكني دخل بها ام لا ويدل لذلك قول المدونة ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكني لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكني ان كان ضمها اليه وان لم يكن نقلها اعتدت عند اهلها (قوله فيه

ردعلى المصنف رحمه الله حيث قال الا لكفالة (والمسكن له) الواو للحال وهو اشارة للشرط الثاني اي ان دخل بها الخ وكان المسكن الذي مات فيه ملكاله (او) باجرة و (نقد كراءه) في المستقبل فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط (والا) ينقد (فلا) سكنى لها (ولو كان) الكراء (وجيبة) على الراجح (وسكنت) المعتدة مطلقة اومتوفى عنها (على ما كانت عليه) قبل الطلاق او الموت ولا تنتقل لغيره (ورجعت له) وجوبا (ان نقلها) لغيره ثم طلقها اومات من مرضه (واتهم) على انه انما نقلها ليسقط سكناها في المكان الاول (او كانت) حال الطلاق او الموت مقيمة (بغيره) لغرض من الاغراض فانها ترجع لمحلها الاصلي (ولو) كانت اقامتها بغيره واجبة (لشرط) اشترطه عليها اهل رضيع (في اجارة رضاع) اي اشترطوا عليها ان لا ترضعه الا عندهم في دارهم لان عدتها في بيتها حق لله وهو مقدم على حق لآدمي (وانفسخت) الاجارة اذا لم يرضوا بارضاعها بمنزلها (او خرجت لضرورة) اي وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه اذا خرجت مع زوجها او غيره لحجة الفريضة فطلقها او مات زوجها (في كالثلاثة الايام) ادخلت الكاف رابعا لا أزيد فلا ترجع كالو تلبست بالاحرام (و) رجعت ان خرجت (لتطوع) من الحج (او غيره كرباط ولو وصلت) ذلك المحل (او اقامت) به ولو (عاما) على مارجحه بعضهم ومحل وجوب رجوعها فيما تقدم انما هو (مع ثقة) من الناس لا بمجردة (وامن طريق) لا ان كانت مخوفة (ان ادركت شيا من العدة) في منزلها ولو قل (لا) ترجع ان خرجت (لانتقال) ورفض لسكنى بلدها (فحيث شاءت) اما ان ترجع لبلدها او في المكان الذي طرأت فيه العدة او للمنتقلة اليه اوغيره (ولا سكنى لامة) طلقت اومات عنها (لم تبوأ) اي لم يكن لها مع زوجها بيت تسكن فيه مع زوجها بان كانت عند سيدها ياتيها زوجها عنده فان أخذها زوجها عنده وهيأ لها منزلا تقوم معه فيه فلها السكنى واذا لم يكن لها سكنى (فلها الانتقال مع سادتها) اذا انتقلوا (كغيرها) أي غير الامة التي لم تبوأ وهي الحرة والامة المبوأ لها الانتقال من محل عدتها (لعذر لا يمكن المقام معه) فيه (كسقوطه) اي انهدامه (أوخوف لص اوجار سوء و) اذا انتقلت (لزمت ما انتقلت له) الا لعذر (و) للمعتدة (الخروج في حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أوماء أونحوهما لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية (وسقطت) السكنى (ان سكنت غيره بلا عذر) فلا يلزمه أجرة ما انتقلت اليه وقد استوفى المصنف المسئلة فراجعه ان شئت وشبه في السقوط قوله (كنفقة ولد) له (هربت به) المطلقة أماً اوغيرها ومثل الاب الوصي (ولم يعلم موضعها) مدة هروبها

ردعلى المصنف) أي وخليل تبع ابن يونس حيث قال نقلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن وان كان انما اخذها ليكلفها ثم مات لم يكن لها سكنى (قوله والا ينقد الخ) الحاصل ان نقد الكراء كان لها السكنى كانت وجيبة او مشاهرة اتفاقا وان لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفي الوجيبة على الراجح من التاويلين (قوله ولو وصلت) أي مالم تتلبس بالاحرام (قوله ان ادركت شيا من العدة في منزلها) ان قلت هذا الشرط لا يتوهم بالنسبة لمن خرجت للحج ضرورة فمات زوجها وطلقها فان الشرط ان ترجع من اربعة ايام فاقل ومعلوم ان العدة باقية فلا معنى لذلك الشرط اجيب بانه يمكن اقامتها في محل الطلاق او الموت لمرض اعتراها او انتظار رفقه حتى ضاق الوقت او في حامل أشرفت على الوضع فتامل (قوله فحيث شاءت) أي هي مخيرة تعتد باقربها او أبعدها او بمكانها الذي هي فيه وقت الموت او الطلاق وما قرر به شارحنا من التخيير تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة انها اقوال وحيث وجب عليها الرجوع لوطنها لزم المطلق لها اجرة الرجوع لانه ادخله على نفسه واما في موته فالكراء عليها لا نتقال ماله للورثة كما لا كراء عليه اذا رجعت لمكان تخير فيه (قوله ولا سكنى لامة) حاصل فقه المسئلة ان الامة التي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا وفاة بل تعتد عند سادتها ولها الانتقال معهم اذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما تقدم اول باب النكاح وأما التي بوأت مع زوجها فلها السكنى في طلاق او موت وليس لسادتها نقلها معهم عند ابي عمران خلافا لابن يونس وابن عرفة حيث لم يتعذر لحوقها بهم بعد وفاء العدة والا فيتفق على انتقالها معهم (قوله لها الانتقال من محل عدتها لعذر) أي وتنتقل لما احبت من الامكنة ولو اراد الزوج خلافه الا لغرض شرعي (قوله وللمعتدة الخروج في حوائجها) اي طرفي النهار او وسطه فلا مفهوم لقول خليل طرفي النهار بل المدار على أي وقت فيه الامن (قوله ولا تهنئة) هكذا قال الشارح كما هو ظاهر خليل ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في غير حوائجها فانه قال في المدونة واذا خرجت لحوائجها او لعرس فلا تبيت بغير مسكنها (قوله فراجعه ان شئت) حاصل ما في ذلك المقام انه ليس من العذر شكوى المرأة في الحضر ضرر الجوار بل ان شكت رفع امرها للحاكم ليكفهم عنها فان ظهر ظلمها زجرها او ظلمهم زجرهم فان زال الضرر فظاهر والا اخرج الظالم واقرع بينهم لمن يخرج ان اشكل الامر على الحاكم واختلف هل لا سكنى في العدة لمن اسكنت زوجها قبل الطلاق استصحابا للاصل او يلزمه اجرة المسكن لها مدة العدة

فانها تسقط عنه فان علم وقدر على ردها لم تسقط (ولام ولد في الموت) أي موت سيدها (و) في تنجيز (العتق) لها من سيدها وهو حي (السكنى) مدة استبرائها بحيضة أو وضع (وزيد) لها (في العتق نفقة الحمل) ان كانت حاملا بخلاف الموت لان الولد وارث (كالمرتدة) وهي متزوجة لها السكني مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة أو وضع ويزادلها في الحمل نفقة (والمشتبهة) أى الموطوءة وطء شبهة اماغلطا يظنها زوجته وهي غير ذات زوج اولم يدخل بها زوجها ولم تعلم حال وطئها انحو نوم والا كانت زانية لا نفقة لها ولاسكنى واما لنكاح فاسد اجماعا يدرأ الحد كمن تزوج اخته من نسب اورضاع بلاعلم منها فلها السكنى ونفقة الحمل مدة الاستبراء (و نفقة ذات الزوج) لغير المدخول بها الموطوءة بشبهة (اذا لم تحمل) تكون (عليها) نفسها دون الواطىء لها

﴿فصل﴾ في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم اهو حى اوميت * وهو اما مفقود في بلاد الاسلام في زمن الوباء اوغيره او بين مقاتلة بين اهل الاسلام أو بين المسلمين والكفار

لان المكارمة قد زالت قولان اظهرهما الثاني ويجوز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها اربعة اشهر وعشرا أو يبين البائع الذي هو الغريم للمشتري ان الدار فيها معتدة ويرضى المشتري لان البيان يقوم مقام الاستثناء فان لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح ويثبت للمشتري الخيار فان باع بالشرط المذكور وارتابت المرأة بحس بطن اوتاخر حيض فهي احق بالسكنى فيها من المشتري اذلا دخل لها في التطويل وله الفسخ عن نفسه ان شاء وكذلك يجوز للزوج بيع الدار في عدة المطلقة ذات الاشهر كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة او بيان ذلك المشتري ان لم يكن الحيض متوقعا منها كبنت ثلاث عشرة سنة او خمسين والا فقولان بالمنع والجواز بخلاف ذات الاقراء والحمل فانه لا يجوز للزوج ان يبيعها لجهل المدة ولو باع الغريم في المتوفى عنها والزوج في الاشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل او بالقوة ودخل مع المشتري على انه ان زالت الريبة فالبيع لازم والا فمردود فسد البيع للجهل بزوالها وللتردد بين السلفية والثمنية وامرأة الامير ونحوه كالقاضي اذا مات وهى في بيت الامارة وتولى غيره بعده لا يخرجها القادم حتى تتم عدتها به وان ارتابت بحس بطن او تاخر حيض الى خمس سنين كالمحبسة على رجل مدة حياته فيطلق او يموت لا يخرجها المستحق بعده حتى تتم عدتها وان ارتابت بخلاف دار محبسة على امام مسجد يموت فان لمن جاء بعده اخراج زوجة الاول والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الامامة اهـ من الاصل (قوله فانها تسقط عنه) انما سقطت لانها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض (قوله ولام ولد الخ) حاصله انه اذا مات عن ام ولده فلها السكنى مدة استبرائها ولا نفقة لها ولو كانت حاملا مالم يعتقها وهو حي والا كان لها السكنى والنفقة اذا كانت حاملا (قوله كالمرتدة) استشكل ثبوت السكنى للمرتدة بانها تسجن حتى تتوب او تقتل واجاب في الحاشية بانه يفرض فيما اذا غفل عن سجنها او كان السجن في بيتها او كان لموضع السجن اجرة (قوله والمشتبهة الخ) حاصل ما في هذه المسئلة ان المرأة التي غلط بها تارة يكون لها زوج اولا فان كان لها زوج فاما مدخولا بها اولا فان لم يكن لها زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وان لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وان كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فسكناها ونفقتها عليه وان لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها كالخلية على الراجح خلافا لمن يقول على الزوج واما لو دخل بها زوجها فنفقتها وسكناها عليه حملت ام لا الا ان ينفي حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى والنفقة عليها الا ان يلحق بالثاني فان عليه نفقتها وسكناها مالم ينفه الثاني ايضا بلعان فان نفاه فلا نفقة عليه ايضا ولها السكنى عليه فيما يظهر واما اذا كان لا يلحق بالثاني لقصر المدة مثلا فان سكناها على الاول قطعا ولا نفقة لها على واحد منهما افاده في الحاشية

﴿ فصل في بيان عدة من فقد زوجها ﴾ لما انهى الكلام على العدة وكان سببها امرين طلاقا ووفاة شرع في بيان ما يحتملهما وهى عدة امرأة المفقود في بعض صوره والمفقود من انقطع خبره مع امكان الكشف عنه فيخرج الاسير لانه لم ينقطع خبره والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه (قوله وهو اما مفقود في بلاد الاسلام الخ) اى فاقسام المفقود خمسة مفقود في بلاد الاسلام في غير زمن الوباء او فيه ومفقود في مقاتلة بين اهل الاسلام ومفقود في ارض الشرك ومفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار اما الاول فهو الذى قال فيه وتعتد زوجة المفقود في ارض الاسلام الخ واما الثاني فهو الآتي في قوله وفي المفقود زمن الطاعون بعدها به واما الثالث فهو الآتي في قوله واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين واما الرابع فهو الآتي في قوله ومفقود في ارض الشرك فانها تمكث لمدة التعمير الخ واما الخامس فهو الآتي في قوله وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر

(قوله

اشار لذلك بقوله (و تعتذر زوجة المفقود) حرة او امة صغيرة او كبيرة (فى ارض الاسلام) متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ابتداؤها بعد الاجل الآتى بيانه (ان رفعت امرها للحاكم) ان كان ثم حاكم شرعى (او لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما فى زمننا بمصر اذ لا حاكم فيها شرعى ويكفى الواحد من جماعة المسلمين ان كان عدلا عارفا شأنه ان يرجع اليه فى مهمات الامور بين الناس لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الاجهورى وهو ظاهر لا خفاء به والاعتراض عليه تعسف (ودامت نفقتها) من ماله بان ترك لها ما تنفق على نفسها منه والا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم فى محله وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والارسال للبلاد التى يظن بها ذهابه اليها للتفتيش عنه ان أمكن الارسال والاجرة عليها (فيؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها) عامين لعله ان يظهر خبره (بعد العجز عن خبره) بالبحث عنه فى الاماكن التي يظن ذهابه اليها فاذا تم الاجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج الى نية دخول فيها ولها الرجوع الى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها (وليس لها بعد الشروع فيها) أى العدة (الرجوع) الى عصمة زوجها والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها وهو قول أبى عمران ورجح وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها ما لم تخرج من العدة فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقا (ولا نفقة) لها فى عدتها بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها فيها (وقدر به) اي بالشروع في العدة (طلاق) من المفقود عليها يفيتها عليه (يتحقق) وقوعه (بدخول الزوج (الثاني) عليها وعليه (فتحل للاول) ان جاء (بعصمة جديدة بعد الثاني) بان طلقها او مات عنها (ان كان) الاول اى المفقود (طلقها اثنتين) قبل دخول الثاني بها اى ان وطئها الثاني وطئا يحل المبتوتة (ان جاء) المفقود بعد عقد الثاني عليها (او تبين حياته او موته فكذات الوليين) فتفوت عليه ان تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه او حياته أو بكونها فى عدة وفاة الاول فان تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور فهي المفقود وفائدة كونها المفقود في الثالث فسخ نكاحها من الثاني وتأبيد حرمتها على الثاني وارثها للاول (بخلاف المنعي لها)

(قوله اشار لذلك) اى شرع بفصل تلك الاقسام الخمسة وان لم يصرح بمفقود دار الشرك في الدخول لكنه فصل الجميع باوضح عبارة (قوله وتعتد زوجة المفقود الخ) اى ان كان فقده فى غير زمن الوباء (قوله صغيرة او كبيرة) اى مسلمة او كتابية (قوله ان كان ثم حاكم شرعى) اى حاكم سياسة سواء كان واليا او غيره (قوله او لجماعة المسلمين) هكذا عبارة الائمة وعبر عنه بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها (قوله والاعتراض عليه تعسف) اى اعترض الشيخ ابو على المسناوي قائلا لم ار من ذكره ولا اظنه يصح (قوله ودامت نفقتها) اى ولم تخش العنت والا فتطلق عليه للضرر فهى اولى من معدومة النفقة كذا قال الاشياخ (قوله فيؤجل الحر اربعة اعوام) اى سواء كانت الزوجة مدخولا بها ام لا دعته قبل غيبته للدخول ام لا والحق ان تاجيل الحر باربعة اعوام والعبد نصفها تعبدى أجمع الصحابة عليه وحيث ضرب الاجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيتهن وان امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يجبن لذلك بل يكفى أجل الاولى ما لم يخترن المقام معه فان اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة (قوله بعد العجز عن خبره بالبحث عنه) من هنا نقل المشذالى عن السيورى أن المفقود اليوم ينتظر مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن واقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافى ولكن محل هذا كله عند دوام النفقة وعدم خوف العنت كما علمت ودين الله يسر ولا ضرر ولا ضرار (قوله دخلت فى عدة وفاة) اى وعليها الاحداد عن ابن القاسم خلافا لعبد الملك * واعلم انه بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للازواج ولا ياتي هنا قوله سابقا ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها والا انتظرتها او تمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين التاجيل كذا في عب (قوله وقدر به الخ) أى فيقدر وفاته لتعتد عدة وفاة وتاخذ جميع المهر وان لم يكن قد دخل بها وهذا قول مالك وبه القضاء وروى عيسى عن ابن القاسم انه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه الا اذا مضت مدة التعمير او ثبت موته وعلى الاول اذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل جميعه وهو قول سحنون أو يبقى على تاجيله وهو قول مالك وهو الراجح وانما لم يكن الاول ارجح مع حلول ما أجل بالموت لان هذا تمويت لا موت حقيقة وثمرة تقدير طلاقه اشار له المصنف بقوله فتحل للاول الخ فالحاصل انه يقدر وفاته لاجل ان تعتد عدة وفاة ويكمل لها الصداق ولا نفقة لها فى العدة ويقدر طلاق لاجل ان تفوت على الاول بدخول الثاني ولحليتها للاول اذا كان طلقها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة فتامل (قوله فكذات الوليين) اى فى الصور الثلاث وهى مجيئه أو تبين حياته أو موته (قوله فى الثالث) اى وهو تبين موته ولم تنقض عدتها منه في الواقع ونفس الامر لكونه مات منذ شهر مثلا وهو معنى قولهم فى ذات الوليين ولم تكن

وهي من اخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها او تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم ولو ولدت الاولاد او حكم بموته حاكم (و) بخلاف (المطلقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بان أثبت أنه ترك عندها ما يكفيها أو أنه وكل وكيلا موسرا يدفعها عنه او انها اسقطتها عنه في المستقبل فلا تفوت بدخول الثاني (و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوجت في عدتها) المفروضة لها (ففسخ) النكاح لذلك فاستبرأت وتزوجت بثالث فثبت ان المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث (او) تزوجت امرأة (بدعواها الموت) لزوجها اي بمجرد دعواها (أو بشهادة غير عدلين) على موت زوجها (ففسخ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته فثبت بالعدول انه مات فتزوجت بثالث (ثم ظهر انه) أي نكاح الثاني في المسئلتين كان (على الصحة) فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث فقوله (فلا تفوت بدخول) راجع للمنفي لها وما بعدها (و) اذا اعتدت امرأة المفقود وحلت للازواج (بقيت ام ولده) على ماهي عليه (و) بقي (ماله) فلا يورث (للتعمير) اى لانتهاء مدته فيورث ماله وتخرج ام ولده حرة (كزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك) فانها تمكث لمدة التعمير ان دامت نفقتها والا فلها التطليق لعدمها (وهو سبعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج أم ولده حرة قال المصنف وان اختلفت الشهود في سنة فالاقل أي لانه الاحوط (واعتدت) الزوجة عدة وفاة (في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين) على قول مالك وابن القاسم وقال المصنف بعد انفصال الصفين والارجح الاول شهادتهم

في عدة وفاة من الاول (قوله وهي من اخبرت بموت زوجها الغائب) أي سواء كان المخبر لها بالموت عدولا او غير عدول (قوله أو حكم بموته حاكم) أي حيث كان المخبر بالموت عدولا اذلا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين والفرق بين ذات المفقود والتي حكم بموت زوجها حاكم ان الحكم في المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول لكونه يجوز لذلك عند ضرب الاجل والتي حكم فيها الحاكم بموته فقد استند الى شهادة ظهر خطؤها اما اذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح وما ذكره المصنف من أن المنعي لها زوجها والمحكوم بموته لا تفوت بدخول الثاني هو المشهور من المذهب وقيل تفوت على الاول بدخول الثاني مطلقا حكم بالموت حاكم ام لا وقيل تفوت ان حكم به وعلى المفتي به ان رجعت للاول اعتدت من الثاني ان دخل بها كعدة النكاح الصحيح فان مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا حد عليها لان النعي شبهة (قوله فلا تفوت بدخول الثاني) أي ولو ولدت اولادا من ذلك الثاني وكذا يقال فيما بعد (قوله فلا تفوت بدخول الخ) فجملة المسائل التي لا تفوت فيها على الزوج بالدخول سبعة ذكر المصنف خمسة وبقي مسئلتان الاولى منهما ما اذا قال الزوج عمرة طالق مدعيا زوجة غائبة اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة شريكتها في الاسم ولم يعلم بها فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت ثم اثبت ان له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد اليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني الثانية ذو ثلاث زوجات وكل وكيلين على ان يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد احدهما الآخر ففسخ نكاح الاولى منهما ظنا انها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الاول فلا تفوت على الاول واما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلامنا فيها (قوله اى لانتهاء مدته) أي أو ثبوت موته وظاهره ان انتهاء مدة التعمير يورث بها ماله وتعتق أم ولده ولو لم يحكم بمضيها حاكم وليس كذلك بل المراد انتهاء مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر في ورثته الموجود يوم الحكم بموته لا بوارثه يوم الفقد ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه واقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته اه من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فلا ميراث لزوجاته اللاتي ضرب لهن الاجل لان حالة موته لم يكن في عصمته وان كن احياء بل بمجرد شروعهن في العدة انقطع ميراثهن منه ان لم يثبت موته قبل شروعهن في العدة فتامل (قوله كزوجة الاسير الخ) اى ولا بد من الحكم بموت الاسير ومفقود ارض الشرك ايضا بعد تلك المدة واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فان جاء بعد القسم لتركته لم ينقض القسم ويرجع له بمتاعه (قوله وهو سبعون سنة) أي وهو مشهور المذهب واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين بقي لو فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاوزها كمن فقد وهو ابن سبعين او ثمانين ابن عرفة اذا فقد وهو ابن سبعين زيد له عشرة اعوام ابو عمران وكذا ابن الثمانين واذا فقد ابن خمس وسبعين زيد له خمس سنين وان فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له اه بن (قوله وان اختلف الشهود الخ) وتجوز شهادتهم على التخمين للضرورة وحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التخمين بان ماشهدوا به حق ويحلف على البت معتمدا على

الأان الاظهر فى النظر هو الثانى فيجب التعويل عليه وهذا اذا شهدت البينة انه حضر صف القتال والا فكالمفقود فى بلاد الاسلام المتقدم ذكره (وورث ماله حينئذ) أى حين شروع زوجته فى العدة واعتدت عدة وفاة (فى العقد بين) صفى (المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى شانه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته ويورث ماله حينئذ (و) تعتد (في المفقود زمن الطاعون بعدذها به وورث ماله) لغلبة الظن بموته والله اعلم (فصل يجب استبراء الامة) بحيضة ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من غيرهن كما سياتى بيانه (بالملك) اى بحصول ملكها بشراء اوغيره ولو بانتزاعها من عبده لا بالزواج ان اراد وطئها بشروط اربعة أشار لاولها بقوله (ان لم تعلم براءتها) فان علم براءتها من الحمل كمودعة عنده او مرهونة او مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها ثم اشتراها فلا استبراء عليها واشار للشرط الثانى بقوله (ولم تكن مباحة الوطء) حال حصول الملك كزوجته يشتريها مثلا فلا استبراء عليه وللثالث بقوله

شهادتهم وانما يحلف من يظن به العلم فان آرخت البينة الولادة فلا يمين (قوله الا ان الاظهر في النظر هو الثانى) أى لانه الاحوط على ان ماقاله مالك وابن القاسم يمكن تاويله بان المراد من يوم التقاء الصفين آخر يوم التقائهما وهو يوم الانفصال (قوله بعد سنة بعد النظر) اعترضه ربان الذي فى عبارة المتيطى وابن رشد وابن شاس وغيرهم بان السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه وأجيب بان ماقاله المصنف تابعا فيه لخليل التابع لابن الحاجب التابع للمتيطية عن بعض الموثقين ووقع القضاء به فى الاندلس (قوله زمن الطاعون) أى ومافى حكمه مما يكثر الموت به كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث معها ورم فى الغالب وقيء وخفقان فى القلب يحصل غالبا فى المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام بتى شيء آخر وهو ان الطاعون بارادة الله تعالى لا باذنه وحاصله انه اذا أراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحرك الجن بحصول ذلك المعني كما يتحرك العدو لاهلاك عدوه فى بعض الازمان دون بعض بارادة الله تعالى الا ان الله لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس وتمكينهم فى ذلك من بعض الناس ليعد الملك عنه كذا فى الحاشية

﴿فصل يجب استبراء الامة﴾ لما انهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها اتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبرى وهو التخليص وهو لغة لاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال فى توضيحه الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو للعان والموروثة لانه للملك لا لذات الموت اه خرشى قال فى الحاشية ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس الحيض والظاهر انه نفس الحيض فكما ان العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم ان الاستبراء اذا كان بالاشهر يكون نفس الاشهر فيكون اضافة مدة لما بعده للبيان واذا كان للحيض فالاضافة حقيقة اه وحيث علق المصنف الوجوب بالاستبراء علم ان المراد به الكشف عن حال الرحم لانه هو الواجب لا المدة (قوله أى بحصول ملكها) أى بسبب الملك الحاصل اى المتجدد واعلم ان الجارية لا تصدق فى دعواها الاستبراء بحيض او وضع حمل حتي ينظرها النساء كذا فى الحاشية (قوله لا بالزواج) انما لم يجب استبراؤها بالزواج لان شرط عقد النكاح ان يكون على أمرأة خالية من جميع الموانع حرة كانت او أمة فمعلوم انه لا يصح العقد عليها الا بعد العلم ببراءة رحمها بخلاف انتقال الملك فلا يشترط العلم ببراءة الرحم ولا يتوقف على ذلك فيه (قوله ان اراد وطاها) اي فاذا اشترى جارية او وهبت له او تصدق بها عليه فلا يجب عليه استبراؤها بالشروط المذكورة الا اذا اراد وطأها ففى الجلاب من اشترى امة بوطء مثلها فلا يطؤها حتي يستبرئها بحيضة وفي المقدمات استبراء الاماء فى البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على من انتقل اليه أمة ببيع او هبة او باى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطاها حتى يستبرئها رفيعة كانت او وضيعة اه (قوله فان علم براءتها من الحمل) اى ومن الوطء فلا مفهوم لقوله الحمل (قوله ولم يلج عليها سيدها) أي لم يكن مترددا عليها فى الدخول والخروج ومن ذلك أيضا ماذا اشتراها بائعها قبل غيبة المشترى عليها وقبل ان يختلى بها (قوله ولم تكن مباحة الوطء) أي فى نفس الامر والظاهر كما مثل الشارح احترازا عما لو كشف الغيب ان وطاها حرام كان يطا أمة ثم انستحق فيشتريها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها لان الوطء الاول وان كان مباحا فى الظاهر الا انه فاسد فى نفس الامر (قوله مثلا) راجع لقوله يشتريها فقط

(ولم يحرم في المستقبل) وطؤها كعمته وخالته من نسب أو رضاع وكأم زوجته فلا استبراء لعدم حل وطئها وللرابع بقوله (واطاقت الوطء) احترازا من صغيرة كبنت خمس سنين لعدم امكانه عادة ويجب الاستبراء لكل من استوفت الشروط (ولو وخشا) كالعلية (او بكرا او متزوجة طلقت قبل البناء) وان كان لا استبراء على زوجها لو دخل بها (أو أساء الظن) بها (كمن) أي كامة (عنده) بايداع اورهن (تخرج) لقضاء الحوائج فاذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها بخلاف مملوكة تخرج فلا يجب للمشقة (أو كانت) مملوكة (لغائب أو مجبوب ونحوه) كمقطوع الانثيين أو البيضة اليسري (او مكاتبة عجزت) عن أداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها (او أبضع فيها) بان أعطى انسانا ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر اليها (فارسلها) المبضع معه (مع غير ماذون) له في الارسال معه فانه يجب عليه استبراؤها بخلاف ما لو جاء بها أو أرسلها مع ماذون (و) يجب الاستبراء (على المالك) لامة (ان باع) موطواته (أو زوج موطواته) اى من وطئها بالفعل والا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء للامن من حملها منه ما لم يظن بها الزنا في التزويج فيجب استبراؤها عليه (او وطئت) أمته (بشبهة) او زنا (او رجعت له من غصب) يمكن وطؤها فيه (وبالعتق) عطف على بالملك اى ويجب الاستبراء على الجارية بعتقها ان ارادت الزواج بغير معتقها وهذا ان وطئت قبل عتقها ولم تر الحيض بعده والا فلا استبراء عليها ان كانت غير ام ولد (واستانفت) الاستبراء (ام الولد فقط) دون غيرها اذا مات سيدها او اعتقها (ان استبرأت او اعتدت) من طلاق او موت زوج قبل عتقها (او غاب سيدها غيبة علم انه لم يقدم منها) فارسل بعتقها او مات فلا بد من استئنافها الاستبراء ولا يكفى الاستبراء او العدة السابقة على عتقها الا انها فراش للسيد فالحيضة في حقها وكانت كالعدة في الحرة فكما ان الحرة تستانف العدة لموت او طلاق ولا تكتفى باستبراء او عدة شبهة سبقت فكذا ام الولد فتحصل ان عتق ام الولد موجب لاستبرائها مطلقا في جميع الصور كغيرها ان وطئت قبله ولم تستبرأ او تخرج من عدة (بحيضة) متعلق بقوله يجب الاستبراء اي يجب الاستبراء بالملك وعلى المالك الخ وبالعتق بحيضة فقط ان كانت من ذوات الحيض (وكفت) الحيضة (ان حصل الموجب) اى موجب الاستبراء من ملك او بيع او عتق (قبل مضى اكثرها) اى الحيضة (اندفاعا) فاذا ملكها انسان بهبة او غيرها وهي حائض في اول نزول الحيض كفت وان ملكها بعد نزول الاكثر اندفاعا ولو اقل اياما كاليومين الاولين من خمسة لم تكف ولا بد من حيضة اخري كما اشار له بقوله (والا) بان حصل الموجب بعد مضى الاكثر (فلا) ويكفى (و) كفى (اتفاق البائع) لموطواته (والمشتري على) حيضة (واحدة)

الكاف في قوله كزوجته استقصائية (قوله ولم يحرم في المستقبل) أى بعد الشراء والدخول في الملك واما قبل الشراء والدخول في الملك فالحرمة عامة لعدم الملك لا للمحرمية وعدمها (قوله واطاقت الوطء) اي وان لم يمكن حملها عادة كبنت ثمان والحق ان اطاقة الوطء لا تنضبط بسن بل تختلف باختلاف الاشخاص فان قلت ان التي لا يمكن حملها عادة قد تيقن براءة رحمها وشرط وجوب الاستبراء ان لا تتيقن البراءة أجيب بان شرط الاستبراء عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فمتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل ام لا فعلي هذا الجواب اشتراط البراءة من الوطء في غير ممكنة الحمل تعبدى (قوله او بكرا) اي لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (قوله كمن اى كامة عنده الخ) هذه الامثلة من هنا الى قوله او ابضع فيها كلها من امثلة سوء الظن (قوله او كانت مملوكة) معطوف على ما في حيزه المبالغة (قوله او البيضة اليسري) انما بالغ عليه لانه يبعد حملها منه لان البيضة اليسري هي التي تطبخ المني فاذا قطعت كان الشان عدم الحمل ولكن قد علمت ان احكام الاستبراء يراعي فيها التعبد (قوله فانه يجب عليه استبراؤها) اي ولو حاضت مع ذلك الرسول فلا يكتفى بذلك الحيض لان الرسول ليس بامينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه فحاضت مع ذلك المبضع او ارسلها باذن وحاضت مع الرسول (قوله ما لم يظن بها الزنا) انما وجب عليه الاستبراء في التزويج لان شرط العقد الخلو من الموانع كما تقدم (قوله ان ارادت الزواج بغير معتقها) اى واما المعتق فله تزوجها بغير استبراء اذ كانت خالية من عدة وهذا اذا كان يطؤها قبل العتق واما اذا اشتراها واعتقها عقب الشراء واراد العتق عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفى في اسقاط الاستبراء عتقه (قوله فتحصل الخ) اعلم انه اذا مات السيد فلا بد من الاستبراء كانت ام ولد اوغيرها ولو استبرئت قبل الموت او انقضت عدتها قبله وكان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول اليه واما ان اعتقها فام الولد لا بد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله او انقضت عدتها قبله او كان سيدها غائبا ثم ارسله لها واما غير ام الولد فتستبرأ ما لم تكن استبرئت قبله او انقضت عدتها قبله او كان غائبا قبله والا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله متعلق بقوله يجب الاستبراء) اي فهو راجع لجميع ما تقدم من اول الباب وعلم من قوله بحيضة ان القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم فبمجرد رؤيته حصل البراءة فللمشترى التمتع بغير ما بين السرة والركبة والباء في قوله بحيضة للتعدية وفي قوله بالملك للسببية فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ان كانت من ذوات الحيض) اي

بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين كما سيأتي (فإن تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز) الحيض من غيره (فثلاثة أشهر) استبراؤها (كالصغيرة) المطيقة (واليائسة) استبراء كل منها ثلاثة أشهر وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة وان كان عادتها الحيض بعد ثلاثة أشهر فهل تكتفي بثلاثة أشهر أو لا بد من الحيضة اختلف قول ابن القاسم في ذلك ولعل الاظهر الثاني (الا ان تقول النساء بها ريبة) الاخصر الا ان ترتاب من تاخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعة أشهر) استبراؤها (وبالوضع) عطف على بحيضة أي وبوضعها ان كانت حاملا (كالعدة) أي بتمام وضعها كله (وحرم) على المالك (الاستمتاع) بوطء أو مقدماته (في زمنه) اى الاستبراء ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة في الايضاح بقوله (ولا استبراء على من هي تحت يده بكوديعة) ادخلت الكاف المرهونة وامة زوجته (أو مبيعة بخيار ان حصلت) الحيضة عند من هي تحت يده أيام الايداع ونحوه وأيام الخيار عند المشتري (ولم تخرج) الامة لحاجة أو غيرها

(ولم يلج عليها سيدها) والا وجب لاساءة الظن كما تقدم (و) لا استبراء (على من اعتق) امته الموطوأة له (وتزوج) بها بعد العتق لان وطاه الاول صحيح (او اشتري زوجته وان قبل البناء) بها وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطء (ولو اشتراها) اى زوجته (بعد البناء) بها (فباعها) لرجل (او اعتقها اومات) عنها (او عجز المكاتب) عن اداء الكتابة بعد ان اشتري زوجته التى بنى بها ورجعت لسيده بان انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء هذا ظرف تنازعه الافعال الاربعة قبله اي باع واعتق ومات وعجز (لم تحل لسيد) اشتراها من الزوج او انتزعها من مكاتبه او ورثها اذا مات (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق او الموت او البيع او عجز المكاتب فقوله لسيد راجع لما عدا العتق وقوله ولا زوج راجع للجميع (الا بقرءين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) الحاصل من شراء الزوج لزوجته بعد البناء لان عدة فسخ نكاح الامة قرءان كعدة طلاقها وقوله عدة اما بالجر بدل او بيان لقرءين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هما عدة فسخ (والا) يحصل البيع او العتق او الموت او عجز المكاتب قبل وطء الملك بل بعده (فحيضة) فقط لمن اشتراها او ورثها لو اراد تزويجها او انتزعها من مكاتبه لان وطء الملك هدم عدة النكاح (كحصوله) أى حصول شيء مما ذكر من البيع او العتق او الموت للزوج المشتري بعد البناء (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطئها بالملك فانها تكتفي بحيضة أخري تكمل بها عدة فسخ النكاح (او) حصوله

وكانت عادتها اياتيها في أقل من تسعة أشهر والا فتستبرأ بالاشهر كما ياتي (قوله بان توضع بعد الشراء تحت يد امين) قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بان توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء وقوله كما سياتي لا يظهر بل هو في المواضعة وهي مسئلة اخرى (قوله فتسعة اشهر استبراؤها) اى فان لم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت اقصى أمد الحمل والحاصل انه ان زالت الريبة قبل التسعة او بعد تمامها حلت بمجرد زوالها وان استمرت الريبة بعد التسعة اشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وان زادت مكثت اقصي امد الحمل كما افاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وبالوضع) اي ولو علقة فاستبراء الحامل بالوضع حكم العدة (قوله وحرم على المالك الاستمتاع الخ) اي الا ان تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبرأها من زنا او غصب او اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها بل هو مكروه او خلاف الاولى وقيل جائز واختار بن الحرمة تبعا لابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل وهذا الخلاف بعينه تقدم في العدة وسياتي في المصنف ندب الاستبراء (قوله لان وطاه الاول صحيح) اي وهو المشهور وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك وولده من وطء النكاح فان الاول لو اراد نفيه لانتفى من غير لعان والثاني لا ينتفي الا بلعان وقد استظهر صاحب التوضيح هذا القول (قوله او اشترى زوجته) هذه عكس ماقبلها لان التي قبلها كان يطؤها اولا بالملك فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله وان قبل البناء بها) بالغ على ذلك لدفع توهم انه اذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها واما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه لان الماء ماؤه ووطؤه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء الفاسد ومحل كونه اذا اشتراها قبل البناء لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتزوجها اسقاط الاستبراء الذي يوجبه الشراء والا عومل بنقيض مقصوده (قوله لم تحل لسيد) أي يطؤها وقوله ولا زوج أي العقد عليها (قوله عدة فسخ النكاح) اي لانه بمجرد الشراء انفسخ النكاح (قوله بعد حيضة الخ) حاصله انه اذا اشترى زوجته بعد ان بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فاعتقها او باعها او مات عنها قبل ان يطاها بالملك فانه يكتفي في حلها للمشتري ولمن يزوجها له المشتري ولمن يتزوجها بعد العتق وللوارث

بعد (حيضتين) فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا في غير العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن أم ولد بعد الحيض فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد فانها تستانف حيضة كما تقدم (ولا) استبراء (على أب وطىء جارية ابنه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه لها لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة وحرمت على ابنه فوطؤه صار في مملوكته بعد استبرائها وهذا هو الراجح قال وتؤولت ايضا على وجوبه وعليه الاقل فلو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقا (ولا) استبراء (على بائع ان غاب عليها مشتر بخيار له) اى للمشترى (وردها) على بائعها واولى اذا كان الخيار للبائع او لاجنبي لظهور امانته كالوديع (وندب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشترى وقيل مطلقا وقيل يجب وشبه في ندبه قوله (كسيد وطئت امته بشبهة او زنا) حال كونها (حاملا منه) اى من السيد * ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي نوع من الاستبراء الا انها تختص بمزيد احكام ولذا افردها بالذكر فقال بالعطف على استبراء امة (ومواضعة العلية) اي ويجب مواضعة العلية اى الرائعة الجيدة التي شانها ان تراد للفراش لحسنها وسواء اقر البائع بوطئها ام لا (او من اقر البائع بوطئها) وهي وخش شانها ان تراد للخدمة فان لم يقر بوطئها فلا تتواضع بل يستبرئها المشترى وفسر المواضعة بقوله (بجعلها مدة استبرائها) المتقدم (عند من يؤمن من النساء أو رجل له اهل) من زوجة او محرم كام أمينة والعمدة على المرأة المامونة كان لها رجل أولا (وكره) وضعها (عند احدهما) أى أحد المتبايعين (وان رضيا) معا (بغيرها) في وضعها عنده (فليس لاحدهما الانتقال) عنه نعم اذا رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما ذلك (وكفى الواحدة) أى وضعها عند امرأة واحدة

ولمن يزوجها له الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق او البيع (قوله بعد حيضتين) أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك (قوله وهذا في غير العتق) مثل العتق التزوج فانه يجوز العقد عليها بعد الحيضتين ولا يتوقف على حيضة استبراء (قوله كما تقدم) أى تقدم ان العتق لا يوجب الاستبراء الا اذا لم يتقدم قبله استبراء (قوله جارية ابنه) المراد به فرعه من النسب ذكرا أو أنثى وان نزل لا ابنه من الرضاع فلا يملك الاب من الرضاع جارية ابنه منه بالوطء بل يعد وطؤه زنا وانظر النص في ذلك (قوله على وجوبه) اى بناء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الاب ويسره ولكن المعتمد ما عليه الاكثر ومحل ملك الاب لها بالوطء المذكور ما لم يكن الابن وطئها قبله والا فلا يملكها بالوطء لحرمتها عليه كذا قيل ولكن المعتمد أنها تقوم على الاب متى وطئها لانه أتلفها على الابن وحرمها عليه وان كانت تحرم على الاب في هذه الصورة أيضا لان القاعدة انه اذا وطئها الاب بعد وطء الابن تحرم عليهما وان لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن دون أبيه (قوله ولا استبراء على بائع الخ) حاصله أن رب الامة اذا باعها بخيار المشترى ثم بعد ان غاب المشترى عليها ردها للبائع فلا يجب على البائع استبراء وان جاز للمشترى الوطء في مدة الخيار اذا كان الخيار له لانه يعد بذلك مختارا فلا يتاتى له ردها فهي مامونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها غير واجب بل يندب كما سيقول المصنف واما لو كان الخيار لاجنبي أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد ان غاب المشترى عليها فلا يطالب البائع باستبراء لانه اذا كان الخيار لغير المشترى كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم اذا لم يراعوا المانع الشرعي لزم استبراؤها اذا كانت تحت يد امين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها وهم لا يقولون بذلك وهذا ما لم يكن المشترى متهما وسيء البائع الظن به والا فيجب الاستبراء (قوله وقيل مطلقا) الحاصل انه قيل بالوجوب مطلقا وقيل بالاستحباب مطلقا وقيل مقيد بما اذا كان الخيار للمشترى خاصة وهو الذى ارتضاه شارحنا (قوله كسيد الخ) تقدم ان هذا قول من جملة الاقوال (قوله وهى نوع من الاستبراء) اى ويراد بالاستبراء المعنى الاعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة (قوله الا انها تختص بمزيد احكام) وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فان النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فان نفقتها مدته على المشترى وضمانها منه والنقد فيه ولو بشرط لا يضر (قوله ومواضعة العلية الخ) اعلم ان المواضعة لا يشترط فيها ارادة المشترى الوطء فليست كالاستبراء وذلك لان العلية ينقص الحمل من ثمنها والوخش اذا أقر البائع بوطئها يخشى ان تكون حملت منه والظاهر انه يعتبر كونها علية او وخشا بالنظر لها عند الناس لا بالنظر لها عند مالكها قاله في الحاشية (قوله أو من أقر البائع بوطئها) أي ولم يستبرئها (قوله فان لم يقر بوطئها) أي أو اقر واستبرأها (قوله بل يستبرئها المشترى) اي اذا اراد ان يطاها والا فلا يجب استبراء (قوله مدة استبرائها المتقدم) اى سواء كان الاستبراء بحيضة او بثلاثة اشهر او تسعة على ما مر لان المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها (قوله من النساء) اى وهو الافضل (قوله او رجل له أهل) أى واما من لا اهل له ولا محرم فلا يكفي على المعتمد (قوله فليس لاحدهما الانتقال) اي بخلاف ما اذا تنازعا ابتداء فيمن توضع عنده

فالقول

فلا يشترط التعدد (وشرط النقد) أى نقد ثمن المواضعة (يفسد العقد) أى عقد بيعها لتردده بين السلفية والثمنية (ولا مواضعة فى) أمة (متزوجة و) لا فى أمة (حامل و) لا فى أمة (معتدة) من طلاق أو وفاة اذ العدة تغنى عن المواضعة والاستبراء (و) لا في (زانية) لان الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره (بخلاف راجعة) لبائعها (بعيب أو فساد بيع أو اقالة ان غاب

عليها المشترى ودخلت في ضمانه) أى المشتري برؤية الدم أو قبضها فى البيع الفاسد (أو ظن وطاها) فعليه الاستبراء في الوخش والمواضعة فى العلية لا ان لم يغب عليها * ولما فرغ من الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما اذا اجتمعا من نوع أو نوعين ويسمي ذلك بباب تداخل العدد وحاصله أنه تسع صور باعتبار القسمة العقلية وسبع فى الواقع اذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاثة فهذه سبعة فالطارئ يهدم السابق الا اذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فاقصي الاجلين فقال

﴿ فصل ان طرأ موجب عدة مطلقا﴾ موتا أو طلاقا (أو) طرأ (استبراء قبل تمام عدة) مطلقا (أو) قبل تمام (استبراء انهدم الاول) الذى كانت فيه من عدة او استبراء (واستأنفت) ما طرأ فهذه سبع صور طرو عدة وفاة أو طلاق او استبراء على عدة طلاق او استبراء وطرو استبراء على عدة وفاة (الا اذا كان الطارىء او المطرو عليه عدة وفاة فاقصي الاجلين) تمكثه وذلك في ثلاث طرو عدة وفاة على استبراء او عدة طلاق وطرو استبراء على عدة وفاة * ثم شرع في امثلة القاعدة التي ذكرها بقوله

فالقول للبائع فيمن توضع عنده وبخلاف ما اذا رضيا باحدهما وارتكب المكروه فلكل منهما الانتقال ولو من غير وجه (قوله فلا يشترط التعدد) أى على الراجح بخلاف الترجمان فيكفي فيه الواحد على الارجح (قوله يفسد العقد) اى وان لم ينقد بالفعل وانما فسد العقد بشرط النقد اذا اشترطت المواضعة أو جرى بها العرف فان لم تشترط ولم يجر بها العرف كما فى مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه كذا في الخرشى (قوله لتردده بين السلفية والثمنية) أى لانه يحتمل أن ترى الدم فيمضى البيع ويكون ثمنا وان لا تراه فيرد البيع فيكون ما نقده سلفا (قوله ولا مواضعة في أمة متزوجة) اى اشتراها غير زوجها وذلك لعدم الفائدة فى مواضعتها لدخول المشترى على أن الزوج مسترسل عليها وأولى فى عدم المواضعة لو اشتراها زوجها المسترسل عليها (قوله ولا في أمة حامل) أى من غير سيدها سواء كانت حاملا من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشترى لا من البائع (قوله اذ العدة تغنى الخ) راجع لقوله ولا معتدة (قوله ولا فى زانية) حاصله انه اذا زنت الامة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشترى مواضعتها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضعة عنها لا ينافي وجوب استبرائها اذا اراد وطاها وفائدة كونها استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشترى لا على البائع وان حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل ﴿تتمة﴾ اختلف هل يجبر المشترى على ايقاف الثمن ايام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة اذا طلب البائع ايقافه او لا يجبر قولان واذا قلنا بالجبر فتلف كانت مصيبته ممن قضي له به وهو البائع اذا رأت الدم والمشترى ان ظهر بها حمل او هلكت ايام المواضعة وعلى القول بعدم الجبر فكذلك ان وقف بتراضيهما (قوله من نوع) أي كما اذا كان كل منهما بالاقراء او بالاشهر وقوله او نوعين كما اذا كان احدهما بالاقراء والآخر بالاشهر وعكسه او احدهما بالاشهر والآخر بالحمل (قوله ويسمي ذلك بباب تداخل العدد) قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء كامتحان النحويين بباب الاخبار والتصريفيين بباب الابنية (قوله اذ موت لا يطرأ على موت) قد يقال ان امرأة المفقود اذا شرعت تعتد بحكم القاضي ثم ظهر موت زوجها في أثناء العدة يقال فيه طرأ موت على موت وعدة الثاني يهدم الاول والجواب ان قولهم لا يطرأ موت على موت المراد الموت الحقيقي في الواقع ونفس الامر في المطرو عليه فافهم وقوله ولا طلاق على موت يقال فيه أيضا ما سبق والجواب ما قيل فى طرو موت على موت فتامل فاننا ان لم نقل ذلك كانت الصور التسع كلها واقعية ويمثل لطرو الموت على الموت او الطلاق على الموت بمسئلة المفقود (قوله فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط) أى الموت الحقيقي كما علمت أي كما اذا وطئت بشبهة وهي فى عدة وفاة (قوله يطرأ عليه أحد الثلاثة) اى الاستبراء والطلاق والوفاة (قوله اذا كان الطارىء او المطرو عليه الخ) اى فيعتبر أقصى الاجلين في ثلاث صور لانه اذا كان الطاري عدة وفاة فالمطرو عليه اما طلاق او استبراء واذا كان المطرو عليه وفاة فالطارىء استبراء لا غير وسياتي ﴿فصل ان طرأ موجب عدة﴾ (قوله قبل تمام عدة مطلقا) الاطلاق بالنسبة لطرو الاستبراء فقط والا فطرو الوفاة على الوفاة او الطلاق على الوفاة لا يمكن ويدل لهذا التقييد قول الشارح فهذه سبع ولو بقيت

(كتزوج بائنته) بان طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق بعد البناء) بها (أو يموت مطلقا) بعد البناء أو قبله فتستأنف عدة طلاق فيما اذا طلق بعد البناء وعدة وفاة فيما اذا مات فهذه امثال ما اذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق ومثل لطرو عدة طلاق أو استبراء على استبراء بقوله (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) زنا أو غيره (يطلقها) زوجها فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء (أو توطأ بفاسد) فتستأنف استبراء وينهدم الاول ثم ذكر مفهوم بائنته بقوله (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية (وان لم يمس) أى يطأها بعد ارتجاعها (طلق او مات) فانها تأتنف عدة طلاق او وفاة لان ارتجاعها يهدم العدة الاولى ومثل لطرو الاستبراء على العدة من طلاق بقوله أو كمعتدة طلاق وطئت) وطأ (فاسدا) بشبهة او زنا او غصب (وان) كان (من المطلق) او نكاح من غيره فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة (واما المعتدة (من موت) توطأ وطأ فاسدا (فأقصى الاجلين) عدة الوفاة وعدة الاستبراء (كعكسه) وهو طرو عدة وفاة على استبراء كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فتمكث أقصى الاجلين تمام الاستبراء او عدة الوفاة (وكمشتراة في عدة) من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين تمام العدة ومدة الاستبراء وهذه كالاولى طرأ فيها الاستبراء على عدة وفاة وبقي ما اذا طرأت عدة وفاة على عدة طلاق كأن يموت زوج الرجعية في عدتها فاقصى الاجلين وهي تمام الصور الثلاث (وهدم) أى أبطل (الوضع) الكائن (من نكاح صحيح) بان كانت معتدة من طلاق او وفاة فوطئت وطأ فاسدا بنكاح فى العدة او بزنا او بشبهة فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيره) مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبراء من الوطء الفاسد فى العدة أى هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد فى العدة لانه انما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع (و) هدم الوضع (من) وطء (فاسد) ولو وطئها الثاني وهي معتدة بعد حيضة وأتت به بعد ستة اشهر من وطء الثاني ولم ينفه (أثره) أي الفاسد وهو الاستبراء منه

العبارة على حالها لكانت الصور تسعا وقد علمت انه لا يتصور الا سبع فاتكل الشارح على ما قدمه فى الدخول (قوله كمتزوج بائنته) بالاضافة والتنوين (قوله يطلق بعد البناء) أى واما لو طلقها قبل البناء فانها تبنى على عدة الطلاق الاول لانه فى الحقيقة لا يهدم العدة الاولى الا الدخول ولم يحصل (قوله وعدة وفاة فيما اذا مات) أى مطلقا بعد البناء أو قبله (قوله وان لم يمس الخ) أى هذا اذا مسها بعد ارتجاعه بل وان لم يمسها بعد ارتجاعه وقوله طلق أو مات أى قبل تمام العدة (قوله فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة) اي من يوم طلق أو مات وقوله لان ارتجاعها يهدم العدة هذا ظاهر اذا مسها وأما عند عدم المس يقال ما الفرق بينها وبين من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء فانها تبنى على عدة طلاقها الاول وأجيب بان البائنة أجنبية ومن تزوج اجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها وكل هذا ما لم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها الي أن يقرب تمام العدة فيطلقها فانها تبنى على عدتها الاولى ان لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده (قوله وكمعتدة طلاق الخ) يجب تخصيص هذه بالحرة لان الامة عدتها قرآن واستبراؤها حيضة فاذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل ان تحيض فلا بد من قرأين كال عدتها ولا ينهدم الاول اذا علمت هذا فقول عب وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر كذا فى بن (قوله او نكاح من غيره) أى ولا يكون الا فاسدا لكونها معتدة (قوله فاقصى الاجلين عدة الوفاة) أى وهى أربعة اشهر وعشر وقوله ومدة الاستبراء اي وهى ثلاثة اقراء او الشهور ان كانت من اهلها ولا يتعين فرض هذا المثال في الحرة بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت (قوله وكمشتراة في عدة من وفاة) يعنى ان من اشتري امة معتدة من وفاة فانها تمكث اقصي الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك او ما يقوم مقامها من الشهور ومفهومه لو اشترى امة معتدة من طلاق فلا بد فيها من تمام العدة الاولى وحصول الاستبراء فاذا ارتفعت حيضها لغير رضاع فلا تحل الا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء واما لو ارتفعت لرضاع فلا تحل الا بقرأين ان قلت المشتراة المعتدة من طلاق تحرم في المستقبل على مشتريها بسبب العدة التي هى فيها فكان مقتضاه انه لا استبراء عليها وانها تحل بتمام العدة أجيب بان هذا مستثناه مما يحرم في المستقبل لان حرمتها غير مستمرة بخلاف حرمة نحو المحرم والمتزوجة (قوله كأن يموت زوج الرجعية) اى ولم يراجعها والا فتنهدم الاولى وتأتنف عدة وفاة كما تقدم ومثل الذى راجعها البائنة اذا عقد عليها ومات عنها فقوله فى الدخول الا اذا كان الطارئ الخ أى على رجعية ولم يراجعها ولا فرق بين كونها حرة او امة (قوله وهى تمام الصور الثلاث) ويزاد على الصور الثلاث مسئلة الامة المشتراة في عدة طلاق فانها تنتظر اقصى الاجلين (قوله من نكاح صحيح) اى الملحق بذي النكاح الصحيح والمراد كون الحمل ملحقا بابيه كان من نكاح صحيح او من ملك فحينئذ لا مفهوم لقول الشارح بان كانت معتدة من طلاق بل مثلها استبراؤها

من ملك ولحوقه بابيك ان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء الفاسد الطارىء أو لستة اشهر منه ولم تحض قبل ذلك الوطء الفاسد فمن احتمل ان يكون من الصحيح السابق ومن الفاسد المتاخر ألحق بالصحيح بخلاف ما اذا حاضت قبل الوطء الفاسد وأتت به لستة اشهر فا كثر من الوطء الفاسد فانه ملحق بالفاسق وسياتي حكمه (قوله وهدم عدة طلاق) أى سواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو متاخرا عنه كما استصوبه بن خلافا لعب القائل ان كان الطلاق متاخرا عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق ان كان وطء شبهة فان كان زنا أو غصبا فيحسب قرأ في عدة الطلاق كذا في المجموع (قوله دائما أ كثر من عدة الوفاة) أي لان أقل مدة الحمل ستة أشهر وعدة الوفاة اربعة أشهر وعشر او شهران وخمس ليال (قوله انه قد يكون الوضع سقطا) فيه انه لا يتاتى لحوقه بالثانى لا اذا أتت به لستة اشهر من وطئه بعد حيضه والسقط ليس كذلك فالاشكال باق لانه ان كان امد حملها اقل مما ذكر كان لاحقا بالاول لا بالثانى فالاولى الاقتصار على الجواب الثاني ﴿تتمة﴾ ذكر المصنف التداخل باعتبار موجبين وترك ما اذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فالحكم فيه اما ان يكون الالتباس من جهة محل الحكم وهو المرأة او من جهة سببه فمثال الاول كمرأتين تزوجهما رجل احداهما بنكاح فاسد والاخرى بصحيح كاختين من رضاع ولم تعلم السابقة منهما او كلتاهما بنكاح صحيح لكن احداهما مطلقة بائنا وجهلت ثم مات الزوج فى المثالين فيجب على كل اقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفي عنها وثلاثة اقراء لاحتمال كونها التى فسد نكاحها فى المثال الاول والتى طلقت بائنا فى المثال الثاني ومثال الثانى كمستولدة متزوجة بغير سيدها مات السيد والزوج معا غائبين وعلم تقدم موت احدهما على الآخر ولم يعلم السابق منهما فلا يخلو حالهما من اربعة أوجه فان كان بين موتيهما أ كثر من عدة الامة اوجهل مقدار ما بينهما هل هو اقل او اكثر او مساو فيجب عليها عدة حرة في الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الامة وهى حيضة ان كانت من اهل الحيض لاحتمال موت الزوج اولا وقد حلت للسيد فمات عنها بعد حل وطئه لها فلا تحل لاحد الا بعد مجموع الامرين واما ان كان بين موتيهما اقل من عدة الامة كما لو كان بين موتيهما شهران فاقل وجب عليها عدة الحرة فقط لاحتمال موت السيد اولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج اولا وهل حكم ما اذا كان بين موتيهما قدر عدة الامة كالاقل فيكتفي بعدة الحرة او كالا كثر فتمكث عدة حرة وحيضة قولان اه من الاصل

﴿باب في بيان احكام الرضاع﴾

لما كان الرضاع محرما ما حرمه النسب ومندرجا فيما تقدم من قوله وحرم اصوله وفصوله شرع فى بيان شروطه وما يتعلق به فبين فى هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم (قوله وهو بفتح الراء الخ) وهو من باب سمع وعند اهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة (قوله لا ذكر) اي فلا يحرم ولو كثر والظاهر ان لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في عب عن التتائى قياسا على الشك في الحدث احتياطا واختلف فى لبن الجنية فقال عب لا ينشر الحرمة وتوقف فيه ولده واستظهر بعض الاشياخ انه يجرى على الخلاف في نكاحهم (قوله ولكن جاء في الحديث الخ) اى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرم (قوله وان كانت ميتة) اى هذا اذا كانت تلك المرأة حية بل وان كانت ميتة رضعها الطفل او حلب له منها وعلم ان الذى بثديها لبن اوشك هل هو لبن او غيره واما لوشك هل كان فيها لبن ام لا فلا يحرم لان الاصل العدم

(و) هدم (عدة طلاق لا) يهدم (عدة وفاة) واذا لم يهدم عدة الوفاة (فاقصى) من الاجلين يلزمها اما الوضع من الفاسد او تمام عدة الوفاة فان قيل كيف يتصور أقصى الاجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائما أ كثر من عدة الوفاة فالجواب انه قد يكون الوضع سقطا ويتصور ايضا في المنعى لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد تبين انه مات الآن فاستانفت العدة

﴿باب فى بيان أحكام الرضاع﴾

(يحرم) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاع) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها (بوصول لبن امرأة) أي انثى لا ذكر قال عياض ذكر أهل اللغة انه لا يقال فى بنات آدم لبن وانما يقال لبان واللبن للحيوان من غير بنى آدم ولكن جاء فى الحديث خلاف قولهم اه (وان) كانت (ميتة أو) كانت (صغيرة

لم تطق) الوطء ان قدر ان بها لبنا (لجوف رضيع) لا كبير ولو مصة واحدة (وان بسعوط) بفتح السين المهملة ماصب في الانف (أو) وصوله للجوف بسبب (حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب فى الدبر (تغذي) أي الحقنة أى تكون غذاء لا مطلق وصول بها واما ماوصل من منفذ عال كانف فلا يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف فى التحريم (أو خلط) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب فانه يحرم اذا وصل للجوف (الا ان يغلب) الغير (عليه) أي على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صارا ابنا لهما تساويا او غلب احدهما على التحقيق (فى الحولين) متعلق بوصول اي وصوله للجوف فى الحولين (أو بزيادة شهرين) عليهما (الا ان يستغنى) الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بينا (ولو فيهما) أى الحولين بان فطم اولم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبهها فارضعته امرأة فلا يحرم قال ابن القاسم ان فطم فارضعته امرأة بعد فطامه بيوم وما اشبهه حرم وفي رواية بيومين وما (٤٧٨) أشبه ذلك حرم لانه لو اعيد اللبن لكان غذاء له فقوله الا ان يستغنى أى وقد فطم واما مادام مستمرا على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع (ماحرمه النسب) مفعول يحرم اى يحرم كل ماحرمه النسب من الاصول وان علت والفروع وان نزلت واول فصل من كل اصل لانه اخ او اخت اوعم اوخال اوعمة اوخالة وكل فرع لاخ او اخت ومثل النسب الصهارة وهي امهات الزوجة وبناتها ان دخل بالزوجة وحلائل الابناء كما فى الآية وقوله بوصول لبن امراة اى من منفذ متسع كما تقدم واشار لمحترز ذلك بقوله (لا) بوصول (لبن بهيمة ولا كماء اصفر) من امراة لانه ليس بلبن (ولا) يحرم وصول اللبن لجوف (باكتحال به) اى باللبن او من اذن او من مسام الراس لعدم اتساع المنفذ او فلا يسمى رضاعا او كذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم فى الجميع واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله (الا ام أخيك او) ام (اختك) فقد لا تحرم من الرضاع كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك وهى من النسب اما امك او امراة ابيك (و) الا (ام ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب اما بنتك او زوجة ولدك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع كما لو ارضعت اجنبية ولدك فلا تحرم عليك امها وهي من النسب اما امك او ام زوجتك (و) الا (اخت ولدك) من الرضاع كما لو رضع ولدك على امراة لها بنت فلك نكاح البنت وهى من النسب اما بنتك او بنت زوجتك (و) الا (ام عمك وعمتك) من الرضاع وهي من النسب اما جدتك او زوجة جدك (او) الا (ام خالك وخالتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب اما جدتك ام امك واما زوجة جدك ابي امك (فقد لا يحرمن) هذه الستة (من الرضاع وقد يحرمن لعارض) وقدر الرضيع خاصة (دون اخوته) ولد

ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لان الحرمة لا تقع بغير المباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه انه طاهر ويحرم (قوله لم تطق الوطء) أى فمحل الخلاف ان لم تطق الوطء واما المطيقة فتنتشر الحرمة اتفاقا وكذلك العجوز التي قعدت عن الولد لبنها محرم كما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد وابن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لغو لا اعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وان كان من غير وطء ان كان لبنا لا ماء اصفر كذا في بن (قوله لجوف رضيع) اى لا ان وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور هذا اذا كان الوصول للجوف تحقيقا أو ظنا بل ولو شكا (قوله ولو مصة واحدة) رد بالمبالغة على الشافعية القائلين لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات تكون كل غذاء (قوله ماصب فى الانف) اي والموضوع انه وصل للجوف فى الجميع (قوله فلا يشترط فيه الغذاء) اى خلافا لبهرام حيث جعل الغذاء قيدا فى الجميع وتبعه التتائى وهو غير صحيح كما نقله بن (قوله او غلب احدهما على التحقيق) ومقابله الحكم للغالبة بالنسبة لها وتحريم اللبن ولو صار جبنا أو سمنا واستعمله الرضيع كذا فى المجموع (قوله ماحرمه النسب) اى كما في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع قياسا على النسب (قوله ومثل النسب الصهارة) اى فى كون الرضاع يحرم ماحرمه الصهر والحاصل ان الرضاع يحرم ماحرمه النسب وماحرمه الصهر (قوله فليس كالصوم فى الجميع) اى فالمنفذ العالى في الصيام مفطر ولو ضيقا ولو وصل للحلق فقط ان كان الواصل مائعا واما فى تحريم الرضاع فليس كذلك بل كما علمت (قوله الا ام اخيك الخ) اعلم انها لم تحرم نسبا من حيث انها ام اخ بل من حيث انها ام او زوجة اب وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكذا يقال في الباقى ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جعل هذا استثناء وتخصيصا واعترض على خليل حيث تبعه في ذلك فكان الاولى ان ياتى بلا النافية (قوله وقد يحرمن لعارض) اي ككون اخت ولدك وجدة ولدك من الرضاع بنتك او اختك منه ايضا وككون ام ولد ولدك وجدة ولدك اختك او جدتك من الرضاع ايضا (قوله دون اخوته) اي ذكورا

لصاحبة اللبن و) ولدالزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لا نقطاعه ولو بعد سنين) كثيرة (أوفارقها) ولم ينقطع لبنها منه (وتزوجت غيره) وهى ذات لبن من الاول ولوأزواجا كثيرة (واشترك الاخير مع المتقدم) ولو كثر المتقدم مادام لم ينقطع (ولو كان الوطء (بحرام لم يلحق الولد به) كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده فلوفرض ان امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها الف رجل وأرضعت ولدا الكان ولدا للجميع من الرضاع (وحرمت المرضع على زوجها ان أرضعت من) أى رضيعا (كان ذلك الرضيع (زوجها) أى زوجا لتلك المرضع كالو تزوجت رضيعا بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وهى ذات لبن أو حدث بوطئه فارضعت الطفل الذى كان زوجا لها فتحرم على زوجها لانها زوجة ابنه من الرضاع وان كانت الموطوأة بعد الوطء (أو) ارضعت (من) أى رضيعة (كانت زوجة له) أى لزوجها كالو تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فارضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه لانها صارت ام امراته والعقد على البنات يحرم الامهات (وحرم عليه من) أى رضيعة (رضعت مبانته) أى مطلقته طلاقا بائنا (بلبن غيره) بان تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه وصورتها طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثانى فارضعت طفلة فى عصمته أم لا فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لانها صارت بنت زوجته من الرضاع (وان ارضعت حليلته) من زوجة او أمة (التى تلذذ بها زوجتيه) الرضيعتين (حرمن) اى الثلاثة لان المرضع صارت ام الزوجتيه والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان صارتا ربيبين من الرضاع وقد تلذذ بامهما منه (والا) يتلذذ بحليلته بان أرضعتهما قبل البناء (اختار واحدة) منهما وحرمت الام مطلقا (كالاجنبية) ترضع زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة منهما (ولو تاخرت) رضاعا او عقدا (وادبت المتعمدة للافساد) اى من تعمدت افساد النكاح برضاعها من ذكر *ثم شرع فى بيان فسخ النكاح الرضاع وسببه احد امرين اما اقرار او ثبوت بغيره و اشار للاول بقوله (وفسخ النكاح) وجوبا بين الزوجين (ان تصادقا) معا (عليه) اى على الرضاع باخوة وامومة ونحوهما ولو سفيهين قبل الدخول وبعده (او اقر الزوج) المكلف ولو بعد العقد لان المكلف يؤخذ باقراره (كاقرارها) اي الزوجة فقط اذا كانت بالغا (قبل العقد) عليها ومحل فسخه (ان ثبت) اقراره او اقرارها (ببينة) لا ان اقرت بعد لانها متهمة على مفارقته بغير حق فان حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء لها الا ان يقر الزوج فقط بعد العقد فانكرت فلها النصف (ولها المسمى بالدخول) علما معا ام لا (الا ان تعلم قبله) اى قبل الدخول بالرضاع (فقط) دونه

أو اناثا أى ودون أصوله وهذا مراد المصنف بقوله خاصة وأما فروع ذلك الطفل فانهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي (قوله لصاحبة اللبن) أى سواء كانت حرة أو امة مسلمة أو كتابية ذات زوج أو سيد أو خلية (قوله لم يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد او محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك يري أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم لبنه من قبل فحله ثم رجع وقال انه يحرم وذلك أصح (قوله لانها صارت أم امرأته) أي لطرو الامومة فليس بشرط ان تكون الامومة سابقة وحرمة تلك الكبيرة عليه ظاهرة وان لم تكن زوجة له فضلا عن كونها مدخولا بها (قوله لانها صارت بنت زوجته) أي بحسب ما كان والموضوع انه كان دخل بتلك الزوجة لان العقد على الامهات بمجرده لا يحرم البنات بدليل المسئلة التي بعدها (قوله وحرمت الام مطلقا) اي لكونها صارت ام زوجته من الرضاع (قوله كالاجنبية الخ) تشبيه تام فى مفهوم التلذذ فالاجنبية تحرم على كل حال ويختار واحدة من الرضيعتين كما قال الشارح (قوله ولو تاخرت رضاعا أو عقدا) اى حيث ترتبتا وما ذكره من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين هو المشهور كمن اسلم على اختين وقال ابن بكير لا يختار شيا بمنزلة من تزوج اختين فى عقد واحد وفرق للمشهور بان العقد وقع بينهما صحيحا وطرأ ما أفسده بخلاف مسئلة التزوج الاختين فى عقد واحد فانه وقع فاسدا (قوله اى من تعمدت افساد النكاح) اي فتاديبها لعلمها بالتحريم وأما لو حصل الافساد منها من غير علم بالتحريم فلا ادب عليها لعذرها بالجهل في الجملة (قوله وفسخ النكاح وجوبا) اي بغير طلاق عند ابن القاسم (قوله وامومة) الواو بمعني او (قوله او اقر الزوج المكلف) ولو سفيها (قوله اذا كانت بالغا) اي ولو سفيهة لان المكلف يؤخذ باقراره (قوله لا ان اقرت بعده) هذا مفهوم قوله قبل العقد وقوله لانها متهمة على فراقه علة للفرق بين تصديقه دونها لان تصديقه لا تهمة فيه المسكة للعصمة وغرم نصف الصداق لازم له على كل حال فارق بطلاق او فسخ حيث لم تكن له بينة ولا تصديق منها كما سيقول الا ان يقر الزوج فقط الخ (قوله فانكرت فلها النصف) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لا شيء فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين (قوله علما معا) يتصور

(فربع دينار) بالدخول (وقبل اقرار احدأ بوى صغير) بان أقرا بوه أو أمه بالرضاع (قبل العقد عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الاقرار (فلا يقبل اعتذاره بعده) أى بعد العقد بان يقول انما أقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدى النكاح

ويفسخ العقد مثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة ويؤخذ مما ياتي ان اقرار الام وحدها لا بد معه من فشو قبله ثم أشار للثاني بقوله (وثبت) الرضاع (برجل وامراه) اى مع امرأة ان فشا منهما او من غيرها قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك (وبامرأتين ان فشا) ذلك منهما واولى من غيرهما (قبل العقد) لا ان لم يفش او فشا بعده فلا يثبت بما ذكر (ولا تشترط معه) اي مع الفشو (عدالة) عن ابن رشد وعزاه لابن القاسم وروايته عن مالك ولذا قال على الارجح ومقابله للخمى أنها تشترط معه وشمل كلامه الاب مع الام في البالغين والام مع امراة اخرى والامين في البالغين (و) ثبت (بعدلين او عدل وامراتين مطلقا) قبل العقد وبعد فشا ام لا (لا) يثبت (بامراة) فقط (ولوفشا) منها او من غيرها قبل العقد (الا ام صغير معه) اى مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم (وندب التنزه في كل مالا يقبل) مما تكلم به لانه صار من الشبهات التى من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴿باب﴾ ذكر فيه وجوب النفقة على الغير وأسبابها ثلاثة نكاح وجوب
وقرابة خاصة وملك واقوى اسبابها النكاح ولذا بدأ به فقال (تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء) حرة اوامة بوئت الامة بيتا مع زوجها ام لا

فى المتصادقين عليه وفيما اذا اقامت بينة على اقرار احدهما به قبل العقد وقوله ام لا يتصور فيما اذا اقامت عليهما بينة أنهما اخوان من الرضاع من غير علمهما ولا اقرارهما قبل ذلك (قوله فربع دينار بالدخول) أي كالغارة بالعيب وانما جعل لها ربع دينار لئلا يخلو البضع عنه (قوله وقبل اقرار احد أبوى صغير) قال ر يقبل اقرار أحد الابوين فيمن يعقد عليه الاب بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة ولذا قال شارحنا ومثل الصغير المجبرة ولو كبيرة (قوله لا بد معه من فشو الخ) هذا تقييد لقول المصنف وقبل اقرار احد ابوى صغير قصد به الفرق بين اقرار الاب والام (قوله ثم اشار للثانى) اى وهو الثبوت بغير اقرار (قوله ومقابله اللخمى) اى وعزاه لابن القاسم ايضا (قوله الا أم صغير معه) ومثله المجبرة ولو كبيرة كما تقدم واختلف في معنى الفشو في حق المرأة قيل هو فشو قولها ذلك قبل شهادتها وقيل وفشو ذلك عند الناس من غير قولها (قوله وندب التنزه في كل مالا يقبل) اى كاقرارها بعد العقد اذا لم يصدقها ولم يثبت وكما اذا شهد رجل وامرأة أو امرأتان من غير فشو قبل ذلك أو حصل فشو ولم توجد عدالة عند اللخمي او شهادة امراة واحدة ولو مع الفشو غير الام ومثلها رجل واحد غير الاب في الصغير والمجبرة فكل هذه المسائل يندب فيها التنزه لما في الحديث الشريف ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وفى الحديث ايضا دع ما يريبك الى مالا يريبك وفى الحديث ايضا كيف وقد قيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة اسمه عقبة بن الحرث تزوج بامرأة فاخبرته امرأة انها ارضعتهما فجاء الي النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال له ذلك ومعناه كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه بعيد من المروءة والورع قال الشافعي كانه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعا فامره بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور انتهى من المناوى على الجامع الصغير ﴿تتمة﴾ قال صلي الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم ذلك اى فتركت النهي عنها واختلف العلماء في المراد بالغيلة فى الحديث فقيل هي وطء المرضع وقيل رضاع الحامل وسياق الحديث يقوى الاول فلذا قال خليل والغيلة وطء المرضع وتجوز

﴿باب﴾ ذكر فيه وجوب النفقة على الغير

لما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمى دون سرف فاخرج ما به قوام معتاد غير الآدمى كالتبن للبهائم واخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمى كالحلوى والفواكه فانه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله دون سرف ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بان يكون زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي (قوله على الغير) أي لا على النفس لان وجوب حفظ النفس أمر ضرورى وحكمه ظاهر فلا يحتاج لباب يخصه (قوله واسبابها ثلاثة) اى التى تعرض لها هنا والا فاسبابها أربعة والرابع الالتزام وانما تركه لان مراده بيان ما يجب فى أصل الشرع (قوله وأقوى اسبابها النكاح) انما كان اقوى الاسباب لانه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه حكم به حاكم ام لا بخلاف نفقة الوالدين والولد فانها تسقط بمضى الزمن ان لم يحكم بها حاكم كما تقدم في الزكاة ونفقة المملوك تسقط أيضا بمضى الزمن عاقلا او غيره (قوله المطيقة للوطء الخ) شروع في شروط

(على) الزوج (البالغ) حرا أو عبدا ونفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها الا لعرف كما تقدم (الموسر) بها على قدر حاله كما يأتي (ان دخل بها ومكنته) من نفسها بعد الدخول بها الا ان منعت نفسها منه (أو) لم يدخل بها و (دعته) هي او مجبرها او وكيلها (له) أي للدخول ولو عند غير حاكم (وليس احدهما) اى الزوجين (مشرفا) على الموت عند الدعاء الى الدخول والا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل فعليه النفقة ولو حال الاشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم والاوجه أنه اذا دخل لزمه النفقة ان كان بالغا ولا على صبي ولو دخل واقتضها الا ان وطاه كلا وطء والذي قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب ان هذه الشروط في غير المدخول بها اذا دعي للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهره الشيخ مبارة قاله المحشي وبين النفقة بقوله (من قوت) وهو ما يؤكل من خبز او غيره كقوت غالب السودان من قمح او غيره على مجرى عادة أهل محلهم (وادام) من ادهان او مرق او غيرهما على مقتضي عادتهم (وان) كانت (أكولة) فيلزمه شبعها (وكسوة ومسكن بالعادة) راجع للاربعة فلا يجاب لانقص منها ان قدر ولا تجاب المرأة لا كثر ان طلبته وتعتبر العادة (بقدر وسعه) اى الزوج (وحالها) أي الزوجة فان كان غنيا رفعها عن الفقراء ان كانت فقيرة وان كان فقيرا لزمه ان ينفق عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر وغنى فليس على الموسر ان ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه (وحال البلد) فاذا كانت عادتهم اكل الذرة فلا تجاب الى طلب اكل القمح (و) حال (البدو) والحضر فاذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب الى الخبز وكذا المسكن فيه ونحو ما قبله (و) حال (السفر) فاذا كانت العادة فيه اكل الخبز اليابس فلا تجاب الى خلافه (وتزاد المرضع ما تقوى به) على الرضاع من نحو الادهان واستثني من قوله بالعادة قوله (الاقليلة الاكل والمريضة) اذا قل اكلها (فلا يلزمه الا قدر اكلها) لا المعتاد للناس (الا ان يقرر لها شيء) عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما قرر أي قدر لها (لا فاكهة ودواء) لمرض او جرح (واجرة حمام او) اجرة (طبيب) فلا يلزمه الا ان تكون جنبا وليس عنده من الماء

وجوب النفقة وسياتي تحقيق المقام وان هذه الشروط في غير المدخول بها اذ ادعيت للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة مطلقا وان لم تكن الزوجة مطيقة ولا الزوج بالغا الى آخر الشروط (قوله على الزوج البالغ) سياتي محترزه في قوله ولا على صبي الخ (قوله الا لعرف) أي او شرط فلو جرى العرف بانها من خراجه او كسبه او اشترط ذلك على سيده عمل بذلك (قوله الا ان منعت نفسها منه) أي ابتداء اودواما ففي زمن الامتناع لا نفقة لها لا نها تعد ناشزا (قوله وليس احدهما الخ) أي بخلاف ما اذا كان المرض خفيفا واختلف في الشديد الذي لم يبلغ صاحبه حد السياق فمذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون (قوله والذى قرر الشيخ الخ) حاصل ما ذكره في التوضيح انه جعل السلامة من الاشراف وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها حيث دعت للدخول فان اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها واما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقاني الشروط المذكورة في وجوب النفقة للمرأة مطلقا كانت مدخولا بها او دعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل قال بن والظاهر ما في التوضيح وهو مراد الشارح بقوله قاله المحشي فقد علمت ان الشروط المخصوصة بالدعوى للدخول ثلاثة وهي اطاقة الزوجة وبلوغ الزوج وعدم الاشراف لاحدهما واما اليسار والتمكين فهما عامان في الدخول والدعوى اتفاقا لان من ثبت اعساره لا يقول احد بوجوب النفقة عليه وكذا المرأة الناشز فلا يجب لها نفقة سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول او بالعزم كمن قالت له عند الدعوى ادخل ولكن لا امكنك فليفهم (قوله كقوت غالب السودان) راجع لقوله او غيره فانهم يستعملون السويق بدل الخبز (قوله او غيره) أي كباقي الحبوب المقتاتة وما الحق بها من كل ما يقتات ويدخر (قوله فيلزمه شبعها) أي وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها او يطلقها لكن يقيد كلامه بما اذا لم يشترط كونها غير أكولة والا فله ردها الا ان ترضى بالوسط وهذا بخلاف من استاجر اجيرا بطعامه فوجده أكولا فان المستاجر له الخيار في ابقاء الاجارة وفسخها الا ان يرضى بطعام وسط وان لم يشترط ذلك عليه في العقد (قوله ولا تجاب المرأة لا كثر) المراد بالاكثرية التي لا تجاب لها هي طلبها حالة الاغنياء فلا ينافي أنه اذا كان غنيا وهي فقيرة يلزمه رفعها لحال وسط (قوله وتزاد المرضع) محل لزوم ذلك الزائد اذا كانت الزوجة حرة أما لو كان ولدها رقا فالزائد على سيدها كاجرة القابلة (قوله لا المعتاد للناس) أي فليس لها ان تاخذ منه طعاما كاملا تاكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها خلافا لابي عمران وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فانه لا يلزمه الزائد (قوله عند حاكم يرى ذلك) أي كحنفي واما مذهب مالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده (قوله فيلزمه ما قرر) أي باتفاق أبي عمران وغيره وتصنع به ما شاءت (قوله الا ان تكون جنبا) أي وان لم

ماتغتسل به اوكان باردا يضربها فى الشتاء مثلا وليس عنده ماتسخنه به ونحو ذلك فيلزمه أجرة الحمام لتوقف ازالة الجنابة عليه و(لا) يلزمه (حرير) ولوا عتاده قوم على المذهب (و) لا (ثوب مخرج) واذا علمت انه يجب على الزوج النفقة بالعادة (فيفرض) لها (الماء) للشرب والغسل وغسل الثوب والاناء واليد والوضوء (والزيت) للادهان والاكل (والوقود) من حطب اوغيره على العادة (ومصالح طعام) من ملح وبصل وابزار (ولحم المرة فالمرة) فى الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم وهذا فى غير الفقير واما الفقير فعلى حسب قدرته (وحصير) لفرشها (واجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة لانها من تعلقات الولد (وزينة تستضر) الزوجة (بتركها ككحل ودهن) من زيت اوغيره (معتادين) لا غير معتادين ولا غير ما يستضر بتركها (ومشط) بفتح الميم ما يخمر به الراس من دهن وحناء ونحوهما واما المشط بالضم وهو الآلة فهو كالمكحلة فلا تلزمه (و) يلزمه (اخدام الاهل) للاخدام لا غير اهل الاخدام (وان) كان الاخدام لها (بكراء) ولو لحرة تخدمها (او اكثر من واحدة) حيث كانت أهلا لذلك كما هو الموضوع (وقضي لها) عند التنازع مع الزوج (بخادمها) التى تخدمها بشراء اوكراء لانه أطيب لنفسها (الا لريبة) فى خادمها تضر بالزوج في الدين او الدنيا (والا) تكن الزوجة اهلا للاخدام (فعليها) الخدمة فى امور خاصة (نحو العجن والطبخ والكنس) لمحل النوم ونحوه (والغسل) لثوبه والاناء والفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس (لا) يلزمها (الطحن والنسج والغزل) ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة فهى واجبة عليه لها (وله) أى الزوج (التمتع) أى الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجة (من كبيعها) وهبتها والتصدق بها لانه يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضي له به

تمكن الجنابة منه بل ولو كانت من زنا ولا غرابة فى الزامه الماء لغسلها من الزنا فان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك في الحاشية ولا مفهوم للجنابة بل الغسل المطلوب واجبا أوغيره كذلك (قوله ولو اعتاده قوم على المذهب) أى ولو كان شانها لبسه فاذا تزوج انسان من شانها لبس الحرير فلا يلزمه الباسها جرت العادة بلبسه أم لا كان قادرا عليه أم لا ومثل الحرير الخز وانظر هل اذا شرط فى صلب العقد يلزم لانه مما لا تنافى العقد وهو الظاهر (قوله ولا ثوب مخرج) أى فلا يلزمه أن ياتى لها بالتربيرة ولو جرت بها العادة والظاهر الا لشرط (قوله ولحم) قال بعضهم أى من ذوات الاربع لا من الطير والسمك الا أن يكون ذلك معتادا فيجري على العادة (قوله على مقتضى الحال) أى فيفرض في حق القادر ثلاث مرات فى الجمعة يوما بعد يوم وفي حق المتوسط مرتان فى الجمعة وفى حق المنحط مرة فى الجمعة كذا قال بعضهم (قوله فعلى حسب قدرته) أي ولو في الشهر مرة كذا في الحاشية (قوله وحصير) أى من سمر أوغيره (قوله لفرشها) أي لتكون هي الفرش أو توضع تحت الفرش (قوله وأجرة قابلة الخ) القابلة هى التى تولد النساء وأجرتها لازمة للزوج على المشهور حيث كان الولد حرا ولو كانت مطلقة طلاقا بائنا ولو نزل الولد ميتا واما التي ولدها رقيق فاجرة القابلة لازمة لسيده قولا واحدا كاجرة رضاعه ويجب لها ما جرت به العادة عند الولادة كالفراخ والحلبة والعسل وما يصنع من المفتقة بحسب الطاقة (قوله تستضر الزوجة بتركها) أي يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لاجلها (قوله معتادين) الاولى حذفه لان هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولا تستضر الا اذا كان معتادا (قوله بالضم وهو الآلة) أى على ما للنووى وهو خلاف قاعدة ان اسم الآلة مكسور غير أن صاحب القاموس قال المشط مثلثة كذا فى الحاشية (قوله وان كان الاخدام لها بكراء) أى هذا ان كان بشراء بل وان كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها الا اذا حصل التمليك بالصيغة (قوله أو أكثر من واحدة) أى خلافا لما قاله ابن القاسم في الموازية من انه لا يلزمه أكثر من خادم واحد واعلم انه اذا عجز عن الاخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازعا في كونها أهلا للاخدام أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه قولان كذا فى الحاشية (قوله في الدين) أى بان كانت تخشى منها الاتيان برجال للمرأة يفسدونها وقوله أو الدنيا أي بان كانت يخشى منها السرقة من مصالح البيت (قوله في امور خاصة) أي لها وله لا لضيوفه ولا لاولاده ولا لعبيده وأبويه (قوله لثوبه) أى او ثوبها قال بعضهم ان غسل ثيابه وثيابها ينبغى جريانه على العرف والعادة وقال الابى ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت به العادة (قوله لا يلزمها الطحن الخ) أى باتفاق ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بذلك وقال الشافعية لا يلزم المرأة شىء في الخدمة مطلقا ويلزمه ان يخدمها أو ياتى بخادم وان لم تكن أهلا للاخدام ﴿تنبيه﴾ في الحاشية ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم انه يجرى على العرف والعادة فان جرى العرف به لزمها والا فلا (قوله بفتح الشين المعجمة) أى واما بالضم فهى الجمال

وقيده بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعا تاما كالاربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك مالم يزد على الثلث (كأكل نحو الثوم) بضم المثلثة من كل ماله رائحة كريهة فله منعها منه (ولا يلزمه) اذا خلقت شورتها (بدلها) الا الغطاء والفرش وما لا بد منه عادة (وليس له منع ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها) وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من النسب بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه (وحنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة بالبناء للمفعول أى قضى بتحنيثه (ان حلف) على الابوين والاولاد فقط أن لا يدخلوا لها (كحلفه أن لا تزور والديها) فانه يحنث (ان كانت مامونة ولو شابة) والاصل الامانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث الا بالدخول عليها أو بزيارتها بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم (٤٨٣) (لا ان حلف) عليها (أن لا تخرج) واطلق لفظا ونية لا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لابويها (وقضي بالزيارة للصغار) من اولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة (كالوالدين) يقضى لهما كل جمعة مرة (ومع امينة) من جهته (ان اتهمهما) بافسادها عليه ولا يقضى لاخ وعم وخال (وللشريفة) أى ذات القدر ضد الوضيعة الامتناع من السكنى مع أقاربه ولو الابوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها (الا لشرط) عند العقد ان تسكن معهم فليس لها امتناع مالم يحصل منهم الضرر او الاطلاع على عوراتها واما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك الا لشرط أو حصول ضرر وشبه في جواز الامتناع قوله (كصغير) أى كولد صغير (لاحدهما) أي الزوجين (لم يعلم به) الآخر منهما (حال البناء وله) اى والحال أنه له (حاضن) يحضنه فله الامتناع من السكنى به معه (الا) بان علم به الآخر وقت البناء اولم يعلم به وليس له حاضن (فلا) امتناع له من السكنى معه (وقدرت) النفقة على الزوج (بحاله) أى بحسب حاله من حيث تحصيلها وما تقدم من أنه يراعى وسعه وحالها فمن حيث ذاتها قلة وكثرة (من يوم) كارباب الصنائع والاجراء (اوجمعة) كبعض الدلالين بالاسواق (اوشهر) كارباب الوظائف من امامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجند (اوسنة) كارباب الرزق والحوائط والزرع (و) قدرت (كسوة الشتاء والصيف) بما يناسب كلا وليس المراد أنه في كل شتاء وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت بل المراد انها ان احتاجت لكسوة كساها في الشتاء ما يناسبه وفي الصيف ما يناسبه ان جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب اهلها بقدر وسعه

الجمال (قوله وقيده بعضهم) مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد (قوله كالاربع سنين) اي ومادون ذلك فهو قليل (قوله مالم يزد على الثلث) اى فله منعها من هبة ما زاد على الثلث او التصدق به في جميع أموالها لا في خصوص جهازها به ومحل منعها من بيعها ابتداء ان دخلت له بعد قبض مهرها وأما ان لم تقبض منه شيئا وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها وانما له الحجر عليها اذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها (قوله فله منعها منه) أي مالم يأكله معها أو يكن فاقد الشم وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تاكله ويدخل في ذلك مثل شرب النشوق والدخان والفرق ان الرجال قوامون على النساء (قوله ولا يلزمه اذا خلقت شورتها بدلها) اي فلو جدد شيئا في المنزل بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها باخذه كذا في الحاشية (قوله ولو شابة) رد بلو قول ابن حبيب لا يحنث في الشابة اذا حلف لا تخرج لزيارة ابويها قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المامونة وأما المتجالة المامونة فلا خلاف أنه يقضى لها وأما غير المامونة فلا يقضي بخروجها شابة أو متجالة (قوله ولا بمجرد الحكم) اى فاذا حكم القاضي بدخولهم لها فلا يحنث بمجرد ذلك بل حتى يدخلوا بالفعل وكذا يقال في زيارتها (قوله وأطلق) أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الاطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر فلذا حنث بخلاف حال الاطلاق ومفهوم قوله لفظا ونية انه لو اطلق لفظا وخصص نية فحكمه كالتخصيص لفظا فيحنث لظهور قصد الضرر (قوله ومع أمينة الخ) قال عب وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الاجرة على الابوين لان زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الامينة فتكون الاجرة عليهما وذكر بعض المحققين ان الذى يظهر انه اذا ثبت ضرر الابوين ببينة فاجرة الامينة عليهما لانهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة وان كان مجرد اتهام من الزوج فالاجرة عليه كما قال عب لانتفاعه بالحفظ (قوله ولا يقضي لاخ وعم وخال) أى فله منعهم وان لم يتهمهم على المذهب وقيل انه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين اوفي كل شهر كذا في الحاشية (قوله الامتناع من السكنى) اى ولو بعد رضاها ابتداء بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ونحوه كما في الحاشية وانه هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه قال بن لها ذلك ولو لم يحصل بينها وبينهم مشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع الاهل بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها (قوله وقدرت النفقة على الزوج بحاله) أى قدر زمن قبضها اى الزمن الذي تدفع فيه لا تقدير ذاتها فانه قد تقدم كما قال الشارح (قوله من يوم الخ) أى وتقبضها معجلة وتضمن جميع ما قبضته بدليل قوله الآتى

وحالها (كالغطاء) والوطاء في الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم (وضمنت) النفقة المقدرة باليوم أوالجمعة أوالشهر أوالسنة وكذا الكسوة (بقبضها) من الزوج (مطلقا) ماضية كانت أومستقبلة قامت على هلاكها بينة أولا فرطت فى ضياعها أولا (كنفقة) الولد (المحضون) اذاقبضتها الحاضنة وضاعت منها فانها تضمنها (الالبينة) على الضياع بلا تفريط منها فلا تضمنها الانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للامانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعوارى وأما ماقبضته المرضع من اجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها (وجاز) للزوج (اعطاء الثمن عما لزمه) من النفقة لزوجته من الاعيان المتقدم ذكرها (ولها الاكل معه) اى مع زوجها (فتسقط) عنه الاعيان المقررة لها (و) لها (الانفراد) بالاكل عنه (و سقطت) نفقتها عنه (بعسره) فلا تلزمه نفقة مادام معسرا ولا مطالبة لها بما مضى ان ايسر ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده (وبمنعها الاستمتاع) ولو بدون الوطء اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط (وخروجها) من بيته (بلااذن) منه (ولم يقدر عليها أي على ردها ولو بحاكم اى اولم يقدر على منعها ابتداء فان خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لانه كخروجها باذنه (ان لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله والا لم تسقط لان النفقة حينئذ للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها (كالبائن) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة للحمل (فان كانت) الحامل البائن (مرضعا فلها اجرة الرضاع ايضا) اى كما ان لها نفقة الحمل (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل (بل بظهوره وحركته) فان ظهر الحمل (فمن) اى فلها النفقة من (اوله) اى الحمل والمراد من يوم الطلاق (كالكسوة) اى كما ان لها الكسوة من اوله (ان طلقت اوله) اى من اول الحمل (والا) تطلق اوله بل طلقت حاملا بعد اشهر من حملها

ومحل

وضمنت بقبضها هذا اذا كان الحال التعجيل وأما اذا كان الحال التاخير فتنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة (قوله كنفقة الولد المحضون) ظاهر كلام المصنف الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية وعلى ذلك التتائي واعتمده ار وقال البساطي اذا قبضته لمدة مستقبلة قال السوداني وهو المتعين وأما ماقبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعوارى وارتضي ذلك فى الحاشية (قوله ولا هى متمحضة للامانة) أى لانها تاخذها قهرا لوجود حقها فى الحضانة (قوله واما ماقبضته المرضع) هذا تقييد لما تقدم في نفقة المحضون أى محل التفصيل في نفقة المحضون مالم تكن أجرة الرضاع فالضمان مطلقا كما علمت (قوله وجاز للزوج) محل الجواز ان رضيت والا فالواجب لها ابتداء انما هو الاعيان لكن يجوز له دفع الاثمان ان رضيت بها وظاهره جواز دفع الاثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع وكونه ليس تحت يده وهى مفقودة بين الزوجين لان طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها ان غلا سعر الاعيان بعد أن قبضت ثمنها وله الرجوع عليها ان نقص سعرها مالم يسكت مدة والا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله مالم تكن اشترت الاعيان قبل غلوها او رخصها والا فلا يزيدها شيأ في الاول ولا يرجع عليها بشيء في الثانى ﴿تنبيه﴾ يجوز له المقاصة بدينه الذى له عليها عما وجب لها من النفقة ان كان فرض ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين الا لضرورة عليها بالمقاصة بان تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة فلا يجوز له فعل ذلك (قوله فتسقط عنه الاعيان) أى المدة التى تأكل معه فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الايام الثلاث عنه وقضى لها بالفرض بعد ذلك (قوله المقررة لها) وأولى في السقوط لها ان كانت غير مقررة ولا فرق بين كونها محجورا عليها أولا لان السفيه لا يحجر عليه في نفقته (قوله وبمنعها الاستمتاع) اى لغير عذر واما العذر كامتناعها لمرض فلا تسقط نفقتها فلو منعته لغير عذر مدة ومكنته مدة سقطت نفقتها مدة المنع فقط واعلم أن القول قولها في عدم المنع فاذا ادعي الزوج أنها تمنعه من الاستمتاع وقالت لم امنعه كان القول قولها ولا يقبل قوله لانه يتهم على اسقاط حقها من النفقة فيلزمه ان يثبت عليها بان تقر بذلك بحضرة عدلين او عدل وامرأتين او احدهما ويمين كذا فى الخرشي (قوله أي على ردها ولو بحاكم) أى محل سقوط النفقة عنه ان انتفت قدرته على ردها ولو بالحكم وان تمكن ولو بالحكم وفرط وجبت عليه النفقة وبقي من الشروط ايضا ان تكون ظالمة لا ان خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولا تسقط (قوله ان طلقت أوله) اى فاذا طلقها اول الحمل طلاقا بائنا وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره اولم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل

(فقيمة ما بقي) من أشهر الحمل بان يقوم مايصير لتلك الاشهر الباقية من الكسوة لو كسيت أول الحمل فتاخذها (واستمر لها) اى الحامل (المسكن فقط) دون النفقة (ان مات) زوجها المطلق لها قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وأما البائن غير الحامل فلا نقضاء العدة والاجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات الا اذا كان له أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة والحاصل ان البائن يستمر لها المسكن حتي تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الاشهر فيمن لاتحيض أو الاقراء فيمن تحيض ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه وأن التي في العصمة أو الرجعية يستمر لها ان كان له أو نقد كراءه وان النفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت (لا ان ماتت) المطلقة فلا سكنى أي لا شيء لوارثها من كراء المسكن (وترد) بالبناء للمفعول (النفقة) نائب الفاعل فيشمل موته وموتها (مطلقا) سواء فيهما كانت في العصمة اورجعية أوبائنا

وهي حامل أوكانا حيين وطلقها بائنا بعد قبضها النفقة وليست بحامل (كانفشاش الحمل) فترد نفقته ان قبضتها من أول الحمل بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كسوته (بخلاف كسوة) كساها لها وهي في عصمته فلا تردها (ان ابانها اومات أحدهما بعد) مضي (أشهر) من قبضها ومفهوم اشهر انه لو أبانها أومات احدهما بعد شهرين فاقل فانها ترد (وشرط وجوب (نفقة الحمل) على أبيه (حريته) اي الحمل فان كان رقيقا بان كانت امه رقيقة لاجنبي فنفقته على سيده لا على أبيه (وحرية أبيه) فان كان أبوه عبدا فلا نفقة لحمل مطلقته البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة (ولحوقه) اى الحمل (به) اى بابيه فلا نفقة لحمل ملاعنة ولها السكنى لانها محبوسة بسببه (و) لا تسقط النفقة بمضي زمنها اذا كان موسرا او اذا لم تسقط (رجعت) على زوجها (بما تجمد عليه) منها (زمن يسره) ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها اوتاخر عن عسره فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به (وان لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة (و) رجعت الزوجة على زوجها (بما انفقته عليه) اذا كان (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه الا لصلة (كاجنبي) انفق على كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق عليه معسرا (الا لصلة) من الزوجة لزوجها اومن الاجنبي على غيره (اواشهاد) عليه بانها او انه عند الانفاق اقر بانه لا يرجع بما انفق فلا رجوع (ومنفق) عطف على اجنبي اي كما يرجع من انفق

ومحل وجوب الكسوة اذا كانت محتاجة لها وأما لو كانت عندها كسوة فلا (قوله فقيمة ما بقي) حاصله انه اذا أبانها بعد مضي اشهر من حملها فانها مناب الاشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في اول الحمل فيسقط وتعطى ماينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم (قوله ان مات زوجها المطلق لها الخ) أي وأما ان مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لان بطنها صار قبرا له وان كانت لا تنقضي عدتها الا بنزوله كذا في شب خلافا لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى اذا مات الولد في بطنها (قوله وأما البائن غير الحامل الخ) هذا كلام ناقص ركيك ولكنه وضحه في الحاصل الآتي (قوله وترد بالبناء للمفعول النفقة) اى وسواء كان الانفاق بحكم حاكم أم لا وقيل انها لا ترد مطلقا وقيل ان كان الانفاق بحكم حاكم ردتها والا فلا فالاول رواية ابن الماجشون والثاني رواية محمد والثالث سماع عيسى ابن القاسم قال ابن حرث اتفقوا على ان من أخذ من رجل مالا وجب له بقضاء اوغيره ثم ثبت انه لم يجب له شيء أنه يرد ما أخذ وهذا يرجح القول الاول كذا في بن (قوله مطلقا) تفسيره الاطلاق بما ذكره غير مناسب للمتن وحق التفسير ان يقول سواء كان الميت هو اوهي كانت في العصمة اورجعيا اوبائنا وهي حامل ثم يقول وكذا ان كانا حيين الي آخر ما قال فان ادخاله الحيين في الاطلاق لم يكن موضوع المصنف واخراجه موته اوموتها من الاطلاق خروج عن موضوع المصنف (قوله كانفشاش الحمل) المراد بانفشاشه تبين انه لم يكن ثم حمل بها بل كان علة اوريحا كما يفيده التوضيح وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه (قوله وشرط وجوب نفقة الحمل) أي فشروطه ثلاثة حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بابيه (قوله فلا نفقة لحمل ملاعنة) اى لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبه وهذا اذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا والا فلها النفقة اذا كانت حاملا يوم الرمي ما لم تات به لستة وما في حكمها من يوم الرؤية والا فلا نفقة لها (قوله اذا كان غير سرف) فان كان سرفا فانها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط (قوله وان كان معسرا حال انفاقها عليه) اي هذا اذا كان زمن الانفاق عليه موسرا بل وان كان معسرا الا ان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لنفقة غيره لا ما وجب عليه لنفقة نفسه (قوله الا لصلة من الزوجة) اي الا ان تقصد به الصلة فلا ترجع عليه بشيء فمحل رجوعها عليه ان قصدت الرجوع اولم تقصد شيا (قوله اواشهاد عليه الخ) محصل ذلك ان عدم الرجوع مقيد باحد امرين اما بيقاء المنفق على اعترافه انه صلة اوبالاشهاد عليه ان انكر ولا فرق

(على صغير) ذكراً أو أنثى (ان كان له) أي للصغير (مال) حين الانفاق (أو) كان له (أب) موسر (وعلمه المنفق وتعسر الانفاق منه) على الصغير لغيبته أو عدم تمكن الانفاق منه ككونه عرضاً أو عقاراً (وبقي) المال (للرجوع) أي لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده (وحلف أنه أنفق ليرجع) ومحل حلفه (ان لم يشهد) حال الانفاق أنه يرجع بما أنفق والا فلا يمين عليه (ولها) أي الزوجة (الفسخ ان عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة لا ماضية) ترتبت في ذمته (ان لم تعلم) الزوجة (حال العقد فقره) أي عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (الا ان يشتهر بالعطاء) أي أن يكون من السؤال ونحوهم ويشتهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه فلها الفسخ لان اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار (فان أثبت) الزوج (عسره) عند الحاكم (تلوم له) اي امهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب مايراه من حال الزوج لعله ان يحصل النفقة في ذلك الزمن (والا) يثبت عسره عند الحاكم (امر) الزوج اي امره الحاكم (بها) اي بالنفقة (او بالطلاق بلا تلوم) بان يقول له اما ان تنفق واما ان تطلقها (فان طلق او انفق) فالامر ظاهر (والا طلق عليه) بان يقول الحاكم فسخت نكاحه او طلقتك منه او يامرها بذلك ثم يحكم به (وان) كان الزوج (غائبا) ولم يترك لها شيا ولا وكل وكيلا بها ولا اسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف على ذلك وهذا ان كانت غيبته بعيدة كعشرة ايام واما قريب الغيبة فيرسل له اما ان ياتي او يرسل النفقة او يطلق عليه (كان وجد مايسد الرمق) اي مايحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط فانه يطلق عليه اذ لا صبر لها عادة على ذلك (لا) يطلق عليه فلا (ان قدر على القوت) ولو من خشن الماكول وهي علية القدر او خبز بغير ادم (و) على (مايواري العورة) ولو من غليظ الصوف (وان) كانت (غنية) شانها لبس الحرير وما مر من انه يراعي وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من فروع العجز فالمعني انه ان عجز عن النفقة التي تليق بها بالمرة بان لم يقدر على شئ او قدر علي مايسد الرمق فلها التطليق عليه وان قدر على مطلق قوت ومايواري العورة لم يطلق عليه (وله) اي للزوج الذي طلق عليه لعسره (رجعتها ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة) لا دونه فلا رجعة له

بين الزوج والاجنبي فى ذلك على المعتمد (قوله على صغير ذكراً أو أنثى) الذى فى المعيار ان الربيب الصغير كالصغير الاجنبي الا ان تثبت الام انه التزم الانفاق على الربيب فلا رجوع له وقيل بعدم الرجوع على الربيب مطلقا والراجح الاول كما في الحاشية (قوله وعلمه المنفق) شرط فى المال وفى الاب الموسر أى فلا بد من علمه بان له مالاً أو أن له أباً موسرا ومحل اشتراط علم الاب الموسر مالم يتعمد الاب طرحه والا فله الرجوع عليه اذا علم به بعد ذلك كما ياتى في اللقطة ومفهوم علمه أنه لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له أو لا أب له موسرا ثم علم فلا رجوع وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة (قوله الفسخ) أي القيام وطلب الفسخ فلا ينافى قوله الآتى فان اثبت عسره تلوم له بالاجتهاد وحاصل المراد ان لها أو لا طلب الفسخ والقيام به فاذا طلبته فعل ماياتي (قوله ان عجز) اى ان ادعي العجز عن ذلك اثبته ام لا (قوله حاضرة) مثل الحاضرة المستقبلة اذا أراد سفرا على ما للاجهوري وسياتى ذلك (قوله فان اثبت الزوج عسره) حاصل فقه المسئلة ان الزوج اذا امتنع من النفقة وطولب بها فاما ان يدعي الملاء ويمتنع من الانفاق واما ان لا يجيب بشيء واما ان يدعي العجز فان لم يجب بشئ طلق عليه حالا وان قال انا موسر ولكن لا انفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس واذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله اذا لم يكن له مال ظاهر والا اخذ منه وان ادعى العجز وهي مسئلة المصنف فاما ان يثبت اولا فان لم يثبت العجز قيل له طلق او انفق فان امتنع من الطلاق والانفاق تلوم له ثم طلق عليه وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد وان اثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه (قوله اى امره الحاكم بها) فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول الي الحاكم العدل والواحد منهم كاف كما قاله في الحاشية تبعا لعب وتقدم ذلك عن المؤلف فى اول باب المفقود (قوله وان كان الزوج غائبا) اعلم ان الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها اولم يدخل دعي للدخول ام لا على المعتمد خلافا لما في بهرام حيث قال لا بد من دخوله او دعوته له فظهر لك ان الدخول او الدعوة له انما يشترط في ايجاب النفقة على الزوج اذا كان حاضرا لا غائبا كما في ح خلافا لبهرام (قوله او يطلق عليه) اى ان لم يطلق هو بنفسه (قوله رجعتها ان وجد في العدة يسارا) اى لما تقرر ان كل طلاق اوقعه الحاكم يكون بائنا الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة (قوله يقوم بواجب مثلها) اى فيعتبر فيها ما يعتبر في ابتداء النكاح فاذا كانت غنية شانها اكل الضان فلا تصح الرجعة الا اذا قدر على ذلك فاذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح الرجعة ولو رضيت علي المعتمد وقيل تصح ان رضيت وانما اعتبر فى الرجعة اليسار الكامل مع انها لا تطلق عليه اذا وجد ماتيسر من خشن القوت لان ابغض الحلال الي الله الطلاق فلا يقدم عليه الا بالضيق الشديد بخلاف لو صارت اجنبية

بل لا تصح (ولها حينئذ) أى حين اذ حصل يسر فى عدتها (النفقة فيها) أى فى العدة لان الرجعية لها النفقة دون البائن (وان لم ترتجع ولها) أى للزوجة (مطالبته) أي مطالبة زوجها لا بقيد المعسر (عند سفره بمستقبلة) مدة غيابه عنها (أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها (والا) بان أبى من ذلك (طلق عليه) ان شاءت (وفرضت) النفقة للزوجة (في مال الغائب) ولو وديعة عند غيره (و) فى (دينه الثابت) على مدينه (وبيعت داره) فى نفقتها (بعد حلفها باستحقاقها) للنفقة على زوجها الغائب وانه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها وأنها لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ (وان تنازعا) أى الزوجان بعد قدومه من سفره (فى ارسالها) فقال أرسلت لك النفقة وقالت لم ترسلها (أو تركها) بان قال تركتها لك قبل سفري وقالت لا (فالقول لها) بيمين (ان رفعت لحاكم من يوم الرفع) متعلق بقوله فالقول لها (الا) ان رفعت (لغيره) أى لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها (ان وجد) حاكم (والا) ترفع أو رفعت لغير حاكم مع وجوده (فقوله كالحاضر) يدعى الانفاق عليها وهي تدعي عدمه فالقول له (بيمين) راجع لجميع ماقبله والكسوة كالنفقة أو أراد بالنفقة مايشمل الكسوة (وحلف لقد قبضت) نفقتها مني أو من رسولى أو وكيلى ويعتمد في الرسول أو الوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن (و) ان تنازعا (فيما فرض) لها من النفقة لدى حاكم فقالت عشرة وقال بل ثمانية مثلا (ف) القول (قوله ان اشبه يمين) اشبهت هى ام لا (والا) يشبه (فقوله ان اشبهت والا) يشبه واحد منهما (ابتدئ الفرض) لما يستقبل * ثم شرع فى بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة فقال (ويجب على المالك نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه ولا رقيق ابويه الا اذا كانا معسرين على ما سيأتى (ودوابه) من بقر وابل وغنم وخيل وحمير وغيرها (والا) ينفق على ماذكر من الرقيق والدواب بان ابى او عجز عن الانفاق

ولا تردله الا باليسار المناسب (قوله بل لا تصح) أي ولو رضيت كما في السليمانية عن سحنون لان الطلقة التى أوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة (قوله وان لم ترتجع) أى على المشهور ومقابله مارواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة لها حتى ترتجع (قوله وفرضت النفقة للزوجة في مال الغائب) اي يفرضها الحاكم اذا رفعت له امرها او جماعة المسلمين ان لم يكن حاكم (قوله والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ) اى انما يفرض لها في ماله ودينه الثابت ويبيع داره بعد حلفها ومثل الزوجة في فرض نفقتها الاولاد والابوان فتفرض نفقتهم فى هذه الاشياء كما تفرض للزوجة بشروطها (قوله وان تنازعا الخ) حاصله ان الزوج اذا قدم من السفر فطالبته زوجته بنفقتها مدة غيبتها فقال ارسلتها لك او تركتها لك عند سفري فلم تصدقه على ذلك ولا بينة فالقول قولها بيمين ان رفعت أمرها للحاكم في شان ذلك واذن لها فى الانفاق على نفسها والرجوع لها بذاك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فاذا سافر فى اول السنة وحصل الرفع فى نصفها فلها النفقة من يوم الرفع وأما النصف الاول فالقول قول الزوج يمين فان رفعته لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقا الا ببينة هذا هو المشهور وعليه العمل وروي عن مالك قبول قولها حيث رفعته ولو للعدول والجيران مع وجود الحاكم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة بلدة تونس ان الرفع للعدول بمنزلة الحاكم وللجيران لغو وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فى التفصيل واما اولادها الكبار فالقول قولهم وان لم يحصل رفع اه ملخصا من حاشية الاصل (قوله ويعتمد فى الرسول او الوكيل على غلبة الظن) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها اذا كان يدعى ارسالها لها وهو غائب مع انه يحتمل ان الرسول لم يوصلها وحاصل الجواب ماقاله الشارح (قوله وان تنازعا فيما فرض الخ) ان قلت يرجعان للقاضى ولا يحتاجان للتنازع فالجواب انه يفرض ذلك في حالة موته او عزله او نسيانه (قوله فالقول قوله ان اشبه) ظاهره لا فرق في ذلك بين ان يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتهما او قاض سابق عليه كذا في الخرشى (قوله فقولها ان اشبهت) اى انفردت بالشبه وقوله بيمين راجع لهذه ايضا فيكون حذفه من الثانى لدلالة الاول عليه وهذا على الارجح من التاويلين ﴿تتمة﴾ ان تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر فقال كنت معسرا وقالت بل كنت موسرا فيلزمك نفقة مامضى اعتبر حال قدومه فيعمل عليه ان جهل حال خروجه فان قدم معسرا فالقول قوله بيمين والا فقولها بيمين فان علم حال خروجه عمل عليه حتي يتبين خلافه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة اه من الاصل (قوله لا رقيق رقيقه) اى فنفقته على سيده الادنى الرقيق من غير خراج وكسب كهبة تاتيه او كسب عبيده (قوله ولا رقيق ابويه) اي فلا يجب الانفاق عليهما باعتبار الملك فلا ينافي وجوب الانفاق من حيث خدمتهما للابوين كما ياتي ولا فرق فى الرقيق الذى تجب له النفقة بين كونه قنا او مشتركا او مبعضا والنفقة فيهما بقدر الملك واما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم علي مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل علي سيده ان كانت الخدمة يسيرة والا فعلى ذي الخدمة (قوله ودوابه) اعلم ان نفقة الدابة اذا لم يكن

(أخرج) أي حكم عليه باخراجه (عن ملكه) ببيع أو صدقة او هبة أو عتق (كتكليفه) أي المملوك من رقيق اودواب (من العمل مالا يطيق) عادة فيخرج عن ملكه (ان تكرر) منه ذلك لا باول مرة بل يؤمر بالرفق (وجاز) الاخذ (من لبنها مالا يضر بولدها) فان أخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك الاتفاق الواجب (و) تجب (بالقرابة) اى بسببها وهو عطف على محذوف اى وتجب بالملك على المالك الخ وبالقرابة اي الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة (على) الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثي مسلما أو كافرا (نفقة والديه الحرين) لا الرقيقين فعلي سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس وأما اذا كان الجميع كفارا فلا تحكم بينهم الا اذا ترافعوا الينا ورضوا باحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين على الولد مالم يقدرا على الكسب ويتركاه والالم تجب عليه على الراجح (لا) يجب على الولد المعسر لوالديه (تكسب) لينفق عليهما (ولو قدر) على التكسب (واجبرا) أى الوالدان (عليه) اي على التكسب اذا قدرا عليه (على الارجح و) تجب نفقة (خادمها) أى خادم الوالدين حرا كان الخادم أو رقيقا بخلاف خادم الولد فلا تلزم الاب (و) تجب نفقة (خادم زوجة الاب) المتاهلة لذلك (و) يجب على الولد (اعفافه) اى الاب (بزوجة ولا تتعدد) نفقة زوجات الاب بتعددهن (ولو كانت احدى زوجتيه) اوزوجاته (امه وتعينت) الام حيث كانت احداها امه ولو غنية (والا) تكن احدهما امه (فالقول للاب) فيمن ينفق عليها الولد (لا) تجب نفقة ولد على (زوج امه) الفقير بل على امه فقط (ولا) تجب نفقة علي (جد) اوجدة (و) لا على (ولد ابن ووزعت) النفقة (على الاولاد) الموسرين (بقدر اليسار) حيث تفاوتوا فيه

مرعى واجبة ويقضى بها لان تركها منكر خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب لان له طردها (قوله اوعتق) أي بالنسبة للرقيق فان كان لا يمكنه شيء من ذلك أجبر على ذكاته في غير الآدمي واختلف في الرقيق الذى لا يصح بيعه كام الولد ففيها ثلاثة اقوال حيث عجز عن نفقتها أو غاب عنها فهل تسعى فى معاشها او تتزوج او ينجز عتقها واختير هذا واما المدبر والمعتق لاجل فيؤمر ان الخدمة بقدر نفقتهما ان كان لهما قوة عليها ووجدا من يخدمهما والا حكم بتنجيز عتقهما (قوله وهو) الضمير عائد على القرابة وذكر باعتبار كونها سببا وصفة القرابة محذوفة كما بينها الشارح بقوله أى الخاصة (قوله علي الولد الحر الموسر) اى فتجب عليه نفقة الوالدين مما فضل عنه وعن زوجاته ولو اربعا لا عن نفقة خادمه ودابته اذ نفقة الابوين مقدمة على نفقتهما مالم يكن مضطرا لهما والا قدمت نفقتهما علي الابوين (قوله صغيرا) ان قلت ان الصغير لا يتعلق به الوجوب فالجواب ان المراد بتعلق الوجوب به خطابه الوضعى لا التكليفي كتعلق الزكاة بماله (قوله او البعض) أي فيجب عليه تمام الكفاية (قوله ولو كافرين) اى هذا اذا كانا مسلمين والولد مسلم بل ولو كانا كافرين والولد مسلم او مسلمين والولد كافر (قوله مالم يقدرا على الكسب) أي ولو كان تكسبهما بصنعة تزرى بالولد ولا تزري بهما والا وجب عليه الانفاق لان فى تركه حينئذ عقوقا كما هو الظاهر (قوله واجبرا الخ) أى مالم يزربهما كما تقدم (قوله وتجب نفقة خادمهما) اى وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الخدمة بانفسهما (قوله بخلاف خادم الولد) أى فلا تلزم الاب ولو احتاج له واعلم ان نفقة الولد ذكرا أو أنثي آكد من نفقة الابوين لانه اذا لم يجد الا ما يكفي الابوين أو الاولاد فقط فقيل يقدم نفقة الاولاد وقيل يتحاصان والقول بتقديم الابوين ضعيف اذا علمت هذا فكان مقتضاه لزوم نفقة خادم الولد ولو لم يحتج كالابوين بل أولى ويجاب بان نفقة الولد على الوالدين مامور بها للاحترام والتعظيم ولا يتم الا بالنفقة على الخادم بخلاف نفقة الوالد على الولد فمن باب الحفظ وهو لا توقف علي الخادم ولذلك قال في الحاشية المعتمد كلام المدونة وهو أن على الاب اخدام ولده في الحضانة وان احتاج لخادم وكان الاب مليا فان لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج او كان الاب غير ملى فلا يجب عليه اخدامه ﴿تنبيه﴾ اذا ادعي الوالدان الفقر وطلبا من الولد النفقة والمنكر الولد فقرهما لزم الوالدين الاثبات بعدلين لا بشاهد وامرأتين او احدهما ويمين ولا يكلف الابوين اليمين مع العدلين وهل الابن اذا طولب بالنفقة على على والده الفقير وادعي الابن الفقر محمول على الملاء فعليه اثبات الفقر أو على العدم فعلي والده اثبات الملاء قولان محلهما اذا كان الولد منفردا ليس له اخ اوله وادعى مثله واما لو كان له اخ موسر فعلى الولد اثبات العدم باتفاق القولين اه من الاصل (قوله بزوجة) فان لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله ولا تتعدد نفقة زوجات الاب) اى ان عفته الواحدة منهن والا تعددت لمن يعفه (قوله وتعينت الام) اى حيث كان يحصل بها اعفافه (قوله ولو غنية) أي لان نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة (قوله على زوج أمه الفقير) أى ولو توقف اعفافها عليه لان نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الاب هذا هو ظاهر

وقيل على الرؤس فالذكر كالانثى وقيل على الميراث فالذكر مثل حظ الانثيين (و) تجب (نفقة الولد الحر على أبيه فقط) لا على أمه ونفقة الرقيق على سيده ولا يجب على الام الا الرضاع على ما يأتي تفصيله (حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب) فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الاب ولا تعود بطرو جنون أو زمانة أو مرض أو عمي (أو يدخل الذكر بالانثى) ولو لم يكن بالغا (أو يدعى) الزوج (له) أي الدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له ان كان بالغا وهي مطيقة والا فالدخول بالفعل (وعادت) النفقة على الاب لا بنته (ان عادت) له (صغيرة) دون البلوغ (او بكرا) ولو بالغا (أو زمنة وقد دخل بها كذلك) أي زمنة فان دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعدت لابيها زمنة لم تجب عليه وكذا ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الاب (وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضي الزمن) فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه لانه لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها في نظير الاستمتاع كما تقدم (الا لقضاء) من حاكم ومعناه انها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها من والد او ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضي زمنها فحكم بلزومها وليس المراد انه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا في المستقبل بل يقرره على الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان (او) الا ان (ينفق على الولد) خاصة دون الولدين انسان (غير متبرع) بالنفقة بل انفق ليرجع على أبيه فله الرجوع لان وجود الاب موسرا كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا أو أنفق متبرع فلا يرجع على الوالد (وعلى الام المتزوجة) بابي الرضيع (او الرجعية رضاع ولدها) من ذلك الزوج (بلا أجر) تأخذه من الاب (الا لعلو قدر) بان كانت من اشراف الناس الذين شانهم عدم ارضاع نسائهم اولادهن فلا يلزمها ارضاع فان ارضعت فلها الاجرة في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب (كالبائن) لا يلزمها ارضاع فان ارضعت فلها الاجرة (الا ان لا يقبل) الولد (غيرها) اي غير عالية القدر او البائن فيلزمها ارضاعه للضرورة ولها الاجرة (او) الا ان (يعدم الاب) بان يفتقر (او يموت ولا مال للصبي) فيلزمها (و) اذا لزمها (استاجرت) من مالها من يرضعه (ان لم ترضعه) بنفسها (ولا رجوع لها) على الاب او الولد اذا ايسر (ولمن لا يلزمها ارضاعه اجرة المثل) في مال الولد ان كان له مال والا فعلى ابيه (ولو قبل) الولد (غيرها او وجد الاب من يرضعه عندها) اي عند امه مجانا والحاصل ان من يلزمها ارضاعه فامرها ظاهر وان من لا يلزمها ارضاعه اذا ارادت ان ترضعه وترجع باجرة المثل وقال ابوه عندي من ترضعه مجانا او لا انزعه منك بل ترضعه عندك فالقول للام على الارجح ومقابله ان القول للاب * ولما انهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانة لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال (وحضانة الذكر) المحقق وهي القيام بشأنه في نومه ويقظته (للبلوغ) فان بلغ ولو زمنا او مجنونا سقطت عن الام واستمرت النفقة على الاب اذا بلغ زمنا او مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه

ظاهر المدونة وهو المشهور وقيل يلزمه مطلقا دخل معسرا او طرأ له الاعسار وقيل ان دخل معسرا لم يلزمه وان طرأ له الاعسار لزمه (قوله وقيل على الرؤس الخ) اي فالاقوال ثلاثة الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد واصبغ وفي ح عن البرزلي ان المشهور هو الثالث واعتمد المؤلف في تقريره الاول وهو الاوجه (قوله الولد الحر) اي الفقير العديم الصنعة واما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها عليه ولا على أبيه لم تجب على ابيه فان طرأ له كساد صنعة او ضياع مال قبل بلوغه وجبت للبلوغ (قوله بطرو جنون او زمانة الخ) اي بخلاف هذه الاشياء اذا اتصلت بالبلوغ فان النفقة على الاب باقية ومحل لزوم نفقة نحو الاعمى البالغ لابيه ما لم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها وتقوم به والا سقطت عن ابيه نفقته ببلوغه (قوله ولو لم يكن بالغا) اي على المعتمد كما تقدم اول الباب من ان الشروط انما تعتبر في الدعاء للدخول (قوله والا فالدخول بالفعل) أي فعند الدخول بالفعل تجب النفقة مطلقا كانت مطيقة ام لا (قوله لحاكم لا يرى السقوط) اي غير مالكي (قوله لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات) ظاهره مطلقا مالكيا او غيره ولكن ينافيه قول الشارح فيما تقدم الا ان يقرر لها شيء عند حاكم يرى ذلك اي يرى التقرير في المستقبل ولا يكون مالكيا لقول المؤلف في تقريره واما مذهبنا فحكم الحاكم لا يدخل العبادات مطلقا ولا يدخل غير العبادات من الاحكام المستقبلة (قوله لانه يختلف باختلاف الازمان) اي بحسب رخص الاسعار وغلوها (قوله او الا ان ينفق على الولد) تقدمت شروطه في قوله ومنفق على صغير ان كان له مال او اب (قوله ولها الاجرة) اي في مال الولد فان لم يكن ففي مال الاب فان لم يكن له مال وجب عليها الارضاع مجانا بنفسها او تستاجر من يرضعه كما يفيده الشارح (قوله وحضانة الذكر) قال ابن عرفة هي محصول قول الباجي هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه (قوله ولو زمنا) نحوه في التوضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام اذ قال المشهور في غاية امد النفقة انها البلوغ

ولا تسقط حضانتها عن المشكل مادام مشكلا (و) حضانة (الانثي للدخول) اى دخول الزوج بها كائنة (للام) وليس مثل الدخول الدعاء له وهى مطيقة (ولو) كانت الام (كافرة اوامة والولد حر) وهذا فى الام المطلقة اومن مات زوجها وامامن فى عصمة زوجها فهي حق لهما وقوله والولد حر من جملة المبالغة دفع به توهم ان الولد الحر لا تحضنه الامة فاذا لم توجد الام بان ماتت (فامها) أى ام الام وهي جدة الولد فاذا لم توجد (فجدتها) اى جدة الام احق بالحضانة من غيرها وان علت فان لم توجد (فخالته) اخت امه فان لم توجد (فخالتها) اى خالة امه أحق من غيرها (فعمة الام) وقد اسقطها الشيخ فان لم توجد (فجدته لابيه) اي جدته من قبل ابيه وهي ام الاب فامها فام امها فام ابيه فالتى من جهة ام الاب تقدم على التى من جهة ام ابيه فان لم توجد (فابوه) اى ابو المحضون (فاخته) اى اخت المحضون (فعمته فعمة ابيه فخالته) اى خالة ابيه (فبنت اخيه) اي المحضون شقيقة اولام اولاب (و) بنت (اخته) كذلك فان لم تكن واحدة ممن ذكر (فالوصي فالاخ) شقيقا اولام اولاب (فالجد للاب) اي من جهة الاب الاقرب فالاقرب وقد اسقطه الشيخ (فابن الاخ) المحضون (فالعم فابنه لا جد لام و) لا (خال) اى لا حضانة لهما وقال اللخمي الجد للام له الحضانة لان له شفقة وحنانا (فالمولى الاعلى) وهو من اعتق المحضون فعصبته نسبا فمواليه (فالاسفل) وهو من اعتقه والد المحضون (وقدم) فى الحضانة الشخص (الشقيق) ذكرا اوانثي على الذى للام (فللام) لان الشان ان من كان من جهة الام اشفق ممن كان من جهة الاب فقط (فللاب فى الجميع) اي جميع المراتب التى يتاتي فيها ذلك كالاخوة والعمومة وبنيهم (و) قدم (فى المتساويين) كاختين وخالتين وعمتين (بالصيانة والشفقة) فان تساويا فالاسن

في الذكر بشرط السلامة من الجنون والزمانة والمشهور فى غاية أمد الحضانة انها البلوغ في الذكر من غير شرط ومقابل المشهور ماقاله ابن شعبان ان امد الحضانة فى الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن (قوله ولا تسقط حضانتها عن المشكل) أى لتغليب جانب الانوثة والانثي لا تسقط حضانتها الا بالدخول ويتاتي هنا ذلك (قوله وليس مثل الدخول الدعاء له) اى فتفترق النفقة والحضانة فى ذلك وفى الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على احدى الطريقتين وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهى مطيقة ويقال مثل ذلك فى الذكر فيسقطان ان بلغ قادرا وتسقط النفقة فقط ان اعتني قبل البلوغ وتسقط الحضانة فقط ان بلغ عاجزا عن الكسب (قوله اى جدة الام الخ) اى وتقدم جدات الام من جهة امهاتها على جدتها من جهة آبائها لان جهة الام دائما مقدمة فاذا وجدت جدة من جهة الام بعيدة فانها تقدم على التى من جهة ابي الام وان كانت قريبة وهذه طريقة اللقاني وقال الاجهوري تقدم جهة الام مالم تكن التى من جهة الاب اقرب وماقيل فى الجدات من قبل ام الطفل يقال في الجدات من قبل ابيه كما يؤخذ ذلك من الشارح (قوله فان لم توجد فابوه) تقديم الجدة على الاب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ابن عرفة فان لم تكن قرابات الام ففي تقديم الاب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله احق منه وهو احق من سائرهن وعزى هذا القول لابن القاسم (قوله فالوصي) اراد به مايشمل مقدم القاضى ووصي الوصى واعلم ان المحضون اذا كان ذكرا اوكان انثى غير مطيقة فان الحضانة تثبت لوصيه اتفاقا واذا كان له انثى كذا ان كان المحضون انثى مطيقة وكان الحاضن انثي اوذكرا وتزوج بام المحضونة اوجدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه والا فلا حضانة له على مارجحه الشيخ خليل فى التوضيح ورجح ابن عرفة ان له الحضانة من غير قيد وهذا هو المتبادر من الشارح (قوله اى من جهة الاب الاقرب فالاقرب) حاصله ان الجد من جهة الاب اكان قريبا من المحضون وهو الجد له دنية اوعاليا فانه يتوسط بين الاخ وابنه لان القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه والا بعد منه متوسط بين عم الاب وابنه والا بعد منه متوسط بين عم الجد وابنه كما هو احد احتمالين وتقدم نظم الاجهوري فى ذلك وهو قوله

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(قوله وقال اللخمى) قال بعضهم الظاهر ان قول اللخمي جار فى الجد للام مطلقا قريبا اوبعيدا لا في خصوص القريب وحينئذ فيكون متوسطا بين الجد للاب وابن الاخ (قوله فالموالى لاعلى) اى ذكرا اوانثي وماذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافا لما قرره ابن محرز من انه لا حضانة له ذكرا اوانثي ذا رحم له (قوله فعصبته نسبا) اي كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وجده وعمه وابن عمه (قوله فمواليه) اى معتق معتقه وعصبته كذلك (قوله اى جميع المراتب التي يتاتى فيها ذلك) احترازا عن الاب والوصى والجد والمولى (قوله بالصيانة والشفقة) فان كان فى أحد المتساويين صيانة فقط وفى الآخر شفقة فقط

فالظاهر

(وشرطها) اي الحضانة (العقل) فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الاحيان ولا لمن به طيش وعته (والكفاءة) فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كمسنة (والامانة) في الدين فلا حضانة لسكير او مشتهر بالزنا او اللهو الحرام (وامن المكان) فلا حضانة لمن بيته ماوى للفساق او بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد او سرقة مال المحضون او غصبه (والرشد) فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون او ينفق عليه منه ما لا يليق (وعدم كجذام مضر) وبرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك وهذه الشروط الستة في الحاضن الذكر والانثى (و) يزاد (للذكر) الحاضن من اب او غيره ان يكون عنده (من يحضن من الاناث) كام او زوجة او امة او خالة او عمة لان الرجال لا قدرة لهم على احوال الاطفال كالنساء (وكونه محرما) كاب اواخ او عم (لمطيقة) والا فلا ولو مامونا (و) يزاد (للانثى) الحاضنة (عدم سكنى مع من سقطت حضانتها) فلا حضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها ام الطفل اذا تزوجت الا اذا انفردت بالسكنى عنها (والخلو عن زوج دخل بها) فاذا لم تدخل لم تسقط حضانتها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بامر زوجها وتنتقل لمن يليها في الرتبة (الا أن يعلم) من يليها بدخولها بزوج (ويسكت) بعد علمه (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها اخذ المحضون منها فان لم يعلم بالدخول او علم ولم يمض بعد العلم عام او مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله اخذ المحضون من الام المدخول بها ما لم تتايم قبل القيام عليها (أو) الا ان (يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحضون وله حضانة كعم بل (وان كان) المحرم (لا حضانة له كالخال) يتزوج بحضانة اجنبية منه او يكون الزوج وليا للمحضون له حق في الحضانة (كابن عم) للمحضون تتزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها اخذه منها (أو لا يقبل الولد المحضون غيرها) اي غير الحاضنة سواء كانت اما ام لا فلا تسقط بدخولها للضرورة (أو) قبل غيرها و (لم ترضعه) المرضعة التي قبلها اي أبت أن ترضعه (عند بدلها) أي بدل الحضانة التي تزوجت وبدلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت أنا لا ارضعه عندك بل في بيتي أو في بيت أمه التي تزوجت باجنبي فلا تسقط حضانة الام المتزوجة به (أو لا يكون للولد حاضن) غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها (أو كان) الحاضن الذي يليها (غير مامون أو) كان (عاجزا أو كان الاب) المحضون (عبدا) فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة باجنبي كانت أمة حرة او أمة فلا حاجة لقوله وهي حرة (و) شرط الحضانة لمن يستحقها

فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجراجي لكن يقيد بما اذا كان عند هذا الشفيق اصل الصيانة والا فيقدم الصين ارتكابا بالاخف الضررين (قوله وشرطها) أي شرط ثبوت الحضانة للحاضن فالشرط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها (قوله او كان به طيش) أي خفة في العقل (قوله والامانة في الدين) أي واما حفظ المال فسياتي في قوله والرشد وان كانت الامانة في الاصل حفظ المال والدين (قوله والرشد) اعلم ان الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ وعلى حفظ المال وان لم يصاحبه بلوغ فالرشد امر كلي تحته فردان فاراد المصنف ذلك الامر الكلي الصادق باي نوع منه فلذلك ثبتت للصبي الحضانة لغيره حيث كان حافظا للمال عاقلا مستوفيا لباقي الشروط (قوله ان يكون عنده من يحضن من الاناث) اي متبرعة او باجرة (قوله وكونه محرما كاب) قال في الاصل ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقة ان يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة كان يتزوج بامها والا فلا حضانة له ولو مامونا ذا أهل عند مالك اه (قوله والخلو عن زوج دخل بها) صادق بان لا يكون لها زوج اصلا او لها زوج ولم يدخل بها (قوله فان دخلت بها سقطت الخ) أي ما لم يخف على الولد بنزعه منها الضرر والا بقي عندها ولا تسقط حضانتها (قوله الا ان يعلم من يليها) هذا استثناء من المفهوم اي فان لم تخل عن زوج دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة الا ان يعلم الخ (قوله ما لم تتايم) أي بطلاق او بموت زوجها الذي قد دخل بها وقوله قبل القيام أي قيام من له الحضانة بعدها (قوله والا ان يكون الزوج الخ) حاصله انه اذا كان الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون كان له حق في الحضانة اولا او كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله (قوله او لا يقبل الولد المحضون غيرها) أي فاذا تزوجت الحاضنة برجل اجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانها تبقى على حضانتها وظاهره كان المحضون رضيعا او غيره واختاره الاجهوري وقصره الشيخ احمد على الرضيع (قوله أي بدل الحاضنة التي تزوجت) أي اعم من ان تكون اما او غيرها وهذا احد روايتين وهو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح وقال شيخ مشايخنا العدوي مفاد النقل ان عدم سقوط الحضانة في هذه المسئلة مخصوص بالام فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة ان ترضعه عند الخالة وقالت لا أرضعه الا عندي او عند الجدة فان هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة وهذا هو المتبادر من كلام شارحنا تامل (قوله او لا يكون للولد حاضن) أي شرعي فيشمل ما اذا كان غير

(ان لا يسافر الولى الحر) فهذا عطف على عقل وكان الاولى تقديمه قبل قوله وللذكر الا أنه اخره لما فيه من التفصيل (عن المحضون) وسواء كان الولى ولى مال كالاب والوصي او ولى عصوبة كالعم والمعتق فالمحضون اعم من ان يكون ولدا للولى خلافا لما يوهمه كلام الشيخ (وان) كان المحضون (رضيعا) (٤٩٢) فاولى غيره (او تسافر هى) اي الحاضنة (سفر نقلة) وانقطاع من بلد الى بلد (لا كتجارة) وزيارة (ستة برد) فاكثر أى ان شرط مسافة سفر كل من الولى او الحاضنة ان يكون ستة برد فاكثر فللولى نزعه وتسقط حضانتها (لا أقل) من ستة برد فلا تسقط به الحضانة وليس للولى نزعه ومحل جواز نزعه (ان سافر) الولى (لامن) اى لمكان مامون (وامنت الطريق) والا لم يكن له نزعه (الا ان تسافر) الحاضنة (معه) اى مع الولى فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر [illegible] هذا استثناء من [illegible] قوله وان لا يسافر [illegible] فان سافر ستة برد [illegible] حضانتها الا ان [illegible] معه (ولا تعود) [illegible] لمن سقطت [illegible] بدخول زوج بها [illegible] بعد تايمها) اى فراقها بطلاق اوموت لزوجها اوفسخ الفاسد بعد الدخول (او) بعد (اسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر او بعد اسقاط الحضانة فيجوز ان يكون المصدر مضافا للفاعل او المفعول وهو اظهر فاذا اسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها لان الحضانة حق للحاضن على المشهور وقيل حق للمحضون قوله فلها الرجوع فيها (بخلاف لو سقطت) حضانتها (لعذر) كمرض وخوف مكان اوسفر ولى بالمحضون سفر نقلة (وزال) ذلك العذر فلها الرجوع فيها (واستمرت) الحضانة للحاضنة اذا دخل بها زوج (ان تايمت) بطلاق اوفسخ نكاح أوموت زوجها (قبل علم من انتقلت) الحضانة (له) بالدخول بالام فلا كلام له بعد تايمها

مامون او عاجزا والاب عبدا فتصريحه بهذه المسائل الثلاث زيادة ايضاح (قوله ان لا يسافر الخ) حاصله ان شرط ثبوت الحضانة للحاضن ان لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر نقله ستة بردفا كثر فان اراد الولى السفر المذكور كان له اخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعى محضونك ان شئت واحترز بقوله الولى الحر عما لو كان ولى المحضون عبدا واراد السفر فليس له اخذه معه بل يبقي عند حاضنته لان العبد لا قرار له ولا مسكن واحترزنا بالمحضون الحر عن العبد اذا سافر وليه فلا ياخذه معه لان العبد تحت نظر سيده أى مالك امه حضرا او سفرا (قوله وان كان المحضون رضيعا) مبالغة فى المفهوم أى فان سافر الولى الحر عن المحضون الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة وياخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور وقيل لا ياخذ الرضيع وانما ياخذ الولد اذا اثغر وقيل ياخذه بعد انقطاع الرضاع (قوله لا كتجارة وزيارة) أى فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة بل ان كانت الحاضنة مسافرة أخذته وان كان الولى مسافرا لا ياخذه منها وظاهره كان السفر ستة بردا او اقل أو أكثر وهو ماقاله الاجهورى وتبعه عب وقال اللقانى محل هذا اذا كان السفر قريبا كبريد لا ان بعد فلا تاخذه ان ارادت السفر وان كانت حضانتها باقية وتبعه الخرشى على ذلك واعتمده فى الحاشية واعلم انها اذا سافرت لكتجارة واخذت الولد معها فحقه فى النفقة باق على الولى ولا تسقط نفقته عنه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عب (قوله ان سافر الولى لامن الخ) هذان الشرطان وهما كون السفر لموضع مامون والامن فى الطريق معتبران ايضا فى سفر الزوج بزوجته ويزاد عليها كونه مامونا فى نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكونه حرا وكون البلد المنتقل اليها قريبة بحيث لا يخفى على اهلها خبرها وان تقام فى تلك البلد الاحكام فاذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضى لها بسفرها معه وان تخلف شرط منها فلا جبر (قوله ولا تعود الحضانة الخ) اى سواء كانت التى سقطت حضانتها اما او غيرها بل الحق فى الحضانة باق لمن انتقلت له فان اراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك فقول المصنف ولا تعود اى جبرا على من انتقلت اليه (قوله اوفسخ الفاسد الخ) يعنى ان الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزويج واخذ الولد من بعدها في المرتبة ثم ظهر ان النكاح فاسد وفسخ لاجل ذلك بعد الدخول فان حضانتها لا تعود وهذا اذا كان النكاح مختلفا فى فساده او مجمعا على فساده ودرىء الحد اما لو كان الفسخ قبل البناء او بعده ولم يدرأ الحد فان الحضانة تعود لها قال ابن يونس وهو الاصوب وقيل انها اذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فان حضا[illegible] تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كان الفسخ قبل البناء او بعده مختلفا فى فساده او مجمعا عليه (قوله او بعد اسقاطها) اي بعوض او بغيره (قوله فلها الرجوع فيها) أي مالم تتركها بعد زوال العذر سنة والا فلا رجوع لها ومالم يالف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها (قوله قبل علم من انتقلت الحضانة له) مفهومه انه اذا علم بزواجها وسكت عن اخذ الولد عاما او اقل ولم يقم حتى تايمت لم ينزعه منها ولا مقال له وما تقدم فى قوله الا ان يعلم ويسكت العام اى فليس له انتزاعه منها فان سكت اقل من العام كان له انتزاعه فيما اذا لم تتايم فالموضوع مختلف كذا ذكره الاجهوري

(والحاضنة) أما أوغيرها (قبض نفقته وكسوته) ومايحتاج يه من ابيه بالاجتهاد) من الحاكم او غيره
على الاب بالنظر لحاله من
يوم اوجمعة اوأشهر
اوأعيان او أثمان وليس
للاب ان يقول للحاضنة
ابعثيه ليا كل عندى ثم
يعود لك لما فيه من الضرر
بالطفل والاخلال بصيانته
وليس لها موافقته على ذلك
(و) لها (السكني) اى
بالاجتهاد كما قال الشيخ أى
فيما يخصها ويخص الولد فما
يخص الولد ففى ماله أو على
ابيه ومايخصها فعليها قال
المتيطي فيما يلزم الاب للولد
وكذا يلزمه الكراء لسكنه
هذا هو القول المشهور المعمول
به المذكور في المدونة وغيرها
سحنون ويكون عليه من
الكراء على قدر مايجتهد وقال
يحيي بن عمر السكني على قدر
الجماجم وقال في التوضيح ان
السكني على الاب وهو مذهب
المدونة خلافا لابن وهب
وعلى المشهور فقال سحنون
تكون السكني على حسب
الاجتهاد ونحوه لابن القاسم
في الدمياطية وهو قريب مما
فى المدونة وقال يحيي بن عمر
على قدر الجماجم اه فقوله
والسكني اي بالاجتهاد اي
فيما يخص الطفل ومايخصها
(لا اجرة) اي ليس لها اجرة
(للحضانة) اى فى نظيرها
وليس لها ان تنفق على
نفسها من نفقة الولد لاجل
حضانتها وهذا هو قول مالك الذى رجع اليه وأخذ به ابن القاسم بعد ان كان يقول ينفق عليها من مال الغلام نعم ان كانت الام معسرة
فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(قوله وللحاضنة اما أو غيرها قبض نفقته) اللام بمعنى على أي ويجب عليها قبض نفقته بدليل قول الشارح وليس للاب الخ وليس لها الخ واذا قلنا على الحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون لو ادعت تلفه فهل يقبل قولها فى ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة الا أن تقوم بينة على التلف كما مر لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى باقامة البينة لا ضمان أصالة لانه لو كان ضمان اصالة لضمنته ولو قامت بينة على تلفه بلا تفريطه كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم (قوله اى فيما يخصها ويخص الولد) أي بان يوزعها الحاكم أو غيره عليهما فيجعل نصف أجرة المسكن فى مال المحضون أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثها في مال المحضون أو أبيه وثلثيها على الحاضنة أو بالعكس (قوله انتهى) أى كلام التوضيح وقد نقلها بن وبسطها باوسع من هذا فجميع عبارة التوضيح هذه عين ما قبلها (قوله بالاجتهاد) أى فقد حذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وفى العبارة تكرار لا يخفى (قوله نعم اذا كانت الام الخ) استدراك على قوله وليس لها أن تنفق على نفسها الخ كانه قال محل الخلاف اذا كانت النفقة لاجل الحضانة وأما لفقرها وعسرها فلها النفقة على نفسها من مال الطفل حيث كان ولذا لها قلت النفقة عن اجرة المثل فى الحضانة او كثرت لانها تستحق النفقة بماله ولو لم تحضنه وانظر اذا لم تكن الحاضنة اما ولم يوجد له حاضن غيرها وكانت فقيرة هل يقضي لها بالانفاق من ماله او مال ابيه ان لم يكن له مال لتوقف مصالحه على ذلك وهو الظاهر والله أعلم *

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد تم
الجزء الاول من هذا التعليق اللطيف على يد العبد الضعيف
فى خدمة اقرب المسالك لمذهب الامام مالك رضى
الله عنه وعنا به ليلة الاربعاء لخمس بقين من
المحرم سنة ١٢٢١ احدى وعشرين
ومائتين والف من الهجرة
الشريفة على صاحبها
افضل التحيات
المنيفة

﴿ تم الجزء الاول من حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير
ويليه الجزء الثاني وأوله باب البيوع ﴾

فهرست

﴿ الجزء الاول من حشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير ﴾

صحيفة
١٠ باب في بيان الطهارة واقسامها وأحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك
١٧ فصل في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة
٢٤ فصل تجب ازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه
٣٢ فصل في بيان آداب قضاء حاجة الانسان
٣٨ فصل فرائض الوضوء الخ
٤٩ فصل ناقض الوضوء اما حدث الخ
٥٤ فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين في حضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب
٥٧ فصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا
٦٣ فصل في التيمم
٧١ فصل في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به الخ
٧٣ فصل الحيض دم او صفرة أو كدرة خرج بنفسه الخ
٧٦ باب الصلاة
٨٥ فصل في بيان الاذان وأحكامه
٨٩ فصل في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها
١٠٣ فصل في بيان فرائض الصلاة
١٢١ فصل في بيان حال من لم يقدر على القيام
١٢٧ فصل في بيان سجود السهو
١٣٥ فصل في بيان النوافل المطلوبة
١٤٠ فصل في سجود التلاوة
١٤٢ فصل في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها
١٥٦ فصل في الاستخلاف
١٥٩ فصل في بيان قصر صلاة المسافر والاحكام المتعلقة بها
١٦٥ فصل في بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها الخ
١٧٣ فصل في حكم صلاة الخوف وكيفيتها
١٧٥ فصل في احكام صلاة العيدين
١٧٧ فصل في صلاة الكسوف والخسوف
١٧٩ فصل في صلاة الاستسقاء الخ
١٨٠ فصل في بيان احكام غسل الميت والصلاة عليه الخ
١٩٣ باب الزكاة
٢١٦ فصل في بيان مصرفها
٢٢١ فصل في زكاة الفطر

صحيفة

٢٢٣ باب يجب صوم رمضان على المكلف
٢٣٨ باب فى الاعتكاف
٢٤٣ باب في بيان الحج والعمرة
٢٦٦ فصل في بيان محرمات الاحرام
٢٨٤ فصل فى بيان من فاته الحج لعذر
٢٨٦ باب الاضحية وأحكامها
٢٩٠ فصل فى العقيقة واحكامها
٢٩١ باب فى بيان حقيقة الذكاة وانواعها
٣٠٠ باب المباح
٣٠٢ باب فى حقيقة اليمين واحكامها
٣٢٣ فصل فى بيان النذر واحكامه
٣٢٩ باب في الجهاد واحكامه
٣٤١ فصل فى الجزية وبعض احكامها
٣٤٦ باب المسابقة
٣٤٧ باب فى النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك
٣٩٣ فصل فى خيار احد الزوجين
٣٩٩ فصل فى خيار من تعتق وهى فى عصمة عبد
٤٠٠ فصل فى بيان احكام تنازع الزوجين
٤٠٤ فصل فى الوليمة وأحكامها
٤٠٥ فصل فى القسم بين الزوجات وما يلحق به
٤٠٩ فصل فى الكلام على الخلع
٤١٥ فصل فى بيان احكام الطلاق وأركانه
٤٣٥ فصل فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره
٤٣٨ فصل فى الرجعة
٤٤٤ فصل فى الايلاء واحكامها
٤٤٩ باب فى الظهار
٤٥٦ باب فى حقيقة اللعان واحكامه
٤٦١ باب العدة واحكامها
٤٦٨ فصل فى بيان عدة من فقد زوجها
٤٧١ فصل يجب استبراء الامة الخ
٤٧٥ فصل انظر أموجب عدة الخ
٤٧٧ باب فى بيان احكام الرضاع
٤٨٠ باب ذكر فيه وجوب النفقة على الغير

ثناء الله

{ تمت }